هذا الكتاب الموسوم بذكرى له قلب مصغى الى الاحاديث التى
قالها الامام المستطاب بالذكرى الاول لشهيد الاثير

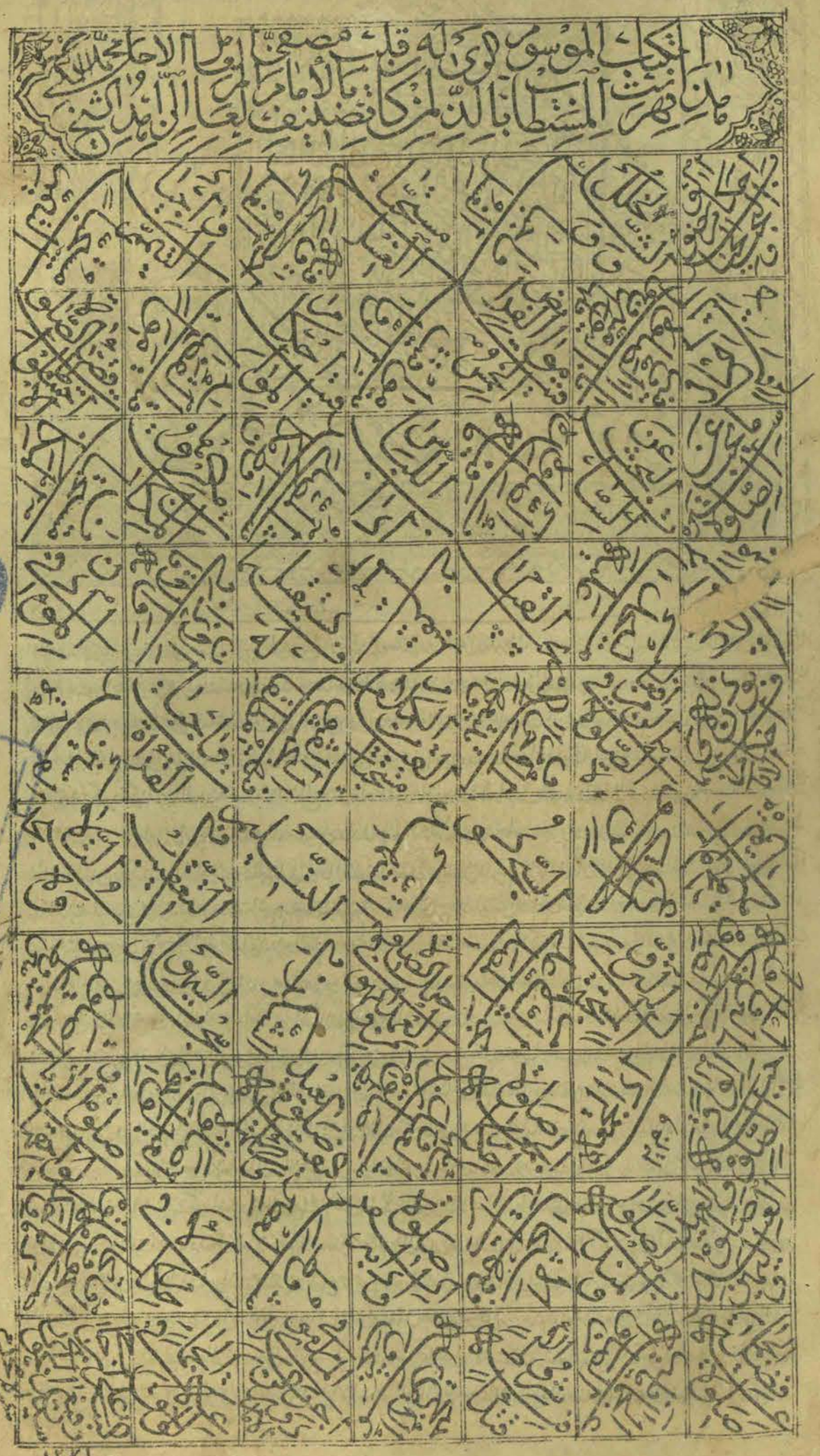

الذكرى

لشهيد الاول

٣٤
٤٢

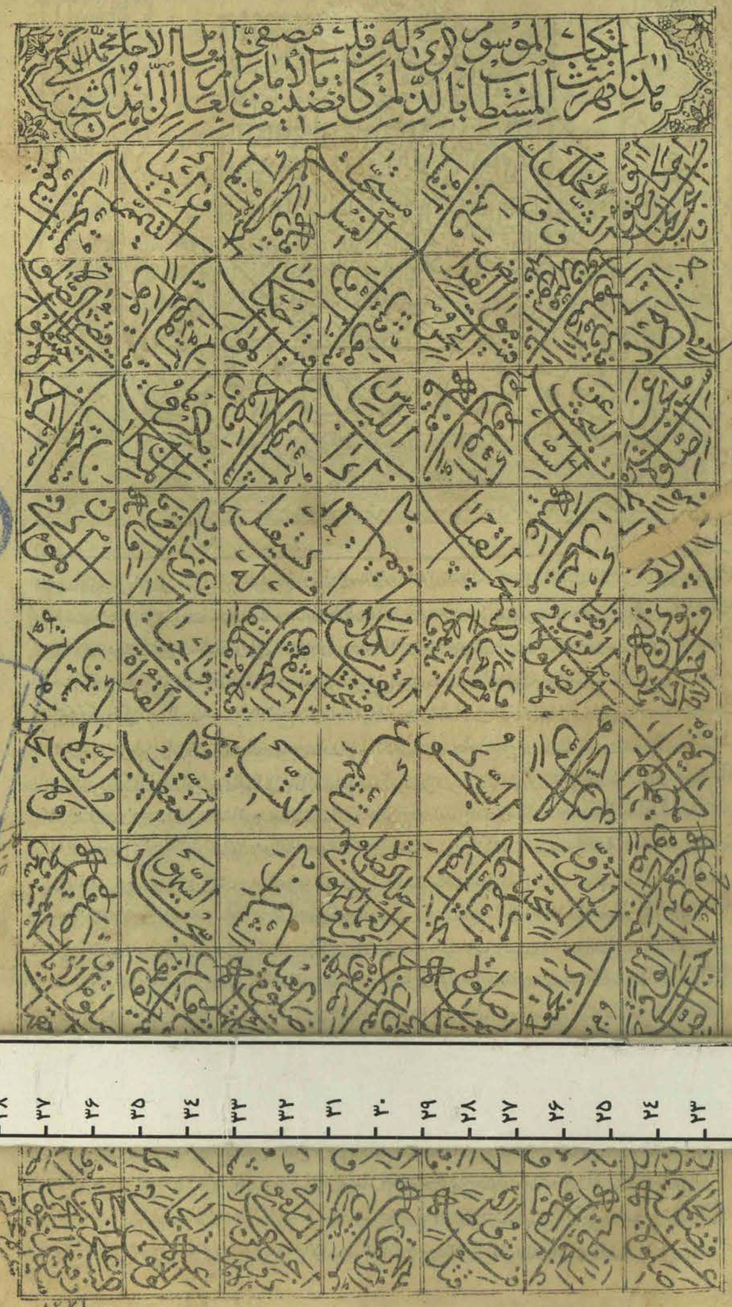

الذكرى

شهيد الاول

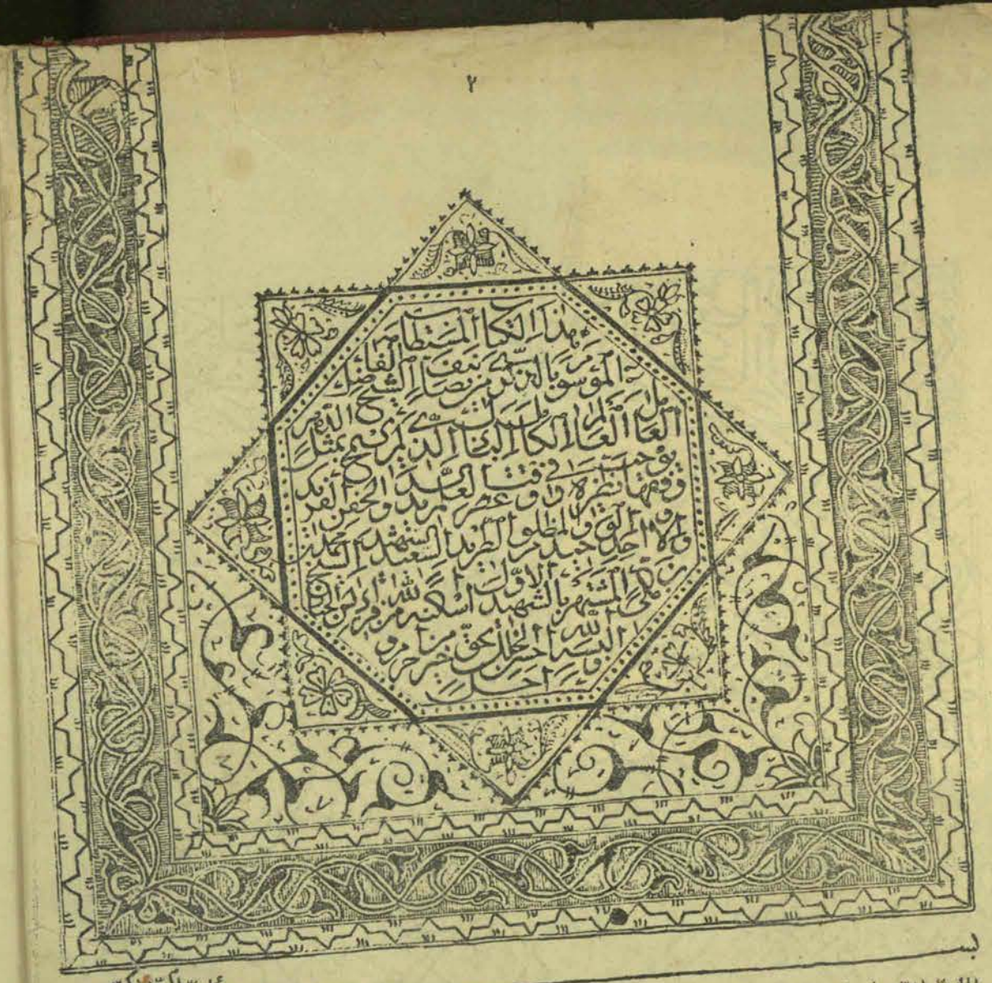

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع الاسلام فسهل شرايعه لمن وارد ووضح اعلامه للمرتادين واعزاركانه على المنابين وذلل الامر بسهله للطالبين احمده على عظيم احسانه
ونير برهانه واشكره على جميل افضاله وبيان امتنانه حمد يكون تحفة وفتاحا الى ثوابه مقربا وشكرا يصير لفرضا عداده ولحسن مزيده موجبا واشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة يوالي فيها السر الاعلان ويوافق القلب اللسان واشهد ان محمدا عبده ورسوله الى الخلق وداعيه باذنه
الحق واخاه من تجرة الابتهاج ومشكاة النبوة وابنها الغلبا وسره البظحا صلى الله عليه وعلى اهل بيته النبيا موضع سره وولي امره وعيبة علمه
وموضع حكمه وكهوف كتبه وجبال دينه صلاة لا انقطاع لامدها ولا احصاء لعددها اما بعد فان كتاب كزى الشفعة باحكام الشريعة اورد
ما اصل عن سيد المرسلين بواسطة خلفائه المخصوصين مما دل عليه الكتاب المبين واجماع المجتهدين والحديث المشهور والدليل المأثور مجددا
لمعاهد العلوم ومؤكدا لمعاقل الرسوم ونابها للمسائل الفقهية ومخلدا للوسايل الشرعية تقربا الى الباري الابرية والله المسئول ان ينفع به الطالبين
وهو حسبنا فيه الوكيل ويخول لنا من عطائه الجسيم وفضله الجسيم انه الجواد الكريم ذو الفضل العظيم وقد اقتضا ارتبه اقدم الكتب
فيها اشارات بسيع الاوفى في الفقه لغة القاموس وهو العلم الموجود الذهن من حيث استعداده لا كتساب العلوم وعرفا العلم بالاحكام الشرعية الفقهية
عن ادلتها التفصيلية الاخروية ومن هذا يعلم موضوعه وهو ما عليه دليله اعني فعل المكلف من حيث هو مكلف ومباديه وهو ما منه
ما نعين من النقيض امّا او يجيز اوهي الوجوب والندب والكراهة والاباحة ومنه تعلم رسومها والسببية والشرطية والصحة والفسادية ترجع الى
الاقتضاء والتخيير جعل احكاما والمراد بالشرعية ما استفيد من الشرع اما بالنقل عن حكم الاصل وبالنقل عليه فيدخل في ذلك ما علم بالدليل القطعي
والمراد بالعملية ما يتعلق بالعمل من الفروع والمراد بالادلة المفصلة المختصة بكل حكم على حدته وبها بالاجمالية كقول المقلد هذا افتى به المفتي وكلما
افتى به المفتي فهو حكم الله تعالى يحصى ولا حاجة الى اضافة غير الضروري وتركه الى التعريف لخروجها بالادلة من حيث ان الضروري يقابل الاستدلالي وان العلم
بهما وحدها لا يكون فقها الا من حيث كونها ضروريته بل من حيث ان الكل لا يصدق على الجزء واذا فسر العلم بالاعتقاد الجازم عن موجبه خرج سؤال الظنون
لدخولها فيه واذا قيل يتجزى الاجتهاد لم يكن كلام الاحكام للاستغراق ولا بد من قول المقلد لعدم استدلاله على الاتيان

الاشارة الثانية يجب لتفقه

توقف معرفة التكليف الواجب عليه وكاهر الندب والمكروه والمباح على عموم وجوب التفقه لان امتياز الواجب والحرام انما يتحقق بمعرفة كل الاحكام والتكليف
باعتقادها على ما هي عليه وهو موقوف على معرفتها ووجوبه كناية لقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وللزوم الحرج المنفي
بالقرآن العزيز وعليه اكثر الامامية وخالف فيه بعض قدمائهم فقالوا حلت وجوب العلم العوام الاستدلالي اكتفاء فيه بمعرفة الاجماع الحاصل من مناقشة العلما
عند الحاجة الى الوقايع او النصوص القاصرة عن الاصل في المنافع الاباحة وفي المضار الحرمة مع فقد من قاطع في مئنه ودلالته والنصوص محصورة وبدفعه

ما يعتبر في الفقيه

اجماع السلف والخلف على الاستغناء من غير نكير ولا تعرض لدليل ووجه من الوجوه وما ذكروه لا يخرج عن التقليد عند التحقيق وخصوصا عند من
اعتبر حجية خبر الواحد فان في البحث عنه عرضا عريضا **الاشارة الثالثة** يعتبر في الفقيه امور ثلثة عشر قد بنته عليها في مقبول عمر من حفظة
عن الامام الصادق انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فانى قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا
فلم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد وهو راد على الله وهو على حد الشرك بالله فاذا اختلفا فالحكم ما حكم به اعدلهما و
افقههما واصدقهما في الحديث واورعهما **الامر الاول** الايمان لقوله منكم لان غير المؤمن يجب النقد عند خبره وهو مبني للمقلد **الثاني** العدالة
لذلك ايضا وعليه بنيه بقوله اعدلهما **الثالث** العلم بالكتاب لان بعض العلم بالسنة ويكفي منهما ما يحتاج اليه وتوهم اجتهاد اصل صحيح الخامس
العلم بالاجماع والخلاف لئلا يفتي بما يخالفه **السادس** العلم بالكلام **السابع** العلم بالاصول **الثامن** العلم باللغة والنحو والصرف وكيفيته
الاستدلال وعلى ذلك دل بقوله وعرف احكامنا فان معرفتها بدون ذلك محال **التاسع** العلم بالناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه الظ
والمأول ونحوها مما يتوقف عليه فهم المعنى والعمل بموجبه كالمجمل والمبين والعام والخاص **العاشر** العلم بالجرح والتعديل ويكفي الاعتماد على
شهادة الاولين به كما استقل عليه كتب الرجال اذ بعد ضبط الجميع مع تطاول الازمنة وتباين الكافي منها بحضره الفقيه وانتهى بيان الجارح وف
وبيان ثاقب الى ان اشار بقوله فروى حديثنا **الحادي عشر** العلم بمقتضى اللفظ لغة وعرفا وشرعا **الثاني عشر** ان يعلم من الخارج ارادة
المعنى ان يجوز عن القرينة وارادته ما دل عليه القرينتان وجد بالبقي بخطابه وهو موقوف على ثبوت الحكمة **الثالث عشر** ان يكون حافظا
بمعنى ان اغلب عليه من النسيان لتعذر درك الاحكام من دونه والاولى جواز تحري الاجتهاد كان الغرض الاطلاع على ما خذ الحكم وما يعتبر فيه وهو
حاصل وبعد وبعد فاني جهد به فلا يلتفت اليه لقيام هذا النحو في المجتهد المطلق وعليه بنيه في مشهورة ابي خديجة عن الصادق انظروا الى
رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا **الاشارة الرابعة** يجب اجتهاد العامي وهو قصر عن الاستدلال
في تحصيل المفتي بأن عدان العلما له واشتهار فتياه فان تعدد وجب اتباع الاعلم الاورع كما تضمنه الحديث لزيادة الثقة بقوله فان تقابل الاعلم
والاورع فالاولى بتقليد الاعلم لان الفقد الذي فيه من الورع يجبر عن الاهتمام على ما لا يعلم فيبقى بترجيح الاعلم سالما عن المعارض ان استووا في
العلم والورع فالاولى التخيير لفقد المرجح وان بعد وقوعه حتى منعه بعض الاصوليين لامتناع اجتماع امارتي الحرمة والحل فاذا اتبع عالما في حكم فله
اتباع الاخر في غيره وليس له اتباعه في نقيضه وبما قيل بجوازه مع تباينهما وافقة اخرى **الاشارة الخامسة** لا يشترط مشافهة المفتي في
العمل بفتواه بل يجوز بالرسالة والكتابة عنه ما دام حيا للاجماع على جواز رجوع الحاضر الى الرسول في الخبر وروى عن المفتي في المغرب لا يلزم بالزام السماع
منه وما يوجد في بعض العبارات لا يجوز الا قبول العامي بقول المفتي محمولا على تصور وفي الحكم تصرف وفي المفتي هل يجوز العمل بالرواية عن الميت
ظاهر العلما المنع منه محتجين بانه لا قول له ولهذا انعقد الاجماع على خلافه ميتا وجوز بعضهم لاطباق الناس على النقل من العلماء **السادسة**
ولوضع الكتب من المجتهدين وكان كثيرا من الازمنة والامكنة تخلو عن المجتهدين وعن التوصل اليهم فلو لم يقبل لذلك لزوال لزم العسر المنفي وأجيب
بان النقل والتقليد يعرفان طريق الاجتهاد من نصر فيهما في الحوادث والاجماع والخلاف للمقلد يمنع جواز الخلو عن المجتهد في زمان الغيبة وعلى
الاكتفاء بالكتابة مع امن التزوير الاجماع على العمل بكتب النبي والائمة عليهم الصلوة والسلام في ازمنتهم وكان المعتبر ظن الامانة وهو حاصل
بذلك **الاشارة السادسة** في قول وجيز في الاصول ينفع الفهم على طلبه من مقاتة وهي ازيد احدها الكتاب وهو الكلام المنزل المصلح
الخلق والاعجاز بسورة منه وبنفسه لفظه الى خاتمته وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب كما تقدما والدال بالوضع الصادق بمجاز
وهو اللفظ المستعمل فيما لم يوضع له في اصطلاح التخاطب للعلاقة مثل جدار اربد ان ينقض ومضمر وهو ما دل الدليل على ارادته وتقديره في الكلام
مثل واسئل القرية ومشترك وهو ما وضع لحقيقتين فصاعدا وضعا اولا من حيث هو كذلك كالقرء وبيني مجملا بالنسبة الى كل واحد من
معنييه ومفرد وهو ما يقابل المشترك ومنقول وهو المستعمل في غير موضوعه لا لعلاقة مع الاعلانية ويسمى المرتجل وامر وهو اللفظ الدال
على طلب الفعل مع الاستعلاء مثل اقيموا الصلوة وكانيوهم واستشهدوا ونهي وهو اللفظ الدال على طلب الكف مع الاستعلاء ومثل
ولا تقربوا الزنا ولا تمشي في الارض مرحا ومطلق وهو اللفظ الدال على الماهية لا بقيد مثل فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ومقيد فهو مقابله
مثل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وعلم وهو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد مثل واقتلوا المشركين من حيث
وجدتموهم وخاص وهو مقابل مثل اليها المزمل قم الليل الا قليلا ومبين وهو المستغني عن البيان مثل امنوا بالله ورسوله وملحمه البيان
مثل الصلاة وناسخ وهو الرافع حكما شرعيا بخطاب شرعي متراخ عنه على وجه لولاه لكان ثابتا مثل يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
ومنسوخ مثل متاعا الى الحول ثم دلالة اللفظ على معناه اما حقيقته اما احتماله وهو النص مثل فاعلم انه لا اله الا هو وبقابله المجمل المذكور
واما مع الاحتمال الراجح على المنطوق وهو المأول مثل يبقى وجه ربك واما مع احتمال مرجوح وهو الظاهر وانواعه اربعة الراجح بحسب الحقيقة
كدلالة الخاص على المتناول المخصوص والراجح بحسب الحقيقة الشرعية كدلالة الصلوة على المعهود والمطلق والعام بالنسبة الى ما تقدما تقييده

كتاب الصلوة

قد يتفق اجتماع النص والمجمل باعتبارين مثل المطلقات بين نصب بانفسهن ثلثة قروء فانه نص في دلالته على الاعداد ومجمل بالنسبة الى قدر العدة وتعيين قرء فانه نص في دلالته على الاعداد ومجمل بالنسبة الى قدر العدة وتعيين المعتدة الأصل الثاني السنة وهي طريقة النبي او الامام المحكية عنه فالنبي بالاصالة والامام بالنيابة وهي ثلثة قول وفعل وتقرير اما القول فاقسامه المذكورة في الكتاب الفعل اذا علم وجهه ووقع بيانا فيتبع لسببه في وجوب وندب واباحة سواء كان البيان مستفادا من الصريح مثل قوله صلوا كما رايتموني اصلي فخذوا عني مناسككم او من القرينة كقطع يد السارق في لهبي وشرط في الفعل ان لا يعلم انه من خواصه كنكاح وان لا يرجح في النكاح والوصال في الصيام والعلم بعدم وجوبه توقف بين الواجب والندب ان علم قصد القربة فيه والا فالقدر المشترك بينهما وبين الاباحة والتقرير يفيد الجواز لامتناع التقرير على المنكر ان علة والا فلجهة فيه مثل كنا نجامع ونكسل فلا نغتسل اذ مثله قد يخفى والمفهوم من كنا مطابقة المتكلم وحده او مع غيره جماعة قد يخفى حالهم ثم من السنة متواتر وهو ما بلغ رواته الى حيث يحصل العلم بقولهم كخبر الغدير وخبر الطير وهو بخلافه ومنه المشهور وهو ما زاد رواته عن ثلثة وسمي المستفيض وقد يطلق على ما اشتهر العمل به بين العلماء والصحيح ما اتصلت روايته الى المعصوم بعدل امامي وسمي المتصل والمعنعن ان كان كل منهما من عدل وقد يطلق الصحيح على سليم الطريق من الطعن وان تعدد ارسال وقطع والحسن هو ما روى الممدوح من غير نص على توثيقه مع فشا عمل به وسمي القوي وقد يراد بالقوي مروي الامامي غير المذموم ولا الممدوح او مروي المشهور في القديم غير الموثق في الضعيف بخلافه وربما قابل الضعيف الصحيح والحسن الموثق وقد يطلق الضعيف بالنسبة الى نفاذه الفاسخ ونقضا والمقبول وهو ما تلقوه بالقبول والعمل بالمضمون والمرسل ما روي المعصوم من لم يدركه بغير واسطة او بواسطة سقيها او بزكما وقد يسمى منقطعا ومقطوعا باسقاط واحد معضلا باسقاط اكثر والموقوف ما روي عن صاحب المعصوم وقد يطلق عليه الاثر وكان كان الراوي صحابيا بالنبي والشاذ والنادر ما خالف المشهور ويطلق على مروي الثقة اذا خالف المشهور والمتواتر وطرقي القبول كوجوب العمل بالعلم والواحد مقبول بشرط المشهور وشرط اعتضاده بقطعي كفحوى الكتاب المتواتر وعمومها او دليل العقل وكان مقبولا حتى عد الشيخ ابو جعفر رحمه من المعلوم النجر او كان مرسلا معلوم النجر عن الراوية عن مجروح ولهذا قبلت الاصحاب مراسيل ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى واحمد بن محمد البزنطي لانهم لا يرسلون الا عن ثقة او على الاكثر وانكره جل الاصحاب كانهم يرون انها بايدهم متواترا او مجمعا على مضمونه وان كان في خبر الاحاد وبر الخبر بخلافه مضمونه القاطع من الكتاب والسنة والاجماع لامتناع ترجيح الظن على العلم او اعراض الاكثر عنه او معارضة اقوى باسناد او متنا او مرجحا بوجوه المرجحات وبؤل ما امكن تاويله وقد كفانا السلف رحمهم الله مؤونة تنقيح الاحاديث والاشارة اليه والله الموفق الاصل الثالث الاجماع وهو اتفاق جماعة فيهم من لا يعلم سببه فاوانتفى العلم بالسبب في الشطرين فالاولى التخيير كالخبرين المتعارضين ولوجوب التبيين على الامام لو كان احدهما باطلا وقيل بالرجوع الى دليل العقل لان عجبه الامام لخوفه يمنع من تخيير المجتهد في تبيين الحق واللوم فيه على المكلف سؤال جاز في كل واحد من علماء الامامة الجمهور لينتبه بكون هو الامام فلم خصصتم بالامامة فلنا لما قام الدليل العقلي والنقلي على بطلان قول من خالف اصول الطائفة امتنع كون الامام منهم فلو جاز وان يظهر فلان الاحوال ثقة فلنا فان يقطع بكونه متدينا بذلك مع التجويز للتقية فلتزم باعتبار فقوله في الامامة فلعله الامام فيستلزم اولوية استيعاب حصر غيرهم والجواب بالحد والحيثية ان اعضاء الائمة الطاهرة يتحقق فيها ذلك بالقطع اكثر حضوصيات المذهب كالمسح على الرجلين وترك المآق الجديد للتكفف والتامين وبطلان العول والعصبة وان لم تتواتر الخبر بقول معصوم بعينه ومن ثم ضعف للشك في الثلثة الاول بل اضمحل فروع الاول الاجماع المتكون ليس اجماعا والاجمة لاحتمال غير الرضا الثاني بثبت الاجماع بخبر الواحد مالم يعلم خلافه لانه امارة فوقه كرواية وقد اشتمل كتاب الخلاف والانتصار والتذكرة والغنية على اكثر هذا الباب مع ظهور المخالف في بعضها حتى من الناقل نفسه والعلم اما بعدم اعتبار المخالف المعلوم المعين كما سلف واما بتنبههم لما اشتهر اجماعا واما بعدم ظفره حين ادعى الاجماع بالمخالف اما بتاويل المخالف على وجه يمكن مجامعته لدعوى الاجماع وان بعد كحمل الحاكم من باب التخيير واما اجماعهم على روايته بمعنى تدوينه في كتبهم منسوبا الى الائمة عليهم السلام الثالث يمتنع احداث قول ثالث اذا استلزم احداث رفع الاجماع ومخالفة المنصوص والاجماع لامتناع مخالفة القاطعي الرابع اذا انتفى احد الاجماع ولم يعلم لهم مخالف فليس اجماعا قطعا وخصوصا مع علم العين المجمع بعدم دخول الامام ومع علمه العين لا يعلم ان الباقي موافقون بل يكفي عدم علم اخلافهم فان الاجماع هو الوفاق لا عدم علم الخلاف فهل هو حجة مع عدم مستمسك ظاهر من حجة نقلية او عقلية الذي ذهب اليه المحققون ان عدم التمسك من الامامية بغير علم ولا يلزم من عدم الظفر بالدليل عدم الدليل خصوصا وقد ظفر الاوسي الى كثير من الاحاديث لمعارضة الدول المخالفة ومباينة الفرق المنافقة وعدم تطرق الباقين الى ايراد له مع ان الظاهر وقوفهم عليه وانهم لا يقرون ما يعلمون خلافه فان قلت لعل سكوتهم لعدم الظفر مستند من الجانبين قلت فيبقى قول الحجة معارض ولا فرق بين كثرة القائل بذلك او قلتهم مع عدم معارض قد كان الاصحاب يمسكون بما يجدونه في شرائع الشيخ ابي الحسن يا بويه رحمه الله عند اعواز النصوص لحسن ظنهم به

يجب التمسك بمذهب الامامية

ولن فتواه كروايته وبالجملة تنزل فتاويهم منزلة رواياتهم هذا مع ندرة هذا القرن اذا لغالب وجود دليل دال على ذلك الفتوى عند اهل الخامس الحق بعضهم المشهور بالجمع عليه فان اراد الاجماع فهو ممنوع وان اراد الجمع فقريب لمثل ما قلناه ولقوة الظن في جانب الشهرة سواء كان اشتهارا في الرواية بان يكثر ناقلوه وبينها او رود وهما بلفظ واحد او الفاظ متغايرة او الفتوى فلو تعارضا فالترجيح للفتوى اذا علم اطلاعهم على الرواية لان عدالتهم عندنا تمنع من خوض عمياء لا يجوز واقوى وكذا لو عارض الشهرة المستندة الى حديث ضعيف حديث قوي فالظاهر ترجيح الشهرة لان تنبه القول الى الامام قد تعلم وان ضعف طريقه كما يعلم مذاهب الفرق باخبار اهلها وان لم يبلغ التواتر ومن ثم قبل الشيخ ابو جعفر رحمه الله نعم لو روى راوية الموثق بخبر مع فشا مذاهبهم الاصل الرابع دليل العقل وهو متمادا قبل الاحتياط وهو خمسة الاول ما يتقام قضية العقل كوجوب قضاء الدين ورد الوديعة وحرم الظلم واستحبابا الاحسان وكراهة اقتباس النار وباحة تناول المنافع الخالية عن الضرر سواء علم ذلك بالضرورة او النظر كالقصد الى المنافع والاضرار وورود السمع هذه مؤكد الثاني تمسك باصل البراءة عند عدم دليل وهو عام الورود وهذا الباب كفى الفصلة الثالثة في الوضوء والضربة الزائدة في التيمم ونفي وجوب الوتر وسمي استصحاب حال العقل وقد نبه عليه في الحديث بقوله عليهم السلام كل شئ فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وشبهه هذا الثالث لا دليل على كذا فينتفي وكثيرا ما يستعمله الاصحاب وهو قائم عند المتبع التام ومرجعه الاصل البراءة الرابع الاخذ بالاقل عند فقد دليل على الاكثر كدية الذمي عندنا لانه المتيقن فينفي الباقي على الاصل وهو راجع الينا الخامس اصالة بقاء ما كان وسمي استصحاب حال الشرع وحال الاجماع في محل الخلاف كصحة صلوة المتيمم بعد الماء في الاثناء فقول لهما رافعه معلوم والاصل عدم طاريه او صلوة صحيحة قبل الوحدان فكذا بعده واختلف الاصحاب في حجيته وهو مقرر في الاصول القسم الثاني ما يتوقف العقل فيه على الخطاب وهي ستة اوطاها مقدمة الواجب المطلق شرطا كان كالطهارة في الصلاة او جزء كفعل الصلوة الثالث عند اشياعنا الطائفة وعسل جزء من الراس في الوجه وسر القول الزايد على الجزء والصلوة الى اربع جهات وترك الاربعة المخصوصة عند بعض اصحابنا واحد منها وقائمها استدل الامر بالشئ النهي عن ضده كما يستدل على بطلان الواجب الموسع عندنا فان حق دين وقالتها قوى الخطاب وهو ان يكون المسلوك عنه اولى بالحكم كالضرر عند انتفيه وقد بعدها لحسن الخطاب وهو ما استفيد من المعنى مجرده مثل قوله تعالى ان اضرب بعصاك الحجر فانفلق وخامسها دليل الخطاب وهو المسمى بالمفهوم واهمله كثير الوصفي والشرطي وهما جائزان عند بعض الاصحاب لا باس به خصوصا الشرطي والعددي وله بفضل معروف بحسب الزيادة والنقصان والغاية مثل واتموا الصيام الى الليل وهو راجع الى الوصفي والحصر وهو حجة اما اللقبي فليس بحجة لانتفاء الدلالات الثلث واستفاده وجوب المغرب من قوله انا لست نزان من قرينة الحال لا من المقال وسادسها ما قيل ان الاصل في المنافع الاباحة وفي المضار الحرمة وتحقيقه في الاصول الاشاش السابعة يجب التمسك بمذهب الامامية لوجوه سبعة الاول قد تقرر في الكلام عصمة الامام والمعصوم يجب اتباعه الثاني قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا مع الصادقين وغير المعصوم لا يعلم صدقه فلا يجب ان يكون معه الثالث قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وبحكم فيه من المؤكدات واللطائف ما يعلم من علم المعاني والبيان وذكرها الرجس ووقوع التطهير يستلزم عدم العصيان والا لفاته لامر الله ونواهيه وموردها ان النبي وعليا وفاطمة والحسنين احد عشر معصوما عندنا لامامية وسائر الشيعة فظاهر ان يرون ذلك بالتواتر والا لعائشة فروى مسلم عن عائشة قالت خرج النبي غداة وعليه مرط مرحل من شعر فجاء الحسن بن علي فادخله فيه ثم جاء علي فادخله فيه ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وروى احمد بن حنبل في المناقب باطراق مختلفة عن سعيد الخدري قوله تعالى انما يريد الله لينذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا نزلت في خمسة في رسول الله وعلي وفاطمة والحسن والحسين وروى احمد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يمر بباب فاطمة ستة اشهر اذا خرج الى الفجر يقول الصلوة يا اهل البيت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا الحاكم في المستدرك هذا حديث صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجه وروى الترمذي في الجامع عن عمر بن ابي سلمة ربيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نزلت هذه الاية على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما يريد الله الاية في بيت ام سلمة فدعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة حسنا وحسينا فجللهم بكساء علي خلف ظهره ثم قال اللهم هؤلاء اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا قالت ام سلمة وانا معهم يا رسول الله قال انت على مكانك وانت على خير وروى ايضا عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلل علي الحسن والحسين وعلي فاطمة كساء وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي حامتي اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا قلت ام سلمة وانا معهم يا رسول الله قال انك على خير ثم قال الترمذي هذا حسن صحيح واخرج معناه الى الحاكم في المستدرك انها نزلت في بيت ام سلمة الى اخره وفي اهل البيت حديث صحيح على شرط البخاري لم يخرجه لا بهذا صدله الاية وغيرها في انسا فكلون فيهن قلنا باباه التعميم وهذا النقل صحيح والخروج من حكم الى اخر في القرآن كثير جدا الرابع قوله تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى فانه يدل على ان مودة ذوي القربى واجبة وقد فسرها اكثر المفسرين بمودة اهل البيت وهم علي وفاطمة والحسنان لقوله تعالى في اية المباهلة ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم نزلت فيهم عليهم السلام وفي صحيح مسلم عن سعيد الخدري قال

كتاب الصلوة

معونته سعد الله بهمته على ما اقفى فقال ايها يمنعني من نشيه الا مانزل ثم تلا قوله تعالى قل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا وفاطمة والحسن والحسين وقال اللهم ان هؤلاء اهلي يتلى في نهارك ولا يتلى في نهار غيرك ولا يجوز ان الفاضل في اتباع المفضول الخامس روى الحاكم في المستدرك بحكم بصحته على شرط مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لبني عبد المطلب اني سألت الله لكم ثلثا ان يثبت قائمكم وان يهدي ضالكم وان يعلم جاهلكم وروى ايضا وحكم بصحته عن علي ورواه اخرون بالكعبة قال من عرفني فقد عرفني ومن انكرني فانا ابوذر سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول الا ان مثل اهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك ورواه الطبراني من حديث ابي ذر الغفاري وابي سعيد الخدري وابن عباس وابن الزبير بالفاظ مختلفة وزيادات كثيرة ومعناه مشهور وفضله شهير وروى الحاكم في المستدرك بسنده الصحيح عن زيد بن ارقم قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطيبا بماء يدعى خما بين مكة والمدينة فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد الا ايها الناس انما انا بشر يوشك ان ياتي رسول ربي فاجيبه واني تارك فيكم الثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله وتمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي وروى غير واحد من العامة بعبارات شتى وتحرير الوجوب التمسك بالكتاب واهل البيت عليهم السلام **الثالث** روى الحاكم في المستدرك على الصحيحين عن عبد الرحمن بن عوف انه قال خذوا لعلي من قبل ان يشاب الا حاديث الا باطيل سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انا الشجرة وفاطمة غصنها وعلي لقاحها والحسن والحسين ثمرتها وشيعتنا ورقها واصل الشجرة في الجنة وعلي وسائر ذلك في الجنة وهل ظاهر هذا التلازم بينهم وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين الشيعة **الثامن** ما روته الامامية في ذلك وهو مما لا يصح فيه بلغ التواتر بينهم ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كل خلف من اهل امتي عدل من اهل بيتي ينفي عن هذا الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وقوله صلى الله عليه وآله وسلم مثل اهل بيتي كمثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وقوله صلى الله عليه وآله وسلم النجوم امان لاهل السماء وقوله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي الائمة بعدي هم اهل السماء وقوله صلى الله عليه وآله وسلم اهل بيتي كانبياء بني اسرائيل ولا يموت منا احد حتى يقوم من اهل بيتي من يسد مسده ويقوم مقامه حتى يدفع الى القائم منا وهو التاسع من ولد ابني الحسين ابن سيدة الاماء فاطمة بنت سيد الانبياء محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهو مهدي امتي وقوله صلى الله عليه وآله وسلم من اهل بيتي اثنا عشر نقيبا نجباء محدثون مفهمون آخرهم القائم بالحق **التاسع** اتفاق الامة على طهارتهم وشرف اصولهم وفضلهم وعدالتهم مع تواتر الشيعة لهم والنقل عنهم بما لا سبيل الى الامكان حتى ان ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام كتب من اجوبة مسائله ربما تضمن مصنف وقرن من جاله المعروفين بالثقة عنهم السلام بزيد اضعافا كثيرة عن نقله عن كل واحد من رؤساء العامة فالاقتصار يقتضي الجزم بثبوته بنقل عنهم السلام والجملة اشتهار النقل والنقلة عنهم علي

كتاب الصلوة

الخروج وطهره في المبسوط باغلظ كثير لاطلاق نصه ودليل وضعه انه نوع من النجاسة الخ هي متعلق النجاسة والفاضل حال الدين رة نازة بزوال الاسم وان بقي الوصف لانه لا سبيل الى النجاسة الكثيرة بغير النجاسة وتاد حصل والثالث شبيه ما الخمر مشتد العصير فانه والخليه ويحبس العصير بدنها باب التطهير الخمر والافرق في النبيذ المساواة لشهوة نسمنه خمرا ولو قلنا بنجاسة عصير التمر بالاستدارة الاشبه انه كالعنب اطعلها ان الفلد تغير طهر وان كانت النجاسة وما في الاخوذ والمشهور الطهارة مع قلة الدم للجزم عن الصادق ع والرضا عليه السلام بجحة بعض الاصحاب وطعن فيه الفاضل رحمه الله لضعف بجالة بعض رواته وبقبل فيه بالمقبولية ونسبه بن ادريس الى الشذوذ ومع اشتهاره والى مخالفة الاصل من طهارة غير العصير بالغلبة وهو مصادره و

التغير ويعلل بان النار تاكل الدم فتفنيها الى مساواة العصير في الطهارة بالغلبة ان يجري انه محرى دم اللحم الذي لا يمكن ينفك منه والحمل على دم طاهر بعيد

العارض الثاني زوال الحد وضاع بقاء اسم ان كان بطاهر لم يحبس في المشهور الاطلاق اسم الماء عليه بعد انفكاك ابقاء والماستعمال الزمن التغير ولم ينقل عن احد منه ولم يستند الى الخلاف عليه بالاجماع وكذا لو غير بنفسه اذكره الطهارة به خيار الرواية الحلبي عن الصادق ع في الوضوء والغسل اوفي لفوته وازالة الخبث اخوى لان التعدية اشد من الحكمة وان كان بحبس فان كان بمجرد مرور الرياح من غير ملاقات لم يحبس للاصل فكان بمثابة ما لو حبس مطلق الفول النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير طعمه او ريحه او لونه وعن الصادق ع اذا تغير الماء وتغير طعمه فلا يتوضا منه ولا يشرب وضعه ع اذا كان الماء الذي تغالت على الماء فلا يتوضا ولا يشرب ولا يتوضا به ارصرحا بالاول في الثالثة بل اعتبارا بالاولى في اغلبية النجاسة الماء وهو موافقة في المعنى ولو فرض الماء والنجاسة الصفات فظاهر المذهب بقاء الطهارة لعدم التغير لعلة على اصله السابق ع بقتضى قرض مخالف سئل احد بالاحتياط ولو سئل استثنا التغير النجاسة بقي على الاصل ولو ظنه فالطهارة اقوى لقول الصادق ع الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر وحمل اعم على شامل الطرق بجاز ولا عبرة بغير الصفات الثلث لان الاستثناء على الحصر فاء البحر على قول النبي ع الطهور ماؤه والنبي ميتته فان تعذر الغسل به امكن ذلك بحبب اجزاء ما يجري والقصر الشيخ على الذكر في نازع ابن ادريس بنا على فهم المسح منه والمرتضى وسلار اوجبا التيمم بدلا وقول الصادق ع هو بمنزلة الصرين يحتمل ان يراد انهم بالتراب الظاهر قول الشيخين فيقدم على انهم ولو لانه نجاسة فكالجامد لعدم السريان وكذا يجب ويظهر ان بالكثير مع زوال العين المسخ بالماء جاز وبه موثق عن نفر بن سويد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله فعل الصادق ع نعم لو غسل ثلثا اجتهد بحيث يغلب على ظنه الانقاء بحسب الامكان في عسر الاسباغ فالاولى الكراهة لفوات الافضلية ويكون في غسل الميت لنفي الصادق عنه الاضرورة التاسل بالبرد للخوف والتيمم في الاجنبة مكروه في الطهارة والتيمم الجنب ولا فرق في الاجنبة والبلدان الفضلة وبقاء التخفيف وصدهما للتحريم كذلك وابن الجنيد الكريمة كبرى استدلاله نعم يكره التداوي بما فطعا لقول النبي ع انهما من فوح جهنم وطهر الجاري بالماء الدافع والكثير بتموجه بحيث يرى كرا فصاعدا عند اخبر بتغير ولا قبله الماء كرعايه متصل فلو حبس نزوا وتغيرا وعلى بغير الحاتم به طهر ولو دفعا معا امكن ذلك لزوال المقتضي لو قد بقاء الكر الطاهر مطهرا وزوال التغير فتوضيه بالماء عن كر اجزاء ولا تحقق للجزيات الاستقلال الانهار العظيمة اجماعا ولا في المعتدلة عندنا للاتصال المقتضي للوحدة ويلزم مجبس الجزية المان على النجاسة الجمامات الاربع بحاسة جدول طويلة فرسخ بغير تغير وهو ظاهر البطلان ولا يكفي زوال التغير من نفسه وبموجه بحسنا او بملاقاة جسم طاهر ساتر او مزيل للاستصحاب ولانه كما لا يحبس الا بوارد لا يطهر الا بوارد وهو لزوم من قال بطهارة المتطهر بذلك وقد صرح به بعض الاصحاب للعامة الطهارة في الماء والحكم بالنجاسة للتغير فاذا زال سبب النجاسة عاد الاصل عدم **مسائل الاولى** لا يحبس الجاري بالملاقات اجماعا كالبحر بغير به الكرية المشهورة لما مر من بنية على مخالف ممن سلف لعدم استقرار النجاسة ولنص الصادق عليه السلام على رفع الباس عن بول الرجل في الجاري والعلة اعتبر لعموم اعتبار الكرية وهو تام فيما لنابع وبلحق به ماء الحمام بطهارة الممزج بالغسالة البول وفاقا لما صار من الماء اكثر منه وطعنه لقول الحسن عليه السلام في جاب المطر لا باس ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم بنجاسة وان اصابه بعد ثلثة فاغسله وان كان الطريق تظيفه لم يغسله ويمكن حمل طعن عبده على ماء الحمام بالمادة لضعف الباقر والصادق ع والاظهر اشتراط كثرة تاحد للمطلق على المتغير لا بشرط الاطلاق الخبر والعسر ولو شك في الكرية استصحب السابق وعلى اشتراط الكرية في المادة يشاوي الحمام ومتغيره لحصول الكرية الدافعة للنجاسة وعلى العدم فالاولى حضاص الحمام بالحكم لعفو البلوى وانقراضه بالنص **الثانية** لا يحبس الكثير الملاقات وفاقا لقول النبي ع اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا ورووي قلتين وقول الصادق ع انما كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ ويستعمل بكسره ولا يجب بقاء قدر النجاسة لاستهلاكها ولو كانت قائمة بلا تغير لم يجب لبقاء عدد الغلتين لعدم انفعال الماء ولو انغمر منه منتضر عن الكر فالماخوذ ظاهر الاناء اولى وقول المحقق وروي اريادة على الكر يرجع الى الخلاف نعم المشهور بلوغ تكسيره اشبرين وربعين شبرا تسوي الخلقة لقول الصادق ع في رواية ابي بصير اذا كان ثلثة اشبار ونصفا في مثلها فانه اشبار ونصف ثخنه وقد ضرب في الجمع بعض اصحابنا بان مساحة ذلك الفهو اسقطوا النصف لصحيحة اسماعيل بن جابر عن الصادق ع لانه اذا بلغ الماء سبعة اشبار في ابعاد ثلثة اشبار ونصف ثخنه فهو كر وهو ظاهر في الاحتياط والمشهور بالعراقي بالاشبار والاول اوسط اعراقا او لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع الكر ستة اطل بالحمل على اطل مكة وهو ظاهر بالعراقي بالمد للاحتياط الاوان الحاجة عليهم السلام ببلدهم وهو ماء دهم وجسئه وتسعون درهما والعراقي ثلثماءه للخبر عن الرضا والعلة تاسب الاول ويحتمل ان الدرهم كان وزن الماء وعدد مناسبة المساحة للاشبار ومال الجمع التخالي بكل واحد ركوكا نه جعل الزايد على الثلثين ابن الجنيد احتياطا لقلتين او نحو

كتاب الصلوة

ماء شعير والمروندي نفي النكير لاطلاق نصه ودليل وضعه ولنا انه نجاسة عما لا يتحرز غالبا طرح بجر وسعه وهو خلاف الاجماع وعلى كل تقدير لا يكفي التقريب لاصل العدم فلو شك في البلوغ كذلك ولو علم وشك في سبق النجاسة فالاصل الطهارة وما الموعن للاناء كغيره للعفو والمفيد والسيد اجمعوا كالفليل مطلقا للنهي عن استعمالها مع النجاسة قلنا مقيدا بالغاب **الثالثة** يحبس قبل الواحد بالملاقات في الاشهر لهم الشرطي الحديث ونقول الصادق عليه السلام في سور الكلب حبس يحبس ان يتوضا بفضله وتقليل عسل اليد من الوضوء باحتمال النجاسة ولولا نجاسة القليل لم يغسل بجة الشيخ ابي علي ابن ابي عقيل لسلمة الله على اعتبار التغير بعموم الحديث معارض بتقديم الخاص على العام وان جهل التاريخ وقد رواه قوم في بئر بضاعة وكان ماؤها كثيرا وفي هذا الحديث بطهارة البئر ويخصص قول الباقر عليه السلام في القربة والجوء من الماء لسقط فيها فارة فتموت اذا غلبت رايحة على طعم الماء او لونه فارقه وان لم يغلب شرب منه وتوضا معارض باشهر منه ولو صح سناطا واولا اشتهر الكراهة والاجماع من الخبر من القربة والجرة واستثنى الاصحاب قائلة مواضع منها الاستنجاء اجماعا للخروج وحكم الصادق ع بعدم نجاسة الثوب الملاقي لما اشترط فيه عدم الملاقاة لنجاسة خارج لوجوب المانع ولا فرق بين المخرجين للشهرة وفي المعتبر لا يستنجا بطرح بها الطهارة وانما هو بالعفو فظاهر الفاضل في استعمال الوعلة قوي لتيقن البراءة بغيره ولا يخفى ثبوت عسالة الخارج من السبيلين بغير البول والغايط للبقاء على الاصل ولا فرق في الصفوين المعتاد وغيره للعموم ولو زاد وزنه احتجت ظ الدم الا ان لا يسبيلين لقول الكاظم عليه السلام والحق المبسوط كما لا يسبيلين لقوله الكاظم عليه السلام والحق المبسوط كما الشافعية والاولى المنع فيهما للاحتياط ولمعارضته بكلام الكاظم عليه السلام **فرع** ورد الرواية دم الانف فيمكن العفو في الدم لعدا لفارد ويمكن خروج الدماء الثلثة لعلة بجاستها **الثاني** لا فرق بين الثوب البدن لوجوب الاخبار عن النجاسة **الثالث** لو طارت الريابة عن النجاسة الى الثوب او الماء فعند الشيخ عفو واختاره الشيخ المحقق نجم الدين في الفتاوي لعسر الاحتراز عند عدم الجزم بيقائها لجفافها بالهوى وهو يبم الى الثوب دون الماء **الرابع** ما الغسل من النجاسة كاولوة المبسوط ثم حكم بالعفو عنه للشقة والاظهر الحمل في الخلاف على الاولى بحبس المحقق والفاضل بحسنا مطلقا لقوله الصادق ع في الماء المدي يغسل به الثوب لا يجوز ان يتوضا منه فلنا الدليل اعم من المدعى وعطف الجنابة عليه مشعر بانه غير طهور لانه يحبس في الجنابة بغسل به الثوب بغتسل به من الجنابة لا يجوز ان يتوضا منه فلنا ان من بول او مذي فيغسل ما اصابه وهو مقطوع ويمكن حمله على التغير والمذي والبيض بعد حكمه بعدم وجوب غسل الثوب من غسالة الولوغ حكم بعدم جواز الوضوء واحتاط ابن البراج وان الغسالة الولوغ كقول الشيخ وابن حمزة والبصري سوى بابن رافع الاكبر وعمر بن الجنابة لا يجوز ورفع الحدث به اجماعا والنجيب خلوا كثر كلام القدماء على الحكم في الغسالة مع عفو البلوى بها واغتفر المرتضى بعدم الفض على القرب بين ورد الماء على النجاسة وعكسه فوارده وحكم بعدم نجاسة الماء الوارد والاالماء المحل بلزم ان لا يتطهر لخبر وجه بطريق ما لفاضل ابن عقيل بن درئيس ويمكن نجاسة غسالة الحمام لمض الكاظم عليه السلام لا تغتسل بها وهو اعم من المدعى مع معارضته بقوله ايضا عليه السلام في غسالة الحمام تصيب الثوب لا باس به والذي قال ابن بابويه وابن الشيخ في كثير من الاصحاب عدم جواز استعمالها فلم يبق سوى الاحتياط ولا ريب فيه ضعيف هذا ما الغسالة المعفو عنها بعد الغسل طهر القليل بطهر الكثير مما جاز طهور وصل بكر مما سئل الطهر المتطهر لقضاء كل بحكمه ولو كان الملاقا نضا او لبسا فيه لم يحبس القليل مع مساواة السطحين وعلو الكثير الحمام ولو نبع الكثير من تحته كالفوارة فالاقرب طهر نصبر نجاسا ولو كان ترشحا لم يطهر لعدم الكثرة الفعلية وفي طهارته بالاتمام بطاهر يحبس تردد الثالث الوجال بقرب في الثالث بين الطاهر والنجس وانجبر بقوله ع اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وقول الرجل خبثا وقول الصادق ع ان الماء لا ينجسه شئ والاصل المقتضية الطهورية الماء ولان البلوغ يستلزم النجاسة فتستوي ملاقاتها قبل الكرية وبعد فالطهارة الكثيرة فيه بنجاسة ولو كان لبعض لامكان سبقها على كثرته وربما احتج بالاجماع وأجيب بان الحديث عمي له يعلم بعدا بخبرين حتى والاحتجاج ورد مرسلا والاصل وبناه انه اذا كان الماء قدر كر لم يحبسه شئ وهو صحيح صريح في نجاسة طارية مع احتمال الحديث الاول لما انتهاء الظواهر تحمل على الطاهر لانه المتبادر ولانه انهم فلم قلتم بطهارة المذكور والاستصحاب بالناس طاهر مع الفارق بقوة الماء بعد البلوغ وضعفه قبله وامكان السبق لا يعارض اصل الطهارة ولا الجمع لخلاف ابن الجنيد والشيخ الخلاف مع نقله الخلاف عن الاصحاب وقول الشيخ المبسوط بطهارته المستعمل بلغ كواعلى النزح لبنائه على ما سبق من تردده وبناء الخلاف على ان الجهل ينفي استصحاب العلم بالنجاسة سلبنا عن المعارض **فرع** لو غسل الكوز بماء النجس الكثير الطاهر طهر مع الامتزاج ولا يكفي المماسة ولا العبار بسبب الوارس صفيقه ولا بشرط الكثرة الطاهر نعم بشرط المكث فيتحقق الامتزاج وعلى القول بالطهارة بالاتمام كالوضع هذا الكوز لهم الجميع **العارض الثالث** كونه مايعا والمشهور بخاسته وظ للنقل الشايع بوجوب النزح من الخاص والعام المفيد والمعيد بعيد وقول الكاظم فان ذلك يطهرها وقول الرضا ينزح منها كلاء عقيب السئوال لما يطهرها ويجوز ارادة التعليم الجنب خوفا فساد ها اعلا بقول الصادق ع في التمر يبات لو تغير لا يعاد الطهارة وان كان لا يجوز استعماله الاجد يظهر قول الصادق ع لا يغسل الثوب ولا اعاد الصلوة مما وقع البئر الا ان ينتن ولمكاتبة ابن روح عن الرضا البئر واسع لا يفسده شئ الا ان تنتن واجيب بقوة المشافهة على المكاتبة والطعن في سند الاول وبالحمل على المغير وقال الجعفي يعيد منها ذا لعلن في الاربعة الثلثة فلا يبعد ثم حكم بالنزح في بعض البصري تعسر الكرية في نزح النجاسة وطهرها متغيرة بنزح الاكثر من ذي والمدد لقول الصادق ع فان تغير الماء فخذه حتى يذهب الريح

كتاب الصلوة

والكتابة عن الرضا عليه السلام والشيخ رحمه الله والتنبيه على الجزء عن نزح الجميع لقول الصادق عليه السلام ان انتن نزحت والصدوق فان الجميع لما ذكرنا نزح لقوله
الصادق عليه السلام فان غلبك قوم فلم تزف وما الى الليل يقام عليها قوم بتراوحون اثنين اثنين قال المحقق الشيخ الزنح انه كذا في الجاري ومن ثم اختلف الرواية بالاقل
والاوسط والاكثر بحسب قوة النجاسة وضعفها فاقلها عن الكثير المختلف فيه يجزي اقله ويستحب اوسطه وبها كذا كثره والشاذ يسقط بالمشهور وضعيف
النسب بالقوي فرع لو زال التغير بنفسها بنفسها او بعلاج لم يطهر الماء وهل يجب نزحها او يكفي المزيل التقديري الاقوى الاول لعدم اولوية البعض لتوقف
التغير عليه ولما مر الجاري مطهر لا نزحا قوى مطهر لا نزحا قوى مزح بان النزح باعتبار دخول اجزائها في سمه منعة المعتبر لان الحكم تعلق بالنزح ولم يحصل وكذا لو فصل
بالكثير اما لو ورد ما من قوي عليها فالاقوى انه لا يكفي لعدم الاتحاد المسمى الثاني لو لوجوب حفظ انها يحكم الجاري لا يبعض بالمدافات ولو بجنب
ثم وجبت ففي الحكم بطهارتها ثلاثة اوجه طهارة الجميع لانه ماء جاري دافع وزال التغير وهو نزح به عن مسمى البئر وبقاؤه على النجاسة كان لمطهر النزح و
طهارة ما بقي بعد جريان فعل المنزوح اذ لا بقصد للنزح عن الاخراج بالنزح فالاقوى الاول الثالث الابار المتواصلة اذا جرت كذا الجاري والا فالحكم باقي كما كبيرا حداها
الرابع لا ريب في عدم اعتبار الدلو في النزح المزيل للتغير حيث لا معدل او كان ذا نبعة لحصول الغرض بالنزح المزيل للتغير وهل يعتبر الدلو في المعدد
وجهان اقربهما عدم لصورة النص وعدم الامة ولا لان الغرض اخراج الماء وهو اوسع بغير بعيد ولو لعادة الخامس بغير بالنزح الاسلام ولا البلوغ ولا الذكورة
الاثى التراوح للفظ القوم وظاهر المعتبر اجزاء النساء والصبيان للقوم بل ولا الانسانية وفي القرب لا في النزح النتنة لانه نزح النجاسة
السادس عبارة الاصحاب مختلفة في يوم لتراوح فالمفيد من زوال النهار الى آخره والصدوق من اول الغد الى الليل والشيخ من الغد الى
الى العشاء والظاهر انها رادوا بيوم الصوم فليكن من طلوع الفجر الى غروب الشمس لانه المفهوم من اليوم مع تحديده بالليل السابع لا يجزي الليل
في التراوح لما يعتد فيه من الفتور عن العمل وكذا مع مشاركة النهار وتلفق قدر يوم منها الثامن يجزي مسمى اليوم وان مضروه لا يجب بحزي
الاطول والاولى استحبابه حيث لا ضرر لما فيه من المبالغة في الطهر التاسع يجزي لهم الصلوة جماعة والاجتماع في الاكمل انها مستحبان قوة
الظاهر اجزاء ما فوق الاربعة من باب مفهوم الموافقة مالم يضر طوقا لكثرة اما الاثنان لدلالتهما فالاولى المنع للمخالفة الحادي عشر الاولى
وجوب حفن من اليوم الليل الاولى والاخر التحفظ حفظا انها من باب الاهم لو اوجب الاهم لوجب وفي الاثناء موجب نزح الجميع وجب
الاستيناف ومع لمعدد فتراوح مستانف وفي وقع دون مقدد فالداخل يكمل بعمل الاكثر لصدق النزح الثالث عشر اختلف انواع
النجاسة يوجب التضاعف عملا بالمقتضى ومع لتفاوت الاولى ذلك لاستصحاب اما الاختلاف في الكمية كالدم فان خرج من لفلة الى الاكثر فتزح الاكثر
وان زاد في الكثرة فلا زيادة في المقدد لشمول الاسم الرابع عشر بخاص المقدد كالمقدد لشقل لبراءة فلو توزع المقدد لم يتضاعف لعدد
النزح عن الاسم نعم لو وجد جزء ان وشك في كونها من جنس او اثنين فالاجود التضاعف استظهارا الخامس عشر الجوان الحامل ذا مات وذو
الرضيع لتجس كغيرهما اما لانضمام النزح من الدخول او لانتصاب على قدر النزح نعم لو تفتح الجرح او غيره تضاعف والوضوء غير الماكول جاهلا لو نزح
في غير متجس لغير بعد ملا فان الماء جوفه لانه من المنزوح السادس عشر المشاهد من الدلو ولو انضب بدن من المعتاد كمل ولو انضب باسره اعيد مثله
في الاصح وان كان الاخير للاصل السابع عشر الظاهر طهارة المباشر والدلو والرشا لعدم امر الشارع بالغسل الان سبحاب النزح مشروع
ومن المعلوم عليه غسل الدلو وبلله واجمعوا على طهارة الحمام والجدران الثامن عشر يسقط النزح بغوث الماء سواء كان نزعا مسنونا او لا فلو عاد لم
يجب العفو عن الحمأ وعدم معرفة كون الغائب هو الغائر ثم امتنام غير المتغير بعد عشر الاول ما لا مفقد له لكل عدد قوم لعدم الاولوية وارتجوه ولا
وجعله متلونا لحب بكر وبه والاولى ان ينسب في المعتبر تمكن ان لا نزح هنا اعتمادا على الابار التي هي طهارة البئر وفيه وحمل الباقر عليه السلام على موارد ها قال هذا بيتم لو قلنا
ان النزح بعد الثاني ما ينزح لكل الماء وهو ضعيف والمشهور الصحيح لسند عن لصادق وعن الباقر عليه السلام كرواية الراوي عمرو بن سعد ظني
وصب المخرج الصحيح عن الصادق وكذا في قليله وقال الصادق في القطرة عشرون دلوا رواية زراره وفي رواية كردويه عن الحسن عن لقطرة النبيذ
المسكر ثلاثون دلوا وفي المعتبر ارام القرق بين الصب والقطرة المتاثرة بكثرة يشوبه الماء وفي النهذيب يجح الكل بكثرة الاجتماع والمسكر المايع بالاصالة لقول النبي
كل مسكر خمر وعن الكاظم عليه السلام كل ما كان عامته الخمر فحمر حرمجوز والدرة الثالثة لخلط نجاسة جماعة على
مساواتها ما في الدرة وبحة المعتبر المشهور في الصحيح عن الصادق والمنفي المشهور ولا نص فيه قال الشيخ ابو علي في شرح نهاية والده رحمهما الله تعالى
ولكن القطع بالنهاية يتوقف عليه والحق ابن ادريس بالصب حرام وللابل الجلالة والحق ابو الصلاح رده بول وخرء الماكول الابول الرجل والصبي
والحق البصروي خروج الكلب والخنزير بين الحق بعضهم الفيل الثالث كالحمار والبغل الاظهر عن الصادق وفي وليس في بعض الروايات البغل في القرس
والبقرة وشبههما للشهرة وفي المعتبر هما الارض فيه ما جاء به ما كما كان عاديه وقيل يجزيه قلتون طلا وقال الصحفي
اربعون طلا وهو مولون الانسان للخبر المقبول بين الاصحاب عن الصادق وابو علي وابن ادريس اوجبا الموت الكافر الجمع بناء على جوبه بملاقاته حيا اذ لا
مض فيه وحال الامين شد بجاسة وبنهما منع الخامس خمس شوال للعدد الذي المشهور عن الصادق وعليه السلام اربعون او خمسون ظ الاكثر طرقا في
النفس كبير الدم المشهور وعن الكاظم عليه السلام في شاة مذبوحة تقع وارجاحا تستخبث عاما بان الثلثين في الاربعين وهو حسن السادس اربعون

احكام البئر

بقول الرجل المشهور ورواه علي بن ابي حمزة عن الصادق وهو موثق الكلب شبهة لنسوني الاظهر وعن الصادق فيها عشرون وثلثون او اربعون فاخذ
بالاحتياط والرواية الصحيحة عن الصادق بالخمس الكلب لنسوني نادر لا تعارض المشهور والثعلب والارنب لشاة للشبه المذكور والاحتياط السابع
ثلثون لماء المطر وفيه لبول العدد وابو البلدان اوراثها وخرء الكلب رواية كردويه وعن الحسن الثامن عشرون لما مر من نظر الخمر و
البغل والحمار عند المرتضى وقول العشرين في رواية دراز عن الصادق الدم والخمر ولحم الخنزير والجنب بنزح منه عشرون قول التاسع عشر
لبا ابن العدن في رواية ابي بصير عن الصادق وقليل الدم عندها عامة والمروي عن الرضا عليه السلام كذا في نظر الدم وعن الصادق في دم الرجاجة والحمامة
كالبهيمة وفسر بعشرة لانه اكثر عدد اضيف الى الجمع وبقول اقل جمع الكثرة عشرة العاشر تسع وعشرون للشاة عند الصدوق عن علي عليه السلام
الحادي عشر سبع قول الطير المشهور رواية علي بن ابي حمزة عن الصادق وهبر الحمامة والعقعاق وما بينهما الا عند شذوذ الجنب والزوان عن
عن الصادق بلفظ الوقوع والنزول والدخول الاغتسال منها فلا وجه لاشتراط الاربعين في المعتبر الموجوب للتسبع هنا لهم الماء قوي من وقع
الحديث بالماء المستعمل الاسلام وانه قال بالنزح لا بالمنع والرضى ابو الصلاح فاكتفا بالرفع ولم يذكر النزح ولخروج الكلب حيا في المشهور لقول الباقر
عليه السلام واوجب ابن ادريس قدر بعين لشوبه بنجاسة للمفارة مع الفتح عن الصادق والحق المفيد به الانضاح وعن الصادق فيها
ثلث وهي على الاطلاق وعشر سبع على الاطلاق وعشرة اذا لم تفتح خمس في السبع تمام الاحتياط ولبول الصبي خبر الرضيع عن الصادق ولا يستنجس
عند الصدوق وهو عن الصادق الثاني عشر حسن لرواية الحجاج وحضه جماعة كالمفيد سلارا بالجلال ولم يقف على المستند واحتمل فيه
في المعتبر مساواة العدد في الوطوبة والجمود نزح لثلثين لحديث كردويه الثالث عشر ثلث للفارة مع عدم الامر بالمجيء للشاة
لحاجة الى الفارة والحاجة التي روي فيها ثلاثون وثلث وهو لحد ضعيف في المعتبر يروى وجوب النزح فيها معللا بان لها نفسا سائلة وما الى الثالث لقول
الصادق لمون الجوا الصغير لا واقل محتملة الثلث والوزغة عند الصدوق والشيخين بناء عما القول لصادق والعقرب عند الشيخ وابناء عما لا بعض
صرنجابة وقيل فيها الا استحبابا لعدم النجاسة وجوا ان يكون لفدر السم الرابع عشر دلو لحد لبول الرضيع والذي عن الصادق في بول الغلام
دلو للصفو لقول الصادق فرع لحكم بنجاسة البئر عند جمود المنبوس ان تغيرت بالجيفة لاصالة عدم المتقدم ولقول الصادق في الفارة المفتخة
في اناء استعمل لعلما سقط ثلث الساعة والتقدير بثلاثة ايام حكم الثاني لا حكم بنجاسة المشك لاصالة الطهارة ولو فارت بالتوعة ثم
غم لو تغيرت كغيرها لبالتوعة امكن النجاسة لقوة سبب النجاسة وغيره نادر والطهارة اقوى لعدم القطع والماء معلوم الطهارة وهذا من باعده
الثالث المراد بما لا نص فيه ما لم يوجد فيه دليل على لقله بصريحه فعلى هذا حديث كردويه لا يكون نصا على محتمل انه مع كحمامة لا عذاب الفحوى
فيها الصغير الرابع البعير شامل للانثى لغة وكذا الصغير والجمال وكذا ما في الجمون لا الثور الخامس لا ولى دخول العصير بعد الاشتداد كحكم
الخمر لشبهه ان قلنا بنجاسته السادس لا نزح للهبت الطاهر يجب للنجس ان تيمم وغسل كالثوب وسبع غسلة ثم ماث بغير قل السابع الظاهر
ان العدد فضلة الادمي كما نوا يلقونها ان لعدد ان لا فيه واطلاقها الشيخ في المبدد يبعد على غيره وفي فضلة غيره احتمال ولا فرق بين فضلة
المسلم والكافر مع حمالة لزيادة النجاسة بجاورته والمعتبر في كثرة الدم وقلته بنفسه نقل لو ونذ انه بحسب البئر في الغزارة والنزارة وهو محتمل لطهارة
الثامن تزح للبعض لا يتجوز بول المرأة بالرجل خلافا لابن ادريس نقله لو ونذ انه اضطر على لفظ الانسان غير موجود في الرواية فهو
باب ما لا نص فيه وكذا بول الخنثى على الاقرب للشك الثالث كورة السابع كلب الماء طاهر في الاصح لعدم فهمه من لفظ الكلب حقيقة فلو ماث في البئر فالظ
ان يجري مجرى تشبيه العاشر لا ينزح لا يتجوز في ما لم يظهر اجماع ساذكر فيتعلق الحكم ببعضه هنا طا ولو نضم اليه نجاسة اخرى امكن المساواة للمبا لغة في
وان كان تجوز الحادي عشر يمكن الخاوي هم بجعل العين طاهرة الثالثة فيجب التجميع للمساواة في الغلظ اهو شك في مثلث الثاني عشر ان
جعلنا النزح لاغتسال الجنب كالعادة الطهورية فالاقرب الخاوي والمتنفسا والمستحاضة به للاشتراك في المانع وان جعلناه بعدد لم يلحق والاولى
انما الجنب لكافر خارج من المتنازع هل يجب او يستحب ولو نزل ماء الغسل لبنا امكن المساواة في الحكم للمساواة في العلة اما الفصد اشكل
يعفو عنها وقطعا كالعفو عن الاناء الذي يغتسل منه الجنب هل يلحق بعض الشيخ على عدد للنهي في العبادة وقبيل الناقض ان جعلنا النزح للاستعمال
الثالث عشر الظاهر شمول لنسوني وحتى يحصل ما عتبار البنية الرابع عشر المراد بما لوضع من تجدد بالبين والحولين او يغلب
عليه ولو غلب غيره فليس بوضع قد ابن ادريس بالحولين وان اكل وهو بعيد الخامس عشر لا يلحق صغار الطهو بالمصفو لعدم النص خلافا للشيخ
نظام الدين الحر شي شارح النهاية بل الاولى لحاقها باكبارها السادس عشر التحاش داخل فيه لشمول اللفظ وخلاف الشيخ وظ الدين الوارد
في نهاية لانه مسخ ضعيف لمنع عدد معتبر الدليل السابع عشر لو سقط النصر في الماء نزح حتى يظن خروجه ان كان يتجس شعر العين فان سقط
الخمر يشبهه ان قلنا بنجاسته على ما مر وبالتوعة بينهما من تراعين فقال الصادق نوضا منها فان للبالتوعة مجاري تصب في السماء البئر
الثالث المراد بما لا نص فيه ما لم يوجد فيه دليل على لقله بصريحه فعلى هذا حديث كردويه لا يكون نصا على محتمل انه مع كحمامة لا عذاب الفحوى

كتاب الصلوة

أسئلة

عصيلة

والله حرمته منها كحرمة حيا **تتمة** يجب البعد عن البول عرفا حتى لو رمى مع حدة الريح فوقع البول أو الصلابة والجبلة والاستبراء بين الرجل والمرأة بينهن عن اصادق عنه أخرى عنه مجرى البول كالمرأة فان استبرأ في مهب الشمال صبح وان كان الكنيف فوقها فاثنا عشر عليها ابن الجنيد عن الرضا عليه السلام لا بأس من قرب ولا بعد ما لم يتغير الماء وهو امكنة ثلثة **الأول** استعمال الماء في رفع الخبث فلو استعمل **الثاني** استعمال الماء في رفع الحدث الوضوء وهو طهور اجماعا والسر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما بقي في جلده ولو وضوء الناس من فضل وضوء لقول الصادق عليه السلام بتوضأ بالأول بالجواز المستعمل في نقل العسل **الثالث** المستعمل في رفع الأكبر وهو طاهر اجماعا وملهم في الأنوى للعموم ولان الطهر مما يتكرر منه الطهارة كالخروج في نهي الصادق عن الوضوء به للمتزيد او النجاسة المحل وكذا الوارد عن الصادق والكاظم عليهما السلام ينضح الجنابة بغلة كفى من جوانبه الأربع ولهذا ورد في بعضها فلا تغتسلن بغسالة ويرجع الماء فيه والتضوح لبدن لكفيه تردد في عن كثار معاوده الماء وقبل الأول لتمنع الانحدار وروى ابن ادريس عن جامع البزنطي الخاتمة عن الثاني قال المفيد رحمه الله ولا فرق بين الرجل والمرأة للعموم والنهي عن فضل وضوئها لم يثبت ولما للتنزه لقسم الثاني عن الثالث قال المفيد رحمه الله ولا فرق بين المنع لوجهها او لي الزوال لبقاء الطهارة هنا **الثالث** لو منعنا استعمال الرافع الأكبر فلا علة عندنا معلومة ولو علل فالعلة ناذي فرض الغسل بدائي فيه لحدث الأكبر او رفع منعه من الصلوة حيث لا يرتفع الحدث كغسل المستحاضة فانه لما تأثر المحاربة تأثر هو كرافع الخبث حيث جعل المحل بعد الغسل مخالفا لما قبل الغسل فكان المنع لان كان لبث انتقل اليه فعلى هذا مستعمل الوضوء والاغسال المندوبة لا منع فيه كما مر وكذا مستعمل الغسلة الثانية في الغسل وفي مستعمل الصبي وجه بعد المنع بناء على عدم ارتفاع حدثه ولهذا يجب عليه الغسل عند بلوغه اما غسل الذمية لعتيقها نهارا فاوه بخبر لنجاستها ولبس من المستعمل في شيء **الرابع** بعضها الماء مستعملا بانقطاعه عن البدن فلو نوى المرتمس القليل بعد تمام الارتماس رفع حدثه وصار مستعملا بالنسبة لغيره وان لم يخرج ولو نوى جنبان فكذلك في حمامات وحوض غيرهما فان سبق احدهما صح خاصة **الخامس** جواز الشيخ والمحقق ازالة النجاسة به لطهارته لبقاء قوة ازالة الخبث وان ضعف وقبل لا لان قوته استوفيت بالتحقق بالمضاف به **السادس** المستعمل في غسل الثوب والبدن طاهر من طهور كلا به **العارض الخامس** عصبته الماء وهو مانع من رفع الحدث الامع جهل الغصب لسقوط التكليف لعموم رفع الخطاء لعدم القرب لامن الخبث وان حرم ولا يمنع غصب الثمن والاوز بهزان الغصب في الماء المستنبط من الارض المغصوبة ولا يشترط الجفاف في صحة الصلوة لانه كالتالف **العارض السادس** الاشتباه وله صور **احداها** ان يشتبه بالنجس فيتيمم فقد لقول الصادق عليه السلام يهريقهما ويتيمم اشترط الاهراق فور ليتحقق عدم الماء فلنا الممنوع منه كالعدم والمحدث يجعل على الكفاية عن النجاسة واستحقاق الاهراق ولو قلنا كفى الواحد للتمكن من التحري لو تظهرا نصح ان قوي للتمكن **وثانيتها** ان يشتبه بالمضاف الطاهر فيتطهر بهما مع فقد المنبئ للجزء باستعمال المطلق ولو توافقا احدهما جامع بينه وبين الباقي فيحصل للبقيتين ولو تميز العدل في هذا الموضع ممكن لامكان اجتناره وقطع الخلاف بعدم وقوله للخبر باطهر فيتمم عبر ذكره اما العدلان فيقبل في الطهارة والنجاسة على الاقوى خلافا لابن ادريس لاحتمال تحري لعدم افادته العلم الا في الشرب لضرورة البعد من النجاسة واسقطته المعتبر لعدم افادته التحري لبقين **وثالثتها** الاشتباه في وقوع النجاسة ولا ريب في عدم اعتباره مع توهم او الشك ومع الظن فوان لان وجودها البناء على الطهارة للاصل ولقول الصادق عليه السلام ماء الغدير اعلم وقول الصادق عليه السلام كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر نعم يستحب مع البناء الظن كشهادة العدل وان قال الخمر ولو كانت نجاسة لارتفاع تحري بحكم شرعي بخبر لم يعلم الامتناع الناقض كالحكم بحرمة المضمد الماء القليل عند الاشتباه **العارض السابع** معارضة وطء كدم عطش حيوان محترم او اساغة لقمة للخوف او دفع خبث للبدن عن دفع الحدث الامع الجهل او النسيان **العارض الثامن** كونه سؤرا وهو ما باشره جسم حيوان وهو نابع لذة الطهارة والنجاسة وقد ينبه عليه والفرق بينهما بان مكروه السؤر وما اختلف فيه فالمكروه سؤر الحمار في الاصح طاهر صحيح للفضل عن الصادق وكل الجيف في الاقوى مع الخلو عن النجاسة لقول الصادق في الاقوى ان في منقاره وما في الخابض عبر الماء مونة بالتحفظ جمعا بين قول الحلبي الحسن اذا كانت ما مونة فلا بأس بين نهي الصادق عليه السلام عن الوضوء بفضلها والطافي المرتضى والشيخ في البسوط الكراهة لقول النبي لا يشرب منه ولا يتوضأ فلنا بحمل المطلق على المقيد والدجاج والدواب بالعلل والخبر في الاصح للكراهة بهما والحديث للفضل عن الصادق وفي سؤر الهر قولان الشيخ بالمنع عملا ما لا يمكن التحرز منه كالهرة والفارة والجنة بهما وقول الصادق في كل ما يؤكل لحمه فلا بأس بسؤره ويعارضه حسن الفضيل مرسلة الوشا كان الصادق يكره سؤر ما لا يؤكل لحمه كالباز بالهر لقول عليه السلام انما هي من اهل البيت مروان النبي توضأ بفضلها فلو نجس فوها بالمباشرة ثم اسأرت لم ينجس مع الخلو عن النجاسة وان لم يغب فالشيخ لا للعموم ويكره ما خرج منه لقارة والوزغ في الاصح للحديث المذكور والشيخان ابنا عمها حرموه لقول الكاظم عليه السلام في الفارة اغسل ما رأيت من اثرها والنزح من الوزغة ويحملان على الندب وكذا الحية والثعلب والارنب في الاقوى والامر بغسل البدء منها للندب وكذا المسوخ بجنسها الشيخ لتحريم بيعها وفيه منع التحريم منع الملازمة وما مات فيه العقرب لقول الصادق لا يغتسل الماء الا ما كان له نفس سائلة وقول

عدد النجاسات وذكر ما يتنجس منها

الباقر في الماء يقع فيه العقرب او هو له المتزيد او للتيمم والولد الزنا خلافا للصدوق والمرتضى في نجاسته واسئار المسلمين طاهرة الا الخوارج والغلاة لعد اجتناب النبي وعلى عليهما السلام ذلك مسئل علي عن الوضوء من كوز ابيض مجوسي او من فضل وضوء المسلمين فقال بل من فضل وضوء المسلمين وحكم الشيخ بنجاسة البئر والجنة وابن ادريس بنجاسة كل مخالف للحق عدا المستضعف ضعيفان **خاتمة** يجب استعمال الماء النجس المشتبه الطهارة مطلقا لعدم القرب بالنجاسة فبعدها مطلقا وما صلاه ولو خرج لوقت لبقاء الحدث وفي النهاية لا قضاء ولو ازال النجاسة بما عاد مطلقا مع العلم ولو نسي وفي الوقت مع الجهل جماعا بين الروايات ويجتنبه استعماله اكلا وشربا مع الضرورة ولو جرب دفع الضرر ومحتوى الاما اضطر اليه ولما توقف الحكم بالنجاسة على معرفة الاعيان النجسة فحري ان نعدها ونذكر حكمها **الأول والثاني** من عشرة **الأول والثاني** البول والغائط من ذي النفس غير المأكول ولو بالعرض كالجلال لقول الصادق غسل ثوبك من بول ما لا يؤكل لحمه اخرج ابن بابويه وابن ابي عقيل البحض الطير لقول الصادق في كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخرئه والشيخ في ط لما لا النفاس فلا بد اخراجه من الجنيد بول الرضيع قبل اكل اللحم لعدم ايجاب علي غسل الثوب منه قلنا اوجب الصادق الصب عليه فحمل الغسل على النضح جمعا بين الاجماع وقبول الدابة والحمار والبغل فلا بأس للاصل مع الكراهية لقول الصادق لا غسل ثوبك من بول شيء ولا كل لحم حرم احدهما كراهية بول الدابة وعلى الصادق لا بأس بخرئ الحمر والامر بغسله في حسنة محمد بن مسلم عن الصادق للندب حال المعتبر طاهر الا جتناب على الطهارة الروث وتصادمهما على البول فيقضي الكراهية للترجيح بالاصل بقول الصادق في كل شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله والشيخ في ط لما لا النفاس فلا بد اخراجه من الجنيد بول الرضيع قبل اكل اللحم لعدم ايجاب علي غسل الثوب منه قلنا اوجب الصادق الصب عليه فحمل الغسل على النضح جمعا بين الاجماع وقبول الدابة والحمار والبغل فلا بأس للاصل مع الكراهية لقول الصادق لا غسل ثوبك من بول شيء ولا كل لحم حرم احدهما كراهية بول الدابة وعلى الصادق لا بأس بخرئ الحمر والامر بغسله في حسنة محمد بن مسلم عن الصادق للندب حال المعتبر طاهر الا جتناب على الطهارة الروث وتصادمهما على البول فيقضي الكراهية للترجيح بالاصل بقول الصادق في كل شيء يطير فلا بأس ببوله وروثه **الثالث والرابع** المني والدم من كل ذي نفس سائلة وان كان مأكلا كالسمك لقول النبي انما يغسل الثوب من دم والمني والبول وقول الصادق ان عرف مكانه فاغسله وقوله عليه السلام يغسل اثار الدم وقول ابن الجنيد بعدم نجاسة الثوب بدم كعقد الابهام الاعلى لما روى عن عائشة انها قالت كان لاحدنا ثوب تحيض فيه فطرا من الدم فتقصعه بريقها اي تمضغه ولقول الصادق في عن ان جمع قدر حمصة فاغسله والا فالصغيف لمخالفته الاجماع والقطع لعله مقدمة الغسل والخبر الثاني يحمل على العفو وتنزل الشيخ في الخبرين الاجماع على نجاسة العلقة وقال المعتبر لانها دم جوان له نفس وكذا علقة البيضة في الاقبل منع وكونها الجوان كما يدل على انها منه ولا يجب دم غير ذي نفس كالسمك والبراغيث اجماعا للعفو ويتحمل الماء بعد بقوله وقول الصادق في دم البراغيث ليس بأس سئل عن انه كان كثيرا بأس ما يدل لان العفو الا عن دم البق والبراغيث وما في المبسوط والجمل ملحق بدعوى الاجماع **الخامس** الخلط الدم المتخلف اللحم بعد النضج القدر المعتاد طاهر وان كان العرق **الخامس** المتة من ذي النفس اجماعا ولقول الصادق لا نفسد الماء الا ما كان له نفس سائلة وكذا ميت الا دمي للامر بغسل الا غسال من مسه للامر بغسل الثوب الملاقي وفي رواية ابرهيم بن ميمون عن الصادق وكل ما قطع من الحي فهو ميت لحاقه الحي والكل والمحاجم والحجامة نجاسة لو كان بغسل الماء بالغسل مخافة بانه لو كان طاهرا لما امر بغسله وجاز اختلاف النجاسات في قبول الطهارة وعدمها لوضع الشرع ان قلنا بنجاسة حمأة البئر **السابع** الكلب والخنزير وهما نجسا عينا ولعابا اجماعا ولابانة في الخنزير ولقول الصادق في اذا مس كلبك ثوبك كلبك كان يابسا فاغسله وان كان رطبا فاغسل منه ولقول الكاظم عليه السلام في ثوب يصيبه الخنزير فليغسله ولقول النبي طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله وقول الكاظم عليه السلام في خنزير شرب من اناء يغسل سبع مرات ويجفف ما لا يحله الجفوف ايضا لدخوله في مسماها ولقول الصادق في بول الاسكاف اغسله ثلاث مرات ولا بأس بمس الكلب والمرتضى تنجس الدخول لعظم المشقة ودبان المتجس المشقة صفة الموت وفيهما نفس الذات وقال الصدوق يغسل ما اصابه كلب الصيد برطوبة ويغسل ما اصابه بغيره وهو مدفوع بالخبر السالف لشموله **الثامن** المسكرات والاكثر على نجاستها ونقل المرتضى فيه الاجماع للآية والرجس النجس باجتناب قول الصادق الاصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسل والصدوق وابن ابي عقيل والجعفي يمسكوا باخبار ضعاف تعارض القطعي في حكمها التعبير فاعلى علا شدة في قول ابن حمزة في المعتبر بحرم مع الغليان حتى يذهب الثلثان ولا ينجس الا مع الاشتداد فكانه يرى الشدة المطربة اذ التخمة خاصة بحرم الغليان وتوقف لقاصر في الثانية وتوقف لقاصر في الثانية ولم يقف لغيرهم على قول بالنجاسة ولا بأس على نجاسة غير المسكر وهو منتف هنا **التاسع** القفاع لانه خمر مجهول كما قاله الصادق والرضا عليهما السلام وعن النبي وسلم انه نهى عن الاسكوكة وهي خمر الحبشة وعن علي عن هي خمر استصنعها الناس قول الجعفي يحمل بعض القفاع نادر لا عبرة به مع منع تسميته ما وصفه قفاعا **العاشر** الكافر اصليا او مرتدا او منتحلا الاسلام جاحدا لبعض ضروراته كالخوارج والغلاة لقوله تعالى انما المشركون نجس الاضمنا خلافا لابن الجنيد وقال تعالى في اليهود والنصارى سبحانه وتعالى عما يشركون ولقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون وقول النبي في ابنتهم لا تأكلوا في انيتهم الا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها وقول الباقر في ان صافحك بيده فاغسل يدك وفي الصادق عن سؤره ورواية عمار بالشرب من مشرب يهودي بقية وحملها الشيخ على من يظنه يهوديا او على من اسلم وما في النخوارج والغلاة فلان كفرهم ما علم من الدين ضرورة بطلانه وروى علي بن اسماعيل عن يعقوب عن الفضيل عن ابي جعفر فان يغتسل رجل محتلم عظيم البطن يخلل معه على سوره فيجاء ويرجع فيصلي قام قال من الخوارج فما هو قلت مشرك فقال مشرك والله اي والله مشرك مسائل **الأولى** لا فرق بين فضلات الناس كذا الدم للعفو ولم يثبت ان النبي امرهم على شرب ابوال وكذا ابوال طيبة بل روى انه قال لا تعذبوا بعذاب الله **الثانية** فضلة المأكول طاهرة لما مر وامر النبي العرنيين بشرب ابوال الابل وكذا فضلة غير ذي النفس لطهارة **الثالثة**

كتاب الصلوة

الحب الخارج من المغتذى طاهر والمستحيل وحده نجس والسنه لاعدم سبانه الاقوى وكذا الدود المستحيل في الفضلة والروح والبيض المتجمد لشبهان على النجاسة والمخصص للاستحالة **الرابعة** رطوبة الفرج من طاهرة وكذا الدبر للاصل وكذا الرطوبة الخارجة من المقعدة والمرأة والصفراء والسوداء وكذا رطوبات الحيوان غير المتألمة والعضلة من للاصل **الخامسة** الانخحة طاهرة من الميتة والمذبوحة وان اكل المستحاضة غير اللبن في الاولى ظهر ظاهر ما من الميتة للاثنان وفي لبن الميتة روايتان اصحهما الطهارة ونقل الشيخ فيه الاجماع **السادسة** القيح طاهر والصديد ان خالطه الدم وكذا المنى وان خرج من غير الفاعل كان يتطيب ولو استنبه الدم الطاهر بالنجس فالاصل الطهارة وكذا باقي النجاسات **السابعة** نجاسة الميتة فاقدة الحياة وجه لعدم تحله وطهره كما مر اما غير الادمي فلا ريب في عدم طهارته بالغسل **الثامنة** ما لا تحله الحيوة من الميتة طاهر كالصوف والوبر والشعر والعظم لعدم صدق الاسم الا الثلثة **التاسعة** بيض الطعام بقشره المتولد فيه من الدم ويشبهه لطهارته وان حرم اكله لاستحالته **العاشرة** الجنين ان حل فطاهر والا فنجس وان كان مضغة وبيض الماكول وبضه طاهر ولو مس الميتة اذا اكتسى القيض الرطوبة حين خروجه على **الحادية عشرة** المسكر الجامد بالاصالة طاهر فلا ينجس السبلان الغار وكالابهر الجوامد المايع بالاصالة والخمر حب لعنب نجس **الثانية عشرة** المتولد من الكلب والخنزير نجس الاقوى لنجاسة اصليه **الثالثة عشرة** الارض والاواني تطهر بتتريب الكلب مع استيعاب خلله بالامرين الامع خلوص الشبهة باحدهما ولو ظهر احد اصليه منع الاسم **الرابعة عشرة** الكافر نجس في الاقوى حملا للفظ الخبيثة وهل نجاسته تشمل للفظ المشرك نجس لو سباه مسلم قلنا بالتبعية طهر والا فلا وفيه اشكال **الخامسة عشرة** الميت من بني آدم نجس لنجاسة اصليه مع احتمال طهارة الشهيد ان حمل على الكامل في الايمان وهو بعيد ولو غسل بالقراح ثلثا طهر ما لم يتغير بالنجاسة ولا يطهر بالمضاف ولا بالمستعمل في رفع الحدث ولا بالمتنجس ولا بالمطلق الذي لاقى نجسا ولا بالمستعمل في الخبث ولا بالمستعمل في الغسلة الثالثة ولا بالمستعمل في الغسلة الاولى من ولوغ الكلب ولا بالمستعمل في الغسلة الاولى من الاناء الذي ولغ فيه الكلب ولا بالمستعمل في الغسلة الاولى من الاناء الذي ولغ فيه الخنزير ولا بالمستعمل في الغسلة الاولى من الاناء الذي ولغ فيه الكلب وال

كتاب الصلوة

بنجاسة التي عليه **الثاني عشر** طهر الدم بالاستحالة الى البعوض والبق عفو لسرعة استحالته الى دمها وظهر البواطن كالمذي والودي والمعين برفع الحدث وهو مروي عن الصادق عليه السلام في الانف عليه لدم انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وكان السؤال عن باطنه وتظهر الدواة والاستنجاء والاستبراء وطهر المرتح والنفض والتراب في الولوغ اما الغيبة فلانعلم لو علم المكلف بالنجاسة ثم مضى ما ان يمكن فيه الا الحكم بالطهارة لطاهر تنزه المسلم عن النجاسة **الثالث عشر** كل ما طهر المرتضى لصيقل كالسيف والمرآة بالمسح لصلابتهما فلا بد لظاهرها شيء من النجاسة منعه الشيخ لعدم ورود الشرع به **الرابع عشر** روى عن علي عليه السلام لا بأس ان يغسل الدم بالصابون وهو في الضعيف على ابن الجهم حمل على ما ظهر منه لو جعل الماء في فيه وهو غسل اجاز الخبر عن الكاظم عليه السلام **الخامس عشر** لا بعد النجاسة مع لبوسة وهو منصوص في الكلب والخنزير والكافور في المرسل عن ابي عبد الله انتهى يابسا وهو للتأييد وحمله ابن حمزة على لو يجوز وقال عليه السلام كل يابس ذكي اما الثوب فقد قبل ما تعذ مطلقا لعموم قول الصادق عليه السلام فاغسل ما اصابك ثوبك منه ورد الاستفصال لهل لعموم وكذا المرتضى بولس عن عبد الله عليه السلام في مس شيء من السباع او الثعلب والارنب جبا وبهتا يغسل يده والشيء بين الحي والميت تشعر بالاستحباب الطهارة للدن كون حال الحلوة يحمل على اليبوسة للفرق مع الملوثة والرطوبة قطعا والشيخ حمله على بعد اطلاقه بنجاسة الثوب والملاقي للميت قال كل نجاسة اصابت الثوب او البدن وكان يابسة يجب غسلها وانما يستحب مسح البدن بالدراهم نضح الثوب عن الكاظم عليه السلام في الثوب يقع على خمر وميتة يصلي فيه قال لا بأس قال نعم في كلب مبت يقع عليه الثوب يغتسل ويصلي فيه وحمله الجهد على عبر وزيد عظما بعد سنة لقول الصادق عليه السلام في عظم الميت اظهار غلبة سنة فلا بأس وكل هذا لشعر بعدم النجاسة باليبوسة **السادس عشر** لا يطهر جلد الميتة بالدباغ اجماعا وبه اخبار متواترة مثل قول النبي صلى الله عليه وآله لا تنتفعوا من الميتة بشيء وقول الصادق عليه السلام لو دبغ سبعين مرة وقول الصادق عليه السلام لا تصل في شيء منه ولا تستسبح والشلمغاني وابن الجهم طهرا بالدبغ ما كان طاهرا في حال الحلوة للمروي عن النبي صلى الله عليه وآله ايما اهاب دبغ فقد طهر ولخبر شاة ميمونة وعن الصادق عليه السلام في جلود الميتة يجعل فيها ما تشرب من لبن وسمن وتوضأ منه وتشرب ولا يصل فيها ولم يذكر الدبغ وهو اوفق من الاول اشد والشاذ لا يعارض المتواتر مع عمل معرض فصحة السند وصحة معارضته كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام زعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا فيقولوا قال الا علي رسول الله وفي صحاح العامة كتب النبي صلى الله عليه وآله الى جهينة كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب كان ذلك قبل موته بشهر او شهرين فيكون ناسخا للمتقدم ان صح خبر شاة ميمونة او سوة بنت نبهة ما روى بقول الصادق عليه السلام ما كان على اهلها الزم لم ينتفعوا بالهابها اي بالذكاة وكانت ميتة لزوم وهو اعرف بالنقل وابن الجهم اوفق على عدم جواز الصلوة فيه وان دبغ ولا ينتفع بجلد الميتة ايضا في اليابس لعموم حرمت عليكم الميتة ولا تنتفعوا **السابع عشر** لا صح وقوع الدكاة على الطاهر في حال الحيوة كاستباح لعموم الاهار كلهم وقول الصادق عليه السلام لا تصل فيما لا يؤكل لحمه ذكوة الدبح ولم يذكره فظاهره الدكوة والمشهور تحريم استعماله حتى يدبغ والفاضل ان جعله مسحبا الطهارة والا لكان ميتة فلا يطهره الدبغ وليكن الدبغ بالطاهر كالقرظ وهو ورق السلم والشث بالشين والثاء المعجمتين الخاشنين وهو نبت طيب الريح من الطعم يدبغ به ورق له الجوهري وقيل بالثاء الموحدة نحت وهو بيشه الزاج والاصل فيهما ما روى من قول النبي صلى الله عليه وآله الشث القرظ طعامه طهور ولا يجوز بالنجس ذلا يطهر عند ابن الجنيد والاجود انه يكفي فيهما بحاجة الى الدبغ ولكن لا يستعمل الا بعد طهارته لقول الرضا عليه السلام في جلود الدارش بالراء المهملة والشين المعجمة لا بأس فيها فانها تدبغ بحرق الكلاب **الثامن عشر** عفي عن الثوب والبدن عما نقص عن عقد الدرهم البغلي اوفى وهو المثقال باسكان الغين وهو منسوب الى راس الغزل ضربه للشافعي في رطوبته لسكة كسروية ثمانية دوانيق والبغلية كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية تحدثت لها هذا الاسم الاسلام والدرهم بحالة وجرت المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق فلما كان من عبد الملك جمع بينهما والمثقال الدرهم منهما واستقر الامر الاسلام على سكته دوانيق وهذا التتمة ذكرها ابن زهرة وهل منسوب الى الغزل قدرته بالجامعين كان يوجد بهما درهم يقرب سعة منهما من اصل واحد لتقدم الدراهم على الاسلام فلنا الارتياب في نقدهما وانما التتمة حادثة فالمرجوع الى المنقول اولى انما يعفى عنه لصحيح عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام في الدم يكون في الثوب كقدر مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد وقيل فيه الاجماع والغسل في الاول ان وجب فالى الحكم بالعفو والمنقول في الشيء انه عفو والحاقه بالمجتمع اولى لقطع النجر واعتبر بعضهم التفاحش وهو لزايد عن الحد عادة وسلم الصلوة لحسن محمد بن مسلم قال له الدم يكون في الثوب لا اعادة عليه ما لم يزد على مقدار الدرهم وبين الجنيد قدر الدرهم بعقد الابهام وطرف الحكم في جميع النجاسات بالعفو عما دونه لان الحيض في قطع بان في الثوب لا يخرس بذلك ويعفى عن يسير الجرح والقرح لا يرقا وان كثر لقول الصادق عليه السلام فصل ان كان الدماء سيل وصلى وعنه عليه السلام لست اغسل ثوبي حتى يبرأ **فرع** لو تعاقب هذا الدم بقدره منع الصلوة و فالاقرب ازالته والصلوة لزوال الضرورة وبظهر من الرواية عدمه واستثنى م الحيض والمشتبه وهو في بصيرة لاعتبار الصلوة من ثم لم يتصور الادم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب لمن راه ومن لم يره سواء والحق به دم الاستحاضة والنفاس لاشتراكهما في ايجاب الغسل وهو يشعر بالغلبة ولا اصل النفاس حيض والاستحاضة مشتقة منه والحق اولى لذلك والفاضل ادخل بخبر الكاهن بنجاسة لا عفو فيها وانكره ابن ادريس وظنه للظاهر **فروع الاول** لو تشظى الدم فواحد ان رأى الثوب الا خذ به **الثاني** لو اصابه بنجاسة اخرى فلا عفو وان اصابه ما هو طاهر فالعفو قوي لان المنجس شيء لم يزد قبله **الثالث** في بين المنجس عينه لما مر من ايجاب الثوب عفي عن مطلق النجاسة فيها لا تتم الصلوة فيه وحده

ذيل الاواني والمعفو

لقول الصادق في كل ما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه فلا بأس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والنعل الخفية وما اشبه ذلك والخبر وان ارسل الا انه متابد بغيره بالعمل وافتصر المرتضى عليه على ما في الرواية الجوب لقط مثل وما اشبه ذلك بالماء والحق الصدوق العمامة وقيدها سلام بالصغر واشترط الفاضل كونها في محالها وبمنعه قوله عليه السلام ومعه ظاهرهم اعتبار الملابس فلا يعفى عن مجول والرواية مشيرة بالعفو وفداوة البخ المعبر عفي عن نجاسة ثوب المربية للصبي في ثوب واحد اذا غسلته كل يوم مرة من الصادق عليه السلام والليلة تابعة النهار للال النجاسة بجهد ولا يعفى عن نجاسة غير الصبي والاولى دخول المربية للشفقة ولان السؤال عن مولود ودخول المربي والمتعلم وعفي عن حشو بثوا ثوبه بعد غسل ثوبه مرة في النهار وان ضعفت الرواية عن الكاظم عليه السلام للحرج **التاسع عشر** لو تعذر السدر غير ثوب بحر تعذر ظهوره فالمشهور الصلوة عاريا الا حضر وزع قول الصادق يطرح بنوحه وحمل قول الصادق والكاظم عليهما السلام يصلي فيه على الضرورة والتخيير قوي لتعارض الروايتين واستيفاء الاعمال المانع وروى عن عمار عن الصادق عليه السلام اعاده ما صلى فيه وتحمل على الندب ولو اشتبه النجس بغير صلى فيهما زاد على عدد النجس في المشهور بحمل صفوان عن ابي الحسن عليه السلام في الثوبين يحمل عليه الزايد نقل الشيخ الصلوة عاريا واختاره ابن ادريس بقصتا من شرع عد شا كان الصلوة والواجب مقارنة الوجه المقتضي لوجوب كلما امكان ليتعين وقوفا على الجميع قطع بوجوب الجميع كالصلوة الى الجهات فقارن وجه لوجوب وما بعد ما بين الصلوة في الثوب المتيقن النجاسة الصلوة عاريا فيها ولو منافي الوقت قطع المحتمل ولو كثر في الثياب شق ذلك فالحرجي وجه الحرج ولو حصلت اعاد تظن بها طهارة بعض امكن الاقتصار عليه والوجه الجميع لو فقد احد المشتبهين صلى في الاخر عاريا وعلى القول بوجوب الصلوة في متيقن النجاسة يكفيه الصلوة في اناءين **الثاني عشر** بعيد المصلي بنجاسة جديد نوثوبه مع تمكنه من ثوب طاهر فكان عامدا جماعا للنهي المفسد للعبادة ولو علم ثم نسي جاز الصلوة خبران عن الصادق عليه السلام هما طلاق الاعاده والاخر طلاق عدمها وتحكمه الشهيد لقول المروي عنه الشهيد فيه جمع ظاهر وان كان الاعاده خارج الوقت اظهر لعدم الاتيان على الوجه التضييع للشيء ولو علم بعد الصلوة سبق النجاسة من غير سبق علم فقيه خبران صحيحان عن الصادق عليه السلام باطلاق الاعاده وبعد مما جمع بينهما بالحمل على الوقت خارجه الاكثر على عدم الاعاده مطلقا للامتثال المقتضي للاجزاء قال المعتبر ويؤيده رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في المني والبول ان نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعاده عليك ولو قبل الاعاده على من اجتهد قبل الصلوة اعاد الصلوة وبعيد عنه امكن لهذا الخبر ولقول الصادق عليه السلام في المني يغسله الجارية ثم يوجد على صلوتك اعاد الثالث لو كنت غسلت ثم لم تكن علمت بشيء ان رأيت ان قد كان اصابه فعليك ان تعيد الصلوة التي رأيت انه قد اصابك ثم لم تر شيئا فليس عليك اعادة حتى تستيقن انه قد اصابك ولا تنقض اليقين بالشك ابدا ولكن تنقضه بيقين مثله **الرابع** حكم المبسوط بنجاسة راس القير المختلط بالميت لوشك في اختلاطه سبب اجتنابه وكانه يرى عليه امارة ظاهر الميت بالغسل خاصة ولا يحكم بالطهارة بالاستحالة والظاهر انه بخالطة الدم لتجسيمه وعفي عن ذلك عنه المعتبر حمله على قير كان قبل بعيد **الخامس** لو شرب خمرا او اكل ميتة غير مضطر اوادخل ما نجسا او شبهه بخت جلده امكن وجوب اخراج ذلك لتحريم الاغتذاء به انه بنجاسة لا لضرورة وبه قطع الفاضل لزوال وجه العفو

كتاب الصلوة

التحامه بالباطن عليه بفرج صحة الصلوة به في الجميع بين بطلان الصلوة هنا وصحتها مع حمل الجواز اغبار المأكول بعد لا جتنابه حمله على نجاسته باطنة فيها واما مكان الازار وعلى بقول لتحقق المغير بنسبة الصحة في الجميع **خاتمة** الا بنية حمسة **احدها** المتخذ من الذهب والفضة يحرم استعمالها في الاكل والشرب اجماعا وفي الخلاف يكره استعمالها والظاهر انه يريد التحريم كما مالة في المبسوط ولقول النبي ﷺ الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم اي يجدر ويرتد تولد ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة وهو يدل بالايماء على تحريم استعمالها مطلقا كالتحلي والاكتحال والطهارة وذكر الاكل والشرب للاهتمام وكذا قول الصادق ع لا تاكلوا في انية الذهب الفضة ولنهي الباقر ع من انية الذهب والفضة والنهي انما يتعلق بالمنافع ولقول الكاظم عليه السلام انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وفيها ايماء الى تحريم اتخاذها مطلقا ولما فيه من السرف وتعطيل الانفاق ولتربين المجالس ولي بالتحريم لعظم جلاله وكسر قلوب الفقراء وفي المساجد نظر للنهي لاشعارا لتعظيم في المفضض جزان عن الصادق ع انه كره الشرب في الفضة والقداح المفضضة وان بدا من فم مفضض والعطف على الشرب في الفضة مشعر بارادة التحريم وقوله ع في الثوب يكون فيه شيء من فضة لا بأس به للتحريم وقوله ع لا بأس بالشرب بالمفضض واعزل قال يعني موضع الفضة فالجمع بالحمل على الكراهة واستعمال اللفظ فيها وفي التحريم في الاول مجاز بها اليه بقرينة والاولى وجوب غسل الفم للاناء الشاهد ع بنى المعبر بستحب لقول الصادق ع في القداح ضيعه فضة لا باس الا ان تكره الفضة فنزعها منه ولانه غير واضحة لعدم التشريح باستعمال موضع الفضة ولا مكان احتصاصه بالفضة بتضبيبه وهو ما يشعب بها الاناء وبهما ونحو الحلقة للفضة وسيتبع السيف والسلسلة فانه جاز لما روى في حلقة فضة النبي ص وسيفه سيفه انف عن محمد بن اسعد بانه النبي ص ثم اتخذ من بعده الى ان صار الى الكاظم عليه السلام مراه عليها فضة وقال الصادق ع كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وآله فضة وبين لك حلق من فضة ولد سمه ثلث حلقات من فضة قد امها واثنتان خلفها وفي طريق قوي عن الصادق ع تحلية السيف بالذهب الفضة في طريق فيه سهل بن زياد عن الصادق ع ليس بحليته المصاحف السيوف بالذهب الفضة باس وعن محمد الوراق انه عرض على الصادق ع قرانا معشرا بالذهب فاخره سورة مكتوبة بالذهب فلم يعبه سوى كتابة القران بالذهب قال لا يعجبني ان يكتب القران الا بالسواد كما كتب اول مرة وعن الصادق ع عليه السلام في ماء الذهب لا باس به الذي كره يحرم ان يفضل منه شيء بالنار **فرع** في ترجيح **الاول** الثاني لا يقطع بتعليل التحريم بالخيلاء والتخوف وكسر قلوب الفقراء بما يتضمن من السرف وتعطيل المال المتخلفة عن انية الجواهر فيمكن كونه تعليلا محضا **الثاني** لا يحرم المأكول المشروب بان حرم الاستعمال لعدم تناول الذي للمستعمل ويخرج عن المعصية بوضعه في غير الاناء او مزجه ثم اكله وعن المتعبد بحرمة بلوغ من كلام ابي الصلاح ونحمل يحرم محمول على انه سبب في نحو الماء لا متناع ارادة الحقيقة **الثالث** التحريم يعم الشرب اجماعا لدلالة كرة لوجوب المقتضى وكلا يلزم من اباحة التحلي لمن للحاجة اباحة لك **الرابع** لا يشترط في تحريم المجرة اشتماله عليه بل يكفي مجرد وضع التحريم فيها للمرتجة لانه انما يعمال **الخامس** لا يبطل الطهارة منها ولا فيها وان حرم لان النهي عن امر خارج انما اخل الماء ليس جزءا من الطهارة اذا الشرع فيها بعد وضعه على العضو وصب الماء فيها البلغ في الخروج عن الطهارة والفرق بينه وبين الصلوة في المغصوب ان المقترن بالقيام والقعود جزء من الصلوة منهي عنه **السادس** الاواني تحرم المكحلة منها وظرف الغالية وان كانت بقدا لنصبة لصدق الاناء اما المبل فلا ولو توقف تمامها بغيرها حرم لانها منها والحلقة بالفتح وكسر القلب لم يثبت **السابع** لا يضمن كاسرها الارش لانه لا حرمة لها **الثامن** هل ضبة الذهب كالفضة يمكن ذلك كاصل الاناء والمنع لقوله في الذهب والحرير هما لهم في محوما على كور امتي **التاسع** بصح بيع هذه الانية وعلى المشتري سبكها **العاشر** لا كراهية في الشرب عن كوز فيه خاتم فضة او اناء فيه رزاهم لعدم الاسم **وثانيها** المتخذ من عنبر هل من من الخادن الجواهر فيجري وان غلا ثمنه للاصل او لعدم ادراك العادة اسمها وعدم نفقتها **وثالثها** المتخذ من العظام ويشترط طهارة الاصل بعظم الثلثة بحرم اتخاذه وان اخذ من ميتة جب تطهيره وان لا يكون عظم ادمي لوجوب دفنه محرمة في حكم القبر والظلف المشعر والوبر والصوف **ورابعها** المتخذ من الجلد ويشترط طهارة الاصل والذكية **وخامسها** المتخذ من غير هذه ولا ريب في جوازه **ويلحق بذلك** النظر في ابواب الحمام والاستطابة لا يكره اتخاذ الحمام والابعة لاشتراكه لاصل وكان للبالغ ع حمام ويستحب الاستحمام لدخول النبي ص في حمام الجحفة ودخول علي ع ونهى النبي ص عن دخول الحمام بدون مئزر وفي حسنة ابن هبيرة لذريح وروى عنه وعن الصادق ع بئس البيت الحمام يذهب الحياء ويبدي العورة فالمراد به مع عدم المئزر وليمنع منه لنساء الاصفرات وعليه يحمل نهي النبي ص ويجوز مع العذر وتخف الكراهية بالاتزار وان اجتمعن عن علي ع ونكره بالاربعاء والجمعة افضل ولبدخله بمئزر لامر النبي ص بذلك سأل الماء الان لها اهلا ولهم لقول الصادق ع هما من العورة ولو اغتسل خالها فالستر افضل وان كان جاز بنعم يجب ستر الفرج وغض البصر لو من عورة الكافر فيه خبر عن الصادق ع ما الجواز والعورة سترة عن البالغ ع ولو ترك الستر متعمدا فاد رافا لاشبه صحة غسله للامتثال ١ وخروج المني عنه عن حقيقة الغسل وليقل ما نقل عن الصادق ع عند نزع الثياب اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان عند دخول البيت الاول اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه وعند دخول البيت الثاني اللهم اذهب عني الرجس النجس طهر جسدي وقلبي ثم يضع الماء الحار على هامته ورجليه ابلغ جرعة منه ثم في البيت الثالث مكررا الى خروجه اللهم اني اعوذ بك من الماء السلك

آداب الحمام والأمر به

الجنة وليترك الماء ناد لانه يضعف البدن الاعلى القدمين فانه يسهل الدم من الجسد عند لبس الثياب اللهم ليستنى القوي والجنب الرديء فاذا قال ذلك امن من كل داء ولا باس بالقراءة فيه للمؤتزر بلا تردد بل يدل الصوت عن ابانا قرع وحض نهي علي ع بالهرمان ولا باس بالمباشرة عن الكاظم عليه السلام ونهى الصادق ع عن الاتكاء فيه للشريحي وغسل الراس بالطين اما مطلقا او طين مصر والدلك بالخوص مطلقا او احرق الشام وصلح الوجه والسواك فيه معللا بانا بنه شيم الكليتين وبياض الشعر يسهل الوجه والرمص وذهاب ضياء الوجه نهى كاظم ع عن خوله على المريض وقال ادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين وعنا كثر اللحم وعن الصادق ع دخوله على البطنة يهدم البدن وامر الصادق ع بالنعم عند الخروج فغفله الماموشناء وصيفا و يستحب الاطلاء خلا فا للنهر وليباشر العورة بنفسه لفعل الصادق ع ونهى عن اخذ اجرة الحمام لانه لحفة مؤنة المؤمن وليستلم المئزر لا غير المتسلم الكاظم ع مؤتزرا ويستحب الخضاب اتباسا بالنبي ص ويجوز كما تاسيا بعلي ع وعن ابن عابد بن ع وعن رسول الله الحنا يجلي البصر يكثر الشعر يطيب الروح ويسكن الزوجة وعن الصادق ع يذهب النسيان ويزيد في الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد وخضب كاظم ع بالسواد وقال ان الخضاب اجراوز يادة في عفة النساء وكان رسول الله والباقر يخضبان بالكتم وروي انه كان في راس رسول الله ولحيته سبع عشرة شعيرة وعن الصادق ع لا باس بالخضاب كله يعني لو انه كلها وقيل الحسن ع مخضوبا بالوسمة وعن الصادق ع يجعل نورة على طرف الانف وقال اللهم ارحم سليمان بن داود عليها السلام كما امرتنا النورة فلا يحرقه ولهم المتنوخ لخوف القتق على الجالس هو علة وتقوي مراق البطن ويجوز الاطلاء للجنب وعن علي ع يتوقى عن يوم الاربعا لا غير وروي ايضا يوم الجمعة خوف البرص وليستنه فيها كل خمسة عشر يوما عن علي ع ونهى النبي ص عن دخول الحمانة او بعين وللمراة عشرون و عن الصادق ع في شعر الابط حلقه افضل من نتفه طويله وفضل من حلقه وعن رسول الله من طلى واختضب بالحناء امنه الله تعالى من الجذام و البرص الاكلة الى طلية مثلها وروي في الفقر انه يذهب الطلي بالحناء مستوعبا الى قدميه وبانا كد الخضاب للنساء وان طعن السن وقال النبي ص لعلي ع درهم في الخضاب افضل من الف درهم في سبيل الله ومن بعد عشر خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الجماشم ويطيب النكهة وتشد اللثة ويذهب بالفقر روي عن الصادق ع قرا ناعشر ان بالصفاء وترك الغثيان وقيل وسوسة الشيطان ويفرح بها الملائكة ويستبشر المؤمن ويغيظ الكفار وهو بنية وطيب ويستحي منه منكر ونكير وهو برا لله من قبره ومن البخر المخلوق زيادة في الجمال ومن الصداع وغسل الراس بالخطمي وكل حمضة امان من البرص والجنون وعنه ع انه نهى الفقير ان يزيد في الدرق وعن كاظم ع اغسلوا رؤسكم بورق السدر فانه قرا سه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ومن غسل راسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما ومن صرف عنه وسوسة الشيطان لم يعص ومن لم يعص دخل الجنة وعن ابي الحسن ع للحاج من الحمام طاب طاهره منك ظهر ما طاب ملك وعن الصادق ع طاب حمامك وجوابه نعم الله بالدلك وعن رسول الله داوا المجامة والبلغم بالحمام والمراة بالمشي ويجوز ذلك في الحمام بالدهق الملتوت بالزيت والسويق النخالة وكره شرب فيها بنعل لبدن انما السرف فيها اتلف المال الحاضر بالملك حسبما ذكر عن الصادق ع ويكره دخول الولد مع ابيه الحمام ودخول بالغ مع بيه لعضتها **الثاني** في الاستطابة وهي نوعان **الاول** المطلقة وقدم بعضها كالخضاب وازالة الشعر ومنها الطيب وتعليم الاظفار يوم الجمعة واخذ الشارب وعن الصادق ع انهما ابلغ في استنزال الرزق من التعقيب الى طلوع الشمس وروى هشام بن سالم عن الصادق ع الظلم يوم الجمعة ان من الجذام والبرص والعمى ان لم تحج فحكما حكا وفي خبر اخر ان لم تحج فاقرا عليها **الثاني** الاستنجاء والمقارض عليه وروى عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر ع من اخذ من ظفاره وشاربه كل جمعة لم ير بها باسا قبل بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وال محمد عليهم الصلوة والسلام لم تسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله لها عتق نسمة ولم يمر على الاموات وعن الصادق ع من قلم اظفاره يوم الجمعة لم ير فقرا ابدا وعن الصادق ع من قلم يوم الخميس ابقى واحدا للجمعة نفى الله عنه الفقر وروي البداءة يوم الجمعة بخضر الشارب والختم مخضر النهي عن الناسور الظلم يوم الخميس يذهب الولد وروي بدفع الرمد مطلقا وعن رسول الله من قلم في السبت الخميس جز الشارب عوفي من جلع لعجم وعن الصادق ع ويعتبر يوم لفلها فمنها اذا طالت ويسن فيه الشعر والظفر والدم ويكره الظلم بالسن ويستحب حلق الظفر بعد فصده وبخبثين فصد الخنان واجب الوجا مكروه في الشتاء ويستحب عدم الاستيصال لانه انور للوجه عن الصادق ع اربعة من اخلاق الانبياء المتطيب بالموسى وحلق الجسد بالنورة وكثرة الطروقة وفي ع قلموا اظفاركم يوم الثلثا واستحموا يوم الاربعاء واصبوا من الجامة ما جنتم يوم الخميس بالطيب طيبكم يوم الجمعة وقال ع اغتسل يوم الجمعة بعد ما تغتسل وتنظف وتمشط وتلبس نظف ثيابك وليتهيا للجمعة وليكن عليك في ذلك اليوم السكينة والوقار وقال ع غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب يعني الجمعة الجمعة وعن الرضا ع في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد فيه لتمشط للصلوة وقال الصادق ع من اكل الخل شعر اولم يعرفه فزفر الله بمنشار من نار وكان شعر رسول الله اوفر المبلغ القرن وهو الى شحمة الاذن وقال رسول الله ﷺ حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشتبهوا باليهود وقال ع ان المجوس جزوا لحاهم وفروا شواربهم واما نحن نجز الشوارب ونعفي اللحى هي الفطرة وقال الصادق ع ما زاد من اللحية عن القبضة فهو في النار وقال ع يقبض على لحيتك بيدك ويجز ما فضل وكره نتف الشيب فانه نور المسلم وقال الشيب وقار وكان علي ع لا يرى بجز الشارب باسا واخذ شعر الانف يحسن الوجه عن الصادق ع وقال رسول الله للسنا اتركن من ظفا فيركن ظفا ابن لكن وقال الصادق ع لا ينبغي للمراة ان تعطل نفسها ولو ان عقلة عنها قال وروي ان البتي لهن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة وفي رواية بدل الواشمة الناصفة والمنتصفة والمشرشرة البذاءة

كتاب الصلوة

وابناءه بخضاب ونوقيل الاستنا وتمنعل لتشعر الفاعل والقابلة لا لنجاسة الشعر قيل ولا لتحريم نظره اذا كان من اجنبية بل للتنزه لغير الزوج وجنب ابليس
المرويه وقيل هذا كله من باب تغيير خلق الله تعالى وروى ان السنن الخمس خمس عشر خمس الراس المضمضة والاستنشاق والسواك و
فرق الشعر وقص الشارب وخمس البدن وصل الاظفار وحلق العانة والاطيبن الختان والاستنجاء وبتاكد السؤال عند الوضوء والصلوة والسحر وقراءة
القران وتغير الشيب لو كان صالما جميع لنهاه وكره على الخلاء وان يترك بادة على ثلثة ايام نحن الصادق فيه اثنا عشر فابادة وهو من لا يستنثر وطهره للفم
والمجالة للبصر برضى الرحمن وبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهى الطعام ويذهب البلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات ويفرح بهر
الملائكة ويستحب الاكتحال بالاثمد عند النوم وتر لانه سبا بالنبي وعن الصادق انه اذا تبخر باليمن وثلث في النهار ويستحب فيه الدابة وحسن جمله المملوك
واظهار النعمة النوع الثاني في استطابة الخلوة وفيها مطلبان الاول يستحب بناء موضع مناسب قليل المرتفع او ذو الرائحة الكثير الفعل
النبي وقوله ص اذا اراد الغائط فليبتعد وبيت الخلاء كاف الدخول بالبسرى والخروج باليمنى عكس المكان الشريف وان لا يكشف عورته الا بعد الدنو
من الارض لفعل النبي ص وتغطية الراس اتقافا وليقطع الصادق وقول بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ بك من الخبث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم انا
دخل يجب ستر العورة عن الناظر لقول النبي احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحاء
والابنية في المشهور لقول النبي اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وقال الحسن لا يستقبل القبلة ولا
يستدبرها لتعظيم شعائر الله وقال المفيد يكره في الصحاء لا في الابنية وابن الجنيد يستحب تجنب القبلة للبول وربما قيل ان يقبض بعام ليستقبلها
فيكون فعلا سنحا والاول لا يجدفيه والثاني محمول على حالة التنظيف صونا عن المكروه ولان القول مع التعارض اقوى من الفعل جاز ان يكون
الراوي ظن الاستقبال وروايه عايشة ان النبي قال استقبلوا بمقعدي القبلة لم يثبت لان الراوي عنها عراك ولم يثبت لقاؤه اياها وكذا استدبار
الكعبة والتستر محرم لحرام الكعبة لا عدم خلو المتخلي عن مصل من الانس والجن اذ المراد بعده عنه وغيره لا يكلف به والجن لا يمكن الاحتراز منهم فيمكن منع
الابنية التحريم ويجوز في جوبا لوضاد منها او تخلي في المبنى عليها ولو بعد الاحراف قال في المبسوط سقط وحمله في المعتبر على عدم التمكن من غيره و
احتمال اختصاص الاستدبار بمن يخلي في بنيان مخصوص لكان بيت المدارس لا اصل له وخبر معقل بن ابي معقل الاسدي ان النبي نهى عن استقبال القبلتين يعني الكعبة
وبيت المقدس لا دلالة فيه على ذلك لو صح وحمله بعضهم على زمان كونه قبلة وكره استقبال القمر بالبول لاتحادهما في الحرمة والشمس اقرب بالبول لاجتماعهما النهي النبي عنه و
بول الصلبة لمنافاته الخبر وجواعوده ولقول النبي استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه والحجة في النهي النبي خوفا من الاذى وقيل لانها
مساكن الجن في الماء الجاري نهى على مستنبا الضرورة وعن الصادق بلفظة اساءة لا باس بنهي الجاري لاختاره علي بن بابويه رحمه الله والراكد ينجس
بخلاف الاول والبول قائما مادام من غير علة من اجفاء ومطهما من التطهر الهوى لنقض النبي وطول الجلوس خوفا من البواسير لقول الصادق عن امير رضي الله
عنه واستصحابا ما عليه سلم الله تعالى كخاتم ومصحف لوضع لنبي خاتمه قبل التخلي لما سماء الانبياء او اقام فلا باس واستصحاب دراهم بعض الا ان تكون
مصورة عن الباقر والاستنجاء باليمين لانه من الجفاء والبسار فيها خاتم عليه سم الله تعالى او اسم نبي او امام او ضده حرج زعم لما روى سالته عن البعض
مرجوز مرم قال لا باس اذا اراد الاستنجاء توضعه المروي عنه ان حمل لكن الظاهر الامام لافتاء الجماعة بغيره في تنجس الكر في الكافي للكليني ابراد هذه الرواية
بلفظ من جماز مزمر وسمعناه ملاكرة والسواك للمارئ الشفي انه يورث البخر والاكل والشرب لغيره والباقر للفقيه عن لبانة وتضمنه مهانة النفس واستقبا
بيت المقدس لا فاضل التشريف ومسل الذكر باليمنى لنهي الباقر عنه والظاهر كراهته عند الغيبوبة للحجر وتستحب الاعتماد على اليسرى الخبر عن النبي
واعداد النبل الخبر عنه بضاد وهي احجار والاستنجاء جمع نبلة واصلها الحصا والاعتماد لا لوجوبها والا لوجب الاعتماد على اليمنى ايضا
عند الفراغ فيما قال المفيد من بعده الصبر هنيهة ثم الاستبراء بقطا لقول الباقر والصادق ولكن بالتسع لمشهور والمرتضى بنزه من اصله الى طرفه مثلثا ثا
والمفيد يمسح ذكره بشهه مرتين او ثلثا ثم يجعله بين الابهام مفوقة والمسبحة يحثه ويمرها عليه معتمدا من اصله الى طرفه مرتين او ثلثا ثا وكلام الباقر ع
يعصره من اصله اليه ثلثا وينتر طرفه ولا شترط المشي في الاستبراء وظاهر الاستبراء وجوب الاستبراء والتنحنح ثلثا ثا للرجل وذكره ابن الجنيد في المراة وتوليه
بنفسه او عمل غيره كامته جاز ويكره الزوجة الحرة لقول الصادق وعسل اليه بجلد رطانها الاناء لقول الباقر الصادق في الشاهد اليه والبداءة بالذكر
خبر عمار عن الصادق ع والظاهر عدم كراهة لبول في الاناء طاهرا وفي انه كان النبي قدح لان للنعم لا يبقى الا ناء في المنزل للمهنى لا شبه بخبر مسمع في اناء في المسجد
للتعظيم ولانه معرض للتلويث المطلب الثاني في الاستنجاء وهو من النجوة طا ارتفع عن الارض وقيل من بحث الشجرة قطعها وشرعا ازالة الخبثة

الاستنجاء واداابها واحكامها

البول والغايط النا قضين عن مخرجهما لا غير فلا استنجاء مما يخرج من الدوم والريح المعجب الحسن من فاعله ولا من دم الحدث ولا من غيره من الدماء لوجوب
الغسل ولا من الخارج من المخرجين كالدود والحالي لطهارته ولا من الخارج من غير الحادث قبل انفصله وفيما بعده وجهان وفيهما الجواز للمساواة في النقض
والحاجة ولا من البول لقول الباقر ع ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار وما البول لقول الباقر ع ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار واما البول
فلابد من غسله ويجزي مثله مع لفضل للخبر ولا يجب لدلالة لعدم الجرم ومع بلل الماء بمسح جوبا ويصلي ثم يغسل عند الوجدان وخبر حنان
عن الصادق في يسير بريقه فاذا وجد بللا غسله مرتين لا مع الصادق ع بالغسل من البول ولاهل الغايط المنتشر عن المخرج اجماعا وهو مروي ويجزي فيه
مع عدم المتعدي ثلثة احجار لقول النبي اذا ذهب احدكم الى الغايط فليذهب معه بثلثة احجار يستطيب بها فانها تجزي عنه لقول الصادق ع جرت السنة بثلثة
احجار بكار لونقي بما دونها وجب الاكمال في الاشبه لقول سلمان رضي الله عنه نهانا رسول الله ان نستنجي باقل من ثلثة احجار ويجب الزايد لو اخبث
البداجماعا ولا عبرة بالاثر كالرايحة بخلاف الرطوبة ويستحب الوتر لقول النبي من استجمر فليوتر ومن لا فلا حرج ونقي اجزاء ذي المشعب فوكان للصوفة والمعنى
احتاط في المبسوط بالمنع واجزء بالتوزيع والاشبه جوازهما لقول النبي اذا جلس احدكم لحاجته فليتمسح بثلاث مسحات فانها تجزي عنه فليتمسح ثلاث مسحات فانها والاوضل امرار الاولى على قدر
الصفحة اليمنى اجماعا الى اليسرى والثانية على عكسه والثالثة المشرية وهما وهو حسن ان ستوعب كل مرة والمشربه بضم الراء المخرج وانصبه على المكان لا الطاف
اولا ولا يجب الازادة ولا لانقاء العسرة ولا يجزي التجمر لو جف بطل ثم يعيد ذا التعين طهر ويجزي تحرف والحرف وكل طاهر مزيل للعين لقول النبي و
استطب بثلاثة احجار او ثلثة اعواد او ثلثة حشايا من تراب والمستريح لكرسف مروي عن الحسين وسلار اعتبار الارض في اصله لذكر الحجارة قلنا لقلتها
في الاستعمال وقد لقد علمنا وابن الجنيد لا يجتزي بالاجر والخزف الا ان يلابسه طين او تراب ابن بابويه نهى عن العظم والروث لمتاع الجن والمطعوم لطعام
الجن المحرم الاجزء العدم القائل بين التحريم وبينه وبوة المبسوط والسارير والمعتبر هو قول المرتضى للنهي عن عظم عشر حيه بعم يجزي لصيقل ولكن بالنهي
كالعسل لان رسول الله كان النهي لطهوره وطعامه النبي لخلقه وما كان من اذى الجمع بين الحجر والماء في المتعدي مستحب للمبالغة وفي غيره
الماء افضل ان شاء الله تعالى على اهل قبايه الجمع كمال ازالة العين والاثر واحد الفقا لا الصرير للمستبيح لوجل الماء طولا والمراة عرضا ولا نظر الى الرايحة عن
الرضا لا يعبر خرق البا طر لقول النبي تنحى فاقعد وعن الصادق ما علمت بغسل ما ظهر ليس عليك ان تغسل باطنه وفي تحريم الاستقبال والاستدبار هنا نظر لما مر من الشاق
وفي جبرها قول الصادق في بعقبة يكفيه الغايط تحكم بطهارة المحل بدله الاجار كالماء المفهوم قول النبي لا يستنجي بعظم ولا روث فانها لا يطهران والحرقة التي
لا تنقي فيها استعمل وجهها او لوخرج احد الحدين اخض بالغسل اجماعا وهو من عمار عن الصادق وفروع عشرة الاشبه بطهر الماء لو اشتبه بنجس
مطلقا لقضر الرخصة على محل الضرورة والفرق بين الغايط وغيره ضعيف الثاني وخرج الغايط متجاوزا بخاسة اخرى بكف الاستجمار الثالث يسقط
تعلق الاستنجاء على الوضوء قبله صحيح الاصح لقول الكاظم ويعاد الصلوة في خبر اسماعيل ان تعمد فعليه ضعيف تمما وتوابه محمد بن عيسى بن يونس وخبر هشام عن
الصادق في بعقبة لصلوة اضعفهم والجاهل بالحكم بعيدها كغير الاستنجاء وما بخاسة بعيد الوقت ما الغسل ضعيف الموضع الخاسة وما الهم ينبغي على توسعته
مع امكان صحة مطلقا لان عامة مستثنى كرمان لنهم كذا الكلام في النجاسة على البدن الرابع يجب كشف العورة على الاعلف ربما يمكن لانها كالظاهر
ولو كان مرتفقا سقط الخامس لو وجد بللا مشتبها بعده فلا التفات مع الاستبراء لاندر من الجنابة وهي عرضي في الظهر ولا اعادة الوضوء دون
الصلوة قبله السادس لا ريب في اجزاء ذي المشعب ثلثة ولو كسر اجزاء مطلقا والشعبة اثنا حاذ بجزيه مع لفظهر مرة وان كان بجلدا مالة بشتر
مع كان عامة الاجزاء لنجاسة البلة فلا يتعدى عنها وبندفع بانها من بخاسة المحل ولانها كالماء لا يتبين حتى يتفصل السابع الحتى الشكل لتبجير الدبر
كالرجل في الصقيل بالماء وهل يكون ماؤها كالاشبه لقول الباقر ع لا نرى في عدم غسل الباطن بين الرجل والمراة بكرا وثيبا نعم لو
علمت الثيب وصول البول الى مدخل الذكر وخرج لتوجب غسل ما ظهر منه عند الجلوس على القدمين الثامن من الحدث ما كثب عليه وان وقفا و
حلب ما اجزء الجلوس فالاشبه لو تعب بقسمه بيده وكذا احتقنه كما تعصفوه وكذا احتلمه في لقد بن بقسين لهوام عندنا العاشر لو قلنا ان
المحرم بعد الاجزاء بناء على ان الرخص لا بناط بالمعاصي للخبر اجز وثلثة خبره هنا وظعا الفصل الثاني المستعمل الاضطرار وهو الصعيد قال
الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والنظر امانه او مسوغه مطلبان الاول الصعيد جنس الارض تراباكان او رملا او صخرا دون المنفصل
بالارض من النبات هو قول الزجاج الطيب الطاهر وانما كان ظهورا لقوله تعالى ليطهركم به قول النبي نضلنا على الناس بثلث جعلت الارض مسجدا و
ترابها طهورا والاية لا دلالة فيها على الاختصاص بالتراب لجواز ذكر ما هو الاولى في الاستعمال والاندرى يجد ترابها ويشترط كون التراب خالصا فلو شيب بجص
زعفران او دقيق استعمل كذا التراب جاز والافلا وحد ان لا يرى الخليط ولا اسباب عند نسم التراب لا بجره صفقه الاسود ومنه طين الرماد والاعفر هو غير
خالص الاحمر ومنه لا يرضى المتدوي والبطحاء وهو التراب الليس مسيل الماء لانها افتاته كانه يفسلم الماء الى الملح والعذب ومنع ابن الجنيد من السبخ لشبهه
بالملح وديتيمم النبي من ارض المدينة والسبخ غالب عليها نعم يكره مع وجود غيره وظاهره منع لجزم الاجر وشرط فخر المشايخ النهاية ظاهر ابن ادريس عدم الجواز
وجوزه المبسوط والخلاف والمرتضى فالاول ارض لا تنبت شيئا من منابت الارض ولا من نوابت الشجر ولا من الحشيش ولا من الزرع ولا من الثمار ولا من العشب
بانها ارض ما انفض الفوزه والحمض فجوزها المرتضى لما روى عن علي ومنع في المبسوط واختلف السمرة من الفوزه لا استحالة وهو عندي الحق ونحوه

والاشبه

وفيل التراب تجزيه

والقيد

كتاب الصلوة

منعه المعتبر كما يظهر من ابن الجنيد كذا الاجزوا لارض شاملة لهما ولو ملأ وان كره ويجوز بالمبتلة ويتجه جفة القول الصادق عليه لسلام ولا يجوز بالمعد
لخروجه عن اسم الصعيد خلافا لابن ادريس وعفير ساقه على الارض ولا بالنجس وان كان بعضه للتهيئ بالطيب اعتبار التغير بالنجاسة في التراب
هو بس لا المغصوب للنهي وللاعادة وان كان بساط التراب المستحقا الباقية الوقت بالمنع ويجوز بالمستعمل اجماعا بقاء اسمه لعدم رفعه الحدث وفسر
بالممسوح به والمستعمل في المضروب عليه فلا استعمال فيه اجماعا لانه كالاناء يغترف منه تراب القبر والاظهر النجاسة ولو علم اختلاطه بالصديد
اجتنب في اللحم والعظم نظرا للظاهر وفي قول المبسوط ينتفي المنع والمعتبر يحتمل وان تكرر بشبه لانه عندنا طاهر يقوى لو كان المبت بحساسة منع ومع قلة
الصعيد يتيمم بغبار ثوب او لبد سرج او غرف بتحري اكثرها غبارا فينفض ثم يتيمم عليه لو قلنا لشئ بالنفض ضرب عليه ومع فقده بالوصل لو تعذر ازاره
عن البارئم ويستحب من العوالي ويعاد بها عن النجاسة ولنهي علي عليه من اثر الطريق وفي الاوضوء من مو على فروع الاول يجب شئ التراب
كالماء واستيجاره ولو بذل له وجب الطهور لعدم التهي الثاني يجزي على جلد الغير ارضه على الاشهر الحال ولو طن الكراهة او صرح بها امتنع
ولا يجب على الغير بذله وكذا لا يجوز في المغصوب للغاصب ما غير منع الصلوة مستقر بمنعه الثالث لو مزج بالصعيد ما مضاف غلب التراب منع منه في
المبسوط لسلب اسم الارض ويمكن كونه كالمبتل بالمطلق الرابع لو امكن يجفيف الوحل وجب والاضرب عليه مع تعذر ما مر ويكره يتيمم وقيل يجفقه ثم
يتيمم بالطين وزوال عن لبارئم يتيمم من الطين كان في جزر قاعدة عن الصادق الخامس التربة بين الغبار والوحل كالهو بين التراب والغبار فلو
فلا الوحل لم يجز اما لو جففه فهو تراب السادس ظاهر المرتضى ابن الجنيد التيمم بالثلج والمفيد الشيخ في النهاية قد ما التراب عليه فان فقد اهن به
وظاهر المذكرة العكس المعتبران غسل والا فالتراب بالماء من المبسوط وقد مر خبر الكاظم عليه المطلب الثاني في مسوغه وهو العجز عن الماء وله اسباب
احدها عدم وجوده للاباحة وتحقق بالطلب على حلة امثاله الطرق بلا منها في الحزنة وسهمين في السهلة للخبر عن علي والمفيد بطلب ماءه بمنه شماله
وفي المبسوط بطلب ساير جوانبه حسن زاره عن احدهما طلب ما دام في الوقت وحال الابلة المعتبر لوضوح السند والمعنى معرفة الصادق لا تطلب الماء
منها لا شماله الا في بئر وحملها الشيخ على الخوف والمحقق المعتبر بعد هذا الحمل ولكن ضعفها بعلي بن اسباط ولو تيقن عدم سقط الطلب لا
يجزي قبل الوقت ان ينقل الى مكان اخر والا اجزا ان عاد عدم الماء ولو علم وجوده في مكان بعد من المقدر وجب مع الامكان ولو تيمم قبل الطلب وصلى
بطل عند الشيخ وتشكل بتجلم التيمم عند ضيق الوقت والامر به المقتضي للاجزاء وكذا من ذهب الماء او اراقه في الوقت نعم لو وجد الماء في محل الطلب
فوى قوله للخبر عن الصادق ولو لمس الماء اجزا عند المرتضى لعموم الرفع الى اخره والشيخ بعيد ان لو يطلب لهذا الخبر وضعف عثمان بن عيسى
وكذا لو كان بقربه ظاهر لمره وقول الشيخ اولى بالتفريط والشهرة تدفع ضعف بسند ولا يكفي الطلب مرة في صلوات اذا ظن الفقد الاول مع تجدد
امكان ولو ظهر ركب في اثناء الطلب سال كالاعمى ويجتنب لهما الجنابة في الطلب بجنب لهما الحصول الظن ولا يشترط السفر خلافا هر قول النبي الصعيد
الطيب طهور المسلم ان لم يجد الماء الى عشر سنين السفر الابلة للاغلب لا بعيد الحاضر خلافا للمرتضى في شرح الرسالة للامتثال ولا خلاف
قول الصادق وقد اجزاه صلوته ولا فرق بين الاسفا للعجز ولو كان معصية ولو اقتضى الطلب او تحصيل الماء الى فوات مطلوب مثل الخطاب
والصاحبة امكن التيمم وفاقا للظهر وعدمه لفقد ثمنه على الماء وثمنها عدم وصلته لفقده ثمنه ولو وجد وجب وان زاد عن ثمن المثل في الاشبه لا شفا
الضرر ولو بلغ ضعفه في سئول الجي الحسن الف وهم محكم بالشراء هذا مع عدم الضرر الحالي والمتوقع في زمان لا يحتمل فيه حال حاجة اما معه فلا
وكذا لو احتمله بماله للخبر وليس فيه حرج لو عرف بتحري اكثرها غبارا فينفض ثم يتيمم عليه لو قلنا لشئ بالنفض ضرب عليه ومع فقده بالوصل لو تعذر ازاره
عن البارئم ويستحب من العوالي ويعاد بها عن النجاسة لنهي علي عليه من اثر الطريق وفي الاوضوء من مو على فروع الاول يجب شئ التراب
كالماء واستيجاره ولو بذل له وجب الطهور لعدم التهي الثاني يجزي على جلد الغير ارضه على الاشهر الحال ولو طن الكراهة او صرح بها امتنع
ولا يجب على الغير بذله وكذا لا يجوز في المغصوب للغاصب ما غير منع الصلوة مستقر بمنعه الثالث لو مزج بالصعيد ما مضاف غلب التراب منع منه في
المبسوط لسلب اسم الارض ويمكن كونه كالمبتل بالمطلق الرابع لو امكن يجفيف الوحل وجب والاضرب عليه مع تعذر ما مر ويكره يتيمم وقيل يجفقه ثم
يتيمم بالطين وزوال عن لبارئم يتيمم من الطين كان في جزر قاعدة عن الصادق الخامس التربة بين الغبار والوحل كالهو بين التراب والغبار فلو
فلا الوحل لم يجز اما لو جففه فهو تراب السادس ظاهر المرتضى ابن الجنيد التيمم بالثلج والمفيد الشيخ في النهاية قد ما التراب عليه فان فقد اهن به
وظاهر المذكرة العكس المعتبران غسل والا فالتراب بالماء من المبسوط وقد مر خبر الكاظم عليه المطلب الثاني في مسوغه وهو العجز عن الماء وله اسباب
احدها عدم وجوده للاباحة وتحقق بالطلب على حلة امثاله الطرق بلا منها في الحزنة وسهمين في السهلة للخبر عن علي والمفيد بطلب ماءه بمنه شماله
وفي المبسوط بطلب ساير جوانبه حسن زاره عن احدهما طلب ما دام في الوقت وحال الابلة المعتبر لوضوح السند والمعنى معرفة الصادق لا تطلب الماء
منها لا شماله الا في بئر وحملها الشيخ على الخوف والمحقق المعتبر بعد هذا الحمل ولكن ضعفها بعلي بن اسباط ولو تيقن عدم سقط الطلب لا
يجزي قبل الوقت ان ينقل الى مكان اخر والا اجزا ان عاد عدم الماء ولو علم وجوده في مكان بعد من المقدر وجب مع الامكان ولو تيمم قبل الطلب وصلى
بطل عند الشيخ وتشكل بتجلم التيمم عند ضيق الوقت والامر به المقتضي للاجزاء وكذا من ذهب الماء او اراقه في الوقت نعم لو وجد الماء في محل الطلب
فوى قوله للخبر عن الصادق ولو لمس الماء اجزا عند المرتضى لعموم الرفع الى اخره والشيخ بعيد ان لو يطلب لهذا الخبر وضعف عثمان بن عيسى
وكذا لو كان بقربه ظاهر لمره وقول الشيخ اولى بالتفريط والشهرة تدفع ضعف بسند ولا يكفي الطلب مرة في صلوات اذا ظن الفقد الاول مع تجدد
امكان ولو ظهر ركب في اثناء الطلب سال كالاعمى ويجتنب لهما الحصول الظن ولا يشترط السفر خلافا هر قول النبي الصعيد
الطيب طهور المسلم ان لم يجد الماء الى عشر سنين السفر الابلة للاغلب لا بعيد الحاضر خلافا للمرتضى في شرح الرسالة للامتثال ولا خلاف
قول الصادق وقد اجزاه صلوته ولا فرق بين الاسفا للعجز ولو كان معصية ولو اقتضى الطلب او تحصيل الماء الى فوات مطلوب مثل الخطاب
والصاحبة امكن التيمم وفاقا للظهر وعدمه لفقد ثمنه على الماء وثمنها عدم وصلته لفقده ثمنه ولو وجد وجب وان زاد عن ثمن المثل في الاشبه لا شفا
الضرر ولو بلغ ضعفه في سئول الجي الحسن الف وهم محكم بالشراء هذا مع عدم الضرر الحالي والمتوقع في زمان لا يحتمل فيه حال حاجة اما معه فلا
وكذا لو احتمله بماله للخبر وليس فيه حرج لو عرف بتحري اكثرها غبارا فينفض ثم يتيمم عليه لو قلنا لشئ بالنفض ضرب عليه ومع فقده بالوصل لو تعذر ازاره
عن البارئم ويستحب من العوالي ويعاد بها عن النجاسة لنهي علي عليه من اثر الطريق وفي الاوضوء من مو على فروع الاول يجب شئ التراب
كالماء واستيجاره ولو بذل له وجب الطهور لعدم التهي الثاني يجزي على جلد الغير ارضه على الاشهر الحال ولو طن الكراهة او صرح بها امتنع
ولا يجب على الغير بذله وكذا لا يجوز في المغصوب للغاصب ما غير منع الصلوة مستقر بمنعه الثالث لو مزج بالصعيد ما مضاف غلب التراب منع منه في
المبسوط لسلب اسم الارض ويمكن كونه كالمبتل بالمطلق الرابع لو امكن يجفيف الوحل وجب والاضرب عليه مع تعذر ما مر ويكره يتيمم وقيل يجفقه ثم
يتيمم بالطين وزوال عن لبارئم يتيمم من الطين كان في جزر قاعدة عن الصادق الخامس التربة بين الغبار والوحل كالهو بين التراب والغبار فلو
فلا الوحل لم يجز اما لو جففه فهو تراب السادس ظاهر المرتضى ابن الجنيد التيمم بالثلج والمفيد الشيخ في النهاية قد ما التراب عليه فان فقد اهن به
وظاهر المذكرة العكس المعتبران غسل والا فالتراب بالماء من المبسوط وقد مر خبر الكاظم عليه المطلب الثاني في مسوغه وهو العجز عن الماء وله اسباب
احدها عدم وجوده للاباحة وتحقق بالطلب على حلة امثاله الطرق بلا منها في الحزنة وسهمين في السهلة للخبر عن علي والمفيد بطلب ماءه بمنه شماله
وفي المبسوط بطلب ساير جوانبه حسن زاره عن احدهما طلب ما دام في الوقت وحال الابلة المعتبر لوضوح السند والمعنى معرفة الصادق لا تطلب الماء
منها لا شماله الا في بئر وحملها الشيخ على الخوف والمحقق المعتبر بعد هذا الحمل ولكن ضعفها بعلي بن اسباط ولو تيقن عدم سقط الطلب لا
يجزي قبل الوقت ان ينقل الى مكان اخر والا اجزا ان عاد عدم الماء ولو علم وجوده في مكان بعد من المقدر وجب مع الامكان ولو تيمم قبل الطلب وصلى
بطل عند الشيخ وتشكل بتجلم التيمم عند ضيق الوقت والامر به المقتضي للاجزاء وكذا من ذهب الماء او اراقه في الوقت نعم لو وجد الماء في محل الطلب
فوى قوله للخبر عن الصادق ولو لمس الماء اجزا عند المرتضى لعموم الرفع الى اخره والشيخ بعيد ان لو يطلب لهذا الخبر وضعف عثمان بن عيسى
وكذا لو كان بقربه ظاهر لمره وقول الشيخ اولى بالتفريط والشهرة تدفع ضعف بسند ولا يكفي الطلب مرة في صلوات اذا ظن الفقد الاول مع تجدد
امكان ولو ظهر ركب في اثناء الطلب سال كالاعمى ويجتنب لهما الحصول الظن ولا يشترط السفر خلافا هر قول النبي الصعيد
الطيب طهور المسلم ان لم يجد الماء الى عشر سنين السفر الابلة للاغلب لا بعيد الحاضر خلافا للمرتضى في شرح الرسالة للامتثال ولا خلاف
قول الصادق وقد اجزاه صلوته ولا فرق بين الاسفا للعجز ولو كان معصية ولو اقتضى الطلب او تحصيل الماء الى فوات مطلوب مثل الخطاب
والصاحبة امكن التيمم وفاقا للظهر وعدمه لفقد ثمنه على الماء وثمنها عدم وصلته لفقده ثمنه ولو وجد وجب وان زاد عن ثمن المثل في الاشبه لا شفا
الضرر ولو بلغ ضعفه في سئول الجي الحسن الف وهم محكم بالشراء هذا مع عدم الضرر الحالي والمتوقع في زمان لا يحتمل فيه حال حاجة اما معه فلا
وكذا لو احتمله بماله للخبر وليس فيه حرج لو عرف بتحري اكثرها غبارا فينفض ثم يتيمم عليه لو قلنا لشئ بالنفض ضرب عليه ومع فقده بالوصل لو تعذر ازاره

بارده وهو

ما يجب الوضوء

بارده وهو شديد البرد الموجع والمجب عما لغيره في الاشبه للعموم وفي المفضل عن الصادق الغرق وفي الصحيح عنه يغتسل على ما كان ولم يعد فيه بعد
اوغيره وجب المعيد على المتعمل الغسل وان خان على نفسه وهو ظاهر كلام ابن الجنيد وفي النهاية اذا خاف التلف يتيمم ويصلي واعاد والادلة السابقة
مد عمها مع ضعف سند الاول وحمل الثاني على الامام المجرد مع المعارضة بقول الصادق في الصحيح الجنب يتيمم ويصلي لا يعيد ومنه يعلم عدم
اغادة المتيمم لزحام الجمع وعرفه وعن علي يعيد وطريقه التسكوني وكذا ذو ثوب بحسن اذا تيمم وعن الصادق عليه السلام يعيد وطريقه عما
مسائل ربع الجنب الاول من المبت المحدث بالماء للصحيح عن الكاظم وفيه اشاره الى عدم طهوريه المستعمل والا لامر بجمعه عليه لا كثر
وفي المبسوط والخلاف التخيير مع الاباحة ومع ملك احدهم هو اولى وابن ادريس في المباح يستعملها حيان ثم يغسل انه مع ضيق الوقت والا
فالمبت اولى وهو واضح للخبر وقيل المبت اولى الخبر محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن الصادق وهو مقطوع فروع الاول هذه الاولوية
مستحبة في المباح ومستحقة في البذل للاخوج والاولى بوصيته بشمنها وعللت الاولوية بتعبد الجنب بخلاف المبت وبان للجنب غايتين ستبنا
الصلوة وطهارة بدنه وللمبت لثالثة لا غير وهو لا يعارضه مكان استدراك الجنب دون المبت لكن طهارة المبت نظافية وهي يحصل بالتيمم
العكس في هذه العلة حق الثاني لو سبق احدهم الى المباح اختص لو استووا اشركوا ولو تغلب احدهم اثم وملك فالمعتبر بسبق ح و
بشكل بازالة او لونه غيره بضيبه وهي في معنى الملك وهذا مطرد في كل ولونه كالتجفيف والتغشيش ودخول الماء الثالث الجنب اولى من
الحايض فيتيمم بها ومن ماس المبت والشبع على التجهيز لو قلنا بتوقف طهر الزوج على الغسل لكن اولويتها على الجنب لقضائها حق الله تعالى
وحق الزوج الرابع مزيل النجاسة اولى من الجميع لانه كالبدل له والعطشان اولى مطلقا للضرورة وتقديم الاشد حاجة اما لزيادة عطشه او لصغره
بصغر او مرض نظر من ظهور عجان سبيله شراكهم في المبيح كذا في الترجيح بالخصال الدينية في الجميع والعصوا ولى مط المسئلة الثانية
لا يجوز للمكلف بالطهارة بما وبدله لغيره لوجوب صرفه في طهارته والتيمم مشروط بعدم الماء وبنه عليه قول الصادق في قوم ليس معهم الا ما
يكفي الجنب يتوضؤون ويتيمم الجنب كذا قاله المعتبر وليس فيه تصريح باختصاصهم بملكه ولعلهم مشتركون ولكن الجنب لا يكفي بضيبه الثالثة
فاقد الطهورين يومي الصلوة لقول النبي من فاته صلوة فريضة فليقضها وللعهد قول لسقوطه بناء على تعجيه القضاء الاداء ورد بتعجيه سبب
وجوب الاداء وهو الوقت الرابع لو وجد من عليه غسل وضوءا يكفي احدهما فعله ويتيمم للاخر ويجزئ التقديم لانهما فرضان مستقلان
فان كفى الغسل هو اولى من الوضوء لكماله الفصل الثالث في المستعمل وفيه مطلبان الاول يجب لوضوء للصلوة الواجبة للاية و
الخبر والاجماع والطواف الواجب لذلك ولمس كتابة القرآن وجب تبعيته وبشبهه على الاوجب للاية وقول الصادق لابنه اسماعيل لا تمس الكتاب في
المبسوط والشرائع يكره المس للاصل ولعدم منع المستلف لصبيانه الحق بالصلاح من يمس لله تعالى ويستحب لمن قبل الصلوة والطواف بعض
الشرائط في الصلوة كالمائة في الطواف على الاصح للخبر ولطلب الحاجة وحمل المصحف للتعظيم ولا فعال الحج عدا الطواف والصلوة الجنازة وزيارة قبور
المؤمنين ولا قراءة القرآن ونوم الجنب جماع المحتلم وجماع غاسل الميت لما يغسل ولمريد غسل الميت هو جنب وذكر الحايض الذاهب للفرض قبل وقته
والمجاهد لو الكون على طهارة كذا لك للنفر والغسل لما يجب لها لوضوء ولدخول المساجد للاية وللجنابة في المستحل بن وقراءة الغرايم وابعاضها للاجماع
ولصوم الجنب والحايض في النفساء ولصوم المستحاضة مع غسل قطنة الاصوما مس الميت للاصل تنبيه ظاهر كلامهم وجوب غسل الميت لهذه الامور فلا
يجب في نفسه سواء كان عن جنابة وغيرها لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا عطفه على الوضوء المشروط بالصلوة وعطف عليه المشروط بها ولعدم
الذم بتاخير الوقت لصلوة ولصحيح عبد الله بن يحيى الكاهلي عن الصادق في المراة يجامعها الرجل فتحتلم هي في المغتسل هل تغتسل قال قد جاءها ما
يغتسل الصلوة فلا تغتسل ولصحيح زاره عن احدهما اذا خرج الماء فعليه الغسل وان لم يخرج فلا غسل عليه وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور وفي اذا معنى الشرط فقيل وجوب
الوقت لا وجوب وهذا الخبر يرد كره المتعرض لبحث هذه المسئلة وهو اقوى الاخبار لا له وسندا ورده في المهذب في باب يفصيل واجب الصلوة اورده
والاوزاعي رحمه الله عليه اجماعة على وجوبه لا بشرط لقول النبي انما الماء من الماء وصحيح زاره عن احدهما ان الماء من الماء قال اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل
وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما اذا الخلا فقد وجب الغسل والمراد الجماع والمعطوفان غير مشروطين وصحيح علي بن يقطين عن الكاظم عليه اذا وضع الختان على الختان
فقد وجب الغسل ولفساد صوم تاركه وان كان خاليا من عباده مشروطة به فلنا لا نزاع في الوجوب بعد الاسباب لكنه مشروط بوجوب الصلوة وهو هنا بين الادلة
ويعارض الامر في الوضوء وتا الاغتسال غير المقيد بالصلوة كقول النبي من نام فليتوضا وقول علي من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء وقول الرضا الوضوء
وجب الوضوء وقول الصادق غسل الحايض اذا طهرت واجب وغسل مستحاضة واجب وغسل من مس ميتا واجب وشبهه لذلك من الحكم بوجوب غسل الثوب و
البدن والاناء والجنابة وهم هو فاقوا على ان المراد بها الوجوب الشرط والاصل عدم ذلك انه لما كثر علم الاشتراط اطلق الوجوب وغلب في الاستعمال فصار
حقيقة عرفية قال المحقق المصرح باخراج غسل الجنابة من دون ذلك كله بحكم بارد والفايدة في بنية الوجوب قبل الشرط عند من لم يكلف بالقرينة وتعصيا
المكلف لو ظن الموت قبل اذا زال شرط الوجوب وبما قبل بطرو الجنابة في كل الطهارات لان الحكمة ظاهرة في شرعيتها مستقلة ويستحب الغسل لما يذكر

قائل القول بوجوب الغسل لمس الميت ولعله يقول بوجوب الغسل في الجملة

كتاب الصلوة

بحسب الرواية فروى محمد بن عبد الله عن الصادق ان النبي امر الانصار بالغسل يوم الجمعة وحثهم بذلك لسنة عبد الله بن سنان عن الصادق في الجمعة والعيدين ويوم عرفة عند الزوال وللاحرام ودخول مكة والكعبة والمدينة والزيارة وثالث الليالي من شهر مضان وفي قول الصادق في يوجب الجمعة لرواية عبد الله بن المغيرة عن الرضا عليه السلام وروايته الحسين بن خالد عن الكاظم معارض فيحمل على التوكيد لرواية الحسنين يغتسلون عن ابي الحسن سنة وليس بفريضة ويستحب للنساء والبعيد لرواية ابن المغيرة عن الصادق وروى سماعة عن الصادق يغتسل اخر النهار تاسبت رواية عمار عن الصادق يغتسل ويعيد الصلوة في الوقت للندب ويقدم الخميس لخوف الاعوان الامر الكاظم امواله به ولا يقدم على الفجر اختيار الدعوى الشيخ الاجماع واضافة النبي الى اليوم ويمتد الى الزوال اجماعا وقربه منه فضل لتاكد الفرض في اختلاف يمتد الى ان يصلي الجمعة ليدفع في غسل الجمعة يمارواه ابو بصير عن الصادق اللهم طهر قلبي من كل افة تخفى ربي وبطل علي اللمم اجعلني من التوابين واجعلني من المطهرين ومحمد بن مسلم عن الصادق للبلة سبع عشرة الثقاء الجمعين وتسع عشرة ويكتب وقل احد وعشرين رمضانية وصيا الانبياء ورفع عيسى وقبض موسى وثلاث عشرين ويرجى فيها ليلة القدر وروى بكير بن اعين عن الصادق غسل ليالي الافراد الثالث يعدل التجمع يوم الجمعة لمن فاته يوم الجمعة ويفضل فيه الشيخ الاجماع ويوم الفطر وينكفن في غسل الكسوف اذا وعب الحسن راشد عنه للبلة الفطر وروى ابو بصير عنه عم سماعة للبلة الفطر وروى ابو بصير نصف شعبان وروى عنه غسل الباهلة واجب وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة والمشهور انه تاكيد قال الشيخ وروى عن الصادق في غسل التوبة عن استماع الغناء ولفتوى الاصحاب ان الغسل خير بدنه المفيد والتوبة عن الكبائر وسماعة عنه للاستسقاء والاستخارة وغسل المولود عند الولادة ومحمد بن مسلم عن الباقر دخول مسجد الرسول وعبد الرحيم القصير عن الصادق غسل الحاجة ودواء مقاتل عن الرضا وفداء وروى نصا ذكره الشيخ في المصباح الشيخ محمد بن ابي قرة نوكيلة اربع وعشرين وليلة تسع وعشرين وليلة سبع وعشرين وليلة نصف رجب وليلة نصف شعبان وليلة بصل النبا خبر فيهما ونوروز الفرس رواه المعلى بن خنيس عن الصادق وفي المعلى قوة مع عدم اشتهاره وعشرا وال سنة الفرس وحلول الشمس الحمل اوعاشرا بازغا قال الصدوق روى الغسل على قائل من غنم خرج عن نوبه واتفق المفيد الاشراف وقال وروى وجوبه لوقوبه المصلوب وروى وجوبه اغتسل في ليلة ثلث وعشرين مرتين اول الليل واخره والظاهر انه الامام وذكر الاصحاب ذو الارض الخامس والعشرين من ذي القعدة وقال ابن الجنيد يستحب لكل مشهد او مكان شريف ويوم وليلة شريفة وعند ظهور الانوار في السماء وعند كل يقرب فيه الى الله تعالى وبلجا فيه اليه وقال المفيد في التقريب يستحب الغسل لرؤية الجار والقاصد الا فاقة من الجنون لما قبل انه يمنى الحكم لا نعرفه والتعليل لا يثبته بغير وروى لغاته ان النبي كان يغتسل عليه مرض موته ويكون الجنون بطريق الاولى وظاهر ضعف هذا التمسك ولو صح الاول كان غسلا يتوى به رفع الجنابة وخصوصا عند الاشتراط في نية الطهارة كما ينوى به غسل واجب على القرائن المشتركة وفي المذهب لمن مس ميتا بعد الغسل لخبر عمار عن الصادق في حنبا مقداما على غسل الميت لخبر الفحص عن الصادق وابن بهزم لصلوة الشكر والمفيد الاشراف لمن هرق عليه ماء غالب النجاسة بعض هذه الاغسال اكد من بعض كالجمعة والاحرام والمولود والسعي الى المصلوب مما قبل فيه بالوجوب وكما اشتهر على ما لم يشتهر وكما علم على ما لم يعلم ونظم الفائدة على مزاحمتين على ماء ومباح ومبدل للاحوج فالاهم منها بقدم والصدوق في طلق ويجب غسل الاحرام وعرفة والزيارة والكعبة والمباهلة والاستسقاء والمولود **الثاني** لا يخص غسل الجمعة كما شاع لعموم قول الرضا اجب على كل ذكر وانثى من حر وعبد وقول النبي من جاء الى الجمعة فليغتسل بل على الكل على التاكيد وكان كذلك المفهوم لا تعارض المنطوق **الثالث** قضاؤه مشروع لمن فاته لعذر ولغيره لاطلاق الرواية وخصه الصدوق بالنسيان والعذر ولو فاته الخميس ثم تمكن منه الجمعة اعاد لسقوط البدل بالمبدل ولو تعارض الحالان بين التحمل والقضاء فالاول افضل التحمل لغيره من وفي التقديم الجمعة **الرابع** كل غسل لزمان موظوف لمكان وفعل قبله الا عوانا والقضاء لمن فاته نظر والعلماء اوجب فدنية عليه في غسل الاحرام وفي رواية بكير الساقة وذكر المفيد قضاء غسل عرفة **الخامس** لو نقد الماء ففي شرعية التيمم نظر وقد ذكرت غسل الاحرام والاصل فيه انها للنظافة المحضة وان الثواب ظهور وعلى قول المرتضى انها رفع الحدث يقطع على استحباب التيمم وتكون مبيحة للصلوة **السادس** الظاهر ان غسل العيد بمتدا ممتد والبوم عملا بالطلاق اللفظ ويخرج من يفعل الجمعة فانه الى صلوة اولى الزوال الذي هو وقت صلوة العيد وهو ظاهر الاصحاب **السابع** الاوفق في استحباب الغسل للتوبة بين الشفي الكفر وان كان عن ردة وامر النبي قيس عاصم ثمامة بن اثال والاسمين بعد اسلامهما بالغسل محمول على الندب اولعله وجد منهما سبب لغسل بناء على الغالب في الاسلام لا يسقطه ذهو مثل له رافع معلوم **الثامن** هيئة هذه الاغسال كهيئة الواجب فلو نذرها وجب لهيئة كالترتيب لنبو السبب فيها بخلاف الواجب لاختلاف الغايتين **التاسع** الاوفق اعادة الغسل الفعل بتخلل الحدث وقد ذكر في حول مكة بقرمها الله وفي اليوم الاحرام ولو احدث في الاثناء فلا اعادة اولى **مسائل اربع الاولى** يمكن ان يكون الوضوء معتبرا في تحقق غايتها لعموم حسن حماد بن عثمان عن الصادق في كل غسل وضوء الا الجنابة وقول الكاظم في خبر علي بن يقطين اذا اردت ان تغتسل الجمعة فتوضا واغتسل ويمكن ان يكون اعتباره في العبادة المشروط بها كالصلوة والطواف لا طلاق الامر بالغسل فالفاعل ممتثل وفي عمار عن الصادق في الغسل من جنابة ويوم جمعة وعيد عليه وضوء قبل او بعد فقال لا عليه استلم ليس عليه قبل ولا بعد وفي مرسل حماد عن

ما يجب الغسل وما يندب له

الصادق في الرجل يغتسل يوم الجمعة او يعيد ذلك بعد ما يتوضا فقال اجزاه الغسل وهو دليل ابن الجنيد والمرتضى على اجزاء الغسل فرضه ونفله عن الوضوء وحمل على سلب توضوا بالنسبة الى غايتها الا سلبية لاجل الصلوة وبندفع بانه قد صرح لا وضوء للصلوة والحمل على عبرتها بعيد جدا لقوله ولا بعد والحمل ان الترجيح باعتبار الشهرة بين الاصحاب وكادان يكون اجماعا والروايات معارضة بمثلها وبما هو صحيح اسنادا منها **الثانية** اوجب ابن ابي عقيل غسل الاحرام ونقله المرتضى عن كثير من الاصحاب والمشهور الاستحباب وقول الصادق واجب المرتضى في المصرية الثالثة وابو الصلاح وسلار غسل الخنوف والكسوف لظاهر الامر عنهم ويندفع باحتمال الصيغة لندب فيضاربه لقوى الاصحاب ابو الصلاح غسل المصلوب وارسله الصدوق وابو جعفر بن حمزة غسل المولود لصيغة لو يجوز وهو من التاكيد **الثالثة** قبل الاغتسال لاعتبارية السبب وقال الشيخ اذا صلى الجنب واجب قبل الاغتسال اخرج ذكره في نواقض الوضوء ولو نوى الجميع ونوى الجنابة يجزئ عن احدهما على الاشهر اذا اجتمعت عليك حقوق اجزأ عنها غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد للجنابة واحرامها وجمعتها او غسلها من حيضها وعيدها وهذا قوي لعموم قول النبي لكل امرئ ما نوى وفي الخبرين دلالة على اجزاء الواحد وان لم يجامع لوجب لان الغرض مسمى الغسل وهو حاصل ومن قال برفع الحدث فلا اشكال عنده في التداخل ولو نوى البعض حصل وبقي الاخر هذا الكلام مع اشتراكهما في الندب اما لو جامعها الواجب في شكل من حيث قضاء وجهي الوجوب والندب ان نواها معه ووقع على غير نية ان لم ينوها الا ان يقال نية الوجوب يستلزم نية الندب الاشد كما قال في ترجيح الفعل والاظهر اعتفاده مع الترك لانه مؤكد للغاية ومنه الصلوة على جنازة في بالغ وصبي لم يستكمل طلق الصلوة الواجبة وفي المشي لو نوى المجيب عليه غسل الجمعة الجميع لو الجنابة اجزأ عنهما ولو نوى الجمعة لم يجز على احدهما لعدم نية ما تضمن رفع الحدث فلا يرفع الجنابة ولان الفرض المتطهر فلا يحصل غسل الجمعة ونوقض باجزاء غسل الاحرام من الحائض للخبر وقوة الاصحاب والفرق عدم قبول الحيض للرفع بخلاف الجنابة والاقرب بقربها على القول بان الغسل المندب لا يرفع الحدث صحة من كل محدث لحصول الغاية **الرابعة** لو اجنبت ثم حاضت اخرجه اذا كان لها مهارة مع الحيض لقول الصادق في قد جاءها ما يفسد صلوتها وكذا لو افسدت ما لو استحيضت لم يمنع الرفع مع بقاء حدث الاستحاضة لانه غير مانع من الصلوة **واما التيمم** فيجب لما يجب له الطهارة فان تحقق للندبية فوجهان نظرا لعدم رفع الحدث به وعدم اشتراط الطهارة فيه ومن وجوب الغسل المتعذر فتنتقل الى بدله لعموم قول النبي الصعيد طهور المسلم وقوله الا بي ركبهما لصعيد عشر سنين وقول الصادق هو بمنزلة الماء وكذا في تيمم الحائض لها خلاف الجنب وهو احتمال مع مقابلة النص وابن حمزة لا يستبيح الجنب وابن الجنيد اذا اضطر الجنب او الحائض الى دخول المساجد تيمما وبعد ان ذلك منقطع الخبر في الخبر وكلامه جاز ان يكون لتيمم صيحا لهذا وان كان الحدث باقيا فانه لا يرفع الحدث وضوء وضع مكانه بالمائية فكيف موضع استحالته **فروع الاول** يجب على المجنب الذهاب بالقرب لطرف لتخفيفها للكون ولو فقد ثم ان خرج عريانا ان تيمم فالاقرب لو يجوز للعموم **الثاني** الاوفق استحبابا التيمم لبقاء المساجد لما فيه من القرب الى الطهارة ولا بد من الكون فيه على الكون تيمم السجدين **الثالث** الخبر وزع القسم المحلم والظاهر الشمول لكل مجنب لعدم تعقل خصوصية الاحتلام ولا فرق بين الرجل والمرأة **الرابع** لو امكنه الغسل في المسجد بناء قليل او كثير ففي جوازه نظر من تحصيل التيمم بالذكر مع حرمة الكون في المسجد وقضية الاصل وذكر التيمم بناء على الغالب من عدم التمكن من يجعل الغسل في المسجد اعمالا للبدلية الاضطرارية ويمكن منع التيمم لو ساوى ان التيمم فالاجزاء اقوى هذا مع عدم تنجس المسجد ويستحب بدلا من الوضوء في كل مكان يكون لوضوء بغائط ويستحب به بدلا من وضوء غير رافع كوضوء الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض وجه بطريق الاولى وعن الغسل ذكر نعم يستحب للنوم مع وجود الماء وفي الجنابة على المشهور بل ادعي عليه الشيخ الاجماع وهو في خبر سماعة قال سالته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب يديه على حائط لبن فيتيمم ولم ار لما اراد ابن الجنيد حيث قيده بخوف الفوت وفي المعتبر الاجماع لا يعلم رد الخبر ضعيف السند والمتن معطوح فالتمسك بالاصل من اشتراط عدم الماء في التيمم اولى مالم يخف فوت الجنازة وبرد بحجية الاجماع المنقول بخبر الواحد وحجية عمل الاصحاب بالرواية فلا يضر ضعفها وهي ظاهرة في المراد وفي استحباب تجديد الوضوء بحسب الصلوة وجه مخرج من الرواية الدالة على التيمم لكل صلوة كما روى عن علي عم وعن السكوني عن الصادق عم محتجا بان المعتبر على الاستحباب **المطلب الثاني** في المستعمل منه وهو الاسباب الموجبة للطهارة وهي تنقسم ثلثة اقسام موجب لوضوء وحده وموجب الغسل وحده وموجبهما مجتمعين ومتفرقين **فالاول** ستة خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد والنوم الغالب على الحاسة بن بحقيقا او تقديرا وما يزيل العقل والاستحاضة على خلاف الشيخ لقول الصادقين على ان خروج هذه ينقض الطهارة ولقوله تعالى وجاء احد منكم من الغائط وقول النبي لكن من بول وغائط وقوله لم ينصرفن حتى يسمعن صوتا او يجد ريحا وقول الصادق لا يجب الوضوء الا من بول او غائط او ضرطة او فسوة تجد بهما وقول النبي العين وكاء السنة فمن نام فليتوضا والسنة حلقة الدبر وقول البافر الصادق عم والنوم حتى يذهب عقله ومنه يعلم ربما العقل ولقول الصادق اذا اخى عليه الصوت وجب الوضوء وقول النبي المستحاضة تتوضا لكل صلوة ومعناه كلام الصادق عم **مسائل الاولى** الخارج من الثلثة من غير المخرج المعتاد ناقض ان اعتيد سواء كان فوق المعتاد

كتاب الصلوة

وبخبثها والافلا اما الاول فلعموم الآية والحديث ولقول الصادق ليس في نقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الذكر بن اعم الله بهما عليك تخفق نعمة بهما والمامع الشك والاصل والخبر اذ ليس الطرفين **الثانية** لا ينقض ما يخرج منهما غير الثلثة والدماء الثلثة ما لم يستصحب حدثا سابقا للاصل والخبر وقول الصادق ليس في جب الفرج والدبر ان الصغار في الصغير والكبير مظنة الناطح والكبير مظنة الناطح وعليه يحمل قول الصادق في الوضوء من جب الفرج **الثالثة** لا ينقض خروج ريح من الذكر للاصل ولعدّ المنفذ الى المجوف ما قبل المرأة فقال الفاضلان ينقض خروج الريح منه للمنفذ وتسميته ريحا وبشكل بالحمل على المعهود مع لمسك بالاصل ما لم يتيقن والا فينقض اجماعا **الرابعة** لا ينقض الدم المستحيل في الحقنة اذا خرجها ما لم يستصحبها خلافا لابن الجنيد في الحقنة ولو خرجت المتعدة ملوثة بالغائط ثم عادت والما لم ينفصل فالاقرب عدم النقض لعدم صدق الخروج المعتبر **الخامسة** الحقنة المشكل اذا عاد المخرجين نقضا والا فالناقض المعاد ولا يشترط مع الاعتياد الخروج منهما بل يكفي احدهما **السادسة** لا ينقض استه وهي الباء التعاس لعدّه الشهيد ولعدّها بل لعقل الاقرب بين حالات النائم للعمومات ولحسن عبد الحميد عن الصادق من نام وهو راكع او ساجد او ماش اي احوال فعليه الوضوء والصدوق اورد خبرا عاما في الرجل يخفق رأسه هو في الصلوة فانما راكعا الا وضوء عليه وقول الكاظم لا وضوء عليه ما دام قاعدا لم يفرج وابوه لم يذكر النوم في النواقض واخبار محمولان على الاستنه مع قطع الاول وعدم العلم بصحة سند الثاني **السابعة** لا ينقض المذي ما لم يقطر للنهي وليس بشيء وخبر حنظلة يعني الصادق هما هو الا كالمخاط وابن الجنيد بنقض عقيب الشهوة لصحيح محمد بن اسماعيل عن الرضا واسنده ايضا الى النبي وحمل على المذي وكذا الودي والفقيه ومحمد ابن الجنيد يجبر المقطوع بحمل على المذي والاول ادخل لاشتماله على خلوه من الحدث بخلاف الصحيح وخبر ابي بصير عن الصادق في كل دم سائل ليس فيه وضوء وابن الجنيد اوجبه وافوق مع علم خلوه في عدم الوضوء وخبر ابي عبيدة عن الصادق بنقض الوضوء مع سنكره اهله لذلك السائل حمل على التقية والمذي وكذا خبر عبيد بن زرارة عنه ولا مس بلل المذي وبه باطناء وظاهر المحقق والمحلي والاقرب كما مر وصحيح ابن ابي عبيدة المرسل عن الصادق ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء وصحيح زرارة عن الباقر ليس في القبلة والمباشرة ولا مس الفرج وضوء وجمد ابن الجنيد يجبر ابي بصير عن الصادق في الرجل المرأة من شهوة ولا مس فرجها اعاد الوضوء وجه الصدوق في الخبر عما عنه من مس باطن ذكره واحتمال اعادة الوضوء محمولان على الندب مع صحة السند ولا في ان ملأ الفم ولا الاشعار كذب ان زاد على اربعة ابيات وحمل الشيخ ورواية سماعة به على الندب مع انها مقطوعة معارضة برواية مفضل بن يسيره عن الصادق ولا بمس النساء مطلقا ولا لانه مبرد بها الجماع قضاء للعرف ولقول الباقر في خبر ابي مريم في لمس المرأة لا والله ما بذا باس وهو المستند للموثقة عن الصادق ما توضأ من ما مسته النار وما روي من قول النبي توضؤا مما مسته النار محمول على الاستحباب لخبر جابر كان اخر الامرين من رسول الله ترك الوضوء مما مسته النار ولا دم حجامة لخبر ان النبي احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه ولا اكل لحم جزور ولو ثبت قول النبي توضأ من لحوم الابل فهو منسوخ بخبر جابر او يحمل على غسل اليد ولا فضل شارب يقلم ظفر ونتف ابط بخبر زرارة عن الباقر في القلم والخبر والاخذ من اللحية والراس ان يزيد نظيفا وفي الدعاء للمذهب يستحب لخبر ابي بكر الحضرمي عن الصادق وفي خبر ابن بكر عن الخلاف الثالثة عن مجاهد والحكم وحماد من العمامة لخبر محمد وزرارة الحلبي عن الصادق في القلم والخلال لتشعر بعد الوضوء انه يسمها بالماء لليد ولا فتح الاحليل خلافا للصدوق ولا ابتداء ولان اشراك الشيطان عليك معهد يمونه عليه الخبر عن الصادق بما لو وضوء من بصاق المجوسي ومسح الكلب محمول على التنظيف **القسم الثاني** موجب الغسل وهو الجنابة بالقافنا لقوله تعالى فاطهروا وقوله تعالى حتى تغتسلوا عنى المنع به فلا يتوقف على غيره والخبر عن النبي كان رسول الله لا يصلي بعد الغسل من الجنابة وقبل للباقر كان علي يأمرنا بالوضوء قبل غسل الجنابة فقال كذبوا علي علي كان لا ينام وهو على غير وضوء وقول الكاظم لا وضوء عليه من ثم يخرج عن غيره والاقرب العكس بصاحبه لسبب ملفاة والمعتبر هو لقد المشترك والمامور به زرارة عن الباقر اذا حضت المرأة وهي جنب اجزاها غسل واحد عن بصير عن الصادق في الحائض بعد الجنابة يجزيها غسل واحد ومثله عن هجاج الخشاب عن الصادق في رجل احتجم ما نع العكس يخرجه عن الصادق وربما احتج مانع العكس بخبر سماعة عن الصادق في الحائض بعد غسل الجنابة عليها واجب هو من مفهوم اللقب ليس بحجة وخبر زكريا المؤمن يحتمل بقاء المحل الجنابة فيكون الغسل بعد الحيض رافعا لهما وهذه الاحتمالات على اجزاء الواحد وهو شامل للمتنة المطلقة في الوضع والاستباحة وللمتنة المخصوصة ومع الاطلاق او تخصيص الجنابة لا وضوء ظاهرا مع تخصيص عنه الاقرب وجوبه للعموم وفي المعتبر عدم الوضوء لانه جنب لظاهر الاجماع اما غسل المستحاضة اذا جامع هذه فان كانت منقطعة وقلنا بوجوبه تداخل وان كان الدم مستمرا مع التخير او التحقق فالاحوط التداخل احتياطا وعلى الاكتفاء بالقربة لا يحتاج الى التداخل في غير الاستحاضة **القسم الثالث** الدماء الثلثة ومس الاموات وفي المحتضر وبجامعها الوضوء عند الاكثر لعموم قوله ثم اقم الى الصلوة فاغسلوا او الصحيح زرارة عن عمهما المرسل عن الصادق في كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وخبر حماد عنه في كل غسل وضوء الا الجنابة وحكم بتقديم الوضوء المفيد الصدوقان وابو الصلاح والشيخ في المبسوط بحتم التقديم والتاخير افضل للاصل وخبر حماد والاول اشهر وقد روى عبد الله بن سليمان عن الصادق في علي سليمان بن خالد عن الباقر عليه السلام الوضوء بعد الغسل بدعة ومن موجبات الغسل المؤن وان لم يسم حدثا وهو كاف عن جميع الاغسال لسقوط التكليف في الجنابة وابطان شهرها وسقوط غسلها وهي عن الباقر والصادق والكاظم والاخرى سبقت

البحث عن الجنابة

فهنا مقامات **المقام الاول** الجنابة سببان الانزال مع علم كون الخارج منيا وان كان بتقطيع بشهوة او غيرها باجماع المسلمين ولقول النبي الماء من الماء وله خواص اربع خروجه بدفق وفتور نعت غالبا قال الله عز وجل من ماء دافق ومقارنة الشهوة له وفتور الجسد والشهوة بعده وقرب رائحته من رائحة الطلع العجين عادم رطبا ومن بياض البيض جافا ولمني الرجل الثخانة والبياض بشاركه فيهما الودي ولمني المرأة الصفرة والرقة وبشاركه فيهما المذي كذلك الاعتدال الطلع الفقاء الخنثيان بين لقول علي عليه السلام انما النفي الخنثيان وجب الغسل والمهر والرجم ولا يعبر عنه بالتشعب من النبي اذ جلس بين شعبها الاربع فقد وجب الغسل وهي رجلاها وفخاها وهو مروي عن عائشة فعلته انا ورسول الله فاغتسلنا ومحل عينونة الحشفة كما رواه زرارة عن الباقر ومعنى الالتقاء تحاذيهما لا الانضمام لعدم امكانه فان ما خلف الذكر اسفل الفرج وهو مخرج المولج والحيض وموضع الختان اعلاه وبينهما ثقبة البول الاسكان مجتمعان بهما جميعا لا بصل البه شيء من الحشفة لكن لو كان عند الحاطة الشفرين بالول الحشفة لان بعض الحشفة لذلك الموضع كان التقاء ممكنا ويمكن ان يراد بالخبر ذلك ثم لا يجب موضع الختان بعينه فيهما اما في الرجل المقطوع اذا غيب بقدر الحشفة واما في المرأة فلو يجب الغسل بالايلاج في الدبر على الاصح لنقل المرتضى الاجماع ولقول الكاظم لهو حد المانيين فيه الغسل ويقوى انكار علي على الانصاري وصحيح الحلبي عن الصادق في تعليق الغسل على الانزال فيهما وفي الفرج ورواية ابن بزيع عن الرضا في ايلاجها الذكر لا اغسل عليهما غير صحيح لان الذكر فرج والايلاج لا يفارق بين ذكر والانثى للاجماع المركب قال المحقق ما نقل عن المرتضى كل من قال بايجاب الغسل بدبرها فان اراد في الذكر لم يتحقق بعد الان ما ادعاه الاولى التمسك فيه بالاصل ما فرج لنا فيه فلا نفرض فيه والحمل على ختان المرأة قوي والصحيح مضمنة الانصاري والمفعول كالفاعل في الوجوب والمبتة كغيرها للتجانس حرمة المبتة كحرمة الحي وصدق الختان وغيره من الظواهر واحد المنيين على بدنه او ثوبه وفراشه المختص بجنب ان لم يذكر احتلاما ولا شهوة لان رسول الله سئل عن يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل ويخبر سماعة عن عبد الله ثم وبعيد كل صلوة لا يمكن سبقها بالنذر الى الحدث وبالنظر الى الجنب بعيد كلما كان وقته لما مر وقول الشيخ في ط بادعاء كل ما صلاه بعد اخر غسل رافع للحدث للاحتياط لانه نوع الثوب صلى في غيره ومع الاشتراك لا غسل عليهما للاصل واعتبار التذكر بعد بنائه من موضعه عند الشيخ والظاهر اعتبار ما مطلقا ويستحب لها الغسل الرافع للحدث وكذا لو غيره وادى سقوط اعتبار احكامه الجنابة عن الجميع نظر من القطع بجنب من ضاله لعدم تعلق تكليف بغيره وتظهر الفائدة في الاتمام واعتقاد الجمعة وقطع المحقق الاول **مسائل الاولى** مر اعتبار وصف المني فلو شك فيه لعمل بالاصل ولو شك في الخارج هل هو منه او من البول توضأ واغتسل للاحتياط المظنون في خبر سليمان بن خالد عنه ما يخرج منها هو من ماء الرجل **الرابعة** لا يكفي في الايلاج عن بعض الحشفة للخبر بن اسكافي ولا ايلاج الخنثى في الخنثى ولو ايلج هو في الواضح براو قبل لم يجب لما ذكر وفي الذكر يجب لصدق التقاء الختانين ووجوب الحد وبهما منع ويلزمه الوجوب ولو علم سبولة المولج فيه ولو ايلج رجل في قبل الخنثى وتوارى وجب في فرج امرأة وجب الغسل على الخنثى لامتناع خلوه عن الموجب والرجل جنب وان كان رجلا فالمرأة جنب **الخامسة** ايلاج الصبي البالغة وبالعكس موجب للغسل على البالغ منهما دون الاخر نظرا وكذا الصبي في الصبية من انه من باب الاسباب يتجب بالاحكام ونظر الفائدة في منعه عن لمس اجد القرآن ومس كتابة القرآن وفي استباحتها بغسله الان وجهان وكذا في اكتفائه به لو بلغ والاقرب بحدثه **السادسة** الملفوف كغيره وان غلظ للفائدة لالتقاء الختانين واحتمل الفاضل السقوط لان اللفافة انما تحصل بارتفاع الحجاب في غير المبتة وهي ممانعة من الحرارة والبلل وكذا في احكام الايلاج كالمصاهرة والتحليل والحرمة في المقطوع والة المبتة بالنسبة نظرا للاصل وصدق الالتقاء اما استعمال الة الذكر النائم الايلاج في الثانية فيتعلق بهما الاحكام قطعا لا بفعل الجنابة كل منهما عن صاحبه لعدم صدق **السابعة** لا فرق بين العضو لاصل وغيره ولو قطع بعض الحشفة كفى لبقائي الالتقاء لان بذهاب المعظم يغيب قدرها **الثامنة** لو خرج المني من ثقبة اعتبر الاحتباس والخروج من المصل لخبر ابي بصير ومن فوقه وجه عملا بالغالبة ولو خرج بلون الدم لكثرة الوقاع فالاقرب لوجوب تغليب الملتوس وجه لعدم ان المذي دم في الاصل فلما لم يستحل الحق بالدماء **التاسعة** لا فرق بين الرجل والمرأة في خروج المني لقول النبي للم سليم لما سالته عن الغسل لاحتلام المرأة نعم ازاوات الماء وهو يشعر بالاشارة الانفصال عن الفرج في خبر معوية عن الصادق اذا امنت من مقعدتها فلا غسل عليها ومثله عن الكاظم والرضا ولا يعارضه خبر عمر بن يزيد عن الصادق ومقطوع زرارة بعد الغسل عليها لشهرة الاول واولوية الثاني باشتمال الاول على الماء ما لا يخبر **العاشرة** الغسل يجب على الكافر كسائر العبادات ولا يسقط باسلامه لبقاء سببه كالحدث الاصغر ولا يقع منه صحيحا لاشتراط النية الممتنعة

كتاب الصلوة

المقام الثاني في الحيض وهو لغة السيل يقوة من قولهم حاض الوادي اذا سال بقوة ويسمى محيضا للبانية وطثا وهو كثير في الاخبار وشرعا

قال في المبسوط انه الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة على وجه ما بظهوره او انقطاعه وعبر عنه بعضهم باختلاف تفسيره بالقرء وهو عنده مانع لمشاركة النفاس اياه في العدة الخاصة وفي مثل المطلقة وهي حامل من الزنا فانه دمان دمان قوي يمنع الحمل بناء على حيض الحامل ثم تراقر بعد الوضع فيكون بظهوره النفاس انقطاع العدة بنقضاء عدتها وحذف شطره الاخير لتحقق ان تعلق مشيره ولو حدث الانقضاء امكن ان العدة بالاقراء وهي اما الحيض او الطهر المتخلل بين قلة العبطي في الجملة تعلق بالعدة وعزم الشيخ بضعفه بانه لا دم الا وهو حيض ولو من حق الحامل ثم قال وهو قول النبي ﷺ دم الحيض اسود يعرفه النساء والحكمة فيه توبيخ الوالد على عداوته الرحم للحمل واعتذر بانه جبن ادعى الشيخ الاجماع على عدم الحيض اذا استبان الحمل ويمكن قبله والاخبار الصحيحة المشهورة عن الصادق الكاظم ع ابطال ان حيضها وعليها الصدقان والمرتضى والفاضل ونحو اشتكوني عن النبي ﷺ ما كان الله ليجعل حيضا مع حمل وعنه ﷺ لا توطؤ حامل حتى تضع ولا حايل تستبرئ بحيضة فهي علم لبراءة الرحم من حمل فكيف مجامعا عليه المفيد وابن الجنيد وابن ادريس في صحيح الحسن نعم عن الصادق في العادة او قبلها بقليل لا بعدها بعشرة يوما وعليه لنهاية وحملت على عدم الشرائط غالبا بعد العادة ومن ثم لا تحيض عن كمل نبغ احماعا وكالزيادة على الستين سنة ان كانت قرشية او نبطية او حبشية لغير هما المرسل ابن ابي عمير عن الصادق ع اذا بلغت حبشية لم ترحمه الا قرشية وفي خبري عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع الطمث الستين والخمسين فجمع بينهما بالتفصيل واما النبطية فذكره المفيد وابنه ومن تبعه لم اجد به خبرا مستدلا وانما قضت البكر واشتبه بالطمث فطرقي فطمة وبنقي الحيض لخبري بادين سوقه عن الباقر ع وخلف بن حماد عن لا كاظم ع وقال سئل الله فلا نذهبوه ولا بعلم هذا الخافي اصول بن الله واشتهارها شبهة الخبرين قال المحقق في الاستظهار محتمل قلنا بثبوت الحيض فيه انما هو بالشرائط المعلومة ومفهوم الخبرين انه لم يلتبس بالعدة لا عبرة لو اشتبه بالفرج استلفت وادخل اصبعها من الا ثم حيض وعنه محمد بن يحيى الخاباني عن الصادق ع ذكره الكليني وافتى به ابن الجنيد وفي كثير من نسخ المهذب الرواية بلفظها بعينه قال الصدوق والشيخ في النهاية الحيض من الابكار ابن طاوس وهو في بعض نسخ المهذب الجديدة وقطع بانه قد ليس الا ان الرواية مرسلة ولو اشتبه بالاستحاضة اعتبر بالسواد والحمرة والغلظ والحرارة واضدادها للقول النبوي ﷺ اذا كان دم الحيض فانه سود يعرف فامسكي عن الصلوة وافا كان الاخر فتوضئي وقول الصادق ع السابق وقوله هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة فاسد بارد وبالثلثة والعشرة اللتين بها اقله واكثره باتفاقنا لقول النبي ﷺ في خبر ابي امامة اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وبمعناه قول الصادق والرضا وخبر ابن سنان عن الصادق ع بالثمانية فلكثرة محمولة على عادة نسائه لذلك وفي استمرار الدم لخالقة الاجماع كما قاله الشيخ في بحث الشرط الثاني المشهور عدا بالمتفق والخبر عن الصادق ع بعدم الثواني او سلم يوئس وقد ذكر الاكثر وما بين الاقل والاكثر حيض مع مكانه والخلاف فيه لاستصحاب الحيض لخبر سماعة عن الصادق ع تستدخل الكرسف فان خرج دم لم تطهر وكذا لو رأته بعد هذه العادة بيوم وانه متقرقا بعد الثلثة لخبر محمد بن مسلم عن الصادق ع اذا رأته قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واقل الطهر عشرة ايام باتفاقنا للنص عن ابي فراس الصادق ع وقول النبي ﷺ قلبت شطر عمرها لا اصلي فذلك ان اكثر الحيض عشرة والشطر الاخر مثلها وقول علي ع لا تكون ابن قال مهلن عن ثلث حيض في شهر قانا بينه من اهلها وترك الستكوني عن الصادق ع احكم على بن بكر بانه يتم مع كون الطهر حسنة عشر يوما وحده لا كثره اجماعا قاله الفاضل وحمل قول ابي الصلاح في محل بلا شاهد على العالب والاغلب الحيض استة والسبعة والطهر ثلثة في الشهر للوجدان في كثير مختلف بحسب السن فينتقض عدة عند الكبر كما في مرسلة يونس عن الصادق ع **مسائل الاولى** تثبت العادة بمرتين متساويتين عددا ووقتا في الثالثة ترد اليها الا لو لا يحصل الا بالتكرار ولقول النبي ﷺ دعي الصوم ايام اقرائك ولا يصدق الجمع على اقل حد في مقطوع سماعة اذا اتفق شهران عدة ايام سواء تلك ايامها او لا يشترط الثالث باتفاقنا الان الجمع صدق على الاثنين وقد حصل المشتوصفة **الثانية** لا يشترط في العادة بعد الشهر ما ذكره والخبر من اشتهر بناء على الغالب فلو استمر الحيض في شهر واحد كفى في العدة به صرح به المبسوط والخلاف وكذا لو تساويا في زيادة عشرة ايام الوقتية فاطلاق اشتراط الطهر بينهما متساويين في قاعدة ولو تساويا عددا واختلفا وقتا استقر العدد لاخر تحيضت لاستظهر وتبة الدم الثالث ان ثالثة ولو عبر العشرة رجعت الى العدد ولو استقر قوتها واختلفا عددا اعتبر الوقت اقل العددين للتكرر والعمل بخبر الاولياء ويمكن ان يكون وقتية لاخير لعدد عود العدد الاول ايامها لو اختلف العدد دم لا يستتم الطهر بتكراره متساويا بامرتين فلا وقت هنا مطلقا وفي العدة الوقتية او يظهر من كلام الفاضل انه لا عبرة باستمرار الطهر وتظهر فايدته لو تخلف الوقت في الثالث ان لم يعتبر استمرار الطهر جلست وقتية الدم وان عبرناه بجعل الثلثة لوضوح الوقت هذا ان نعتد على الوقت لو نا خر لمكنة الحال استظهارا ويمكن القطع بالحيض هنا لوجوده الجملة مقطوع به فاخر هنه بزيادة ايامها قانا والا لو تبين الخطأ الوقت ثم ما بوشر الجلوس وقته الدمية فلها بتقوى دائما وفي المبسوط ان استمرت العادة ثم تقدمها او تاخر عنها الدم يوما او يومين الى تمام العشرة حكم بانه حيض ان اعتاد العشرة فلا **الثالثة** لو اتفقت ايام الغير عادة او وقتا وصفة مرتين استمرت لنا الحكم بانها اقراء ولو اختلفت فالمكن ذلك اذا حكمنا بكونه حيضا كالاسود الاحمر بمكن عدم العادة هنا بجعل الفاء على ظاهره طبيعي كالثلثة والاربعة والخمسة ولا لعكسه اذا حصل التكرار المعتبر او الوقت ولا فرق بين ان يكون تكررها على التوالي كالوارد في الاعداد وثلثة اشهر ثم اخرى كذلك او على الترتيب الاول وفي ثالثة اشهر اخر كان تخالف الاقراء المختلفة فلم تصادفها لنهاية ولم يكن منع عدة العادة لان كل مثلها ناسخ لما قبله فيخرج عن الاعتبار لو نسيت استحاضة لتوقيتها لحدث اقل الدم المختلف في كل شهر فيقي لغير من الاولى اذا خلف

مبحث الحيض

الثلثة ايامها ولو علمت عليها اخذت اربعة ثم ثلثة وكذا في كل دور وفي حكمه ان نسي فالحكم كذلك وان لم يتسق فالثلثة ايامها ويمكن العود الى الكبير فان فقدت في الروايات الايام الا بان تشاء الله ويتبيان لو منعها العادة **الخامسة** قد تمر ذات التمييز الصلوة والصوم عشرين يوما حتوانه بان ترى الاحمر عشرة فانها تعمل بالقوي للامين تتبين الاولى استحاضة ولو فرض فوق الدم الثالث انتقلت اليه كذا بعد الجلوس وفي ناسية العادة لو ذكرت في المعتبر بحثا طي العشرة الثانية بالعبادة فاطا بقطع عليها او قبلها وقطت العبور الاصح لانه مع بقاء الدم يحتمل ان العشرة عادتها **السادسة** هل يشترط في التمييز بلوغ الدم الضعيف اقل الطهر وجها نعم لانا اذا جعلنا القوي حيضا جعلنا الضعيف طهرا لا مقابلة ولا لعموم قول النبي ﷺ دم الحيض اسود يعرف فلو رأت خمسة سودا ثم استحاضت صفرا ثم عاد الاسود ثلثة فصاعدا فعلى الاول لا يتميز لها وعلى الثاني حيضها وظاهر المبسوط ان الحيض العابد ان لم يجاوز العشرة لان الصفرة لما خرجت عن الحيض خرج ما قبلها وفي خبر يونس بن يعقوب عن الصادق ع في الدم ثلثة واحمشة بعضه طهر خمسة ثم هو دم الدم اربعة ان رأت الدم اول الطهر صلت ان رأت الطهر صلت الى ثلثين يوما فان نصب الدم فهي مستحاضة وعليها الشيخ على مضطربة اختلط حيضها او مستحاضة استمر بها الدم واشتبهت عادتها فرضها ان يجعل ما يشتم الحيض حيضا والاخر طهرا صفرة كان او ماء وهو يطرح بعد عادة شرط كون الضعيف اقل الطهر في المبسوط ان اختلط عليها ايامها فالاستظهر على وجه واحد ترك العبادة كلما رأت الدم وصلت كلما رأت الطهر الى ان تستظهر عادتها وهو مطابق بظاهر الخبر في المعتاد كما كان لكن لا نه ليس هنا طهر والحيض على المتهن بل هو دم مشتبه يعمل فيه بالاحتياط **السابعة** قال في المبسوط روي عنهم ان الصفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وفيه ايام الحيض بالعادة او بما يمكن فيه ذلك كالمبتدأة والتي يجيء عادتها بعد اقل الطهر حمل على عمومه الدمي الكافي عن الصادق ع كل ما رأت المرأة في ايام حيضها من صفرة او كدرة فانه هو من الحيض وكل ما رأته بعد حيضها فليس من الحيض عنه ع الستة الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فانهما في ايام الحيض اعرف حيضا كله **الثامنة** ذات العادة المستقرة تترك العبادة بأول رؤية حسبما مر لان العادة كالمتيقن ولخبر محمد بن مسلم عن الصادق ع عن امرأة ترى الصفرة في ايام حيضها الا تصل عنه ع اذا رأت الدم ايام حيضها تركت الصلوة والمبتدأة ايضا عند الشيخ لظاهر الخبر السالف بناء على ما قدمناه من الخبرين ظاهرهما المعتادة ولخبر منصور بن حازم عن الصادق ع في ساعة رأت الصفرة بعد ما طهرت ثم رأت الدم بعد ساعة فلتدع الصلوة فاذا رأت الصفرة بعد ما تغتسل فلتغتسل ولتصل وفي خبر اسحق بن عمار عن الصادق ع عن المرأة ترى الصفرة ان كان قبل الحيض يوما او يومين فهو من الحيض وهما بر جمان مذهب الشيخ ولان الوقت دائما دار **التاسعة** المعتادة دون العشرة مع الدم المستمر تستظهر بترك العبادة يوما او يومين ثم تغتسل للحيض وان بالغت المستحاضة مع المراعاة فتشد لما ظهر فيه الخلاف المشهور ولخبر محمد بن مسلم عن الباقر ع اذا رأت دما بعد ايامها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ومثله عن الصادق والرضا وابن الجنيد ليستظهر الى العشرة لان ايام الحيض ولخبر يونس بن يعقوب عن الصادق ع تنظر عدتها ثم تستظهر بعشرة ايام والتخيير رجحه قوي لان مخبر سعيد بن يسار عن الصادق ع وخبر ابي بصير عن احدهما ع ان كان الافتضار احوط للعبادة وترك الاستظهار احوط ان كان ظاهر الشيخ والمرتضى وجوبه وقطع به ابن ادريس وحمله لنا قول النبي ﷺ دعي الصلوة ايام اقرائك ومفهوم الصلوة بعدها والخبر ابن ابي يعفور عن الصادق ع الاستحاضة اذا مضى ايام اقرائها اغتسلت ولخبر معوية بن عمار عن الصادق ع فاذا جاوزت ايامها وارأت بعدها انقيت الكرسف واغتسلت وابن الجنيد الاحتياط ان تظهر بعد عادتها وتسبع بقدر صلوتها الى العشرة مع حكمه بالاستظهار الى العشرة وكذا المضع من نقد الدم عادتها يوما او يومين عنده وكلاهما يخالف المشهور وان اراد بالطهر الاغتسال اشتد الخالفة ولا فرق في الاستظهار وارجوع الى العادة بين تقدمها وتاخرها وان تروي فيها وبعدها وفيها ولو لم يتجاوز فالجميع حيض **فرع** هذا الاستظهار انما هو مع بقاء الدم بأن يكون نقوة لما طوي الاحتمال الحيض اما مع النقاء فلا ويظهر من المختلف عمومه حجة غير ظاهر الدلالة وقد ذكرنا ما قطع بها قلنا وكذا المستظهر المبتدأة اذا رجعت الى عادة نسائها يبوا وراه محمد بن مسلم عن الباقر ع **العاشرة** لو عارض التمييز العادة بعنى عدم امكان الجمع فالعمل على العادة في الاشهر لعموم قول النبي ﷺ وعموم خبر الصفرة وفي التهاية على التمييز صحيح معوية بن عمار عن الصادق ع دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة قلنا الجمع بين الاخبار يحمل هذه على غير المعتادة **المقام الثالث** في الاستحاضة ودمها غالبا اصفر بارد ولقول الصادق ع في حسن حفص دم الاستحاضة اصفر بارد وزاد الشيخ الرقة كما زاد الغلظ في الحيض وفي خبر سعيد بن يسار عن الصادق ع في المرأة تحيض ثم تطهر وبما رأت تجعل الدم الرقيق في خبر علي بن يقطين عن ابي الحسن ع يدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط وان رأت في خبر محمد بن مسلم نقطة انما نظرها من الدم وفي المعتبر يحمل على المعهود وهو دم الحيض انما يكون في العادة ويرجح قول عز قوله او ازيد من العادة ويتجاوز العشرة وبعد اكثر النفاس او بعد اكثر العشرة او قبل اذا كان الدم الثاني اقوى وليس بينهما عشرة او بعدها الى

كتاب الصلوة

عادة النساء الاقران او احدى الروايتين الا لامارة تدل على ما مر فانه يعمل عليها او فرع وشبهه قدم وسيجيء تقريره ويجب اعتبار الدم في باطن الكرسف لو بعقبة لا ظهر جليه فعليها ابدالها او غسلها لوجوب ازالة النجاسة والوضوء لكل صلوة وان ثقبه ولم يسل فعليها مع ذلك تعهده وغسلها وغسل يصبح ان سال مع ذلك غسلان للظهرين والعشائين مع الجمع بينهما بناء على اخيرا لاولى حتى لو دخل وقت الثانية وابتدأ في عمل الجمع جعل القسم الاول عن ظهر فرضه للظهر ولا يجب بينهما وضوء وتسوية بين القسمين لا يجب في وجوب الغسل لا ذا ولم يذكر الوضوء فالاجماع حاصل في الثلثة وفي القسم الاخير في المعتبر الذي ظهر لي انه ان ظهر على الكرسف وجب ثلثة اغسال وان لم يظهر فان لوضوء لكل صلوة هو ظاهر صاحب الفاخر والمرتضى على صلاته ان لا وضوء مع الغسل وابن الجنيد ان ثقب الكرسف والا فغسل واحد والا فثلثة واما الاجناد فروى الصحاف عن الصادق فليغتسل ويصلي الظهرين ثم لينظر فان كان الدم لا يسيل فيما بينهما وبين المغرب فليتوضأ لكل صلوة ما لم يطرح الكرسف فان طرحه وسال وجب عليها الغسل وان طرحه ولم يسل فليتوضأ ولا غسل عليها وان كان اذا امسكت الكرسف يسيل من خلفه صبيبا فعليها الغسل ثلثا وقال الصادق فاذا فعلت ذلك فقد ذهبت الدم عنها وفي خبر سماعة لم تفعل امرأة ما فعلت من ذلك **فروع** هذا مشعر بان الاعتبار بوقت الصلوة فلا اثر لما قبله وبيانه ان السيل ينبغي ان يكون واقعا فلو كان مقدار الوضوء فلا اثر لقوله ما لم يطرح الكرسف الى آخره وروى زرارة عن الباقر فليغتسل ويستوثق من نفسها ويصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ عنها غسلت وصلت وروى محمد بن حمران الصادق اذا ثقبت الكرسف عنها غسلت للظهرين بوضوء واحد وتعجل هذه وتعجل هذه للعشائين توخر هذه وتعجل هذه ولا تغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر وتضم فخذيها في المسجد وهذه جمعة المعتبر وفيها نظر لا يجوز دخول المستحاضة المسجد وقد يلوح بان للوضوء طرفا من الدخول وفي صحيح بن سنان عن الصادق المستحاضة تغتسل ثلثا واما لم يذكر الوضوء ولا التقصير وهذا جمعة ابن ابي عقيل قلنا المطلق يحمل على المقيد وروى سماعة المستحاضة اذا ثقبت الكرسف عنها غسلت ثلثة وان لم يجز الدم الكرسف فاغتسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وهذا لابن الجنيد وحمل على الندب وعدم السيل وفي خبر المشرقي سئل الجعفي الثلث ان رسول الله امر فاطمة بنت ابي حبيش ان تدع الصلوة قدر قرئها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وامر رسول الله النساء ان يغتسلن عند اقبال المحيض وبالاغتسال عند ادباره وفي الصحاف اقبال الاقراء والادبار بتغير اللون من اسود الى غير ذلك وفي خبر حمنة بنت جحش كانت مبتلاة بالتلجم والتخبض كل شهر فجاءت علم الله سبتلي بها امرها ان تغتسل للظهرين ثم للعشائين توخر الاولى وتعجل الثانية وتجمع بين هذه بالقول المشهور وعلم منها انها لا تجمع بين صلوتين بوضوء وان كان لدم كثير وظاهر المفيد ذات الاغسال الاكتفاء بوضوء واحد لصلوة الجمع وقطع به ابن طاوس والمحقق عملا بظاهر الخبر وانما وجب لوضوء لواحد بما تقدم من احتياج ما عدا غسل الجنابة الى الوضوء والخبر عن النبي ان المستحاضة توضأ لكل صلوة محمول على عدم نفوذ الدم وقطع في المختلف بوجوب الوضوءين لعموم الآية السالمة عن كون الغسل رافعا للحدث **فائدة** معنى قوله ص في علم الله تعالى احتصاص علمه بالله لا حيضها معلوم عندها او فيها علمات الله من عادات النساء فانه الغالب عليهن ويكون كخبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر في المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقلدي باقرائها وعن سماعة انه سأل عن المبتدأة فقال اقرائها مثل اقراء نسائها فان اختلفن فاكثر جلوسها عشرة ايام والاظهر ثلثة واستدل الشيخ على صحة الرواية بالاجماع وعن عبد الله بن بكير عن الصادق في الجارية المستحاضة اذا حاضت عشرة ايام من اول الشهر فلا تصل ثلثة وما بعد ذلك فهذا حكم المبتدأة اذا فقدت التمييز اما المضطربة فمشاركة كما في التمييز لها ترجع الى نسائها لانه قد سبق انها عادة بل نشارك كما في الجلوس لشرع وخبر المبسوط بين الثلثة والعشرة في الشهرين وبين السبعة فيهما وفي موضع آخر عشرة حيضا وفي الخلاف ستة وسبعة وفي النهاية وعشرة ثم ثلثة والصدوق اكثر جلوسها عشرة لكل شهر وظاهر المرتضى حيث قال ثلثة الى عشرة والكل متقارب **فروع الاول** ظاهر الخبر التخيير بين الستة والسبعة لا محل وفق التخيير بين فعل الواجب وتركه لو بقي مثلثة الصلوة في الاماكن الاربعة والتشبيه بدل الحد الاوفق بها يمكن عودها الى ما يغلب على ظنها لقوة الظن وجوب العمل بالراجح وعلى التفسير الثاني لعلم الله لو بداه بالخبر تخمينا في النساء واخذ عادة الاوفق لانها من جملة الابوين ولا اختصاص للعصبة هنا لان المعتبر الطبيعة وهي حاصلة في الطرفين فان تعذر فاقرانها في المبسوط وتبعه جماعة من الاصحاب فان كان عادة الاقرب ستة فهي الماخوذة وان كانت عادة من سبعة فهي الماخوذة فيكون في كل ستة او سبعة للتقريب اعني ان كن بعض ستة وان كن بعض سبعة فان دون بعض السبع او نقص عن الست فالمعتبر عادة بعض لان الاقرب ستة او السبعة بناء على الغالب ويمكن اخذ الستة ان نقص عن السبعة غير ضار في الموضعين فظاهر كلام الاصحاب ان عادة النساء والاقران مقدمة على العدد بين العددين وانها لا ترجع اليها الا عند عدم النساء والاقران واختار ابن ادريس والمحقق عملا بظاهر الخبر وانما وجب

كتاب الصلوة

المتخ النفاس واحكامه

المقام الرابع في النفاس هو دم الولادة معها او بعدها بقليل نفست المرأة بفتح النون وضمها وفي الجمهرة تستعمل بفتح النون لا غير ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لام سلمة رضي الله عنها لعلك نفست هو مأخوذ من النفس التي هي الولد لخروجه عقيبه ومن النفس التي هي الدم لتلطخ الرحم بالدم والولد منفوس والمرأة نفساء والجمع نفاس بكسر النون مثل عشار وحشار ولا ثالث لهما ويجيء بضمها على نفساء وأنفاس والاطلاق ليس بنفاس بخبر مجاهد عن أم سلمة فيه نظر لما ذكرناه ويكفي في الضعف مع الجهل بحاله قول البخاري لا يعرف لمجاهد عن أم سلمة غير هذا الحديث والتقاط بعد الاجماع على ان المنفي نفاس ولم يذكر المرضي ولا الصالح اصلا حديث ذكره الشيخان لحصول المعنى المشتق منه ولخبر جد لبيب لأمه ولو لم يرد ما فيه لم يكن لأحد ولا لأحلة بالفتح الجماعة مدخل في عمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسميت الحيوض والفلوات سلارا فلا نقطع لذ واكثره عشرة في المشهور والمهد قول ثمانية عشر وهو قول لمحمد وابن الجهيد والمرتضى وسلار وجعل ابن عقيل احد عشر يوما وفي المختلف ذات العادة عادتها والمبتدأة ثمانية عشر يوما والاجتزاء منها صحيح رواه عن احدهما النفيلي انكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها وصحيح ابن يعفور عن الصادق عليه السلام تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض وفي خبر راشد عن احدهما مثله وخبر ابن الدهن عن ابي بصير عن احدهما تقعد ايام قرئها من الصادق عليه السلام مثله لتستظهر يوما او يومين وصحيح محمد بن مسلم عن الصادق في قول النفساء وثمان عشرة وسبع عشرة وصحيح محمد عن ابيه ان عائبا عليس امرها رسول الله ان تغتسل لثمان عشرة ولا بأس ان تستظهر يوما او يومين وبهما تمسك بهداب ابن ابي عقيل وصحيح ابن سنان عند من سبع عشرة وروى علي بن بقطين عن العبد الصالح ماضي قلتين يوما وزرعة بن سنان عن الصادق عن علي عليه السلام اربعين وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن الصادق عليه السلام ما بين الاربعين الى الستين وطرحها الشيخ من حيث التضاد وحملها على التقية وخبر سماعة متأول بان سؤالها كان بعد ثمانية عشر ولو سألته قبلها لامرها وعن الصادق عليه السلام نحوه وتستظهر يوما او يومين وقال الصدوق الا ان يجاوز فاذا جاوز فمعلوم ثلثة الاجتماع الصحيح المشهورة لشهرة رجوعها الى عادتها في الحيض والاصحاب يفتون بالعشرة وبينهما تناف ظاهر ولعلهم ظفروا باخبار غيرها وفي التهذيب قال اجمعت العصابة في ايامنا هذه على العشرة وعليها اعمل لو ضوحها عندكم ذكر الاجتماع الاولى ونحوها حتى ان بعضها عن الصادق عليه السلام فليقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام قال الشيخ يعني الى عشرة وامه بالبعض الحر وفي مقام بعض هذا التصريح بان ايامها ايام عادتها العشرة ح فالرجوع الى عادتها كقول الجعفي في الفاخر وابن طاوس وابن فهد رحمهما الله اولى وكذا الاستظهار كما هو هنا نعم قال الشيخ لا خلاف بين المسلمين ان عشرة ايام اقل ايام المرأة الدم من النفاس والذي يمكن من تتبع العادة قبل استها فلا يخرج عنها الا بدلالة والزايد على العشرة مختلف فيه فان صح الاجماع فهو الحجة ولكن فيه طرح للاخبار الصحيحة واعتبارها بالعبادة قبل نفاست

كتاب الصلوة

اقول ويكره للمحدث حمل المصحف ومسه خطه وتعليقه وكتابته لنهي الحسن عن ذلك ولا الاية ولا يمنع من مس كتب الحديث ولا الادلة المخالفة ص
القرآن والمكتوب عليها القرآن ففي خبر معمر بن مسلم عن ابي جعفر ان لا وضوء بالدراهم فاخذها وانى لجنب ثم كان يمسه منسوب من الغرض في خبر ابي بصير
عن احداهما في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله قال لا باس وبما فضل لك واظنه قلنا بذلك فالمحدث اولى وقيل الوجه سلب اسم
المصحف او الكتابة عنها او لزوم الحرج بلزوم تجنب ذلك ولا يمنع من مس كتب المنسوخة ولا واضح بلا وقيه ولا من سجود الشكر ولا سجود التلاوة في الاصح
للعمد الاقوى ان اللمس يعم الجميع واجراء البدل مصيرا الى اللغة فلا يخص بباطن الكف ويكره للمسافر نبا المصحف الى ارض العدو خوفا من نيل اعدائهم ولا بجر
مترا بين لسطور من لبياض ولا الحاشية ولا من جلاده ولا صندوقه ولا تقليب بقضيب ويزيد عليه حرمة قراءة القرآن اجماعا وللبث في المساجد والجنابة في المسجدين
كذلك وفي المحدث عن مسلم عن ابي جعفر وقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل قول النبي لا احل المسجد لحائض ولا جنب هذه لآل محمد بعلم بحرمة الاعتكاف و
روايته جميلا عن الصادق في الجنب يجلس في المساجد ولا يكن بهر فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول والصدوق ان المفيد اطلق المنع من دخول المساجد
الا الجنب اذا توضأ وخبر محمد بن مسلم مخصص بغير المسجدين ووضع شئ فيها على الشهرة وابن عبد الله بن سنان عن الصادق في الجنب يضع في المسجد شيئا
ويجئ اخذها منه منتقضة وهذه الرواية وعد سلار اللبث في المساجد للجنب الحائض ووضع شئ فيها مما ينجس كره ولم يفرق بين المسجدين وغيرهما
وعامر بن عمر وخبر الفضيل بن يسار عن ابي جعفر قال لا باس ان يتلو الجنب والحائض القرآن واستثنى في خبر محمد بن مسلم الساباط للعوام وعلل في التهذيب
بانه لا يخلو السجود الا الظاهر من النجاسات وحمل خبر ابي عبيدة عن ابي جعفر في سجود الطامث انها سمعت على الندب وتشكل بمنافاة الحرام الآن بخص التحريم
بالسجود الواجبة المشهور عدم تحريمها لسجود ابي بصير عن الصادق وبكره بجنب بحسب الحائض وسطره واخره لخبر داود عن الصادق ومعمر المرتضى اجماعا
وفيه مع الجبر القصد على مسكين لحد الاسناد فرادى وان كان في مسندة ارسال الا ان الشهرة تؤيده والصدوق في المقنع الكفارة مما يشبع مسكينا الجبر
المجبوب عنه وامتثالا اما طعام ذكره الصدوق والشيخ انها بدله اما وطؤها بعد الطهر قبل الغسل فالاشهر جوازه وان كره للادلة وفيها دلالة على افطار الجنب
ومن الغرائب استدلال بعضهم بان يفعل يجزي بمعنى ما كان يكفر اسماء الله تعالى توقيفا ولعل الطعام بمعنى طعمه والجنب ورد في الصادق عن الصادق عليهما
والمغتسل رجمه ابدا القول الصادق في البئر جنب يصير تسبيبا بالمنع عن الصادق بحمل على الكراهة توقيفا ولو قلنا بالوجوب وافسد الماء فالتيمم لخبر
عبيدة عن الصادق عن الثانية بحر طلا مانع للدخول والخروج او حكمه وعدم الحل اجماعا ولا يقع نفسا منا للاخبار ولو اتى امرأته ثم اغتسل طلقت في
الحيض لم يرجع شبيها الثالثة لا يرتفع حدثها الوطء للمانع وخبر الكاهلي واذا انقطع وجب الغسل اجماعا الوجيز ما هو بشرط بر وهو الصلوة والطواف

احكام الميت

باجماعنا لقول النبي امكثي مقدار ما كانت تحبس حيضتك ثم اغتسلي وصلي ولان لم ترشيا فلتغتسل وفيه دلالة على ان وجوب الغسل لا بقطا
ولقول النبي اذا ادبرت فاغتسلي ويمكن ان يجب بالدم عند الانقطاع وتقول النبي لا يستباح الصلوة مثلا كان البول والمني يوجبان الوضوء والغسل
بالخروج عند القيام الى الصلوة اما الصوم فتضي الى عضل على نفسها الصوم بترك غسل الحيض والنفاس بخلاف الصلوة فيصير عن الصادق ان طهرت من حيضها
ثم توانت ان تغتسل حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم وبرئ لها فاصل حتى ذهب المختلف الكفارة وترى في المعتبر لضعف سند الاول الرابعة
لو حاضت بعد امكان الاداء فتضت لخبر ابي عبيدة عن الصادق ولو طهرت وبقي قدر الطهارة وكفرت والا فتضت مع الاهمال للخبر عن ابي بصير الصادق
وفي المهذب يستحب قضاء الظهر لو طهرت قبل مضي اربعة اقدام ورواية عن الكاظم الفضل لو بولس وهو واقي والصدوق لو حاضت بعد صلوة وكفيه
من المغرب فضل الركعة وبعد صلوة ركعتين من الظهرين لا قضاء لخبر ابي الورد عن ابي جعفر وحمل على مضي وقت يسع المغرب فيجب قضاؤها ويجبر بالركعة
عن الصلوة الخامسة يكره للجنب والحائض الحضانة لو خيف اهمال الصبي والجواز عن الصادق وعلل في رواية ابي بصير بخوف استيطان والكاظم
على الحائض وعلل المفيد بمنع وصول الماء وتشكل بانه قضاء التحريم واجيب بان المحرم المنع التام والاجر الحاصل للام خفيفة لا تمنع منعا تاما وفيه
اعتراف بمنع الماء في الجملة وهو غير جار الان يقال يعفى عنه لخفته وعن الصادق النهي عن الجنابة من مخضب الرجل والمرأة وعن الكاظم اذا بلغ
ماخذ جماع المفيد لا يحرج في الجنابة بعد الحضانة الا الحيض بعد قال والمعتبر يحمل على اتفاق الجنابة لا على الفصل لهما لان تعليله الاول يقتضي المنع
مع ارتفاعه ولعله طرحها لضعف سندها ويحتمل انها تقصر عن الكراهة قلت حمل القرن بقائي لو تجوز في الاول بالبدل حالا عن الحائل بخلاف الثاني
ويكره للجنب الدهن قاله ابن الجنيد لخبر جرير عن الصادق ويكره الجماع للمعلم ولا يكره بعد جماع لفعل النبي السادسة يستحب لها الوضوء لكل صلوة
والكون مصلاها الذي كانت تصلي فيه بعد الصلوة لخبر بلال استحام عن الصادق وقول الباقر في رواية زرارة عليها ان تتوضأ ثم تقعد في موضع طاهر
لتأكيد الندب لا للوجوب الذي قاله الشيخ ابو الحسن بابويه والمفيد يجلس حيث صلاها والرواية بان خالبان من بعيد المكان قال والمعتبر وهو
المعتمد وعلل ايضا بالتمرين على العبادة لكنه قياس عارضه لقول النبي الخير عادة وهذا من تفردات الامامية رحمهم الله السابعة يستحب بعضها عليها
الصوم دون الصلوة اجماعا لقول بعض ازواج النبي كان يخيض على عهد رسول الله فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلوة وعن ابي الباقر ان
رسول الله كان يامر فاطمة بذلك والموصلي الثامنة يجب عليها الاستبراء بقطنة عند الانقطاع لان الاكثر تغتسل ان تغيب الخبر محمد بن
مسلم عن ابي الباقر وعن الصادق لتغتسل ان تستدخل بطنها الى الحائط وترفع رجلها اليسرى الى الحائط ثم تدخل الكرسف بيدها اليمنى لا يصرح اكر القدما
بوجوب الاستبراء وهو من باب تبدل المقدمة فروع الاول يحرم بعض الغرة حتى الاولى المشتركة بالتسمية كالسلام ومن عمم الحائض فلتقبض بياض
بالتيمم المسوغ للصلوة لمامر ولا تمنع من كراهة تعالى لقول الباقر في رواية محمد بن مسلم في الحائض والجنب يقرآن ما شاء الا السجدة ويذكران الله
على كل حال الثاني يكره الاجتياز في المساجد للجنب والحائض مع امن التلويث للمتظاهر وكذا السلس والمبطون والجروح والصبي المتحرز والدابة التي لا
توكل ولو علم التلويث حرم الجميع والحق المفيد القرية المشاهد المشرفة بالمساجد وهو حسن لتحقق معنى المسجد فيها وزيارة الثالث يغير
الواطئ العالم بالتحريم والجبر لكل منهما اكثر دينار وكذا المرأة ان طاوعت وقطع في الذكرة بعشر لو اطاق ولو استكرهها لم يلزم الاجماع على تحريمه ويجب الغسل
منها لو اخبرت بالحيض والطهر لقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ولانه لا يمكن قاعدة البينة وكان مشاهدة الدم لا تكفي في الحكم بانه حيض لجواز كونه استحاضة
وفي الخبر المتقدم عن علي ما يدل على سماع البينة فيحمل ذكر ذلك في العدة ثم رأيت وحمله الشيخ في الاستبصار على كونها متهمة لخبر زرارة عن الباقر العدة
والحيض في النساء ولو اشتبه الحال بهما اما التغير او الغلبة ظن كدمها احتياطا لانه اقدام على الابضع من يتجدد به عليه فوات الصلوة فيحرم الوطء لاستصحاب
الطاهر خطاء عصى الله الرابع لو كرر الوطء على كرور الكفارة مع تخلل التكفير او تعاير العفو ولا فلا اخذا بالعموم واصل البراءة ويختلف لو فعلت
المطلقة بحسب العادة قاله المفيد وهو الخبر فان سلار لو وسط ما بين الخمسة الى السبعة والوان تكاثر اعتبر العشرة واسقط العادة نظاهرهما امكان
خلو بعضها عن الوسط والاخير لو ضاربت لو طئ ثلاثا كانت تقضي في النسا فالظاهر العفو والا فلا اخذا بالعموم واصل البراءة ويختلف لو فعلت
التكليف ولا فرق بين لو وجد والاجنبية للعموم خامس قدر الشحاخ الذي بنا بسكة دراهم والخبر خال عنه فان ارتفاع به ففي جواز اخراج القيمة نظر
التقارب الاعدام اجزاء القيم في الكفارة وعلى قولهما لا يجزي بنا قيمة قال من يعشرة والظاهر ان المراد به الضرب فلا يجزي لتبرة لانه المفهوم من الدينار
وصرف مستحق الزكوة لحاجته المقام الخامس في احكام الميت وهي خمسة الاول احتضاره والمقدم اخبارا فاضعة لطالب الاخرة منقولة
بالمعنى من الكافي عن ابي جعفر كان ابي يعتريه طول اعتياط فسأل بريهة ثم ربما علة يعرق بها الموت فنزل الرسام ثم لداء بعلة فلت لا عتياط
بالعين لمثله الموت بغير علة وفاء عبط بفتح العين اي صحيحا شابا رسول الله موت الفجاءة تحفيف على المؤمن واخذه اشق على الكافر غرة سئل
الله عن الرجل الموت وهي سجن الله في الارض خط المؤمن من انار الروضا اكثر من يهون من موالينا بالبطن ان يربح قلت لذريح بالذال المعجمة السريع
الباقر المؤمن يبتلى بكل بلية وهي بكل منها لا انه يقال يفسد لصائم بخنه وقراءة يديه لذلك عليه وذكر ابو بصير عن رسول الله في المؤمن يهم من يموت
للملكين اكتبا العبد مثل ما كان يعمله صحيحا من الخير في يومه لبلته وذلك من غلبه كرم وضعف احدهما اسهر ليلة من مرض او وجع افضل من عبادة سنة لذاته

كتاب الصلوة

حي ليلة بعد المعاد ثمانية سنة وحي ليلتين بعدها سنتين وحي ثلاث عشرة سنة ثلثين سنة لصافح من شكى ليلة وقيلها بقولها الى الشكوى ما اضا
الى حد كيف لله عز وجل لعبادة سنتين سنة حنبل بن صالح عن لصافح قول لرجل حمية ابو موسى البارحة لبس شكاية انما الشكوى لقد
ابتليت عالم بتبلين احدا واصابوا مالم يصب احدا لصافح يبتلى المريض ان يؤذن اخوانه فيعودونه فيوجرونه فيوجرون منه فكيف لبد الله
الحسنا وترفع لدرجاتها عشرين درجة ومحى عنه بها عشرين سيئة وعن الكاظم عليا ذن للناس يدخلون عليك فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة الصم
اذا دخل احدكم على اخيه عائدا له فان دعاؤه مثل دعاء الملك فصل لصافح لا عيادة في وجع العين ولا يكون عيادة في اقل من ثلثة ايام فاذا
وجب فيوم ويوم لا ويوم من لا فاذا طالت العلة زاد العليل وهنا وعنه العيادة قدر فواق ناقة واحلب ناقة واعز مجلل العائد بكذا تبه الى المريض
كنفاخ له سفرجلا او ترجة وكباب وقطعة عود بخور وقال ان المريض ليستريح الى كلما دخل عليه عنه تمام عيادة المريض ان تضع يدك على راعه
بجعل القيام من عنده فان عيادة النوكى شد على المريض من وجعه عنه تمام العيادة ان تضع يدك على المريض اذا دخلت عليه وعن علي ع ان اعظم
العوا اجر عند الله لمن اذا عاد اخاه خفف لا ان يكون المريض يحب ذلك وقال من تمام العيادة ان يضع العائد احدى يديه على الاخرى او على
جبهته وعن ابنا فرقد من عاد مريضا لم يزل في خرفة من جنة ومن عاد مريضا ناديا منادي سماء باسمه يا فلان طبت وطاب ممشاك انبر يتوا الله عز وجل
البا فرقد من عاد مريضا مسلما في مرضه صلى عليه سبعون الف ملك اذا كان صباحا حتى يمسي واذا كان مساء حتى يصبح ومع ان له
خرفا في الجنة لصافح من عاد مريضا شيعه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يرجع الى منزله البا فرقد ايما مؤمن عاد مؤمنا خاض الرحمة
خوضا فاذا جلس غمرته الرحمة فان انصرف وكل الله عز وجل به سبعين الف ملك يستغفرون له ويسترحمون عليه ويقولون طبت وطابت لك
الجنة الى تلك الساعة من الغد وكان له خرف في الجنة وهي دويبة بين الرابية والجبل فيها اربعين عاما لصافح من عاد مؤمنا في الله عز وجل في مرضه
وكل الله عز وجل به ملكا من العواد يعوده في قبره ويستغفر له الى يوم القيمة وعنه من عاد مريضا من المسلمين وكل الله عز وجل به سبعين الفا من
الملائكة ينشرون رحمة يمسحون وجهه يهللون ويسبحون له الى يوم القيمة نصف صلوتهم لعائد المريض البا فرقد كان فيما اوحى به موسى ع
ربه عز وجل ان قال يا رب ما بلغ من عيادة المريض من الاجر قال عز وجل وكل به ملكا يعوده في قبره الى المحشر فصل عن علي ع ان بن ادم اذا
كان اخر يوم من الدنيا واول يوم من الاخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت عليك لحريصا شحيحا فما لي عندك فيقول
خذ مني كفنك ويلتفت الى ولده فيقول والله ان كنت لكم محبا واني كنت عليكم لحاميا فاذا عندكم فيقولون نوريك الى حفرتك ونواريك فيها
فيلتفت الى عمله فيقول والله ان كنت قبل لزاهدا واني كنت علي لثقيلا فما عندك فيقول انا قرينك وفي قبرك ويوم نشرك حتى اعرض انا واياك على
ربك فان كان عز وجل بها الا راضيا طيب النفس بما حضرك منظرا واحسنهم رياشا فيقول البشر روح وريحان وجنة نعيم ومقدم خير مقدم
فيقول له من انت فيقول انا عملك الصالح ركبا الى الجنة والله لطالما كنت غاسلا وبنا شد حاملا فاذا دخل قبره اتاه ملكا القبر بحران
اشعارهما وتخدان الارض بانيابهما كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف فيقولان له من ربك وما دينك وما نبيك فيقول الله
ربي والاسلام ديني ومحمد نبي فيقولان ان ذلك الله فيما كنت ترضى وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين امنوا الاية ثم يفسحان له في قبره
مد بصره ثم يفتحان له بابا الى الجنة ثم يقولان له نم قرير العين نوم الشاب الناعم فاذا كان لربه عارفا فانه يأتيه ريح من خلق الله ريا واسنه ريحا فيقول
للبشر يا رب ائتني بمن هو هذه الريح والله لطالما رأيتك غاسلا وبنا شد حاملا فتدخل القبر ازاء القبلة كما انه يقول لا تدخل من ربك وما
دينك ومن نبيك فيقول لا ادري فيقولان له لا دريت ولا اهديت فيضربان بالمرزبة ضربة معها صاخ ما خلق الله عز وجل من بابة الا لثقلين اما اخلا
الثقلين ثم يفتح له بابا الى النار ويسلط الله عليه حيات الارض عقاربها وهوامها فتنهشه حتى يبعثه الله من قبره وعن البا فرقد يسئلون عن الحجة الغائبة
بين اظهرهم وعن الكاظم ع يقال للمؤمن حي في قبره من ربك فيقول الله ويقال ما دينك فيقول الاسلام ويقال من نبيك فيقول محمد فيقول من امامك فيقول
فلان وكذا في خبر اخر بصير عن لصافح السؤال عن الامام وعنه يسئل الميت في قبره عن جنس لالتوت كانه وجهه وصيامه وولايته ايانا اهل البيت فيقول
الولاية من جانب القبر الاربع ما دخل فيكن من نقص فتي تمامه قلت المراد مع وقوع هذه الافعال من المكلف والا لم يسئل عنها والمراد بالنقص ما وقع
على سبيل السهو او لغلط او لعذر فصل عن لصافح جاء جبرئيل الى النبي ص فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه
واعمل ما شئت فانك ملاقيه البا فرقد قال سئل رسول الله ص اي المؤمنين اكيس فقال اكثرهم ذكرا للموت واشدهم له استعدادا وعن علي ع ما انزل
الموت حق منزلته من عد غدا من اجله وعنه ع ما طال عبد الا اساء العمل قلت المراد بالاساءة العمل قلت المراد بالاستعداد التوبة ورد المظالم واصلاح العمل قيل من
الثالثة فجاءة وهو للمريض اكد وقصر الامل معين على ذلك كان طوله مظنة اساءة العمل لتسويف التنصل بالتوبة وجاء الاستدلال وعن البا فرقد
اكثروا ذكر الموت فانه لم يكثر ذكر الموت الشاب الا رحمه الدنيا وعنه ع بنادي منادي كل يوم ابن ادم لد للموت واجمع للفنا وابن الخراب عنه قال
قال رسول الله ص الموت الموت الا بد من الموت جاء الموت بما فيه جاء بالروح والراحة والكرامة المباركة الى الجنة الغائبة لاهل دار الخلود الذين

كانوا لها

احكام الميت

كانوا لها سعيهم وفيها رغبتهم وجاء الموت بما فيه لا من اشقوة والندامة بالكرة الخاسرة الى نار حامية لاهل دار الغرور الذين كانوا
لها سعيهم وفيها رغبتهم لصافح اذا اعد الرجل كفنه فهو ما جور ازار ظر اليه قال بدا لشحام للصافح في ملك الموت الارض بين يديه
كالقصعة يتناول منها حيث يشاء قال نعم عن لصافح يتنزل عليه صكاك الرزق من السماء افيقبض روح فلان بن فلان ودرق الصك في عين
الصافح ان الله جعل لملك الموت اعوانا من الملائكة يقبضون الارواح فمنهم من يتوفاهم ملك الموت ومنهم من يتوفاها ملك الموت منهم ما يقبض هو ويتوفاها
الله من ملك الموت ذكروا في تفسير قوله عز وجل يتوفى الانفس حين موتها فصل عن رسول الله ص والله وسلم من لم يحسن صحبته عند
الموت كان نقصانا في مروته وخطل في عقله قيل يا رسول الله وكيف يوصى الميت قال اذا حضرته وفاته واجمع لذاس البه قال اللهم فاطر السموات والارض
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك
وان الجنة حق والنار حق وان البعث حق والحساب حق والقرآن حق والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما
تركي حدثت وان القرآن كما انزلت فانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا خير الجزاء وحيى الله محمدا وال محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي
ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي في نعمتي الهي والهي اني لا اكلني الى نفسي طرفة عين فاكل الى نفسي طرفة عين ترب من الشر واعد من الخير
واني في القبر وحشتي واجعل في عمد اليوم الفناء مشتوراتم يوصي بحاجته والوصية حق على كل مسلم ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال
لصافح الوصية حق وقد اوصى رسول الله ص فصل عن لصافح اذا حضرت الميت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله وعنه ع ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى يخرج نفسه فمن كان مؤمنا
لم يقدر عليه فاذا حضرتموه كما فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص حتى يموت قال الشيخ ابو جعفر الكليني في روايته
اخرى قال يلقنه كلمات الفرج والشهادتين ويدعى له الاقرار بالائمة واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام وعن ابي بكر الحضرمي انه لقن رجلا
الشهادتين والاقرار بالائمة رجلا رجلا فراى رجلا بعد فانه يجوز بكلمات لقنتهن ابو بكر ولولا ذلك كدت اهلك قال البا فرقد اما اني لو
ادركت عكرمة وكان ابي علي الخوارج لعلمته كلمات ينتفع بها فقال محمد ما انتم عليه لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله
والولاية وعن البا فرقد اذا ادركت الرجل عند الفرج فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله
رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهن وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها المريض قال اذهب فلا بأس
عليك بأس تتمة يستحب ان يحضر المريض رفقاؤه اهل ديه واعلم بحاله لانه اقرب الى جاء الصلاح والمذاوى للجزع امره بالتوبة لقول رسول الله ص
في اخر خطبة خطبها من قبل موته بيوم تاب الله عليه من تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه وعن لصافح قوله وليست التوبة الا بتنجا
امر الاخرة ويستحب حسن الظن بالله في كل وقت وذكره عند الموت لقول جابر سمعت رسول الله ص يقول قبل موته بثلاث لا يموتن احدكم الا وهو
يحسن الظن بالله عز وجل وليستحب من يحضر امره بحسن ظنه وطعمه في رحمة الله وقال ابو البا الصالح يلقنه جملة المعارف لا بقرب موضعه بنوح ولا بتنح
الحكم الاول الاضطجاع ويجب فيه ان يستقبل بوجهه واخمصه القبلة والاشهر جبرا وندبا وقيل بوجهه الى القبلة فانكما ان فعلتم
ذلك لما مثل عليه الملائكة قالوا ها شما كان السنة وقول لصافح استقبل بباطن قدميه وعنه ع اذا مات احدكم مت مستقبل بحاله القبلة وكذلك
اذا غسل يجعل موضع المغتسل حذاء القبلة فيكون مستقبل القبلة بباطن قدميه وجهه القبلة وعنه ع استقبل بوجهه القبلة ويجعل باطن قدميه
مما يلي القبلة وفي الخلاف يستحب واختاره في المعتبر لضعف لسند والدلالة على الوجوب قلنا يجب بالشهرة وصيغة الامر للوجوب فرعان الاول
الاجماع سقوط الاستقبال بموته وان الواجبات يموت على القبلة وفي بعضها احتمال دوام الاستقبال وبه علة ذكره حال الغسل وجوبا حال
الصلوة والدفن وان اختلفت لتيمة عند الثاني يسقط الاستقبال مع اشتباه القبلة ولا يجب ان يستقبل به الاربع مع احتماله وفرض كفاية
وكذا احكام الميت الا ان الفرض ادخال الماء في الوجور وبكره حضور جنب وحائض عند لقول لصافح لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عندا للتلقين وعن
ابي الحسن ع الحائض فلتتنح عن وتيرة فان الملائكة تنادي بذلك وان يجعل على بطنه حديدا ذكره الشيخان واكثر الاصحاب وفي الذهب سمعناه ولم اذكره
وابن الجنيد يضع على بطنه شيئا يمنع ربوها وانتفاخ الخلاء على الكراهية باجماعنا والمستحب نظائر الى مصلاه عند عسر الموت لقول لصافح
اذا عسر على الميت موته فرق في مصلاه الذي كان يصلي فيه وقال ع انا باسعيد الخدري من قال عند عز وجل هذا الذي اشتد بنا عنه فقال احمال
الى مصلاي محمولا فلم يلبث ان هلك وعن ابن الغابر بن انا باسعيد الخدري وكان مستقيما فرج قلتة ايام ثم حمل الى مصلاه فمات فيه وقرأ نه
لصافح لا مر الكاظم ابنه لقاسم بقرأ نها فقال ليعقوب بن جعفر كنا نعلم الميت اذا قرئ به عنده ليس ضرب ناموس لصافح فقال له لا تقرأ عند مكروب
من موتك فظ الاعمال امد راحة وروي عن النبي ص اقرأوا على موتاكم ولا بظهر عليه الجزع لانه اعانة عايه لضعف نفسه ولا يمس لقول لصافح

كتاب الصلوة

من مسه على هذه الحالة اعاد جلبه قال الصدوق ولا يمنع من تحويك يديه او جلبه ورأسه ويستحب قراءة القرآن بعد خروج روحه كما يستحب بعد غسله فاعاد عنه وهو ينضح عبيثه والطاق منه وشد لحييه لامر الصادق عليه السلام في ابن لمدفعة ابنه اسماعيل ومد ساقيه ومد يديه الى جنبيه لاعانة الغاسل على تغميضه ويؤيده ان رسول الله صلى الله عليه وآله سمى بجيرة وعنى الصادق عليه السلام اسم فعيل للمحفة وان يكون عنده من يتلو القرآن ويذكر الله ويكبره وكذا لقول الصادق عليه السلام ليس من نبت نبرك وكذا لالحاق الشيطان مجوفة الاسراج عنده الى الصبح ان قال لبلال اذكره الشيخان وعلل بانه ربما قبض ليلا فترى امرأته ابو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى يغسل ابو عبد الله عليه السلام حتى اخرج به الى العراق فدخل ذلك البيت بعد ذلك على استحبابه او السراج في بيت مات فيه ميت وضعف الرواية في المعتبر لسهل بن زياد وعثمان بن عيسى وانها حكاية حال قال لكنه فعل حسن وانبغاء ان خواتيم يموتون لقول النبي صلى الله عليه وآله لا يموت منكم احد الا آتنه خاتم وقول الصادق عليه السلام ينبغي ولبناء الميت منكم ان يؤتى بالخواتيم الميت يشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر وللميت الاستغفار وبكتسبه والاجر منهم فهما اكتسب لي من الاستغفار فرع لو الاجرا الابدان الاعالم كيف تقوى كالنص في النداء فالذي الخلاف في المعتبر والمذكرة لا باس به للفوائد المذكورة وخلوه من منع شرعي وقال الجعفي يكره النعي الا ان يرسل صاحب المصيبة الى من يخصه بعينه او كان حوله فوي ودنوا كما فعل الصحابة من بلدان قوى المدينة لما مات رافع بن خديج ويحمل نعيه ﷺ اذا علم موته احتجاجا لقول النبي ﷺ عجلوا بهم الى مضاجعهم وفوته اذا مات المنتظر الا في قبره وروى علي بن ابي حمزة عن الكاظم عليه السلام ان ناسا دفنوا احياء اما ماتوا الا في قبورهم وهل يستحب ارتحاش صدغيه وهبل انفه وامتداد جلد وجهه والتخلع كفه من ذراعه والشخاء قدميه وتفلص تهيئ الموت مع ندى الجلد وقال ابن الجنيد من علامته زوال النور من بياض العين وسوادها وذهاب الهشكر وزوال البنصر زعم جالينوس ان ستة الاشياء الاعمى او وجع القلب وافراط الرعب والغم او الفرح او الادوية المخدرة فيستبرأ بنبض عرق وبنر لا بتغير او عرض بلى الحاجب الذكر بعد الغم الشديد بدا وعرض باطن الابهام وتحت الملك او في بطن المنخر ومنع الذفن قبل يوم وليلة الى ثلثة وان استبنه بر بصر ثلثا وجوبه الا ان يعلم ما لمثله بقاء على قتل المسلم فقد فرق جماعة احياء منهم من خرج حيا ومنهم من مات في قبره وقال الصادق عليه السلام همسه ينتظر الا ان يتغير او القريب المصعوق والمبطون والمهدوم والمدرن وعنه بترك الغرق ثلثة ايام قبل الدفن الا ان يتغير او المصلوب يترك بعد ثلثة ايام لقول النبي صلى الله عليه وآله لا تغروا المصلوب بعد ثلثة ايام فكت قال الصدوق في المقنع اذا قضى فقل انا لله وانا اليه راجعون اللهم اكتبه عندك في المحسنين وارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين وتحسبه عندك بارئ لغالبين وقال فيمن لا يحضره الفقيه اذا قضى يجب ان يقول انا لله وانا اليه راجعون ح وقال ابن الجنيد يقرأ عنده من عمران بن فحص سورة يا القراءة وقال عقيب ذلك فيه ولا يكثر عليه عند احوال العشي لئلا يشغل بذلك عن حال يحتاج الى معاينتها وقضاء ابن حمزة الى نظره الى مصلاه الا بسط ما كان يصلي عليه بخمة وقال صاحب لفاخر صنع مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه وقال حمزة يحضره عنده مضيع بورس وزعفران وامر بجعل الحديد على بطنه وبقرائة اية الكرسي والسخرة عند احتضاره وقول اللهم اخرجها منه الى بعض منك ورضوان وذكر الفاضل في التذكرة ما لم اقف عليه في غيرها كتب لغاية منها استحبابا تلين مفاصله فانه يبقى لينها فيرد راجعا الى عضديه وبعدهما وبه فخذيه الى بطنه وبعدهما او رجليه الى فخذيه وبعدهما فانه يسهل بقرف الغاسل ويكفنه منها بجر بذيابه الى الثاني بحيث فيفسد ووضعه على لوح او بيرية اذا كان على الارض تنازع اليه الهوام وسوى رحمه الله بعد الحديد بغيره في كراهيته وضعه على بطنه والذي ذكره ابن الجنيد الشيخان ان تمد يداه ورجلاه الى جنبيه كما قال في المعتبر ولا اعلم به نقلا عن ائمتنا ولكن لبكون اطوع للغاسل واسهل للادراج خاتمة يجب التوصية على كل من عليه حق وعليه يحمل قول النبي ﷺ من مات بغير وصية مات ميتة الجاهلية وقولهم عليهم السلام الوصية واجبة على كل مسلم وليستحب لغيره وليشهد عليه عدلا ولا تحصل القائلة ولكن وصيته على الوجوب الا بان الذي وليستحب لوصيه الذي لقرابته ولم يبت عندنا نسخة وليستحب للساعة في قضاء دين الميت لقول النبي ﷺ نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ولو تفرد وصاه في الحال استحب لوارثه ضمانه كما فعل علي عليه السلام بضمان دين علي ﷺ ميتا منع النبي ﷺ من الصلوة عليه وكذا يستحب للساعة في قضاء صيامه وفي انفاذها في وجوهها القريبة وسارعوا الى مغفرة من ربكم اي موجبها وليعجل لقولها الحكم الثاني التغسيل وهو واجب اجماعا الا ما استثنيه وما ذكر ان الملائكة غسلت آدم ع وقالوا للولاة هذه سنة موتاكم والنظر اما في الغاسل والمحل والغسل الاول في الغاسل والذي الناس به اولاهم بارثه وكذا في الاحكام لعمومه وقيل الاولياء الا رحام بعضهم اولى ببعض لقول علي ع يغسل الميت ولاهم الناس به وقول الصادق ع في خبر اسحق بجار الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها في فرع لو لم يكن ولي فالامام وليه مع حضوره في غيبته الحاكم ومع عدم المسلمون ولو امتنع الولي ففي اجباره نظر ولو تشاح في الولاية هل هي نظر لهم او للميت سببا في اختيار الاولى عمرة ويشترط المساواة في الذكورة والانوثة مع الاختيار اتفاقا للتحريم النظر ولسلام الغاسل الا في مواضع احدها الزوجة تغسل صاحبها في الاشهر وهو قول ابن الجنيد الحنفي صاحب الذخاير والمرتضى ظاهر المبسوط والخلاف لا شتهاره ذلك ولان الصدر الاول من تغسل على عهد رسول الله ﷺ وبعده ولقوله ﷺ لعائشة لو متقبلنا من امرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ الا نساؤه وقول النبي ﷺ لعجز لسانه لو مت قبلي لغسلتك ولم يذكر ذلك كله احد وروى الحضرمي عن الصادق ع ان علي ع غسل فاطمة لانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق وعن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل

احكام الميت

الرجل يغسل امرأته قال نعم اذا يممها اهلها تعصبا والمشهور في الاخبار انه من وراء الثياب الصحيح منصوص عن الصادق ع عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحوهما يلقى على عورتها خرقة وصحيح محمد بن مسلم سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب والمطلق منها يحمل على المقيد وفي كتابي الاخبار انما يجوز غسل احد الزوجين صاحبه بشرط كلام مكثر من الاصحاب انهما كالمحارم وهم الذين يجوز التناكح بينهم نسبا او رضاعا او مصاهرة وابن هرة صرح بانه مع الصغر وفي خبر عبد الرحمن ابي عبد الله عن الصادق ع في الرجل يموت ليس عنده من يغسله الا النساء قال يغسل امرأته وذات محرم وتصب عليه الماء صبا من فوق الثياب وفي خبر عبد الله بن سنان عنه ع في نظر الرجل الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها والمرأة هل تنظر الى زوجها فقال لا باس انما يفعلان ذلك اهل المرأة كراهة ان ينظر الى شيء يكرهونه وفي خبر ابي البختري عنه ع يغسلها من فوق الدرع والسؤال عن الرجل يموت مع النساء والمرأة مع الرجال وروى زرارة عنه ع غسل المرأة لا بأس به معتدة منه ولا يغسلها لعدة منها وحملها الشيخ على انه لا يغسلها مجردة لخبر الحلبي عنه ع انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء غسل امرأته او ذات محرم فليصب الماء صبا وفي خبر ابي بصير ان المرأة اذا ماتت ولم يحضرها الا الرجال يممها الرجل من فوق الثياب

كتاب الصلوة

بها وغيرها والاجنبية بالقضاء على المرأة عندنا بل لو تيمم جاز لها تغسيله ان كان الفرض تعبديا عندنا والظاهر جواز اللمس للزوجين بجواز النظر ولو قلنا بالتحريم لان الاشكال الثاني قال ابن الجنيد الاحوط ان يقوم الرجل كتابة تغسل فرجه وحده ويغسلها والثاني وكذا بقية الزوجية كتابيا يغسل فرج زوجها ولم تقف على ما اخذه مع ان بناءه الكافر على المسامحة وخبر عمار عن الصادق عليه السلام الثالث الخنثى المشكل الثالث امره ظاهر ونوقضا بغسله محارمه من الرجال والنساء من فوق الثياب لانه موضع ضرورة وعلى ما تقدم يجوز للاجانب بطريق الاولى عند علمائنا خلافا لابن ادريس وقال ابن البراج لا يغسله رجال ولا امرأة ويمم وقال ابن الجنيد يغسله امته وشراء امته من تركته او بيت المال واستضعاف حاله في الصغر بعيد لانتفاء الملك عن الميت مع احتمال كمال الامة المملوكة كما مر وانتفاء الصغر المزيل للشهوة ولو قيل بعدم الاضلاع او الفرعة فالاشكال الرابع المميز صالح لتغسيل الميت لصحة طهارته وامره بالغسل وامكان المنع لان غسله مندوب والنية معتبرة الخامس يظهر من قول الفاضل للغول بالتيمم عند فقد الغاسل المماثل والمحرم كما سلف في روايته وهي مرجوحة وظاهر المذهب على ما مع خوف لغاسل على نفسه او على الميت كما في مع ان قال في الذكرى قال علماؤنا يتأيد بمن بعنه عسل ولا امام السادس لا يغسل الصبي بغير السن من بلوغ حدا لا يشتهى مثله لانه دون الجماع السابع قال في المبسوط لو تشاح الاولياء في الرجال قدم الاولى بالميراث من الرجال ولو كان الاولى نساء محارم قال ودوى جوازه لهن من وراء الثياب والاولى احوط ولو كن غير محارم فكالاجنبيات او كن ذوي رحم قال تقدم في تغسيل المرأة الزوج ثم النساء المحارم وهي كل من لو كانت رجلا لم تحل له كالام والجدة لبنت وبنت ابن صاعدا وبنت الاخ والخالة ثم الزوجة تقدم كما يقدم الزوج ثم من النساء المحارم وهي كل من اولى من الرجال ثم المحارم من الرجال عند فقد النساء وما عداهم من الرحم فكالاجنبي قلت ويظهر ان الزوجة تقدم كما يقدم الزوج ثم بين كونها مع ولد لا تخبر زيارة المقدس على قوة جانب الزوجة على الزوج وتقديمها على تقديم النجوى بظاهر ما مر على عدم كما هو ظاهر مذهبه فتحمل للتمكن التام مع التيمم بل يمكن ان يكون اولى من غسل الاجنبي مع عدم وان كان أقرب كما قال ظاهرا والاولى والكافر ولو سلم الاولى غيره لجاز الا في تيمم الرجال الى النساء في الرجل بالعكس المرأة التاسع ذكر الشيخان في تغسيل الكافر المسلم ام المسلم المسلم اباه والظاهر انه لتحقيق هذا الفعل الا انه شرط لخلو هذه الرواية منه والاصل الا ان بقي ذلك الا مر بتحميل فعل الكافر صادرا عن المسلم لانه الذي ويكون المسلم نائبة الفاعل فيجب النية منه العاشر لو وجد بعد الغسل الاضطراري فاعل الاختياري فلا اعادة في غير من غسله كافر للامتثال والاقرب الاعادة في الكافر لعدم الطهارة الحادي عشر الصاحب الخافض الجنب والحائض الميت في ان اراد التحريم وهو غير مشهور ومع رواية يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند الناقلين ولا باس بليها غسله وصح ابن بزيع الحفظة الثاني عشر ان فعل الزوج والسيد في المرأة ووجد الاب والجد الاب اولى لقول علي عليه السلام لفاطمة عليها السلام نحن اولى بصلاحنه منه الثالث الخنثى المشكل الثالث امره ظاهر ونوقضا بغسله محارمه من الرجال والنساء من فوق الثياب لانه موضع ضرورة وعلى ما تقدم يجوز للاجانب بطريق الاولى عند علمائنا خلافا لابن البراج لا يغسله رجال ولا امرأة ويمم وقال ابن الجنيد يغسله امته وشراء امته من تركته او بيت المال واستضعاف حاله في الصغر بعيد لانتفاء الملك عن الميت مع احتمال كمال الامة المملوكة كما مر وانتفاء الصغر المزيل للشهوة ولو قيل بعدم الاضلاع او الفرعة فالاشكال الرابع المميز صالح لتغسيل الميت لصحة طهارته وامره بالغسل وامكان المنع لان غسله مندوب والنية معتبرة الخامس يظهر من قول الفاضل للغول بالتيمم عند فقد الغاسل المماثل والمحرم كما سلف في روايته وهي مرجوح

كتاب الصلوة

ان الشهادة تطهر من الذنوب عن عسل الشهيد لطلقاوم ان هذه النجاسة ليست من قبل العبادة وبقوى الاول اذا اقتضى والهما وان الشهادة ولان انه لا يمكن الوارث من بدل الشهادة بقوله عليه السلام زملوهم بكلومهم ودمائهم ولان عمار اولى قال فدانيتها بهما بحضرة علي عليه السلام وكان النبي امر في قتلى احد ان يدفنوا بدمائهم وثيابهم **الثاني** الكافر لا يغسل اجماعا بل لا يجوز غسله لانتفاء التطهير به ولا فرق بين الغريب غيره والزوجة وغيرها واولادهم بينوعهم وكذا لا يكفن ولا يدفن ولا يصلى عليه للاية ولقوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم ولان ذلك اكرام له وصلى للكافر وفي رواية عمار عن الصادق عليه السلام عن الصلاة على الحمل الرواية موقوفة والضرورة منتفية لان المصر لي البلد. قلنا هذا ان الراوي من اعظام الاصحاب واصحاب الائمة وقد اسنده الى عمر بن يسار الثقة مقبولة فرع لو امكن القوابل اخراجها بغير مشقة وجب والا فلا لان الضرورة لا عبرة بها **العاشر** طفلة لا عظم فيها لينبت من حي اولا وفاقا **تتمة** روى العلاء عن الصادق عليه السلام ان الفقيه في معصيته كمن يتعمد الجنابة ثم يغتسل ويصلي بالناس وهو جنب وروى ابان عن الصادق عليه السلام ان الجنب اذا اغتسل في ماء مستنقع لم يجز ان يتوضأ منه للصلاة ولا بأس ان يغتسل منه بعد الوضوء وروى ابن بكير عن الصادق عليه السلام في الجنب يغتسل في الماء الراكد قال لا بأس اذا لم يكن فيه قذر

احكام الميت

تخرج فلا يرفق في اخراجها ثم لا يرفق بنوله ولا بحمله النساء ثم محارم الرجال ثم الاجانب فعاء عن نفس الحي هذا ان لم يوص والا فبحسب وصيته بعد دينه ان كان عليه وان كان ميتا بحرقه شق بطنها من الجانب الايسر قاله الصدوق وفعله الشيخان واخرج ولد يسعى الى بقاء الحي وخبر علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام يشق عن ولد في بطن امه اذا مات ابوه وامه قبل ان ينشق بطنها وليس بمخرج الولد الا لغم وليس في الاجنبي ذكر الا يسر ومن ثم الحق في الخلاف قال ويجب في عبرها واولادهم بينوعهم وكذا لا يكفن ولا يدفن ولا يصلى عليه للاية ولقوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم ولان ذلك اكرام له وصلى للكافر وفي رواية عمار عن الصادق عليه السلام عن الصلاة على الحمل الرواية موقوفة والضرورة منتفية لان المصر لي البلد. قلنا هذا ان الراوي من اعظام الاصحاب واصحاب الائمة وقد اسنده الى عمر بن يسار الثقة مقبولة فرع لو امكن القوابل اخراجها بغير مشقة وجب والا فلا لان الضرورة لا عبرة بها **العاشر** طفلة لا عظم فيها لينبت من حي اولا وفاقا **تتمة** روى العلاء عن الصادق عليه السلام ان الفقيه في معصيته كمن يتعمد الجنابة ثم يغتسل ويصلي بالناس وهو جنب وروى ابان عن الصادق عليه السلام ان الجنب اذا اغتسل في ماء مستنقع لم يجز ان يتوضأ منه للصلاة ولا بأس ان يغتسل منه بعد الوضوء وروى ابن بكير عن الصادق عليه السلام في الجنب يغتسل في الماء الراكد قال لا بأس اذا لم يكن فيه قذر

ولا بأس بالوضوء منه ولا بالغسل ولا بالشرب ولا بأن يتوضأ منه ويغتسل ثم يعاد الماء ثم يعاد

كتاب الصلوة

على عورتها ثوب ستير ثم يمسح من تحت الثوب ثلثا بالكف ثم يفيض الماء من رأسه وعن معوية بن عمار ان من الصادق ع ان اخر بطنه ثم اوصته ثم اغسل بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افض على جسده من ثم اغسله ثم افض عليه ثلثا ثم اغسله بالقراح ثم افض عليه بالكافور والقراح واطرح فيه سبع ورقات سدر وفي هذا الخبر غرابة وعن محمد بن اسمعيل بن بزيع امر ابانا فوضأ بفتح الهمزة وكسر الضاد اي توضأ وضوء الصلوة ولا يبعد ان يكون من باب التفعيل بنزع الخافض اي امر ابانا بالوضوء وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يغسل الميت بالماء القراح وعن ابي بصير ايضا

كتاب الصلوة

ويضاف الى الاصحاء على ترغيبه وهما بوهان الاضافة ويكون المطهر هو الفراح والفرض بالاولين التنظيف وحفظ البدن من الهوام
بالكافور لان رائحته تطرد هاذ لو عدل المسك قال الشيخ يهوم المخطى فيما يتخ غسل الراس فليبل من الكافور وفى الغسلة الثانية وهو يشعر
باقامة غير المسك مقامه فى الغسلة الاولى وطيب الرابعة الخامسة عشرة يستحب تقليم عسل اليدين وفرجيه مع كل غسلة كما فى الخبر
وقوى الاصحاب وثلث غسل اعضائه كلها من البدين والفرجين والراس واللحيتين بالاجماع وحصرها الجحفى فى كل غسلة خمس عشرة
صبة لا بقطع وابن الجنيد والشيخ فلا بعد الانقطاع ايضا حتى لو تعمد فى الغصوب والصدوق ذكر ثلث حمدتا وكانه اناء كبير ولهذا مثل
البراج الاناء الكبير بالبويضى الجديد السادسة عشرة لا يجزى تكرار الفراح قلت فى الغسل مع امكان التخليط الخالفة لامر قال الفاضل
تحمل الاجزاء انه بلغ وهو مشكل على من يشترط الانجماع مطلقا عنده وفى النصوص زيادة التنظيف فالا بلغته نعما هى فى النصوص
السابعة عشرة الترتيب بعد غسل بعد بعض مؤنه بالاستيناف يجزى استحبن تحما وكان السدر والكافور مفقودان فيه ولو فى السدار
بعد وجوب لبته فكن الاجزاء عنده اذا علم موته قبل خروجه من الماء لحصول الغرض من تنظيفه كالثوب النجس بالقليل يلحق فى الماء ثم لو تو
اجزاء عنده الثامنة عشرة لا يستحب الدخنة بالتوة لا بغيره عند الغسل فى اشهر الاجبا لقول على ع لا يجمر الاكفان ولما مر وعن ابى
حمزة عن ابا فرع لا تقربوا اموا تكم بالدخان يعنى الدخنة وقول الصادق ع فى خبر عبد الله بن سنان لا باس بدخن كفن الميت بينبغى للمسلم ان
يدخن ثيابه اذا كان بقصد لا ينافى الكراهية بل يشعر بها وحمله الشيخ على التقية الحكم الثالث تكفينه والواجب منه مئزر وقميص وازار
عند الجميع لا سدار فانه كفى بقطعه واحدة وجعل الاسبغ سبع قطع ثم خمسا ثم ثلاثا لقول ابا فرع فى خبر زرارة انما الكفن المفروض
ثلثة اثواب وثوب نظم لا اقل منه يوارى فيه جسد كله فان زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فان زاد فهو مبتدع والعمامة سنة انا لا احجما
وما روى عن النبى ص كفن فى ثلثة اثواب يمنى فى ثوب حبرة يمنية عبرى وعن ابى مريم الانصارى كفن رسول الله ص فى ثلثة اثواب حمل الثوب انا
على التقية او يقول هو من عطف الخاص على العام على ان لفظ ثوب محل وفى كثير من النسخ وهل يغير القميص ويكفى ثوب كانه المعظم
على الاول لما روى ابن المعصل ان النبى ص كفن فى قميص لخبر معوية بن وهب عن ابى عبد الله ع يكفن الميت فى ثلثة اثواب ليس فيها قميص ولا برد عليه ازار
وخرقة ويزر يلف فيه وعمامة وابن الجنيد والمحقق خيرا بين القميص وبين ثوب يدرج فيه لخلو اكثر الاخبار من تعيينه واصل البراءة ولخبر
محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن الثياب التى يصلى فيها الرجل اكفن فيها قال احب لك الكفن يعنى قميصا قلت يدرج فى
ثلثة اثواب قال لا باس به والقميص احب الى ورواية اشتمل النبى ص كفن فى ثلثة اثواب ليس فيها قميص قلنا لعل القميص لهوله مع هو ما كان يصلى
فيه فيحتمل ان يكون فى ثلثة الاثواب قميص خبر زرارة وروى الصدوق فى ثلثة اثواب بغير قميص عن الكاظم ع وهى الرواية بعينها ولكن
حمل فى صدرها وخبرها معارض بما مر والمثبت يدرج يجزى عند الضرورة ثوبان ولو لم يوجد الا واحد كفى لان الضرورة
تجوز فيه بغير كفن فيه فضله ولو نعم لو كان هناك بيت مال تم الكفن منه لانه مصالح لمسلم الثانية يجب النكفين فى المغصوب اجماعا
وللنهى عن الاسراف قال الغير ولا فى الحرير للرجال والمراة بالنفاقا الا عوض السلف عنه ولما لا مقطوع عنه الحسن واسند عليه وهى من المقبولة لانه
نفى البا س اذا كان القطن اكثر من الظر فيثبت البا س عند عدمه وقال رسلها الصدوق عن الهادى ع وخبر وان بن عبد الملك عن ابى الحسن فى
كسوة الكعبة لا يكفن بها الميت مع حكم بجوان بيعها وهبتها والظاهر انه لاجل الحرير ولا فى النجس اجماعا ولتوجيه بذالة النجاسة العارضة فى
الكفن واشتراط كونه من جنس ما يصلى فيه ينهى اوبارا وشعاعا غير المأكول ولما المجلد فيمنع منه وطلقا لعدم فيه من طلاق الثوب لنزعه
عن الشهيد نعم لو اضطر الى ما عدا المحنوط فيه ثلثة اوجه المنع لاطلاق النهى والجواز لان الميت عار ما مع وجوب ستره ولو بالحجر ووجوب
ستر العورة الا خير حالة الصلوة ثم ينزع بعد تربيح فالجلد مقدم لعدم تربيح النهى فيه ثم النجس ثم ما نع الحرير ثم الحرير فى اصلوة النساء فيه ثم
ديباجه لما مر فى هذا الترتيب لا نظر بجال ان يكون ولو تعيم الحرير على النجس فى اصلوة من فيه اختيارا الثالثة يجب وضع الكافور على
المساجد السبعة وهو الحنوط ونقل الشيخ فيه الاجماع واقله مسمى لانه المعتبر لصدق الامتثال واختلف الامر فى تقديره فالشيخان وابن حمزة
اظفر مثقال واوسطه اربعة دراهم والجعفى اقله مثقال وثلث قال فى مختلف بتربيت ولا بى الحسين وابن الجنيد اقله مثقال ويبرد رواية مرسلة عن
الصادق ع وفى مرسلة عنه مثقال بضم الواو وسطه اربعة مثاقيل لرواية الحسنين مختار عن ابى عبد الله ع وحملها فى المعتبر كلها على الفضيلة
تطييبا للمواضع لعبادة وتخصيصها لمزيد العناية واكثره مروان بن ابى الحفص بربيع جعله ثلثة عشر درهما ولا نشارك الغسل فى هذه المقادير ويقطع
به لكن ابن ادريس ينبغى المثاقيل بالدراهم نظرا الى قول الاصحاب وطالبه بربط وسنه بالمستند ولخلاف الاصحاب فى تحنيط عدا السبعة والصدغ
من الانف والسمع والفم فالصدوق يحنط وكذا المغابن وهى الابا ط واصول الاظفار وابن ابى عقيل والمفيد الخدا الانف بالسبعة
اضاف الصدوق فى الكافور والمسك والشيخ فى المسك والنقر الى الحديث ففى خبر سماعة عن ابى عبد الله ع اذا كفنته فذر على كل ثوب شيئا من
الحنوط واجعل شيئا من الحنوط على مسامك وشيئا على ظهر الكفن وفى خبر عنبسة فاجعل الكافور فى مساجدك واشعر بعضه منه وفيه فى

احكام الميت

خبر يونس عنهم ع يوضع على جبهته وعلى موضع سجوده ويسح به مغابنه من البدين والرجلين ووسطه واحتمله فى قوله ولا يجعل فى منخريه
ولا فى عينيه ولا فى سمعه ولا فى فيه فظاهر ولا كافورا وفى مقطوع عبد الرحمن ولا يجعل فى مسامحنوطا وفى خبر الكاهلى عن الصادق ع امسح
بالقطن السجود ومفاصله كلها واستره بحبته وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط للرجال والمراة سواء ومثله فى خبر زرارة عن ابا فر عليه السلام
والصادق ع وزاد فاه وسمعه فرجه وفى خبر الحسين مختار عن الصادق ع يوضع على المساجد على اللبنة وباطن القدمين وموضع الشراك
من القدمين وعلى الركبتين والراحتين واللحيتين وفى خبر عبد الله بن سنان عنه ع يضع فى فمه ومسامعه واثار السجود وشماره هذه
للصدوق رحمه الله واما المسك فقى خبر سلمها الصدوق احدهما ان النبى ص حنط بمثقال من مسك سوى الكافور والاخر عن الطاهر ع انه
سوح تقريب المسك والنجوى الى الميت بغار ضمها مسند محمد بن مسلم عن الصادق ع قال امير المؤمنين ع لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم
بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم وخبر عنبات بن ابى هبيرة عن الصادق ع ان اباه كان يجمر الميت بالعود صنعيف لتسند ويستحب سحق
الكافور ويا بلد خوفا من انضياع قال فى المعتبر لم اقف مستندا وقال فى المبسوط ويكره سحقه بجر وغيره لذلك ويكفى وضعه على
المساجد من غير وطن الرابعة يستحب الذريرة على الاكفان قال الشيخ فى البيان هى فتات قضب الطيب وهو قضب الجاء به من الهند كانه
قضب النشاب قال فى المبسوط والنهاية يعرف بالتحمة بضم الفاء وتشديد الميم المفتوحة والخاء المهملة او بفتح الفاء والتخفيف والحاء المفتوحة
وسماها ايضا الجحفى وقال الصادق ع هى نبقلة تجعل مع الميت وقضب الذريرة رواه يجلب من الهند والبين يجعلون
اخا يا من الطيب ليهيؤنها الذريرة وقال المسعودى من الاقاويه الخمسة والعشرين قضب الذريرة والورس والسليخة واللادن والزباد والاقاويه
رما يعالج به الطيب كالثوابل للطعام وعد اصول الطيب خمسة المسك والكافور والعود والعنبر والورس وابن ادريس هى بنات طيب غير الطيب
المعهود ويسمى الفحمان فيها بالضم الشديد ثم استشهد بقول الاصمعى يقال للذى يعالج والتحرم مثل الذريرة الفحمان واشتد فيه سعر الزا فصت
خوفه على الميت بمسل الفحمان من المدام وليس فيها صراحة المطلوب لا فى كلامه نعم يشعر له قال فى المعتبر وهو خلاف المعروف بين العلماء بل المطيب
المسحوق وقال الراوندى قيل انها حبوب تشبه حب الحنطة التى يسمى بالفج تذكر ذلك الجوهرى كالذريرة فى انها ريح طيب قال قيل الذريرة هى الورد والمسحل
والقرنفل والقسط والاشنة وكلها نبات فيجعل منها اللادن ويدق جميع ذلك ويجعل الذريرة ايضا على القطن الذى يوضع على الفرجين قال ابن
بابويه والشيخ فى المبسوط ولا يطيب بغير الكافور والذريرة الخامسة يمسح بها اكل المسيح بالمسح الخامسة يستحب عندنا ان يزاد الرجل والمراة
حبرة بكسر الحاء وفتح الباء يمنية عبرية منسوبة الى موضع وجانب يقال لبرد مريم الانصارى سمعت ابا فرع يقول كفن رسول الله ص ثلثة
اثواب حبرة احمر وثوبين بيضا من صحاريين وقال ان الحسن ع كفن اسامة بن يد فى برد احمر حبرة وان عليا كفن سهل بن حنيف ببرد احمر
حبرة وعن زرارة عن ابى جعفر ع كفن رسول الله ص فى ثوبين صحاريين وثوب يمنية عبرى واظفار قال الشيخ والصحيح واظفار وهما بلدان قلت
اليمنية بضم الباء البرود اليمانية من برد والبين وعن الحلبى عن الصادق ع كتب الى فى وصيته ان اكفنه بثلثة اثواب حلها او واه حبرة كان يصلى فيه نعم
الجمعة بهذا استدلوا على استحباب زيادة الحبرة وهى غير بينة منها فالحجة عليهم ولنكن غير مطرحة بالمرة لا يجاب ولحبر ولانه اتى ان بعد وان فيه
وظاهر الاخبا افضلية الجماع ولو تعدد فى الاوصاف فى الحبرة اتفاقا اكفى بعضها ان لم يوجد فلفافة اخرى السادسة يزاد ايضا خرقة لمشد
الفخذين يسمى الخامت طولها ثلثة اذرع ويضاف بلفيفا فخذ الا لفاشد بدا والذكر جعل عمامة والمراة خمار وخبر معوية بن وهب عن الصادق ع
يكفن الميت فى خمسة اثواب قميص وازار وخرقة يعصب بها وسطه ويربط فيه وعمامة هذا الخبر يدل على ان العمامة من الكفن وفى خبر يونس عنهم ع
خامس خرقة طويلة عرضها شبه فيشد بها من جنبيه وضم فخذيه ثم اخرج راسها من تحت حقيبة الجانب الايمن وانعرها
فى الموضع الذى لففت فيه الخرقة وفى خبر ثما عن الصادق ع طول الخرقة ثلثة اذرع ويضاف عرضها شبر ونصف ولكن يخيطها فظن الامر اختلاف
الرواية بين القدير بل على اراءة التقريب لا يشق راسها او يجعل فيها خيط يشدها وليجعل بالعمامة لرسل الذى عمم به الصادق ع وليتشد وسطها
على راسه ويرخى طرفها على ظهره لا كما يراه الاعرابى قال فى المبسوط عمامة الاعرابى بغير حنك وهذه الهيئة فى خبر عثمان انوا عن الصادق ع فى
خبر معوية بن وهب عنه ع يلف فضلها على وجهه فى خبر يونس يوخذ وسط العمامة فيثنى على راسه بالتدوير ثم يلف فضل الشق الايمن على الايسر
والايسر على الايمن ثم يعمد على صدغه والمشهور بين الاصحاب مضمون هذا الخبر ولما الخمار فذهب الاصحاب وهو موجود فى خبر محمد بن مسلم عن ابا فرع
يكفن الرجل فى ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة فى خمسة اذرع ومنطق وخمار ولفافتين قلت لذرع القميص والمنطق بكسر الميم وفتح الطاء
ما يشد به الوسط والعلة الميز واللفافتان الازار والحبرة او الازار والقطوا لخمار الفتاح فى خبر عبد الله بن سنان عنه ع يكفن فى ثلثة سوى
العمامة والخرقة لشدها او ركبتا اليدين منه شئ وليسا من الكفن والجمع بينه وبين ما تقدم ان النفى للكفن الواجب والاول براءة مطلق الكفن
كما فى خبر زرارة قال لابى جعفر العمامة للميت امن الكفن فقال لا انما الكفن الفرض ثلثة اثواب الى قوله ان يبلغ خمسة فان زاد مبتدع والعمامة
سنة واما النهى بالعمامة ويعث اصحابه ع بدينار ليشتروا به حنوط وعمامة لابى عبيدة الحذاء وعن يونس عن بعض رجاله عن ابا فرع والصادق ع الكفن

في احكام تكفين الميت

ويدل هو وقبله وهذا ابن قدامة الانصاري فشق جوبة بنصفين بجعل احدهما عند رأسه والآخر عند رجليه ويلف عنه العذاب ما كانا حضرا بن في خبر زارة عن ابي جعفر عليه السلام انما الحساب والعذاب بكلة يوم واحد في ستة ايام فما مات في تلك الستة فهو من يوم القيامة وانما جعل الاستغفار لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب ان شاء الله تعالى قال المرتضى وابن ابي عقيل النجيب من ذلك كتجهيز الملائكة من الطواف والرمي وتقبيل الحجر بل من غسل الميت وتكفينه مع سقوط التكليف عنه وكثير من اشتراط مجهولة العلة

الثاني في قدرها والمشهور وهو عظم الذراع وفي خبر يونس عنهم عليهم السلام قدر ذراع وركوع الصدوق قدر الذراع او المشبر في خبر جميل بن دراج قدر شبر وابن ابي عقيل قدر اربع اصابع تامة وفيها والكل جائز لتعذر الشرعية مع عدم القاطع على قدر معين وهل تشق او تكون صحيحة الخبر دل على الاول العلة دل على الثاني والظاهر جواز الكل نعم يعتبر الخفة وظاهر ابن عيسى عن الكاظم عليه السلام انه ليس

الثالث بدنها والاجود مع التعذر شبر وطء وهو اختيار ابن بابويه والجعفي والشيخ في الخلاف وعليه ان مكاتبة علي بن بابويه ابا الحسن الثالث عليه السلام كما ذكره الصدوق في التهذيب جعلها بحمولة المكتوب اليه والاستدلال مضمر ثم الخلاف وعكس على المفيد يشهد للاول خبر سهل بن زياد وفي خبر علي بن ابرهيم عورة الرجل ما بين السرة والركبة والمشهور ان الثوب في محلها والاصفة يجلل الجانب الايمن من قرونه والاخرى من قرونه جانبه الايسر بل القميص والازار اختاره جماعة منهم الصدوق في المقنع وهو في خبر جميل قال قرونه ان ما بلغت ما بلى الجلد الايمن والاخرى الايسر من عند القرونة الى ما بلغت ما بلى الجلد الايمن والاخرى الايسر من عند القرونة الى ما بلغت من قرونه القميص وفي خبر عمار ان له ثلاثة ان البسه عند ركبتيه ما بين القميص والازار كما والبسه كما سبق وقال الجعفي احدهما يحلل بطلا الايمن والاخرى بضف ما بلى الساق ونصف مما بلى الفخذ وفي خبر يونس عنهم عليهم السلام قال المحقق رحمه الله والمعتبر مع هذا الخلاف الجزم بالقدر المشترك وهو وصفها مع لبنة كفنه او قبره كيف شئت هذا مع امكان ذلك ومع تعذره يوضع للنفير حيث يكفن الخبر سهل بن زياد في مكاتبة احمد بن الفضل الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يستحضر بها ويبعث ذلك جملة وفي خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن اصدقائه ولو لم يستبن تركت فالاولى جواز وضعها على القبر كما في الخبر اتبوت قال الاصحاب يوضع مع جميع موتى المسلمين حتى الصغار الاطفال الا مولود لم فانهم يجعلون على الجريدتين قطن

المسألة الحادية عشرة يستحب ان يكتب على الحبرة والقميص والعمامة والجريدتين فان يشهد ان لا اله الا الله لخبر ابي كهمس ان الصادق عليه السلام كتب على حاشية كفن ولده اسماعيل وان ابن الجنيد وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر الشيخ في المبسوط والنهاية والخلاف وابن البراج اسامي الائمة عليهم السلام وظاهرهم الخلاف في محو الاجماع عليه والعمامة ذكرها الشيخ في المبسوط وابن البراج لعدم تخصيص الخبر ولمكاتبة ابن الحسين عليه السلام ومع عدمها بطين ومداد ومع عدم الاصبع وفي الغنية للمفيد بالتربة وغيرها من الطين وابن الجنيد بالطين والماء ولم يعين ابن بابويه ما يكتب به والظاهر اشتراط الثاني بتعذر الكتابة لانه المتعين ويكره بالسواك الى المفيد وغيره من الاصباغ ولم ينقل ما يستحب كتابة شئ على الكفن سوى ذلك فيمكن ان يقال بجواز كل ما فيه تشريف للاصل وبالمنع لانه تصرف للغير الا باذنه الشرع ولم

الثانية عشرة يستحب ان يخاط الكفن بخيوط من قطن قاله الشيخ في المبسوط والاصحاب ويكره بل الخيوط في الوقوع المشهور لم يعلم

قال في المعتبر كره الشيخ وروايتا الاصحاب يحتملونه ولا باس بما ابتنى على الاحتمال وقوفا على موضع الوفاق اما بالمنع او بالوقوع ظاهر عدم الكراهة للاصل ولاشعار التخصيص بالوقوع باخذ غيره وكذا يكره الاكمام للكفان المبتذلة قاله الاصحاب ومن بقدم اخذه ويكره ان يقطع الكفن بالحمل

قال الشيخ معناه ما ذكره من الشيوخ وعليه كان عملهم في كفنه لكفنهم يستحب تخفيفه بثوب واحد بعد فراغ الغسل صونا للكفن وفي خبر خانة

يونس عنهم عليهم السلام ثم تشقه بثوب واحد وفي خبر عمار عن الصادق عليه السلام يخفقه بثوب يظيف تقاد به الاكفان على تشبيله فيبسط الحبرة ويوضع عليه الحنوط ثم يخط الميت ثم يشد الخامسة عليها وظن حنوط بعد ان يوضع بين اليتيه القطن ايضا وعليها الحنوط كما في خبر يونس وكذا على قبله وله ايضا ويحشو ما بين فخذيه الخارج منه وليكن في قبل المرأة الى نصف من خبر عمار عن الصادق عليه السلام ثم يوتره بالمئزر ويستحب ان يكون عريضا يغطي الصدر والرجلين لخبر عمار عن الصادق عليه السلام ثم ينقله الاكفان هو الافضل قاله الاصحاب وهو في خبر يونس عنهم عليهم السلام قال يحمل ثم يوضع على قبله ويقعد القميص عليه ويجوز ان ينقلها اليه وليكن ذلك بعد غسل الغاسل من المس وبعد وضوء المس ويجامع الغسل فان جف على الميت فليغسل الغاسل يديه الى المنكبين كما رواه يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام وفي خبر محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وقد سأله هل يغسل الغاسل قبل تكفينه فقال يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه كفانه ثم يغسل وجهه كالة على اخبار الغسل ويمكن حمله على الضرورة وفي خبر عمار عن الصادق عليه السلام يغسل يديه ثم يدلك الى المرافق ويجلسك الى الركبتين ثم تكفنه وذهب بعض الاصحاب ان البراج الا يلف لكن يطرح عليه طرحا فاذا دخل القبر وضع تحت خدك وتحت جنبيه هو رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام والظاهر ان المراد به الحبرة وقال الصدوق رحمه الله وان شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخله وبزره فيلفه عليه في خبر عمار عن الصادق عليه السلام يبدأ بالقميص ثم بالحبرة ثم العمامة والمستفاد للمرأة غير الخرقة والعمامة والسبعة للمرأة غير القناع

الثامنة يستحب تكفين القطن لا بصوف الا الحبرة ويكره الكتان لقول النبي عليه السلام ليس من لباسكم احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم رواه جابر عن الباقر عن ابيه عن علي عليه السلام وروى عنه عليه السلام البسوا البياض فانه اطهر واطيب كفنوا فيه موتاكم ولما تقدم في خبري مرسل في ثوبين بيضين صحاريين وهما منسوبان الى صحار بضم الصاد المهملة وهي قصبة عمان مما يلي الجبل ولرواية ابي خديجة عن الصادق عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله وفي رواية يعقوب بن يزيد عنه عليه السلام لا يكفن الميت في كتان وفي خبر عمار عن الصادق عليه السلام الكفن يكون بردا فان لم يكن برد فان جعله كله قطنا فان لم يجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا وهو بعلي مغابرة البز للقطن وافضليته عليه فيحمل على الجبرة لما سبق من تسميتها بردا ولعله المرجح بالجبر هذا مع ضعف اسناده وعن يونس بن يعقوب عن الكاظم عليه السلام كفنت ابني في ثوبين سطويين كان يجمر فيهما وفي فيض من نبيذة وعمامة كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام وفي خبر اشيرقة باعه بدينار ولو كان ابقى لساوى ربعاة دينار وهو يشعر بافضلية البرد وظل السطوي بفتح السين المعجمة وفتح الظاء المهملة منسوب الى سطا قرية بمصر قاله الجوهري

التاسعة يكره في السوار منع ابن البراج من المصنوع ونقل الكراهة في السوار وكذا منع المرتضى وتبعه ابن ادريس وظاهر الاصحاب الجواز لعموم قوله عليه السلام الحسن زاد في المشيب بالعصب اليماني ما لم يكن والصاق المهملتين وهو البرد لانه يصبغ بالعصب هو بلت واذا كان للقطن اكثر الثوب

ظاهر اباس المذهب فالظاهر المنع لما ذكر في الحبرة ووضع ابن البراج ومنع ابن الجنيد من التكفين في الوبر اما لعدم النقل او النقل العدم والظاهر الجواز اذا صحت الصلوة فيه وكذا الشعر

العاشرة يستحب الحبر بدان في ثوبين احدهما

الاول في بزه ثوبا هما او الاصل فيه ان ادم هبط من الجنة خلق الله من فضل طينته نخلة فكان يأتيها في جونة فاوصى بعضهم ان يشقوا من اجربة بضعتين ويضعوهما كفانا وفعل ذلك الابكيا عليه السلام الى ان درس الجا هلية فاجابنا عليه الصلوة والسلام واجمع الامامية على ذلك ويدل عليه اخبار كثيرة من طرقنا في الخاصة والعامة فيها اذا دخل عبد الرحمن ابي عبد الله عن اصدقائه انه يجتاز عنه ما دامت طيبة وعنه عليه السلام الحبرة يهلك تنفع المحسن المسيئ وعنه عليه السلام في خبر يا الصبر الحبرة ينفع الله به من يشاء من اهل الكافور وروى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله لما حضر اباه وفاته وسأله سقيا الغوير عن ابيه فعل ذلك وصالح لقاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله بعث غلامين وما بعدهما فقال انهما يعذبان وما يعذبان بكبير اما احدهما فكان لا يستتر من بوله واما الاخر فكان يمشي بالنميمة واخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين وغرز في كل قبر واحدة وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا وذكر الاصحاب ان النبي صلى على قبر بعض صاحبه

كتاب الصلوة

وان يكون في حال لو كفنه مستقبل القبلة كما كان في حال غسله قاله المفيد وكل ما سقط من شعره او ظفره يغسل ويجعل معه في كفنه قال وروى
الكليني باسناده الى محمد الحميد القراء ان ابا جعفر ع اضلع ضريسا محمد الله ثم قال يا ابا جعفر اذا انت دفنتني فاذكرني معي ثم اضلع خرقا وصفا بذلك
ثم تشد او جفنة فتشارها عند الحمل وان خط في موضع او عملت بحلال امكن ذلك ثم تزال الشداد والخياطة عند الجارة **ويلحق**
بذلك **فوائد** الاولى قد مر ان العمامة والخرقة ليستا من الكفن الواجب ثم ما بعد كفنا قال الفاضل رحمه الله ويظهر الفائدة لو كفر مهتاسا في بعض
لان الفاقد حر للكفن لا غير وهو بناء على التقسيط الثاني ولكن يلوح مثله في الخرقة والذي يظهر انهما بالنسبة الى الباقي من الكفن لشمول
الاسم لهما والا فاخبار محمولة على ما قلناه ولو سلم كونهما لا يعدان من الكفن فهو ساقط بالنسبة الى الميت فانظر الى ما يدرج فيه ليت كما مر **الثانية**
لو خرج من الميت نجاسة عينية عن بدنه مطلقا لوجوب ازالة النجاسة وعن كفنه ما لم يوضع في القبر فيفرض قاله الصدوقان وابن ادريس
لاستيفاء الكفن مع امكان غسله والنهي عن اتلاف المال والمطلق اشمل فيحمل الصحيح الكافي على عدم وجوب الغسل وان خرج منه مرة كثيرا لا يقطع عرفا
وانما فرضت ملاحظة التوبين على الاحتمالين ان خرج منه مرة كثيرا لا يقطع عرفا بقطع ذلك لو اضمحل الدم ومعظم الكفن او صار بحيث
مظنة الظاهر وجوب الغسل مطلقا استيفاء للكفن لامتناع اتلافه على هذا التوجيه مع احتمال سقوط التكليف بالغسل **الثالثة** لو تعذر شيء من
الواجبات في الغسل او الكفن كالحنوط وغيره سقط لا بعد الدفن او وجد بعضه لو كان قبله فعل والا بكفن ووضع الحنوط على النعش وهل
يستحب خبر عباد عن الصادق ع عن ابيه انه ربما كان يجعل الحنوط على النعش وفي خبر السكوني عن الصادق ع ان النبي ص نهى ان يوضع الحنوط على
النعش والجران ضعيفا السند وان كان الاخير قويا في العمل والمستحب انما هو السقوط عند التعذر **الرابعة** لو وجد بعد في خبر ابراهيم بن ابي البلاد عن النبي ص في
وصف غسل المرأة ثم وضئها بماء فيه سدر كما مر ولم يذكره الاصحاب والطريق ضعيف **الخامسة** لو كفنه في قميص نزع ان وارثه دون
كما مر رسل محمد بن سنان عن الصادق ع ولا مرفي خبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر عبد الله بن سنان عن الصادق ع يخرق القميص اذا
غسل ويترع من حجلة الظاهر ان المراد بذا غسل قميصه هذا بفعله الولي ومن اوصى له شرعا **السادسة** لا باس بمس الميت عند موته
وقبله بعد غسله وقبله فقد قبل رسول الله عثمان بن مظعون بعد موته ورواه السكوني عن الصادق ع وقبل الصادق ع ابنه معمل قبل
غسله ورواه اسماعيل بن جابر وقبله ايضا بعد الكفينة وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع لا باس بمسه قبله ولا يمنع اهل البيت من وضوئه
بعد تكفينه لما روى جابر لما قيل له جعلت اكشف عن وجهه وابكي رسول الله لا تبكي فما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفع
او بعد غسله فان اراد بالمنع وجوب الغسل فسلم وان جعله شرطا في حرمة القبلة فممنوع **السابعة** لا فرق بين حنوط الرجل والمرأة
لا عليه فسادا وبهما في الاحكام ولخبر زرارة عن ابي جعفر ع حنوط الرجل والمرأة سواء **الثامنة** الكفن من اصل المال قبل الدين اجماعا
لا من الثلث فلو وصى ابن جزم ومصعب عمم لم يكفا الا من الثلث فكفنه بالقول النبي ص في الذي وقصته راحلته كفنوه في ثوبيه ولم
يسأل عن ثلثه ولا ان الارث بعد الدين والوصية قبله ولخبر ابن سنان عن الصادق ع مثل الكفن من جميع المال ولا فرق بين ان يوصي به اولا وليس لورثة
محصار ان سألوا العورة والمرتهن مقدم بحقه في عرضا المقلس يحتمل تكفينه من الزكوة لرواية الفضل بن يونس عن الكاظم ع ابي يقول ان الكفن
من جملة المؤمن هنا كحرمته حيا فاوجبوا بدئه وعورته وجمزه وكفنه وحنطه واحسب بذلك من الزكوة ولو وفت الزكوة الى الوارث وكفنه هو
وجمزه كان افضل لعموم ما في هذا الخبر اطلاقا من الزكوة فاربما يجمزونه فيكونون هم الذين يجمزونه ولو خلف كفنا انتزع عليه باخر وفي
هذا الخبر يكفن بالمتروك عليه الاخر للورثة وكما يقضى منه الدين لانه شيء صار اليه بعد الوفاة فلا يعد تركه **التاسعة** لو تشاح اورثته
في الكفن اقتصر على الواجب ولو تبرع بعضهم اخذ من نصيبه لتبرعه ولو كان هناك دين مستوعب منع من التبرع وان كانا لا يتبع بثياب التجمل للمفلس خلافا
الى التجمل بخلاف الميت فانه لحوج الى مزيد ستره فلو اوصى بالدين مقدم على الاجارة ولو اوصى باسقاطه فالاقوى ان للوارث الخيار
وقيل ينفذ وصيته فان تحرج الدين كان للوارث وعلى غيره فهو بعيد وتوصيته بعض الصحابة بان يكفن في ثوبيه الخلق والنقاذا هل لبس جيد ولو سلم فغير
دال على الوجوب فلو تبرع بالدين متبرع من الورثة او غيرهم لم يمنع وحكم الحنوط ومؤونة التجهيز حكم الكفن ولو وضر الكفن عن عظم راسه جعل
على رجليه حشيش ونحوه كما فعل النبي ص بحمزة او عصب عمم بها فان لم يحد قلم يخالف الا مرة اذا عطى بها راسه بدت رجلاه وبالعكس وقال
النبي ص عطوا بها راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر والمرة بردة صوف يلبسها الاعراب لوكر الموتى وقيل الا كفان قيل يجعل اثنان وثلثة
في ثوب عند واحد قال انها المعتبر ولا باس به لخبر ابن قولويه وغيره عن جابر ان النبي ص كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ولو لم
يكن له مال فمن بيت المال او الزكوة ومع عدمهما فعلى عارفا ولا يجب على المسلمين كفنه ولا مؤونته فانه اجماعا من الاصحاب بل يستحب استحبابا با
مؤكدا لوانه مستفيض طريف بالطاء المهملة عن ابي جعفر ع من كفن ميتا فكان كمن صام وصلى وتسوية الى يوم القيمة **العاشرة** كفن الزوجة على زوجها
فلو كان فقيرا فالاقوى وبه افتى المصنف وفاقا للاصحاب ونقل فيه الشيخ الاجماع ورواه السكوني عن الصادق ع عن ابيه ع قال قال علي ع في الزوج كفن امرأته اذا مات
ولبقاء اثر الزوجية ومن ثم حل تقبيلها للوارث وتيممها لا تمكن كونه لابنة الارث فيجب مؤونتها لانها من احكام الزوجية **فروع الاول** الظاهر

ان مؤونة

في الصلوة على الميت

ان مؤونة التجهيز ايضا على الزوج كالحنوط وغيره من الواجبات المبسوطة زوجها كفنها ويجهزها ولا يلزم من ذلك ضمانها لها وكذا ابن ادريس
وصرح به الفاضل في النهاية **الثاني** لو عسر عن الكفن بان لا يفضل شيء عن قوت يومه وليلته وما يستثنى في الدين كفنت من تركتها
قاله الفاضل لان الارث بعد الكفن المتعلق خرج ابتداء من تركتها **الثالث** لا فرق بين الامة والحرة في ذلك وكذا المطلقة الرجعية ما
الناشزة فالقليل الاقفاق ينفق في وجوب الكفن واطلاق الخبر يشملها وكذا المستمتع بها **الرابع** لو فاتا معا فالظاهر سقوط كفنها لخروجهما
التكليف لو فاتا بعدها لم يسقط نعم لو لم يمكن الا واحدا امكن اختصاص مؤونته مقدمة في حال الحيوة واختصاصها بالمتمتع وهو
ضعيف لعدم تعلقه بالعين ولو اوصت بالكفن فهو من الثلث لعدم وجوبه من مالها **الخامس** لو طلق واجب النفقة بالزوجية الاصل العدم
للاجماع عليه ان كان مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يخرج منه شيء ولا ولد ولم يحز منه شيء بالنسبة **الفائدة الحادية عشرة**
لو وجد الكفن بنش من الميت عاد صهرا لا من مال مورثه فيرث الوارث للعموم في آي الارث ولو كان من الزكوة او بيت المال او متبرع عاد الى
ما كان لانه مشروط بيقاء ملكه وقد زال الشرط فان تطوع به على الورثة فهو عطية مستأنفة **الثانية عشرة** روى السكوني عن الصادق ع
قال قال رسول الله ص نعم الكفن الحلة قال الشيخ يتأول بان يحمل على جواز ذلك لو ابوا بثمن خلق قال ابو عبد الله والجوهري الحلة اذا وردت
لا يسمى حتى يكون ثوبين وقال ابو عبيد الحلة برد واليمن ليس في هذا اسقاط ما ذكرناه من حيرة الجمع على استحباب الحبرة وقد قال اهل اللغة هي
برد يمان وعلى الثاني لا يشترط احد كونها من حبرة لخبر يمكن العمل بظاهره من غير احتياج الى تاويل **الثالثة عشرة** يستحب اعلاء الكفن
في حال الحيوة لخبر محمد بن سنان عن الصادق ع من كفن ميتا فلم يكتب من الغافلين وكان ماجورا كما نظر اليه ويستحب اجازته عند الموسر ابن ابي
عمير عنه ع اجيدوا اكفان موتاكم فانهم يتباهون ورواه يونس بن يعقوب عن الصادق ع تنوقوا في الاكفان فانهم يبعثون بها والتنوق تطلب
احسنها واجملها ولم يثبت عندنا الخبر عن النبي ص لا تغالوا بالكفن فانه يسلب سلبا سريعا مع معارضته بما في الصحاح عن النبي ص اذا كفن
احدكم اخاه فليحسن كفنه ومنا من الحديث الحلة وهو عن الحسن عند العامة رواه عباد بن الصامت عن النبي ص ولو سلم حمل على البلوغ في
ذلك الى حد الاسراف او الاجحاف بالوارث **الحكم الرابع** في الصلوة عليه وفيه **النظر الاول**
في المحل وهو واجب على الكفاية وليس فيه لزوم دنونه ولا سعوطه مرة فقد حمل النبي ص جنازة سعد معاذ ولم ينزل الصحابة والتابعون على ذلك لما
فيه من البرد والاكرام للمؤمن وهو وظيفة الرجال لا النساء وان كانت الميت امرأة الا لضرورة والحمل حاضنها كيف اتفق الا على احوال مرتبة وعلى الهيئة
يخاف منها السقوط والجنازة بالكسر الميت على السرير والخالي عن الميت سرير لا غير وقيل الجنازة بالفتح الميت بالكسر السرير وقيل هما لغتان
وافضله الربع عندنا وهو مروي عن اكابر الصحابة ولانه اسهل من الحمل بين العمودين قال ابن مسعود اذا شيع احدكم جنازة فليأخذ بجوانب
السرير الاربعة ثم ليتطوع بعد او ليدعه فانه لسنته والبادئ من جوانبها الاربعة يبدأ بمقدم السرير الايمن ثم بمؤخره الايمن ثم بمقدم الايسر ثم بمؤخره
بقوائم السرير عفر انه كذا خمسا وعشرين كبيرا اذا ربع خرج من الذنوب قال ع لاسحق بن عمار اذا حملت جوانب سرير الميت فاخرجت من
الذنوب كلها والذنابات والمراد بالربع حملها من جوانبه الاربعة كيف اتفق بل بار بعة رجال وافضله الثاني ويشترك الجميع الاجر للشاوين و
افضل ان يكون على هذه الهيئة وهي ما رواه العلاء بن سيابة عن الصادق ع مبتدئا في الحمل من الجانب الايمن ثم برجله عليه من خلفه الى الجانب الاخر
حتى يرجع عند الى المقدم كذلك سئل سورة الرحى عن الفضل بن يونس عن الكاظم ع ان لم يكن ثقيفة فاستأنف البدأ بالبدا المنهي ثم بالرجل المنهي
ثم بالرجل الميسر ثم باليد الميسر وفي الثقيفة يبدأ باليد المنهي ثم بالرجل المنهي ثم يرجع الى اليد الميسر من قدام الميت ثم رجله الميسر قال ان
بعضهم لا يرى المشي خلف الجنازة فان لم يرجع الى مقدمها وبعضهم يجعل الايسر من مقدمها على عاتقه الايمن ثم يسلمها في غيره ثم يأخذ
العمود الايسر من مؤخرها فيحمله على اليمانية الايمن ايضا ثم يقدم بين يديها ويأخذ العمود الايمن من مقدمها ويحمله على عاتقه الايسر ثم
يأخذ العمود الايمن من مؤخرها وهذا ابطل قولهم بافضلية الحمل بين العمودين انه انما ثبت اذا حملت على وجه التربيع ويدل على جواز الحمل كيف كان
مكاتبة الحسن بن سعيد الرضا ع سأله عن سرير الميت هل يجاب بينه الحمل من جوانبه الاربع او ما شاء الرجل فكتب من اي جانب شاء وعلى هذا عمل
ابن الجنيد والشيخ في الخلاف حمل على خبر علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع باستقبال السرير بكتفه الايمن ثم يمر عليه الى
الجانب الرابع مما يلي يسار الحامل ويمكن حمله على التربيع لشهرته وكان الشيخ ادعى عليه الاجماع وهو في البسوط والنهاية وباقي الاصحاب على التفسير
الاول فكيف يخالف عمومه او انه قال ذلك الخلاف بدر ورواية وهو لا يتصور الا على البداءة بمقدم السرير الايمن والختم بمقدمه
الايسر والاضافة هنا قيل تبعا لكمر الرواية وذكر حكي كلام النهاية والخلاف وقال معناها لا يتغير ويستحب ان يشيع الجنازة قال علي ع من تبع جنازة
كتب له اربعة قراريط قيراط لاتباعها وقيراط للصلوة عليها وقيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنه وقيراط للتعزية رواه الاصبغ في صحاحهم
عن علي ع قال قال رسول الله ص من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراط
كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط وعن ابنا فرغ من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط

ان ما ذكره من ان الوقت يتسع لفعل الصلوة على الميت ولا يتسع لفعل الصلوة والطواف فالاقوى تقديم الصلوة لان الطواف يمكن قضاؤه بعد الموت

كتاب الصلوة

فاذا مشى معها حتى يدفن فله قيراطان والقيراط مثل احد رواه ابو يعلى ع من شيع جنازة مسلم اعطى يوم القيمة اربع شفاعات
واهون شيء الاكال له الملك لك مثل ذلك رواه مسدد ق من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن وكل الله به سبعين ملكا
من المشيعين يستغفرون له ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف وقال ع اذا مات ابنك تحب ان يغفر لمن شيع جنازته ركعتان
اسحق عمار قال ابو جعفر ع اذا ادخل المؤمن قبره الا ان حنائط الجنة واول جباء من بعث المقبرة ولو على ولايته وجنازة فلم الجنازة
لجرها اجمل ابي جاد عن الصادق ع عن ابيه عن النبي ص معللا بان الجنازة تذكر الاخرة والولاية تذكر الدين ابو يستحبان يقول حامل الجنازة
باسم الله اللهم صل على محمد وال محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات رواه عمار عن الصادق ع ويقول من رافقها الله اكبر هذا ما وعدنا الله
ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي يقهر بالقدرة ويقهر العباد بالموت رواه عنبسة مصعب الصادق ع وعن ابي حمزة كان
علي بن الحسين ع اذا رأى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من المستوا المحتوم وروى ابصا عن ابائه ع قال استخص المحتوم الها للناس
للسنا اصل والمراد هنا الجنس منه قولهم المستوا الاعظم اي لم يجعلني من هذا القبيل ولا بناني هذا جب لقاء الله تعالى لانه عنه معتذ ثوب
نحمل على حال الاحتضار ومعانيه ما يجب كما رويناه عن الصادق ع ورووه في الصحاح عن النبي ص انه قال من احب لقاء الله ومن كره لقاء الله كره
الموت فقيل له انا لنكره الموت فقال ليس ذلك لكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه
فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله فليس شيء اكره اليه مما امامه كره لقاء الله وكره الله لقاءه وبعبارة اخر
المؤمن بفسنه كما اشار النبي ص في الصحاح لا يهتم لحكم الموت لا بدع به من قبل ان يباشره اذا مات انقطع عمله وانه لا بد له من موت هو خير له
خير او ان يعتبه عمر المؤمن لا يمنع انها بد لها ما مات فيحب ان يكره الحتم عن الكافر فانه انها لله على الاطلاق فلا يحب ان يموت
اوجر له بالحتم ومن ثم روى ابو بعير سنيه كما روى ان الموت لستا صل لجمع اظهر افضل مشى المشيع وراكبا لانها متبوعة كما تابعه ولو رواية السكوني
عن الصادق ع باسنادها الى رسول الله ص اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب وعنها بنهاها الرواية سليم عن ابي جعفر ع من احب ان يمشي مشى الكرام
الكاتبين فليمش خلف السرير وروى الغاية عن علي ع انه سمع رسول الله يقول فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع
ويجوز امامها لرواية محمد بن مسلم عن احدهما ع بان يكون بينه وبينها وعن يمينها وعن شمالها ومن خلفها ولرواية اسحق عمار عن الصادق ع المشاة فضل
من المشي بين يديها كالخيل تمشي بين يديها وعن حماد بن عثمان عن الصادق ع في مستنه خلفها فقال ان الملائكة ترابهم يمشون امامها
ونحن نفع لهم وقال ابن ابي عقيل يجب ان تاخر خلف الجنازة المعادي لدى القرب لجرائه بصعب الصادق ع يمنع المشي امام جنازة المخالف لاستقبالها الملائكة
العذاب نار والله لعائشة من رواية ابن عمر اليهن ع والاولين يمشون امامها لم يثبت ولو سلم فهو حكاية حال يجوز ان يكون لبيان الجواز منه ص واما
فعلها فليس حجة بجوز وابن الجنيد حال يمشي صاحب الجنازة بين يديها والقاضي حمله عليه واحتاد وكي الحسين عثمان ان الصادق ع يقول
سرع ابنها سمعيل يذهبا وهو دواء وكثير من الاصحاب روى كل هذه المشي خلفها وانها افضل هكذا ولي ويكره الركوب لقول رسول
الله ص والله وسلم لتشيع جنازة اعظم اجرا من ان اركب الملائكة يمشون رواه عبيد الرحمن عن الصادق ع وروى الغاية عن نوفلي خرجنا
مع رسول الله ص في جنازة فرايي كبانا فقال الا تستحيون فان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب يجمع مع لعن لجرعنات عن الصادق
عن علي ع انكره الركوب معها في قبالة الامن علة وفي لم يركب ذا رجع ومن كب بنا كد لنا خبر كاذب ويحمل النبي ع الراكب يمشي خلف الجنازة والماشي
خلفها وامامها وعن جانبها قريبا منه لابن الجنيد فان لا يركب فيها صاحب الجنازة ولا اهله ولا اخوان الميت **وهنا مسائل** يستحب للمشيع
ان يحضر طهارة لتفكر في مآله والتخشع الاغاظ بالموت يكره له الضحك اللهو ولما روى ان النبي ص او عاما شيع جنازة فسمع رجلا يضحك فقال
كان الموت فيها على غيرك كتب الحديث ورفع الصوت لنهي النبي ص ان يتبع لجنازة بصوت وقال لعلي ع يا بوعيها ان نقول او نقولوا به ونرجعوا عليه
ان نضرب بدابة على ضحك فيحبط اجرك قال المحقق وبه رواية نادرة وكما بس بتابعه نقضيا عن المكروه قلت ذكر السكوني عن الصادق ع عن ابائه قال
رسول الله ثلثة ما ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء والذي يقول قولوا والذي يقول استغفروا لله لكم ومنه يعلم
كراهية مشي صاحب الجنازة بغير رداء ويظهر من ابن حمزة بحوبها اما صاحب الجنازة فيخلف لها بتغير عن جنبه لما مر لخبر ابن ابي عمير ارسل عن الصادق ع
وخبر بصير عنه وذكره الجعفي وابن حمزة والفاضلان ذكره ابن الجنيد ايضا الميت بطرح بعض ثيابه بارسال طرف لعمامة او خلف مؤمن من
مؤمنا على الاب لاخ ولا يجوز على غيرهما وابن حمزة منع هنا مع بجوزه الامتيان وكانه بحمل الخبر عنه الاب لاخ بهذا النوع من الامتيان
وانكر ابن ادريس الامتيان بعد الدليل عليهما وزعم انه من خصوصيات الشيخ ورده الفاضلان باحاديث الامتيان ولعلها انكر هذا النوع
من الامتيان وظاهرهما الاجتزاء بامتيان واحد ولم يقف على دليل المشيع عليه ولا على الخصائص احلاخ والاب قال ابو الصلاح تتحتى بحمل ان يراد به
بسبعة خاصة وبه رواية نادرة فائدة **فروع الاول** قال في الذكرى يكره صل الجنازة بالاهدى والاكام لانه لا يؤمن معه نشأ الميت **الثاني** نقل
الشيخ الاجماع على كراهية الاسراع بالجنازة لقول النبي ص عليكم بالقصد جنبوكم لما راى جنازة تخترق مختالا وقال ابن عباس في جنازة ميمونة

ارفقوا بها

في ان اولى الناس بالصلوة اولاهم بالميت

اورفقوا بها فانها امكم ولو خيف على الميت فالاسراع اولى قال المحقق واراد الشيخ كراهيتها زايدا على المعتاد وقال الجعفي السعي بها افضل قال ابن الجنيد
يمشي بها حثيثا قلت السعي العدو والجنب ضرب منه فهما والاول على الاسراع ورد والصدوق عن الصادق ع ان الميت اذا كان من اهل الجنة فادى ردي
الثالث يستحب حمل النساء في النعش للستر عن سليمان بن ابي عن الصادق ع او ان يجعل لها النعش فاطمة بنت رسول الله ص وعن الحذاء عن
الصادق ع او ان تجعل في النعش فاطمة انها اول امرة اشتد في الاسلام اتخذ لها اسما كاراته بالحبشة اخذ جرائد فشدت على قوايمه ثم طلبته ثوبا فغطت
قال ابن الجنيد بعد ذكر النعش للنساء لا باس بحمل الصبية على يد الرجال والجنائز على ظهور الدواب قلت لنعش لغة السرير عليه الميت والاسرير مثله
يراد المصلى عليه **الرابع** يكره الابتاع بنار اجماعا وهو مروي عن النبي ص وعن الصادق ع ان النبي ص نهى ان يتبع بمجمرة رواه السكوني وروى
الحلبي عن الصادق ع ولو كان لبعد الجار الحبشا لقول الصادق ع اخرجت لبنا ومعها مصابيح **الخامس** يكره اتباع الجنازة بنار ولا مجمرة
النشا الجنازة لقول النبي ص اجمر ميتكم وقول اخر ما جوز او لقول ام عطية نهينا عن اتباع الجنازة ولانه تبرج **السادس** يستحب للمشيع
مرعلية الجنازة القول علي ع قام رسول الله ثم قعد ولجرز ارة عن ابائه ع انه لما رفع قبل الراس الحسين ع قعد ما فعله الحسين
ولاحد منا فتكارا القائل نعم لو كان المنكر قراجاز القيام لجرمشي الجماط عن الصادق ع كان الحسين جالسا مر به جنازة فقام الناس فقال ع
من جنازة يهودي وكان رسول الله ص جالسا فكره ان يعلو راسه قول النبي ص اذا راى احدكم الجنازة فقوموا مشوخ **السابع** اختلف الاصحاب في
كراهية جلوس المشيع قبل الوضع للحد فجوزه في الخلاف ونفى عنه البأس ابن الجنيد للاصل ولرواية ابن عبادين الصامة كان رسول الله اذا كان
في جنازة لم يجلس حتى يوضع اللحد فقال يهودي انا لنفعل لك فجلس قال الجعفي فهو هم وذكره ابن ابي عقيل وابن حمزة والفاضلان وهو الاقرب لصحيح
ابن سنان عن الصادق ع ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في اللحد وحديث جحدنا لانه كان ذلك على الدوام جلوس لجرد اظهار المخالفة
ولان الفعل لا عموم له فجاز وقوع الجلوس لتلك المرة خاصة ولان القول اقوى من الفعل عند التعارض والاصل يخالف للدليل **الثامن**
لا يمنع من الاتباع كون الميت مكروها لجنائه لان عطاء المار جع لسماع صارخة قال الباقر ع لو ان امرءا مات من ابنائها اذا رايتها شيئا من ابنائها فلا ترتها
الحمل نعم حتى مسلم **التاسع** قال الشيخ وجماعة من الاصحاب يكره حمل ميت بين عمودين على سريرين جلين كانا او امراتين او رجلا وامراة حتى ان
في النهاية لا يجوز وهو وبعد عنه وكذا ابن ادريس هذا مع الاختيار ومن صرح بالكراهة ابن حمزة وقال الجعفي لا يحمل ميتان على نعش واحد والكل
الناس لا يحمل الرجل مع المراة على سرير واحد هو خصص من الدعوى وظاهره عدم جوازه مع الحاجة **العاشر** قال ابن الجنيد من صلى على جنازة
ثم يرجع حتى تدفن وان بان له الامر ضرورة ولرواية الكليني ياستثنا الى من رفعه عن الصادق ع قال رسول الله ص ايما رجل وابنا
يا مر ابنه ان يشيع جنازة ان يرجع حتى يدفن ويقوم لمه ورجل لجمع مع مراة ليس لهن ان ينفرجن حتى تقضي لسنكما وفي رواية ابن راشد عن ابائه ع
قال له وفي الجنازة ارجع ما جوزا وفي الزمن زارة قلت ان لائي الرجوع قال ع بانا نرجعنا ولا باد نرجع انما هو فضل وجوط لمبنا ة نقل ما
ما يتبع الجنازة الرجل يوجع على ان لا يسير بهما فاذا كلام زارة بدل على ان الاذن موقوف والظاهر ان المراد به الاستحباب فقيد الاصل
ولندب الحضور في صلاة فيستصحب **الحادي عشر** يجب التغسيل ثم الكفن ثم الصلوة ثم الدفن ناسيا بالنبي ع ولقول الصادق ع في رواية حماد
لا يصلي على الميت بغير امام من ولا يصلي عليه هو عريان فان لم يكن كفن وامكن ستره بثوب صلي عليه قبل الوضع في اللحد والا دفع وليستر عورته
ما امكن ولو بالبن والحجر والمدر وعمار عن الصادق ع في ميت جاء قوم عريانا لقطر البحر وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع
في لحده ويستر عورته باللبن والحجر ثم يصلي عليه ثم يدفن اما الشهيد في المعركة فيصلي عليه ولا كفن الا ان يجود كما مر **الثاني عشر** في الجمل
وهو الميت المسلم وحكمه الحاضر لقول النبي ص فيه ثم اروه ستعينا عن ان عن الصادق ع عن ابائه ان رسول الله قال صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل
نفسه من امتي وعلى القاتل نفسه من استحى على القتال نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بغير صلوة ولقوله ص صلوا على من قال لا اله الا الله وبجر عبد الله
ابن سنان عن الصادق ع ما مات دم قال هبط الله بجبرئيل يقدم يا رسول الله فقتل علي بن ابيه فقال جبرئيل ان الله امرنا بالنبي ع بيات فلسنا نفعل
بموتاه وانت من ابو بهم تقدم فكبر عليه خمسا علة الصلوة التي فرضها الله على امة محمد وهي استثنا الجارية الى يوم القيمة وروى العامة ان
الملائكة صلت على ادم وقال لولاد هذه سنته موتاكم واحترزنا بالميت عن بعاضه فلا صلوة على بعض غير الصدر والقلب التام في خبر القصيل ان
عثمان وفي مرفوع المقبول اذا قطع اعضاء يصلي على العضو الذي فيه القلب اما عظام الميت فيصلي عليها ما دامت في اكيل السبع عن الكاظم ع ويصلي
على العضو تام في الاشعث روى عن عبد الله بن المغيرة انه قال بلغني عن ابي جعفر ع انه يصلي على كل عضو رجل او يدها او راسها فاذا نفض عن راس او يد
او رجل لم يصل عليه وعن محمد بن خالد عن بكر عن الصادق ع ان وجد لحي عضو تام صلي على ذلك العضو فان لم يوجد الا عضو واحد صلي عليه
مطرحان مع ارسالها وخبر اسحق بن عمار عن الصادق ع ان عليا وجد قطعا من ميت فحفر له ثم صلى عليها محمول على ما اذا تعذر الصلاة وصلوة اهل مكة
على بعد الحرم محمولة ممنوعة لان البلدان دون وان ابعدت بالمسافة ومثل اهل اليمامة ليس بحجة سلمنا لكن لم يبق بمكة من يعتد بصلاته

كتاب الصلوة

من الصحابة لحضورهم مع علي ع اولان من صلى كان يرى الصلوة على الغائب سنة بطلانها العضو غير الرئام فالقطع منه بعد الصلوة مطلقا عندنا وبالبعض لغائمة فاحتمل الصلوة على الشعرة مع علمه بموته فرع اذا صلى على الصدر وقلنا بالصلوة على العضو تام فالشرط فيه موته صاحبه اجماعا وهل نوى الصلوة عليه خاصة وعلى الجملة فيتبادل من ذهب لصلوة عليه خاصة ذكره لا صلوة على الغائب فلو وجد لبانا في وجبت الصلوة على ما لم يصل عليه حتى زنا بالمسلم عن الكافر فلا يصلى عليه لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره الى قوله تعالى ماتوا وهم فاسقون والحربي للعموم ولو اشتبه المسلم والكافر فلا اقرب الصلوة على الجميع بنية الصلوة على المسلمين لتوقف الواجب عليه وروى حماد بن يحيى عن الصادق ع ان النبي ص مر بقبور بالبقيع فوقف على قبر منها فقال ايكم صاحب هذا القبر فقام رجل فقال انا فقال متى كان اسلامك فقال منذ عشرين سنة فقال ما اقربك من الكفر فقال يا رسول الله ما كنت اظن ان احدا يسلم بعد ما سمع ما قلت فقال ما بعث الله نبيا الا بتحريم الصلوة على من مات على غير ما مات عليه هذا وهو مقطوع بضعفه على ان الشيخ في المبسوط اورد الرواية باشتباه المسلمين بالمشركين وبنى عليها الصلوة ثم قوى ما قلناه اولا ولا خلاف بان كل واحد يشترط اسلامه قال في المعتبر لو وجدنا رواية الجميع ترجيحا للجانب حرمة المسلم كانا صلوا بها وهذا فيه طرح للرواية لضعفها والصلوة على الجميع تحرير بطريق الاولى ولو وجد منه ما يعلم اسلامه لحق بالدار الا ان يغلب الظن اسلامه وارالكفر لقوة العلامة على صلى عليه ما القرعة فاستعمالها في هذين ضعيف لان محلها الاشكال في مواضع مخصوصة ولو اطرحت القرعة يحتج اليها فانا اختلف فيه من الاحكام فيستغنى عن اجتهاد فقهاء الاسلام والمراد بالمسلم من اظهر الشهادتين ولم يجحد ما علم بثبوته من الدين ضرورة فيصلى على جنازة الناصب لبغاله للعموم السالف لخبر الحرين وبلد عن الصادق ع عن ابيه ص صلى على من مات من اهل القبلة وحسنا على الله تعم وقال ابن الجنيد يصلى على سائر اهل القبلة مما لم يخرج منها بقول او فعل وفي الوبا الصالح لا يجوز الصلوة على المخالف لجواز تشبيهه واعتذار اظهار جنايته او انكار اما ما لا لفقيه فان فعل لعنه بعد الواجب وقال المفيد ره ولا يجوز ان يغسل مخالفا للحق في الولاء ولا يصلى عليه الا ان يدعوه ضرورة الى ذلك من حمية التقية فيلعنه في صلوته مع انجواز الصلوة على المستضعف وشرط سلار في غسل معتقد الميت للحق ويلزمه ذلك في الصلوة وابن ادريس لا يجوز الصلوة الا على المعتقد للحق ومن يحكم كابن ستة والمستضعف محتجا بكفر غير المحق والشيخ وابن ادريس لم يصرحا بغير لعنه الناصب لكن قال في باب الصلوة من المبسوط لا يصلى على الناصبي لكفره وكذا في قتال اهل البغي من المبسوط واما في هذا الباب من الخلاف فاوجب الصلوة على الباغي محتجا بالعموم وينقل ابن ادريس عن الشيخ ايجاب الصلوة على اهل القبلة فرجح الصلوة على ولد الزنا بعدة الاسلام ومن ثم منعه ابن ادريس بناء على كفره عنده والخلاف في الخلاف ايضا عليه محتجا بالاجماع الامن شذ ادلة والعموم وايضا كل ولد على الفطرة ولا يكفل ولد احد الابوين وعكس سعيد الاسلام هنا للغة كالتحريم وبوجوب الاسلام بتبعية الفطرة ولما النفس المسلمة فالصلوة عليها بالاجماع ثم من الحسن البصري والمراد بحكم المسلم الطفل الذي كمل ست سنين على الاشهر ذكره الشيخ وابن البراج وابن زهرة وابن حمزة وسلار والبصري والمتاخرون ونقل المرتضى فيه الاجماع والمفيد حدها بان يعقل الصلوة وقال الجعفي لا يصلى على صبي حتى يعقل واسقطها ابن ابي عقيل عالم يبلغ واوجبها ابن الجنيد على المشهور قال الصدوق لا يصلى عليه حتى يعقل الصلوة ذكره في المقنع وروى استثنى في الفقيه عن ابان قرأ الصادق ع ولم ينعرض ابو الصلاح لغير كفيه الدعاء في الطفل لنا حسن زرارة عن الصادق ع قلت ممن يجب الصلوة عليه حتى يجب عليه الصلوة قال اذا كان ابن ست سنين ولانه ليس من اهل الصلوة لو نقص عن ست لان الصلوة استغفار للميت شفاعة له ومن لا يحتاج بالصلوة لا يستحق وبه المعنى وبنيه عليه وابنه علي بن جعفر عن اخيه ع اذا عقل الصلوة صلى عليه قال هشام قلت للصادق ع فالطفل الموتو فقد الصلوة على الصلوة لم يصل على الميت بعد السلام بلا فاصل فقال ع انما يجب ان يصلي على من وجبت عليه الصلوة والطفل لا يصلي على من لم يجب عليه الصلوة ولا الحد فيه شعار من هب ان ذا عقيل الان يريد بالوجوب هنا ما لا بد منه فيكون شاملا لنا كما لا استبعاد ويشهد له ايضا خبر عمار عن الصادق ع انما الصلوة على الرجال والمراة اذا جرى عليهما القلم ويمكن ان يريد بجري القلم مطلق الخطاب الشرعي والتمرين خطاب شرعي وعن زرارة انه صلى ابنا ع على ابن ابنه عبد الله وكان وظيفا ولم يكن يصلي على الاطفال لما كان امير المومنين ع يامر بهم فيدفنون وانما صليت عليهم وما جاء اهل المدينة كراهتهم ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم وهذا مطلق مقيد بما مر في الست ذكر الصدوق ان الطفل كان عمره ثلاثة سنين وجزء ابن الجنيد يصحح عبد الله بن سنان عن الصادق ع لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل وان استهل صلي عليه وورثه وخبر السكوني عن الصادق عن ابائه عليه السلام يورث الصبي ويصلى عليه ذا سقط عن بطن امه فاستهل صارخا او لم يستهل صارخا اذا لم يسقط لوقت ولم يصل عليه في مرسلة احمد بن محمد عن ابي الحسن الماضي ع في الصلوة على الصبي يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لتمام وحملها الشيخ على التقية او الذي جمعا بان لا اختبار او انها نابية يصلى على من بعض عن استهل سمعا باو تقية فرع لغلبة دار الاسلام لو سبي طفل فحكم المسلم تغليبا للدار وكذا لغلبة دار الحرب اذا كان فيها مسلم تغليبا للاسلام وكذا المجنون المولود من مسلم وكان احد الابوين مسلما وما الاخر من اسلامه حقيقي بالاستمرار اذا كان عقل واحسن ظنا بالحاضر عن الغائب هو من لم يشاهد الصلاة حقيقة ولا حكما او بمن كان بعيدا بما لم يجر العادة اما الاول فانه لو جاز لصلي على المنوس في الامصار وعلى من مات بعيدا من الصحابة ولو وقع ذلك لاشتهر ولان استقبال القبلة بالميت شرط في الصلوة على الميت فلنا ان الارض وبت لله يحوي على الدعا كما بان وفي الخلاف والمبسوط الدليل على المنع بعد ثبوت ولم يذكر خبرا ولا اجماعا واما البعيد بما لم يجر العادة به فلانه كالغائب لان عمل الناس على القرب في جميع الامصار

وقيل يسجى

في ان الصلوة على الاموات بمعزل عن هذا الدعاء

وقيل يستحب ان يتباعد عنها يسيرا واعتبارا بالحقيقة والحكم لبعد فعل الصلوة على القبر في الخبر بين فاعله وان لم يكن مشاهدا حقيقة منوط في حكم المشاهد لصحيح هشام بن سالم عن الصادق ع لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن وعن مالك ولي الجهم عنه ان فاتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه قلت وان شهر ان من صلى عليه من لم يصل عليه عن عمر بن جميع عن الصادق ع كان رسول الله ص اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على القبر وروى ان النبي ص صلى على قبر مسكينة وقت لبا او هذان ظاهران فيمن صلى عليه بازاء هذه الاخبار خبر يونس ظنبان عن الصادق ع عن ابيه ان رسول الله ص مر بقبر فسال عنه فقيل دفن فصلى عليه وبنى عليه وخبر عمار عن الصادق ع في ميت صلى عليه وهو مقلوب جلاء الى موضع راسه فيسوي وتعاد الصلوة ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة ولا يصلى عليه وروى عمار ايضا عنه ع يصلى على الميت بعد ما يدفن وروى ابان عن رجل من اهل الجزيرة عن ابي عبد الله ع في الصلوة على المدفون قال لا ولو جاز ذلك لجاز لرسول الله ص وهو شامل لنفي الصلوة على القبر كما مر وبازائه على الغائب روى جعفر بن عيسى ان الصادق ع قال لابن اخيه بمون عبد الله بن الحسن بمكة انطلق بنا الى قبر حتى نصلي عليه فقلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه من هنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء ونوح عليه هذا يحتمل ان يريد بالصلوة الاولى حقيقتها فتكون من قبيل الاخبار الاول وان يريد بها الدعاء المجرد ويكون قد اعرض عن الدعاء على القبر الى الدعاء في موضعه فيكون محتملا لعدم الصلوة بالمعنى الحقيقي وفي مقطوع محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن تمام هو الدعاء فان لم يجئ شئ لم يصل عليه النبي ص فقال لا انما دعاء له والشيخ جمع بينهما بالحمل على يوم وليلة كما قاله المفيد لانه الغالب المنضبط عليه خبر حنان في المبسوط والنهاية حيث قال ومن فاتته الصلوة على الجنازة جاز ان يصلي على القبر يوما وليلة وقال في الخلاف من صلي على جنازة ذكره ان يصلي عليها ثانيا ومن فاتته الصلوة جاز ان يصلي على القبر يوما وليلة وقال ثلثة ايام ثم قال قد جاء انا الصلوة على القبر يوما وليلة واكثره ثلثة ايام وجمع بعضا بين الاخبار بحمل اخبار الصلوة على الدعاء وفي هذا الحمل انكار للصلوة على المدفون وقد صح ليلة الدفن المعتبر حيث لا يعلم حكاية المذاهب فيها اذا لم يصل على الميت لوجبه عندنا انها لا يجب ولا امنع الجواز الان المدفون خرج بدفنه عن اهل الدنيا فساوى من قبر في قبره ولانه لو جاز الصلوة عليه بعد فلنصل على الانبياء في قبورهم والصلحاء وان تقادم العهد وبقوله ذلك ما رواه عمار وقال بعض الرواة ان المذكور في قال واما التقدير بيوم وليلة وثلثة ايام فلم نقف به على مستند وما روى من الصلوة على القبر محمول على الجواز او الدعاء المحض وفي المختلف جمع بحمل الاخبار الجواز على مبت لم يصل عليه وصرف اخبار المنع الى مبت صلي عليه كما عضدا الاول بالعموم الدال على الصلوة على الميت ظاهر بعد هذا الحمل وانكار الصلوة على المدفون يخالف فتوى الاصحاب اما الشيخان فقد ذكرنا ما عنهما فقال ابن الجنيد من فاتته الصلوة على الميت صلى عليه ما لم يعلم منه تغير صوته وهذا ظاهر فيمن فاتته الصلوة على الميت فقال ابن البراج فان فاتته الصلوة جاز ان يصلي على القبر يوما وليلة ومثله الكيدري وقال ابن زهرة ولا يجوز ان يصلي على الميت بعد ان مضى عليه يوم وليلة وقال ابن حمزة وان فاتته الصلوة صلى على القبر الى انقضاء يوم وليلة وقال سلار يجوز الصلوة على القبر الى ثلثة ايام وكلام الشيخ يشعر بان بدوا وقال ابن ادريس من فاتته الصلوة على الجنازة جاز ان يصلي على القبر يوما وليلة وجعله ظهر من القول بثلثة ايام قلت واكثر هذه ظاهرة فيمن صلى عليه في الجملة بمعنى الحقيقي للدعاء ويلزم من جوازها فيمن صلى عليه جوبا فاتت الصلوة لان العموم الدال انما عارض عموم الدال على الوجوب منع الصلوة على الانبياء لاشتغاء ما قدر بغير العلماء او لما حكاه الشيخ في الخلاف من اسلامه لفتنة لما روي عنه ع لا تحفروا قبري ثم اعبدوا لعن الله اليهود فانهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولما روى عنه ع انه قال انا اكره على بي من ان يبنى كنى في قبري اكثر من ثلاث قلت وقلب اكثرهم على الجنازة من ثلث وظاهرهم خصائص الكراهة بمن صلى على الميت لما تلوناه عنهم من جواز صلوة من فاتته على القبر او يريدون بالكراهة قبل الدفن حتى ينتظم الكلام وابن ادريس بعد الكراهة بالصلوة جماعة لانكار الصحابة الصلوة على النبي ص وادى قد روى اسحق بن عمار عن الصادق ع ان رسول الله ص صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتنا الصلوة عليها فقال ع ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ولا يصلى عليها من ادعوا له وقوله اخيرا ومثله رواية وهب وهب الصادق ع عن ابيه عن رسول الله ص وباز اء الروايتين روايات منها رواية ابن عمار عن الصادق ع الميت يصلى عليه ما لم يوار بالثرى ان كان قد صلى عليه ورواية يونس بعقوبي عنه ع ان اراد دفنها قبل ان تدفن فابن شئت فصل عليها ورواية عمرو بن شمر عن جابر عن الباقر ع ان رسول الله ص خرج على جنازة اما ان من بني النجار وصلى عليها فوجد الحفرة لم تكنوا فوضع الجنازة فلم يجئ يوم الا قال لهم صلوا عليها وفي الحسن الحلبي عن الصادق ع قال كبر امير المومنين على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه فكبر عليه ستين تكبيرة اخرى يصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة وفي خبر عبيدة ان الصادق ع قال اما بلغكم ان رجلا صلى عليه علي ع فكبر عليها خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات وقال الشهيد ره صلى احد من النبيا والاثنى عشر له حسن مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلوة وفي خبر الحوابي بصري عن ابي جعفر ع قال كبر رسول الله ص على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي ع عند كرم على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة كلما اردكر الناس كبروا ايما او منهن لم يدر

كتاب الصلوة

الصلوة على مهل مضجعة بكر حتى انتهى الى قبر خمس مرات فبئس رجحان الصلوة بظهور الفتوى كثرة الاجتماع قال لتناصل ذا خيف على الميت
كره تكرار الصلوة والا فلا ادرى ما معنى ان نفى المحمل اعتماد كره وهذا فيه جمع بان لا اجتماع الا لمرة فى الصلوة على القبر فى المختلف المشهور
كراهة التكرار مرة على الحال فيه فرع لو حمله فوظع الميت صلى عليه من حيث يقتضيه زوال المانع بالظهور وهو تام مع بقاء شئ والطلع بدل
عليه فلو صار مهما فى الصلوة بعد الاصابت وهذا فهم انه يعمل عليه لو كان قد صلى عليه ثم ظهر فى استحباب التثنية قولان وكذا ينسحب تقديرهما
اثنتا بالزوج او الثالثة ويمكن عد المقدر بعد معتضيه **الثانية** الاولى فى تكرار الصلوة بين الولى وغيره لان الولى صلى على المدفون لبدا اجماعا
رواه ابن عباس قال وانا معهم ولو اختص التكرار بالولى وغيره صلى وحده ونوجيه الثلثة بانها اول الكثرة واخر حد القلة لا وجه له و
التحديد بالشهر لخلو من صلوة النبى صلى على البراء بن معرور بعد شهر لا ينفى الزيادة عليه **الثالث** لو قدرنا
بتقدير ابن الجنيد فى الظان ان ليلة غير شرط اذا الصورة الانسانية تتغير بدونه ولو شككنا فى تغير الصورة فالاصل العدم وعليه بنى بقوله ما لم يعلم
تغير صورته ويمكن ان يراد بتغير الصورة انحلال الاجزاء لان المعتبر اسم الميت وهو حاصل قبل الانحلال **الثالث** فوق فى هذه الصورة بين الموجود
عنده وغيره وغيره ولا بين المكلف وغيره ويمكن القرق لان غير الموجود لم يكن متوجها اليه الخطاب على هذا يشترط ان يكون مكلفا حتى يكون من اهل فرض
الصلوة ويمكن الاجتزاء بكونه ممن اعتبار بكونه من اهل الصلوة ونظم القايدة فى المميز وفيه فحل الاول لا يصلى وعلى الثانى يصلى ويمكن ان يقال
ان كانت الميت لم يصل عليه لشرط الاول وان كان ممن صلى فانه الصلوة كفى اعتبار الثانى وهذا الشرط انما يظهر على مذهب ابن الجنيد على القول بعدم
القدير **الرابع** بعد منا مشاهدة القبر ان حكمه والا لكانت الصلوة على الغايب فوقه مستقبلا جاعلا الميت عن يمينه كالميت لظاهر
الخامس لو بقدر المبنا عدم الجنازة بثلثة اذرع لانه بعد مفرط لم يعد صلوته بمثله وحمله على الجناعة اليومية غلط فى غلط **السادس** اذا
كانت الميت لم يصل عليها فيها عما بنية الفرض ولو كان قد صلى عليها فظاهر انها بنية النفل الخوانز كما لا الى بدل الميت نابعة للوجيه ولا منافات بكون فرضين
فى حق الاولين دون الاخرين لاختلال انهاء فى المقتضى وهو كونه ميتا لم يصل عليه ولا بخلاف من صلى عليه **السابع** يصلى على المرجوم للعموم واصلوة
النبى على الغامدية وامره عليه بالصلوة على صاحبها لعلمه انه من جوهنا وكذا يصلى الاطام عليها لما قلناه وكذا يصلى على الغال وهو كاتم لغنيمة
ليفضحها وقول النبى فى الجنين لغال صلوا على صاحبكم للميا لغة فى المنع من تغليل كما امتنع من الصلوة على المدبون مع ان الصلوة عليه مشروعة بالاجماع
وكذا يصلى على لقاتل نفسه وامتناع النبى من الصلوة على قاتل نفسه عقاب فقط كما ان ترك الصلوة وقتل لئن كما وقاطع الطريق
الثامن لو صلى من عسله الكافور عسل بالصبر ويتيم ولو لم يحصل الحد هذه اما لتعذرها كمن فات فى بئر وتعذر ما عليه بعذر اخراجه وما بعد
وجوده فاعلما وفى ظاهر وجوب الصلوة وانها غير مشروطة بتقدم الغسل او بدله للعموم وعدم ثبوت الثلاث بين الغسل والصلوة وفى
التعذر بين شئ عن الصلوة فى نبش مخوج ما فيه حرج لم يمكن اخراجه هنا بخلاف بئر ولم نعد كالصلوة عليه فى الظاهر انه معلوم من عموم الصلوة بعد
الدفن قال ان امكن اخراجه خرج وغسل وكفن وفى المعتبران نعد والا بالتيمم به لم يجز لقول النبى فى هذه الواقعة حنوطوه المسلم مبتلا كحرم فيه
وهو حجة ان اضطر اهل السفينة ان خافوا التلف جاز اخراجه لو تقطع اذا لم يمكن بدونه **النظر الثالث** فى المصلى وفيه **مسائل الاولى** الاولى
بالصلوة على الميت الاولى بالصلوة على الاحياء وهو الاب ثم الجد ثم الاخ للاب ثم الاخ للام ثم العم ثم ابن العم ثم ابن الخال ثم الخال ثم ابن الخالة ومن كان اولى بالارث فهو اولى بالصلوة للاية
والاجماع ولا يمكن تعليل هذا بالولاية لان الارث لعدم اطرادها فى الاب فانه قال ارثا مع الولد ولهذا عدوه فى باب الغرق اضعف والجد مساو للاخ فى الارث
نعم فى الاب مزيد اختصاص بالجزء والشقيقة وفى الجد بالتولد ولكنه خروج عن الارث قال ابن الجنيد الجد ثم الاب ثم الولد وكان براعى الشرف
الثانية لو لم يكن الا الموالى او قرابته ففى ولى الارث واما الموصى اليه بالصلوة فابن الجنيد قاصر وفاء بعدم الميت والاشهاد ذلك من لتسالف
كوصية الاول بصلوة الثانى ووصية لثانى بصلوة صهيب ووصية عايشة بصلوة ابى هريرة ووصية ابن مسعود بصلوة زيد ووصية ابن جبير
بصلوة ابن عمر وصية الشريح بصلوة شريح بصلوة زيد بن ارقم مجاء عمر حين توفى ابن المتقدم فاعلم بوصيته فقدم زيدا ولان ايصاءه فيه مزية فلا
ينتفع منعه منها والفاضل يقضى فقال الموالى اولى والخبر ونقل المذكورين ليس بحجة وجاز ان يكون بوصى الوارث ونحن لا نمنعه
الا رضى بل نستحبه لما نفاذه مع لا فضليته **الخامس** لو تساوى الاولياء فى المبسوط الخلاف بقدم الاقراء فالافقه فالاسن وبعده فاضلان فى
المعتبر الذكورة لعموم قول النبى يؤمكم اقرؤكم فى المبسوط بعد الاسن فان تساووا قرع بينهم قال فى الخلاف من العبد والمكاتب اولى من الاجنبى
اذا كان ممن يحسن الصلوة وبعده ابن ادريس وهو يشعر بان لا مزية كما افتى فى الامامة كما افتى فى المبسوط والخلاف فى جماعة الهومية وابن البراج قال فى الابنين
بالتخيير فان تشاحا اقرع ولم يعتبر فضلية وفى الكامل وبدأ بالتساوى فى العقل والكمال ولم نقف على ما خذ للاخ حضوصية الجنازة وظاهرهم
الكافر اجماعا المكاتبة وهى مرجوحة بهذه الاوصاف كلها ولكن ذكر العبد هنا مشكل لانه لا ارث له فيخرج عن الولاية وفى شرايع المحقق فلو الا فقه
على الاقراء ومشهور ان القراءة هنا ساقطة الا انه خلاف فتوى الاصحاب بتقديمهم الاقراء فى الجماعة على الاطلاق وخلاف فتوى الشيخ فى هذه
الصورة **فروع ستة الاول** لو كان الذكر صغيرا والانثى كاملة فالاقرب ان الولاية لها لانه لنقصه كالعدم وكذا لو كان ناقص الحكم بجنون او عته
ولو لم يكن فى طبقة مكلف فقى كون الولاية للابعد للحاكم عليه نظر من عموم ولايته واولى الارحام ومما امتنع الولى من الصلوة والاذن فالاقرب جواز
صلوة الجماعة لاطباق الناس على صلوة الجنازة جماعة من عهد النبى الى الان وهو يدل على شدة الاهتمام فلا يزول هذا المهم بترك اذنه نعم لو كان
هناك حاكم شرعى كان الاقرب عموم ولايته لعموم ولايته فى المناصب الشرعية **الثانى** لم يتعلل الشيخ والجماعة الاسن لعل عتبار الاسن لما روى عنه
ان الله لا يرد دعوة ذى شيبة المسلم وعلى ما خذهم ينبغى اعتبار جميع موجبات المكتوبة من قلة الجرئة وصباحة الوجه وقد صرح بذلك ذكرة لخلاف بعموم
الترجيح ويقوى اعتبار هذه المرجحات فى نايب الولى ولو لم يكن هناك ولى فالذكرة بقدم بعض المومنين وكانه اراد به مع علم الحاكم وفى كراهة
الجنازة بثبوت الولاية هنا القرابة الرسولية **الثالث** لو لم يكن الولى بحضرة الامام استناب ومع التعذر او استناب جاز ولو وجد الاكمل فى
استحباب الاستنابة قولان كما لو قدم كون سببا فى اجابته وغايته وجعله القيد فى الغرية تقديم العالم الفقيه من لسنة الا انه بعيد لها شعى ويمكن
توجيه مباشرة الولى لاختصاص حزيد الوقة التى هى مظنة الاجابة وتخير الافضل قال ابن بابويه الشيخان والجمعى وابنا عمهم الهاشمى وفى و
بالغ المفيد فاجب تقديمه وربما حمل كلامه على امام الاصل وهو بعيد لانه قال وان حضر رجل من فضلاء بنى هاشم وهو صريح فى كل واحد من فضلائهم
ولو اتفق على مستند الى ابيه الى رسالته ولم يذكر الى المذهب عليه لبدا فى المعتبر حيث بدا وروى عن النبى قدموا قريشا ولا تقدموها
ولم يستثنه ورد بانها مع ذلك من المدعى قال ابن الجنيد ومن لا احد له فالاقرب فالاقرب لقرب نسبه برسول الله من الحاضرين اولهم وهو انما يقتضى ثبوت
الولاية مع عدم الولى بمقتضى تقديم الاقرب الى رسول الله فالاقرب لعلة كرام الرسول الله فكلما كان اقرب منه كثر كان ادخل فى استحقاق الاكرام
وليس للمايب الاستنابة بدون الاذن فضلا على المادون فيه **الرابع** لو اذن الولى لرجوع عن الاذن ما لم يشرع فيها لانه وكالة فى المعنى لما بعده
فالاقرب المنع لما فيه من اخلال نظم الصلوة ووجه الجواز انها صلوة عن اذنه الذى هو جايز فى الاصل فيستصحب وقع بتعلون فوامى ذلك طرقى الى

فى ان الزوج اولى بالصلوة على الزوجة من كل الناس

المرأة تؤم النساء فى الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن وروى يونس بن يعقوب عن جعفر عن ابيه عن الصادق ان فاطمة خرجت تشيع
جنازة فصلت على احدهما بعد ان دفن فى البقيع وهذا محمول على خروجها بعد ان صلى الرجال لكراهة خروج الشواب لصلوة الجنازة وخبر ابى بصير عن الصادق
ليس ينبغى للشابة الا ان يكون معشرة ولعله خوف الفتنة ولو امكن فلا باس بخبر السكونى عن الصادق عن ابيه عن رسول الله خير الصفوف فى الجنازة
المؤخر لشرها النساء وخبر الحسن الصيقل عن الصادق فى صلوة النساء بالليل لا يقدمن امرأة وفى نقل الخلاف بعض هذا نظر ومحمد بن مسلم
عن الصادق لا يقف معهم ثقف منفردة فان الضمير يدل على الرجال واطلاق الانفراد يشمل النساء وبه قطع فى المبسوط وبعده ابن ادريس والمحقق
الثالث لو لم يعد الوارث فالزوج اولى لخبر ابى بصير عن ابى عبد الله ع الزوج احق من الاب والولد والاخ وفى خبر عنه معتبر الجيب الاسناد
الاخ احق من الزوج وحمل على التقية وضعفهما فى المعتبر بابان بن عثمان فى احدهما وبحفص البختر فى الاخر قلت قد نقل الكشى الاجماع على
تصحيح ما يصح عن ابان ووثق النجاشى حفصا وقال فى المعتبر ان سند الاولى سليم لان فيه على بن ابى حمزة راس الواقفة وعند ابن الغضايرى لفشم
محمد والظاهر انه الجوهرى وقال الشيخ كان واقفيا نعم مضمون الاولى شهرة العمل لا اعلم فيها مخالفا من الاصحاب والان مهرات الزوج اكثر
من الابوين والاخوة وقولهم لا هل اصرانهم احوجها لا مجد فيه جاز ان يكون ابتاء لهم ولو فقد الزوج قال الشيخ الاب اولى ثم الولد ثم
الجد للاب ثم الاخ للابوين ثم الاخ للاب ثم العم ثم ابن الخال ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخالة ومن كان اولى بالارث فهو اولى بالصلوة للاية
ولا يمكن تعليل هذا بالولاية لعدم اطرادها فى الاب فانه قال ارثا مع الولد ولهذا عدوه فى باب الغرق اضعف والجد مساو للاخ فى الارث
نعم فى الاب مزيد اختصاص بالجزء والشقيقة وفى الجد بالتولد ولكنه خروج عن الارث قال ابن الجنيد الجد ثم الاب ثم الولد وكان براعى الشرف
الرابعة لو لم يكن الا الموالى او قرابته فهو اولى لا ارثه ولما الموصى اليه بالصلوة فابن الجنيد قاصر وفاء بعدم الميت والاشهاد ذلك من لتسالف
كوصية الاول بصلوة الثانى ووصية لثانى بصلوة صهيب ووصية عايشة بصلوة ابى هريرة ووصية ابن مسعود بصلوة زيد ووصية ابن جبير
بصلوة ابن عمر وصية الشريح بصلوة شريح بصلوة زيد بن ارقم مجاء عمر حين توفى ابن المتقدم فاعلم بوصيته فقدم زيدا ولان ايصاءه فيه مزية فلا
ينتفع منعه منها والفاضل يقضى فقال الموالى اولى والخبر ونقل المذكورين ليس بحجة وجاز ان يكون بوصى الوارث ونحن لا نمنعه
الا رضى بل نستحبه لما نفاذه مع لا فضليته **الخامسة** لو تساوى الاولياء فى المبسوط الخلاف بقدم الاقراء فالافقه فالاسن وبعده فاضلان فى
المعتبر الذكورة لعموم قول النبى يؤمكم اقرؤكم فى المبسوط بعد الاسن فان تساووا قرع بينهم قال فى الخلاف من العبد والمكاتب اولى من الاجنبى
اذا كان ممن يحسن الصلوة وبعده ابن ادريس وهو يشعر بان لا مزية كما افتى فى الامامة كما افتى فى المبسوط والخلاف فى جماعة الهومية وابن البراج قال فى الابنين
بالتخيير فان تشاحا اقرع ولم يعتبر فضلية وفى الكامل وبدأ بالتساوى فى العقل والكمال ولم نقف على ما خذ للاخ حضوصية الجنازة وظاهرهم
الكافر اجماعا المكاتبة وهى مرجوحة بهذه الاوصاف كلها ولكن ذكر العبد هنا مشكل لانه لا ارث له فيخرج عن الولاية وفى شرايع المحقق فلو الا فقه
على الاقراء ومشهور ان القراءة هنا ساقطة الا انه خلاف فتوى الاصحاب بتقديمهم الاقراء فى الجماعة على الاطلاق وخلاف فتوى الشيخ فى هذه
الصورة **فروع ستة الاول** لو كان الذكر صغيرا والانثى كاملة فالاقرب ان الولاية لها لانه لنقصه كالعدم وكذا لو كان ناقص الحكم بجنون او عته
ولو لم يكن فى طبقة مكلف فقى كون الولاية للابعد للحاكم عليه نظر من عموم ولايته واولى الارحام ومما امتنع الولى من الصلوة والاذن فالاقرب جواز
صلوة الجماعة لاطباق الناس على صلوة الجنازة جماعة من عهد النبى الى الان وهو يدل على شدة الاهتمام فلا يزول هذا المهم بترك اذنه نعم لو كان
هناك حاكم شرعى كان الاقرب عموم ولايته لعموم ولايته فى المناصب الشرعية **الثانى** لم يتعلل الشيخ والجماعة الاسن لعل عتبار الاسن لما روى عنه
ان الله لا يرد دعوة ذى شيبة المسلم وعلى ما خذهم ينبغى اعتبار جميع موجبات المكتوبة من قلة الجرئة وصباحة الوجه وقد صرح بذلك ذكرة لخلاف بعموم
الترجيح ويقوى اعتبار هذه المرجحات فى نايب الولى ولو لم يكن هناك ولى فالذكرة بقدم بعض المومنين وكانه اراد به مع علم الحاكم وفى كراهة
الجنازة بثبوت الولاية هنا القرابة الرسولية **الثالث** لو لم يكن الولى بحضرة الامام استناب ومع التعذر او استناب جاز ولو وجد الاكمل فى
استحباب الاستنابة قولان كما لو قدم كون سببا فى اجابته وغايته وجعله القيد فى الغرية تقديم العالم الفقيه من لسنة الا انه بعيد لها شعى ويمكن
توجيه مباشرة الولى لاختصاص حزيد الوقة التى هى مظنة الاجابة وتخير الافضل قال ابن بابويه الشيخان والجمعى وابنا عمهم الهاشمى وفى و
بالغ المفيد فاجب تقديمه وربما حمل كلامه على امام الاصل وهو بعيد لانه قال وان حضر رجل من فضلاء بنى هاشم وهو صريح فى كل واحد من فضلائهم
ولو اتفق على مستند الى ابيه الى رسالته ولم يذكر الى المذهب عليه لبدا فى المعتبر حيث بدا وروى عن النبى قدموا قريشا ولا تقدموها
ولم يستثنه ورد بانها مع ذلك من المدعى قال ابن الجنيد ومن لا احد له فالاقرب فالاقرب لقرب نسبه برسول الله من الحاضرين اولهم وهو انما يقتضى ثبوت
الولاية مع عدم الولى بمقتضى تقديم الاقرب الى رسول الله فالاقرب لعلة كرام الرسول الله فكلما كان اقرب منه كثر كان ادخل فى استحقاق الاكرام
وليس للمايب الاستنابة بدون الاذن فضلا على المادون فيه **الرابع** لو اذن الولى لرجوع عن الاذن ما لم يشرع فيها لانه وكالة فى المعنى لما بعده
فالاقرب المنع لما فيه من اخلال نظم الصلوة ووجه الجواز انها صلوة عن اذنه الذى هو جايز فى الاصل فيستصحب وقع بتعلون فوامى ذلك طرقى الى

كتاب الصلوة

لا مثال ما لعله الى امام اخر بعيد الخامس لو صليت فرادى صحت الصلوة لان الصحابة صلى اكثرهم على النبي فرادى ولكن الجماعة افضل قطعا ولا يشترط الكثرة فلو صلى الواحد اجزا وان كان امراة لانها فرض كفاية ولرواية القسم بن عبد الله القمي عن الصادق ع في جواز صلوة الرجل وحده على الجنازة او الاثنين وقول النبي ص صلوا الا انه على الجمع فان الخطاب هنا لكل واحد لا للجميع ولا الموجب على عامة الناس فلا يشترط الاثنان ولا الثلثة خ واشتراط الاربعة لانهم الحملة للجنازة غلط اذ لا تلازم بين عدد الحملة والمصلين ولا اتفاق على جواز حمل واحد او الحمل على دابة على ان الحاملين المعتبرين عند هذا المشترط افضل وهو يحصل بثلثة وخبر غياث بن ابرهيم عن الصادق عن الباقر ع لا صلوة على جنازة معها امراة ضعيف السند يجوز ان يكون المنفي الفضل والكمال لا الصحة **السادس** لو اجتمع جنائز فتشاح اولياؤهم وارادكل انفراد ميته بصلوة جاز والا فالاقرب تقديم اولاهم بالامامة في المكتوبة للعموم ما امكن تقديمهم ولمن يشهد ميته بصلوة لانه اسبق الامامة فليستصحب وح لو نوا جميعا ان الخصوص

النظر الرابع في الصلوة ومطالبه ثلثة **الاول** في واجبها وفيه **مسائل الاولى** يجب النية المشتملة على قصد الفعل على وجهه تقربا الى الله تعالى لانها عبادة وعمل فيدخل تحت قوله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وانما الاعمال بالنيات وعن الرضا لا عمل الا بالنية ولان الفعل اذا امكن وقوعه على وجوه بعضها غير مراد للشارع لم يحصل الامتياز الا بالنية والا لزم الترجيح من غير مرجح وهي فعل قلبي لا عمل للسان فيها لانها ارادة والارادة من فعل القلب ولو جمع بين القلب واللسان جاز والاقرب عدم استحبابها لعدم نقله عن السلف الصالح ويحتمل انه زيادة مشقة فيستتبع الثواب ضعيف لان المشقة المعتبرة هي ما امر به الشارع والنقل يخلو عن امره ولتكن مقارنة للتكبير لانه حين لا احتياج الى التمييز والشروع في العبادة ويجب استدامتها الى اخر الفعل ليقع باقي الافعال بعدها بنية ويكفي الاستدامة الحكمية تفاديا من لزوم الحرج المنفي ولزوم البقاء عليها فعلا لما يعرض عن الصوارف والشواغل في القلب هذا حكم عام في جميع العبادات **تفريع** لا يشترط التعرض لكونها فرض كفاية بل يكفي مطلق الفرض لحصول الامتياز به ويحتمله لان النية لامتياز الشيء على ما هو عليه فلو كان الميت واحدا نواه وان كانوا جماعة نواهم ولا يشترط تعيين الميت ومعرفته بل يكفي نية منوى الامام ولو عين واخطا فالاقرب البطلان لخلو الواقع عن نية ولينو المأموم الاقتداء كما في ساير الجماعات **الثانية** يجب فيها القيام مع الامكان اجماعا بل هو ركن الاظهر لان النبي ص والائمة ع والصحابة صلوا عليها قياما والناس واجب حضورها في الصلوة لقول النبي ص صلوا كما رايتموني اصلي ولان الاصل بقاء شغل الذمة عدا البراءة الا بالقيام فيتعين ولو عجز عنه صلى بحسب مكنته كاليومية **فرع** لو وجد من يمكنه القيام فهل لمن العاجز في الاجتزاء بصلوة العاجز نظر من صدق الصلوة الواجبة بالنسبة اليه ومن نقصها وقدرة غيره على الكاملة **الثالثة** الاقرب وجوب ستر العورة مع الامكان لحاقا لها بساير الصلوات ويحكم الناسي مع التعذر لسقط كاليومية ولا يبرز عنهم الامام لانه اقرب الى الستر بل يقف وسطهم قاله الشيخ في النهاية والمبسوط مع ان مذهبه في جماعة العراة في اليومية الجلوس يمكن الفرق بالاحتياج الركوع والسجود هناك وقال الفاضل لا يبعد اشتراطها في صلوة الجنازة لانها دعا قلنا لا ريب انها تسمى صلوة وان اشتملت على الدعاء فتدخل تحت عموم الصلوة ويعارض بعدم وجوب الاستقبال والقيام منها **الرابعة** يجب فيها خمس تكبيرات لخبر زيد بن ارقم انه كبر على جنازة خمسا وقال كان رسول الله ص يكبرها اورده مسلم واكثر المسانيد ولفظه كان يشعر بالدوام والاربع وان رويت فالاثبات مقدم على النفي وجاز ان يكون راوي الاربع لم يسمع الخامسة او نسيها قال بعض العامة الزيادة ثابتة عن رسول الله ص ثم الاختلافات المنقولة في العدد من جملة الاختلاف في المباح والكل سائغ وفي كلام بعض شراح مسلم انما ترك القول بالخمسة لانه صار علما للتشيع هذا عجيب واما الاصحاب فمتفقون على ذلك وبه اخبار كثيرة منها خبر ابي بصير عن ابي جعفر ع ان رسول الله ص كبر خمسا وخبر ام سلمة عن الصادق ع ان رسول الله ص كبر خمسا وخبر قدامة بن زائدة عن ابي جعفر ع ان رسول الله ص كبر على ابنه ابرهيم خمسا وروى ذلك عن علي ع كما مر وعن الباقر ع رواه ابو بكر الحضرمي معللا بانه اخذ تكبيرة من كل صلوة من الخمس الى الصلوات وروى ان الله تعالى فرض خمسا الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية وجعل للميت من كل فريضة تكبيرا وانما تكبر العامة اربعا لانهم تركوا الولاية وروى الخمس عن الصادق ع جماعة منهم عبد الله بن سنان وابو بصير كليب الاسدي وابو ولاد ويونس عن عمار وعبد الرحمن العرزمي وفي خبر عبد الله بن سنان عن الصادق ع ان هبة الله صلى على ابيه ادم ع وكبر خمسا وانها سنة جارية في ولده الى يوم القيمة وروى هشام بن سالم عن الصادق ع كان رسول الله ص يكبر على قوم خمسا وعلى قوم اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق ومثله روى اسماعيل بن همام عن ابي الحسن ع وروى اسماعيل بن سعد الاشعري عن الرضا ع اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع وهذا جمع بين ما رواه العامة لو كانوا يعقلون وكذا ما روى من شواذ الاخبار من طريقنا مثل الضعيف بعمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع كبر رسول الله ص احد عشرة وسبعا وخمسا وستا واربعا قال الشيخ الزيادة على الخمس منفية بالاجماع ومثل خبر عقبة عن الصادق ع وسئل عن التكبير على الجنائز ذاك الى اهل الميت ما شاؤا كبروا فقيل انهم يكبرون اربعا فقال ذاك اليهم مع ان هذين الخبرين ظاهران في التقية قال الشيخ ويحتمل ان يريد بالاربع الاذكار بين التكبيرات فانها اربع كما روى ابو بصير عن الصادق ع وسئل عن التكبير فقال خمس وقال ثم سئل عن الصلوة على الجنازة فقال اربع ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ومما هو ظاهر في التقية خبر زرارة ان الباقر ع كبر على ابن ابنه اربعا القولة لما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم **الخامسة** الاقرب وجوب الاذكار الاربعة لخبر ابي بصير المذكور

وخبر ام سلمة

في كيفية الصلوة على الاموات

وخبر ام سلمة عن الصادق ع كان رسول الله ص اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبيين ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت وروى اسماعيل بن همام عن ابي الحسن ع عن الصادق ع ان رسول الله ص حمد الله ومجده بعد الاولى ودعا في الثانية للنبي ص وفي الثالثة للمؤمنين وفي الرابعة للميت وعن يعقوب وعن يونس عنه انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل وعن يونس عن الصادق ع الصلوة على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة والثانية الشهادتان والثالثة الصلوة على النبي واهل بيته والثناء على الله والرابعة له وفي خبر سماعة سالته عن الصلوة على الميت فقال خمس تكبيرات يقول اذا كبر اشهد ان لا اله الا الله الى اخره وعن ابي ولاد عن الصادق ع نحو هذا والاصحاب باجمعهم يذكرون ذلك في كيفية الصلوة كابني بابويه والجعفي والشيخين واتباعهما وابن ادريس لم يصرح احد منهم بندب الاذكار والمذكور في بيان الواجب ظاهره الوجوب فان قلت قد روى زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر ع ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك واحق الاموات ان يدعى له ان يبدا بالصلوة على رسول الله ص وهذا قال ابن الجنيد ليس في الدعاء بين التكبيرات شيء موقت لا يجوز غيره قلت نحن لا نوقت لفظا بعينه بل نوجب مدلول ما اشتركت فيه الروايات باية عبارة كانت لان الغاية من الصلوة الدعاء للميت فيجب لما يجب الصلوة لنا في الفوائد القول المعتمد **السادسة** روى ابو ولاد عن الصادق ع تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وال محمد اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف حسناته وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم يكبر الثانية ويفعل ذلك في كل تكبيرة ونحوه عن الحلبي عن الصادق ع وفي رواية سماعة تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد ائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبنا على قلوب خيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك فقل اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك وانت اعلم به افتقر اليك واستغنيت عنه اللهم تجاوز عن سيئاته وزد في حسناته واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قل هذا حتى تفرغ من الخمس التكبيرات وبه اصدر في الكافي ثم اسند عن الحلبي وزرارة عن الصادق ع يكبر ثم يصلي على النبي ص ثم ذكر الدعاء للميت وفيه والحقه في قبره واجعله من رفقاء محمد ص ثم يكبر الثانية ويقول اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم يكبر الثالثة ويقول اللهم [صلوات الله عليه واله] لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم يكبر الرابعة ويقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف له على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد ص وعن الحلبي عنه [صلواتك عليه واله] بعد كل تكبيرة التشهد والصلوة والدعاء للميت فيه اللهم اسألك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه الى صراط المستقيم وفي رواية عمار عن الصادق ع يكبر يقول انا لله وانا اليه راجعون ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وال محمد كما [وبارك على محمد وال محمد] صليت وباركت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وال محمد وعلى ائمة المسلمين اللهم صل على محمد وعلى امام المسلمين اللهم عبدك فلان وانت اعلم به اللهم الحقه بنبيه محمد ص وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة فاذا كبرت الخامسة فقل اللهم صل على محمد وال محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبهم وتوفني على ملة رسول الله ص اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم عفوك عفوك وهذه الروايات مشتركة في تكرار الدعاء بين التكبيرات وفي اكثرها تكرار جميع الاذكار وانفردت الاخيرة بالدعاء بعد الخامسة ونحن لا نمنع جوازه فان الدعاء حسن على كل حال والمشهور توزيع الاذكار على ما مر ونقل فيه الشيخ الاجماع ولا ريب ان كلام الجماعة الا ابن ابي عقيل والجعفي فانهما اوردا الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة ولا تحالف في الالفاظ قال الفاضل رحمه الله كلاهما جائز فلا تشتمال ذلك على الواجب زيادة غير منافية مع ورود الروايات بها وان كان العمل على المشهور اولى لكن ينبغي مراعاة هذه الالفاظ تيمنا بما ورد عنهم ع ولا تنافي ذلك او ادونها وليقل ايضا ما ذكره ابن بابويه بعد الشهادتين ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة وفي الدعاء للميت اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين وما ذكره المفيد ره تعالى بعد التشهد الها واحدا احدا فردا صمدا حيا قيوما لم يتخذ صاحبة ولا ولدا لا اله الا الله الواحد القهار ربنا ورب ابائنا الاولين وفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين [اللهم اغفر للمؤمنين] والمسلمات الاحياء منهم والاموات وادخل على موتاهم رافتك ورحمتك وعلى احيائهم بركات سمواتك وارضك انك على كل شيء قدير وبعد الخامسة اللهم عفوك عفوك **السابعة** هذا الدعاء للمؤمنين واما المستضعف وهو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه وقال في الغريبة يعرف بالولاية ويتوقف على البراءة فليقل ما رواه الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع وان كان منافقا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وزاد الجعفي الى اخر الايات وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما ربنا اغفر الى اخر الايتين قال الصدوق وان كان المستضعف منك بسبيل فاغفر له على جهة الشفاعة لا على جهة الولاية ولرواية الحلبي عن الصادق ع وفي مرسل ابن فضال عنه الترحم على جهة الولاية

كتاب الصلوة

واستغفر عنوان كان مجهولا فان ما روى ثابت البناني عن المقدام سمعت ابا جعفر يقول على جنازة لقوم من جيرته اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها امنا ومستورها ومشهورها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه شرا وانت اعلم به وقد جئناك شفعاء فيه وان كان مستوجبا فشفعنا فيه فحشره مع من كان يتولاه وقال الصدوق روى يقول اللهم هذا انت احييتها وانت تميتها اللهم وليها ما توليك واحشرها مع من احببته وكان ابن عبد الحالق يقول عن الصادق في صلوة الجنازة اللهم انت خلقت هذه النفس وانت تميتها تعلم سرها وعلانيتها اتيناك شافعين فشفعنا وليها ما توليك واحشرها مع من احببته وروى عن الصادق في المجهول اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان ظلم فليتم ما رواه ومحمد بن علي عن ابان عن ابي عبد الله ع اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا وذخرا وقال الفقيه اللهم هذا الطفل كما خلقته فوادا وقبضته طاهرا فاجعله لابويه نورا وازدفنا اجره ولا تفتنا بعده وفي الشرايع سال الله تعالى ان يجعله مصلحا لحال ابويه شافعا فيه ان كان ناصبا فلقيا ما رواه عامر بن السمط عن الصادق ع ان ميتا ثقل على اهله حملانه فخرج الحسين فقال لهم لك فقال لهم انك فقير فخرج جنازته فقال قوموا عن جنازة ابن فلانة فقام عن يمينه ثلاثة صفوف فقال ان كبر عليه تسعا فقال الحسين ثم الله اكبر اللهم العن عبدك الف لعنة موالفة غير مختلفة اللهم اخزه عبدك في عبادك وبلادك واصله نارك وانزه شديد عذابك فانه كان يتولى اعدائك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك ومحمد رواية صفوان الجمال عن الصادق ع في تشهده بعينها فقال منها فوضع يده بغتة الحسين ثم وعن الحلبي عنه ع اللهم ان فلانا لا يعلم الا انه عبدك ولك وابن عبدك وابن امتك انت اعلم به منا وانت خلقته ورزقته تعلم من يتولى من الناس ومن يتبرا منهم اللهم فاصله نارا واحش جوفه نارا وعجل الى النار فانه كان يتولى اعدائك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم صب عليه قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل الى النار فانه كان يتولى اعدائك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم وليس لك ان تزكيه ولا تعلم منه الا ما نعلم وانت اعلم به منا وقد نزل بك وانت خير منزول به اللهم فان كنت اعلم منا انه كان يحب ان يثنى عليه بخير فاثن عليه بعلمك فيه واغفر له برحمتك وقال ابن الجنيد ويكره ان يقال اللهم اغفر له ان كنت تعلم انه كان يحب ان يثنى عليه بخير فاثن عليه بعلمك فيه واغفر له برحمتك وقال ابن ابي عقيل ان ذلك لمنافق ستعدل الخاص فارفع فضل اللهم لا تفعل ولا تتركه وعن محمد بن مسلم عن احدهما ع ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املا جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب والدواب لهن لا يعفرن سوء دون بني امية وذراريهم وجعل الشيطان له قرينا فسالت محمد بن مسلم لاي شئ قال يغضضها الحيات فسكتها العقارب والشيطان يقارنها في قبرها قال او يجعل الله ذلك قال نعم شديدا وعن الحلبي عن الصادق ع قال لما مات عبد الله بن ابي قال النبي لما احضر جنازته اللهم احش جوفه نارا واملاه نارا واصله نارا قال الظاهر ان الدعاء على هذا القسم غير واجب لان النبي عليه ربما يخرج من الصلوة وفي الدعاء للمرتزق يقول اللهم امتك بنت امتك ثم تلحقها علائقها التي فيها الى الدعاء والاستغاثة عن النبي ع وعوانة في صلوة الميت قال اصحابنا اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار وفي الحسن عن الصادق ع يثنى ان يكون ذلك الميت وفي الحسن اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ومن الحسان روايته وتالته ابن الاسقع اللهم ان فلان ابن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق اللهم اغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم

الثامنة لا يجب تنبيه الطهارة اجماعا منا فيجوز للجنب والحايض والحدث لان الغرض الدعاء وهي غير واجبة فيه وعليه ينزل حديث يعقوب الاحمر قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنب يصلي على الجنازة فقال نعم انما هي تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله ومحمد بن مسلم واخر عن عبد الله بن المغيرة جميعا عنه ع جواز صلوة الحايض على الجنازة وكذا مرسل حريز عنه ع في صلوة الحايض معللا بانه لا ركوع فيها ولا سجود وقال الجنب يتيمم ويصلي عليها وروى منا عنه عنها ع ايتم الحايض اذا حضرت الجنازة نعم يستحب لروايته عبد الحميد سعد عن ابي الحسن ع يكون على طهر حتى وخصوصا للامام حتى ابن الجنيد قال لا باس بامامة الجنب لعلم امامه بالحال ولا باس بالصلوة للمامومين خلفه منوطة بنيتهما

التاسعة لا يجب القراءة فيها بالفاتحة وابنه ابن مسعود لم يوقت للنبي ص في صلوة الجنازة قولا ولا فعلا اختر من طيب القول ما شئت ولما مر عن اسماعيل الجعفي عن ابيها قرأ النبي ع الصلوة على الميت قراءة وفي الاحاديث لم تذكر القراءة الا في حديث ابن احمد بن محمد عن علي بن سويد عن ابي الصلت عنها بالحام تقرا في الاولى ام الكتاب وفي الثانية يصلي على النبي ويدعو في الثالثة للمومنين وفي الرابعة ذا عوسلبك قال الشيخ اول ما نعرف لهذا التفصيل من الشافعي وكما يكون شاكا يجوز ان يكون قلد هم في القراءة ولانه رواه بطرق اخر عن ابي الصلت واضطراب النقل دليل الضعف لو صح حمل على التقية والثاني عن عبد الله بن ميمون الفداح عن الصادق ع عن ابيه ع عليا كان اذا صلى على ميت قرا بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي ع وعلمه التشهد احتياطا على التقية

فرع قال الشيخ في الخلاف ذكره القراءة وكانه ينظر الى انه لم يكلف ما لم يثبت ثم عبر بكان ان يقال بعد الكراهية لان القرآن في نفسه حسن وما ثبت انهي عنه اجتنابا عن لبس على غافل انتفى وكذا كلام الاصحاب لكن الشيخ نقل الاجماع عليها

العاشرة اجمع الاصحاب على سقوط التسليم فيها وظاهرهم عدم مشروعيته فضلا عن استحبابه قال في الخلاف دليلنا اجماع الفرقة ونقل عن العامة التسليم على اختلافهم في كونه فرضا او سنة وقال ابن الجنيد لا يستحب التسليم فيها فان سلم بان مبناها على التخفيف لما علم فيها من الركوع والسجود وغيرهما ذكر ان يجعل التسليم في النبي ع فعلها لا تسليم لانا لم نتسليم الصلوة التي فيها الركوع

في الصلوة على الاموات ليس فيها ركوع ولا سجود وفيه عشر مسائل

والسجود لذلك لا تسليم في صلوة الخوف التي ليس فيها ركوع ولا سجود لنا على عامة في الجملة اطباق الاصحاب على تركه علما وعملا وخبر الحلبي عن الصادق ع ليس في الصلوة على الميت تسليم وعن اسماعيل بن سعد الاشعري عن الرضا ع السلام فيها وفي خبر اسلم ثم كبر وانصرف لو بدا له ان يكبر التسليم وكذا في اكثر اخبار جميل وقد ورد في الجملة بيان التسليم اربعة اخبار مضمر سماعة قال فرفعت مسلمة عن يمينك وهو يعطي التسليم مطلقا وخبر الحسين بن احمد المنقري وعن يونس عن الصادق ع والخامسة مسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه وخبر عمار عن الصادق ع سئل عن ميت صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب هذان يدلان على تسليم الامام والثاني منهما حكاية فعل الامام الا انه لو بدا كان انكارا المقصوداه وخبر عمار عنه ع سالته عن الصلوة على الميت فقال اكبر لي قوله اللهم عفوك عفوك وبسلم وهذا كالاولى في اطلاق التسليم وهي ايضا صعيفة الاسناد معارضة للشهرة محمولة على التقية ولما اشرعية التسليم استحبابا او جوازا في الكلام فيه كالقراءة اذ الاجماع المعلوم انما هو على عدم وجوبه مع احتمال الاستحباب

الحادية عشرة يجب فيها قصد الميت بالصلوة عليه فلو قصد الحي او الحيث عنه عن قوبه نظر من الاصل وانها دعاء واحتمل الحيث بالتشبيه الى الحدث ومن صحة الصلوة مع الحيث لا مع بقاء حكم الحدث ومن ظاهر التسمية بالصلوة التي يشترط فيها ذلك والاحتياط ولو اقتصر على احد الامرين فنوى ولا يجب استقبال الميت بوضع راسه عن يمين المصلي مستلقيا ورجلاه الى يسار المصلي قال بزرجمهر بحيث لو اضطجع على يمينه لكان باذا القبلة تاسيا بالنبي ع والائمة عليهم السلام ولانه لا خبر غيار على الصلوة عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب جعل راسه موضع رجليه ولا يعاد الصلوة عليه يصلي عليه هو ومن خلفه والاصحاب عاملون بهذه الاحكام كلها ويجب بكون امام المصلي بعيدا عن الميت كالمصلوب لذي ترداع ولو كان خلف المصلي لم يصح عندنا والحمل على اتباب خطاء ولما يجب الاستقبال مع الامكان فيسقط لو بعد عن المصلي والجنازة كالمصلوب لذي يتعذر استقباله وان كان عن يمينه او يساره او خلفه وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بان المشرق والمغرب فجعل ان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن فان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فالاولى ان يلي منكبه ولكن وجهك الى ما يلي المشرق والمغرب ولا تستقبل القبلة بعورته لانه لو بدا رضا صلى عليه على عدم عفي الصلوة عنه وهذه الرواية وان كانت عرية فاوردها كما قال الصدوق واكثر الاصحاب لم يذكروا معظوما في كتبهم الا انه ليس لها معارض ولا راد وقال ابو الصلاح وابن زهرة يصلي على المصلوب لا يستقبل وجهه الا الامام في التوجه وكذا صاحب الجامع يتبع بجانب الا ان من يحتمل سعيد والفاضل في المختلف قال ان على بها فالاولى ان يدير من ان يقال عن بعض الاصحاب ان صلى عليه هو على حيث شاء استقبل وجهه جاز لصلي ويكون هو مستدبر القبلة ثم حكم بان الاظهر انه بعد التسليم والصلوة عليه قلت هذا النقل لم يظهر به وان الله فلا يعتد كما في نظيره زيادة

الثانية عشرة الاجود ترك ما تركه في قال الركوع والبطلان بها بطلان بحدث عامدا بتعاقب الحدث والشك في عدد تكبيرها يبنى على الاقل لانه المتيقن فلو فعله ثم ذكر سعة في قال الركوع والبطلان بها بطلان بحدث عامدا بتعاقب الحدث والشك في عدد تكبيرها يبنى على الاقل لانه المتيقن فلو فعله ثم ذكر سعة فالاولى الصحة بناء على ان التكبير كرجز من نفسه يحتمل البطلان لانه ركن وبه امار زيادة الدعوات فلا ضرره قطعا ولو صلى فاعدا ناسيا ان في قال التكبير فيه

المطلب الثاني في مسنونها وفيه مسائل

الاول يستحب كثرة المصلين ويجاب الدعوة بهم في الاربعين بالغ ففي الصحاح عن النبي ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا من المومنين فقالوا اللهم انا لا نعلم الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تعالى قد غفرت لهم شهادتكم وغفرت لما علمتم الا تعلمون ولما بلغ ما في الصحاح عن النبي ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه وافل الفضل ثنان ما في الصحاح عنه ع ايما مومن شهد له اربعة بخير ادخله الجنة قلنا وثلثة قال وثلثة قلنا واثنان قال واثنان لم نسئله عن الواحد وعنه ع من الصحاح انهم مروا بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال النبي وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت فقيل له ما وجبت فقال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار المومنون شهداء الله في الارض قال القاضل وليكونوا ثلثة صفوف للخبر ومن صلى عليه ثلثة صفوف فقد اوجب قال الخبر عامي لكن قضايا الاعمال ربما بنيت على الخبر الضعيف لتسبب لستوبه الصف كالمكتوبة لما بالي استاء الله تعالى وقول عطا بعد استحبابه التسوية هنا مخالف للجماع ووقوف الواحد خلفه وان كان رجلا الخبر ليتبع عبد الله لغني عن الصفوف بقوم خلفه ولا بوم يجتمع والظاهر ان المراتين يقفان صفا لظاهر الخبر في صلوة على الجنازة ولانه اسبب بالستر وكذا لان لطوبان افضل الصفوف الموخر لخبر ستكون عن اصحابي قال رسول الله خير الصفوف في الصلوة المقدم وفي الجنائز الموخر لانه ستر النساء وجعل الصدوق سبب الخبر ترغيب الثاني الناس خوفا لهن عن الاختلاط بالرجال في الصلوة كما كن يصلين على عهد النبي ويقدمن وان كان الحكم الا فضلية عاما لهن وللرجال

الثالثة يستحب نزع الخف لخبر سيف عن عمرو عن الصادق ع لا يصلي على الجنازة بخف ولا باس بالخف قال في المعتبر روى انه لا يجوز للرجل ان يصلي على جنازة بنعل خلق وكان محمد بن الحسن يقول كيف يجوز صلوة الفريضة به ولا يجوز صلوة الجنازة وكان يقول لا يجوز للمرتضى ان يصلي على جنازة الا بخف ان كان لا يجد غيره وكان كذا بالخاء الصادق وصلاته ولا اعرف عن غيره رضه واعرف انهي وان كان عن غيره فقه ولا بر والخبر بغير جبر معارض قلت قد روى الكليني عن علي عن عمه عن سيف بن عميرة عن اسماعيل بن مهران عن سيف عن عمرو فيما قلناه وهذا طريق غير طريق الصدوق الا ان يعرف بان الخلاف في

كتاب الصلوة

نقل الكفن وواجح في المعبر على استحباب الحفاء وهو عبارة ابن البراج بمارة عن بعض مخابرنا البتي قال من يحضر فوقاه في سبيل الله حتى يتم على الكفن وواجح في المعبر على استحباب الحفاء قلت استحبابا الحفا يعطي استحبابا نزع الحف الشيخ وابن الجنيد ويحيى بن سعيد استثنوا الحر ناطوية والكفن كرة لبقاء عدم نزع الخف وواجح بحجة المعتبر هو تام لو ذكر الذليل المخرج للخف عن مدلول الحديث **الثالثة** ينبغي ان يكون بين الامام والميت شئ ليسير الشيخ والجماعة انه للتحرز عن التباعد عنها ويستحب ايقاعها في المواضع المعتادة قال الاصحاب ما للتيمن فيها الكثرة من صلى فيها واما الان لسامع بموته يقصدها ويكره ايقاعها بالمساجد الا بمكة خوفا من التلطخ ولرواية ابي بكر بن عيسى العلوي عن الكاظم عم انه منعهم من الصلوة على جنازة في المسجد وقال ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد يحمل على الكراهة جمعا بينه وبين خبر الفضل عبد الملك عن الصادق عم سالته هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم ومثله خبر محمد بن مسلم عن احدهما عم ومسجد مكة استثناء الشيخ للخلاف ومن الكراهة ولاجماع على عقيب كراهة والاستثناء قلت لعله لكونها مسجدا باسرها كما في حق المعتكف وصلوة العيد قال ابن الجنيد لا باس بها في الجوامع وحيث يجمع الناس على الجنازة دون المساجد الصحارى **الثانية** الكراهة لا تزول الا بفعلها في الاوقات الخمسة في شهر لاجتماع الناس فيها وعدم ورود النهي عنها في سبب وفي خبر محمد بن مسلم عن الباقر عم يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست صلوة ركوع ولا سجود وانما ذكر عند طلوع الشمس وغروبها النهي فيها الركوع والسجود وخبر عبد الله الحلبي عن الصادق عم لا باس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار وتقرب منه خبر جابر عن الباقر عم وهذه روايات لو صح فيها الخمس فالتعليل ينتفيه وخبر محمد بن مسلم عن الصادق عم وسالته هل يمنع شئ من هذه الساعات عن صلوة الجنائز فقال لا وخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عم بكراهتها حين تصفر الشمس حين تطلع لا بعارض المشهور والشيخ حمله على التقية ولو انتفت وقت حاضرة قال المحقق يخيرها الموسع على الميت ومضيق فوت الحاضرة جمعا بين روايتي جابر عن الباقر ومرسلة في الصلوة على الجنائز في وقت مكتوبة فابدا بها قبل الصلوة على الميت الا ان يخاف فوت الفريضة وروايته هرون بن حمزة عن الصادق عم اذا دخل وقت مكتوبة فابدا بها قبل الصلوة على الميت الا ان يكون مبطونا او نفسا او نحو ذلك وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه عم لا صلوة في وقت صلوة اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنازة في هذا اخبار متعارضة في المتقدم انتفت الاولوية وهو معنى التخيير فالاقرب استحباب تقديم المكتوبة مالم يخف على الميت لاعضليتها وعموم احاديث فضيلة اول الوقت كما يأتي انشاء الله نعم وخبر جابر ضعيف السند مع ان البراج وابن ادريس على ما قلناه فرجح قال في المبسوط لو حضر المضيقة والحاضرة قدم المضيقة وان خاف فوت الحاضرة بدا بالحاضرة وقطع بالفاضل في المختلف فيه وجها بان حاضرها لعل الشيخ اراد به مضيق او الاولوية كما هو مذهبه وهو الذي فهمه يحيى بن سعيد وهذا من قبيل الاعذار المسوغة للفوت الثاني تاخيرها بحيث يقال بفوات تقديم الميت والى كمنقذا لغير من الغرق عند ضيق الوقت وعدم امكان الاتيان بها وهذا ان لم يكن على ذلك اجماع او يقال بقدم الحاضرة لامكان استدراك الصلوة على القبر لانه يشكل بان زمان فعل الحاضرة يخاف فيه على الميت قبل الدفن فينبغي تعجيل دفنه خوفا من الحادث ولانه لا يتم الا بالصلوة على انه يمكن هنا فاخر الصلوة عليه على الدفن اذا خيف لسببها فيبقى في الجملة المعارضة بفوات المكتوبة وفي فنه ومن هذا يعلم حكم تضييقها معا وما لو اجتمعت صلوة واجبة غير المكتوبة **الخامسة** الافضل صلوة الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة لمرسل عبد الله بن المغيرة عن الصادق عم قال علي عم من صلى على امرأة فليقم عند وسطها واذا صلى على الرجل فليقم عند رأسه وسطه في خبر موسى بن بكر عن ابي الحسن ع اذا صليت على المرأة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره قال الشيخ لا بأس في الحالين عبر عنه بأجاز وفي عمر بن يثم عن جابر عن الباقر عم قال كان رسول الله يقوم من الرجل بحذاء الرأس ومن المرأة بحذاء وسطها من ذلك من قبيل الصدر في الخلاف يقف عند رأس الرجل وصدر المرأة في الاستبصار عمل على خبر موسى بكر **السادسة** لو تعذر جواز الصلوة الولد وعلله بانه عمار وفي الحاجة عن الصادق عم ومحمد بن مسلم عن احدهما عم وضعف بهما عامة والمقربي افضل ولو على كل طائفة بالمأمومة من ذكور الله تعالى وتخصيص الدعاء الذي هو باجماع من المفهم الان يخاف حدث من الميت الصلوة الولد على منكب الجميع الرجل المرأة محاذات صدرها الوسط ليقف الامام موقف الفضيلة ولو صلى الرجل الامام ثم الصبي ثم العبد ثم الخنثى ثم المرأة ثم الطفل لان من ست ثم الطفل وجعل ابن الجنيد الصبي بين الرجل والخنثى ونقل في الخلاف الاجماع على تقديم الصبي الذي يجب عليه الصلوة الى الامام على المرأة وكان الحسن الحسين صليا على كل منهم اختهما وابنهما ان بدء وهو مقدم عليها رواه عمار بن ياسر وروى ابن بكير مرسلا عن الصادق ع توضع لستة ما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك وهذان الخبران ليس فيهما عين ولا اثر بل الاطلاق وذلك الحاق الصدوقين تقديم الصبي للامام وما افاده تابه يقيد الخلاف والمبسوط لان مراعاة الواجب اولى من المندوب والصلوة على من وقت الاستلاب في انها افاده الحاق تقديم الصبي الى القبلة على المرأة وخبر طلحة الاتي فالدليل عليه لا خلاف ان الرجل يلي الامام الامن الحسن البصري وابن المسيب تابا موفقا كان في الجنازة احمس ابن عباس ابو سعيد وابن عمر وابو قتادة وابو هريرة وقالوا هكذا السنة وفي تقديم الرجل الامام دون المرأة والحلبي عن الصادق عم ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وزرارة وابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عم قال ان شاء كبر على الرجل والمرأة جميعا وان شاء كبر على الرجل ثم على المرأة والعبد والحر سواء فقدم الصغير الكبير ثلث المراد به تقديم الى القبلة وانما جعلنا مستحبا جمعا بين ما

فصل في اولى صلوة الاموات

دين صحيح هشام بن سالم عن الصادق ع لا باس ان يقدم الرجل ويؤخر المرأة ويؤخر الرجل وتقدم المرأة يعني الصلوة على الميت عن عبيد الله الحلبي سالته على الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المرأة بحيال قبلة ويكون راس المرأة عند وركبة الظاهر انها الامام وهو قبيل الجواز نقرع ظاهر خبر طلحة ان الاستقدام الى الامام لكلا الصغير الكبير عليه وهو الذي فهمه يحيى بن سعيد وهذا مع اجتماع حران او عبدان او حر وانثى او اصناف وصبيان فان اسنهم الى الامام ويكون ان يتراءا الصغير مع البالغ والاقرب الحر مقدم على الامرد فخنثى الحر والعبد بما الحر والعبد تعارض فيه فخنثى الرجال المرأة والحر والعبد لكن الاشهر غلبة جانب الذكورية فيقدم العبد الى الامام **السابعة** لو اجتمع ارجال صفوفا مدرجا يجعل راس الثاني الى الاول وهكذا ثم يقوم الامام في الوسط ولو كان معهم نساء جعل راس المرأة الاولى الى الثانية ارجل الاخير ثم الثانية الى الاولى وهكذا ثم يقوم وسط الرجال ويصلي عليهم صلوة واحدة روى ذلك كله عمار عن الصادق ع وقال في الذكرى يقدم الافضل الى الامام كما تقدم افضل المأمومين الى الصف الاول وكذا نوع نظيم الاول ولو بعد مع خنثى قبل الذكر بالذبح وهو مدفوع باطلاق النص والاصحاب نقرع الاولى في الذبح اذا كان المجموعة هاولا جعل الذبح بين الصفوف رجال والنساء الاحرار والعبيد الاماء واظاهرانه يجعلهم صفا كذا من البناء للبالغ لا يلزم الانحراف عن القبلة والله كان ظاهرا واولى انه صف واحد والاقرب جواز الجمع بين من يجب عليه من ليس كذلك في الوجه الاطلاق الاخبار وذلك نخ يمكن لا كفناء تنبيه الوجوب لزوم ارادة الدفن اكفان ويكن يتولى الوجهان معا بالتوزيع فالذكر كرة لبعد الثاني لاختلاف الاعتبارين ويشكل لانه فعل واحد من مكلف واحد فكيف يقع على وجهين **الثامنة** الاجماع على استحباب رفع اليدين في التكبيرة الاولى وهل يستحب في الباقي الاكثر على نفيه وهو مروي من فعل علي ع بطريق ضعيف فين ابرهيم واسماعيل ابن اسحق عن ابيه عن الصادق ع حيث قال كان علي ع يرفع يديه في اول التكبيرة ثم لا يعود حتى يفرغ ظاهر كتاب الاخبار وهو مختار المعتبر استحباب في الكل وكذا عبد الرحمن العرزمي عن عبد الله بن خالد من فعل الصادق ع ورد ابو بكر من امر ابو صالح وقال اراه ان الناس يرفعون والاولى الاخير فقال الرفع هلك في كل تكبيرة وهذه الطرق وان ضعف بعضها الا انها مشهورة ويؤيد ان الاصحاب قالوا في المعتبر مادل على ان الزيادة اولى وكان رفع اليدين من اداب الله في كل تكبيرة هو ليل الرجحان فتشرع في الباقي لعدم القائل بالفصل ولانه فعل مستحب فيحال مرجح ويحال باخرى فلان ذلك خلاف الرواية فلست وانه المقتضية لذلك على نفي الزائد مصرحا فيها بانتفاء الثالث في الاثبات الثاني مرجوع عنه والثالث لا باس به لو كان كذلك لشعر بالذم ولو حملت وانه عدم الرفع على المفهم كما قال الشيخ لكن لان بعض الفاضلة يروي ذلك بالجملة الخرج عن حيز هو الاصحاب بخبر الواحد فيها فانه **التاسعة** لا يستحب عقيب التكبيرة الاولى الاستفتاح عند ولا التعوذ ولا تكبيرات بعدها لبنائها على التخفيف والمأموم من صفها والاولى استحباب الجهر بالتكبير للامام ليعلم من خلفه ولان يكثر من اولوا ذكر عبد الله بن سنان عن الصادق ع ولا يحصل غالبا الا بسماعه فيناسبه وقال القاضل ان استحباب السنة الدعاء سوى الفاتحة بعد الثالثة اعم من الرواية فيكون اولى لرواية ابي همام على ارتضاء كوة العبد بسرا يعوة واحدة **العاشرة** يستحب عقيب كل تكبيرة **المطلب الثالث في اللواحق** وفيه مسائل **الاولى** لا يتحمل الامام هنا عن المأموم شيئا من الاذكار لان المتحمل انما هو لقراءة ولا قراءة هنا ولان الغرض كثرة الداعين يتخير الداخل في اثنائها ولو كان بين تكبيرتين لعموم شرعية الائتمام وقيل الشيخ فيه الاجماع ولا انتظار تكبيرة الامام ولا لسلام التكبيرة لتساوي لو كفته لتوقف الداخل عليها ويجوز في ثنايا بعد الفراغ لا بل على ساوات لو كفته في ثنايا في بعد فراغ الامام على الاشهر لعموم قول النبي ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وفي رواية العبرص عن الصادق ع في الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة بتهم ما بقي ولو رواية زيد الشحام عن الصادق ع فيمن فاته تكبيرة فضاعلا بتهما فاته وفي رواية اسحق بن عمار عن الصادق ع على بدء على ما كان يقول لا يقضي ما سبق من تكبير الجنائز وحمله الشيخ على الفضل الخاص هو لو فضا مشغوفا بالدعاء على القضاء التابع فلا يبعد فقد يجب لدعاء الخصوص من السابقين ولانه موضع ضرورة لا في جواز له لانه ما في عليه ولو تمكن يجب مع الاختيار لعموم ادلة الوجوب ولعموم قول النبي ع وما فاتكم فاتموا الخبر وفي رواية اسحق على عجل المتمكن من الدعاء يتحمل ضمنا وعليه الحمل وفي الصادق ع في رواية الحلبي فليقض بتبعه منتابعا ولو فعل اتم وهي محمولة ولو عند القبلة ولو عند القبر او عليه بعد الدفن لقول الباقر ع في رواية الفلاني عن رجل عنه ع في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة وتكبيرتين فقال يتم التكبير وهو شيء مما فاتها ثم يدخل التكبير كبر عند القبر ان ادركهم وقد دفن كبر على القبر وهذا يشعر بالاشتغال الدعاء اذا لو والى لم يبلغ الحال الدفن **الثالثة** لو سبق المأموم بتكبيرة فضا على استحبابا ثم الجزاء ان كان ناسيا او ظانا فلا اثم واحتمل عدمه لبدل فضل الحاضرة وعادة العامد ترد من حيث شاء لمساواة للهو مبتدئ بها عادة العامد ولا ان كان زيادتها كنقصانها ومن انها ذكر الله تعالى فلا تبطل الصلوة بتركه ولو تخلف عن الامام عمدا حتى سبقه بتكبيرة فضا على احتمال انها تبطل وبان بالفات بعد الفراغ لا صلوة الصحة وعدم وجوب اصل الاقتداء كما لو تعمد التاخر بركن في اليومية وان اثم ويمكن البطلان لان الاقتداء وقع الجنازة اثره في المتابعة في التكبير هذا لو تخلف فاحش اما لو كان لتخلف سهو المرتبة عمدا خلاف الساقي **الثانية عشرة** لو حضر جنازة اخرى في اثناء الصلوة قال الصدوقان والشيخ يقتصر الامام على الاولى ثم يستانف اخرى على الثانية وفي ابطال الاولى واستيناف الصلوة عليهما الان كل من الطرفين يحتمل الصلوة ولرواية علي بن جعفر عن اخيه ع في قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت سعيها اخرى قال ان شاؤا انزكوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفضوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كان لان الاباس به والرواية قاصرة عن افادة المدعى اذ ظاهرها ان ما بقي من التكبير

كتاب الصلوة

يحتمل الجناز بين فاذا فرغ من تكبيره الاولى كبروا بين تركها بحالها حتى يكبروا التكبيرة الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة والبقاء هذا لا لانه تعالى ابطال الصلاة على الاولى بوجه هذا مع تحريم قطع الجنائز الواجبة نعم لو خيف على الجنائز بقطع الصلوة ثم استانف عليها لانه قطع لضرورة بشكل بعدم تناول الميت اولا للثانية فكيف بعذر نافى التكبيرة بها مع توقف العمل على الميت الا ان يقال يكفى احداث نية من الان لتشريك الباقى فى التكبيرة لان الواجب حسن تكبيرات على الجنازة باذكارها المخصوصة وقد حصل هنا مع ان قلنا يجمع الاذكار مع كل تكبيرة فلا يجب الا قالوا الواجب بين وظيفة التكبير بالنسبة الى الجنازة بين فضا علا وابن الجهيد يجوز للامام جمعها الى ان يتم على الثانية خمسا او ان شاء او ان يوصى الى اهل الاولى لياخذوها ويتم على الثانية خمسا وهو شاذ جانا فا للرواية وقالوا الشيخ رواية جابر عن الباقر ع ان رسول الله كبر احدى عشرة وسبعا وسبعا وسبعا احمل على حضور جنائز متعددة ثانية فيتذكر من جبن انها وخمسا وهكذا **الخامسة** يستحب ملازمة الامام مكانه حتى يرفع الجنائز على يديه الرجال ان شاء هذا محضور بالامام فغيره لا يستحب له ذلك كما لابن الجهيد **السادسة** تتضمن جواز سلمنا الصلاة على الانبياء ومن فعل النبى فيجعل على الاستحباب للاصل الدال على عدم الوجوب خلو اكثر الاخبار بجب الصلاة على احمد اذا صلى عليه كما تضمنه الاخبار **السابعة** يجوز الصلاة على الميت ليلا ودفنه امروا لاجبا الدالة على جعله لقول النبى لا القين رجلا منكم خان حبته ليلا فلا تنظرنى الصبح ولا رجلا فان لم يبتها ليلا فلا تنظرنى الليل وهذا يدل على مساواة الليل للنهار وفى المبسوط لنهار افضل الا ان يخاف على الميت لعله لتكثر اجتماع الناس عليه **الثامنة** اوزاد فى التكبير متعمدا لم تبطل لانه خرج بالخامسة من الصلاة فكانت زائدة خارجة من الصلاة ولو قلنا باستحبابها استحبابا السليم فلك ان لانه لا بعد جزء منها ثم ان عتقل شرعيته ايضا والاقرب عدم البطلان لما سبق فى الاول ولو زاد الامام على المقدار الموصل بقضه لانه غيره معتدبه الا فتداء وقال ابن الجهيد ان كان الامام اكبر هو لم يكبر لوجب بناءه على الخمس او نقص فلك الظاهر انه اراد به المعصوم والناسى يجب ما فى تقضه فاعل الميت من اهلها ولما فى الزيادة فكامر من فعل النبى على عليهما الصلاة والسلام **الحكم الخامس** الدفن وفيه مسائل **الاولى** الواجب حفرة يوجه الميت فيها الى القبلة مضطجعا على جانبه الايمن ليستقبل بوجهه عن استلقاء بان يجعل تحت رقبته غالبا ورجلاه ان الصقدان مثلا وضفائر العاتق لو قيل بوجوبه احدهما بالاخرى وجب مراعاة الاخرى للاجماع على وجوب الدفن ولا يتم فابدء الا بهما واما النبى به واما كيفيته فلان النبى دفن كذلك وفعله عليه الصلاة والسلام وقاله كهذه الكيفية الصدقان ولاشيخان وابن البراج وغيرهم وروايته معوية بن عمار عن الصادق ع قال اذا لحد لابن معروف الانصارى بالمدينة ورسول الله بمكة فاوصى اذا دفن يجعل وجهه الى القبلة فحرف به لسنته وكانت الصادق ع الى البيت المقدس وابن حمزة جعل استقبال القبلة بالميت الدفن مستحبا لاصالة البراءة ولعارضها ويجب كون الحفرة فى مكان مملوك للمنصرف او مباح خاليا عن منهى عنها لتحريم التصرف فى ملك الغير وتحريم نبش القبور الا ان يمثل او لهناك وعلى تحريم اجماع المسلمين وقول الشيخ فى المبسوط بكره الظاهر انه اراد التحريم لانه بعد قال لو حفر فوجد عظاما او تراب لم يدفن فيه قال المحقق ان قصر ضا رضا للاول بدفنه فيه فلم يجز احداثه بالثانى ما دفن فيه بين فضا علا فى قبره ابتداء فيكره قال فى المبسوط لقول ابيهم لا يدفن فى قبر واحد اثنان وكان النبى اوصى كل واحد بقبر مع الضرورة فى قول الكراهية بان اكثر الموتى ويعسر لا فى قول ما روى ان النبى قال للانصار يوم احضروا واوسعوا وعمقوا واجعلوا الاثنين والثلثة فى القبر الواحد فانهم واكثرهم قرانا **فروع الاول** المراد بالتظليم جعله كاللحد فى الرجل ثم الصبى ثم الخنثى ثم المراة كذا قاله الشيخ ولو تساووا الطبقة فالاقضل كما تضمنه الخبر الاقى الاب فابنه فان الاب مقدم مطلقا الجد لابوة والاخ لام على البنت لا تقدم على الابن بينغى ان لا يجمع بين الرجال والنساء الا مع شدة الحاجة ولها يجوز بين كل اثنين حاجز لكون كالمنفرد واعتبر ابن البراج الحاجز بين الرجل والخنثى وبين الخنثى والمراة والظاهر انه اراد غير المحارم ولهذا كان الحاجز من محارم جاز الجمع فيه ابتداء على كراهية **الثانى** لو اتخذ سرابا للدفن جاز لما سبق ولو تساووا اقرع **الثالث** يستحب ان يوضع الرجل من قبل القبلة ثم المراة كذا قاله الشيخ ولو تساووا اقرع **الرابع** لو سبق لبنان بميت الى المصلى وتعذر الجمع اقرع ولو سبق احدهما فاولى كما تعذر الاستواء والمساجد **الخامس** لو دفن لم يخرج معللا التحريم لتنبش وسمع لشيخ طاهر الزهد جوازه وقاله مرضى وحمله ابن الجهيد جواز النقل بصالح براءة بالميت وقطع المفيد فى المقنعة وابن ادريس بتحريم نقله واختاره الفاضل **المسئلة الخامسة** المحد افضل من الشق عندنا فى غير الارض الرخوة لما روى عن النبى اللحد لنا والشق لغيرنا ولرواية الحلبى عن الصادق ع ان رسول الله لحد لابى طلحة الانصارى فى رواية اخرى ان رسول الله لحد لاسماعيل بن ابى عامر الانصارى وقال ابو جعفر احفروا لى شقا فان بين ان رسول الله لحد له فضد قوا ولكن اللحد لنا وله الشق لغيرنا واسعا فقال ما يجلس فيها اما فى الرخوة فالشق افضل خوفا من نهدامه ولو عمل بشبه اللحد من بناء فى قبلته كان افضل ثالث المعتبر وبظاهر من كلام ابن الجهيد وفى حفر القبر ثواب عظيم قال الصادق ع من حفر لميت قبرا كان كمن بوأه بيتا موافقا الى يوم القيمة رواه سعد بن طريف **السادسة** يستحب تعميقه فامة او الى الترقوة تقول النبى واوسعوا وعمقوا وعن الصادق ع ارسله الصدوق وعن ابى عمير عنه ع حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى ثلثى القامة وقال بعضهم الى الصدر فانه الرجل حتى يمنعه الثوب على راس من فى القبر والظاهر ان هذا من محكى ابن ابى عمير لان الامام لا يحكم فوا حد فى الكيفية مستنده الى سهل بن زياد روى ان موسى الى ما بعده فى المعتبر لانه يقصد بذلك التمسك بمن له اهلية الشفاعة وهو حبيبنا الاخيار وصلا الى فوايد لا ربط لها فالاصل الى فوايد الاخرة اولى قلت روى الصدوق عن مولانا الصادق ع استخرج عظام يوسف ع من شاطى النيل وحمله الى الشام فان فى الذكر تسدد موسى لما حضرته الوفاة سال الله عز وجل ان لا يدفن قبره عند الكثيب الاحمر ال المعبد الغوية وقد جاء بحديث بدل على حضته فى نقل الميت الى بعض مشاهد اهل البيت وصى الميت بذلك قال صاحب الجامع لو قال صاحب الجامع بقربه فالافضل بقلة الى الحرم والظاهر انه وقف على بضعة وفيه وكان ابن ادريس يستحب نقل

كتاب الصلوة

وعند رأسه لبنة بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما عمل الله ورسوله وصدق الله ورسوله
اللهم زد فيه إيمانا وتسليما وبعد وضعه الخ رواه الحاكم وقال الذهبي في التلخيص على شرطهما وبعد وضعه
ويقول أيضا بعد وضعه ما رواه الحاكم عنه بالبناء للمفعول بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم عبدك نزل بك وأنت خير منزول به اللهم
افسح له في قبره ولقه برهانه الخ وبالحفر بتثليث الحاء وبالضم أيضا وبالتثليث أيضا وبالتثليث أيضا
والظاهر أنه الصانع وكان على البحر سبق ثم إذا دخل القبر اللهم جاف الأرض عن جنبيه وصاعد روحه ولقه منك رضوانا رواه محمد بن مسلم
عن أحدهما إذا وضعته في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم أنت أعلم به منا وأنا أعلم منه الا خبر وأنت أعلم به منا فاغفر له
اللهم صل وحدته واسكن وحشته واسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فإذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا إليه راجعون
والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعند ربك نحتسبه يا رب العالمين رواه ابو بصير
عن الصادق ع لكن أول الناس يسلم مما يلي رأسه ليذكر اسم الله ويصلي على النبي وآله ويتعوذ من الشيطان ويقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين و
التوحيد رواه الكرخي وروى ابن عمر انه سمع من رسول الله ص انه قال عند الوضع بالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله وعند تسوية اللبن
اللهم اجره من الشيطان ومن عذاب القبر اللهم لا ترض عن جنبيه صاعد روحه ولقه منك رضوانا الخامسة يستحب ان يلقنه الشهادتين واسماء
الائمة ع وبه اخبار ويكاد يبلغ التواتر ويجزي اجمالا عن الصادق ع تلقينه الشهادتين وبذكر كل ما يعلم واحدا واحدا وخبر محفوظ الاسكاف عن
الصادق ع لكن اعقل من ينزل في قبره عند رأسه ليكشف عن خياشيمه الأيمن حتى يفضي بالأرض وبلحيه فاه الى سمعه ويقول اسمع فهم قل الله ربك
ومحمد نبيك والاسلام دينك وقل ان اسمع وافهم واعلمها عليه قالها وخبر أبي بصير عنه ع ضع قال علي اذنه فقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد
نبيك والقرآن كتابك علي اماما ومحمد وخبر سيحي بن عمار عنه ع ضع يدك اليسرى على عضده الايسر ويحركه بحركة شديدة ثم يقول يا فلان ابن فلان
اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي اماما وحتى تستوفي الائمة ثم يعيد القول ثم يقول افهمت يا فلان فانه يقول نعم ثم
يقول ثبتك الله بالقول الثابت هذا لك الله الى صراط مستقيم عرفك الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته واورد الصدوق فيه وضع يده
اليمنى تحت منكبه الايمن بحركة شديدة يدار ويقول يا فلان الله ربك ومحمد نبيك الى آخره وخبر زرارة عن ابي جعفر ع اضرب بيدك على منكبه الايمن ثم
قل يا فلان قد رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبعلي اماما وبهم اولياء ونحوه اماما وبه وفي نسخة اماما وبه السادسة يستحب
وضع لبنة تحت رأسه رواه سالم بن مكرم عن الصادق ع وعلي الاكثر ورواه ابو بصير عنه ع وابو حمزة عن احدهما ع وزاد ويحنك
وجعله في خبر حفص بن البختري وابن ابي عمير عن غير واحد عن الصادق ع يتقى الكفن من عند رأسه قال في المعتبر هذا مخالف لما عليه الاصحاب ولان فيه امتهانا
للمال على وجه لا يحتاج شرعا والثواب الاقتصار على حال عقده قلت يمكن ان يراد بالتقي لفتح لبيد وجهه فان الكفن كان منضما فلا مخالفة ولا افساد
السابعة يستحب وضع لبنة معقوفة لداخل الشيخان ولم ينقلها احد والمتبادر بها كما في ذلك والاحسن جعلها تحت خده كما قاله المفيد في المقنعة وفي
القريب وجبهته وكذا في اقتصاد الشيخ ومثل ذلك ماء وجبه وقيل في الكفن وفي المختلف الكل جائز وقال عن ابن ادريس الأفضل فيها الفخار مراد الفاحشة كما
يصنع في بعض الاوطان بوضع تراب من قبر صالح معها فاستقرب قال الشيخ يجب الدرس في درسه بصلح ان يكون هذا ممسكا ونقل الفاضل
انها كانت تزن وتحرق اولا وهذا وان انها اخبرت الصادق ع فقال انها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله لجعلوا معها شيئا من تربة الحسين ع فاستشفوا
السابعة ينبغي تشريح اللحد اي تشطيبه باللبن ويشهد له ما رواه ان النبي ص في قبر ابنه خلط الفتحي ببلاه ثم قال اذا عمل
لاحدكم عمل فليتقن وهو في رواية اسحق بن عمار عن الصادق ع يضع الطين اللبن ويقول ما وصلت يضعه للهم صل وحشته واسن وحشته وامن روعته
واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للمضلين قال الراوي وتجعل العارفين من الطائفة على ابتداء التشريح من الرأس
ثم يخرج من القبر ويقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في عليين واخلف على اهله في الغابرين عندك نحتسبه يا رب العالمين قال نقل هذا بتوا اخرى
الثامنة يستحب للمرأة نزول الزوج والمحارم وفي الرجل الاجانب تحرم السكوني عن الصادق ع قال علي ع مضت السنة من رسول الله ص ان المرأة لا
يدخل قبرها الا من كان يراها في حال الحيوة وخبر عبد الله بن محمد بن خالد عن الصادق ع الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد لا ينزل في قبر والده ولا بأس به
خبر عبد الله العبد عنه ع لا بد من ابنه ولا بأس بدفن الابن اباه لان المكروه لا بأس به وهو مشعر بان الكراهة وجانب الأب اشد وعلل الاصحاب
كراهة النزول الرجل بالفشوش وقد روى عبيد بن زرارة ان الصادق ع رأى والد ابطرح على ابنه التراب فخر فلا
بطرح عليه التراب ايهم فانها كان تطرحوا التراب على ذوي الارحام فان ذلك يهوت القسوة في القلب من قساقلبه بعد موته فزع الزوج اولى من
المحرم بالمرأة لتقدم في الصلوة وتوقف فاضل في اصالحة ثم جنبي صالح وان كان يشخ فمولى قال في الذكرة يدخل يده من قبل رأسها واخرى يدخل يده
تحت حقوقها قال ابن حمزة الثالثة عشر يكره فرش القبر بساج او حجر او تطيينه او تجصيصه او كتابة عليه بل يكتب على لبنة ويوضع في اللحد
فيكون الارض لبنة فتحرش القبر بساج وتطين عليه فكتب للحجاج في الظاهر انه مع الاعتضاد بفتوى الاصحاب اما وضع الفرش عليه المكروهة فلا

اضع فيه بعم

في استحباب تربيع القبر وتسطيحه

الشارع

نصفه بغم وروى ابن عباس عن رسول الله ص انه جعل في قبر ابنه فطيحة حمراء وروى الترمذي انه ص رش على قبر ابنه ماء ووقف على قبر وقال ابن الجنيد
لا بأس بالوطء في القبر واطباق اللحد بالساج العاشر يستحب تربيع القبر بشبر عند رأس الميت فوق الخلاف في مجموعها بالاجماع
على جواز والاحتياط على استحبابه ولو دفن اجنبي في قبر امرأة ولو بالعكس لا يهيل عليه تراب حتى يواري قبر الرجال قال وقد مد على قبر سعد ثوب لئلا
شاهد فلم يكن لك ولا عليك وبدل على الهيئة تغطية الثوب للمرأة وعلى ابداعه للرجال ما ذكره في خبر زيد الشحام حتى يهال الثوب على اسنمة القبر لئلا
حمله على الامكان يجوز حمله على الوضوء كما انه استحب ستر المرأة لما اختشى من حدة حارة وقال بدد شيئا مما يتبخر به عند حمل العقد وقال المفيد في
احكام النساء ابن الجنيد يحمل بقبر المرأة الى ان يغشى الناس ولا يدخل القبر الا من يقوم فتوا ميتا ويبسطوا على قبره
الثوب ويحتجبه وقال انما يصنع هذا بالنساء وهو الذي ارتضاه المعتبر وابن ادريس انكر استحباب التغشية الرجل واحال المرأة على ثبوت ذلك بقوله ما
ذكر كاف في هذا المطلب الحادية عشر يستحب الخروج من قبل الرجلين لخبر عمار عن الصادق ع لكل شيء باب الفم مما يلي الرجلين ومثله
الاصحاب عن جنبه بضم الحاء وفتحها عن النبي ص وترك السكون على ابائه عليه السلام عن ابيه من خلل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين والظاهر ان هذا النهي والذي
للكراهة وافق ابن الجنيد في الرجال وقال في المرأة يخرج من عند راسها لانزالها عرضا والبعد عن العورة والاحاديث مطلقة الثانية عشر
يستحب لحاله الحاضر بن عابد الترب بظهر الاكف بخبر محمد بن الاصبغ عن بعض اصحابنا قال رأيت بالحشر وهو في خبان فحثى التراب على القبر
بظهر كفيه وافاد قلت تشبيه الفعل النبي ص في خبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه حثا على ميت مما يلي راسه ثلاثا بكفيه ولا يدع بادغا بالتراب ع
في هذه الرواية باسطا كفيه على القبر اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن فيه من رحمتك رحمة تغنيه بها
عن رحمة من سواك او يداعي بها وفاه السكوني مسندا الحجل الاولى عن علي ع سمعت رسول الله ص يقول لمن حثا على ميت فقال انا مع اباك ويصدقا بينك فيما
ناوعد الله ورسوله اعطاه الله بكل من حسنة وتهولوا انا لله وانا اليه راجعون في الاصحاح لا يهيل الرجل امرأة ولا امرأة رجلا الا ذو رحم
اربع اصابع مفرجات الا كرمن قال المفيد ابن زهرة خبر بينهما وبين مشبر في خبر محمد بن مسلم عن احدهما ع ويلزق القبر بالارض قدر اربع اصابع
مفرجات او بربع فيه وفي خبر سماعة عن الصادق ع يرفع من الارض قدر اربع اصابع مفضيا ويفضي عليه الماء وعليها الترب الجيد وفي خبر حماد بن عثمان
انه امر ان يرفع قبره اربع اصابع وان يرش بالماء ورواه في خبر عبد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن الصادقين ع ثم امر ان يجعل ارتفاع قبره اربع اصابع
عن ان اباه آن يرفع قبره اربع اصابع وان يرش بالماء ورواه في خبر عبد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن الصادقين ع ثم امر ان يجعل ارتفاع قبره اربع اصابع
مفرجات وذكر ان الرش بالماء حسن قلت اختلف الروايات بالتخيير والماء ورواه عن جابر ان قبر النبي ص رفع لبنة شبر ودعا بماء عن بريد بن عبد الله
انه صابها وبل الطين ولما كان المقصود من رفع القبر ان يعرف ليزار ويحترم وكان مسمى الربع كافيا وابن البراج شبرا وربع اصابع ورش الماء عليه مستحب امر
وصوبه مارواه موسى بن اكيل بضم الهمزة وفتح الكاف عن الصادق ع السنة رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويبدأ من عند الرأس الى الرجلين ثم يدور
على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر وليكن منصبا الى بين يديه الرأس قال الصدوق
من غير محمد بن مسلم ولكن مستطابا جماعا نقله الشيخ لان رسول الله ص سطح قبر ابنه ابراهيم وقال القاسم بن محمد بن ابي بكر قبر النبي ص والقبر ان عنده
مسطحان ولان قبور المهاجرين والانصار بالمدينة مسطحة وهو يدل على انه امر معتاد في حي الشيخ ايضا في الخلاف ورواه ابو الهيثم قال لي علي ع ابعثك
على ما بعثني عليه رسول الله لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته ويدل بضميمة الاصل على عدم رفعه كثيرا وفي خبر ابان عن ابي جعفر ع
وسوى قبره وسوى لا لانه على المستطاع الثانية عشر لا يطرح في القبر من غير ترابه ويدل فيه على التذكرة الاجماع لنهي النبي ص ان يزاد في القبر
على حفيرته وقال لا تجعل في القبر من التراب اكثر مما خرج منه ورواه عقبة بن عامر وروى بناه عن السكوني عن الصادق ع ان النبي ص نهى ان يزاد على
القبر تراب لم يخرج منه وفي المقنعة قال الصادق ع كل ما جعل على الطبر من غير تراب القبر فنقل على الميت وابن الجنيد لا بأس به من غير تراب القبر وقت الدفن
لا بأس بذلك بعد الدفن وعن السكوني عن الصادق ع لا يطئوا القبور من غير طينه ويستحب كثرة الدعاء له والاستغفار له كما جاز بسؤال الله تثبيته
عند الفراغ من دفنه الخامسة عشر يستحب ان يوضع عند راسه حجر او خشبة علامة لئلا يزار ويرجم عليه كما فعل النبي ص حيث مر برجل ليكل
حجرة ليعلم بها قبر عثمان بن مظعون وفي الرجل فحسر رسول الله ص عن ذراعيه فوضعها عند راسه قال اعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي
وروياه عن يونس بن يعقوب قال الصادق ع سمعت رسول الله ص يقول لمن حثا على ميت فقال انا مع اباك ويصدقا بينك فيما
نوح اسمها وبجعله في القبر وقال ابن الجنيد لا بأس ان يوضع عليه لحصير او الصدف والعلامة وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه ع لا يصلح البناء
على القبر ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه فيمكن الجمع بحمل المطلق هنا على المقيد وفي خبر السكوني وحمل التجصيص المكروه على ما كان بعد اندراسه
لانه وقع ابتداء وكما قال الشيخ وفي المعتبر يقوى الكراهة مطلقا وحمل خبر يونس على الجواز وروى العامة ان المهلك لا يزال يسمع الاذان ما لم يطين قبره
وفيه دلالة على الاخذ الكتابة على القبر قلت وروى فيه نهي عن النبي ص من طريق العامة وانه صح حمل على الكراهة ولانه من فعل الدنيا السادسة عشر
يستحب وضع لحجر عليه لما روى ان النبي ص فعله بقبر ابنه ابراهيم ولده ومجاب ان عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال قبر رسول الله ص صحب حصبا حمرا
السابعة عشر يستحب ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع ناحية عليه التراب وسوى قبره ووضع كفه على قبره عند راسه ورفع اصابعه وغمر كفه

ابن عبد الله

كتاب الصلوة

عليه ما ينضح بالماء وليغسل ما مر في خبر محمد بن مسلم عنه وقال الصدوق من مشى وراء جنازة فليمش بين يديها وعلى ذلك عمل الاصحاب من نظر وغيره وبه يستقبل القبلة وعلى ذلك عمل الاصحاب قال وروى اسحق بن عمار وذلك لان الحسن الاولى ان صلاتنا اصنعوا شيئا اذا حضرت الجنازة ودفنت يصنعون لم يريدوا احتى يستبقوا اليهم على القبر فقال ذلك اجر عليهم لم يحضر الصلوة عليه ليستغفر عن محمد بن اسحق عن الصادق عليه السلام ودلك لمن لم يدرك الصلوة عليه فيه ما من ادرك الصلوة قال الوروى زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه احد من المسلمين كان اذا صلى على الميت يقضي وضوءه بالماء ووضع كفه على القبر حتى يرى اصابعه في اللحد فكان يتعهد ذلك من المسافرين القبر الجديد عليه فركب رسول الله فيقول من زار من آل محمد وليس هذا بين مخالفة للاول لان الوجوب على من لم يحضر الصلوة لا بنا في الاستحباب لغيره والمراد بالمزار هنا يستحب مؤكدا لغير الحاضر للصلوة ولهذا لم يذكر الوجوب للقبر الاخير هنا وان كان مستحبا للحاضر لكنه غير مؤكد واجيبا الراوي عن عمل الاصحاب في نفسه لقبر الامام عليه مؤكد وفعل الشيخ حجة فليتأس به ويخص بطن بين هاشم لكرامتهم عليه قال وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت الصادق عليه السلام كيف اصنع بدابتي على بني المسلمين فاشار بيده الى الارض ووضعها عليه وهو مقابل القبلة وهذا يشمل حالة الدفن وغيره **الثامنة عشرة** اجمع الاصحاب على ان قول الولي اذا قال احدكم عند راسه وقبره ثم ليقل يا فلان بن فلان انك تسمع ولا تجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يستوي قاعدا فانه يقول ارشدنا يرحمك الله فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا فان منكرا ونكيرا ايهما اخذ كل واحد منهما بقول انطلق فما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته فان لم يعرف اسم امه نسبه الى حواء وروى عن يحيى بن عبد الله بن طرف قال سمعت الصادق عليه السلام يقول ما على اهل البيت منكم ان يلبثوا عن ميتهم ثلاثة ايام ان يلقنوه منكر ونكير فلا كيف يصنع قال اذا قبر الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فليضع فمه عند اذنه اليسرى ثم يقول يا فلان بن فلان وقد لقنه بذلك فلان بن فلان على العهد الذي فارقته عليه من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان اخاه به محمدا حق والبعث حق وان الله يبعث من في القبور فانه يقول منكرا ونكيرا انطلقا بنا عند هذا فما يقعدنا عند رجل قد لقن حجته وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دفن ميتكم وسوى عليه التراب وقف عند رأسه ثم يقول يا فلان بن فلان على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان عليا امير المؤمنين امامك فلان وفلان حتى قال على اخرهم فانه اذا فعل ذلك لم يأخذ الملكان صاحبه فذهبا عنه قال فكيف يصنع اذا قيل له ومسئلتنا اياه فانه فقد لقن فمتى فمتى فان عنده ولا يدخلون عليه **فرع** لم يتعرض الشيخان والحبران لكيفية الوقوف وقال ابن ادريس والشيخ يجعل المتأخر عند الرأس على وضع كان المنادي قال ابن البراج ومع التعذر يقوم حيث شاء وفي ذلك نظر ويستقبل القبلة والقبر ما خلا ركنها جاز ولا يطأ القبر ولا يجلس عليه ولا يستند اليه ولا يتكئ عليه ولا يطأ الجلوس وظاهره الكراهة فيحمل النهي الاول وغيره عليها كما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تطئوا على القبور ولا تصلوا اليها وروى ابو بصير واسعوف البقور واجراح المدابني عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن النبي صلى الله عليه وآله لان يجلس احدكم على جمر فيحرق ثيابه فتصل النار الى بدنه خير له من ان يجلس على قبر وروى صحيح عن مسلم بن خالد عن الصادق عليه السلام وهذا يخص هذه العبارة وهذا يدل على ان الكراهة في الوطء والجلوس للحاجة لا مطلقا كما سبق وذا والشيخ في الخلاف كراهة الاتكاء عليه المشهور نقله في المعتبر العلماء وقال الصدوق ان لم يقعد عن الكاظم عليه السلام اذا دخل المقابر فظا القبور فمن كان مؤمنا استراح الى ذلك ومن كان منافقا وجد الم ذلك وهكذا جعل على المقاصد بناء ربهم يجب ان يتوصل الى قبر الا بالمشي على اخر وقال يختص الكراهة بالقعود فيه من الثلث الى الثلث ومن كان منافقا سماعة انه سأل الرضا عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فان زيارة القبور لا بأس بها والابنية عندها مساجد قال الصدوق وقال النبي صلى الله عليه وآله لا تتخذوا قبري مصلى ولا مسجدا فان الله تعالى لعن اليهود واتخذوا قبور انبيائهم مساجد قلت هذه الاخبار رواها الصدوق والشيخان وجماعة المتأخرين في هذا لم يستثنوا غير الائمة عليهم السلام ومطيقة على مخالفة بعضهم من هذه احدهما البناء والاخرى الصلوة وذلك ان المساجد لغة في هذا الاخير لان الاماكنة الخاصة لا بأس بالبناء عليه ضرورة الضغط وبعضهم بنوه ومن غير ذلك او يخصص هذه العمومات بما جمع عمومه كان الامر ظاهر فيهم وبعدهم من غير نكير بالاخبار الدالة على تعظيم قبورهم وعمارتها واولها فضيلة الصلوة عندها وذكر بعضها ما رواه الشيخ في التهذيب عن عامر اللبناني عن الصادق عليه السلام عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعلي عليه السلام يا ابا الحسن ان الله جعل لقبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرضه مرعى عرصاتها وان الله تعالى جعل قلوبا من خلقه تصفق من عباده نحن اليكم وتحمل الذل والاذى فيكم فتعمرون قبوركم وتكثرون زيارتها تقربا منكم اليه وصوركم منهم الى رسوله اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي والواردون حوضي هم زواري غدا في الجنة انا على من عمر قبوركم وتعاهدها كالقائما اغاث سليمان على بناء بيت المقدس ومن زار قبورهم بعد موتهم كان كمن زارني في حياتي ومن توفي بأحد الحرمين جاء يوم القيامة من الآمنين وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال من زار قبر ابي عبد الله عليه السلام عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وكتب من الفائزين وروى ابو بصير ايضا عن الصادق عليه السلام قال من زار قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه كتب الله له ثواب الف حجة مقبولة وكان مغفورا له ما تقدم من ذنبه وما تأخر

كتاب الصلوة

متنبت حاجبيها او وسط الشوك وكره الضحك بينهما قال الصادق قال رسول الله كره لي سبع خصال فكره هنيئا لكل وصيا من بعدي وانا اعلمهم بعدي
الصلوة والوقت في الصوم والمن بعد الصدقة وايتان المساجد والتطلع الدور والضحك بين القبور **الخامسة** يجوز الدفن ليلا من غير كراهة
وقد فعل النبي بفاطمة وصلى عليها عم والصحابة الاولين وبعائشة وما روى انه زجر عن الدفن ليلا الا لضرورة لا يمنع
الجواز وغايته ان النهار افضل لكثرة المصلين والمترحمين وللتمكن من اتباع السنة وظاهره نهارا **السادسة** اجمع العلماء على انه لا يجوز ان يدفن
في مقبرة المسلمين كافر لانها ذي المسلمون بعد انهم وكذا نهان كان ذميا فقيه خرج فيه عن شرطه وكذا نباعد بيت يظلم المسلم وقد سبق استثناء الحامل
من مسلم على هذا الوجه فان كان ذمي الوقت لا بالمثلة فانه لا حرمة له ولو كان في غير هذه امكن صيرورة الذي عن المسلمين لانه كالمدفون في
الارض المغصوبة **النحث الثاني** في التعزية وهي بفتح العين اسم من العزاء اي الصبر يقال عزيته فعزا اي صبر به فقصد المراد بها طلب التسلي عن المصاب والتصبر على
الحزن ولا كتاب بها سنا الامر الله تعالى ولسنته في عليه وحكمته وذكر لقاء ربه على الصبر مع ادعاء للميت والمصاب التسلية عن مصيبته وهي مستحبة
اجماعا والاكراهة فيها بعد الدفن عندنا والدفن خائفة امراة الا اهل هله وقد روى سكين عمار عن الصادق قال ليس للمقبرة الا عند القبر ثم ينصرفون وكلا يحدث
في البحث نفسه مسموعا الصوت وظهر من كلام ابن ادريس انها جمع وقول النبي من عزى مصابا فله مثل اجره رواه العامة ورواه الكليني بزيادة من غير ان ينقص من
اجر المصاب شيء عن وهب الصادق عن رسول الله من مؤمن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة رواه عمر بن خزيمة عن ابيه عن جده وروى
الكليني عن سماعيل الجرمي عن الصادق عن رسول الله من عزى حزينا كسا في الموقف حلة يحبى بها وروى يحبى بها اي يتزين قال الصادق التعزية تورث
الجنة وقال المقداد بن الحكم راتب الكاظم يعزي قبل الدفن وبعده وخبر ابن محبوب يدل على كونه قبل الدفن ولو سلم حمل على تعزية خاصة كما قال التعزية كما قال
الصادق كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة ولا تحل على الافضل ان ابن ابي عمير سأل الصادق التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن وظاهره انها
الكاملة وكان ابو بصير روى عنه التعزية الواجبة بعد الدفن ومن ثم حكم الشيخ بانها بعد الدفن وبعده افاضل لاشتغال المقبرة بجهزه وشغله
جزعهم بعده بفراقه ولا حمل لما قالوا من انها عملا بالعموم نعم لو اتفقت التعزية الى بجلد حسن فلا شك اولى ويمكن لقول ثلثة ايام لنقل الصدوق عن ابي جعفر
يصنع للميت طعام ثلثة ايام من يوم مات ونقل الصدوق ان النبي امر فاطمة ان تاذن بنت عميس وتساقها وان يصنع لهم طعاما فاتت ثلثة ايام فجرت بذلك السنة
قال قال الصادق ليس لاحد ان يجد اكثر من ثلثة ايام الا المراة على زوجها حتى تقضي عدتها قال الراوندي ابو جعفر ثمان ماة درهم ثمانية دراهم وكان يرى ذلك السنة
لان رسول الله امر بالتخفيف طعام لا جعفر ثم ونى كل هذه ايماء الى ان للاولياء استحباب ايوا الصلاح على ان السنة تعزية اهله ثلثة ايام وحمل الطعام اليهم والشيخ
بين الصدوق قال ان السنة تعزية اهله ثلثة ايام وحمل الطعام اليهم والشيخ ظ نقل الاجماع على كراهة الجلوس للتعزية بعد ثلثة ايام ورده ابن ادريس بانه
اجماع وتزاور وانتصر المحقق اذ يتحمل من الصحابة والائمة الجالوس لذلك فالمخالف لسنة السلف لا يبلغ الى توهين قلت الاخبار المذكورة مشعرة بقبول
عظم حجة التزاور وشهادة الاثبات مقدمة الان يقال الاول مرجوح بعمل الناس الجلوس للتعزية بل هو مقتضى الاهتمام بامور اهل البيت شغلهم بحزنهم
لكن اللغة والعرف يخالفانه قال الجوهري الناس اجتمعوا عند اهل المصيبة وفي غيره الناس الناحة وهما مستدركان بالاجماع **تكميل** الاجماع على استحباب
طعام اهل البيت الناسبوم يكره الاكل عندهم لقول الصادق الاكل عند اهل المصيبة من عمل الجاهلية نعم لو اوصى الميت بذلك فقد يصيبه لانه نوح صرح بذلك الشيخ
وابن بعد وهو ركن لو فرض لغير اهله كان لاجنبي منعهم بضابهم عن ذلك كما كان عليه الجاهلية ولهل الغرض قال الصادق لقوم حين ابوه وهنكم وامتص عركم
ورحم موتاكم وغراءكم اخوبا بئس لعمر الله خبر الميت ميتكم فلما ذهبوا قال لبعض شانهم جزعه عادا لله فما لبث ان جاء رسول احد فقال يا رسول الله
انه كان ازى يطرق الشيخ قال ان خاصلة ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله ودحة الله وشفاعة رسول الله فان تقولوا واصلوا مهن ان شاء الله تعم وعن بن العابد
لما توفي رسول الله سمعوا قائلا يقول ان في الله عزاء من كل مصيبة خلفا من كل هالك ودركا من فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب **النحث الثالث** في البكاء وثوابه وهو جايز اجماعا قبل خروج الروح وبعده اما روى ان النبي قبل عثمان بن مظعون وهو ميت ورفع راسه عنه وقال رحمة الله وبركاته ففاضت عيناه ورواه
في البخاري ومسلم عن انس على رسول الله وابو بهم يبكي بنفسه فجعلت عيناه تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله وقال يا بن عوف
انها رحمة ثم اتبعها باخرى فقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا يقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابرهيم لمحزونون ورواه الكليني عن ابن اذينة عن الصادق
لما مات ابرهيم قلت عيناه يا رسول الله بالدموع ثم قال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا سخط الرب وانا بك يا ابرهيم لمحزونون وعن بن عمر عاد النبي
سعد عباده فوجده في غشية فبكى النبي فلما راى القوم بكاء النبي بكوا فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار
الى لسانه او يرحم وروينا عن الحرث بن هبيرة بن مرة عن ابيه عن جده قال قبض رسول الله فسترت ثوبي على عند طرف ثوبه فوضع خده على رجليه والريح
تضرب الثوب على وجهه على وانا نسر على اثباب في المسجد بالبكاء فجاء الصادق فدخل الى المدينة سمع من كل دار فتيل من اهلها
فتيل او بكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال لكن حمزة لا بواكي له فاتى اهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدا بحمزة فنوحوا عليه وبكوه فمنهم الى
اليوم على ذلك والمامور من بكاء امير المؤمنين على فاطمة وعلى الصادق من خاف على نفسه من جلبة صيحة فلينقض من دموعه فانه لهب من عنده وعنه ان النبي
بخراجة وفاة جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة ثم كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليها جلدا وبقولا كانا بعد ثانيا وبونسائي فذهبنا جميعا وذكر الشيخ في ب

بالسند

كتاب الصلوة

روى عن النبي ﷺ من مسح يده على رأس يتيم ترحما لله يعد كل شعرة مرت عليها حسنة قال وان وجد بها كما سكت بلطف عن اطعامه ابو بكر الدينوري في قوله تعالى عبدا اذا صلى وفي قوله تعالى ان ابكى عبدا الذي سلبته بويه فقد عرفت ومحاله وان نفاع مكانا لا يسكنه عبد الا وجبت له الجنة ويعزى المسلم بعزيته الذمي وهو الدعاء للمسلم واختلف في تعزية الذمي فمنعه المغيرة لانه موادة وهي منهي عنها ولقوله ﷺ لا تبدؤهم بالسلام وهذا في معناه وجوزه في المذكرة لان النبي ﷺ عاد يهوديا في مرضه فقال له اسلم فنظر الى ابيه فقال له ابو القاسم فاسلم فقال النبي ﷺ الحمد لله الذي انقذه من النار والتعزية في معنى العيادة واجيب بان الرجاء اسلامه بالغ ابن ادريس في منع من تعزية المخالف للخوف مطلقا الا للضرورة فيدعو له بالهام الصبر لا بالاجر ويجوز الدعاء لهم بالبقاء لما ثبت من جواز الدعاء لهم في حياتهم قال ولم يقبل الله دعاء احد لاحد بالاجر ورحم الموتى واحسن الخلف على مخلفه ويقول احسن الله لك العزاء ويربط على قلبك الصبر ولا حرمك الاجر ويكفي لعوض الله تعالى وليس في تعزية النساء سنة ويبلغه ما سيق له

البحث الاول يستحب في الميت غسله وتكفينه والصلوة عليه ودفنه بالاجماع قاله في المبسوط والمراد بالغسل استحباب اقضاء الله ولو روايتا خالد بن سدير عن الصادق ﷺ لا يثنى عليه الا بالحق ويسكت عما سوى ذلك لا يستغفر ولا توقيه وروى لعانة عن النبي ﷺ في محاجمهم انا بريء من حالق وصالق وشاق ثوبه وفي القفية قال النبي ﷺ لفاطمة حين قتل جعفر بن ابي طالب لا تذكرن بويل ولا تكذبن ولا تخرقن ثوبا فقد صدقت روى مسلم اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر بالاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة والمراد به المشتمل على ذلك لما بأتي من اباحة النوح الخالي من ذلك واستثنى الاضحاء الا ابن ادريس شق الثوب على موت الاب والاخ لفعل العسكري ﷺ على الهادي ﷺ فعل الفاطميات على الحسين ﷺ روى فضل الفاطميات احمد بن محمد بن داود عن خالد بن سدير عن الصادق ﷺ مسألة عن شق الرجل ثوبه على ابيه او اخيه على غير ابيه فقال لا باس ما لم يشق جيبه قلت شق موسى على هرون قال لا يشق الوالد على ولده ولا الزوج على امرأته وشق المرأة على زوجها وفي نهاية الفاضل يجوز شق النساء الثوب وقطع الشعر اما به وروى الحسن الصفار عن الصادق ﷺ لا ينبغي الصياح عند الميت لا شق الثياب وظاهر الكراهة في المبسوط وروى جواز تخريق الثوب على الاب والاخ ولا يجوز النوح بالكلام الحسن في بعض فضائله رثاء الصادق ﷺ فعلته في قولها ابناه من بعدها ابناه اجابت باد عاه وروى انها اخذت قبضة من تراب قبره ﷺ فوضعتها على عينها وانشدت ماذا على المشتم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا صبت علي مصائب لو انها صبت على الايام عدن لياليا وكما سبق من النوح على حمزة وروى ابن بابويه ان ابنا قوم اوصى ان يندبوه بالمواسم عشر سنين وسئل الصادق ﷺ عن اجر ابنة بجر فقال لا باس وقد اخبر عنه ﷺ وخبر اخر عنه ﷺ لا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا وفي اخر لا باس باجر النائحة وروى حسان بن سدير عنه ﷺ لا اشارط وبقبل كلما اعطيت روى ابو حمزة عن ابي جعفر ﷺ مات ابن لجعفر فسألت ام سلمة النبي ﷺ ان باذن لها في الصفق ثلاثا حتى ذهب بين الوليد بن الوليد بن الوليد ابا الوليد فاذن لها وكان ابن عمها فقالت بعد بين الوليد بن الوليد بن الوليد ابا الوليد فاذن لها والوليد في العشير وفي الحقيقة ما جاء بسهلة الى طلحة لتوبته فلكان تعيشا للسنة بعد غداة ومنه تمام الحديث فما غاب عليها النبي ﷺ ذلك كما ذكرنا ولا يجوز الوقف على النوح لانه فعل محرم ويجوز لهن الحاد على الزوج بهن بقوت من تجب عليه نفقتهن على اصح القولين ولا يجوز لغيرهن على الاظهر ولا يجوز لهن الحاد على غير

كتاب الصلوم

عليه دلالة ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الصنف بصلوة فلان احد الخامس ما رواه الشيخ ابو جعفر الطوسي باسناده الى عمار بن موسى الساباطي من كتاب اصله الروى عن الصادق ع وعن الرجل يكون عليه صوم هل يجوز له ان يقضيه رجل غير عارف قال لا يقضيه لانه مسلم عارف السادس ما رواه الشيخ ايضا باسناده الى محمد بن علي بن محبوب عن عمر عن جميل عن حفص عن الصادق ع في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضيه اولى الناس به السابع ما رواه الشيخ محمد بن يعقوب الكليني في الكافي باسناده الى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضيه عنه وقد مر الثامن ما رواه الشيخ بعينه عن حفص بطريق اخر الى كتابه الذي هو من الاصول التاسع ما رواه في اصل هشام بن سالم عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الصائم في كفارة شهر رمضان يقضي ما فاته ويتصدق على كل مسكين بمد من طعام وروى عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي ص قال من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا وروى عبد الله بن عمر عن نافع عن اب

كتاب الصلوة

معرفة الاعتقاد من بعدهم قوم نظروا فيها لم يقصروا فيما استولى عليهم فتوارثها من جيل الى جيل الى ان آل الحال الى ائمة هو جاهل من بقوم ركال السنن الاوجدتهم
كالابتداء بفضائل الفاتحة الاقليم فاحتاجوا الى اسناد ذلك بعد الوقوف لظنهم بحجة الوقف عن اقتضاء به فوجب رد ذلك الى الاصول المقررة والقواعد
المعهودة وفيما ذكرناه كفاية على ان قضاء الصلاة عن الميت غير مروى بل ربما ذهب المذاهب المشيعة على طرق التفقه ولا يعمل به واقيه عند
نظر حديثهم ان شارح صحيح مسلم بن الشافعية قال فيه ما هذا لفظه وقد جمع جماعة من العلماء الى انه يصل الى الميت ثواب جميع العبادات من الصلوة
والصوم والذكر وغير ذلك حكى صاحب الحاوي عن عطاء بن ابي رباح واسحق بن راهويه انهما قالا يجوز الصلوة عن الميت وقال الشيخ ابو سعد عبد
الله محمد بن هبة الله بن ابي عصرون من اصحابنا المتاخرين في كتابه الانتصاف الى اختياره هذا وقد اقام الدلالة على الدعاء والصدقة والحج فانها تصل
بالاجماع واختلف اصحاب الشافعي رحمه الله في الطواف هل يقع على الاجير او على المستاجر فالصحيح هو الثاني وقد ذكرنا في الكتاب المذكور ان ابا اسحق الطبراني
بفتح اللام وكان من اجلة اصحاب الشافعي حدث عن الحجاج بن دينار وهشام بن عروة عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رجلا نذر ان يصلي ليلة بيت المقدس فصلى ليلة بمكة فسئل عن ذلك فقال ان ابن عباس رضي الله عنهما قال لو نذر ان يصلي في بيت المقدس فصلى في مسجدي هذا اجزأه وهذا اسناد صحيح على شرط الصحيحين وقد ذكر الحافظ ابو موسى المديني في كتاب الوظائف ان ابا اسحق الطبراني كان يصلي كل يوم اثنتي عشرة ركعة بعد الوتر وكان يقول ما تركتها منذ سمعت حديث ابي امامة الباهلي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اذن الله لعبد في شيء افضل من ركعتين يصليهما وان البر ليذر على رأس العبد ما دام في صلوته وما تقرب العباد الى الله بمثل ما خرج منه يعني القرآن رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وقد ذكرنا في الكتاب المذكور

كتاب الصلوة

في جوف طير حضر ثمارها الجنة وفاكل من ثمارها وناوى الى فنادبان في ظل العرش ومنها ما روى من الطريقين عن النبي ﷺ انه قال ما احب انها خبر لكم وفي خبر لكم قالوا يا رسول الله ﷺ وكيف ذلك قال لما احبها الله تعالى جوف وما كان الله ليعذبهم ولست فيهم ولما مات فرقتي اياكم فان اعمالكم تعرض على كل يوم فما كان من حسن استزدت الله لكم وما كان من قبيح استغفرت الله لكم قالوا وقد سمعت انا عبد الله ثم يقول

وعلى الامة بعظم منها شيئا وروى الاصحاب بتفسير قوله تعالى في قول العلوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ان اعمال العباد تعرض على رسول الله ﷺ كل يوم ابرارها وفجارها وفي الفقيه بسنده عن مسلم عن ابي عبد الله ﷺ قال ان اخي عبد الله وخالفان يموت بها قال انا اخبرك انا لا يبقى مؤمن في شرق الارض وغربها الا حشر الله تعالى روحه الى داره التي كان يسكن فيها فيها حلق حلق مقوا يتحدثون ورواه في الكافي باسناده الى قوله ثم ذكر نحوه وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله ﷺ ما يقول الناس في ارواح المؤمنين قال يقولون في حواصل طير وخضر قال لا بل هي في صور ابدانها قال يعرف قال يعرفون سبحان الله المؤمن اكرم على الله من ان يجعل روحه في حوصلة طير خضراء ولكنها في ابدان كابدانها الدنيا يأكلون ويشربون واذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي في الدنيا وروى في الفقيه ايضا عن علي بن ابراهيم عن حماد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ﷺ عن ارواح المؤمنين فقال في الجنة على صور ابدانهم لو رأيتهم لقلت فلان وروى مثله رواه في الكافي بسنده الى الاول الخياط عن ابي عبد الله ﷺ وعن ابي بصير عنه ﷺ ان ارواح المؤمنين التي تجيء في الجنة يأكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا والحق آخرنا بأولنا وعن ابي بصير عنه ﷺ ان الارواح في صفة الاجساد في شجر في الجنة يتعارف وتتسائل فاذا قدمت الروح عليهم يقولون دعوها فانها قد اقبلت من هول عظيم ثم يسألونها

وما فعل فلان فان قال لهم تركته حيا ارجى وان قال لهم قد هلك الى الهاوية وهي في بعض منه وبئس من يعقبه عنه ﷺ وفي الكافي باسناده الى حنبل العرزمي قال خرجت مع امير المؤمنين ﷺ الى ظهر الكوفة بوادي السلم كانه مخاطب قوما فمضى بهيبا حتى اعيت ثم جلست حتى ظننت انه لا يرجع عن ذلك المكان ثم رجع علي فقال ما لي اراك جالسا قلت جئت معك فقال قم فقمت فقال اترى هؤلاء في الحاليرة قلت نعم قال هؤلاء ارواح من لا يؤمن بالبعث في هذه البقعة من بقاع الارض الاهبل لو صلحت لتحدثوا في السلم وانها لمقفرة من جنة عدن وفي الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ﷺ قال امير المؤمنين ﷺ مثل ارواح المشركين في النار يعذبون ويقولون ربنا لا تقم لنا الساعة ولا تنجز لنا ما وعدتنا ولا تلحق آخرنا بأولنا وعلى لفداح عن ابي عبد الله ﷺ قال امير المؤمنين ﷺ مثل ارواح المؤمنين في الارض ماء بروحون ويغدون ويعرفون زوره هام الكفار واكثر من ذلك مما ينال على بقاء النفس ذكر بعد الموت الحادث زيارة وهي كثيرة منها رواية حفص البختري عن ابي عبد الله ﷺ ان المؤمن ليزور اهله فيرى ما يحب فيسره عنه ما يحب فيسوءه من بزور وكل جمعة ومنهم من يزور على قدر ثلاثة ايام وكل ليلة الجمعة وفي رواية اسحق بن عمار عن الكاظم ﷺ يزورون على قدر فضائلهم منهم من يزور في كل يوم ومنهم في كل يومين ومنهم في كل ثلثة وان زيارتهم عند اول ما يدخل الليل وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ﷺ ما من مؤمن يموت ولا كافر الا وهو يأتي اهله كل يوم عند زوال الشمس فان رأى اهله يعملون الصالحات حمد الله على ذلك واذا رأى الكافر اهله يعملون الصالحات كان عليه حسرة وفي رواية اسحق عن الكاظم ﷺ فينبغي الله ملكا فيريهم ما يسره ويسرهم ما يكره فيرى ما يسره ويرجع الى فزعين عن المقام الخامس عشر غسل الميت وهو واجب على الاصح رواه ابو هريرة عبد الرحمن صحيح عن النبي ﷺ من غسل ميتا اغتسل ومن حمله فليتوضأ وروى من مس قبل وضوءا وفي خبر آخر عنه ﷺ الغسل من غسل الميت الوضوء ومن مسه وروى انا باظاب ام انا ماث ام انا ميت امير المؤمنين ﷺ يغتسل فلما فرغ منه قال ادلكت غسل وروينا عن ابي عبد الله ﷺ من غسل ميتا فليغتسل قلت فان مسه قال فليغتسل قلت ان دخل القبر قال لا غسل عليه ومعوية بن عمار عنه ﷺ اذا مسه هو سنين قال يغتسل قلت ابنهم والطير اذا مسها اعليه غسل قال لا انما ذلك من الانسان ومثله روى الحلبي عن ابي عبد الله ﷺ وعن محمد بن الحسن الصفار رجل اصاب ثوبه او بدنه ثوب الميت فوقع اذا اصاب بدن الحي بعد ما يبرد قبل ان تغسل فقد يجب عليك الغسل وعن محمد بن مسلم عن احدهما ﷺ اذا مسه بحرارته فلا واذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فان بعض اصحابنا يقول ليس عليه غسل فقال نعم وعن سماعة عن ابي عبد الله ﷺ غسل من غسل ميت واجب وعن بونس عن بعض اصحابه عنه ﷺ الفرض غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا وعن عبد الله بن سنان عنه ﷺ يغتسل الذي غسل الميت وان غسل الميت انسان بعده وقد وهو جار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد قبله فليغتسل ولا باس ان يمسه بعد الغسل وقبله وظاهر هذا كلها الوجوب في بعضها مصرح به وقد قيل بكونه بعد برده ومعفوه وخبر بن انه لا غسل عليه ومفهمه بعد الغسل اطلاقه ونصر وفتوى الاصحاب عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ﷺ لا يغتسل من مس اذا دخل القبر وروايته عمار عن الصادق ﷺ كل من اغتسل ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل طرحه وحملها في الفقيه به على الندب كما سبق وكذا مفهوم رواية حريز عن ابي عبد الله ﷺ فيمن دخل القبر لا غسل عليه انما يمس الثياب يحمل على الندب لو استفيد من مفهوم المخالفة غسل بلبيك لا يجب الغسل ايضا بمس قطعة منها عظم ولو ابنت من حي لوهبت لرواية ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ﷺ قال اذا قطع من الرجل قطعة فيها عظم فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب عليه من مسه الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه وفي نقل المنتهى في الخلاف الاجماع في ذلك فان المعتبر الذي رأيناه التوقف في ذلك لرواية مفطوعة عنه والعمل بها قليل وادعى المنتهى الاجماع لم يثبت عنايته لاستنادها قطعا امل اجراح قول المنتهى والرواية قلت هذه القطعة بحيثية قطعا الوجوب غسلها كما مر وهي بعض من جملة يجب الغسل بمسها وخصوصا في الميت فكل دليل دل على وجوب غسل بمس الميت مدلول عليها وكان الغسل يجب بمسها مضلة نا الذي اخرجه عن الوجوب

مصابها

في كيفية الوضوء واحكامه

بانقضاء انها ولانه يلزم عدم الغسل لو مس جميع اجزاء الميت مرتبا والخبر المقبول عندهم حجة وكذا المقترن بالقرينة والامران حاصلان في الخبر والاجماع المنقول خبر الواحد حجة عند كثير وابن الجنيد سابق على الشيخ وقد ادعى بوجود في مس لقطعة الانه قد ظهر ابن بن سنة وفرضها في القطعة من الحي والموقوف في هذه الخصوصية الاجماله لان الاصحاب مختلفون في وجوب غسل الميت على الاطلاق وهم الاكثر ودين تابعه على الاطلاق وهو الرضي مراحل حاله فالقول بوجوبه موضع دون موضع دون موضع لم يعهد له قائل فالوقف للمرتضى على حجته فقله سوى ما يظهر من حديث سفيان الوخلف قال سمعت ابا عبد الله ﷺ يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد في ربيعة والباقي في سنة وما باح من مكاتبة القاسم لصقيل كتبت اليه جعلت فداك هل الغسل امر الموتى حين غسل رسول الله ﷺ عندنا وقد فاجابه الصبي ظاهر مطهر ولكن امير المؤمنين ﷺ غسل رسول الله ﷺ ان كان رسول الله ﷺ ظاهر مطهرا ولكن غسل التهذيب لسند اخر الى الحسن بن عبيد الله كتبت الى الصادق ﷺ هل الغسل امير المؤمنين ﷺ حين غسل رسول الله ﷺ ان كان رسول الله ﷺ ظاهر مطهرا ولكن غسل المؤمنين فذلك مجزيه السنة نعم هنا رواية تضمنت غسل الميت سنة وحملها على ظاهرها يقتضي حكم بظاهرها وصل لظاهرها يوجب غسلا واغسلا الا ان هذا مخالف لاجماع المسلمين وضال عن الامامية وهو ما مر في مرسل عبد الرحمن عن ابي الحسن ﷺ واجتماع الجنب والميت والحائض حيث قال في غسل الميت سنة وكذا بطريق الحلبي ايضا عن ابي الحسن ﷺ منبئ جنب اذا اجتمع الميت وفريضة وطريق الاول من ذيل هو القليس ايضا عن الصادق ﷺ بدل الميت الا ان هذا موقوفه وهذا سنة وكل هذا كالف لوضوح روايات الوجوب كالاتوشهرتها عملا والشيخ حمل لفظ السنة على اثبات بالسنة وهو حسن واغسال الميت من ثم مجرى السنة فهو ظاهر الكلا ترى على الوجوب في سلار عدا الاغسال الواجبة وقال غسل مس ميت على حال الرواية بن ولم ير رواية مصرحة بذلك في الفقيه بل الذي هو شرح المقنعة لم يذكر سوى ما ذكرناه نعم كلامه في الخلاف في شهر بوجود مخالف عنهم المرتضى حيث قال وعند بعضهم انه مستحب هو اختيار المرتضى ثم استدل على الوجوب بالاحتياط والاخبار ولم يذكر الاجماع هنا ثم ذكره في كتاب الخبائز قال ومن تنل منهم لا يعتد بقوله ونقل الوجوب عن علي وابي هريرة وانشأ في الخبائز قال وهذا الغسل يجامعه الوضوء وجوبا بالناسلف لواحدث بعد الوضوء المقدم اخاره وبعد الغسل المقدم الوضوء لا غير في اثناء الغسل الاول لو حصل لحكمه حكم الحادث في اثناء غسل الجنابة وقطع في المذكرة بانه لو احدث في اثناء غسله اتم وتوضأ ثم قدم لو تأخر لعلمه بان الحادث الاكبر يرفعه لغسل والاصغر يرفعه الوضوء وفيه نظر لوان الغسل والوضوء علة لرفع الحادث مطلقا وهذا بسبب في جميع الاغسال سوى الجنابة نقض كع لو مسه قبل برده فلا يعسل الماس وهل يجب غسل ما مسه لا قرب لمنع لعدم القطع بنجاسة سفح واصالة البراءة ولان نجاسة وجوب الغسل متلازمان اذا لغسل المس يجب وان قلنا ان وجوبه بعد محض طريق الاولى سقوط اغسل الميت بلوح دث ذلك من اكرام الحي عقيل الا انه مخالف للاجماع ولدعوى الشيخ الاجماع عليه ولانا نضا فاصار يجب غسل يديه كميت قبل البرد ويحتمل ان الميت يجب لوجوبه القطع بالموت بعد البرد ولو مس ما تم غسله فالاقرب سقوط الغسل للحكم بطهارته ولو غلبنا النجاسة الحكمية وقلنا ان رواياتها عن خواص مشروط بزوالها عن خواص امكن الوجوب ولانه يصدق عليه انه مس ميتا بغسل ما على القول بالنجاسة العينية كما هو الاصح فلا اشكال في عدم الوجوب ولا فرق بين المسلم والكافر لشمول اللفظ ولا دخل لعقيد الغسل هنا في اجزاء الكافر مجرى التيمم لانه قبل بعد وجوب الغسل لو مس بعده ولا يلزم منه كون بعضه شرطا لوجوب الغسل بعضه قبله لاشتراط نعم لا فرق في مس الكافر قبل الغسل وبعده ولا بين ان يصيبه بعد طهارته او قبلها لا بعد طهارته فلا يفيد غيره بنجاسة ونحن نمنع طهارته قبل الغسل اشترى لانه يتجس بالاتصال نعم لو وضع الغطر في حال الجفوة وطهر ثم مات فمس الكافر لا اشكال الثوى لانه لا يحكم بنجاسة لهذا الغطر ولو غلبنا جانب النجاسة فوجوب الغسل وهو اقرب ما على ظاهر وما على النجاسة العينية يمكن وضع الاتصال يمكن المساواة لعدم نجاستها بالموت والوجوب لانها من جملة ما يجب الغسل بمسها الفصل الرابع في الاستعمال وهو ليتبع كيفية الطهارة ومطالبه ثلثة الاول في كيفية الوضوء وفي واجباته والثاني استفيد من نص الكتاب ثمانية اولها النية وقد تقدم تحقيقها ويجب تصفيتها هنا الى القربة اعني موافقة اوامره تعالى بظاهر كلام المتكلمين ان القربة والتقرب طلب لرفعة عند الله تعالى بواسطة نيل الثواب تشبيها بالقرب المكاني وهذه على الاول وقوله تعالى ما الاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى وقوله تعالى والذين اصبروا ابتغاء وجه ربهم اشارا جابة اي ارادة لطاعته وقول امير المؤمنين ﷺ ولكن وجدتك هلا للعبادة بعدي في الطمع الثواب الخوف من العقاب بنية على الثاني قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون اي اجابن لفلاح او لكي تفلحوا والفلاح هو الفوز بالثواب قال الشيخ ابو علي الطبرسي قال بعض المفسرين هو لفوز بالا بتهنة ومنه قوله تعالى قد افلح المؤمنون وقوله تعالى الا انها فوزة لهم سبد خلم الله في جنهم يرجى في ذلك لقوله تعالى من مثل ما يتجاذ من يتفق قربان عند الله واما قوله تعالى واقترب الحق مرتبا على السجود فالمراد التعقب الثاني منه لحديث عن النبي ﷺ اقرب ما يكون العبد من ربه اذا سجد واذا جعل مستقبلا امكن ان يكون معناه وافق ذاره الله تعالى واقرب من نفاه بوا ح فيبقى معناه وتقرب اليه بطاعته والظاهر ان كلا منهما محصل للاخلاص فذ لوهم توهم ان فضل الثواب فخرج عنه لانه جعله واسطة بينه وبين الله وليس بذلك بل لانه الاي الاخبار عليه ترغيبا القران والسنة مشعرة به ولا استبعاد ان فضل الثواب يخرج عن ابتغاء وجه الله

في نسخة فلا يكن

الثاني سقط بينه وبين الله

كتاب الصلوة

تعالى بالعمل ان الثواب لما كان من عند الله فبتفهيمه مبلغ وجله نعم فضل الطاعة التي هي موافقة ارادته الاولى لانه موصول بغير واسطة ولو وصف
المكلف بقوية الطاعة وتبقيه وجله كان كافيا ويكفي عن الجميع فضل الله سبحانه الذي هو غاية كل مفضل لهذه القرينة معتبرة في كل عبارة لقوله
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فالله اعبد مخلصا له ديني ودلالة الكتاب لا اخبار على النية مع انها متروكة في قلب كل عاقل
يقصد الى فعل اعني الاولين عن تركيبات الصبات وتخليصها حتى ان الاخبار ظاهرة في ان الاخبار عن شخص نية الا ما سنذكر في الحج والعتق انشاء الله تعالى
لكن قال ابن الهندي في نهاية المبتدي المراد بها النية وفي الخلاف في المختلف نقل الاجماع على وجوبها وفي المعتبر اسنده الى الثلثة القديمين
وابن الجنيد وقال لم اعرف لقدماءنا فيه نصا على المعتبر ولم يحتج في الخلاف بغير الاخبار العامة في النية ومن ثم لم يذكرها قدماء الاصحاب في
مصنفاتهم كالصدوقين والجعفي قال الاعلم الا بنية ولا باس ان نقلت انها العمل اذ كان مراد ابن الجنيد عطف على المستحب فوله وان يعقد عند ارادة
طهارته ان يتوضى لله فيها الصلوة قال ولو غربت النية عنه قبل ابتداء الطهارة ثم اعتقد ذلك وهو في عملها اجزاه ذلك وهذان القولان
مع قوتهما مشكلان لان المتقدمة عزوبة النية والموافقة في الاثناء اشكل لخلو بعضه عن نية وحمله على الصوت قياس محض مع الفرق بان ملاحظة الصور احداثه
بخلاف الوضوء المتعدد الافعال واستحبابها لا اعلم قولا لاحد من علمائنا سوى ابن الجنيد على الاستحباب بانه قال اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يذكر النية وبان الماء مطهر مطلقا فاذا استعمل في مواضعه وقع موقعه اجيب بان الاية حجة لنا لان المفهوم منه فاغسلوا
لاجل الصلوة ومنه قولهم اذا لقيتك الامير فقبل الارض اي لاجل لقيك الامير مقابلة العدل وطهورية الماء مسلمة ولكن الجمع بينه وبين قول النبي انما الاعمال بالنيات واجب على
انه يمكن العمل بطهورية الماء على الاطلاق في رفع الخبث لانه كمزيل القبيح ولان المقصود من ازالته بالماء وقد حصل بخلاف الطهارة فان الغرض منها العبادة
ومحل النية القلب لانها ارادة ولا يستحب الجمع عندنا بينه وبين القول للاصل لعدم ذكر السلف اياه وصار اليه بعض الاصحاب لان اللفظ اشد عونا
على الخلاص لقصد فيه منع ظاهر الشيخ في الخلاف قال محل النية الصلوة محلها القلب دون اللسان ولا استحب الجمع بينهما احتجابان النية ارادة قلبية موثرة
في تخصيص الفعل بوجهه ولا دليل شرعي على التلفظ بها القول في كيفيتها وللاصحاب عبارات القرينة احداها اتباعا وتوجه الله وهو في انها نية
المشقة واختيار البصري حمله للامر وثانيتها ان ينوي رفع الحدث او استباحة مفتقر شرطها بالطهارة وهو قول المبسوط ولم يذكر القربة والظاهر
انه تركها لظهورها الا كما قاله العلامة ان العبادة لا تكون الا قربة لانه مدخول ان صح قربة بغير قصد تقرب بل امرج وثالثتها التعريج بالقربة وحدها
الامر من ولا يشترط الوجوب ولا الندب هو مختار المعتبر ورابعتها الاستباحة ولا يلوح من كلام المرتضى رضي الله عنه وخامستها الجمع بين
القربة والوجه والرفع والاستباحة وهو في الى الصلاح وابن البراج وابن حمزة والراوندي لوجوب الرفع والاستباحة ووجوب نية كل واجب ولان
الرفع يوجد بدون الاستباحة في غسل الحايض ان قلنا برفعه الاكبر والاستباحة بدون الرفع في المتيمم والطهارة الضرورية فاذا لم يتبادرا فما لم يكيف
احدهما وسادستها الجمع بين الاربعة وبين الطاعة لله وهو قول ابن ادريس ان اعتبرنا في الطاعة الاتباع وتوجه الله وهو في انها نية
المشقة واختيار البصري حمله للامر وثانيتها ان ينوي رفع الحدث او استباحة مفتقر شرطها بالطهارة وهو قول المبسوط ولم يذكر القربة والظاهر
انه تركها لظهورها الا كما قاله العلامة ان العبادة لا تكون الا قربة لانه مدخول ان صح قربة بغير قصد تقرب بل امرج وثالثتها التعريج بالقربة وحدها
الامر من ولا يشترط الوجوب ولا الندب هو مختار المعتبر ورابعتها الاستباحة ولا يلوح من كلام المرتضى رضي الله عنه وخامستها الجمع بين
القربة والوجه والرفع والاستباحة وهو في الى الصلاح وابن البراج وابن حمزة والراوندي لوجوب الرفع والاستباحة ووجوب نية كل واجب ولان
الرفع يوجد بدون الاستباحة في غسل الحايض ان قلنا برفعه الاكبر والاستباحة بدون الرفع في المتيمم والطهارة الضرورية فاذا لم يتبادرا فما لم يكيف
احدهما وسادستها الجمع بين الاربعة وبين الطاعة لله وهو قول ابن ادريس ان اعتبرنا في الطاعة الاتباع وتوجه الله وهو في انها نية
لانه التوجه لله لاجله لا مر برفع الحدث لما لم ينوه يكون ممتثلا للوجه الذي امر به لاجله وتعلقها بالطاعة لله تعالى لان بذلك يكون الفعل عبادة و
القربة ضرورة انه بذلك طلب المنزلة الرفيعة عنده يقبل بقوله لانا نفرض المطلوب طاعته والوجوب للامتياز عن الندب لوقوعه على الوجه الذي كلف بايقاعه و
وسابعها اعتبار الوجوب وحينئذ ان كان واجبا او الندب للامتياز ولوقوعه على الوجه الذي كلف به والرفع او الاستباحة وهو مستفاد من جمع
ما تفرق من كلام ابن ادريس ولم يذكر القربة وادعى الاجماع على اعتبار الرفع او الاستباحة وثامنها اطلاق النية وهو قول الجعفي وسلار وقال ان الذي
دل عليه الكتاب والسنة هو القربة والاستباحة والباقي مستفاد من اعتبار الشخص للفعل على ايقاعه على الوجه لما مر وبه شرعا ولكنه بعيد منها
الاولين ولو كان معتبرا لم يهملوا ذكره ولو صح بقيا ان توجه لا باس به واحد الامرين من الرفع والاستباحة كاف في عقد العقد ودليلنا ان يقينا
فلا يغني تجويزا واعتبار الطاعة مع القربة بعيد فانهما شيئان على ما يظهر من امر وهذا لو قال ان الشرع لم يعرف نقلا او تواترا ولا احادا يقتضي
القصد الى رفع الحدث واستباحة الصلوة لكن علمنا يقينا انه لا بد من نية القربة فاذا لا كان هذا من باب سكتوا عما سكت الله عنه ويجب نفي المقارنة
لابتداء الوضوء ليقع التاثير لان الاعمال انما تبتنى عليه المشهور جواز تقدمها عند غسل اليد لانه من الوضوء الكامل واولى منه المضمضة و
الاستنشاق ان قربهما الى الواجب صاحب القديم رحمه الله توقف فيهما نظرا الى ان مسمى الوضوء الحقيقي غيرهما والقطع بالصحة اذا قارن عند غسل
الوجه ابن ادريس في الغسل يتوى عند غسل اليدين رفع الوضوء عند المضمضة والاستنشاق محتجا بانهما من جملة اعضاء الوضوء والقربة تحكم وانما يجزئ
عند غسل اليدين اذا كان مستحضرا له شرطان ان يكون الوضوء من حدث النوم او البول او الغائط لا من ريح او يكون الغسل من الجنابة لقول النبي
اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده قبل ان يغسلها الا ناوة وثانيا فان احدكم لا يدري اين باتت يده ولرواية حريز عن ابي قزعة يغسل الرجل يده من نوم
من بول او غائط او من مرتين من الجنابة ثلاثا ولمضمرة عبيد الله الحلبي لحدث من حدث البول والغائط من الغائط وقلت فمن الجنابة واختلاف
الرواية في البول مشعر بها وبدل على انه غير واجب مضمون رواية محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يبول ولم يمس يده شيئا اينقسما في
الماء قال نعم وان كان جنبا الشرط الثاني ان يكون من اناء يمكن الاغتراف منه فلو نضح من نهر او مصنع او من اناء لا يمكن الاغتراف منه لم يستحب

كتاب الطهارة

الغسل كذا قاله الفاضل وكما يمكن القول بالاستحباب لان النجاسة الموهونة يزول بها بالسنة الى غسل باقي الاعضاء وان لم يكن لاجل الماء فرع يشترط
في غسل الدين احكام الخمسة وظاهر انتفاء النية عند غير الوجوب والندب يجوز ارتفاعها عند الندب بالشرطين وفي جوازها عند الواجب كما زاد النجاسة
المعلومة وجهان لانه اوفى من الندب بالمراطاة والاقرب المنع لانه لا يعد من افعال الوضوء واولى بالمنع غسلها مستحبا مع عدم الشرطين كما اذا شرع في
منوهم بالنجاسة ويجب استدامة النية بمعنى البقاء على حكمها والغفوة على مقتضاها الان الاستدامة فعلا ما يمتنع لو بعسر فاكتفي بالحكم دفعا للحرج
وفي كثير من الاصحاب الاستمرار على النية بالفاء وهو لا ينتقل من تلك النية الى نية تخالفها وكانه بنا صنعهم على ان البناء مستغن عن الموالاة وهنا
مسائل الاولى دم الحدث الدايم كالمبطون والمسلس المستحاضة ينوي الاستباحة فلو ضم اليها رفع الحدث لغا الا ان يقصد رفع ما مضى فيحتمل
ولو اقتصر عليه فكذلك نوى رفع ما مضى صح لانه في معنى الاستباحة وان نوى رفعه مع ما هو حاصل او سيحصل فقد نوى ما بعضه ممتنع فيمكن الصحة لتضمنه
النية رفع ما تنع الصلوة والبطلان لعدم امكان ما نواه فكيف لو نوى رفع الحدث مطلقا فالاقرب صرفه الى الصحيح حملا على ما مضى وهل يشترط
مع نية الاستباحة نية رفع ما مضى الوجه انه مبني على العبارات السابقة الثانية لو نوى رفع حدث معين وقع الجميع لتوقف رفع الخصوص
على رفع الجميع لان النوم والبول لا يرفع حقيقتهما وانما يرفع حكمها وهو شيء واحد تعدد سببه ولا يقتضي ان فرض لها فاذا فرض لها مضافا الى
سبب واحد لغا الاضافة الى السبب لفو ولوجوب بين رفعه ورفع بقاء غيره من الاحداث لو اتفق بقيه وجهان البطلان لتناقض القصد والصحة لان نوى
امرا فحصل له عملا بالحديث وهو مسلم ارتفاع غيره ولا فرق بين كون المعين اخر الاحداث او لا لان الخصوصية ملغاة والمرتفع انما هو لقدر المشترك
المانع من الصلوة والاولى الاول وعليه يخرج استباحة صلوة معينة نفي غيرها الا هل في وضوء الوفاهية وانما وضوء الوفاهية وانما وضوء المضطر
ينوي استباحة الصلوة مطلقا او الصلوة الواحدة فلو زاد على الواحدة لغت نيته واستباح الواحدة ولو نوى استباحة الناقلة لم تستبح الفريضة
بها لان وضوء بعيد ازيد من واحدة على ما مر ولو نوى استباحة صلوة وعدد استباحتها فالوجه البطلان لان العدد مع لتناقض والمسا
ولان المنوي انما يحصل ذلك اذا كان ممكنا وهنا قد نوى المتنافيين فلو حصلا اجتمعا وحصول احدهما ترجيح بلا مرجح ولو نوى رفع حدث غير رافع
او استباحة صلوة قد فعلها متعمدا بطل قطعا لانه كذبا نيته وان كان غلطا في اللفظ لم يضر مع وجود القصد لصحيح وان كان غلطا في القصد فالاقرب
البطلان لعدم النية المعتبرة وكذا لو ظنه واقعا بان نوى رفع غير رافع الثالثة لو نوى وضوء مطلقا لم يكف لاشتراك الواجب والمندوب والمبيح وغيره ولو
نوى الكون على الطهارة فالاقرب الصحة لان الطهارة تمنع بدوام رفع الحدث ولو نوى استباحة الطهارة مكملا لكفاءة القران ودخول المسا جاهلا
فالاقرب الصحة ان نوى ابقاءها على الوجه الافضل الوضوء على رفع الحدث في نية الوضوء للنوم نظرا لانه نوى في ضوء الحدث والحقة المعتبر بالصحيح لانه
فضل النوم على افضل احواله والحقا في الحدث من استحباب النوم على طهارة وهو مشعر بحصولها والثاني نقول لا يلزم من استحباب النوم على الطهارة صحة
الطهارة للنوم اذا الموصل الى ذلك ضوء رافع الحدث فلا يبقى غفوة واستباحة مشروطة بالمنافي ولم يتحقق ان جعل النوم غايته مجازا اذ الغاية هي الطهارة
فان جعل النوم بحيث يقع النوم عليها فيكون من باب الكون على طهارة وهي غاية صحيحة وقطع في المبسوط بان نوى استباحة ما يشترط فيه الطهارة فالاصح
الوضوء بنيته جزمه لانه مباح من دون قلنا الاباحة لا كلام فيها وانما الكلام في وقوع ذلك المنوي على الوجه الافضل وعدم ذلك غير حاصل من دون الطهارة لانهم
جعلوا العلة في نقضه ذلك الانفعال الطهارة فكيف لا يحصل ذلك بجعلها منوية من هذا يعلم ما لو نوى الجنب قراءة القرآن والجواز المسجد او نوى الحايض
بلا كلف طهارة صحيحة لانه يجاب بان القربة خاصة بالطهارة الوضوء على الكمال والصحة موقوف على رفع الحدث فيها منويان الرابعة لو جدد طهارته
فبين فسخا الاولى او سبق الحدث فقد ارتفاع جهات من حيث عدا النية ومن شرعية التجديد لتدارك الخلل او التوابع وكالة الطهارة وهو وضعيه
كلام الشيخ في طهر مع انه شرط في الوضوء الواجب الاستباحة او الرفع واولى بالصحة لو سبق الحدث بعد يقين الطهارة فنوضا احتياطا لنية الاستباحة
هنا ويمكن المساواة لعدم الجزم بالمنوي وعلة الثاني المذكورة بعد منية الوجوب تشكل بما يتكلم على تقديرها اما عكسه والثالثة المتاخرة من الطهارة
والحدث ثم يتطهر ان طهارتهما صحيحة قطعا ان تيقنا الحدث بعد لا نهما محالفان بالجزم والظن فلا عود هل عن الطهارة فان بها احدثا ثم تبين انه
كان قد غفلها على نوع خلل في نية وقته لمطابقة الجزم الواقع واولى بالصحة والوشك بعد هذه فيها وقع فيه الخلل من الطهارتين الخامسة لو وضم
الى نية منها فالاقرب البطلان كالوجه والندب لان المراد بسلوك منافي الاداء وظاهر المرتضى الصحة بمعنى عدم الاعادة
بمعنى حصول الثواب لان نية المصلوة المنوي بها الزنا وهو يستلزم الصحة فيها وتعذرها مع علمها الى القرب ولوضم اللازم كالندب وقطع الشيخ وصاحب
المعتبر بالصحة لانه نوى واجب زيادة غير منافية ويمكن البطلان لعدم الاخلاص الذي هو شرط الصحة وكذا السلس لتظافر السادسة لو نوى
من الناشر الاتمام ان كان المباشر غيره لانه المكلف والمباشر له ولو نوى المباشر معه كان حسنا لانه الفاعل حقيقة كذبح الهدي ولا تجزي نيته
المباشر وحده وقطعا العدم جواز الاستنابة في النية اذ هي مقدورة تعالى وانما الكلام في النية الحكمية بمعنى ان المكلف بها من هو ظاهرها ان الثاني
يثبوت كونه مثله حكما خارج الوقت ولا اصل لها الا السابعة اشتراط القربة بمنع صحة الطهارة من الكافر وتقريره بمعتقد لا عبرة به لان التقرب انما تتحقق

فى تتمة قطع الطهارة

على الوجه الشرعى اما الغسل الكافى الظاهر من الحيض ثم المسلم لبقشاها افتى جوزه قوم للضرورة واورد الشيخ فى الاجلاء من المبسوط ولو قبل يستوفى
الوطى من غير غسل كان مؤديا وارتكاب هذه الضرورة اولى من ارتكاب شرع الغسل بغير نية صحيحة والاتمام منعوا من طهارة المرتد مع نجوسته بالاسلام على
الاطلاق خالفا الاصل الاولى والقاعدة المركوزة عندهم حكموا بالصحة بعد من اصحاب غسل المجنونة من الحيض بتولى الزوج لا تكليف فى حقها وجوز
الامرين لها اصلا لزاده لغير الطهارة فرع عليه فرعه وجوب الاعادة بعد الاسلام والافاقة ولو ارتد المسلم فى الاثناء بطل العدم البقاء على حكم النية
فان غاب موضع صحة العود بنى بنيتهم مستأنفة ان بقى الميل والا اعاد ولو ارتد بعده لم يبطل استيفاء رفع حدثه قبل ابتداء الوضوء فى اردته باطل
فكذا دوامه حكمه فلنا الفرق باشتراط النية المستعقبة من الكافر فى الابتداء بخلاف الدوام ولانه بعد الفراغ من الوضوء تقدم حكمه لا فعله فلا يتاثر بالردة
السابقة ويعارض بارتداده بعد الصلاة والصوم وكذا الابطال انتهى عندنا بالردة بعد ما فلناه فلو اخرج بكفره عن الاستباحة قلنا مازام الكفر
الثامنة لو نوى قطع الطهارة فى الاثناء او المنافى للنية بطلت فلو عاد استأنف النية والوضوء ان جنب والا فالنية ولو كان فى اثناء الغسل كفاه
النية المنافى لعدم شرط الموالاة فيه ولو قارنه مشروط الموالاة فيه كغسل الاستحاضة استأنف لو اشتغل عن الافعال بغيرها مع استمرار حكم النية بصير
مانويت ليبدل لا يحتاج الى تجديد مستأنفة وكذا الغسل الامع طول الزمان وتمكن عدم احتياجه فيه مطلقا مع بقاء الاستمرار الحكم التاسعة
لو عزب الاستدامة فى الاثناء والمحصل المنافى لم يطرح فان تفاوت عند السنن لانها من الوضوء فالوا المقصود من اعباده واجبانها والندب
تابع فلا يدوم بقاء النية الى الواجبات فلنا ذلك يستدعى لقدمها لعدم فايدة تجديد الغسل لبقاء ولو نوى المنافى فى حال الذهول كالمنافى فى حال
النية بل الظاهر ضعف الاستدامة الحكمية وقوة الابتداء الحقيقى العاشرة من عليه موجب نوى لوجوب طهارته ما دام كذلك فلو نوى لندب بعمل
اغلط ابن على اعتبار الوجه والحدث يرتفع وان لم يقصد فعلا ما عليه من الواجب لان وجوب الوضوء مستفاد هنا عند سببه وان كان خلفا عن الموجب
ونوى الندب فى الاستباحة او الرفع صح ولو نوى لوجوب بنى على ما قلناه واولى بالصحة هنا لذهول المذهب بحث الواجب لاشتراكهما فى ترجيح الفعل
نية المنع من اثرك موكدة ومن قال بوجوب الوضوء يجرد الحدث كما قلناه فيها سلف فالنية الوجوب ابتداء واحداثه الفاضل فى النهاية وانما التبع على قول من
جعل التوجب هو دخول الوقت او احدهما شرطا الاخر وهو معنى قولنا انه يجب لتعذره وجعل الظلان عدم الاتيان به على وجه فعلى هذا لو صلى به صلوات اعاد
ما وقع بالطهارة الاولى لانه صار مشغول الذمة بالواجب هذا ان قلنا بصحة ضوء المخاطب بداء اصادف الوجوب بشرط تحلل الحدث او الذهول عن كونه
منظورا والصالح ان يكون جائزا بموجب نية الطهارة الثانية ولو شك فى دخول الوقت الموجب على الاصل نوى لندب فلو تبين الدخول فقيل لوجبا
ولو كان لدخول الوقت فى العلم فالبطلان اقوى ولو شك فى اشتغاله منه بالموجب لاصل البراءة فنوى لندب لو علم الاشتغال بشك فى الحالى فالاصل البقاء
منوى الوجوب لو ورد بينه وبين الواجب والندب عند الشك اما مطلقا او على تقدير من فالوجه البطلان ان اعتبر نية الوجه وعدم الاجزاء بالمجدد ولو شرع فى الطهارة
ولو ظن الموجب ثم ظهر الموجب فهو كالمجدد بظهر مصادفة الحدث وما ذكره الى الصحة وهو مشكل على اصله من اعتبار الوجه وعدم الاجزاء بالمجدد ولو شرع فى الطهارة
قبل الوجوب ثم حصل فى اثنائها ان الامر لا يستدعى لانها عباداته واحدة مفصلة ولو لم يعتبر الوجه لم يوجب الاستيناف الحادى عشر لو نوى المتيمم
الاولى ان نوى كل عضو بعضه بنية قائمة فيمكن الصحة لان اجزاء الغاية تستلزم اجزاء الحاصلة لانها اقوى ولانه وجه لمنع انه عبادة واحدة متصلة
فلا يفرق بعضها عن بعض للقطع بان صاحب الشرع لم يفعل ذلك الثانية ان نوى عند كل عضو رفع الحدث يرجع الى الجملة فارتفاعا عنها مقصوده
وهو غير منوى يحتمل الصحة لتوهم السريان اليها الثالثة لو نوى فى ابتداء الوضوء رفع الحدث عن الاعضاء الاربعة ففيه الوجهان والاقرب
البطلان لما قلناه وعلى السريان يصح ويتنفل بالتيمم لو نوى استباحة الصلاة بعضو محقق الثانية عشر لو اخل بلمعة عمدا فى الثانية بنية الندب
عمدا بطلت لو كان اخلالها فيه وجهان الصحة لاقتضاء النية الاولى ووجوب الغسل فالطارئ لا يوثر ولان شرعية المندوب انما هو بعد الفراغ من
الواجب فقبله لا يشرع فقضاؤه ممنوع فينهى على القصد الاول والبطلان لاختلاف الوجه والنية ويزيد بالاول ان شرع الثانية للمتدارك فيحصل قال
ابن الجهنى وانما استحبت الثانية لتكون نهاطا لعله يقصر فى الاولى وبه عاجس حسن ورد وكبر عن البا فرجع فى القرعة الواحدة اجزى فقال نعم اذا بالغت
فيها والا فتان بالبنان على المكلف ويبنى على ان نية المنافى بعد عزوب النية هل يوثر ام لا وعلى انا نوجب الموى وبه فانا نستحب لها الطهارة بطل لا
وقد سبقا وقد يازع فى بطلان الماء على الاصل الثانى بناء على عدم صحة الوضوء المندوب قبل الواجب لمن عليه واجب الثالثة عشر طهارة الصبى
تمرنا اهل هو معتبر فيه دون جنان وكذا جميع عباداته نعم الاولى بالامر وهو معنى الشرعى ولانه تشبيه لصلاته التى هى حرام على المحدث ولا لعدم التكليف
فجعله وصحة الصلوة لو افقه منه كطهارته وهل يتوى الوجوب والندب الاجود الاول ليقع الفرض موقعه ويكون المراد بالوجوب فى حقه ما لابد منه
لمريد الوضوء الواجب على الكامل يمكن الثانى لعدم وجوب فى حقه وهذا مطرد فى نيابته كلها ونظم فايدة الحكم بالصحة فيما لو بلغ وطهارته باقية
والشيخ قطع فى المبسوط بان الصبى والصبية اذا بلغا فى اثناء الصلوة بنيا الاقل الطهارة تماما وهو يستلزم كون عباداتها معتبرة شرعا وفى الخلاف
اوجب اعادة الصلوة مع بقاء الوقت محتجا بان الندب لا يجزى عن الواجب لعدم ذكر اعادة الطهارة ونحن المعتبر موافقة المبسوط فى الصبية والفاضل يوجب

كتاب الطهارة فى غسل الوجه

اعلم ان الطهارة والصلوة بناء على عدم كونها شرعيين يجب مقارنتها لا على الوجه لما سيأتى انشاء الله من جواز ابتداء الصلاة
والوضوء لما بعد جاز المقارنة لا وجزء افتى حتى لو غسل مع المضمضة والاستنشاق جزء من المأمور به مع انه كان مجزيا الخامسة عشر يجب
ان غسل اليدين المشيخ من سنن الوضوء وابتلع منه المضمضة والاستنشاق فلو نوى عندها الوضوء اثيب عليها وان لا فلا وهل السواك والتسمية
من سننه حتى يقع عندها النية فيه الاصحاب الاحاديث بها من سننه ولكن لم يذكر الاصحاب ايقاع النية عندهما ولعله لسابق اسم الغسل
المغير الوضوء عنهما السادسة عشر لو نوى الجنابة بنوى رفع الحدث الاثقل لغرض انها ركن الماسح على الخف حتى يخرج على نوى
من ان اعاد الوضوء لو ان الغد ولم ينو الاستباحة كالمتيمم والمستحاضة السابعة عشر لو نوى استباحة السجدة المستفادة من التلاوة
صح فطعا ولو نوى استباحة سجدة التلاوة او صلاة المصحف بنى على اشتراط الطهارة فيهما فان قلنا بها ارتفع حدثه والا بنى على الاصل فطعا الثامنة عشر
على عدم اشتراط الطهارة فيهما لو نوى فرض الوضوء والنفل فعلى القول بانكفائها والوجه يجزى فطعا وعلى اعتبار الرفع و
الاستباحة يمكن الاجزاء لانا نعلل الفريضة بهما فقد نوى موجب الرفع او الاستباحة فهو كنيتها والاقرب المنع لانه لا تلازم بينهما فى النصوص من
فى حضور احدهما عند حضور الفريضة زال الاشكال الواجب الثانى غسل الوجه وهو اول الاركان الظاهرة ووجوبه بالنص والاجماع قال الله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم والاجماع على وجوبه ويجب بسببه الحدث او ارادة الصلوة من مستوى الخلقة
طرف الراس غالبا والذقن بالمد المجتمع المفتوحة وفتح الفاء وحرصا ما اشتملت عليه الابهام والوسطى لانه القدر الذى غسله النبى بفعل اهل البيت عليهم السلام
رواه المسلمون وقد رواه الاصحاب فقال ابن الجهنى كذلك الرواية عن ابى جعفر الباقر عليه السلام وفى الكافى والفقيه عن حريز عن زرارة قال له اخبرنى عن حد
الوجه الذى ينبغى لمن يتوضأ ان يغسله فقال الذى قال الله تعالى فمن الوجه الذى لا ينبغى له حد لان بزيد ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يؤجر ولن
نقص منه ثم مادارت عليه السبابة والوسطى والابهام من وضاح شعر الراس الى الذقن وما حاذت عليه الاصبع من الوجه مستدبرا فهو من الوجه وما
سوى ذلك فليس من الوجه فلنا الصدع ليس من الوجه فقال الاوزاعى الفقيه قال زرارة لابى جعفر ع اخبرنى عن حد الوجه الذى بينه وبين ان لا يجوز
هنالك هو الذى قرع فقال وراه ابن الجهنى فى الخلاف باسناده عن حريز عن احدهما ع ورواه المغيرة عن اسماعيل بن مهران كتب الى الرضا اسئله عن حد
الوجه فكتب من قصاص الشعر الى العظم الذى ليس عليه شعر فقال له جعفر ان ناسا يقولون ان الاذنين من الوجه وظاهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل
ولا مسح فالمذهب ليس الوجه ما بواجهه فقط بل الاذنان والصدغ بل كل ما بواجهه منه وهو ناسد فلنا لو سلم فهنا دليل على ان الباء للتبعيض
الصدغين والبياض الذى عند الاذنين لا يحصل به حقيقة المواجهة وانما الوجه حد الابتداء والوجهان والحاجبين لاتحاد مسماه وجوب بغسل
جميعه بخلاف ما بعد الاذنين فانه يجب البداءة بما على الوجه الى اخر الاذن فى الاصح ولو نكس بطل فى الصحيح عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر ع وضوء رسول الله
قاعا بقدح ماء فادخل يده اليمنى واخذ كفا من ماء فاز فرها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى فى الاناء فاسدل
بها على النهنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد النهنى فى الاناء ثم صبها على البسرى وضربها كما صنع فى النهنى ثم مسح بقيته ما بقى فى يديه راسه ورجليه لم
يعد بها فى الماء ولان الوضوء الذى وضع من رسول الله بيانا وقال اهل الله الصلوة وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به اى مثله يمنع ان يكون البداءة فيه بغير
الاعلى والا لما جاز ان البداءة بالاعلى والمرتضى وابن ادريس يستحبان مسح ظهر الكفين للعموم وصحيح حماد بن عثمان عن الصادق ع لا باس بمسح الوضوء مقبلا و
مدبرا قلنا العموم يخص بما مر والمسح غير الغسل هذا ما بحث الاول هذا التقدير فى الوارد يشغل الذمة فى الناقص انا نقول الاغلب حمل اللفظ على الحقيقة لعرفية مع امكان تمسك باصل البراءة فى الزايد يشغل الذمة فى الناقص الثانى قال الفاضل لا يجب غسل
العذار لعدم تناول اللفظ له للاصل والى منه الجماعة الذى بين الاذن والعذار وفى المبسوط وهذا يدل على ان العذار والعنفقة ان
غسلنا اجزاءه ولا يجب ايصال الماء الى ما تحتها وفى الخلاف لا يجب ايصال الماء الى اصل شئ من شعر الوجه مثل شعر الحاجبين والاهداب والعذار
والشارب بالاجماع وابن ادريس عبر بما اشتمل عليه الابهام والوسطى لانه القدر الذى غسله النبى بفعل اهل البيت ع وانا نقول الاصل
يشمل قول ابن الجهنى كل ما تحاطبه الشعور وسنره من بشرة الوجه عند شعر العذار والشارب والعنفقة والذقن فليس على الانسان ايصال الماء
اليه بالتخليل وانما علية اجزاء الماء على الوجه الشامل لشعره وظاهره هذه العبارات وجوب غسل العذار فلنا العذار ما حاذى الاذن بفصل
اعلاه بالصدغ نحو اسفله على العارض والعارض شعر المحاذى للاذنين المنحط عن اقذ المحاذى للاذنين غالبا على اللحيين والذقن نحنه وهو مجمع اللحيين والعنفقة الشعر
الذى على الشفة السفلى بين بياضى غالبا واصح ما حاذى العذار وقوته وقد يتضمن الرواية المشهورة سقوط غسله وفيها اشعار الى
سقوط غسل العذار مع ان الابهام فالوسطى لا يصلان البشرة غالبا ومع ذلك فغسل العذار اولى اخذا بالاحتياط ولان العارض يجب غسله وقطعا
وهو متصل بالعذار وهو يجب من محاذاته وكذا شعر الخدين يجب غسله مع اتصال العذار وبعدم مفصل يقف الغسل عليه دون العذار وهو ظاهر
الرواندى فى الاحكام غسل الصدغين والرواية تنفيه الثالث لا يجب غسل الترعتين وهما البياضان المكتنفان للناصية على الجبينين كما لا يجب
غسل الناصية ولان الفاصل غالبا فى حد المسطح الذى يفصل الوجه عن الراس هو الراس الى الذقن وبه والترعتان والناصية فى محل الذقن وبه

كتاب الطهارة

في صفة غسل الوجه الواجب

انما موضع التخليف بالدلك المجمع وهو الذي ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء الغدار والترعة اوما بين الترعة والصدغة ويخلف في الشعر المسترسل من اللحية فالاحوط انها من الوجه لاشتمالها الاصبع بن على طرفها غالبا ولو توضأ عنافي التشطيح والمواجنة وقطع في الذكرة بعدمه لبنات الشعر عليه منفصلا لشعر الرأس والمقتضية الاصل ما اشبهها بالعذار فلكن يحكمه والعجب انه غاية مجمعة على دخال العذار بن في الوجه و مختلفون في مواضع التخليف فالاكثر منهم بعده وخولها مع محاذاتها العذار بن وخولها في التشطيح وهذا ضعيف التخليل به بالتشطيح وعلى كل حال يجب عندنا غسل ما تحت الاصبعان منها غالبا والا بر على الخد بدلا لوجه داخل العنبر والفم والانف لعدم وجوب غسلها قطعا لان المراد ظاهرها بين القصاص منتهى الذقن ولهذا ينتقل الفرض الى الشعر النابت على الوجه وبالخد بدل يخرج المسترسل من اللحية طولا وعرضا فلا يجب غسله ولا افاضة الماء على ظاهره لعدم اتصاله فاقد اللحية يقصل لوجه والخبر عن انتهى انه رأى جلد اعلى لحيته وهو في الصلوة فقال اكشف لحيتك فانها من لوجه ضعيفة لغاية ولو سلم حمل على غير المسترسل منها **الرابع** على المشهور وجوب تخليل الشعر النابت على الوجه خف كله او كث كله او تفاوت كان الاول مرأى حتى لا يجب تخليل لحية المرأة بعض على ذلك كله التشبيه في المبسوط وصاحب المعتبر ان الوجه سم لما يواجه به ظاهرا فلا يتبع غيره وتصحيح ندارة عن ابي جعفر عليه السلام رواه الصدوق في كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولان يجتزئ عنه لكن يجري عليه الماء وهو شامل للمدعى وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا ولما باني انشاء الله من حديث المرأة في الوضوء ومارووا ان رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ عرفة عرفة غسل بها وجهه لا يبلغ ماء الغسلة الواحدة اصول الشعر وعضوصا مع الكثافة مع ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان كث اللحية كما وصفه به علي عليه السلام ولان كل شعرة تستر البشرة المحاذية لها فلا يجب غسلها كالشارب للجميع لهذا مع الوجه فيه وابن الجنيد ذكر ما مضى ثم قال ومتى خرجت اللحية فلم تكن تتوارى بينها البشرة من الوجه فعلى المتوضئ غسل الوجه كما كان قبل ان ينبت شعر حتى لا يشف نفس وصول الماء الى البشرة التي وقع عليها حسن لبصر اما بالتخليل او بغيره لان الشعر اذا استتر البشرة قام مقامها فاذا لم يستر ها كان على المتطهر ايصال الماء اليها وقال المرتضى ومن كان ذا لحية كثيفة يغطي بشرة وجهه فالواجب عليه غسل ما ظهر من بشرة وجهه وما لا يظهر مما تغطيه اللحية لا يلزمه ايصال الماء اليه ويجزيه اجراء الماء عليه من غير ايصال الى البشرة المستورة ثم حكى عن الناصر وجوب غسل العذار بعد نبات اللحية كوجوبه قبل بنائها قال رحمه الله هذا عندي صحيح والكلام فيه قد بيناه في تخليل اللحية والكلام في المسئلتين واحد لانا قد بينا ان الشعر انما على البشرة لتستر الفرض لا ليحمل الفاضل وكلامنا في المذكرة على وجوب تخليل الشعر الخفيف سواء كان الغالب فيه الخفة والكثافة نادرة كما على اللحية والوجه واوجب غسل الشعر لستار ومنبته وحكم بان غسل احدهما لا يجزي من الاخر وكلاهما يحتمل قصر الوجوب على غسل البشرة التي لا شعر عليها كقول ابن الجنيد الذي يقع عليها الخبيث وكلام السيد ظهر في المراد دون ذلك عنه التخليل بالمفسر الذي ذكره ولا يخالف الشيخ والجماعة فيه في المختلف ظاهره ما فسرنا كلامهما به لانه احتج عليه بوجوب غسل الوجه وانما ينتقل الفرض الى اللحية مع الستر لانه به واجه بها ما مع رقيه الوجه فان المواجهة به دون اللحية وهذا غير صريح في وجوب غسلها بل الشعر السائل وانما هو صريح في وجوب غسل ما لا شعر فيه من الوجه وما في المذكرة مع مخالفته مشهور الغاية ايضا لان الغابط عندهم ان عد الشعر اللحية يجب تخليله وان كث فيجب غسله بشرته وشعره لندرة الكثافة فيه فيلحق بالغالب لان بياض الوجه محيط به اما من كل جانب كالحاجبين والاهداب فمن جانبين كالعذارين والشاربين فيجعل موضعها تبعا لما يحيط به وشعر اللحية يجب تخليله مع الخفة لا مع الكثافة وبغير الخفيف طابق البشرة من خلاله فمجلس التخاطب ما اتصل الماء الى منبته من غير مبالغة وقد يؤتى الشعر من حيث لا امر به ولو كان بعض الشعر خفيفا وبعضه كثيفا وفي مقتضى كل عليه لقولنا بالتخليل **الخامس** في الجفر فان انه قال امرني جبرئيل عليه السلام عن ربي ان اغسل ما تحت لحيتي عند الوضوء وهما جانبا العنفقة وطرفا اللحيين عندهما وفي الغريبين مجمع اللحيين وسط الذقن وقيل هما القطران اللذان اشارا اسفل من الاذنين وقيل هما ما ينحدران من المنا صغ دون الصدغين وعنده ثم انه كان ينضح غائبة وهي الشعر تحت الذقن وان غلبتا كان تخليل لحيته وامرهما بادلال على نفي التخليل يحمل على نفي الوجوب جمعا بين الاخبار وح يطرح الاولى لسلامة الباقية على ظاهر اللحية طولا وعرضا وصح بادلال بن الجنيد في خبر جنبة وسهلة على الطوان لحيته ثم امرها على وجهه وظاهر جنبه مرة واحدة وفي الكافي وسله على الطوان لحيته والاول رواية ابن بابويه وفي الذكرى اختيار استحباب تخليل اللحية لكثيفة واستحبابا الكثار الماء للوجه الماء وعن علي عليه السلام من يقل النبي صلى الله عليه وآله واستحباب صب الماء بين الاصبعين لازالة الوضر لفعل النبي صلى الله عليه وآله قلت وارده من طرقنا ولكنه حسن للاستظهار ولو طال لونه بين الماء والبشرة الظاهرة وجب ايصال الماء الى طرف العين الذي يلي العين بهمز ولا يهمز ويقال موق بهمز وغيره وفيه ست لغات اخر والطرف الاخر للعين الخاط ولا يستحب غسل باطن العين للاصل بل ربما كره للاذى وفعل ابن عمر لبس بحجة مع انه روي انه عمي حجر منه **السادس** لا يستحب غسل الاذنين ولا مسحهما بل هو بدعة قاله المفيد وقد روى وراره عن ابي جعفر عليه السلام قلت ناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الرأس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الاذنين ليستا من الوجه ولا من الرأس ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انهما من الرأس لوجه لم يثبت لو صح لم يدل على مسحهما لاختصاص المسح بالمقدم كما بان شاء الله وما رواه علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن كونهما من الرأس فيستحب امرهما في الغسل والمقعل اذ قد علم ضرورة

من مذهب

في احكام الوضوء

من مذهب اهل البيت خلافا للشافعي قوله تعالى سبحانه وتعالى الذي خلقه وشق سمعه وبصره لا دليل على انهما من الوجه الذي يجب غسله لان الاضافة تصدق بالمجاورة **السابع** لو غسل الشعر ثم زال لم يفسد الوضوء وان احدث عاد الفرض الى البشرة والاقرب وجوب غسل جزء من كل جلد الوجه الذي يتوقف الواجب عليه **الثامن** لا بد في الغسل من الجنابة من فقد لا سم له وعليه يحمل قولهما لا ادري كراهة بعقوبة عمار عن اصابهن عليا كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجزأ من الدهن الذي يبل الجسد وروايته زرارة عن ابي ما فرض في غسل الجنابة انما يكفيك مثل الدهن ورواية زرارة عن محمد بن مسلم عنه انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه فان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن وانما حملنا الدهن على الجريان توفيقا بينه وبين مفهوم الغسل ولان اهل اللغة يقولون دهن المطر الارض اذا بلها بل الصبر وقبل الشحان رحمهما الله اجزاء الدهن بالنص فرد من بروز عوز الماء لرواية محمد الحلبي عن اصابه عليه السلام اسبغ الوضوء وان وجدت ماء والافانه يكفيك ان يبل يديه على ذراعيه ولو سلم حمل على غير المسترسل منها **التاسع** قال المرتضى رحمه الله لا يجب غسل الاعضاء لصدق الغسل بدونه وبلوح من كلام ابن الجنيد وجوبا لمرار لبد على الوجه لحكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله والمعهود في الغسل فلما لا ريب انه الغالب الاستعمال ولا يلزم منه الوجوب مع انه قال في موضع اخر يوصل الماء الى العضو والصب الخمس قاله في الجنابة وقال في التشبيه لو غسل بعض الماء لم يمسح بما انه لما انضم من بقاء آن بعد الغسل يلزم منه سنيا قال ولو نوى الغسل بما خرج من الماء اجزأ على العضو ماء جار فيحصل به الغسل ويمكن ان يقال المراد بقاء الوضوء الممسوح به ما لم يخلف بعد الحكم بالغسل والوضوء الخارج من الماء محكوم بغسله واجزاء الغسل بعد الاخراج بعيد لعدم صدق اسم الغسل عليه مع ذلك صنعه من المسح **العاشر** الواجب الثالث غسل اليدين وهو بالنص والاجماع ويجب غسل المرفقين اجماعا الا من شذ من العامة لقوله تعالى الى المرافق ويجيء الى بمعنى مع كثير يحمل عليه توفيقا بينه وبين فعل النبي صلى الله عليه وآله وكان الغاية حيث لا معضل محسوس يدخل المغبا وله دخول الحد المجاور الى الابتداء والانتهاء مثل بعت الثوب من هذا الطرف الى هذا ولروايته جابر كان النبي اذا توضأ اداره الماء على مرفقيه وروى انه اداره الماء على مرفقيه ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وروياه عن بكير وزرارة ابني اعين انهما سألا الباقر عن وضوء رسول الله فدعا بطست او بور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في الور ففسل وجهه واستعان بيده اليسرى فكفه على عسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء ففسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفق ثم غمس يده اليمنى فاغترف بها من الماء ففرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع بيمينه ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه ولم يجدد ماء وعلى الجبيرة بن عروة على الصاق ثم امر يده من موقفه الى اصابعه ولا تقبل الا به من المرافق عن مرة معناها وما يجب لبداءة بالمرفق المناسبي لو تكس في خلاف فيه كما لو جب انا ان الوضوء المحكي عن البرج لم يتكس فيه والا لما اجزأ عنه وفي وصف ابي جعفر وضوء رسول الله بطريق زرارة واخيه ففسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفق وكذا في غسل يده اليسرى وكذا في خبر الهيثم عن الصاق ولا به كامر ولو كانت لاشقاء الغاية لم يضر بجواز ارادة غاية المغسول الماء الى المرفق وكذا في غسل يده اليسرى لان البدء شرع فيتبقى كيفية الغسل متبعة بالسنة ويجب تحريك الخاتم والسوار والدملج ونزع ما لم يعلم بجرى الماء تحته لصحيح علي بن جعفر عن اخيه الكاظم في الثلثة وحكم غيرها حكمها ولو كان واسعا استحب تحريكه استظهارا **الفرع الاول** الاقرب وجوب تخليل الشعر لو كان على اليد وان كثف لوقوف غسل اليد عليه وهل يجب غسله الاقرب لا لانه من توابع اليد يجب غسل القطر وان خرج عن حد اليد لانه من تحلها لشمول الاسم لها **الثاني** يجب غسل الكف والاصبع والذراع الزوائد بحث المرفق لتبعية اليد ولو كان له يد زائدة غير متميزة عن الاصلية وجب غسلها من باب مقدمة الواجب لو تميزت عن الاصلية خاصة وان لزائدة وعليه يحمل الحلاف المبسوط بعد وجوب غسل الزائدة فوق المرفق الا ان يكون تحت المرفق فغسل ايضا للتبعية ويمكن وجوب غسل اليد الزائدة مطلقا كما هو ظاهر الشرايع والمختلف للعموم وان نفصل من الزائدة ما حاذى مرفق الاصلية الحرجها ان تزيد الزائدة متزايدا حتى يحل المرفق ويضعف بتبعيته الاصلية الذي هو في غير محل الفرض نعم لو زاد في غير المحل وجب غسله ولو زال من المحل الى غير المحل سقط غسله لخروجه الفاحش وقطع الاصابع وقطع المبتدئ صنعه **الثالث** من الواجبات المسح على الرجلين وهو بالنص والاجماع ويجب مسح الرجلين اجماعا الا من شذ من العامة لقوله تعالى الى الكعبين ويمكن الوجوب كالظفر الطويل ولو انفصل من احدهما الحاجبين فالنحم راسه الاخر وتخافي لوسط هو كالثابت الحاجبين نفسهما وما حاذى محل الفرض ظاهرا وباطنا **الرابع** لو قطع لبد من تحت المرفق وجب غسل الباقي لان المسوح لا يسقط بالمغسول ولو قطع من فوق المرفق سقط الفرض نعم يستحب غسل الباقي من العضد لقول الكاظم في مقطوع اليد من المرفق يغسل ما بقي وامر عنه على اخيه في الصحيح وفي قوله ع اشارة الى استحباب غسل العضد مع اليد كما روى انه استحب اطويل الغرة والتحجيل يده استدلوا على مسح المقطوع بالباقي العضد بان الحنبلي طاف عظم الذراع فاذا قطع بعضه غسل الباقي وفي المعتبر لو قطع من المرفق استحب تحري وضع القطع بالماء فان اراد دخول المرفق في القطع كما في طرف

كتاب الطهارة

والا فالاقرب الوجوب الا ان يبنى على ان غسل الجزء الاعلى انما وجب لانه من باب المقدمة فلم يجب بالاصالة وهذا نهم اذا حملت الى الشفاء الغائط ولو جعلت معى مع غسلها معقولا الا ان تقل المرفوظ عظم الشاعد لاجتماع العظمين وروى فاعده عن ابى عبد الله ع في الاقطع اليدار جل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذى قطع منه وهو مطلق ولو قطع يده او بعضها بعد الوضوء لم يجب غسل ما ظهر منها كما لو قام ظفره او جز شعره ويجب في اخرى الخامس لو احتاج المريض الا قطع الى معين وجب بحسبه ولو باجرة وان زادت على المثل في الاقرب مع القدرة لوجوب المقدمة ويمكن منع وجوب الزايد على اجرة المثل للضرر ولو بعدت وتيمم ان امكن والا هو فاقد الطهورين وقد سبق **الواجب الرابع** مسح الراس للنص والاجماع ره مسائل **الاولى** يجتزئ المقدم باجماعنا لان النبي ص مسح بناصيته في الوضوء البالغين رواه المغيرة بن شعبة وحكى عثمان وضوء رسول الله ص مرة واحدة ولم يستانف ماء جديدا والماء في صفح البانوفر وعن محمد بن مسلم عن احدهما ع مسح الراس على مقدمه ويجزئ راية الحسن بن الحسن الى العلا عنهم ع مسح مقدم الراس موخره على الفقيه اذهى خلاف اجماع الامامية **الثانية** الواجب في المقدم مسمى المسح كالاظافر الامر بالمسح الكلي فلا يتقيد بجزئي بعينه لان الباء وهنا للتبعيض لغة وفقد اهل البيت ع وغيرهم اما اللغة فكقوله تعالى تشربه باعباد الله وقول الشاعر شربن بماء البحر ثم ترفعت متى يج خضر لجن بنيج وهو كثير الشواهد لانها دخلت على المتعدد بنفسه فلا بأس بالجزم فايدة وانكار سيبويه وابن جني شهادة على النفي معارض باقرار الاصمعي وابي علي في التذكرة وابن كيسان والقتيبي قيل والكوفيون والظاهر انهما انفياه عن اصحابهما البصريين لا عنهم صرح بهما ابن جني واما النقل فالصحيح رواية زرارة عن ابي جعفر ع قال ان المسح ببعض الراس لكان الباء وهو قول الشافعي ايضا **الثالثة** لا يجزى اقل من اصبع قال الراوندي في احكام القرآن وفي المختلف المشهور الاكتفاء به وفي المقنعة يجزى اصبع بضعها عليه عرضا والمثلث سبع وفي النهاية يجزى اصبع عند الخوف من كشف الراس لا يجوز اقل من ثلث اصابع مضمومة للمختار والصدوق حده ان يمسح بثلث اصابع مضمومة واجب المرتضى الخلاف في المسئلة واستحب في صحيح زرارة وبكير عن الباقر ع فاسمح لبعض ما بين منابت شعر رأسك الى طرف الاصابع فقد اجزاك وهذا مع خبر البعض يدل على الاطلاق ويشهد للاصبع رواية حماد عن الحسين بن ثابت الاسدي عن ابي عبد الله ع قال رجل توضأ وهو معتم فوضع يده تحت العمامة من قبل مقدم رأسه ولم يمسح على العمامة فقال لا يمسح على العمامة ولا على القلنسوة ولا على الخمار ولا على الوقاية حتى يمسح بشعر رأسه او بشيء من بلل لحيته او بشيء من بلل كفيك قلت فان كان بين العمامة وبين الرأس شيء قال ليس عليه شيء وهو معتم وقال عليه نزع العمامة ان كان الزم فقال لم يدخل اصبعه في المبسوط لا يجزيه في الخلاف الافضل فقد زاد ثلاث اصابع مضمومة وابن الجنيد يجزي المقدم اصبع والمرأة ثلث اصابع وقد روى معمر عن ابي جعفر ع في الرجل يمسح راسه موضع ثلث اصابع وكان ذلك الرجل ولعل الرواية به تجزأ الاصلية او المقدرة بحمل اللمس لا مزاولة الاطراف لا يجزيه في المبسوط لا يجزيه في الخلاف الافضل فقد زاد ثلاث اصابع مضمومة والاخبار صحيحة خمارة بن عثمان عن الصادق ع وقد سبق اختاره في المعتبر حكم بالكراهة نقضا بأني الخلاف الاكثر على عدم حتى المرتضى مع يجوزه الاستقبال في الوجه اليدين يجب ابتداء وقف القطع برفع الحدث عليه **الخامسة** لا يجزي المسح على حائل ولو كان عمامة باجماعنا هنا وعلى الاشهر بعد الاستنشاق والرواية حماد السابقة وخبر محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال لا يمسح عليهما ومرفوع محمد بن يحيى عن ابي ابي عبد الله ع قال الذى يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب شعر راسه الماء وقد روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع في المتوضئ يمسح فوق الحناء ومحمد بن مسلم عنه ع في الحائض يطلي راسها بالحناء وينوضأ لا بأس بمسح راسها والحناء عليه وحملها التسبيح على المستقبة بازالة الحناء وبنا بقاء لان باثر الحناء وهو اللون المجرد **السادسة** يجب المسح بفضل بلة الوضوء فينبطل بالماء الجديد وبالضرورة في الاشهر وه استقربه جماعنا والضرورة في بعد ابن الجنيد ويجزي اخذ الماء الجديد عند عدم بلة الوضوء قال كذلك ان استحب ان كان وفاقا وجهه مرسل ابان عن نصف عثمان والاخوين وصحيح بريد العجلي قال قلت لابي جعفر ع يجمع فاريال فاريال فاغتسل ثم صببت عليه كفا كفا اغتسل وجهه وكفا كفا عسا هذا بيمينك لا بشمالك وكفا عشرا على راسه ثم مسح بفضل الندى راسه رجليه وحسن ان قال ابو جعفر ع ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزي باب من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه اثنتان للذراعين ومسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي ببلة يمناك ظهر قدمك اليمنى ومسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى وضرره ابن الجنيد بهما مشهور خلاف مرسل حماد عن ابي عبد الله ع قال الرجل ينسى مسح راسه هو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت ان لم يكن له لحية قال يمسح حاجبيه ومن امامقدم راسه ومع ابن الجنيد يمسح بلال اللحية ايضا والاستبناد صحيح ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن مسح الراس مسح بما في يدي من الندى اسي قال الا بل يضع يديك في الماء ثم تمسح وصحيحة محمد بن خالد بشتاد البرقي واللام قال سالت ابا الحسن ع يجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل نسه فقال لا راسه لا نقلت انماء جديد فقال لا راسه نعم وخبر علي بن جعفر عن اخيه ع في رجل لا يكون على وضوء فيصيب الطرحي بيده راسه لحيته وجسده وبلاده ورجلاه هل يجزيه ذلك عن الوضوء قال ان غسل فان ذلك يجزيه وخبر عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل ينوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضا اتجزيه ذلك وخبر ابوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن المسح على القلانس هل تقبل ان المسح على القلانس للوضوء بالمسح ولا يجب فيه ما يجب في المسح على القلانس من الوضوء والصلوة في القلانس ره الغسل بعد الطرفة الكثيفة صفيقة ولو صحت حملت على الثقيلة وعلى ان يراد بالغسل التنظيف كما في رواية ابي همام عن ابي الحسن ع الفرضة في كتابه

المسح والغسل

في احكام الوضوء

السابعة لا يجزي الغسل عن المسح عندنا لمخالفة الامر وعدم صدق احدهما على الاخر وتحريم الماء الجلد المسح والغسل في الوضوء للتنظيف **الثامنة** لا يجزي الغسل عن المسح عندنا لمخالفة الامر وعدم صدق احدهما على الاخر وتحريم الماء الجلد ودروى محمد بن مروان قال ابو عبد الله ع بأتي على الرجال ستون وستون سنة وما قبل الله منه صلوة فلا يكيف قال لا نقبل ما امر الله به يمسكه **الثامنة** يستحب للمراة وضع القناع في الوضوء للعدة والمغرب لانه مظنة التبذل ويمسح بثلث اصابع ويجوز بغيرها ادخال الاصابع تحت القناع ويجزي الانملة قال الصدوق والمفيد والذي في رواية زرارة عن ابي جعفر ع ان يمسح قدر ثلث اصابع ولا تلف خمارها بنغم في رواية الحلبي ع عن الصادق ع لا تمسح المراة كما يمسح الرجال انما المراة اذا اصابت مسحت بريسها ووضع الخمار عنها وفي الاربع الباقية يمسح بناصيتها **فروع الاول** المسموح اما لفظا او محلا وهو الثاني من عطف المنصوب على الابار للعرف والاول

كتاب الطهارة

من العلماء ومن ابن ان الافضاء دليل الوصل المسح واى محذور يلزم من عطف المحدود على غير المحدود وما هو في هذا المقام حسن لانه تعالى قال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فعطف الغسل المحدود على غير المحدود وقال لنا سابت يعطف المسح كذلك لنا اخذ الجملة الثانية بحجة الاولى واخرون حملوا الخبر على ظهارة ذوى الخفين فالتزموا التغير عن الخف بالرجل وهو شنع من الاولى فاذ روى علماء اهل البيت عن علي عليه السلام انه هذا الا نسخة للمسح على الخفين واما السنة فمن طرق العامة ما روى انس او بن ليقفى ان رايت النبي اتى كظامة قوم بالطائف وبالمدينة فتوضأ ومسح على قدميه الكظامة بكسر الكاف بئر لها جنبتان يوضع على فيهما مجرى يمر بطن الوادي وروى حذيفة انه راى النبي توضأ ومسح على نعليه ووصف ابن عباس وضوء رسول الله وانه مسح على جلبة وقال ان كتاب الله المسح وفي الناس لا الغسل وقال انهما الوضوء غسلتان ومسحتان وروى جده العرس رابتها العرق راتبة علتا اشرب في الوجنة فاهما ثم توضأ ومسح على نعليه وروى ابن عليه عن موسى بن انس انه قيل لانس ان الحجاج خطبنا بالاهواز فذكر الطهور فقال اغسلوا وجوهكم وايديكم وامسحوا برؤسكم فانه ليس شيء اقرب من ابن ادم من خبثه من فليه فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما فقال انس صدق الله وكذب الحجاج قال الله سبحانه وتعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم وقال الشعبي نزل جبرئيل بالمسح وقال ابن عباس الوضوء مغسولان وممسوحان وفي الناس ممسح ما كان غسلا وبقي ما كان مسحا وقال هو بين جلدتي من صحب عكرمة الى واسط قال ابن عباس غسل جليلة ما كان يمسح عليهما واما الخاصة فاخبارهم بذلك متواترة كما ان اجماعهم عليه واقع مثل ما تقدم من صفة وضوء رسول الله وقول امير المؤمنين عليه السلام ما نزل القرآن الا بالمسح وفي الناس الا الغسل وعن غالب بن هذيل قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المسح على النعلين فلم يستطب الشراكين وخبر محمد بن مهران الشاف عن الصادق عليه السلام وعن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وامسح على القدمين وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين مفترضات وصلها بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله للناس فضيعوه وعن ظهر القدم واجمالهم على ذلك وصف عبد الله بن زيد غاصم وضوء النبي وغسل رجليه وخبر عبد الله بن عمران النبي راى قوما مهم فلوح لم تمسها الماء فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء ويقرنونهما منهما خبر ابي بربرة وروى زعتمان حكاه ايضا وقال اني رايت رسول الله يتوضأ نحو وضوئي هذا والجواب عن هذه معارضة بطرق اهل البيت عليهم السلام الذين هم اعرف به واكثر اطلاعا عليه مع اعتضادها بالكتاب على ان قول عثمان يشعر بعدم وجوبه على ذلك فيجوز ان يكون قد غسل رجليه ذلك اليوم للتنظف وكذا حكايته الزوبين الاخرين يمكن حملها على ان ذلك المسح فلا محل له ولا استشهاد فيه بقلة مقدار ما تغاير فيه الروايات تتساقط فيرجع الى الكتاب لله تعالى التصريح في المسح مسائل الاولى الكعبان عندنا معقد الشراك وقبة القدم وعليه جماعتنا وهو من هب الحققين وبعض الشافعية واكثر الاصحاب عبر عنهما بالناتيين في وسط القدم وظهر القدم وفي العقد الجامع قبتا القدمين امام الشافعي خبرنا بين المفصل والمشط وقال ابن ابي عقيل الكعبان ظهر القدم وابن الجنيد الكعب ظهر القدم دون عظم الساق لاستلقاء من قولهم كعب اذا ارتفع وضده كعب ثدي الجارية اذا علا قال قاكعب للثدي على تخوما في مشترى وصبح ناجون الكعاب اللغوي عجبا الرؤساء كتاب الكعب فانان العقدتان في اسفل الساقين قلنا ان سميتا كعبين عند العامة فهما عند العرب الفصحاء وغيرهم جاهليتهم واسلاميتهم تسميان المنجمين بضم الجيم والميم والوهريتين بضم الراءين واكثر في الشواهد على ان الكعب هو الناتي في وسط ظهر القدم اما الساق حيث يطبع مفصل الشراك من اصل واصبع المسح يستلزم كذلك لان مشاح خروج الاجماع وقوله ثم الى الكعبين ولو اراد الطبرسي بن نقال الى الكعاب للنقل المتواتر عن اهل البيت كما رواه زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام وعن مدبر عن ابي جعفر انه وصف الكعب ظهر القدم وعنه ان وصف وضوء رسول الله ثم مسح راسه قدميه ثم وضع يده على ظهر القدم وقال هذا هو الكعب والمفروض هذا هو الطنوب قلنبك نقول انما ان الكعب هو المفصل بين ساق والقدم وصعب عبارات الاصحاب كلها عليه جعله مدلول كلام الباقر مخجما برواية زرارة عن الناتي المنتصب ظهر القدم وهو بعطي الاستيعاب وبانه اقرب الى حال اهل اللغة وجوابه ان الظاهر المطلق هنا يحمل على المفيد لان استيعاب الظهر لم يقل به احد هنا وقد تقدم قول الباقر اذا مسحت شيئا من راسك او شيئا من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع في رواية زرارة واجتزيت بكيرة وقال في المعتبر لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح على بعض من ظهر كل واحد منهما لاجماع اهل البيت عليهم السلام ولان الرجلين معطوفة على الراس الذي يمسح بعضه فيجزئان حكمه وقال في موضع اخر يجزي الانملة وقد يقع المفيد كذلك لتعذر ان يمسح على كل واحد منهما براس مسحه من اصابعه الى الكعبين واهل اللغة ان اراد بهما العامة فهم مختلفون وان اراد بهما الخاصة فهم متفقون على ما ذكرناه حسبما مر وكانه احالات قول ثالث مستلزم رفع ما اجمع عليه الامة لان ما ذكروا العامة على ان الكعبين ناتيان عن يمين الرجل وشمالها مع استيعاب الرجل ظهرا وبطنا ومع ارخاء الكعبين في الغسل كالموقفين وصل حسن او روى ذلك ما ذكره ابو عمر الزاهد كذا في ثابت الجهضمي قال اختلف الناس في الكعب فاخبرني ابو بصير عن الاصبغ بن نباتة في اسفل الساق عن يمين مشتا الى اخره سلمة عن الفراء قال الوسط وسط الرجل قال اهكذا بن جلدة قال ابو العباس هذا الذي يسميه الاصمعي الكعب هو عند العرب المنجم قال وانا خبرني

كتاب الطهارة

عم فقال من ثنت فقلت لابن عم لصعصعة فقال لرجل بك يا ابن عم صعصعة فقلت لم ما تقول في المسح على الخفين فقال كان عثمان يراه قلت للمسافر ويوم وليلة اللهم وكان ابي لا يراه في سفر لاحضر فلما خرجت من عنده فكنت على عتبة الباب فقال لي اقبل يا ابن عم صعصعة فاقبلت عليه فقال الى القوم كانوا يقولون برايهم فيخطئون ويصيبون وكان ابي لا يقول برايه وهذا يطرح منه بعد النص في المسح على الخفين وانما هو رأي رواه وعن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن المسح على الخفين في العمامة فقال لا يمسح عليها وعن ابي الورد قلت لابي جعفر ان الباطنيان حدثني انه رأى علي عليه السلام توضأ ثم مسح على الخفين فقال كذب بوطنيان اما بلغك قول علي عليه السلام لو كان الكتاب على الخفين من فوقهما دون اعلاهما فقال الامر عندنا وفقيه وقبلي يخالف علي جليل **فنبهان الاول** قال المرتضى رحمه الله في الناصريات من مسح على الخفين مقبلا او مدبرا ثم وقف على حظه عاد الصلاة لانه ما ادى الفرض على الشكل بحسن دراني ويكبر والفضيل ومحمد بن مسلم ويزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام والصادق عليه السلام في الرجل يكون في بعض هذه الامور الحرورية والمرجئة والقدرية ثم يهتدي ويعرف هذا الامر يحسن ابيه يعيد كل صلوة صلاها ام لا قال يعيد كل صلوة صلاها حتى يوصلها اوليس عليه عاد شيء من ذلك قال ليس عليه عاد شيء من ذلك غير الزكوة لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها انما موضعها اهل الولاية قال في المعتبر يقتضوا على انه لا يعيد شيئا غير عبادته التي عليها سوى الزكوة والولاية عامة للماسح على الخفين سواء كان مجتهدا او مقلدا **الثاني** قد مر جواز المسح على الغرى وان لم يدل عليه نص الا ان الحبيب العلامة لما كان منها غير مانع لوصول الرطوبة والاصابع وبعضها الى البشرة لقد مر عن ابي اسامة انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المرأة تمسح على قرنها قال نعم وان رسول الله صلى الله عليه وآله مسح على قرن المؤمنين وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وابو موسى وروي عن علي عليه السلام انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ ومسح على ناصيته وعلى عمامته وروي عن علي عليه السلام انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ ومسح على عمامته **فرع** ظاهر كلام ابن الجنيد عدم اختصاص ذلك بالعربي فيجوز على كل عمامة لا يمنع فتح يجوز في لسبار اذا ركب على الخف بحيث لا يكاد يمنع من الشراك نظر قريبا وتوقف فيه الذكرى قال كذا لو ربط رجله بسير للحاجة بل بحمشا قلت ما السبار للحاجة هنا بل هو ملحق بالجبائر واما العقب فان منع فالاقرب الفساد وان جبنا المسح الى الكعبين وهو لا قريب كما مر لانه قد يخلف شيئا خارج عن النص **الثالث** قال الصادقان عن ابائهما عليهم السلام ثلثة انفى منهن احد شارب المسكر والمسح على الخفين وقطع الحج وهو في الكافي وبهذا السند قال وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير لا يثبت على الخفين ولا يستمسك بهما من الكبر والضعف كيف يصنع بالتقية لاجل مشقة لا تبلغ الى الخوف على النفس او المال اما من جواز ذلك للتقية قلت يمكن ان يقال ان عجز هذا الثالث لكبر لا يرفع الانكار فيها من اطاقه وان عجز عن المشي الا بمشكور ومتعالج واكثرهم يحوم المسكر ومن خلع خفيه وغسل رجليه فلا انكار عليه بل الغسل اولى منه عند الخصم والكل فيها وعلى هذا يكون تسبيل الى غيره كتسبيله الى نفسه انه لا يبتغي التقية فيه وان احضر خوف ضرر نادر جازت التقية **الرابع** المقتضى للمسح على الخفين عندنا هو الضرورة والتقية فيدام بدوامها ولا يتقدر بما قدروه فاذا زال الضرورة ولم يجد ثم احد شروط التقية كوقوع ضرر نادر جازت التقية والا فلا وان توضأ ولبس الخفين بعد الطهارة شرعية ولم يثبت كون هذا ناقضا والمشروط انما هو نقل الطهارة لا بقاء حكمها واحدهما غير الاخر **الخامس** لو فرق عند ما مع الضرورة بين كون الخف لشرج او غيره ولا بين الجوب وغيره ولا بين اللبس على الطهارة او حدثا لا بين كونه ساترا فيما حاله الا ولا الى المعتبر لان ما عفوه

في آداب الموالاة في الوضوء

العسل لا رضخ الى المنهوق ان غاد الا يسكر ويمسح بناصيته ولو اوسخ او بأم صح لوجه ان خرج البلل من مرتبا صحتا فعا فان تبوا واخرجها ولو كان بحجارة وقاوره فاثبت بجريان ناوباصح لا عضا الثلثة والا فرب ان هذه البنية كافية في الوافق ايضا لحصول مسمى الغسل مع الترتيب لكن ويمسح بماء الاولى ولو غسل عضوا قبل الوجه لم يعتد به فاذا صح ولو نكس مراعاة الترتيب الوضوء مهما امكن ولو صح ان نوى عندها وكان قد تمت البنية في موضع مستحبا القدام والاقرب انه لا ضرر عود بها بعد تحقق الاستنشاق فيخرج عن العهدة ويحتمل الاعادة مع القرب لوجود الفصل باجنبي عما ذا قلنا بالغاء الماء ثم مسح في الخفين فقال كذب بوطنيان اما بلغك قول علي عليه السلام لو كان الكتاب على الخفين من فوقهما دون اعلاهما فقال الامر عندنا وفقيه وقبلي يخالف علي جليل **فنبهان الاول** قال المرتضى رحمه الله في الناصريات من مسح على الخفين مقبلا او مدبرا ثم وقف على حظه عاد الصلاة لانه ما ادى الفرض على الشكل بحسن دراني ويكبر والفضيل ومحمد بن مسلم ويزيد الكناسي عن ابي جعفر والصادق عليهما السلام في الرجل يكون في بعض هذه الامور الحرورية والمرجئة والقدرية ثم يهتدي ويعرف هذا الامر يحسن ابيه يعيد كل صلوة صلاها ام لا قال يعيد كل صلوة صلاها حتى يوصلها اوليس عليه عاد شيء من ذلك قال ليس عليه عاد شيء من ذلك غير الزكوة لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها انما موضعها اهل الولاية قال في المعتبر يقتضوا على انه لا يعيد شيئا غير عبادته التي عليها سوى الزكوة والولاية عامة للماسح على الخفين سواء كان مجتهدا او مقلدا **الثاني** قد مر جواز المسح على الغرى وان لم يدل عليه نص الا ان الحبيب العلامة لما كان منها غير مانع لوصول الرطوبة والاصابع وبعضها الى البشرة لقد مر عن ابي اسامة انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المرأة تمسح على قرنها قال نعم وان رسول الله صلى الله عليه وآله مسح على قرن المؤمنين وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وابو موسى وروي عن علي عليه السلام انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ ومسح على ناصيته وعلى عمامته وروي عن علي عليه السلام انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ ومسح على عمامته **فرع** ظاهر كلام ابن الجنيد عدم اختصاص ذلك بالعربي فيجوز على كل عمامة لا يمنع فتح يجوز في لسبار اذا ركب على الخف بحيث لا يكاد يمنع من الشراك نظر قريبا وتوقف فيه الذكرى قال كذا لو ربط رجله بسير للحاجة بل بحمشا قلت ما السبار للحاجة هنا بل هو ملحق بالجبائر واما العقب فان منع فالاقرب الفساد وان جبنا المسح الى الكعبين وهو لا قريب كما مر لانه قد يخلف شيئا خارج عن النص **الثالث** قال الصادقان عن ابائهما عليهم السلام ثلثة انفى منهن احد شارب المسكر والمسح على الخفين وقطع الحج وهو في الكافي وبهذا السند قال وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير لا يثبت على الخفين ولا يستمسك بهما من الكبر والضعف كيف يصنع بالتقية لاجل مشقة لا تبلغ الى الخوف على النفس او المال اما من جواز ذلك للتقية قلت يمكن ان يقال ان عجز هذا الثالث لكبر لا يرفع الانكار فيها من اطاقه وان عجز عن المشي الا بمشكور ومتعالج واكثرهم يحوم المسكر ومن خلع خفيه وغسل رجليه فلا انكار عليه بل الغسل اولى منه عند الخصم والكل فيها وعلى هذا يكون تسبيل الى غيره كتسبيله الى نفسه انه لا يبتغي التقية فيه وان احضر خوف ضرر نادر جازت التقية **الرابع** المقتضى للمسح على الخفين عندنا هو الضرورة والتقية فيدام بدوامها ولا يتقدر بما قدروه فاذا زال الضرورة ولم يجد ثم احد شروط التقية كوقوع ضرر نادر جازت التقية والا فلا وان توضأ ولبس الخفين بعد الطهارة شرعية ولم يثبت كون هذا ناقضا والمشروط انما هو نقل الطهارة لا بقاء حكمها واحدهما غير الاخر **الخامس** لو فرق عند ما مع الضرورة بين كون الخف لشرج او غيره ولا بين الجوب وغيره ولا بين اللبس على الطهارة او حدثا لا بين كونه ساترا فيما حاله الا ولا الى المعتبر لان ما عفوه

الجوب في الخف عن

ولا بين

غسل اليدين

الغسل

كتاب الطهارة

بمقدارها يجف ما تقدم في الهوا المعتدل وقال ابن حمزة والموالاة وفي الحال بوالي بين غسل الاعضاء ولا يؤخر بعضه عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم وهو ظاهر مزاعات الجفاف قال الكندي في سباغ الواجب ان لا يؤخر غسل عضو عن عضو الا ان يجف ما تقدم مع اعتدال الهوى وقال ابن ادريس والموالاة واجبة في الصحيح حسب حدها المعتبر عندنا على التصحيح من اقوال اصحابنا المحصلين وهو ان لا يجف غسل العضو المتقدم في الهوا المعتدل ولا يجوز التفريق بين الوضوء بمقدار ما يجف غسل الوضوء العضو الذي انتهى اليه وقطع الموالاة منه الهوى المعتدل وبعض اصحابنا يذهب الى ان اعتبار الجفاف عند الضرورة وانقطاع الماء وغيره من الاعذار وفيه شرح بها عتبار الجفاف وصحيح ما قاله السيد من اعتبار جفاف العضو الذي يليه ان اعتبر الجفاف منه بكيفية بقاء البلل على غيره في ظاهر كلامهما وان الشيء يجف بالريح والمتابعة بين اعضاء الطهارة فان فرق وجف ما سبق استأنف الوضوء وان لم يجف بنى عليه وليس فيه تصريح باحدهما وانما الفاضل ان قطعا التتبع المفيد كيفيتها واختيا بجفيفه وبان الوضوء البياني وقع متابعا نفسه الدائم الاتحادي فيجب المتابعة كوجوب المفسرة في المخالف اجتمع بجر الجلبي عن الصادق ع اتبع وضوءك بعضه بعضا والمختار المراعاة والاخبار لانا نعلم على اكثر منها والجواب عن غسل الشيء بان الفوريه لانها فيها هذا القدر من التاخير خصوصا مع كونه منبئا في الاخبار بالجفاف متابعة الوضوء البياني في مسئلة ولكن لم نعلم بمنافاة هذا القدر اليسير من التاخير لنا والا لوجب مراعاة القدر الذي تتابع فيه من الزمان ومطابقته لمع اعتضاده باحاديث الجفاف وما خبر الجلبي فهو في سباغ وجوب الترتيب في الوضوء والمراد بالمتابعة اتباع كل عضو سابقه في التقدم عليه لانه قال فيه اذا مشى الرجل ان يغسل مقبل تمثاله ومسح راسه رجليه فذكر بعد الغسل بيده شماله ومسح راسه رجليه وان كان انما مشى بشماله فليغسل الشمال ولا بعد على ما كان توضا وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا ومثله ما رواه الصدوق عن الباقر ع قال تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به واسناده الكليني عن زرارة عن الباقر ع ولان المتابعة بهذا المعنى لو وجبت لطال الوضوء بالاخلال بها فقيه لعدم الاتيان به على الوجه مما لا يقولون به ولان ضبط الموالاة بالجفاف والحال من الاتباع لاختلافه باختلاف حركات المكلفين وانما اوردنا عبارة الاصحاب هنا لان بعض الافاضل ينسب كثيرا منهم الى القول بالمتابعة فوق ما ذكرنا

الاول ظاهر ابن بابويه ان الجفاف لا يضر معه الولاء والاخبار الكثيرة تخلافه مع امكان حمله على الضرورة

الثاني ظاهر المرتضى وابن ادريس اعتبار العضو السابق وابن الجنيد مصرح باشتراط البلل على المجموع الى مسح الرجلين الا الضرورة وظاهرها فهمان المطلوب هو جفاف المجموع لا جفاف المغسول قال المعتبر لا جلها قام على الاخذ من اللحية والاستظفار للمسح لا بلل يهما على اليد وبه يشهد خبر زرارة والحلبي عن الصادق ع في الاخذ من اللحية ورواه الكليني عن زرارة عن الباقر ع ورواه ابن بابويه عن الصادق ع ثم قال ان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وفي التهذيب من راسيل حماد عن الصادق ع وذكر الحاجبين والاشفار ايضا قال فهذا يلزم منه احد امور ثلثة اما ان الجفاف للضرورة غير مبطل كما قاله ابن الجنيد واما تخصيص هذا الحكم بالناسي واما ان المبطل جفاف الجميع

الثالث لو كان الهوى رطبا جدا بحيث لو اعتدل جف البلل لم يضر لوجود البلل حسا ويفيده الاصحاب بالهوى المعتدل فيخرج طرفا الافراط في الحرارة وكذا لو استبع الماء بحيث لو اعتدل

الرابع لو تعذر بقاء البلل للمسح جاز الاستيناف للضرورة وفي الحج ولو امكن غسل الوضوء العضو او استيناع العضو لما خرج لم يستانف

الخامس لو ندر المتابعة في الوضوء وجب اما على المشهور فظاهر لانها مستحبة واما على الوجوب فللتاكيد فلو اخل بها ولما يجف فهي صحة الوضوء وجهان مبنيان على اعتبار حال الفعل او اصله فعلا الاول لا يصح وعلا الثاني يصح واما الكفارة فلا ترتفع مع تشخص الزمان قطعا لتحقق المخالفة وهذا مطرد في كل مستحب وجب بامر عارض

الواجب الثامن المباشرة بنفسه فيبطل لو وكاه غيره اختيارا اتفاقا بلا امتناع عليه ما نقله المرتضى من الاقتضاء في المعتبر هو مذهب الاصحاب لقوله تعالى فاغسلوا وامسحوا واسناد الفعل الى فاعله هو الحقيقة ولتوقف اليقين بزوال الحدث عليه وقال ابن الجنيد يستحب لا يشترط الاستنابة عند العذر وضوء غيره بان يوضيه او يعلمه الدليل والاجماع يدفعه ويجوز مع العذر ولو مع القدرة لانه اغير لكان المجاز رضا والدفع بعد المخالفة في تحقق المكلف انه لا يضر العجز عنها مع بقاء التكليف فلو امكن غسل العضو في الماء لم يجز التوكيل ولو امكن غسل البعض بعض ولو احتاج الى اجرة وجب فضيه لوجوب مقدمة الواجب لو زاد عن اجرة المثل مع القدرة الا مع الاجحاف بماله دفعا للحرج فلو تعذر وامكن التيمم وجب لو تعذر انهوى فاقد الطهارة لانها مشروعة ولم يثبت كون ذلك ناقضا ويخرج وجها ذي الجبيرة والنيفة

الثاني مستحباته وهي سنة غير

الاول عصر وضع الاناء على اليمين ان توضا منه فانه يكره للاصحاب لما روى ان النبي ص كان يحب التيامن في طهوره وتنعله وشانه كله

الثاني الاغتراف باليمين لما قلناه

الثالث الاكتفاء بغرفة منه لاستيعاب الوجه لما رواه عبد الله بن سنان وقول الباقر ع في رواية زرارة ليس شيء مما امر الله به الوجه الا غرفة واحدة فيه ثم فسر ما يجب غسله منه ولان ما زاد عليها ان كان لاستيعاب الوجه فهو الواجب وان كان لغيره فهو مستحب ولان الغرفة الواحدة لا تستوعب الوجه غالبا فالزائد عليها ان كان لاستيعاب الوجه فهو الواجب وان كان لغيره فهو مستحب ولان الغرفة الواحدة لا تستوعب الوجه غالبا فالزائد عليها ان كان لاستيعاب الوجه فهو الواجب وان كان لغيره فهو مستحب

الرابع الدلك لما رواه ابو بكر الحضرمي عن الصادق ع قال ليس على المصمضة والاستنشاق ولا مضغة منهما من الحرج ففي الوجوب الا لفظ عليك وقول الباقر ع في رواية زرارة ليس شيء من الوضوء بعين ولا حاجبا ورويت ايضا عنه ع ليس المضمضة والاستنشاق من وضوء لا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر بحيث على نفي سنة خاصة اي ما سنه النبي ص حتى فان ذلك قد يسمى سنة لتاكده والسنة وان كان واجبا ولكن ناوبل كلام ابن ابي عقيل ليس بفرض ولا سنة بهذا المعنى فيرفع الخلاف ويستحبان بهما وما روى عن عائشة ان رسول الله ص قال هما من الوضوء الا ان يكف احدكم فيه ولما في جميع فيتمضمض ويستنشق وليبالغ ولو سهوا على الاشهر وكيفيتهما ان يبدا بالمضمضة فيدير الماء في جميع فيه ثم يستنشق وليبالغ فيهما بايصال الماء الى اقصى منخر ووجعلى الاسنان والشفتين ما امكن من غير اصبعه عليهما وازالة ما هنالك من الاذى ويجذب الماء الى خياشيمه الا ان يكون صائما فانه يصل

كتاب الطهارة

حتى لو توضأ لما رواه علي بن جعفر عن أخيه ع في الرجل يستاك بيده فإذا قام إلى الصلاة وهو يجد على السواك قال إذا خاف أن يضع فاه ياس بن وردان الكلبي مرسلا أولى السواك الذي لك يا صغيك المسبحة وقد استدل في المنتهى لعدم التلازم بين القطع وبينه **الخامسة** لو ضعفت الأسنان عنه يجب بنضوه جاز تركه لما روى في الصحاف وكره قيل إن يقبض بسنبلتين لضعف سنانه **السادسة** لكن يجب الاختيار على الأفضل وإن فضلنا الأراك لفعل السلف لكن لنا لما يقرح اللثة فإن كان يابسا لين بالماء وتأذى أصل السنة بالخرقة المخشنة وبالأصبع كما قلناه **السابعة** لا باس بما مر إراده على سقف الفم وظهور الأضراس لما فيه من التنظيف والظاهر عدم كراهية إسباكه بالسواك غيره بل هو الأصل **الثامنة** أورد العلامة التصحيح على النيم استحبابا السواك لإدخال الأسنان فيه ولا باس به لما فيه من الاستظابة **التاسعة** يستحب تمرير الشيء عليه كالباقع ليأتي لفه وكسابر الصفات **العاشرة** يتخير إن كهذه لما ينبت منها النوم وطول السكوت وترك الأصل وكل كريه الرائحة وقلع الأسنان وتحرم المعدة وفي جميعها يستحب ويجب غسل السواك بعد الفراغ ليزول عنه الأذى وعلم الأسنيا الليلة لأن الفضول تجتمعه بعد الغسل **المستحب السابع** روى محمد بن أبي يعقوب عن الصادق ع إذا توضأ الرجل صفق جبهته بالماء وفائدته إن كان ناعسا استيقظ وإن كان يجد البرد دفع يجد البرد وافتى به والده في الرسالة وهو ولي الفقيه بن مراسيل ابن المغيرة عنه ع وعارضه بخبر السكوني عنه ع قال قال رسول الله ص لا تضربوا وجوهكم بالماء إذا توضأتم وجمع بينهما بحمل الأول على الاستباحة والأول على الاستباحة **الثامن** يتحمل شعر الوجه حسب ما مر **التاسع** شبه التسلل في الأعضاء الثلثة بعد تمام الغسل بالماء في ظهر الأقوال ونقل فيه قولين ولعل الإجماع بناء على عدم الاعتداد بخلاف المعين الماء وروى عن أبي هريرة إن النبي ص توضأ مرتين مرتين وروى عن عوية بن وهب صفوان وزرارة عن أبي عبد الله ع الوضوء مثنى مثنى ولا باس به لوجوب الاستئناف المنوي والماء ورواه عن ابن عباس إن النبي ص توضأ مرة مرة وروى عن عبد الكريم عن أبي عبد الله ع ما كان وضوء علي ع الا مرة مرة وروى هو لسن بن عمار عن أبي عبد الله ع مرة مرة وقال الصادق ع لبعض أصحابه التفنيه لوضوء مرة مرة واثنتان لا بوجوب ثلاث بدعة وطعن أخبار المرتين بانقطاع السند وبالحمل على التجديد قلت الأخبار التي ذكرناها يعتبر بها المتدبر بأنه متصلة صحيحة الإسناد لا عبرة بانقطاع غيرها والحمل على التجديد خلاف الظاهر **فتنبيهات** المشهور بين الثلثة لأنها أحداث في الأمن ما ليس عندهم وهو معنى البدعة قال بعضهم والمعنى عن الموالاة الواجبة وهو بناء على المتابعة ولم يسل الباقي عن غير على الصادق ع الوضوء واحدة ترض الثنتان لا بوجوب لما تقدم عن ابن الجنيد وابن أبي عقيل بعد التحريم لقول الصادق ع في رواية زرارة الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر عليه قلنا فهو من المعلوم مع معارضة المشهور ثم المفيد حمل الزائد على الثلاث بدعة يؤجر فاعلها وابن أبي عقيل أن نقص عن المرتين لا يؤجر على ذلك ومن ابن الجنيد الثنتان زيادة غير محتاج إليها وقال أبو الصلاح فاعل الوضوء بالثلثة وهو حسن إن مسح بما بقي وقال الكليني روى ما كان وضوء علي ع الا مرة مرة هذا دليل على أن الوضوء منه مرة لأنه ع كان إذا أورد عليه مران كلاهما طاعة لله تعالى أخذ بأحوطهما وأشكلهما على نفسه وإن الناس جاءهم أنه قال الوضوء مرتان لا بد منه لمن لم يقرحه فاستزاده فقال مرتان ثم قال ومن زاد على مرتين لم يؤجر وهو ظلم وعدوان وأثم ولم يكن له وضوء وكان كمن صلى الظهر خمسا ولو لم يطلق ثم في المرتين لكان سبيلهما سبيل الثالث قلت هذا نحو كلام ابن أبي عقيل والماء بل مردود بما مر من الأحاديث هذا كله إذا لم تتق فلو تيقنه فلا تحريم قطعا للوجوب مع الضرر وما رواه داود بن زيد بكسر الزاء ثم الراء أتيت الكاظم ع فقال أتيتنا عبد الله ع عن الوضوء يوضأ قال ثلاثا ثم قال ليس تتهد بغداد وعسكرهم قلت بلى قال فكنتي يوما إلى الوضوء قلت لمدى فزاني بعضهم ولا أعلم به فقال كذب من زعم أني فعلت وأنت توضأ هذا الوضوء فقلت لهذا والده مرتين **العاشر** بداءة الرجل بظاهر ذراعيه الأولى وباليد الحرى الثانية والمرأة تعكس لرواية محمد بن يزيد عن الصادق ع وفي الرجال بظاهر الذراع وحمل على التقدير والتبيين للاتفاق على علم وجوبه وهذه الرواية مطلقة في الغسلتين وأكثر الأصحاب لم يفرقوا بين الأولى والثانية بين المرأة والقرد بشيء ذكره في المنتهى ونعم ابن زهرة والكيدري وابن إدريس لفاضلين وبناء في كتب الشيخ على الاطلاق وكباقي الأصحاب **الحادي عشر** الدعاء عند كل فعل قد مر بعضه ودل على الباقي في الرواية المشهورة عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن أبي عبد الله ع قال بينا أمير المؤمنين ع جالسا ومعه ابن الحنفية وقال له يا محمد ابتني ماء فأتاه بماء فأكفاه بيده اليسرى على يده اليمنى فقال بسم الله والحمد لله الى قوله ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تبيض الوجوه ولا تسود وجهي يوم تسود الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الأقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع رأسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال مثل ما قلت قال الله من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب له ثواب ذلك الى يوم القيمة والرواية وإن كان قد ضعف الا ان الشهرة وعمل الأصحاب يقيدها وورد المفيد دعاء الوضوء للرجلين بأنه يجلال الإكرام وإذا مسح الوجه قبل اليدين يقول اللهم لا تحرمني نظرك الى وجهك ولا تحجبه عني بذنوبي واجعلني من المتطهرين وقال ابن بابويه بعد ذكره الوضوء وأن يقول اللهم إني أسألك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة **الثاني عشر** في العنين عنه ع يتوضأ

في الاستنجاء والوضوء غير صحيح

قال ابن بابويه روى أن النبي ص قال افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها الأخرى يراكم فيها فإنه حكم الشيخ في الخلاف بنفي استحباب إمساك الماء على الأعلى الى داخل العينين محتجا بالإجماع وكذا في المنتهى لعدم التلازم بين القطع وبينه **الثالث عشر** الوضوء بمد رأيته روى عن أبي جعفر ع كان رسول الله ص يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة أرطال يعني بالمدنية وقال ابن بابويه قال رسول الله ص للوضوء مد وللغسل صاع وربما استشكلوا ذلك فقالوا فتحوا عيونكم على الخلاف في ستين والثابت على خمسة أمداد وروى حريز عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال أن أمه ملكا يكيل صرف الوضوء كما يكيل عجن ملأه وقال ابن بابويه المد رطلان بالعراقي والصاع ستة أرطال بالمدني ثمانية أرطال وزن سبعة أرطال والمد رطل ونصف والصاع رطل وثلث والحبة درهمان وثلثان من وسط حب الشعير قال صاع النبي ص خمسة أمداد وله أن موافقا على ذلك مع حكمه في باب الزكوة بأن الصاع أربعة أمداد والمد رطلان وزن ماءين واثنين وستين درهما وقضية كلام الأصحاب التسوية بين الأول والثاني وربما يتوهم من حكم هذا المد بكاد يبلغ ثلثي الصاع فيتوهم أن يدخل فيه ماء الاستنجاء إذا تضمنه رواية ابن بكير عن أبي عبد الله ع حيث قال توضأ للصلوة ثم ذكر الاستنجاء وما بأتي في حديث الخلل اندفعنا الباقر ع والمفيد قال في الأركان يستحب الدلك في الصاع وانه يسباغ ثم قال في موضع آخر من توضأ بثلث كف مقدارها مد سبغ ومن توضأ بكفين كفا لجزاه وهو يعيد الفرض ويجزي مسلي النفل لو توضأ بمد وروايته عن علي ع حضر في الوضوء إذا سمى الماء جعل لك حسنات وعن محمد بن مسلم عنه ع باخذ حد الوضوء من الدهن فيمسح أنها حسنه والماء واسع من ذلك ورويناه عنه ع انما الوضوء حد من حدود الله تعالى ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وبإسناده عن الموثق عن أبي عبد الله ع انما يكفيه مثل الدهن وعن محمد بن مسلم عن أحدهما ع كان رسول الله ص يغتسل بخمسة أمداد بينه وبين صاحبته يغتسلان جميعا من فاء واحد **الرابع عشر** ترك المندوب لما رواه الكليني عن أبي هبيرة بن محمد بن حمران عن أبي عبد الله ع من توضأ فمندوبه كان له حسنة وان توضأ وترك بعضه حتى يجف وضوءه كانت له ثلثون حسنة ولأبيه ما رواه محمد بن مسلم عنه ع في المسح بالمندوبل بل ان يجف قال لا باس ورواية أبي بكر الحضرمي عنه ع لا باس بمسح الرجل جفه بالثوب ورواية اسماعيل بن الفضل قال رأيت بأبي عبد الله ع توضأ للصلوة ثم مسح بوجهه باسفل قميصه ثم قال أبا اسماعيل افعل هكذا فإذا توضأت هكذا فلا بأس بمسح الوج

كتاب الطهارة

الغسل المرفق ثم يمسك الماء بها منقلة بها ويداره وقد يقبض بها على مرفقه الايمن من المرفق الى اطراف اصابعه تبعا للماء وحتى يعلم انه لم يبق من ظاهرها وباطنها شيء الا وقد جرى عليه الماء ويكون ظاهر المرفق مما يلي السماء ومن تحت راحته لتهيئ ثم رفع يده الشمال من اخر يده التي بعد ورودها على اصابع كفه التي الى اعلى مرفقه الايمن فليتمم بطن راحته اليسرى وظاهرها مما يلي بطن ذراعه التي حتى يمسك الماء على اطراف اصابعه التي ولو تمم ظهر ذراعه غرفة واحدة بظهر اخرى كان احوط ثم ذكر صفة غسل اليسرى كذلك وقال في مسح رجليه يبسط كفه التي على ظهر الايمن في بجانبها من اصابع رجله الى الكعب ثم يرد يده من الكعب الى اطراف اصابعه متمما اصابعه المسح من ذلك اجزاه وان لم يضع على جميعه ثم يفعل ذلك بيده اليسرى على رجله اليسرى و هذه الهيئات لم يذكرها الاصحاب لكنها حسنة الا المسح فان فيها انكرار انفاه الاصحاب **السابعة** قال يصلي لوبقي موضع لم يمسه الماء من جسده بعد الغسل فان كان دون الدرهم بلها وصلى وان كانت وسع اعاد على الوضوء وما بعده وان جف قبل ان يستأنف وذكر انه حديث ابي اسامة عن النبي ورواه عن ابي جعفر وابن منصور عن علي لم يعتبر الاصحاب في الدليل فقهه كلا منهم غسله وغسل ما بعده مطلقا وان جف الماء فالاستيناف مطلقا لوجوب الترتيب بين غسل الاعضاء والاجزاء لم يثبت عندهم وفي المختلف ان وجبنا الابتداء من موضع بعينه وجب غسل العضو من الموضع الذي الى آخره وان لم نوجب اكتفى بغسله وهو اشارة الى الخلاف في كيفية غسل الوجه اليدين والذي نقول هناك الابتداء واجب من موضع بعينه ولا يلزم غسله ومسحه ما بعده اذا كان ذا حصل الابتداء للزوم ترتيب اجزاء العضو في الغسل فلا يغسل لاحقا قبل سابقه وفيه عسر منفي بالاية وحال ابن بابويه عمل ابو الحسن موسى عمن احتمل بقي من جملة ذا وضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده فان اراد به بله ثم الاتيان بالباقي فلا بحث وان اراد به الاقتصار عليه بعيد وقول ابن الجنيد لم اقف على نص الاصحاب استقبال القبلة بالوضوء وكأن كراهته لكل امر غير الدعاء وفي اتمامه ولواخذ الاول من قولهم افضل المجالس ما استقبل به القبلة والثاني من نهيهم فاتحة الدعوات والاذكار امكن ولذا لم يذكروا كراهة فعل المتوضي بيده وقد ذكره لغائط الماء وروي عن النبي ثم اذا توضأ ثم فلا تقضوا اليدكم فانها مآرب الشيطان وكذا اهملوا استحباب الجلوس في مكان لا يرجع رشاش الماء اليهم والظاهر ان هذا بناء منهم على تأثر الاستعمال وهو ساقط عندنا نعم لو كانت الارض نجسة وجب بلل كان مظنة اتخاذه استحبابا واما ازار اليد على الاعضاء فواجب للمسح والاصح استحبابه الغسل تأسيا بفعل صاحب الشرع واهل بيته **المبحث الثالث** في احكام الوضوء وفيه مسائل **الاولى** يباح في الوضوء ما شاء المكلف من غير ان يحد بحد لم يجد نعم يستحب تحديد بما يحصل به الوضوء فضلا ورد في الخبر و روى لم يتوضأ على الوضوء نور على نور وروى من جدد وضوءا من غير حدث جدد الله توبته من غير استغفار وعن سعدان عن بعض اصحابه عن الصادق الطهر على الطهر عشر حسنات وعن سماعة قال كنت عند ابي الحسن عليه السلام فحضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال لي توضأ فقلت انا على وضوء فقال ان كنت على وضوء قبل المغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر وفروع الاول هل يستحب تجديده لمن لم يصل بالاول يمكن ذلك للعموم والعد لعدم نقل مثله وقطع في الذكرى بالاول **الثاني** هل يستحب تجديده لصلوة واحدة اكثر من مرة الظاهر لا للاصل من عدم الشرعية ولانه ذريعة الى الكثرة المقررة وربما فهم عدم تجديده لان ذلك من كلام ابن بابويه ويوقف في المختلف لعدم النص اثباتا ونفيا **الثالث** الامر به لا يستلزم تجديده لسبق دليل ان الوضوء شرط في كمال الصلاة والطواف فيحمل الحكم بسببه والله **المسئلة الثانية** في الجبائر وضعها **الثالث** لو امكن توسعا ايصال الماء الى البشرة وجب تحقيقا للمسمى للغسل والمسح وان تعذر امسح عليها ولو في موضع الغسل سواء وضعها على طهر او لا فالذي المنطوي انه المعتبر وهو مذهب الاصحاب قال فيه بتنبيه على قول بعض العامة يعيد بوجوب اعادة الصلوة لو وضعها على غير طهر بل الى بعضهم بوجوب الاعادة مطلقا اما عدم المسح عليها فلما ذكره هذا فان فاته فيه قال الشهيد ولا نعلم فيه مخالفا الان العامة روت وان علي عليه السلام قال انكسر احد زندي فسألت رسول الله فامرني ان امسح على الجبائر والزند اعظم الذراع وفاتحته بناء وقيل الزراع وروينا عن كليب الاسدي عن ابي عبد الله في الكسير كان يجعون على نفسه فلم يمسح على جبائره ولم يصل الان التكليف بترتيب اجزاء الغسل والوضوء وقد سقط بالجبائر فيسقط المسح بها بغير عذر التعذر لانه المقتضي للمسح والجرح لو وانه الحلبي عنه في الرجل يكون به القرحة فيعصبها بخرقة يمسح عليها اذا توضأ قال اذا كان يؤذيه الماء فلم يمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه نزع الخرقة ثم اغسلها **الثالث** لو لم يكن على الجرح كفى في غسله ما حوله ومثله في الجبر رواية عبد الله بن سنان عنه لا فرق بين الخرق وغيرها مما يتعذر نزعه لا بين موضع الغسل والمسح لرواية عبد الاعلى قال قلت لابي عبد الله عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة كيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه وثلث فيه نظر من حيث استنباط الاحكام الشرعية من الوقائع الشخصية وانما روايته عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم في الكسير عليه الجبائر كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما ظهر من جسده مما لا بد منه لا يستطاع غسله ولا بد منه يغسل الجبائر ولا يعبث بجراحته فلا ينافي اخبار المسح عليها لجواز قوله ويلزم غسله ولا يلزم من عدم لزوم غسله عدم لزوم مسحه فيحمل المطلق على المقيد **الرابع** حكم الطلاء حكم الجبيرة لما رواه الوشاء عن ابي الحسن في الدواء اذا كان على يدي الرجل امسح عليه على طلي الدواء فقال نعم وهو محمول على عدم امكان البشرة او على ما اصابه بالجناية وفي رواية محمد بن مسلم يجوز المسح على الحناء وهو في محل الاول **الخامسة** لو مات

يجبائره

في احكام الجبيرة

الجبائر اولى الاعضاء مسحا على الجميع لو تضرر بالمسح تيمم ولا ينسحب على خائف البرد فهو موضع خائف بل يتيمم لانه عذر اكثر دورا وذو الجريح **السادس** لو كانت الجرحة نجسة ولم يمكن تطهيرها فالاقرب في وضع طاهر عليها تحصيلا للمسح ويمكن اجراؤها مجرى الجرح في غسل ما حولها والاقطع **الفاضل الاول** ما قدر الجبيرة مما لا يمكن الجاؤها الجرح كذا لو احتاج الى استيعاب عضو صحيح فحكمه حكم الكبير لو وضع على غير محل الحاجة وجب تعذر فان تعذر وسع عليه في الاعادة نظرا من تقريطه وامثاله وفوق في التذكرة الاول ولا اشكال عندنا في عدم اعادة ما صلاها بالجبائر في غير هذا الموضع **الثاني** لو كانت على مواضع التيمم واجتمع البرء والغسل والوضوء لا يجب مع التيمم مسحها بالماء كما لا يجب على ما امسح الجبيرة في الطهارة المائية التيمم لان البدل لا يجامع المبدل منه وقد ورد عن جابر ان النبي قال في الشجوج لما اغتسل من احتلام فان الدواء الماء المشجوج شجتاه اذا كان يكفيهما ان يتيمم ويعصب على راسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده يحمل على القصد الى ذلك وعلى اناية الواو وقفا او ويكون في معنى ان واحد الامرين على الترتيب **الرابع** قطع الفاضلان بوجوب استيعاب الجبيرة بالمسح عملا بظاهر عليها ولا تحاد بدل ما يجب ايعابه ويشكل بصدق المسح عليها بالمسح على جزء منها كصدقه على الرجلين والخفين عند الضرورة ويفرق بينهما بوجوب استيعاب الاصل في الجبيرة بخلاف الممسوحين المذكورين في المنبسط الاحوط استغراق الجميع وهو حسن لا يجب جزما بان الماء لا تمام يتبعد بغسلها اذا كان الماء لا يصل الى اصلها او يصل غير غسلها **الخامس** لا فرق بين كون اصلها طاهرا او نجسا مع تعذر تطهيره للعفو ولا تعذر المسح عليها بغير مدة التعذر لانه المقتضي للمسح فيدر معه وجودا وعدما والحمل على الخف وهم في وهم **السادس** لو لم يكن على محل الكسر جبيرة وتضرر بابصال الماء فيتضرر في غسل ما حوله وليلطف بوضع خرقة مبلولة حوله لئلا يسري اليه الماء فيتضرر او يحتاج الى معين حينئذ ولو باجرة ممكنة ولو تعذر الجرح خرقة وقطنة ونحوها ولم يمكن التنزع وابصال الماء لحا الطهارة وجب كما في الجبيرة والامسح عليه لو استدفا بالتنزع غسل بعض الصحيح الاقرب الوجوب لان المبسوط يسقط بالمعسور هذا مع عدم **السابع** تضرره لو امكن المسح على الجرح المجرد بغير خوف تلف ولا زيادة فيه ففي وجوب المسح عليه احتمال اصل البراءة في التذكرة تحصيلا لشرط الغسل عند تعذر حقيقته وكان يكفي الرواية بغسل ما حوله على ما اذا خاف ضررا بمسحه مع انه ليس فيها تلقي لمسحه فيجوز استفادته من دليل آخر فان قلنا به فعدم وجوب وضع لصوق والمسح عليه احتمال اتيانه لان المنع اكثر بدل من الغسل فيتسلسل بقدر الامكان وان قلنا بعدم المسح على الجرح مع امكان وجوب هذا الوضع لتعذر الجبيرة وما عليه لصوق ابتداء والرواية مسلطة على نفي عدم الوجوب اما الجرح فان يستلزم شيئا من الصحيح فلا اشكال فيجوران يستلزم لا مكن المنع لانه شرط للغسل الواجب الجواز على اكمل الطهارة بالمسح **الثامنة** لو زال العذر قطع الشيخ بوجوب اعادة الطهارة لانها لم تصادف عذرا فتبقى بقدرها ولان الغرض معلوم بالبشرة وما يغسل وفيه الاصل عدم الاجتزاء المخرج عن العهدة والحمل على التيمم قياسا لحال بعد ذكره في الروايات مع عموم البلوى به فعلى قوله لو توهم البرء فكشف فظهر عدمه امكن اعادة الطهارة لظهور ما يجب غسله ووجه بعد ظهور بطلان ظنه **المسئلة الثالثة** لو تجدد الوضوء بحسب الصلوة وفي الاقرب ان الاصل في الحدث الطهارة ايجابها ضفي عنه في قدر الضرورة وهو الصلوة الواقعة لا مقتضا القيام الى الصلوة الطهارة لكل حدث عمدا بالاية وهذا حدث وجود في المبطون تصلي بوضوء واحدة صلوات كثيرة لانه لا دليل على تجديد الوضوء عليه وحمله على المستحاضة قياسا لا نقول به ثم ذكر وجوب التحفظ بقدر الامكان كما مر وكانه لا يجعل البواحدا وبحصر الحدث في غير وفي الخلاف فصله كالمستحاضة في وجوب التجديد ثم ذكر الاجماع والظاهر انه غير على المستحاضة لا غير وكلامه في المبطون لا يشعر بانتفاء النص فيه مع ان ابن بابويه والشيخ رويا عن حريز عن الصادق عن في الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علفه عليه وافعل ذكر فيه ثم صلى يخرج بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح قلت كانه لا يرى فيه لا لانه على الاطلاق اذ لا ينفي جواز الزيادة على الصلوتين ولا بنافي تحمل الوضوء للثانية او لفاضل استشكر ذلك فذهب في المنتهى الى جواز الجمع المذكور لا غير مع ان في التهذيب بالاسناد الى سماعة سأله عن رجل احدثه تقطر من فرجه اما مادام او غيره قال فليضع خرقة نظيفة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيد الا من الحدث الذي يتوضأ منه وهو يشعر بقبوله الاصحاب **الرابع عشر** الظاهر ان المبطون يجدد ايضا لكل صلوة مثل ما قلناه ولم ار من صرح بوجوبه الان فتواهم بالوضوء الحدث الطاري في اثناء الصلوة يشعر به وقد رواه محمد بن مسلم عن الباقر عن صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلوته وعبارة رواية التهذيب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي وفي رواية الفضل بن يسار بالتاء المثناة تحت والسين المهملة المخففة قلت للباقر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او ضربانا فاهال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتي ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا ولم يبطلها باسناد ابان القبلة وروايات بناء الحدث في اثناء الصلوة بالتبهم يشعر بما نص وفي الخلاف الفي الرواية مع صحتها واوجب استيناف الطهارة والصلوة مع امكان التحفظ بقدرها والا بنى بغير طهارة كالمستحاضة ابان الحدث لو نقض الطهارة لابطل الصلوة لانتفاء شرط الصحة اعني استدبار القبلة وهو مصاد لتشبيه المستحاضة فيما اثبته من وجوب اعادة الصلوة للمكن الا ان يريد بتركب مثله في المستحاضة الاولى العمل بموجب الروايتين وفيه

كتاب الطهارة

فروع هل يستحب مع مضمون لو توضأ في السلس ذكر ذلك لاستوائهما في الموجب شأن الوضوء بالبناء بالحدث مطلقا والوجه العدم لان احداث الحدث في الكيس القطن مشعر باستمرار الحدث وانه لا مبالاة به والظاهر انه لو كان في السلس فرات في البطن توانى امكن نزل حكم كل منهما الى الآخر الخامس مسألة لو شك في الوضوء وهو على حالة ثلاثة في المشكوك فيه مراعيا للترتيب لو لا لا صالة عدم فعله ولو توضأ ورد انه عن ابي جعفر ع اذا كنت قاعدا على وضوءك فلم تدر احدثت ام لا فاعد عليها وعلى جميع ما شككت فيه فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وصرت في حالة اخرى من الصلوة او غيرها وشككت في شيء مما سمى الله عليك وضوءه فلا شيء عليك فيه وهذه كما ترى مطلوب دال على عدم اعتبار الشك بعد الانصراف وذكر القعود والقيام يتبين الحال نعم لو طال القعود فالظاهر الالحاق بالاتمام لمفهوم قوله في عدة منه وصرت الى حالة اخرى ورواية عبد الله بن ابي يعفور عنه ع اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك شيئا انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه والمراد انما الشك الذي يلتفت اليه وما الحسن رواية بكير بن اعين قال قلت للرجل يشك بعد ما يتوضأ وهو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك الى ان قال كثير هو لا شرع لك الشك بعد القراغ لعدم الحرج المنفي لعسره لا نه كذلك من ذلك الشك وعسر ضبط الانسان الامور الشاقة فرع لو كثر شكه فالاقرب الحاقه بحكم الشك الكثير في الصلوة دفعا للعسر الحرج والاقرب الحاقه بالشك في النية بالشك في افعال الوضوء في الموضع الذي هي من الافعال والاصل عدم فعلها اذا كان الحال باقيا اما مع اليقين بترك شيء فلا فرق بين الحالتين في وجوب الشك في مربا موا ليا ولو كان في الصلوة فقطعها ورد اخبار كثيرة منها اخر الحلبي عن ابي عبد الله ع اذا ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوءك الفريضة فانصرف وتم الذي نسيته السادس مسألة لو شك في الطهارة بعد يقين الحدث ظهر بالعكس لا يلتفت لان اليقين لا يرفع الا بيقين مثله لشك اذا الصنعة لا يرفع الصوى وقد روى عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله ع اذا استيقنت انك توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت وهو صريح في عشر يقين الطهارة وظاهره مسألة يقين الحدث عملا بمفهوم قوله اذا استيقنت انك توضأت فانه دليل على اعتبار اليقين في الوضوء ولو لغير الطهارة والحديث وشبهه السابق قال المقنعة يجب عليه الوضوء لتيقن الشك عنه وبه خبر صلوته على يقين من الطهارة قال لينقض لانه ما جاء على الانسان لا يدخل في الصلوة الا بطهارة فينبغي ان يكون متيقنا لحصول الطهارة قبله ليسوغ له الدخول بها في الصلوة ولم ار به كوره في هذه المسائل الثلاث ورواية عبد الله بن ابي يعفور فيها قلت لهما ان لو صلينا فليس فيها ما نافات لقول الاصحاب اذ مرجعها الى تيقن احدهما والشك في الآخر والاصحاب لا يناز عون في ذلك ويرد بتوجه كل منهما نقضا على الآخر ايضا يمكن عقب الطهارة في التجديد وعقب الحدث ولما استشعر في عدم المخلف لذلك قيدهما بكونهما متحدين متعلقين وحكم باستصحاب السابق وهو لازم ليس من الشك في شيء الذي هو موضوع المسألة لانها امور مترتبة علم ترتيبها غايته انه ليس استصحابا لنفس المتيقن بل لما يترتب عليه وهو يعلم الزوجية والفرزية فانه متى لحظه الذهن علم المسبب ولو لا يسمى استصحابا عند العلماء وقد نقل عنه انه اراد به لازم الاستصحاب هو لبناءه على السابق واذا لم يعلم الحال قبل بضادم الاحتمالين فلا شك فيها قاله الاصحاب في الذكوة حكى الوضوء الثالثة عن اقامة وعلل وجه البناء على التعبد باحتمال تجديد الطهارة في سورة سبق وباحتمال تعقيب الحدث في سورة سبق الحدث على زمان يضادم الاحتمالين قال ولو لم يكن من عادته التجديد ظاهر انه متطهر بعد الحدث فيباح له الصلوة وعلل الاستصحاب بسقوط حكم الحدث والطهارة الموجودين بعد اليقين لتساوي الاحتمالين فيهما فنشأ قطا توجه الى المعلوم اولا ويضعف بتيقنه الخروج عن ذلك تساوي الحكم منه وبالجملة فاطلاق الاعادة لا بد انه هذا لو لم يتوضأ لا سوء ذكر لهم ان الشك وهما ان تما افاد ظنا واما الاتحاد والمتعاقبان من باب اليقين قلت نمنع فوله اليقين لا يرفعه لشك لا يعني به اجتماع اليقين والشك في الزمان الواحد لا مناع ذلك ضرورة ان الشك احد النقيضين بوجه يقيض الآخر بل المعني به ان اليقين الذي كان في الزمن الاول لا يخرج عن حكمه بالشك في الزمن الثاني لاصالة بقاءه ما كان يقول الى اجتماع الظن والشك في الزمان واحد فيرجح الظن عليه كما هو مطرد في العبادات السابع حكم في المبسوط بانه لو صلى الظهر بطهارة ثم صلى العصر بطهارة اخرى ثم ذكر الحدث عقيب احدهما فان علم انه احدث قبل احدى الصلوتين وكذا بعيد هما لو توضأ وصلى الظهر ثم احدث وتوضأ وصلى العصر ثم علم انه احدث عقيب احد الظهرين ولم يعلم انه قبل احدهما بعينه او بعدهما بيقين وهو بناء على وجوب تحصيل اليقين ولهذا اوجب اعادة الخمس لو صلاها بخمس طهارات ثم ذكر تحلل الحدث بين طهارة وصلوة وكذا اوجب

في احكام الوضوء

اثنين لو توضا خمسا كل مرة عقيب الحدث ثم ذكر ترك عضو لو توالى اتى بما يستوفي الاثنين منها واجزاه اربع مطلقا بينهما واجزاه في الخمس هذه مع زيادة الاولى وفي العشاء ومع ضيق وتغرب ولو اختلف الصلوتان فلا شك في اعادتهما والشيخ افتى في المبسوط بان من افتاه صلوته لا يعلمها يعيدها بخبر ثلث صلوات مع اجابته الخمس هنا ولا فرق وحمل على ما رواه علي بن يقطين عن اخيه عن ابي عبد الله ع قال من نسي صلوة من صلوة يوم وليلة يدري اية صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا قال ولو صلى الظهر بطهارة ثم جدد للعصر بغير حدث ثم ذكر اخلال العضو عاد الظهر بعد الطهارة دون العصر لو توهما بعد طهارتين قال وكذا لو صلى الخمس على هذا الوجه وذكر اخلال العضو عاد الوضوء والاولى لا غير قال ولو ذكر ترك عضو من ظهارتين عاد لاولتين ومن ثلاث يعيد الثالثة الاولى ومن اربع يعيد ما لا غير ومن خمس يعيد الجميع ولو بذكر اعادة الوضوء هنا روهو بناء على اجزاء التجديد عن الواجب اذا ظهر فساده اما للاجتزاء بالقربة واما لان عادة التجديد تدارك الخلل في الاولى والتعليل الثاني انسب بالمبسوط بوجوب النية الرفع او الاستباحة مع حكمه بصحة الصلوة هنا وفي المعتبر ان قصد بالطهارة الثانية الصلوة فكما قال الشيخ لانه قصد زيادة على رفع الحدث فقد نقض نيته رفع الحدث مع انه صرح في موضع اخر باجداد التجديد لو فسد الاول واما الطهارة لا عادة الاولى فعلى قوله ره لا اجزاء بها لانه الان متطهر ولا الصلوة الثانية وما بعدها الا ان نقول التجديد انما يجزي اذا فعل ما يترتب عليه قبل ذكر الخلل وهو بعيد لانه احالة على الثانية على انه كان من الاول متطهرا ولا الصلوة الثانية لوجاز صلوة من غير صلوة ثم صلى بها صحت الصلوة لان كمال احد الطهارتين مصحح للصلوة سواء كانت الاولى والثانية ولو ذكر تحلل حدث في هذه الصورة اعاد الصلوة لامكان كونه عقيب التجديد فيفسد الوضوء الثاني لو كان الوضوء التجديد مندوبا فانكا لندب الا عند من اجزاءا بالوجوب والقربة ولو كان الوضوء مندوبا وواجبا كمن نوى فيهما رفع الحدث او الاستباحة المذهول عن الاول فالاقرب الاجزاء باحدهما لوظهر خلل في الاخر ولو نوى في الثاني تاكيد الاستباحة او الرفع بنى على قول المعتبر او الاجزاء الا ان ينه الوجوب مشكلة العدا عتداده ويمكن ان يقال ان اليقين به لا يحصل الا بايقاعه على وجهه فاذا نوى الوجوب وصادف اشتغال الذمة كان مجزيا كما لو نوى الرفع وصادف الحدث تنبيه فرق المعتبر بين الوضوء التجديد مطلقا وبين المنوي به الصلوة بشعر بان التجديد فيهما وظاهر الاصحاب والاخبار ان شرعية التجديد لتدارك فهو منوي به تلك الغاية وعلى تقدير عدم بنيتها لا يكون شرعا الثامن لو كان لزيد من ظهارتين في يوم يجنس حقيقة فسد صلوتان بهما فما نعلم قول الشيخ هنا والى الصلاح وابن زهرة في كل ثانية منهما من حيث وجوب تحصيل اليقين بها ولو توضأ بنية مردده بين الظهرين ثم مغرب ثم رباعية مردده بين العصر والعشا لا بنائه على الواجب وتعذر التعيين عقل التفرق بينه وبين التعين على الثلاث ولو ردد بين الرباعيات الثلاث في الرباعية بعد الصبح لم يضر لامكان كون الغاية العشا في الصبح ولكن يجوز اسقاط الكفايا التردد الثاني في الرباعية الكائنة بعد المغرب لو ذكر الظهر في الرباعية فلغوا لان الظهر ان كانت الذمة فقد صلاها فلا فائدة في ذكرها والظاهر انه غير صار بل انه الى الواجب فلغوا الزيادة ويحتمل البطلان لانه ختم ما يعلم انتفاؤه من اليقين فهو كالتردد بين الثنائية والفريضة بل ابلغ لان الظهر في حكم صلوتين شرعة للنبي المشهور عن النبي ص من ثنية لا تصلى صلوتي واحدة في اليوم مرتين فروع الاول لو عين الرباعيات فعلا مذهب التعيين لا شك في الاجزاء وعلى غيره يمكن لعدم الدائة تعيين ما لا يعلم وتظنه بخلاف التردد بانه ان في الجملة على ما يظن وبخلاف الصبح والمغرب لعدم امكان الثنايا الواجبة بهما والاصح فيه ان العدول الى التردد على التعيين هما هو حسنه وتخفيف على المكلف والمصادفة الثنية اقوى الظنين فعلى الاول يجزي التعيين بطريق الاولى وعلى الثاني لا يجزي والحق يحتمل الامرين الثاني لو جمع بين التردد والتعيين امكن ان لبطلا العدا استفادته رخصة ره وعدا نقائه الى اقوى الظنين والقربة لبراءة الذمة بكل منهما منفردا فكذا منضما فح ان عين الظهر ردد منافيا بين الظهر والعشاء مرتين احدهما قبل العصر والاخرى بعد المغرب وان عين العشا ردد ثنائيا مرتين متواليتين بين الصبح والمغرب الحق انه مكلف محض لا فائدة فيه بل لا ينبغي فعله الثالث لو ذكر بعد التعيين ما انسبا جزا فطعا وان ذكر بعد التردد فان كان في اثنا الصلوة عدل الى الجزم بالتعيين وان كان بعد الفراغ فالاقرب الاجزاء لانه لما خرج عن العهدة ويمكن الاعادة لوجوب التعيين عند ذكره وما وقع اولى لكن مراعي ويضعف بالاحتياط لو ذكر الحاجة اليه بعده فانه لا يعيد فههنا اولى لعدم الفصل والتردد هنا العاشر لو كان الزمن ظهارتين في يومين وعلم تفريقهما صلى عن كل يوم ثلاثا يتربص بينهما لانهما وان علم جمعهما في يوم واشتبه جمع حكم بين حكمي اليومين حيث يختلفان في التمام والقصر فيصلي خمسا ثنائية مردده بين الثلاث لسابقة على المغرب ثم رباعية مردده بين الظهرين ثم مغربا ثم ثنائية مردده بين ما عدا الصبح ورباعية مردده بين العصر والعشا وكما سلاه يقدم الثنائية هنا على الرباعية وناخرها بخلاف ما قبل المغرب فانه يجب تقديم الثنائية على الرباعية لامكان الصبح والبحث في التعيين هنا والجمع بينه وبين الاطلاق كما مر ولو ردد رباعيا هنا في الثنائية الاولى تقدم ما لا يتم الا به ما امكن صحة اذا العشا غير صحيح هنا قطعا لانها ان كانت فاسدة فلا بد من فوات اخرى قبلها فيمنع صحة العشا ح فان قلت لو لا سقط الترتيب هنا لعدم العلم به وامتناع التكليف مع العلم ح يجري كيف اتفق قلت لما كان لا طريق الى الترتيب يجري مجرى المعلوم فوجب مراعاته فان قلت كل ترتيب منسي يمكن تحصيله فليجب مطلقا قلت قد قبل بوجوب

كتاب الطهارة

تحصيلها كما يأتي انشاء الله في قضاء الصلوات وان معناه هنالك فلا يستلزم زيادة التكليف المنفي بالاصل بخلاف هذه الصور لان التكليف بالعدد المخصوص لا يتغير بذلك ولا فائدة فان قلت اذا كان الترتيب معتبرا فليعد الخمس مطلقا لامكان كون الغائب الصحيح هو الاول وقد صح ما بعدها مع اشتغال ذمته بها فيبطل الجميع مما الصحيح فلفواتها واما غيرها فالترتيب عليها قلت الاصل بطلان ترتيب هذا القضاء مع الفائت لتكليف الغافل وان كان قادرا وهم لا فاكا لجمعهن على صحة صلوة من قاد صلوة من قبلها ولم يعلم قد صح به الاصحاب في مواضع لعدد ولو قيل اشتغلت عليه الجمع والمغرب فكما لعلم بالترتيب خلل بالبقين **الحادية عشرة** لو كان القوات صلوة السفر فالاقرب الاجزاء في باقي الوجوه بالنسبة الى المغرب وفي ابهام الاثنتين بالنسبة الى الثانية المردد قبلها بين المغرب وبعدها اخذا من مفهوم الخبر في صلاة الحضر به افتى ابن ادريس هنا الخمس لعدم النص عليه اصالة وجوب البقين ولو كان في صلوة التخيير كما في الاماكن الشريفة الاربعة وكما في قاصد نصف مسافة عزم بعد الرجوع لبلوغه على قول يأتي انشاء الله وقلنا بقضائه مخيرا كما ذا تبع اختيار المكلف ان حتمنا القصر القضاء فظاهر **الثانية عشرة** لو تبين فساد ثلث طهارات من يوم وجب الخمس تمام لان من خمسا كان فسادا واحدا عشاري لقصر يعيد فيما عدا المغرب ولو كان الفاسد اربعا دائما وباقي غادة الخمس **الثالثة** خرج ابن طاوس وجها في ترك عضو مردد بين طهارتين مجزيتين وغيرانه لا التفات فيه لاندراجه تحت الشك في الوضوء وهو صحيح الا ان يقال البقين هنا حاصل بالترك وان كان شاكا في موضوعه بخلاف الشك بعد الفراغ فانه لا يقين فيه بوجه والله الموفق **المطلب الثاني في الغسل** وفيه لاحبات **الاول** في واجبه وهو ورود **الاول** ازالة النجاسة عن بدنه لتقع المباشرة على محل طاهر فيرفع الحدث عنه لبقائه على الطهارة ولو كان البدن نجسا لتحلل الماء ولو كان الماء كثيرا وجاريا لا ينفعل الا بوقوع عدم غسلها عن رفع الحدث لانها سبب فيتعدد حكمها وفي المبسوط كان على بدنه نجاسة ازالها ثم اغتسل او لا فقد ارتفع حدث الجنابة و عليه بدن النجاسة ان كان لم تزل بالغسل وان زال بالاغتسال فقد اجزاء عن غسلها ولشكل بان الماء يتجسم فكيف يرفع الحدث والاجتزاء بغسلها عن الامرين مشكل ايضا وجسم صدق مسمى الغسل ورواه العين وبكفي عنهما وهذا في الحقيقة شرط في الغسل **الثاني** النية وهي القصد الى بقاعه بالغاية المذكورة في الوضوء وما حثها انه هنا والمستحاضة الدائمة الدم تنوي الاستباحة ولا تقتصر على رفع الحدث كما مر. اما الممطون والمسلس فكما يصح هنا لان ارتفاع حكم الجنابة لا نهاية له وهو احتمال مساواة الاستحاضة لان رفع الحدث لا يتبعض وكذلك الاستحاضة زائد على القليل بعد الكثير اذ قلنا بوجوب الغسل عليها من الاستحاضة او وجب عليها غسل اخر فيما تنوي رفع الحدث بالنسبة الى الكثيرة والسبب الجديد وعلى الاحتمال يقتصر على الاستباحة وصاحب الجبيرة ينوي الرفع ويتجزئ ما ذكرنا في الوضوء. يجوز تقديم النية في مواضع التقديم في الوضوء ويكفي استدامة حكمها لعدم الاستدامة الفعلية ويجوز نيته رفع الحدث الواقع لا عنه ورجوعه نية الرفع مطلقا لانها على الواقع وكذا لو نوى رفع الحدث الاكبر كذا لو نوى رفع الحدث الاصغر لم يجزه عامدا كان او ناسيا هبا ولا يرتفع الحدث عن اعضاء الوضوء بقصد الوضوء وعدم تنقيض لرفع ولا يجزي عن الوضوء لو كان مع غسل الجنابة بقصد الغسل اليه ولعدم كماله ولو نوى رفع الحايض النفساء استباحة الوطء جزما اجزاء ان قلنا بالكراهة فالاقرب الاجزاء لمنافاة الوضوء **الثالث** اجراء الماء على جميع البشرة تحقيقا للمسمى في الغسل في قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ولا جماع على ذلك ولا يكفي مسماس من دون جريان لانه يسمى مسحا لا غسلا وروايته اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان عليا كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى منه الماء على الجسد محمولة على الجريان بخبر زرارة عن ابي جعفر ع قال الجنب اجرى عليه الماء من جسده ثلثيه وكيفيته اجزاء وعليها اجماعا وراوه عنه ع اذا مس جلد الماء محتسبا وغيرها من الروايات ويجب تخليل الشعر بحيث يصل الماء الى اصوله خفيفا كان او كثيفا وروى عن النبي ص تحت كل شعرة جنابة فليلوا الشعر وابقوا البشرة وروى بحرر ضم الحاء واسكان الجيم والراء ابن زايدة بالراي المهملة عن ابي عبد الله ع من قرن يشعر من الجنابة منعذبا في النار وسقوط التخليل في الوضوء اخذا من المواجهة ورفعا للحرج بتكرره ولو كان الشعر خفيفا لا يمنع استحباب تخليله استظهارا ولا يجب غسل الشعر اذا وصل الماء الى اصوله قالوا لانه الحاق القليل بالكثير لاصل وحرجه عن مسمى البدن والحديث يدل الشعر والنوعد على ترك يحمل على توقف التخليل عليه او على الندب وفي مرسل الحلبي عن ابي عبد الله ع لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة وظاهره عدم وجوب غسله وكذا يجب تخليل كما لا يصل الماء الا به للوقوف لواجب عليه كالخاتم والسير المدمج ومعاطف الاذنين ولا يجب عسا طن الفم والانف والعين لقول ابي عبد الله ع في رواية عبد الله بن سنان لا يجنب الانف والعين لقول ابي عبد الله ع والفم ومعناه رواية ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع **الرابع** الترتيب هو بدء بغسل الراس مع ما يقبله ثم الجانب الايمن ثم الايسر وهو من نفرداتنا وقد روى عن عائشة ان النبي ص كان اذا اغتسل من الجنابة بدء بغسل يديه الى فوقهما ثم صب على راسه ثلث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده وعن ميمون نحوه وهما من الصحاح والشيخ نقل اجماعنا على وجوب الترتيب وحجة رواية زرارة قلت له كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء عمسها في الماء ثم بدء بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلث كفات ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين ثم اجرى عليه الماء فقد اجزاه والظاهر

في احكام الغسل

ان المراد به الامام ع وفي المعتبر هنا الى زرارة عن ابي عبد الله ع وفي التهذيب في موضع اخر عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن غسل الجنابة فقال افض على راسك ثلث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن ورواية محمد بن مسلم عن احدهما ع يكفيك فغسلها ثم تغتسل فرجلك ثم تصب على راسك ثلثا ثم تصب على سايار جسدك مرتين فما جرى عليك الماء فقد طهر. المطلق يحمل على المقيد وقد روى ان النبي ص كان اذا اغتسل بدا بميامنه وكان الغسل البناني لو بدا فيه بمياسره لوجب لبدائتها ولو اسبغ على الجميع من غير مراعاة الجانب لوجب ذلك ولم يقل احد بوجوبها وكان الاقتفاء على ان الميامن افضل والنبي ص لا يخل به فيكون الغسل البنائي مشتملا على تقديم الميامن فيجب لتاسي به وفي المعتبر الروايات لما على تقديم الراس على الجسد اما الايمن على الشمال فلا تصريح فيها بورود زرارة ورد بالواو ولا دلالة فيه على الترتيب قال لكن افتى بذلك الثلثة وابناعهم وفقهاؤنا الان باجماعهم يفتون به ويعملون به شرطا في صحة الغسل قلت لا قائل بوجوب الترتيب في الراس خاصة فالفرق احداث قول ثالث وايضا فقد تقدم الشيخ الاجماع عليه فيتوقف اليقين برفع الحدث على الترتيب ولان الصلوة واجبة في ذمته فلا يسقط الا بيقين الغسل ولا يقين الا مع ترتيب الغسل وبان الترتيب قد ثبت في الطهارة الصغرى على الوجه المخصوص ولا احد قائل بالترتيب فيها الا وهو قائل بوجوب الترتيب في غسل الجنابة فالقول بخلافه خروج عن الاجماع ونقل ابن زهرة وابن ادريس ايضا نعم لم يصح الصدوق ان بالترتيب في البدن ولا ينقضه وابن الجنيد اجتزاء مع ذلك الماء بالصب على الراس واما رد البدن نبعا الماء المتحدر من الراس على الجسد قال ونضرب كفين من الماء على صدره وسايار بطنه وعكنه وهي جمع عكنة بضم العين وسكون الكاف وهي الطي الكدرة في البطن من السمن فتجمع ايضا على العكان ثم يفعل مثل ذلك على كتفه الايمن ويتبع يديه في كل مرة جوبان الماء منتهى تصل الى اطراف رجل اليمنى ماصحا على شقه الايمن كل ظاهرا وباطنا ويمر يده اليسرى على عضده الايمن الى اطراف اصابع اليمنى وتحت بطنه وان فاغر ولا ضرر في نكس غسل اليد هنا ولا فاغ المغابن من الاباط ولو صول الفخذين واحدهما رفع نفخ الراء وضمها وسكون الفاء ونعمل مثل ذلك بشقه الايسر حتى يكون غسل الجنابة كغسل الميت الجمع على فعل ذلك مرة وان كان بقي من الماء بقية افاضها على جسده واتبع بها جوبانه على سايار جسده ولم يضر صدوره بين كفيه بقية طاهرة بعد الكل غسل مرة واحدة وخمسة ثلثا على سايار جسده من الماء ما يعلم انه قد مر على سايار جسده اجزه ونقل رجله حتى يعلم ان الماء الطاهر من الخاسة قد وصل الى مستقلها وهذا الكلام ظاهر سقوط الترتيب بالبدن والجعفي امر البداة الى الميامن وابن ابي عقيل عطف الايسر بالواو فحمل ابن الجنيد نادر مسبوق بالخلاف ملحوق بخلافه وابو الصلاح اوجب الترتيب ثم قال بعد غسل الايسر ويختم بغسل الرجلين فان فاض على بقاء شيء من صدره لو ظهر لم يصل البتة الماء فليسبغ بادارة الماء على صدره وظهره وكذا قال بعض الاصحاب وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ايما اصاب اليه حيث قال اغتسل من الجنابة فقيل له قد بقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة ببلة رواه الكليني بسنده ورواه العامة عن النبي ص وهو حجة قال الجعفي والعصمة شقيه الا ان يحمل الترك للتعليم ويكون من الجانب الايسر فان قلت قد روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع يصب الماء على راسك ثلاثا ويفيض على جسدك بالماء وروى احمد بن محمد عن ابي الحسن ع ثم اقض على راسك ثلاثا قال يصبه ثم يضرب بكفه فيضرب بها على صدره وكف بين كتفيه ويفيض الماء على جسده كله وروى العلا عن محمد عن احدهما ع نصب على راسك ثلاثا ثم نصب على سايار جسدك مرتين وروى بكير حوب عن ابي عبد الله ع في المغتسل من الجنابة اذا غسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يتسيل الماء عليه رجليه فلا يعيد رجليها وان كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع انه اصاب من جارية لبعض اهل مكة والمدينة فلما ان اغتسلا فضلت جسدها وتركت راسها وقال اذا اردت ان تركبني فاغسلي راسك فعلمت بذلك اسماعيل فخلفت راس الجارية فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله الى ذلك المكان فقال لام اسماعيل اي موضع هذا قالت لها هذا الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول وروى حكم بن حكيم بضم الحاء عن ابي عبد الله ع افض على راسك ثلاثا وان كان في مكان نظيف فلا بأس ان تغتسل بجليلك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك وروى يعقوب بقطين عن ابي الحسن ع ثم يصب على راسه على وجهه على جسده كله ثم قد قضى الغسل ويقرب منه رواية زرارة عن ابي عبد الله ع وهذه الاخبار كلها ظاهرة في عدم الترتيب في البدن وبعضها في عدم الترتيب في الراس ايضا قلت المطلق يحمل على المقيد ولو اخذ المقيد وتعذر المطلق ويدل على وجوب الترتيب في الراس بعد الاجماع رواية حريز عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل واما حديث غسل الرجلين فلعله اراد به التنظيف وهو ظاهر في ذلك واما خبر هشام فمحمله الشيخ على توهم الراوي لان هشاما ثقة وروى عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله ع فسقاطره وهو يتكلم اثره فنظر علية قال اردت هذه ام اسماعيل حيث انا ان عمر ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول حيث رددن الاحرام فقلت لي ضعوا الى الماء في الجفنة فوضعت وضعت فاضت منها فاضت عليها فقلت اغسلي راسك واسبغيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتسربي به مولاتك فدخلت فسقاطره فذهبت تناول شيئا فسقط منها راسها فاذا الرؤجة الماء فخلفت راسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك مسائل الاولى يسقط الترتيب بالارتماس قطعا وروى زرارة عن ابي عبد الله ع ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك عن غسله والجبران وردا في غسل الجنابة ولكن لم يفرق

كتاب الطهارة

احد بدنه وبين غيره من الاغتسال ونقل الشيخ في المبسوط عن بعض الاصحاب الترتيب حكما وقال سلار وابن ادريس والمحقق في المعتبر عن الفضل وترتيبه وما نقله الشيخ يحتمل امرين احدهما وهو الذي عقله عنه الفاضل انه يعتقد الترتيب حتما لا الاثم والثاني ان بعض الاصحاب يرتب حكما فذكره بصيغة الفعل المتعدي وضميره يعود الى الغسل ثم اشكل بان اطلاق الامر لا يستلزم الترتيب لان الاصل عدم وجوبه فيثبت في موضع الدلالة فما الحق بتناسب ما ذكره الفاضل الامر اتيا ان الغسل بالارتماس في حكم الغسل المرتب بغير الارتماس وتظهر الفائدة لو وجد معفلة فانه يأتي بها وبما بعدها ولو قبل بسقوط الترتيب بالمرة اعاد الغسل من راس لعدم الوجه المذكور في الحديث فيما لو اخل بالاغتسال مرتبا فانه يترتب بالارتماس لا على معنى الاعتقاد المذكور لانه ذكره بصورة الدائم المستند الى الفعل اي يترتب الغسل في تقدير حكما وان لم يكن ضدا وقد صرح بذلك في الاستبصار بان الماء اورد وجوب الترتيب في الغسل ورد واجزا الارتماس فقال انما قلناه في ما قدمناه من وجوب الترتيب لان المرتمس مرتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم اولا بطهارة راسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون على هذا الفيد مرتبا قال ويجوز ان يكون عنه الارتماس يسقط مراعاة الترتيب كما يسقط عند غسل الجنابة فرض الوضوء قلت هذا محافظة على الترتيب المنصوص عليه بحيث اذا اورد ما يخالفه ظاهرا اول بما لا يخرج عن الترتيب لو قال الشيخ اذا ارتمس حكم لراسه اولا بطهارته ثم الايمن ثم الايسر ويكون مرتبا كما اظهر في المراد لانه اذا خرج من الماء لا يسمى مغتسلا وكانه نظر الى انه ما دام في الماء ليس الحكم بتقدم بعض على الاخر اولى من عكسه ولكن هذا يرد في الجانبين عند خروجه اذ لا يخرج جانب قبل اخر وما اكلام سلار فليس صريحا في ما ذكر اعتقاد وكالظاهر انما حكم باجزاء الارتماس عن الغسل وعن ترتيب الغسل ويجوز ان يكون من قبيل العطف التفسيري مثل العجين يد وعلم اي يجوز عن ترتيب الغسل ويكون ذلك موافقا لكلام المعظم الثانية اجرى في المبسوط حكم الارتماس الصعود تحت الجرى ولو توقف فوق سقف المطر في سقوط الترتيب نظرا الى حد شمول الماء والى رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى سالته عن الرجل يجنب هل يجزيه عن غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده بقدر ما يعلم انه قد اغتسل قال ان كان يغسل اغتسالة بالماء اجزاه ذلك قال في المعتبر هذا الخبر مطلق وينبغي ان يقيد بالترتيب في الغسل المختلف فيه عندنا فان الاجزاء على الاجزاء ولا يسمى غسلا عند نفاة المطر بغسله عند غيرهم وانما يتسامحا بالاعتقاد الترتيب كما تقدم في الاصل الترتيب وهذا الكلام يعطي الاكتفاء بالاعتقار ولا المعتبر يعطي فعل الترتيب ثم جاب في المختلف بان المساواة والاغتسال المطلق الشامل للارتماس وعدمه فالمختص المساواة بالغسل الارتماسي بترتيب وارد دس بما لم في الثانية اجرى الماء الواقف على الرجل الجنب المطر ايضا بالارتماس وقال ولو امر به عقيب ذلك على سايره بدنه كان لغوا وقد روى الكليني باسناده عن محمد بن ابي حمزة عن رجل عن ابي عبد الله عم في رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده اتجزيه ذلك قال نعم وفي الاستبصار لما اورد خبرا على اخيه اولا بالترتيب الفعلي عند نزول المطر كما قاله حسنا المعتبر واوله الشيخ ايضا بالترتيب الحكمي كما ذكره في الارتماس الثالثة قال المفيد لا ينفي الارتماس في الماء الراكد فائدة ان كان قليلا افسده وان كان كثيرا خالف لتسنة بالاغتسال فيه وجعله ارجح منه مكروها ولو وقع الكثير وخرج في التهذيب على ان الجنب حكمه التجسس ان يغتسل فيما لا في الماء الذي يصح فيه قولا واحدا فسد ثم ذكر خبر محمد بن مسلم سئل عن الجنب يغتسل في الماء الدائم قال لا بأس اذا لم يكن فيه قذر فظاهره ان الجنب اذا انتهى الى الماء القليل او الكثير معدا له يغترف به ويداه قذرتان بضع يده ويغتسل دفعا ونزلا على الخلاف الماء بعد لا انه يغتسل فيه يصير مستعملا لان الجنب اذا ارتمس على رسخ غير محسن ولو تمسك بفضيلة ضروري والماء مستعملا الفيلسوف عليه كان الباقي بعد فيهما في الروايتين الارتماس في الجاري فيما زاد على الكر من الوقائع لا فيما قل وهو اشعر بما قلناه من العادة واجمع على اكراهية النزول بكما محمد بن اسماعيل بن بزيع لما سئله عن الغسل يجتمع فيه ماء السماء ويستنقع فيه عن بئر فيستحي فيه الجنب او يغتسل فيه الجنب اما عده الذي لا يجوز فكيف لا توضوا من مثل هذا الماء من ضروره ولا يخفى ضعف هذا المتمسك سندا ودلالة نعم روى العامة عن النبي ص انه قال لا يبولن احدكم في الماء الذي لا يجري ثم لا يغتسل فيه من جنابة ويمسك به على اصل الظهور به وحمله في المعتبر على الكراهية تنزيها اعانة للنفس وعلى تعدد الخص لما رووه عن النبي ص انه قال الماء لا يجنب وبما اجرى لما يشعر عليه تنبيها الرابعة لو اخل بالترتيب عادا على ما لا يحصل معه الترتيب فان كان قدم البنية على غسل الراس في جميع صوره بر اعلى الترتيب وان كان قد نوى عند غسل الراس فتصور الخلاف في الجانبين فيعيد على الوجه المشروع ولو غسل بعض الراس مقارنا للنية ثم نقل الجانبين فسد غسلهما وانتم من حيث قطع على الراس ولو كور التكس كما مر في الوضوء الخامسة لا يحصل محسوس في الجانبين فالاول غسل هذا الراس معهما وكذا العورة ولو غسلهما مع حدهما فالظاهر لا جزاء لتعدد المفصل المحسوس ومشاع الجانب غسلهما مرتبين السادسة لا يجب الدلك في الغسل عند ابي الواجب امرار الماء لا الاصابة وتصدق المستحب الغسل به وقولوا لتتم كلام سلار اتما يكفيك ان تحتي على راسك الماء ثلث حثيات ثم يفيض على شقك الايمن ثم الايسر ثلاثا ثلاثا لا يجب الموالاة هنا بمعنيهما قاله علي بن بابويه وحكاه عنه وذكر المفيد في الامر كان وقال الشيخ في التهذيب عندنا ان الموالاة لا يجب في الغسل كذا نفى وجوبها في التهذيب والمبسوط وكذا سلار وابن ادريس وابو الصلاح وابن زهرة والكيدري وابن ادريس

في تحقيق الغسل وترتيبه وارتماسه

وصاحب الجامع والفاضل ولم يتعرض لها المحقق على ما اعتبره به وحي من المهمات مع عدم الخلاف فيها حيث ما نقلناه عنهم ورواه ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله ع ثم قال علينا ثم لم يرد باسا ان يغتسل الجنب راسه عند وضوء ويغسل سايره جسده عند الصلوة وروى ذلك في الكافي والتهذيب وفضله اسماعيل يدل على ذلك نعم لو جف فجاء الحدث فالاجود فيها كالمتسلس والمبطون واستحاضة وذكون معتدة بزمان لا يلحقه فيه حدث مع امكانه او يراعى فيه الجنب على التطهير بالغسل فليشرا بالبول فان لم يشرا ذلك فليجتهد في الاستبراء بمسح مخرج البول الى اصل القضيب وعمر الى راس الحشفة وصرح الشيخ في المبسوط وابن حمزة وابن زهرة والكيدري بوجوبه وكذا ابن البراج في الكامل وابو الصلاح بلزم الاستبراء وقال الجعفي والغسل من الجنابة ان يبول ويجتهد فيتنزا جليله وقال ابنا بابويه فاجهد ان تبول وفي من لا يحضره الفقيه عن زرارة البول على اثر الجنابة وشك تردد بقية الماء في مبدء خروج ثم الداء الذي لا دواء له وهو مرض في الجعفريان عن البتي ثم وابن البراج يزيل النجاسة ثم يجتهد في الاستبراء بالبول فان لم يبل اجتهد وقال ابن الجنيد يتعرض الجنب للبول واذا بال لخرط ذكره وظاهر صاحب الجامع الوجوب والاحبا انما دل ذلك على وجوب الاعادة لو راى بللا ولم يستبرا وكذلك نفي وجوبها ابن ادريس والفاضل ان مع قضية الاصل وموافقتهم على وجوب الاعادة فيما تذكر ولا باس بالوجوب محافظة على الغسل من طريان مزيله ومصير الى قول معظم الاصحاب واخذا بالاحتياط التاسعة لو اغتسل ثم راى بللا علمه منيا اعتسل ثانيا للعمو ولو شك فيه فان كان لم يبل اعاد الغسل لان الاصل تخلف اجزاء من المني في مخرجه وان كان قد بال لم يعد الغسل لان الغالب خروجه مع البول وما بقي من الحمائل ولان اليقين لا يرفع بالشك ولما رواه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل جنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت المراة يخرج منها بعد الغسل ما لا يعيد قلت فما الفرق قال لان ذلك يخرج من ماء الرجل وبجوه مرواية الحلبي عنه ع بلفظ البلل ومرواية حريز عن محمد عنه ع عن الرجل يخرج عن اهله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد قال ابو جعفر ع من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فليس عليه نقض غسله ولكن عليه الوضوء ورواه الصدوق بعد رواية اعادة الغسل مع ترك البول ثم قال اعادة الغسل اصل والجزء الثاني رخصة يعني اعادة الوضوء ودل على اجزاء الاجتهاد رواية جميل بن دراج عن رجل عبد الله ع في الرجل يصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا اينغسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الجنائل والشيخ حمله على ابهر احدهما ان يكون لم يبل الثاني لانه يفترق فيها الناسي والعامد نعم روى عبد الله بن هلال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع ان نام قبل الغسل ثم بال بعد الغسل ولم ير شيئا بعده وفي جزائر علي بن جعفر ع عن اخيه موسى سالته عن الرجل يجنب ثم يبول قبل ان يغتسل اعليه الغسل قال لا ان عصر ذكره ونزل من الجنائل والشيخ حمله على ابهر احدهما ان يكون لم يبل الثاني ذلك تاسع وضعه الله عنه هذان لبس فيهما للناسي كر فان صح عند حملا عليه وحملها الاصحاب على من لم يبل البول فاجتهد فخرج من مذي او الجنابة على اوجه احدها اعادة الغسل على من لم يبل ولم يجتهد وعليه اصحابنا وتقل فيه ابن ادريس والفاضل الاجماع والثاني اعادة الوضوء لا غير وهو مفهوم كلام المصدوق والثالث يتبع اعادة العامد الغسل بناء على ان لا اعادة عفو به على العمد لا خلال بالواجب مع اشتباه الخارج فمع التسبب بزوال احد جزئي السبب فلا يؤثر في الاعادة وهذا يؤيد وجوب الاستبراء هذا في نادر البول العاشرة لو بال ولم يستبرا ورد عن البلل ولو ضا لان الغالب ان البول بدفع اجزاء المني فيزول احتماله ولم يحصل الاستبراء المزيل لبقية البول فيبقى احتماله ولرواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه سمعه يقول في رجل راى بعد الغسل شيئا ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضا وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل والشيخ تاوله حملا على ان يكون ما خرج منه بولا وتاوله على استحباب الوضوء ولذلك هذان الحملان ظاهرهما انه لا يجب مع الاشتباه شيء وقد روى في باب الاستنجاء عن عبد الملك بن عمرو بفتح العين عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال الخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ الشوفان فلا بأس وكذلك حديث حفص بن البختري بالباء الموحدة تحت والخاء المعجمة عنه ع وحديث محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع الباقر عليه بعد الاستبراء وان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الجابل ومفهوم هذه الاخبار انه لو لم يستبرا حكم بالتفضيل بل روى عادة الوضوء بالخارج بعد الاستبراء رواه الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما يخرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم وحملها الشيخ على الندب فكيف ينفي الوجوب مع الاشتباه وعدم الاستبراء مع ان الشيخ والجماعة مفتون بانتقاض الوضوء بالبلل اذا لم يستبرا صرح بذلك في المبسوط في باب الاستنجاء وقبل ابن ادريس فيه الاجماع وكذا نقل الاجماع على عدم انتقاض الوضوء لو استبرا ثم راى البلل الحادية عشرة لو بال الجنب واستبرا ثم رى بللا بعد الغسل فلا اعادة لغسل ولا وضوء لصدوه الاستظهار بطرفيه وقد دلت الاخبار عليه فروع الاول لا يكفي الاجتهاد الامع عدم امكان البول وقد دل عليه ما تقدم الثاني اتما يجب الاستبراء ويستحب ويتعلق به الاحكام للمزيل اما المزيج بغير المزيل فلا لعدم سببيته مع بقين عدم الازالة ولو جوزه امكن استحباب الاستبراء اخذا بالاحتياط اما وجوب الغسل بالبلل فلا لان اليقين لا يرفع بالشك الثالث خلاف الاصحاب في استبراء المراة فظم المبسوط والجمل وابن البراج في الكامل انه لا استبراء عليها واطلق ابو الصلاح الاستبراء وابنا بابويه والجعفي لم يذكر المراة والفاضل الاستبراء

كتاب الطهارة

عليها العدو غائبة لتغاير مخرجي البول المنى عنها وكذا على ابن لواو تلك في الشرايع وفي المنتهى يستحب في الاستبراء بالبول والاجتهاد وابن الجنيد اذا بالت تنحنح بعد بولها ذكرها في سباق غسل الجنابة والغسل المخرجين وان تفاوتا بوتر خروج البول وخروج ما تخلف المخرج الاخران كان وخصوصا مع الاجتهاد نظاهر الاخبار وتشهد للقولين الاولين فتنبه الاصل تحقق لتوارث بلد الامر بعد الغسل الممكن تتريبه على استبراء الرجل ولو قلنا باستبرائها لعدم امكان ان يكون كرجل لم يستبرئ فيعيد حيث يعيد الا ان يكون كان استبرأ الا ان ليتيقن لا يوضع يا لسك ولم يصادر منها نفريط هذا اذا لم يعلم انها تخارج منى ولو علم انه منى فقد زال الخبر الشابق على ان الذي يخرج منها انما هو منى الرجل وقطع ابن ادريس بوجوب الغسل اذا علمت ان الخارج منى ولم يعتد بالرواية لعموم الماء من الماء فاذا لو لم يعلم منيا فلا غسل عليها وان لم تستبرأ وكانه نظر الى اختلاط المبتدئ غالبا اما لو شبه المنيان فالوجوب قوي اخذ بعموم انما الماء من الماء وشبهه قدم وعلى قول ابن ادريس لا اشكال ووجوب الغسل الرابع هذا المنى خارج او المشبه مع عدم الاستبراء حدث جاز فيها فالصلاة الواقعة قبله صحيحة لاستجماعها الشرايط وقول ابن ادريس عن بعض الاصحاب اعادة الصلوة ورده ولعل المستند الحديث بلا تمام عن محمد وهو ابن مسلم ويمكن حمله على الاستحباب او على من صلى بعد ان وجد بلا حصايعد الغسل وربما يحمل نسا الغسل الاول لان المنى ان يخالطه مذي مخرج لا في مرة كما قاله بعض العامة وهو خيال الصيغة لان المجتهد به هو الغسل ما خرج لهذا لو حبسه لم يجب الغسل الا بعد خروجه عندنا وعندذكرهم المسئلة الثانية عشرة لا يجب بصال الى باطن القلم والصفحة والاستنشاق والحديث لا تابون لا استحباب اعادة الغسل لما ذكرنا نعم مقطوع الانف والمستنشق ان يجب ان يغسل ما ظهر بالقطع لا لمضافة بالظاهر ولا عبرة بكونه باطنا بالاصالة ويجب غسل ما ظهر من صماخ الاذن لانه من البشرة وعليه فلا يستحب الصدق بقولهم ويحتمل ادخال ابهاميه باصبعيه ولا يجب تتبع الباطن من الصماخين ويجب غسل ما يبدو من الشقوق في البدن وما تحت القلفة بضم القاف وسكون اللام وفتح الفاء وتشديد القاف ان يكون من ثقفا منى غسل الظاهر الثالثة عشرة المرأة كالرجل في جميع ما ذكر نعم ما تبقى لها في تخليل الشعر لو توقف الوصول الى البشرة الى حل الضفاير وجب والا فلا وقد سلفت الرواية وقال المفيد ان كان الشعر مشدودا حلته وحلة الهند يب على توقف وصول الماء عليه لان الواجب غسل البشرة والشعر لا يسمى بشرة ولا يجب عليها ايصال الماء الى باطن الفرج بكرا كانت او ثيبا الا ان لا يكون من البواطن بحيث يمكن وجوب غسل ما يبدو من الفرج عند الجلوس لقضاء الحاجة لانه في حكم الظاهر كالمستوفي لا فرق بين الجنب والحايض في عدم وجوب نقض الضفاير اذا وصل الماء الى البشرة لان الواجب في الغسلتين متعلق بالبشرة لا بالشعر المبحث الثاني في مستحباته وهي ثلثة عشر الاول التسمية ذكرها الجعفي قال المفيد يسمي الله عز وجل عند غسله وتجاه وبسبحة ونحوه قال ابن البراج في المهذب والاكثر لم يذكروها في الغسل والظاهر انهم كفوا بذكرها في الوضوء بها بالاولى على الاعلى خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا وضعت يدك في الماء وهمت باسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين يتشمل ذلك ومنع منها بعض العامة بناء على انها قرآن وان لم تقرآن على الاطلاق ويمنع منه وان الحدث الاكبر والمقدمتان ممنوعتان الثاني غسل اليدين ثلاثا من الزند بن المخرج المذكور في الوضوء فانه ينقض ثلاثا من الجنابة وقال الجعفي يغسلها الى المرفقين الى ان يضعها المانية في الاناء للمبالغة في الاستظافة والاحتياط وخبر احمد بن محمد ان سالت ابا الحسن عن غسل الجنابة فقال يغسل يديه الى النهى من المرفق الى اصابعه وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اصاب الرجل جنابة فاراد ان يغتسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما ودور الرفق وصرح القاضل هنا باستحبابها غسل البدين وان كان مرتمسا او تحت المطر ومغتسلا من اناء يصبه عليه وفي خبر زرارة قال محمد بانه من سنن الغسل ولقول احدهما في غسل الجنابة تبدا بكفيك الثالث المضمضة والاستنشاق في ثلثا فثلثا لخبر زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام بدا فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تتمضمض وتستنشق وفيهما دلالة على الاجزاء بالغسل الى الزند لا كف واما خبر ابي بكر الحضرمي عنه عليه السلام ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الوجوه وخبر في مجرى الوسطى عن بعض اصحابه عنه عليه السلام في الرجل الجنب الطاهر من غير احتلام ان عليه ان يتمضمض ويستنشق ثلثا ثلثا فالمراد نفي الوجوب لاتفاق كثير من العامة عليه وقيل بانهما واجبان في الوضوء مضمضة لا استنشاق فالمراد نفي الوجوب الذي يقوله كثير من العامة وقيل بانهما واجبان في الاتمام الرابع الدلك بالايدي لما فيه من المبالغة في الايصال الخامس تخليل ما يصل الماء بدونه من الشعر كالشعر الخفيف معاطف الاذنين والابطين والسرة وعكن البطن والشعرين وما تحت ثدي المراة وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام فاما النساء فلا يضرهن ان يبللن رؤسهن اذا اغتسلن من الجنابة بقدر ما يبل الماء ومنه يعلم استحباب نقض المراة الضفاير وكذا في خبر جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الغسل واما ما رواه اسماعيل بن جابر عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا اغتسلن من الجنابة يغرفن بصفرة الطيب على جباههن فمحمول على ان النبي صلى الله عليه وآله امرهن ان يصبن الماء صبا على الجساد هن وروى ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يحتضب ضيب جسده وراسه الحلوى والطيب اشيء الكدر مثل علك الرومي وما اشبهه فتغسل فاذا فرغ وجد شيئا قاذرا يبقى في جسده من اثر الحلوى والطيب وغير ذلك فقال الا باس قلت الحلوى يقع الحاء وضم اللام ضرب من الطيب يلصق للكد للاصق بعضه ببعض فقال للكد عليه لكد يقع الكاف للصد وكسرها في الفعل ان الصق به وللكد الذي لزم بعضه بعضا وهذان الحديثان لا بد لان على نفي استحباب التخليل فان غايتهما ان ذلك غير قادح في صحة الغسل ونحن نقول به السادس الغسل بصاع بخبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضا بمد من ماء وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من الماء والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال بغوي رطال المدينة وثلثمائة

فاحكام الغسل

استغفر ربي واتوب اليه كما ذكره الشيخ في المهذب باسناده ما يقدم في الوضوء من تقدير بين بابويه الصاع بخمسة امداد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال قال ابو الحسن الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي خمسة امداد الى اخره وذكره باسناده عن سليمان وروى عن سماعة قال سالت عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضا بمد كان الصاع على عهده خمسة ارطال وكان المد رطل وثلث وان زاد قال البرنطي ويجزي من اغتسل صاع وهو خمسة ارطال وبعض صحابنا ينقل ستة ارطال ابو بطرطال الكوفة والوضوء مد من ماء والمد رطل وربع قال العلامة فتغسل بستة ارطال وهذا يخالف المشهور في تقدير الصاع والاربعة الواجب مسمى الغسل فقد روى محمد بن حمزة العلوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الغسل الاستنجاء مما تلطخت به وعن سيحون عمار عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجزء من الدهن الذي يبل الجسد وقد تقدم فالقليل كاف مع توفق ولا يكفي الكثير مع الخرق وفي المفيد الادهن بالضم كشد البرد وعود الماء والظاهر انه اراد انه مع عدم الضرر قد يكون نادرا كالافضل الافضار على الادهن واز اد به هنا لا يجزي على المعصوب ويكون التقييد بالضرر حقيقة في موضوعه وقد يطلق الاجزاء والاكفاء كجزء عن ابي عبد الله عليه السلام ثم يصب على راسه ثلث مرات ملاكفيه يضرب بكف منها على صدره وكف بين كتفيه وفي خبر زرارة ثلث كف للراس للايمن مرتين وقال المفيد يا خذ كفا من الماء بيمينه يضعه على ام راسه يغسله به وشعر الشعر حتى يصل الى اصوله وان اخذ بكفيه كان اسبغ فان اتى على غسل راسه ولحيته وعطفه الى اصل كتفيه والاغسل بكف اخر ثم يغسل جانبه الايمن من اصل عنقه الى تحت قاطه لتنمي بقدر ثلث كف الى ان ازاد ثم الايسر كذلك والستتم وجاءة ذكروا استحباب صاع فما زاد والظاهر انه مقيد بعدم ادائه الى الاسراف المنهي عنه السابع تكرار الغسل ثلثا في كل عضو قبل الجفاف عند من الاصحاب الثامنة من الاسباغ والاكمال الصاع عليه وكذا ثلث الاكف في الاناء قيل لا يجزي الا بالمرتين لامكان ان اذاه المستعمل غير المؤكد على المرتين وابن الجنيد حكم بغسل راسه ثلثا واجزاء الدهن في البدن قال لا اختبارا بالدلك مع امكان الماء واستحب ابن الجنيد ايضا للمرضى ثلثا غوصا لمجال شعر وسبيغ سائر جسده بيديه عقيب كل غوصة ولا باس لما فيه من صورة التكرار قلنا حقيقة وان كان الاتمام بالاولى على ذلك التاسع من الموالاة لما فيه من المبادرة الى الواجب والتحفظ من طريان الفشل في الغسل وقد مر وها جماعة من الاصحاب المستحب لان المعاوم من صاحب الشرع ومر به المعصوم فقد ذلك العاشر الدعاء لما رواه محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام يقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل افة تحول بيني وبين ان اعمل عملا ارضى به نبيك وانطق بلساني على غسل الجمعة الحادية اللهم طهر قلبي واجعلني اتوب اليك في كل يوم توبة لا ارجع في شيء اكرهه ولا اعود في ذنب عملته ولا في خلق ساءك وهب لي مكارم الاخلاق فانه لا يهدي لصالحها الا انت واصرف عني سيئها فانه لا يصرف عني سيئها الا انت وقني شح نفسي واجرني من عذاب السعير وروى ابان عن الصادق عليه السلام في غسل الجمعة

كتاب الطهارة

ان اهل الكوفة يروون عن علي عم الوضوء قبل الغسل من الجنابة قال لكن بوا على ما وجد ذلك في كتاب علي قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقد ارسل محمد بن احمد بن يحيى ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة والشيخ ضعفه بالارسال والقطع ثم حمله على اعتقاد فرضه قبل الغسل وفي الفقيه عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الوضوء بعد الغسل بدعة ومثله خبر سليمان بن خالد عن ابي جعفر ع **الثاني** الواحد المحبب في اثناء غسله حدثا اصغر فله اتمه على المشهور وافيه واختلف فيه كلام الاصحاب فاوجبه ابنا بابويه والشيخ في التهذيب والاستبصار وفي الفقيه روى عن الصادق ع في كتاب عرض المجالس للصدوق وكان الحدث ناقضا للطهارة بعد الكمال فقبله اولى وانتقاضه يبقيه على حكم الجنابة بعد الحدث محل النزاع فلذلك ارجب المرتضى الوضوء بعد الغسل وخرج ابن البراج الاقتصار على اتمام الغسل لانه كالاثر للاصغر مع الاكبر وفي المبسوط افتى بالاعادة ثم نقل الوضوء وهو يشعر بتوقفه والاقرب الاول لامتناع الوضوء في غسل الجنابة عملا بالاحبا المطلقة ولامتناع خلو الحدث عن اثره مع ثانيه بعد الكمال فرفع ثالثه **الاول** لو كان الحدث من المرتمس فان قلنا بسقوط الترتيب حكما كان رفع بعد ملاقاة الماء جميع البدن وجب الوضوء لا غير والا فليس لاثر وان قلنا بوجوب الترتيب الحكمي القصدي فهو كالمرتب ان قلنا بحصوله في نفسه وفسر ناه بنفسه لا مستصحبا امكن استصحاب الحبث فيه **الثاني** لو تخلل الحدث الغسل اكمل بالوضوء امكن بالمساواة في طرد الخلاف او لتوقيه الاجزا بها لوضوء هنا لان له مدخلا في اكمال الرفع او الاستباحة وبه قطع الفاضل لانها مع حكمه بالاعادة في غسل الجنابة **الثالث** لو احدث غير المحبب بعد غسله فلا شيء سوى الوضوء ويحتمل بقاء الحدث الاكبر فيستحب الاقوال ضعيف المتعمد ولا دحكم الشارع بالكمال بالوضوء ثانيا ينفيه بقائه ولزوم وضوئين على قول الوضوء هنا ثالثا

ولو قدم الوضوء احدث بعده قبل الغسل او بعده لعدم ناثره وبعد الحدث انتقض الوضوء بعيد قبل الغسل او بعده لعدم ناثره وبعد الحدث **المسئلة الثالثة** هاء الغسل على الزوج في الاقرب لا نه من حملة النفقة فيلزم نفلها اليها ولو بالنقض وتمكينها من الانتقال اليه ولو احتاج الخوض كالحمام فالاقرب وجوب عليها ايضا مع تعذر غيره دفعا للضرر وجبر لعدم ان ذلك مؤنة التمكين الواجب عليها وربما فرق بتمكن غسل الجنابة وعدمه اذا كان سبب الجنابة من الزوج واما الامة فالاقرب انها كالزوجة لانه مؤنة محضة وانتقالها الى التيمم مع وجود الماء بعيد وحمله على دم التمتع فيناس من عجز جامع وربما خرج بوجوب فطرتها فاطهارتها والاقرب وجوب الاعانة عليه لما قلناه **الرابع** لو نوى الجنب عن نعتقد للشرعية فلا اثم ولو اعتقد انه على ما تمر ولو توضأ ندب وله ان يخرج عن الاجزاء فالمجزاعة من الاصحاب لحصول الرافع بكماله ويمكن البطلان لفقد نية الغسل بحسب معتقده والفرق بين تقدم الوضوء وتاخره لان النية جازمة باستباحة الصلوة او تقدم الوضوء بخلاف ما اذا تاخر **الخامس** المرتمس يجب عليه الغسل عند سببه كالكافر بل ولا لالتزام بحكم الاسلام ولا يصح منه مع ذلك لعدم المقرب ولو ارتد في اثناء الغسل لم يبطل فيما مضى فلو عاد بنى بنية مستانفة والظاهر انه كابجب عليه طهارة بدنه كالكافر اذا اسلم ولو ارتد بعد الغسل لم يؤثر في ابطاله على الاصح وتحقيقه في الكلام **المطلب الثالث** في التيمم وفيه الابحاث الثلثة **الاول** واجبه لفوات الصلوة او فعلها في وقت الصلوة فلا يجوز تقديمه عليه اجماعا منا للاية الدالة على وجوبه بارادة الصلوة ونفي الجواز علم من حيث انه بدل عن الطهارة المائية فوضعه للضرورة وكاضرورة قبل الضرورة قبل دخول الوقت ولقول الباقر ع انما اذكر التيمم لمكان الصلوة يتمتع صليت علق التيمم على ادراك الوقت وهو كالاية في الدلالة فلو تيمم قبل الوقت لم ينعقد فرضا ولا نفلا العدم شرعيته نعم لو نيتم لاستباحة نافلة صح نفلا وذلك وقتها ومن عليه فائتة يتنفل بها في الاوقات كلها اصالة الحجر التيمم ولا يشترط التذكر في دخول الوقت نعم هو شرط في نية الوجوب قول الباقر ع فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها الا ما عذه **فروع الاول** لو تيمم لفائتة صح التيمم وبؤدتها ما لم ينتقض تيممه عندنا لما ياتي من استباحة ما بالمائة عند التيمم فاذا دخل الوقت بنى على التيمم وفي التيمم **الثاني** بتيمم للاية كالكسوف يحصولها والجنازة بحضورها لانه وقت الخطاب بالصلوة يمكن دخول وقتها بتغسيله كالحاضر وان لم يجبها الصلوة بل يمكن دخولها وقتها بموته كان الوجب للصلوة وبعثرها من احكام الميت **الثالث** تيمم للاستسقا باجماع الناس في المصلى ولا يتوقف على اصطفانهم والاقرب جوازه بارادة الخروج الى الصحراء لانه كالشروع المفقد ما بل يمكن بطلوع الشمس في اليوم الثالث لان السبب الاستسقا وهذا وقت الخروج فيه انما النوافل الرواتب فلا وقتها وغيرالرواتب فلا ارادة فعلها فلو تيمم قبل هذه الاسباب لم يعتد به لعدم الحاجة اليه **الرابع** لو شك في دخول الوقت لم يتيمم فلو ظهر عدمه فالاقرب البطلان لظهور خطا الظن **الخامس** لو تيمم في الاوقات المكروهة لا بدل اداء النوافل ارادة الفعل فالظاهر الصحة لان الكراهة لا تبقى الانعقاد وقطع في المعتبر بعدم التيمم في اوقات التمني وشعة الشذكرة وهو مذهب العلماء واختلف الاصحاب في محل سعة وقت الصلوة فقضا البه التصدق والجمع في ظاهر كلام لعقوبة فلم نجد وابينما ادركتني لكلا الاخبا على عدا عادة واجد الماء في الوقت وهو مستلزم للتيمم مع التسعة فخبر زرارة الصحيح عن الباقر ع قلت ان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال نعم صلوته ولا اعادة عليه وعن معوية بن ميسرة عن الصادق ع ثم اتى بالماء وعليه شيء من الوقت يمضي على صلوته فان رب الماء رب التراب لانه بدل فصح مع السعة كالمبدل منه ولانه على ما رعاه التضيق الوقت ترخوابه وقال ابن بطي في الجامع لا يتيمم الا في اخر وقت الصلوة وهو غير صريح في ذلك وقد نقل التشديد الاجماع في التاصر به والا نتصا على اعتبا التضيق والشيخ في الخلاف لم يحتج به هنا ولعله نظر الى خلاف القصد فهو عد يصرح المعتد المقنعة به وفي

في احكام التيمم وشرائطه

الاركان لم يذكره وكذا ابن بابويه في الرسالة واعتبر ابن الجنيد في الناخر الظن في التمكن من الماء فان تيقن او ظن فوته واخر الوقت فالاجب التيمم في اوله وابن ابي عقيل في كلام المتاخرين حيث قال لا يجوز لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت وجاء ان يصيب الماء قبل خروج الوقت الفاضل ان صلوهما في اول الوقت بتيمم واحد افضل من صلوتهما في اخره بتيممين لان الاولى واتيشيخ في الخلاف نقاصير محالفان قلنا بتيمم المريض والكسير الذي لا يمكنه استعمال الماء ولا يظن زوال عذره الصلوة في اول الوقت لعدم القطع في استعمال الماء وعتمد التهذيب على رواية زرارة عن احدهما ع اذا لم يجد الماء فتيمم وصل في اول الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت ورواية محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد الماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان اتاك الماء لم تفتك الارض ورواية عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع فاذا اتيتم الرجل فليمكن ذلك في اخر الوقت وظن فانه الماء فليس يفوته الا وقت ما عذه **فروع الاول** لو تيمم لفائتة صح التيمم وبؤدتها ما لم ينتقض تيممه عندنا لما ياتي من استباحة ما بالمائة عند التيمم فاذا دخل الوقت بنى على التيمم وفي التيمم **الثاني** بتيمم للاية كالكسوف يحصولها والجنازة بحضورها لانه وقت الخطاب بالصلوة يمكن دخول وقتها بتغسيله كالحاضر وان لم يجبها الصلوة بل يمكن دخولها وقتها بموته كان الوجب للصلوة وبعثرها من احكام الميت **الثالث** تيمم للاستسقا باجماع الناس في المصلى ولا يتوقف على اصطفانهم والاقرب جوازه بارادة الخروج الى الصحراء لانه كالشروع المفقد ما بل يمكن بطلوع الشمس في اليوم الثالث لان السبب الاستسقا وهذا وقت الخروج فيه انما النوافل الرواتب فلا وقتها وغير الرواتب فلا ارادة فعلها فلو تيمم قبل هذه الاسباب لم يعتد به لعدم الحاجة اليه **الرابع** لو شك في دخول الوقت لم يتيمم فلو ظهر عدمه فالاقرب البطلان لظهور خطا الظن **الخامس** لو تيمم في الاوقات المكروهة لا بدل اداء النوافل ارادة الفعل فالظاهر الصحة لان الكراهة لا تبقى الانعقاد وقطع في المعتبر بعدم التيمم في اوقات التمني وشعة الشذكرة وهو مذهب العلماء واختلف الاصحاب في محل سعة وقت الصلوة فقضا البه التصدق والجمع في ظاهر كلام لعقوبة فلم نجد وابينما ادركتني لكلا الاخبا على عدا عادة واجد الماء في الوقت وهو مستلزم للتيمم مع التسعة فخبر زرارة الصحيح عن الباقر ع قلت ان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال نعم صلوته ولا اعادة عليه وعن معوية بن ميسرة عن الصادق ع ثم اتى بالماء وعليه شيء من الوقت يمضي على صلوته فان رب الماء رب التراب لانه بدل فصح مع السعة كالمبدل منه ولانه على ما رعاه التضيق الوقت ترخوابه وقال ابن بطي في الجامع لا يتيمم الا في اخر وقت الصلوة وهو غير صريح في ذلك وقد نقل التشديد الاجماع في التاصر به والا نتصا على اعتبا التضيق والشيخ في الخلاف لم يحتج به هنا ولعله نظر الى خلاف القصد فهو عد يصرح المعتد المقنعة به وفي

كتاب الطهارة

القصد

لا يكفي المعرض لهبوب الريح ليصير التراب مضافا اليه لانه تعالى اوجب القصد الى الصعيد والصعيد هنا بصون القاصد ومن اوقع النية عند التيمم يكون على قول الجواز لان الضرب غير مقصود لنفسه وفيه كما لو استقبل بأعضاء وضوئه المهب والمطر اولى بعد الجواز فما لو نقل الغبار الى المكلف لقادر على الضرب بأن نفله لا يقصد الصعيد ضمنا باثارته كقصدها اثارته الريح في عدم الاعتداد **الثاني** نقل التراب عندنا غير شرط الا استحبابا للغض على ما يجيء ان شاء الله تعالى بل الواجب المسمى بيديه للتيمم اصابتاه او لا فرق بين كونه على الارض وغيرها بل لو كان التراب على بدنه او ثيابه عنده وضرب عليه اجزأ ولو كان على جسمه نوى بضرب صالح للضرب وضرب عليه اجزأ في الضرب لا في مسح الوجه فيمسح الوجه بعد الضرب وكلام ابن الجنيد يقتضي اشتراط نقل التراب حيث لا يحصل الصعيد بملاقاة مسح بيمينه وجبهته وفي ايحاء كلامه ما يدل على ذلك **الثالث** لا يجزي مع الاعضاء في التراب كما لو علته نجاسة بعد الضرب واستنابة الغير اجزاء لان الممسوح لا يكفي بالمعسور بل يمكن تقديمهم معا على نيابة الغير وهو يجيء عند من لم يعتبر الضرب من الاقطاع **الرابع** معظم الوزاني كلام الاصحاب يعتبر الضرب في بعضها الوضع والتشتيت في النهاية والمبسوط عبر بالامرين وتظهر الفائدة في وجوب مسحي الضرب باعتماد والظاهر انه غير شرط لان الغرض قصد الصعيد وهو حاصل بالوضع نعم لا بد من اقاة ما طن اليد بين لانه المعهود من الوضع والمفهوم من عمل ما حاب الترتيب وخلاف الاصحاب في عد النفض ضربا فاخبرنا ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد في المقنعة والمرتضى في المصرية الواحدة في الوضوء والغسل بمحاذاة حديث عمار فان النبي صلى الله عليه وآله ضرب ضربة واحدة وكان عمار جنبا وبه اخبر ابن ابي عقيل فان المرتضى والجمع عليه ضربة واحدة والزيادة لا دليل عليه او ممتنل باصل البراءة وفي الاحتجاج بالاجماع هنا كلام في الاصول وهو لو عبر عنه بالاحتياط بأقل ما قيل والمسمى بالاصالة انما تم مع عدم المخرج ونقل الفاضلان عن علي بن بابويه الضربتين فيهما والذي في الوسيلة فاذا اردت ذلك فاضرب بيديك على الارض مرة واحدة وانفضهما وامسح بهما وجهك ثم اضرب بيسارك الارض فامسح بها يمينك من المرفق الى اطراف الاصابع ثم اضرب بيمينك الارض ومسح بها يسارك من المرفق الى اطراف الاصابع قال وقد روي ان يمسح جنبه وظهر كفه ولم يفرق بين الوضوء والغسل وهذا فيه عنا وثالث ضربات رواه ابنه في المقنع وهو في الهذيب صحيح المسند عن ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ثم قال تضرب بكفيك الارض ثم تمسح بهما وجهك ثم ضرب بشمالك الارض فامسح بها مرفقك الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها واحدة على بطنها ثم ضرب بيمينك الارض ثم ضع بشمالك كما صنع بيمينه نعم قال المفيد كما في الاركان في ظاهر كلامه الضربتين وهو مروي صحيحا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت كيف اتيمم قال هو ضربة واحدة للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بكفيك مرتين تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام سألته عن التيمم فقال مرتين للوجه واليدين وروى حسان عن اسماعيل همام عن ابي الصباح قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين واول الاول بتمام الكلام عند قوله ضربة واحدة للوضوء وبتمامه عند قوله والغسل من الجنابة تضرب بكفيك مرتين وعلى هذا يقرأ الغسل بالرفع وهو الاوفق بلحظ التشتيت ورتبة المعتبر فالبحث عن تكلف الاخبار بان الاعم للمقصد المحلى واللام الجنسية مع امكان ان يكون عوضا عنه بعيد نصا او اكثر على ان التصريح للوضوء والضربتين للغسل جمعا بين هذين بنهي اخبار مطلقة في الضربة كخبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام والاعتضاد بعمل الاصحاب لا باس به ولا يمنع التخيير بذلك البعيد انما لم يكن احداث قول او يحمل المرتضى في شرح الرسالة واستحسنه المعتبر قال ولا يمنع جواز تلك ضربات كما دلت عليه لرواية لشاقة مسلمان **الاولى** الا يشترط علوق التراب باليد الماسحة بل ان ينفض يديه وفي رواية تنفخ فيهما وهو موجود في زماننا كثيرا والان الصعيد جبة الارض لا يجوز التيمم بالحجر ولا يجب النفض والنفخ للاصل وظاهر الاية وفعل النبي صلى الله عليه وآله ثم اتبا ان الشد فان احتج ابن الجنيد لاعتبار العبار بظاهر قوله تعالى فمنه ومن للتبعيض فمنعناه يجاز كونها للابتداء الغاية ومعنى في رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان المراد من ذلك التيمم قال لانه علم ان ذلك اجمع لم يجز على الوجه لانه معلق عن ذلك الصعيد ببعض الكف لا يعلق بعضها وفي هذا اشارة الى ان العلوق غير معتبر **الثانية** ظاهر الاصحاب ان الاعساس سواء في كيفية التيمم قال ابن الجنيد والمفيد وكذلك يضع الحائض يديها على رأسها وتستعين بالنساء والمستحاضة بالامن الغسل وروى ابو بصير قال سألته عن التيمم الحائض الجنب سواء اذا لم يجد ماء قال نعم وعن عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام وحوب تيمم بعض الاصحاب على غير الجنب بناء على وجوب الوضوء هنا لك ولا باس به والجبران عوضا نافعين منه لجواز التسوية في الكيفية لا في الكمية **الواجب الرابع** مسح الجبهة من فواصل الشعر الى طرف الانف وعلى هذا القدر متفق عليه بين الاصحاب وجب الصادق مسح الحاجبين بنصا ولا باس به ولا يجب شيء الوجه لافادة الماء للتنعيم كما سلف ولاصل البراءة ولبناء التيمم على التخفيف نقل الرضي في الناصرية اجماع الاصحاب عليه نادر وروي من طرق شتى كصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ثم مسح جبينه بصابعه كفيه جميعا بالاخرى وعوتب زرارة عنه ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة ومثله رواية عمر بن يزيد المقدام وكلام علي بن بابويه يعطي استيعاب الوجه وفي كلام الجعفي اشعار بالخبر الثالث لتضمنه مسح بهما وجهه وذراعيه لمرفقين وبرواية ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام ومسح بهما وجهك وذراعيك بروايته المرادي عن ابي جعفر عليه السلام ثم سقضهما ومسح وجهك ويديك واجاب الرضي بان المراد به الحكم لا التعداد وكانه اذا مسح الجبهة وظاهري الكف فقد مسح بعض الوجه والذراعين فاكتفى بالمعظم عن الكل وفيه بعد وفي رواية الحسن بن سعيد محمد بن سنان

وهو ضعيف

في اثر التراب شرط في التيمم

وهو ضعيف قلت قد اوردنا غير مما لا قدح فيه والذي في يد عمر بن سنان وعلم عبد الله وهو ثقة بل لو حمل ذلك على الاستحباب البالغ على الوجوب كان حسنا وقد حكم بالتخيير في المع وهو ظاهر ابن ابي عقيل في رواية عبد الله على الجلد عن ابي عبد الله عليه السلام في المع معه بالكفين توضؤا بتوضا بابهام ثم قال لا بل تيمم الا ترى انما جعل عليه نصف الوضوء وفي رواية الحسين بن ابي العلاء عنه مثله الا انه قال بفضل الطهور يمكن ان يفهم منها عدم استيعاب الوجه والذراعين ويمكن ان يراد بها سقوط مسح الراس والرجلين فروع ثلثة **الاول** يجب ان يبتدئ في مسح الجبهة بالاعلى الى الاسفل فلو نكس فالاقرب المنع واما المساواة الوضوء واما تبعا للتيمم البالغ في الثاني يجب المسح بالكفين معا فلو مسح باحدهما لم يجزها قلناه وللاقتصاء على المتيقن واجزاء ابن الجنيد بالبدل اليمنى لصدق المسح وبعادتها بالشهرة **الثالث** الاقرب وجوب ما قاة بطن الكفين للجبهة لما قلناه من البيان **الواجب الخامس** مسح ظهر الكفين من الزند الى اطراف الاصابع عند الاكثر لافادة الباء التبعيض ولمساواة المعطوف للمعطوف عليه ولان اليد حقيقة في ذلك وان كانت تطلق على غيره فليقتصر على المتيقن وروى حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم فذكر هذه الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ثم قال وامسح على كفيك من حيث موضع القطع وما سبق ان ابن بابويه كما حكيناه عنه احتج به يرد بعد الاكثر وبالحمل على الجواز كما فالمنع والمع ويجب تقديم اليمنى على اليسرى كما قاله الاصحاب ولانه بدل تاجب فيه التقديم ونقل ابن ادريس عن بعض الاصحاب ان المسح على الذكير من اصول الاصابع الحرسها ولعل هذا القائل اعتبر رواية القطع فانه مخصوص بذلك عند الاصحاب وفي كلام الجميع ما يوهم هذا القول قلت معارض بما رواه في يب صحيحا عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قضية عمار فمسح وجهه وفوق الكف قليلا وعليه الاكثر وربما فهم وجوب تجاوز الوسع بعض الاصحاب وقائل قليلا بانه لا يجب بصا العبا الى جميع العضو وان وجب استيعابا بالمسح او يكون الراوي قد رأى الامام عليه السلام ما سحا من اصل الكف فتوهم المسح من بعض الذراع وهو مكلف فان الاصحاب لما اوجبوا المسح من الزند اوجبوا ادخاله وذلك يستلزم المسح نوقي الكف بقليل ضرورة ويجب ايصاله بالزند الى الزائد فلو نكس بطل كما قلناه في الوجه ويجب امرار البطن ايضا على الظهر نعم لو نقله المسح بالبطن لعارض من نجاسة او غيرها فالاقرب الاجزاء بالظهر في المسحين لصدق المسح ولو كان له يد زائدة تكمل في الوضوء ولو مسح بالزائدة التي لا يجب مسحها فالاقرب عدم الاجزاء اما لو مسح بغير اليد كالالة لم يجز قطعا ولو قطع من الزند فالاظهر عدم وجوب مسح الموسع لانه غير محل الوجوب **الواجب السادس** الترتيب كما ذكرناه بكون الضرب والجبهة واليدين تصريح الاخبار به والاصحاب وفعل النبي صلى الله عليه وآله ثم ذهب ابن ابي عقيل الى التعقيب لوضع اللغوي ولان اليتيم البيان عن التيمم واهل بيته توقيف فيه ويجب التاسي وفي المع نقل عن اشياخ وجوب الموالاة واجيب له بالبناء على التعقيب بالوضع اللغوي ولان الاصل عدم الوجوب ولا يضر لبعد التفريق بالنسيان وفقد الماء في اثنائه ولو اخل بها لا بعذر لم يضر لعسر الانفكاك منه وان طال الفصل امكن البطلان وفاء لحق الواجب بحمل الصحة وان لم يمكن التيمم مع عدمها **الواجب الثامن** بشرطهارة مواضع المسح من النجاسة لان التراب يجسن بملاقاة النجس فلا يكون طهورا ولمساواة اعضاء الطهارة المائية نعم لو تعذر الا ازالة ولم يكن النجاسة حائلة ولا متعدية فالاقرب الجواز دفعا للحرج وعموم شرعيته ولان الاصحاب نصوا على جواز تيمم الجرح مع تعذر الماء امامن الاعضاء فهل يشترط خلوها من النجاسة فيه وجهان حكاهما في المع احدهما نعم نقله فيه في قوله بناء على نضوح الوقت والثاني لا ونسبه الى كالوضوء والذي في يه وظ وجوب تقديم الاستنجاء على التيمم ولو بالتشفيف بالحرق وغيرها وان كان مخرج البول والمني يعني مع تعذر الماء ولم يذكر شرطيته في صحة التيمم وفي ف يجوز تقديم التيمم ولعله اراد به اجزاءه ولو فقده وهذا احتج بان الامرين واجبان فلا يسقط فعل احدهما لفوات وقت مضروب كما لا يجب تحصيل القبلة والستارة قبل التيمم فكذا هنا هذا مع تسليم الاستنجاء وازالة النجاسة من مقل الصلوة فلا بد لهما من وقت مضروب كما لا يجب تحصيل القبلة والستارة قبل التيمم فكذا هنا هذا مع تسليم الازالة امامع تعذره فالاشكال الجواب وعلى ما نقلناه من الشيخ لبس في كلام اختلاف اصبح مع ان المفيد ابن ذكر تقديم الاستنجاء على التيمم وكذا ذكر ابن البراج ما ومن تقديم الاستنجاء على الوضوء مع انه لو قدم الوضوء كان صحيحا معتدا به في الظهر من المذهب **الواجب التاسع** المباشرة بنفسه لقوله ع فليمسح بوجهه وكفيه ولان الترتيب في طالب الفعل من الماسور يجوز عند القدرة الاستنابة في الافعال الا في النية وهل يضرب المعين بيد نفسه او بيد المولى قال ابن الجنيد يضرب الصحيح بيديه ثم يضرب بهما يد العليل ولم نقف على ما اخذه والاقرب انه يضرب بيد العليل ان امكن والا فبيد نفسه ولا يحتاج ان يضرب بهما يد العليل **الواجب العاشر** في مستحباته وهي تسعة الاول السواك اما لاجل الصلوة او لاجل التيمم الذي هو بدل تما يستحب فيه السواك الثاني الاقرب استحباب التسمية كما في المبدل منه لعموم البداءة باسم الله امام كل امر ذي بال واوجبها الظاهرية **الثالث** قصد الزوي والعوالي وقدم **الرابع** تفريج الاصابع عند الضرب نص عليه الاصحاب لتمكن البدل من التصعيد ولا يستحب تحليلها في المسح للاصل **الخامس** نفض اليدين لمازاد وما فيه من ازالة التشويه الخلقة وقال الشيخ ينفضهما ويمسح احدهما بالاخرى **السادس** استيعاب الاعضاء بالمسح كما تقدم ولكنه غير مشهور في العمل فتركه اولى **السابع** مسح الاقطع الباقي ذكره في المبسوط هذا العبا واذا كان مقطوع اليدين والذراعين

كتاب الطهارة

سقط عنه فرض التيمم ويستحب ان يمسح ما بقي مع امكان حمل ما بقي على الجبهة وفيه خلاف والاقرب وجوب مسحها ان الميسور لا يسقط بالمعسور فلا يبعد هذا التفسير ولا قوله لسقوط فرض التيمم الا ان يريد فرض التيمم بالنسبة الى الذراعين ونحوه قال في الخلاف **الثامن** ان لا يكرر المسح فيه من التشويه ومن ثم لم يستحب تجديد تيمم صلوة واحدة **التاسع** الاقرب استحباب ان لا يرفع يده عن العضو حتى يكمل مسحه لما فيه من المبالغة في الموالات ويمكن تقدير الموالات بزمان جفاف الماء لو كان وضوءا فيستحب نقض زمان التيمم عن ذلك ولو بلغه فالاقرب البطلان

المبحث الثالث في احكامه وهي تسع مسائل **الاولى** يستباح بالتيمم كل ما يستباح بالظهارة المائية من صلوة وطواف واجب او ندب بين ودخول مسجد ولو كان الكعبة وقراءة عزيمة وغير ذلك من واجب في المبسوط وفي الخلاف بعبارة تشمل ذلك وقد الفاضل ان لقوله تعالى ولكن يريد ليطهركم ولقول النبي ص وطهورا ولقوله لابي ذر يكفيك الصعيد عشر سنين ولرواية جميل بن درّاج عن ابي عبد الله ع ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا **الثانية** يستباح بالتيمم ما لم ينتقض بحدث او وجود الماء عندنا اجمع سواء خرج الوقت او لا وسواء كانت ثالثة فريضة او نافلة لما قلناه وروى عن زرارة عن ابي جعفر ع ايصلي الرجل بالتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصب ماء ونحوه رواه الكليني عن الصادق ع عن ابائه قال لا يتيمم الا كرة من صلوة واحدة **الثالثة** عمار بن عثمان عن سمع ابا عبد الله ع يقول لكل صلوة قال لا هو بمنزلة الماء وما رواه ابي همام عن الرضا ع يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء ورواية السكوني عن الصادق ع عن ابائه قال لا هو بمنزلة الماء يتيمم بالتيمم الكرة من صلوة واحدة فمحمولان على النقية او على الندب قال الشيخ او على ورود الماء بين الصلوتين وبان ابا همام نادر به عن الرضا ع وناد باسناد الى السكوني وهو اضطراب بضعف الجزء لان السكوني روى خلاف كما ذكرناه **الثالثة** لا اعادة فيما صلى بالتيمم المشروع لان امتثال الامر يجزيه بمقتضى الاجزاء وما تر في المسئلة السالفة ولقول ابي الحسن ع فيما رواه عنه عبد الله بن سنان قد اجزاته صلوته واستثنى من ذلك مواضع احدها من صلى الماء في الوقت وقد سلف وثانيها من يتيمم في اول الوقت اذا قلنا به ثم يجد الماء في الوقت فاوجب الجعفي وابن ابي عقيل الاعادة ورواية بقطين السالفة لنا ما روى عن ابي سعيد الخدري ان رجلين يتيمما فوجدا الماء وصليا في الوقت واعاد احدهما وسئل ابا البتي ع فقال لمن لم يعد اصبت السنة واجزاتك صلوتك وللاخر الاجر مرتين ورواية معوية بن ميسر عن ابي عبد الله ع في الجنب يتيمم ثم اتي الماء وعليه شيء من الوقت يمضي على صلوته ثم يتوضى ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء رب التراب والجواب عن خبر بقطين بحمل الامام على البطلان التيمم مع سعة الوقت وحمل عدم الاعادة على كون التيمم وقع اخر الوقت هكذا اجاب الشافعي وفيه نوع من التكلف والحمل على الاستحباب حسن كما دل عليه الخبر النبوي وثالثها اعادة متعمد الجنابة ورابعها ذو الثوب النجس وخامسها المتوضع بزعام الجبيرة وعن سادسها اعادة ما صلاها بالتيمم الحضر وقد سلف في الفصل الثاني **المسئلة الثالثة** بعد الردة لا بتطل التيمم فلو عاد الى الاسلام صلى بالاول ولعدم ثبوت كونه قضاء وكذا لا يبطله لنزع العمامة والخف ولا بنظن الماء او شكه عملا باصالة البقاء او قول النبي ص لابي ذر الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حج فاذا وجده فليمسه بشرته علق ذلك على الوجود والظن لا يحصله ووجوب الطلب عند الظن او الشك لا يلزم منه الانتقاض بوجود الماء اذا لم يتمكن من استعماله لانه كلا وجود **الخامسة** اذا وجد التيمم ماء وتمكن من استعماله فهيهنا صور احدها ان يجده قبل الصلوة فينتقض تيممه اجماعا ويجب استعمال الماء فلو وقفه بعد اعاد التيمم **الثانية** ان يجده في اثناء الصلوة والروايات فيه مختلفة احدها رواية محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع في التيمم يؤمّ بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة وعليها الشيخ والمفيد في احد قوليه والمرتضى في مسائل الخلاف وابن البراج وابن ادريس والقاضي ان وجد جنبا او بكبيرة الاحرام حتى قال في الخلاف لاصحابنا فيه روايتان احديهما ما ظهر انه اذا كبر تكبيرة الاحرام مضى في صلوته فكانه جعل جنبا بالتكبيرة الاحرام كما جعل بالدخول في الصلوة محدثا بالحدث الاصغر وثانيهما رواية زرارة عن ابي جعفر ع فيمن صلى بتيمم ركعة فاصاب الماء قال يخرج ويتوضى ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وفي رواية اذا كان قد صلى ركعتين ثم وجد الماء لم يقطعها وابن الجنيد يقرب كلا من هذه في بعض الاحكام حيث قال واذا وجد المتيمم الماء بعد دخوله في الصلوة قطع ما لم يركع الركعة الثانية فان ركعها مضى في صلوته فان وجده بعد الركعة الاولى وخاف من ضيق الوقت ان خرج ان قطع وجوب ان يجزيه ان لا يقطع صلوته فاما قبله فلا بد من تطهيرهما مع وجود الماء وثالثها مرسلة عبد الله بن زعاص رواها في التهذيب ثلث عرف عنه عن ابي عبد الله ع في الرجل يتيمم ويقوم في الصلوة فيجد الماء ان كان لم يركع فلينصرف ويتوضأ وان كان قد ركع فليمض وعليها عمل ابن ابي عقيل والجعفي والصدوق والمرتضى في القول الاخر والشيخ في النهاية وفي التهذيب بتبدل الرجوع بسعة الوقت للوضوء والصلوة اذا انصرف لانه يكون قد تيمم قبل اخر الوقت وهو بعيد لانه لو كان المقتضي للاعادة تيممه مع سعة الوقت لم يفرق الامام بين الراكع وغيره من غير استفصال فان ابن عمران ادرج من وجوه منها انه اشهر في العلم والعدالة عن عبد الله بن عمار الاعدل المقدم ومنها انه اخف اسيرا لما مر ولانه عمل برواية عمار بكن العمل برواية عبد الله بالتنزيل على الاستحباب اولى وعمار رواية لم يكن لرواية محمد حمل فاذن وبؤيدها ما سلف نظام قول النبي ص فلا ينصرف احدكم من الصلوة حتى يسمع

صوتا او يجد

في التيمم اذا وجد الماء وتوضأ

صوتا او يجد ريحا وفي النكرة بعد النكرة يقتضي هذه الخبر عن رواية ابن عامر بان المراد بالدخول في الصلوة الشروع في مقدماتها كالاذان ويقوله ما لم يركع ما لو وجب بالصلوة وان كان قد ركع دخوله عليها الا ان الاسم يجزع على اكثر وهذا الحمل شديد المخالفة للظاهر مع ان المانع ان يمنع تعارض الوجوب المطلق محمل على المقيد ورواية محمد بن حمران مطلقة فتحمل على ما اذا ركع ولبس في قوله حتى يدخل بطريح بان وقت الدخول حتى يتعارضا واضح لا يحتاج الى الترجيح بما ذكرته قال السيد لو رجع ما لم يقدر كانه اعتبر مسمى الصلوة الذي يحصل هذا القدر او اعتبر اكثر الاركان وهو الركوع والسجود والتشهد والتكبير اكثر الاقوال وهي اقربها وروى زرارة عن ابي جعفر ع في الواسطة قول اعتبر به هو ان اذا وجد الماء بعد التشهد وقبل ان يسلم فعليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة وقبل ان يسجد سجدتي السهو فعليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة وان سجد سجدتي السهو فلا شيء عليه وهو محمول على الاستحباب فاشتمل على وجوب القطع على الاطلاق مع سعة الوقت ولا اعلم به قائلا ايضا الا ما نقلناه عن ابي عقيل واختاره ابن الجنيد فانه وافق من هذا الا ان حكم بن حزم باستحباب القطع والفرض ضيق الوقت فشكل **فروع الاول** اذا حكمنا باتمام الصلوة مع وجود الماء اما لكونه قد يجاوز محل القطع او قلنا بالاكتفاء بالشروع فهل يعيد التيمم لو فقد الماء بعد الصلوة ظاهر المصنف نعم حيث شك ان فقده استانف التيمم كما لو انصرف من صلوته قال ابن ادريس لا ينتقض حتى الصلوات المستقبلة وهو الوجه الفاضل عما اليه اشار اذ لانه يمكن عقلا من استعمال الماء ومنع الشرع من بطلان الصلوة لا يخرجه عن التمكن فان لم تمكن صفة حقيقة لا تعتبر بالامر الشرعي او التمكن الحكم معلق على التمكن وعورض عنه اخرى بالمنع الشرعي من قطع الصلوة والحكم بصحتها ولو انتقض لبطلت كذا قال الشيخ لو كان في فائتة ثم وجد الماء وربما كان هذا التعارض يخرج قطع النافلة فلذلك هو قوة القريضة والشيخ حكم بصحة النافلة والتيمم بعدها وفرع بعضهم على قول الشيخ انه لا يجوز العدول الى فائتة سابقة لانتقاض التيمم بالنسبة الى كل صلوة غير هذه والاقرب الجواز لعدم انتقاض صحتي التيمم لفريضة او النافلة اما بالنسبة الى ما هو فيها فظاهر لتأيدها على اتمام الصلوة واما بالنسبة الى غيرها فلاستصحاب الحكم بصحة التيمم الى التفرغ وعند التفرغ لا تمكن من استعمال الماء لانه المقدر فهو اصل تيمم صحيح وكل تيمم صحيح لا ينقضه الا الحدث او التمكن من استعمال الماء والمقارنان ظاهرا ان وهو مختار المعتبر واما فضيلة العدول فباقية في الصحيح ان العدول ان كان واجبا فالعدول اليه بدل مما هو فيه فيجعل الشرع فكيف يحكم ببطلانه وان كان مستحبا كان عدول عن الحاضر الى الغائبة عند من لم يقل بالترتيب بين الفوائت والحاضرة وهو ايضا اشتغال الذمة واجب غايته ان الاشتغال غير متيقن وان كان واجبا مخيرا وبالجملة المحكوم عليه بالصحة هو نوع الصلوة التي شرع فيها لا هذا الشخص بعينه والشيخ انما قال في حق الصلوات المستقبلة

الفرع الثاني حيث قلنا لا يرجع فهو للتحريم للنهي عن ابطال المحل وحرمة الصلوة فلا يجوز انتهاكها وفرق افتراضها يجوز العدول الى النفل لان فيه جمع بين براءة الفريضة واكمال الطهارتين والاصح المنع لان العدول الى النفل ابطال العمل قطعا فيحافظ على حرمة الفريضة ويحمل على ان الكلام في الجمعة فانه لا يجوز العدول الى النفل بحال لانه لو جاز العدول الى النفل لجاز الابطال بغير واسطة وهو لا يقول به ولو ضاق الوقت حتم وقد قطعا

الفرع الثالث لو كان صلوة غير معتد بها عن الفضاء كبعض الصور السالفة عند من لم يجز الفضاء ومن لزمه شراء الماء لغلاته فانه يتيمم ويصلي ثم يقضي عند تيسر الجمعة فان لا بجوز الابطال لانه لو جاز الابطال بغير واسطة وهو لا يقول به لو ضاق الوقت حتم وقد قطعا

الفرع الرابع لو كان صلوة غير معتد بها عن الفضاء وكبعض الصور السالفة عند من اوجب القضاء ومن لزمه شراء الماء لغلاته فانه يتيمم ويصلي ثم يقضي عند تيسر الجمعة فان لا بجوز الابطال لانه لو جاز الابطال بغير واسطة وهو لا يقول به لو ضاق الوقت حتم وقد قطعا

المسئلة السادسة لو احدث المتيمم في الصلوة ووجد الماء قال المفيد ان كان الحدث عمدا اعاد وان كان سبقا فاطهر وبنى وتبعه الشيخ في النهاية وابن حمزة في الوسيلة وابن ابي عقيل لان البناء في التيمم لم يشرط التسبب في الحدث وشرطوا عدم تعمد الكلام وعدم استدبار القبلة وعولوا على صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا لم يرجل دخل في الصلوة وهو منهم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما بقي من صلوته التي صلى بالتيمم وروى زرارة عن ابي جعفر الثاني ع القطع والبناء اذا وجد الماء ولم يذكر الحدث وقد سبقت هي الدالة على الحمل لان ابي عقيل قد سبق في المبطون خبر قريب من هذا والصدوق اورد الرواية الصحيحة كما مر عامل الحمل اذ كرت وبها جزم في النهاية واجيب بالرواية المفيد واورد لزوم بناء المتوضي لو احدث في اثناء الصلوة واجاب بان الاجماع اخرجه والاختيار كرواية احسن الجمام عن ابي الحسن ع فيمن صلى الظهر والعصر فاحدث حين جلس في الرابعة ان كان تشهد قبل ان يحدث فليعد وروايته عما رعن ابي عبد الله ع في رجل كون في صلوته فيخرج منه حب الفرع متلطخا بالعذرة بعيد لوضوء والصلوة وفي المعتبر حسن ما قال الشيخان قال لان الاجماع على الحدث بعد بطل الصلوة فيخرج عن الطلاق الرواية ويتعين حملها على غير صورة العمد لان الاجماع لا ينعقد الا على ما اشتهر بين الاصحاب ولا اشتهار في العمد وبؤيدها في الواقع من الصلوة وقع مشروعا مع بقاء الحدث فاذا بطل بزوال الحدث الاستباحة فلبطلان اذا لحقه الحدث بخلاف الصلوة الطهارة المائية لان حدثه يرفع فالحدث المتجدد رافع لطهارة فبطل وابن ادريس لما رواية المستفيضة بين من فواقض الطهارتين وان الوضوء صحيح كانت من المتوضأ فقط لم يفترق العامد فيها والساهي لان ما ورد هذا الخبر فاولى بعض اصحابنا بصلوة المتيمم قلت الاولى محل النزاع والرواية مرجحة بالمتيمم فكيف يجعل قاطعا وابلا وفي المخلف وهنا ايضا لا تشترط صحة الصلوة بدليل الطهارة ولما قاله ابن ادريس فان الطهارة المتخللة فعل كثير وكلام المصداوردها ثم اول الرواية بتحمل الركعة على الصلوة تسمية للكل باسم البعض بما مضى من صلوته وما سبق من الصلوات الشابقة على وجدان الماء وبرجح ذا هلى

صوتا او يجد

كتاب الصلوة

ركعة استحبابا ويبنى على ما مضى من الصلوات السابقة على التيمم فلنا لظ الروايتين يبنى على ما بقى من صلوته وليس فيها ما يصلى ضعيف
الثانى مع انه خلاف منطوق الروايتين صريحا الثالث يجب استيعاب مواضع المسح فلو ترك منه شيئ بطل وان قل عمدا كان او سهوا لما لم
يدار كه فى محل الموالاة لعدم امتثال امر الشارع ولا فرق بين طول الزمان وقصره اذا خرج من الموالاة والا بين قدر الدرهم ولا مادونه
الثالث التيمم لا يرفع احدثا لما مر وحكى فى الخلاف عن كافة الفقهاء الا داود وبعض المالكية وقال فى المعتبر هو مذهب العلماء كافة وقيل يرفع واختلف
قائلوه قيل هو ابو حنيفة ومالك ومعن عبد ابو منهم نقل الاجماع عليه ولان المتيمم يجب عليه استعمال الماء عند التمكن منه بحيث لو لم يستعمله
فلا يكون ومحى الماء حدثا ولا لاستباحة الحدث والجنب فيه لكن الحدث لا يغسل والجنب لا يتوضأ فظاهر ما مر من قصيه عمر وقال المرتضى فى شرح الشافى
ان الجنب اذا تيمم ثم احدث اصغر وجد ما يكفيه للوضوء توضأ به لانه حدثه الاول قد ارتفع وجنابته بوجب الصغر وقد وجد ما يكفيه لهما فيجب
عليه استعماله ولا يجزيه تيمم يمكن ان يزيد بارتفاع حدثه استباحة الصلوة وان الجنابة لم تبق ما نعة فيها فلا ينبغى الى خلاف الاجماع والشيخ فى
الخلاف حكم فى هذه الصورة بوجوب اعادة التيمم بدلا من الجنابة وان لا حكم لحدث الوضوء فلا يستعمل الماء فيه واستدل بان حدث الجنابة باق وعلى انه
لم يجد الماء للوضوء ينبغى الاعادة بدلا من الوضوء ونقل فى المختلف ان الاكثر على خلافه وانه لم يصح له حديث محمد بن مسلم عن احدهما فى رجل جنب
فى سفر ومعه ماء يقدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ والمرتضى ان حمله على ما قبل التيمم عن الجنابة فلا يلزم مثله فى ما بعده الرابع اذا
لم يكن على الحائر وتعذر مسحها مسح عليها كما يمسح بالمنابل اولى فلو زال بعد التيمم استحب الوجهان فى الطهارة المائية والله الموفق للصواب
الثانى فى معرفة اعداد الصلوة ونذكرها هنا اليومية وسننها والكلام فى ذلك يقع فى مقامات الاول فى اعداد الفرائض وقد نص الله تعالى
على امر النبى صلى الله عليه وآله بخمس صلوات ليلة المعراج فرض على التبيين لا يسألونه عن شئ حتى مر على موسى فاجابه فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك
لا تطيق ذلك فسأل ربه فخفض عنه عشرا ثم عاد ثانية فقال له مثل ذلك فسأل ربه التخفيف فحط عشرا فكذلك خمس مرات حتى صار خمسا فرض بين العباد بخمس
بخمس لا يتبدل المضاعفة فالمفروض خمس الظهر والعصر والعشاء الآخرة وكل واحدة اربع ركعات يشهد وتسليم حضرا وسفرا والصبح ركعتان حضرا
وسفرا واما الوتر فهو من خصائص النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما روى عنه انه قال ان ربكم كتب على ولم يكتب عليكم الوتر والنحر وركعتا الفجر وعن على عليه السلام الوتر ليس
بحتم وانما هو سنة وروى الاصحاب عن الصادق عليه السلام بطريق محمد الحلبى انما كتب الله الخمس ولبس الوتر مكتوبة وروى عنه بواسا الوتر سنة لا فريضة
وهذا كله اجماع وان خالف بعض العامة فى الوتر لقول النبى صلى الله عليه وآله ان الله زادكم صلوة وهى الوتر والتمسك به ضعيف لان الزيادة اعم من الوجوب
وروى الاصحاب عن عبيد عن ابيه عن الباقر عليه السلام الوتر فى كتاب على واجب اولا بأس بتركه ومن الحجة على عدم وجوب الوتر الاجماع على تحقق الصلوة الوسطى
ولو كان واجبا لكانت هى والصلوة الوسطى هى الظهر ونقل الشيخ فى الخلاف فيه اجماع الفرقة وابن الجنيد عندنا هى الظهر وروايته البزنطى عن الصادق
وزرارة عن الباقر عليهما السلام محافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هى صلوة الظهر وهى اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهو وسط بين صلوتين بالنهار
صلوة الغداة والعصر لانها وسط بين ثنائيتين منها وبين ابن الجنيد نقل المرتضى اجماع الشيعة على انها العصر وبعارضه ما روى عن النبى صلى الله عليه وآله
انه قال شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر لانها وسط بين صلاتى نهار وصلاتى ليل والنوافل المستحبة فى اليوم والليلة من النوافل الراتبة اثنتان وثلاثون
اربع وثلاثون ركعة ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر اربع بعد المغرب وركعتان نصليان جلوسا بعد العشاء الآخرة وثمان فى الليل وركعتا الشفع وركعة
الوتر وركعتا الصبح قبلهما ولا نعلم فيه مخالفا من الاصحاب ونقل الشيخ الاجماع منا ونقل الزاوندى ان بعض الاصحاب يجعل التسع عشرة الظهر وصحح
الشهيد وابن الجنيد جعل قبل العصر ثمان ركعات للعصر منها ركعتان وفيه اشارة الى ان تأخير الظهر وتعجيل العصر ليس ظاهرا ولم يخالف فى العدد ويشهد لقولهم رواية
التنبيه الماضى ومعظم الاخبار والمصنفات على التعيين للعصر غيرها وعلى ما فصلنا دل ما رواه الشيخ فى التهذيب باسناده الى اسماعيل بن سعد عن
الرضا عليه السلام صلوة الخمس ركعة ومثله روى الفضل بن شاذان عن الصادق عليه السلام وسأل عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان يصلى النهار ثمانى ركعات الزوال واربعا الاولى وثمانى بعدها واربعا العصر وثلاثا للمغرب واربعا بعد المغرب
والعشاء الآخرة اربعا وثمانى صلوة الليل وثلاثا الوتر وركعتى الفجر وصلوة الغداة ركعتين وهذا الخبر لم يتضمن نافلة العشاء الآخرة وهو
مذكور فى خبر الفضل بن شاذان والحرث بن المغيرة عن الصادق عليه السلام وفى رواية كان ابى يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قاعد وهو قائم وفى خبر سليمان
ابن خالد عنه عليه السلام ركعتان بعد العشاء الآخرة تقرء فيهما ما شئت قائما او قاعدا والقيام افضل وروى البزنطى عن ابى الحسن عليه السلام مثله وقال ركعتين
بعد العشاء من قعود تعدلان بركعة والجمع بينهما يجوز انهما من قعود ومن قيام وقد روى فى غير المشهور عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام الذى يستحب
ان لا ينقص منه ثمان للزوال وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وبعد العتمة ركعتان ثم ذكر الليلة وفاقا للفقيه
الصحيح ومثله روى ابن بابويه عن الباقر عليه السلام فى صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله ومثله روى عن يحيى حبيب عن الرضا عليه السلام فذلك تسع وعشرون ركعة وروى
وزارة عن ابى عبد الله عليه السلام انها سبع وعشرون اقتصر بعد المغرب على ركعتين وكلها محمولة على المؤكد من المستحب ولا بأس فى مطلق الاستحباب

فى الاوقات التى يجب الصلوة فيها

ثلثة مباحث الاول قال ابن بابويه فضل هذه الرواتب ركعتا الفجر ثم ركعتا الزوال ثم نافلة المغرب ثم تمام صلوة الليل ثم تمام
نوافل النهار وقال ابو على بن الجنيد يعقيب الثامنة والثلاثين ركعتا الفجر ثم نافلة المغرب ثم العشاء ثم قال بعضها او كلها من بعض وكذلك
الصلوات التى تكون بالليل الا رخصة فى تركها فى سفر ولا حضر لعله لكثرة ما ورد فى صلوة الليل من الثواب فروى من لا يحضره الفقيه ان جبرئيل
قال للنبى صلى الله عليه وآله شرف المؤمن صلاته بالليل وقال النبى صلى الله عليه وآله عليك بصلوة الليل ثلاثا ولابى بصير ومن خيارهم بالصلوة الليل ثم مات فله الجنة وعن بجير
السقاء عن الصادق عليه السلام ان من روح الله المحبا بالليل وروى عنه عليه السلام افضل ما يتزين به الرجال فى بيوتهم التى يصلى فيها بالليل يريد فى القرآن نفى لاهل
السماء كما يضئ نجوم السماء لاهل الارض وقال الله عز وجل عباد تام بقيام الليل بقوله تعالى امن هو قانت ناء الليل ساجدا وقائما
فى اخبار كثيرة وروايها هو غيره وفى كل ركعتا الفجر افضل من الوتر بواحدة وروى عائشة ان النبى صلى الله عليه وآله قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
وفى المعتبر ركعتا الفجر افضل من الوتر لما روى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله صلوهما ولو طردتكم الخيل وعن عائشة لم يكن النبى صلى الله عليه وآله على شئ من النوافل
اشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح وروينا عن على عليه السلام فى قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا قال ركعتا الفجر تشهدهما ملائكة
الليل والنهار وعن الصادق عليه السلام من كان هو من بالله فلا يبيتن الا بوتر قلت فيه دلالة على عجزها اخرج منه ركعتا الفجر قال افيه ايضا
ثم نافلة المغرب لرواية الحرث بن المغيرة عن ابى عبد الله عليه السلام الاربع ركعات بعد المغرب فى سفر كالاحضر وان طلبك الخمل وخبر الخفاف الآتى يدل
عليه قال ايضا صلوة الليل والوتر ابى بصير عنه عليه السلام قال قال امام الليل صحة للبدن ووضوء الوتر تمسك بأخلاق النبيين و
تعرض لرحمة قلت هذه المتمسكات غايتها الفضيلة وانما الفضيلة نذر ولا نلتزمها ونظم الفايدة فى الترغيب فى الافضل ونذر وغير ذلك
الثانى ذكره لكلام بين المغرب فالفلها الروايتان الى القوارس فهما فى ابى عبد الله ان تكلم بين الاربع التى بعد المغرب وعن ابى العلا الخفاف
عنه هم صلى المغرب ثم عقب لم يتكلم حتى يصلى ركعتين كتبتا له فى عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة ونظم ابن بابويه عن الصادق عليه السلام مع
ضميمة صحيحة ما يوده فى كتاب الصلوة فى موضع سيجئ الاشارة اليه ان بعض العمل احبهما واوجب حفض الجوهرى عن الهادى عليه السلام انها
بعد التسع الثانية رواية حكيم قال قلت لابى الحسن الثالث عليه السلام ما تقول فى سجدتى بعد الثلث قال لا ادعهما فان الدعاء فيهما مستجاب مع امكان حمله على
مجرد الاطلاق وان كان بعيدا وقد روى استحبابها الدعاء عقيب المغرب وبعد الفجر وبعد الظهر فى الوتر الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام
كل ركعتين تسليمة وعنه صلوة الليل والنهار مثنى مثنى رواه ابن عمر ومنع فى المبسوط من الزيادة عليه ركعتين اقتصارا على ما نقل عن النبى صلى الله عليه وآله
واهل بيته وقال الحلبى ان فعل خالف السنة واجزى باجماعنا وبما رواه ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلوة الليل فقال صلوة الليل مثنى
مثنى فاذا خشى احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ثم ذكر الخبر الشائع عن ابن عمر قال الراوى فذلك على ان ما زاد على مثنى لا يجزى وطعن
كاتم الكتاب بان علم شرعيته واعتقاده وهل يجوز الركعة الواحدة فى غير الوتر منع منه فى الخلاف المعتبر اقتصارا على المتفق عليه
فعل النبى صلى الله عليه وآله وروايته ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وآله ان نهى عن البتيراء على ركعة الواحدة وذكر الشيخ فى المصباح عن يزيد بن ثابت صلوة الاعرابى عند
ارتفاع نهار الجمعة عشر ركعات بقرائة الركعتين الاولتين الحمد مرة والتوحيد سبعا وفى الثانية بعد الحمد الناس سبعا وفى الثالثة بعد الحمد قل يا ايها الكافرون سبعا يصلى
ثمانى ركعات بتسليمتين بقرائة فى كل ركعة الحمد مرة والنصر مرة والاخلاص خمسا وعشرين مرة ثم يدعو بالموسوم وليرد ذكر سندها ولا وثوق
لنا على سند من طرق الاصحاب قال ابن ادريس قال وروى رواية فى صلوة الاعرابى فان صحت لا تعدلان الاجماع على ان الركعتين بتسليمة الخامس
يسقط فى السفر نوافل الظهرين عند علمائنا لرواية ابى بصير عن الصادق عليه السلام فى السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ الا المغرب فان
قبلها اربع ركعات لا تدعهن فى حضر ولا سفر ورواية محمد بن مسلم عن احدهما لا افضل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا وفى رواية ابى يحيى
الحناط عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال ابتى لو صلى النافلة فى السفر تمت الفريضة وقال سألته عن نافلة النهار سفرا ورواية صفوان بن يحيى عن الرضا عليه السلام
وروى معوية بن عمار وحنان بن سدير عن ابى عبد الله عليه السلام فى السفر قضاها للمسافر ليلا وحمله الشيخ على الجواز لقوله عليه السلام اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله يعلم
ذلك عليهم رواه عمر بن حنظلة عنه حيث سأله عن قضاء النهار ليلا فقال اما سألك اصحابنا انفلك اقضوا او يثبت الليلة سفرا لرواية الحرث بن
المغيرة عنه كان ابى لا يدع ثلث عشرة بالليل فى سفر ولا فى حضر وهو شامل لنافلة الصبح ويخص بقول الرضا صلى ركعتى الفجر فى المحمل واختلف
فى الوتر فالمشهور سقوطها وادعى فيه ابن ادريس الاجماع لرواية ابى بصير ابى يحيى السابقتين وفى الثانية يجوز فعلها لرواية الفضل بن شاذان
عن الرضا انما صارت العشاء مقصورة وليس بترك ركعتاها الا نماز يادة فى الخمسين تطوعا لتتم بها بدل الكل ركعة من الفريضة ركعتان وبين
التطوع قلت هذا قوى لكنه خاص معلل مما تقدم خالف منها الا ان ينعقد الاجماع على خلافه الثالث يستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب
الايمن رواه ابو هريرة وعائشة عن النبى صلى الله عليه وآله وروياه عن سليمان بن خالد سألته يعنى ابا عبد الله عليه السلام عما تقول اذا اضطجع على يمينه بعد

كتاب الصلوة

وكفى بالفجر فقال هم اقوا الخمس التي في خبر عمران الى الجماع وظاهره تمسكه بعموم فوقتي الذكر الا فضلهم لنا واعفست بحبل الله المتين وهو اعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم امنت بالله وتوكلت على الله لجاني ظهري الى الله ومن يتق على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبح محتاجة الى مخلوق فانما حاجتي ورضى اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلاثا وهذه التعجيبة ذكرها الاصحاب وكثير من العامة قال الاصحاب ويجوز بدلها التثاؤب والمشي والكلام الا ان التعجيبة فضلا وروى ابو هريرة في البلد ثم اعلم انه ثبت ان رضا عم في المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ عجل كان التعجيبة تجارة قلت في هذا ايماء الى الافتراق ويطيب صلوة النافلة في المسجد ولم يكن حمل قوله خلف على المكان وفي مرسلة الحسين عثمان عن بعض عبد الله عليه السلام يجزي من الاضطجاع بعد كفى الفجر القيام والقعود والكلام ونحوه رواية زيد عن ابيه عن جعفر وروى سليمان بن حفص قال قال ابو عبد الله عليه السلام النوم بعد صلوة الليل والفجر لكن تجعجع بادنوم فان صاحبه كالحمار على القائم من صلوة وروى عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان خفت الشهرة في النكاة فجز ان تضع يدك على الارض ولا تضجع واديما بالظر اقل صابعه من كفه اليمنى فوضعها في الارض تاما وروى علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام فيمن نسي ان يضطجع على يمينه بعد كفى الفجر فذكر حين اخذ في الاقامة كيف يصنع قال اتمم وصلى ركعتي الفجر ثم اضطجع على يمينه بعد كفى الفجر فذكر ما ذكر هذا منافيه في استحباب التعجيبة وجمعا نحمل هذا على غيرها ويستحب ان يصلي على النبي صلى الله عليه وآله امر بين كفى الفجر وفريضتها انتهى وحينئذ من النادر رواه الصدوق السابع قال المعبر لا يجوز التنفل قبل المغرب لانه اخر اد بالفريضة والنادر رواه ابو بكر عن بجعفر ثم اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع ونحوه رواية ادريس بن الحر عنه عليه السلام وقد من اصحاب الحديث من الجمهور وقلت احتجوا بما روى في الصحيحين عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صلوا قبل المغرب ركعتين قاله ثلاثا وفي الثالثة لمن شاء كراهة ان يتخذها الناس سنة وروى عن انس قال صليت ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وعهد صوابا نادر وعن ابن عمر قال ما رايت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يصليهما وعن عمر انه كان يضرب عليهما الا ان الاثبات اصح اسنادا وشهادة ابن عمر على النفي مع قول عمر جائز ان يستند الى اجتهاد واحتجاج المحقق على المنع بالامر ممنوع كما في قوله انه قبل الفرائض نفي التطوع في الجملة ان يكون نفي الافضلية لا النفي الصحة ولانه محتوس بالوقت ايضا فتنه ويمكن حمله على التطوع بفضلاء النافلة مع ما روى عن معاوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى العصر ايبتدي بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان يامن ان يتطوع وقت فحسن يبتدي فاذا بدا له ان يتطوع قبل الفريضة فليبدا بالفريضة وعن اسحق بن عمار قال قلت لصلي وقد فريضة نافلة فقال نعم في اول الوقت اذا كنت وحدك فابدا بالمكتوبة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قام عن العشاء حتى طلع الفجر شمس فقال اصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وعن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذا حر الشمس فركع ركعتين ثم صلى الصبح قال المهذب تما يجوز التطوع بركعتين لمن يصلي الناس صلوتهما عنه كما فعل النبي صلى الله عليه وآله فاما اذا كان الانسان وحده فلا يجوز له ان يبتدي من التطوع وعن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام لكل صلوة مكتوبة ركعتان نافلة الا العصر فانه بين يديها اربع ركعات وهي الركعتان التي تصلي بعد الظهر فاذا دنا وقت العصر فلا تصل شيئا حتى يبدا فتصلي قبل ان تقيم فريضتها لئلا حضرت ركعتين نافلة فانها تتم بعض ما شئت هذه الاخبار يستفاد منها جواز النافلة في وقت الفريضة وخصوصا اذا كانت الجماعة منتظرة نعم قال ابن ابي عقيل انه قال روي ان الاخبار عنهم عليهم السلام انما هي في النافلة التي لها اوقات صلوتها داخل وقتها من الاوقات التي لا تصلي فيها من النافلة الصبح والعصر بعد الجمعة واذا كانت الشمس على حاجب المغرب وهذا اورده الحقق قائلا يستفاد من الاخبار جواز التطوع اداء وقضاء من عليه فريضة وقال عارضها ما دل على ان من صلى فريضة ثم قام فصلى ركعتين فانه يضيف اليهما ركعة اخرى ويجعلها فريضة ويعيد الفريضة ويجمع بينهما بان الاخبار الاولة محمولة على النافلة المرتبة والثانية على النافلة المطلقة وهو حسن ان ثبت الرواية وقال الشيخ في المبسوط يجوز ان يصلي النوافل جالسا مع قدرته على القيام وقد روي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من صلى النافلة جالسا وهو يقدر على القيام فليس صلوته صلوة من صلى قائما وروى حماد بن عثمان عن ابي الحسن وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان صلوة القائم بعد القراءة لمن ركع قائما ويحسب له صلوة القائم وروى حماد عن عثمان عن ابي الحسن وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ابن ادريس منع من جواز النافلة جالسا مع الاختيار لا الاولية وسبب الجواز الى الشيخ في النهاية والمراد بها ما شاء وافتراض على نفسه يجوز النافلة على الراحلة مختارا سفرا وحضرا واجاب بان ذلك خرج بالاجماع قلت دعوى الشهرة هنا مع الاشتهار بحيث يعد مخالفه شاذا والمجوزون للنافلة على الراحلة هم المجوزون لفعلها جالسا وذكر المهذب هنا والشيخ يشعر بالخصوصية مع نذر قال في المبسوط يجوز ان يصلي النوافل جالسا مع قدرته على القيام وقد روى انه تعجيبة ركعتين وقال ايضا المفيد في المقنعة يجوز للمسافر ان يصلي على الراحلة حيث توجهت به في السفر ويستقبل القبلة بصدر راحلته ويصلي ركعتين ركعتين ويوتر على راحلته ان شاء وان شاء نزل فاوتر على الارض وان شاء صلى الفريضة على الراحلة ان خاف فوت الوقت ان نزل وان لم يخف فوت الوقت نزل فصلاها

كتاب الصلوة

وفي الثانية ثلثون مرة الحمد والباقي كل ركعة منها بعد الحمد ثلثون مرة التوحيد قال قلت روى ان في الثانية الحمد والاولى الظهر قال الكل حسن والبحث في الافضلية وينبغي للمتهجد ان يعمل بجميع الاقوال لاختلاف الاحوال يستحب الحمد روى معقوب بن سنان انه سأل الصادق عن الرجل يقوم في الليل فيقرأ القرآن فقال ينبغي للرجل اذا صلى في الليل ان يسمع اهله الكي يقوموا فيتهجدوا ومع ضيق الوقت يخفف ويقتصر على الحمد لقول الصادق خففوا فيما يجهر فيه بالقراءة بالحمد وروى الحسن الشيباني عنه بقراءة الاولى الحمد والتوحيد وفي الرابعة الكرسي وفي الرابعة وفي الثانية الحمد والجحد وفي الثالثة الحمد والتوحيد وفي الرابعة الحمد والتوحيد وامر الرسول الى اخر السورة وفي الخامسة الحمد والتوحيد وامر خلق السموات الى ميعاد وفي اسناد سورة الحمد والتوحيد ان وكيع الله تعالى الحسنين في اسباغة الحمد والتوحيد حبا والله شركاء الجن الى الجحد وفي الثامنة الحمد والتوحيد ولو انا هذا القرآن الى اخر الحشر روى معاوية بن مسلم عنه لا ادع ان اقرأ بقل هو الله احد قال قل ايها الكافرون في سبع في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف قال قلت تمهد بت في رواية اخرى نه يقرأ في هذا كله بقل هو الله احد في الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية قل هو الله احد **الرابع عشر** ذكر ابن بابويه ونقله في التهذيب الصادق قال ان الله تعالى فرض على كل صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله صلوة ركعتين في الحضر فصار عشرا والمغرب ثلثا فلما اصاب المغرب بلغه مولد فاطمة فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ولد الحسن اضاف اليها ركعتين شكرا لله ولما ولد الحسين اضاف اليها ركعتين فقال اللذكر مثل حظ الانثيين فزكها على حالها في الحضر والسفر **الخامس عشر** روى الفضيل سألت ابا جعفر عن قول الله عز وجل والذين هم على صلوتهم يحافظون قال هي النوافل هي ارباع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان قبل العتمة وركعتان بعد العتمة وهي الوتيرة **السادس عشر** يستحب كما في نوافل الليل ما رواه الشيخ بسنده عن الصادق عن ابائه عن ابائه قال قال رسول الله صلوة في ساعة الغفلة ولو ركعتين خفيفتين فانهما يوزنان دار الكرامة قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة قال ما بين المغرب والعشاء وركعتان بعد الاولى بعد الحمد والتوحيد الى المؤمنين في الثانية بعدها بعد الحمد مفاتيح الغيب الآية ويدعو بما شاء **السابع عشر** من فاته صلوة الليل فقام قبل الفجر وصلى الشفع والوتر ستة الفجر كتب له صلوة الليل رواه الصادقين عن جده عن ابائه عليهم السلام ويستحب الدعاء بالمأثور في هذه الستة وبعدها **الثامن عشر** قد ترك النافلة لعذر منهم الهم لوجاءه على زمانه سأل عن عذر منا ان الكاظم كان اذا هتم ترك النافلة وعن بعض خلاد على الرضا عليه السلام مثله اذا اغتم والفرق بينهما ان الغم لما مضى والهم لما يأتي في الكل الاصل الاغتمام **التاسع عشر** روى ابن بابويه ان نافلة الظهر تسمى صلوة الاوابين وهو مخير محمد بن مسلم عن ابي عبد الله وربما اخرت الظهر راعا من اجل صلوة الاوابين **فائدتم** يشترط في وجوب الصلوة البلوغ والعقل اجماعا والحدث مع القلم والخلو في النساء من الحيض والنفاس لما مر واما الاسلام فشرط الصحة لا الوجوب يسقط باسلامه ما لا سلف ويستحب تمرين الصبي لسبع واه استحى بن عمار عن الصادق ومحمد بن مسلم عن احدهما بلفظ الوجوب في الخبرين تاكيد للاستحباب وعن ابائه قولهم في صبيانهم خمس غير هم سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر قال بعض الاصحاب انما يضرب مكان الاحتلال بضعف طمأنة العدم وقد يدل السبع على ما عليه ذا بلغ كما يضرب للاداب وقال ابن الجنيد يستحب ان يعلم الصبي الخمس بوجوبه وحكمه الى القبلة واذا تم له سبع علم الركوع والسجود واخذ يا الصلوة فاذا تم له سبع علم غسل فرجيه وان يصلي فاذا تم له سبع علم الوضوء وضرب عليه وامر بالصلوة وضرب عليهما قال وكذلك روى عن ابي جعفر محمد بن علي عنه ثم ضربوه وفي الضرب عند العشر عن ابي بصير وروى الصادق عن عبد الله بن فضال عن ابيه قال قلت له متى يجب ان يضرب الصبي على الصلوة قال اذا عرف يمينه من شماله قلت متى يعرف ذلك قال اذا بلغ ست سنين قلت فمتى يؤخذ بالصلوة قال اذا بلغ سبع سنين قلت فمتى يؤخذ بالحدود قال اذا بلغ عشر سنين قلت فمتى يضرب على الصلوة قال اذا بلغ عشر سنين قلت فمتى يفرق بينه وبين امه في المضجع قال اذا بلغ عشر سنين قلت فمتى يؤخذ بالحدود

كتاب الصلوة

اتاه حين يسقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين كان الظل مثل قامته فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين كان ظله مثليه فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بين هذين وقت وقد بالاقدام الاربعة وعلى الاسباع لرواية ابو هلال الكرخي على الكاظم ثم يخرج وقت الظهر بعد ما مضى من ذلك اربع اقدام وان قلد وقت العصر بدخول اخره الا ان لو صلى الظهر بعد الاربع بعد الفراغ لم يقبل منه وانه لو اخر العصر الى ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل وفيه دلالة للموسع بما لعدد ويحمل على الفضيلة تغليظا للتحصيل المحافظة عليها وقد يستدل المتخصص لرواية زرارة عن ابا جعفر عليه السلام عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر ذلك ذراعا بعد ذراع اقدام متى وال الشمس قلت هذا في قدمك قال ذراع بالقدم بين اللذين تسبح الشخص الزائل واظاهر انه بالنسبة الى الانسان او هو اصل فيه الاقدام وروى بعدة اسانيد صحيحة عن احدهما عليهما السلام وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان بالذراع الهاشمي وروايته محمد بن حكيم عن العبد الصالح الخراز وقت الظهر قامة من الزوال وفيه علي بن ابو حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام ان القامة هي الذراع وزرارة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان القامة هي الذراع وزرارة معوية بن عمار عنه عليه السلام قال في جبرئيل عليه السلام وذكر مثل الحديث السابق الا انه بدل القامة القامتان ذراع وذراعان وروايته اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في الحجاز وذراعا صلى العصر قال الراوي الحجاز ان تختلف في الطول والقصر الى حد المسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان بوسط فانه قلت معظم هذه الاخبار ونحوها يدل دلالة اولية على ان وقت النافلة بعد الفريضة

والنافلة لا تصلى عند خروج هذه المقادير بحسب حال المصلي في السرعة والبطوء والتخفيف والتطويل الماروا الحرث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا بفنيا الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا قلنا بلى قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان لهذا الحائط فيئا فان كان فيئك قدامك مقدار ما يستحب ان تصلي فيه النافلة ثم صل الظهر واذا كان الفيء قدر ذلك بعد ما تزول الشمس فقد دخل وقت العصر وروى محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام اذا زالت الشمس فصل ان شئت ستة عشر ركعة وان شئت ثمانية ركعات قبل الظهر واذا فرغت فان شئت ستة عشر ركعة وان شئت ثمانية ركعات بين الظهر والعصر اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر قال الشيخ انما نفى القدم والقدمين لان ذلك لا يجوز غيره ورواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فصل ركعتين قبل ان تصلي الظهر ثم صل الظهر ثم صل العصر ثم صل المغرب ثم صل العشاء الآخرة ثم نم فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي هذه الصلوة لوقتها ولا يؤخرها لشغل ولا لغيره ويؤخر ما سواها من الصلوة لشغله او لغيره او ينام قبلها او يتحدث بعدها وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صليت الظهر في يوم غيم فابطأت فجعل ابي يتململ فلما فرغت قال لي يا بني صليت الظهر في اول وقتها قلت لا قال فما صليت العصر قلت لا قال فما صليت شيئا قلت لا قال فما قرأت قلت لا قال فما ركعت قلت لا قال فما سجدت قلت لا قال فما تشهدت

كتاب الصلوة

وتجزئ نافلة ايضا في قادر الصلوة من اجزاء الفاضلة ايضا في قادر الصلوة لوقوعها الاول والظاهر ان وقت الفضيلة متفاوت فيها كلما قرب من الاول فاز بها الفضل وربما احتمل مساواة الثلث صلب الاجزاء عليه وتقول النصف الاول منه متسامحا لان معظم الوقت بذلك ولو شغل بشغل خفيف قبل المقدمات وبعدها كما كان لفقه وكلام وتطهير ومشى على عادته لم تفته الفضيلة لعدم تاثير مثله في التوالي وقد يكون التاخير افضل على ما سكن ذلك في انشاء الله تعالى **المسئلة الثانية** للمغرب وقتان كما في الصلوة المعهود الاخبار كخبر معوية وابن بسنان عن ابي عبد الله ع لكل صلوة وقتان وخبر زرارة واسكان اول الملمثلين كنت عند ابي الحسن الثالث ع فغربت الشمس فجلس يتحدث حتى غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم توضا وصلى وعن حماد عن ع عبد الله ع في خبر لم قدر ساعة قال لا باس اذا كان صائما افطر ان كان له طاجة فضاها في اجتماعه تدل على جواز تاخيرها وفي مكاتبة اسماعيل بن مهران الى الرضا ع ان اصحابنا يعجلون اخر وقت المغرب ربع نصف الليل فكيف كذلك الوقت فاجابه ع الوقت المغرب صيق وقتها ذهاب الحمرة وسقوطها الى البياض فوق المغرب وروى اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع في وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق وسياتي الدليل على امتداد وقتها الى نصف الليل لا نفي بالوقتين لا هذا قال الشيخ هذه الاخبار لا تعارض على المعنى لان الامر عندنا للفور فلا يجوز التاخير المغرب عن صيرورة الشمس لا عن حد قلت سبيل هذه كسبيل ما ذكرنا في اوقات الباقي من الحمل على العذر وحمله الخورون على الفضيلة نعم قد روى الشيخ بطريقين عن ابي عبد الله ع ان جبرئيل اتى النبي ص فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فجعل لها وقتا واحدا وبطريق اخر بخبر زرارة عن ابي جعفر ع ان جبرئيل ع اتى النبي ص في الوقت الثاني من المغرب قبل سقوط الشفق وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع وقت المغرب اذا غاب كرسي الشمس الا ان تشتبك الشمس فتحمل اخبار الفضيلة على الافضلية جمعا **المسئلة الرابعة** اول وقت المغرب غروب الشمس بالاجماع ويمتد فضيلة الى ان يغيب الشفق المغربي بالاجماع والى ان يبقى لانتصاف الليل قدر ما مع العشاء وخبر عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع وانتصاف اول وقتها غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذا بدل اضطراري ويختص المغرب من اول الوقت بقدر ما ثم يشترك مع العشاء الى انتصاف الليل فيختص العشاء باربع كما قلناه في الظهر بخبر زرارة عن ابي عبد الله ع والاستحباب الفاضي باول الصلاح وقت المختار الى غيبوبة الشفق والمضطر الى ربع الليل بتقدير الناخير الى المشعر وخبر حمران بن اعين عن ابي جعفر ع وقت ربع الليل عند سقوط الحمرة الى ربع الليل ويحمل على الفضيلة **الثامنة** يعلم الغروب بذهاب الحمرة المشرقية في الاشهر الى المغرب عليه عمل الاصحاب الا ما رواه يونس معوقة عن البائقي ع اذا غاب الحمرة من هذا الجانب يعني المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض من غربها وعن محمد بن شريح عن ابي عبد الله ع في وقت المغرب اذا تغيرت الحمرة في الافق ورايت ذهاب الصفرة ويروى عنه ما رووه عن النبي ص انه قال اذا اقبل الظلام من ههنا واشار الى المشرق وادبر النهار من ههنا واشار الى المغرب فقد افطر الصائم وللشيخ قول بسقوط الفرض بخبر عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها وعن ابي اسامة او غيره صعد جبل ابي قبيس والناس صلوا المغرب فراى الشمس لم تغب فلما توارت خلف الجبل فاخبرته بذلك فقال ليس ما صنعت انما صليتها اذا الم يزلها خلف جبل غاب غائبا وقتا عليك شرقك ومغربك وليس على الناس ان يجتهدوا وخبر في الفقيه ان لراوي ابو اسامة وبذا استخام وعن سماعة عنه ع ليس عليك صعود الجبل وقد قال لهم ربنا صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل قال لا ليس عليك ان تكون الشمس خلف الجبل والجواب كما خبر فيه عبيد الفرض محمول على عدم ظهور الحمرة والمتمتع عن التحقق ذلك جاز ان يكون بعد ذهاب الحمرة وهو لهم الراوي بقاء الشمس وقد روى الكليني عن ابن ابي عمير مرسلا عن اصحابه ع قال وقت سقوط الفرض وجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتنفضل الحمرة التي ترتفع من المشرق هذا جاء وزنه الوسائل فاحبه المغرب وجب الافطار وسقط الفرض هذا صريح في ان زوال الحمرة علامة سقوط الفرض ومراسيل ابن ابي عمير في حكم المسانيد ولما اعتبار روية النجوم فقد روى بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع وسئل عن وقت المغرب فقال اذا جن عليه الليل راى كوكبا وقال اهذا اول الوقت وروى اسماعيل هشام راينا الرضا ع صلينا على باب ابي في محمل حين ظهرت النجوم فراعه وفي نادره ومحمولة على وقت الاشتباه او الضرورة او على ما قدمنا حتى تظهر النجوم ممكن فراعه منها عند ذلك كما قاله الشيخ معارضة بخبر زرارة عن ابي اسامة الشام قال رجل لابي عبد الله ع اغرب المغرب حتى اشتبه النجوم فقال الخطاب ابدا انجبرئيل ع نزل بها على نبيهم حين سقط القرص وفي مرسل محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع انه قال ملعون من اخر المغرب طلب فضلها وعن الرضا ع ان ابا الخطاب كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمساور الخائف وصاحب الحاجة وعن عمار عن ابي عبد الله ع انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زال الحمرة من قبل المغرب عن القاسم بن سلام عن ابي عبد الله ع ذكره عنده ابو الخطاب فلعنه ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثني رسول الله ص غائب الشمس في مكان كذا وصلى المغرب بالشجرة بينها ستة اميال اخبرته بذلك في السفر ووضعه لحضر **التاسعة** اول وقت العشاء الاخرة عند الفراغ من المغرب بلا فاصل لا اختياريا كثيرة كخبر زرارة عن الصادق ع قال رسول الله ص بادروا بالناس المغرب العشاء الاخرة قبل الشفق فانه اسهل لكم وارفق بكم وانما فعل ذلك ليتسع الوقت على امته وروى زرارة ايضا عن الباقر ع في الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق لا باس بذلك ومثله روى الحلبيان عن الصادق ع اول وقت العشاءين حين يغيب الشفق الى ثلث الليل وعن زرارة عن ابي جعفر ع اذا غاب الشفق وخلى وقت العشاء ويحمل على الفضيلة جمعا مع ما ذكرنا اصح طريقا والا نهما ابعد واذ ذلك عند القرية ولو لا كونه وقتا لاستحال العطف فيه كما لا يجوز

في جواز تاخير العشاء الى ثلث الليل

تقديم المغرب على الشفق حمل اخبار الجواز على الضرورة او على ما ذهب اليه الشفق بمدت الفضيلة الى ثلث الليل والاجزاء الى نصفه لخبر ابي بصير عن ابي جعفر ع قال ان رسول الله ص لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل او الى نصف الليل وهو عسق الليل ولخبر نزول جبرئيل ع بالصلوة من طريقي الخاصة والعامة انه صلى العشاء في الوقت الثالث وهو ثلث الليل وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال العتمة الى ثلث الليل الاول نصف الليل وذلك التضييع وفي خبر زرارة عن ابي جعفر ع واخر وقت العشاء ثلث الليل وعن اسماعيل بن خنيس عن ابي عبد الله ع اخر وقت العتمة نصف الليل وفي هذه الاخبار لا تنافي مع المدعى احدها جواز تسميته العشاء الاخرة بالعتمة وقد كرهه الشيخ لما روى ان النبي ص قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانها العشاء وانهم يعتمون بالابل ويسمون الحلبة العتمة قلنا ان صح فلا كراهة فيه غايته ان تسميتها بالعشاء اولى قال الشيخ وكذلك تسميته الصبح بالفجر بل كما قال الله وحين يصبحون وبعارض خبر عبد الله بن سنان من اتصافي ع صلوة الفجر حين يستبين الفجر الى ان يتجلل الصبح لسماء ونحو بعض العامة كراهة تسميتها الغداة اما الصبح والفجر فلا نطوق القرآن بالفجر وكذا النبي ص في حديث جبرئيل ع وبالصبح في قوله ع من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ويكره تسميته المغرب لعشا لما روى ان النبي ص قال لا يغلبنكم الاعراب على صلوتكم الا نهما المغرب المغرب فيسمونها العشاء وكان لك لم يثبت **فرع** استحبابا اخر العشاء عن هاب الشفق فقد روى عبد الله بن سنان عن اتصافي ع قال اخر رسول الله ص ليلة العشاء الاخرة فجاء عمر فقال يا رسول الله نام النساء والصبيان فخرج رسول الله ص فقال ليس لكم ان تودوني فلا نامر وني انما عليكم ان تصلوا ما شاء الله فجاء عمر فقال يا رسول الله نام النساء والصبيان فخرج رسول الله ص فقال ليس لكم ان تودوني فلا نامر وني انما عليكم ان تصلوا ما شاء الله وروى ان تطهروا وتطهروا وروى العامة قال ان رسول الله لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لامرت لهذه الصلوة ان توخر الى شطر الليل ظ الاصطفاء عام هذه الاستحبابا معارضة خبرا افضلية اول الوقت صرح به المبسوط وقال الناصر افضل الاوقات وقتها في الصلوات كلها هذا صحيح وهذا اظ اصحابنا والدليل على صحته بعد الاجماع ما رواه ابن مسعود عن النبي ص وساله عن افضل الاعمال فقال الصلوة في اول وقتها ومثله رواية ام فروة عن النبي ص ولان تقديمها احتياطا للفرض في اخر فغير جايز بخلاف العكس ويرجح قولها الخبار النافية لحرج بقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وخبر ابي بصير ان النبي ص جاز ان يكون لعذر ولبيان الجواز **المسئلة العاشرة** يخرج وقت العشاء بنصف الليل لما مر وفي الخلاف وبثلثه وفي المعتبر يمتد الى طلوع الفجر وتقدم المبسوط عن بعض الاصحاب وبظهر من الصدوق في الفقيه لقول النبي ص انما التفريط ان توخر الصلوة حتى يجيء وقت صلوة اخرى لا تفوت صلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى لا تفوت وقت صلوة الاخرى لما رويناه عن النبي ص ان من صلى العتمة فلم يستيقظ حتى ينصف الليل فليصلها وان استيقظ بعد ما ينصف الليل فلا يصلها وقد روى ان من نام قبل ان يصلي

كتاب الصلوة

استخرت عمار قلت للصادق ع اخبرني باختصار المواقيت في صلوة الفجر فقال ما طلع الفجر ان الله يقول وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الصبح فاذا صلاها مع طلوع الفجر اثبتها الله ملائكة الليل وملائكة النهار **الثانية عشرة** يستقر وجوب الصلوة بادراك اول الوقت على صفة الكمال ومضي مقدارها من الطهارة والافعال المشتملة عليها بحيث لو اخر عنه لعصى وفاتته الصلوة اداء وان اتى بها بعد ذلك قضاء وهذا هو المراد بقولهم ان الصلوة مضيقة في اول وقتها موسعة في آخره وقد اختلف الاصحاب في ان المكلف اذا اخر الصلوة عن اول الوقت مع علمه بانه لا يدرك بعد ذلك الا ركعة واحدة هل يكون مؤديا لجميع الصلوة او قاضيا لجميعها او مؤديا لما وقع في الوقت وقاضيا لما وقع خارجه على اقوال ثلاثة اختار ثانيها العلامة في المنتهى وثالثها الشهيد في الذكرى وهو الاقوى لنا ان الوقت لما كان شرطا في الصلوة كان كل جزء منها مشروطا بايقاعه في جزء من اجزاء الوقت بحيث لو اخر جزءا منها عن جزء من الوقت لوقع ذلك الجزء خارج الوقت فيكون فاقدا لشرط الصحة فيكون باطلا وهذا يقتضي ان يكون المكلف بالنسبة الى كل جزء من اجزاء الصلوة مؤديا له ان وقع في الوقت وقاضيا له ان وقع خارجه فيكون مؤديا لما وقع في الوقت وقاضيا لما وقع خارجه ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن احدهما ع قال اذا قمت في وقت صلوة فابدأ بالوقت ثم اصل ما فاتك كما فاتك وما رواه الشيخ ايضا في الصحيح عن زرارة عن احدهما ع قال اذا دخل وقت صلوة فابدأ بها ف

كتاب الصلوة

بعد الزوال ركعتان بعد العصر وقد تقدم الكلام في ركعتي سنة الجمعة والترتيب على المكان والمختار وروى يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح انه اذا زالت الشمس يوم الجمعة صليت ركعتان ثم صليت ركعتين اخريين ثم صليت ركعتين اخريين ثم صليت ركعتين اخريين

كتاب الصلوة

طلوع الفجر وجوابه يحمل على الخوف لعشاء ومعارض بما روى عن عائشة انه ﷺ اوتر اول الليل واخر وتكن انتهى وتره حين مات الى السحر
وافضل اوقاته بعد الفجر لما مر ولما رواه اسماعيل بن سعد الاشعري عن الرضا ع انه سئل عن الوتر اجمعها الى الفجر الاول وقال ان كان في شغل من نوم او غيره بعد ما يطلع الفجر الصبح
ولو خاف الصبح فشفع واوتر صلى ركعتي الفجر الا خبر وقال في المبسوط لو كسني ركعتين من صلوة الليل ثم ذكر بعد ان اوتر قضاهما واعاد الوتر وكان
الشيخ ينظر الى ان الوتر خاتمة النوافل لهذا قضاهما وقد روى ابو هيثم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع فيمن دخل الفجر وهو يوتر ثم ينام بين الليل
انه يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم يعيد الوتر وروى علي بن عبد الله عن الرضا ع قال اذا كنت في صلوة الليل فخرجت وانت تصبح وانت لم تصل
ركعتين الى ركعتين اللتين صليتهما قبل واجعل وترك اخرهما وفيه بطريق صحيح عن العدل لمن انتقل الى النفل لكن ظاهرهم انه بعد الفراغ كما ذكر مثله في
الفريضة ويمكن حمل الخروج على عدم نية الفجر في اثناء الصلوة كما حمل الشيخ الفراغ في الفريضة على مقاربة الفراغ **المسئلة الثانية** وقت ركعتي الفجر بعد الفراغ
من صلوة الليل ولو قبل طلوع الفجر في الاشهر من الاخبار وقال المرتضى والشيخ في المبسوط بعد طلوع الفجر الاول وقال ابن الجنيد ولا استحب صلوتهما قبل
سدس الليل الاخير لما رواه ابن ادريس عن ابي جعفر ع انهما قبل الفجر من صلوة الليل اربعة اثمان نفاسي لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك
وقت الفريضة قاتل لا بل الفريضة وعن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع انهما قبل العتمة وعن البزنطي قال ابو جعفر ع احسنهما صلوة الليل وصلهما قبل
الفجر وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في ركعتي الفجر هما من صلوة الليل في اخبار كثيرة وتضمن الاخير استحبابهما في صلوة الليل وروى ابو الفرج بن ابي
الخير جواز ايقاعها بعد الفجر كرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع صلهما بعد الفجر وافرا في الاولى الحمد في الثانية التوحيد مثله وروايته عبد الرحمن
ابن الحجاج عنه ع وفي مرسلة اسحق بن عمار عنه ع قال صلى ركعتين ما بينك وبين ان يكون ارتفاع حمار او لمسك وعن الحسين بن ابي العلاء سئله عن الرجل
يهوم وقد نور بالغداة ليصل السبحة اللتين قبلها ثم يصل الغداة وحمل الشيخ هذه على الفجر الاول وفيه بعد لظهورها في الثاني وانتشاء هم
ولانها على امتداد وقتها الى ان قال وقد روى التصريح بجواز ايقاعها بعد الفجر الثاني ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قلت متى اصلي ركعتي الفجر قال
حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه انت المتبدع واما كلام ابن الجنيد فيشهد له رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع اول وقتهما اسدس الليل الثاني
وظاهر كلام التهذيب والاستبصار عدم جواز فعلهما بعد طلوع الفجر الثاني وحمل الاخبار على الفجر الاول او على صلوتهما اول ما يبدا الفجر الثاني استظهارا او
ليقتصر على المفترضة لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع وقد امره بفعلهما بعد طلوع الفجر فقال ابو بصير قد ابا جعفر ع امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فخفت
يا ابا محمد ان تسبقني عينك فانامها ثم قال لا ولكن اذا شككت فانمها ثم بالتفتيش وهذا الخبر يدل على ان تقديمهما افضل لا ان على ذلك هو
الوقت المخصوص على انه قد روى عن ابي جعفر ع انه قال اني لاصلي صلوة الليل وانا نعس من صلوتي من الليل واصلي الركعتين وانا نائم ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر
فان استيقظت عند الفجر عدتها ونحوه رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع وحمل الشيخ على فعلهما قبل الاولى فنعادان بعده قلت الظاهر ان فعلهما
جائز قبل الفجرين وبينهما وبعدهما الى المتوسط وانما الافضل الظاهر انه بين الفجرين حسب ما لنا عليه لاخبار وفاق اكثر من الاصحاب وبمقتضاه فعلهما
الى طلوع الحمرة واجيب له في المعتبر بانه وقت يضيق فيه الفريضة للمتاهد غالبا فيمتنع لنافلة ويمكن ان يراد استحبابهما بعد فوات وقت النافلة
الركعتين قبل الفجر في فضلهما قال الظاهر قال للمؤدن قد قامت الصلوة عن علي بن بقطين عن ابي الحسن ع في الرجل لا يصلي الغداة حتى ينهض وتطلع
الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر يركعهما قال لا ولو خرجا قلت وروى سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن الركعتين قبل الفجر قال يبدا بهما في خط
الشيب يركعهما حين يترك الغداة اذا هما قبل الغداة وهذا يظهر منه امتدادهما بامتداد الغداة وليس ببعيد وقد تقدم رواية فعلهما اثناء الغداة
في قضاء الغداة فالاداء اولى والامر بتاخيرهما عن الاقامة وعن الاسفار يجاز كونه بيانا لفضيلة الاولوية **الفصل الثالث في الاحكام**
وفيه مسائل **الاولى** نكره النافلة المبتداة في وقت حمرة طلوع الشمس حتى تذهب الحمرة قاله المفيد وفي الخبر عن النبي ص حتى ترتفع
وعزي بالحق يذهب الشفق المشرق وبراد به هيلما للغروب وهو اصفرار حتى يكمل الغروب وفيما مر الى الاسفار ما يدل على الاستواء حتى تزول الا في يوم الجمعة فانه يجوز
الاهتمام وبعد صلوتي الصبح الى طلوع الشمس والعصر الى غروبها والمعتبر دنا بالنافلة عن الفريضة وبالمبتداة عن ذوات السبب كقضاء النافلة
والتحية والاستسقاء وصلوتي الطواف والاحرام فان ذلك لا يكره في المشهور والاصل فيه مرفوعا عقبة بن عامر قال نهى رسول الله ص عن ثلاث
ان يصلي بهن او يقبر فيهن موتانا واذا طلعت الشمس حتى ترتفع وحين تقوم وانا تضيف للغروب الى ثالث وروى عن النبي ص ان الشمس تطلع ومعها قرن
الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها واذا دنت للغروب قارنها فاذا اعربت فارقها ونهى عن الصلوة في هذه الاوقات
ويعارضه روايتا ابي الحسن الثاني ع فقيل قرنا الشيطان ان حزبه وهم عبدة الشمس ويحمل ان لنا في هذه الاوقات قال بعض لعامة ان الشيطان يبدو
راسه من الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجد للشمس ساجدا له وفي الفقيه في خبر مرفوع الى ابي عبد الله ع قال ان رجلا قال يا امير المؤمنين ان الشمس تطلع
بين قرني شيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عروشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد الناس لها في ذلك الوقت قال ليس لشيا فيبتدئ فيسجد
وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله ص قال ان الشمس تطلع في قرني شيطان وتغرب بين شيطان وقال لا صلوة بعد

العصر حتى

العصر حتى يصلي المغرب وانما اختص يوم الجمعة لما روى عن النبي ص انه نهى عن الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وعن ابي قتادة عنه ص
انه كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وعن عبد الله بن سنان عن الصادق ع لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وانما قيدنا المبتداة للظافر الرواية
بقضاء النافلة فيها فانها رواية عبد الله بن يعفور عن ابي عبد الله ع لا باس بقضاء صلوة الليل والوتر بعد صلوتي الفجر والعصر وعن جميل بن درج
عن ابي عبد الله ع الحسن نحوه قال وهو من سر آل محمد المخزون وعن سليمان هرون عن ابي عبد الله ع انما هي للنوافل فاقضها متى شئت وعن ابي عبد الله
بطريقان اقض صلوة النهار اي ساعة شئت وقد روى ابن بابويه باسناده عن ابي الحسن الاسدي بنحوها ورد عنه عن جواب مسالة عن محمد بن عثمان
العمري رضي الله عنه واما ما سالت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فان كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان
وتغرب بين قرني شيطان فارغم انف الشيطان بتي افضل من الصلوة فصلها وارغم الشيطان وورد ما التشيع في التهذيب ايضا عن ابن
بابويه وهذا يعطي عدم الكراهة مطلقا وبازاء هذا ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال ان نام رجل ثم يصل المغرب والعشاء او نسي
استيقظ قبل الفجر وقد مما يصليها كلتيهما فليصليهما وان خشي ان يفوته احدهما فليبدا بالعشا الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليصل المغرب
ويدع العشا حتى تطلع الشمس وبذهبت عامة بعضها ثم لصلاتها وفي هذا الجزء دلالة على امتداد الوقت لعشا الاخرة الى طلوع الفجر كما مر وروى
الحسين بن يسار عن ابي عبد الله ع ان الذاكر ظهرا منسية في اثنا العصر يعدل ولو ذكرها في اثناء العشاء صلى المغرب بعدها ولا يعد لان العصر
ليس بعدها صلوة وفي خبر ابن سنان عن ابي عبد الله ع فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشا قبل طلوع الشمس وحملها الشيخ على التقية لظافر لا يتضيق
بقضاء الفرايض في اي وقت شاء قلت هذه الاخبار لا دلالة فيها على كراهة ما له سبب في قال قال الرضا ع في رجلين في ناحية يجوزان يصليان في الاوقات
عن الصلوة فيها كل صلوة لها سبب متقدم وانما لا يجوزان يبتدئ فيها بالنوافل وعني طلوع والمغرب والاستواء والشيخ في الخلاف قال بهما بعد النصح
والعصر لا يكره له سبب متقدم وانما لا يجوزان يبتدئ فيها كما مثل المناهية وقال فيما نهى عنه لاجل الوقت هي المتعلقة بالشمس لا فرق فيه بين الصلوة
والبلاد والايام الا يوم الجمعة فانه يصلي فيها عند طلوعها النوافل ثمال وفي اصحابنا من قال التي لها سبب مثل ذلك وفي المبسوط عم الاوقات الخمسة بالكراهة
لانها له سبب وقال المفيد يقتضي النوافل بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر الى اصفرارها ولا يجوز قضاؤها ولا ابتداؤها عند طلوع
الشمس وغروبها ولو زار بعض المشاهد عند طلوعها او غروبها اخر الصلوة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها او صفرتها عند غروبها وحكم الشيخ في
النهاية بكراهة صلوة النوافل اداء وقضاء عند طلوع الشمس والغروب لم يعين شيئا وقال ابن ابي عقيل لا نافلة بعد طلوع الشمس الى الزوال وبعد
العصر الى ان تغيب الشمس لا قضاء السنة فانه جايز فيهما والا يوم الجمعة وقال ابن الجنيد وابن عقيل ورد النهي عن رسول الله ص على الابتداء بالصلوة
عند طلوع الشمس وغروبها وقبلها نصف النهار الا يوم الجمعة فيها نصف النهار فال الجعفي وكان بكره يعني الصادق ع ان يصلي من طلوع الشمس حتى ترتفع ونصف
النهار حتى تزول وبعد العصر حتى تغرب حين يقوم الامام يوم الجمعة والا لمن علية وقضاء فريضة او نافلة من يوم الجمعة وقال المرتضى في الانتصار مما
انفرد به الامامية القول بكراهة الصلوة بعد طلوع الشمس الى الزوال وكاد عني به صلوة الضحى لذكرها من قبل واكاد بعلى القول بالكراهة استشنا ما له سبب كان شرع فيه
عامة واذا تعارض العمومات وجب الجمع والحمل على اعم ذوات الاسباب فيه وجميع ما ان دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي
الركعتين يشمل جميع الاوقات وكذا كل ذي سبب فان النهي عليه شامل وقد ظهر استثنا القضا من ذلك بالاخبار المتقدمة فاذا جاء اخره بدليل جاز لخروج
عنه **فروع الاول** النهي عن الصلوة بعد الصبح والعصر لمن صلاهما سواء صلاهما عنه او لا ومن لم يصل الصبح والعصر فلا كراهة في سنتهما واما
غيرها فبنى على ايقاع النافلة في وقت الفريضة وقد سبق وبعض العامة يجعل النهي مطلقا على طلوع الفجر لما روى ان النبي ص قال ليبلغ شاهدكم
غايبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين والعموم قوله ص لا صلوة بعد الفجر والحديث الاول لم يستثنه واما الثالث فنقول بموجبه والمراد به صلوة
الفجر توفيقا بينه وبين الاخبار **الثاني** لو اوقع النافلة المكروهة في هذه الاوقات فالظاهر انعقادها ان لم نقل بالتحريم اذا لكراهة لا
تنافي الصحة كالصلوة في الامكنة المكروهة وتوقف فيه الفاضل من حيث انهي لنا ليس نهي تحريم عندكم وعلى بنى ندر الصلوة في هذه
الاوقات فعلى قولنا ينعقد على المنع جزم الفاضل بعدم انعقاده لانه مرجوح بل قطعا بالتحريم وعلى قولنا بالصحة ايضا لانه لا يقصر عن نافلة لها سبب
وهو عندنا جايز ولانه جوزوا ايقاع الصلوة المنذورة مطلقا في هذه الاوقات **الثالث** يجوز اعادة الصبح والعصر في جماعة ثانية لما سبب وقد
روى انه ص صلى الصبح فلما انصرف راى رجلين في زاوية المسجد فقال لم لم تصليا معنا فقالا كنا قد صلينا في رحالنا فقال اذا
جئتما فصليا معنا وان كنتما قد صليتما في رحالكما لكن لكما سبحة **الرابع** لو تعرض السبب في هذه الاوقات كان اراد الاحرام او دخل المسجد
او زار وكتشهد المكروه الصلوة لصيرورتها ذات سبب ولان شرعية هذه الامور عامة ولو ظهر في هذه الاوقات جاز ان يصلي ركعتين ولا يكون
هذا ابتداء للحث على الصلوة بعقب الطهارة وكان النبي ص روى انه قال لبلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك
بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي **الخامس**
النهي عن ذلك في الخامس ليس سجود التلاوة صلوة فلا تكره في هذه الاوقات ولا يكره التعرض بسبب وجوبها استحبابا ولو سمي جزاء او شارك

كتاب الصلوة

الصلوة والشريط فله سبب وكذا سجود الشكر اما سجود السهو فبغير ذا يخبر عن ابي عبد الله ع لا يستحل سجدتي السهو حتى يطلع الشمس وهو مذهب سماعة وبه شعار وكراهة مطلق استحبابه الاساس الظاهر ان الاوقات بين مكة وغيرها للعموم واما قول النبي ص لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار فانما يدل على الاستثناء لان الصلوة لها سبب هذا ان حملت الصلوة على صلوة الطواف وان حملت على مطلق الصلوة فنخص بقولهم ع الا بحرم نهار فالمنع اذن لمسبب لا لسبب ويستثنى الاوقات الخمسة بدليل اخر ويكون المراد ما عداها السابع لو اتيهم المسافر او الحاضر في صلوة الظهر يخيرون جميع الظهر والعصر والاحتياط الركعتين الاوليين فتجعل الاخريين نافلة ولو اتيهم في العصر فالظاهر التخيير ايضا وبابي على قول من عمم كراهة النافلة ان يقدم في الاوليين لئلا نافلة ويجعل العصر في الاخريين وقد روى في ذلك محمد بن النعمان عن الصادق ع قال الشيخ انما نعلل ذلك لانه يكره الصلوة بعد العصر المسئلة الثانية قال الحنفي حسن صلوات يصلين على كل حال وفي كل وقت فريضة نبينها ونقضيها وركعتا الاحرام وركعتا الطواف وكسوف الشمس صلوة الجنازة والصلوات الفائتة تقضى ما لم يدخل وقت صلوة فاذا دخل عليه وقت صلوة بدأ بالتي يخاف فوتها وقال الشيخ في المبسوط خمس صلوات يصلي في كل وقت ما لم تضيق وقت فريضة حاضرة الفائتة الواجبة اذا ذكرها وفائتة النافلة ما لم يدخل وقت فريضة وصلوة الكسوف وصلوة الجنازة وركعتا الاحرام وركعتا الطواف قد روى الكليني عن ابي بصير عن الصادق ع خمس صلوات يصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت صلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وبخوه روى عن علي ع وهذا ظاهره انعقاد صلوة الاحرام والطواف لمن عليه قضاء فريضة او نافلة وظاهر الحنفي المواظبة في القضاء وسيأتي انشاء الله تحقيقه في تقدم ذكر النقاد في اوقات الفرايض لاختلاف الروايات بذلك حكم صلوة سنة الصبح قضاء ثم قضاء الفريضة كما جاء به الخبر وبين الجديد اذا وسع لوقت القضاء والحاضر جاز قضاء المقطوع والجديد ان مريدا كما كان حال الاداء وجعل الاحب البداءة بالفريضة وفي خبر زرارة على ابتدا فرض ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة وفي صحيحة يعقوب بن شعيب عن الصادق ع من فاته الوتر والصبح بدأ بالفريضة وروايه محمد بن النعمان السابقة تدل على جواز النافلة في وقت الفريضة وقد ذكرها الشيخ في باب القضاء من التهذيب الثالثة لا يجوز التعويل بالوقت على الظن الا مع تعذر العلم فينبغي على الامارات المفيدة للظن الغالب وبصير حتى يتيقن وقد روى الحسن بن عطار عن ابي عبد الله ع قال ان صلى الظهر في وقت العصر اجبت الى من ان يصلي قبل ان تزول الشمس وعن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تزل الشمس ولا القمر بكما الفجر فقال اجتهد رايك فتحرة القبلة حيثما كنت وهذا يشمل الاجتهاد في الوقت والقبلة ومن الامارات ما رواه الكليني الشيخ عن عبد الله الفراء عن ابي عبد الله ع انه سئل عن اشتباه الوقت فقال انظر ان رأيت الفجر قد اعترض في الافق كاعتراض القباطي فصل ركعتين وان رأيت الشمس قد طلعت فصل ركعتين وان رأيت الشمس قد ارتفعت فصل ركعتين وان رأيت الشمس قد اصفرت فصل ركعتين وان رأيت الشمس قد غربت فصل ثلاث ركعات وان رأيت الشمس قد دخل فيها شيء من الحمرة فصل اربع ركعات وروى ابن مسرور الحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع اذا ضاع الديك فلم يدر ثلث الشمس دخل فيها الصلوة وارده ايضا ابن بابويه في الفقيه وظاهره الاعتماد اليه وحمله بعض العامة على علم الديك مصادفة الوقت ونفى ذلك بالتذكرة بالكلية وهو محجوج بالخبرين المشهورين ولو كان له اوراد من صلوة او درس علم او قراءة قرآن او صنعة استفاد بها الظن عمل عليه لو ظهر لنا ظن اعتبار الصلوة لو فوتها في غير وقتها ولو راعاها ابي بصير عن ابي عبد الله ع من صلى في غير وقتها فلا صلوة له وقد روى ذلك عمار الساباطي عن الصادق ع في رجل صلى العتمة ثلث الليل عمدا قال يعيد اما لو فوت دخل عليه الوقت او خاف ان اشتغالها الا قرب الاجزاء لانه متعبد بظنه خرج عنه ما اذا لم يدر لك شيئا من الوقت وروى اسماعيل بن رياح عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزاء عنك هذه محمولة على الظان الذي لا طريق له الى العلم قال المفيد والشيخ في المبسوط اما المتحري فلا يجوز الاعادة لانه منهي عن الشروع مع العذر والنهي مفسد والشيخ في النهاية طرد الحكم فيه مع حكمه بعدم جواز الدخول في الصلوة قبل العلم بدخول وقتها او غلبة الظن بما يمكن حمل كلامه على الظان قانه ينبغي ان يتعمل للصلوة ليجمع بين الكراهة والمراعات الوقت واما الجزمان لصلوة الوقت واما المراعات حظوة الوقت بالمال فالمختلف الاصحاب فيه فقي انه تجب والكافي لا يبعد اصلا ان كان الظان اذا اعتبر لادراك وقت الصلوة وقد حصل مع رفع الخطاء عن الناسي وفحوى المعتبر يدل عليه قال المرتضى لا بد من كون وقوع جميع الصلوة في الوقت وفي صادق يشتمل على اجزاء خارج الوقت بظن عند محققي الاصحاب بحيلهم وقد ورد روايات به والطاهر ان من صلى بظن الوقت وقال ابن الجنيد ليس الشك في بعض التعيين كالشك في اصل الاعتداد بفقد الوقت ومن صلى اول صلوة وجمعها قبل الوقت ثم يفرغ الثانية شاكا فيها وظاهر كلام هؤلاء اعادة الظان كالناسي والاقرب اجزاء الناسي وان دخل الوقت عليه لتقريره بعد التحفظ مع قدرته عليه لان المسبب لا يتخلف مع علم سببه الوقت سبب لوجوب بالتقدم الوجوب عليه الاجزاء تابع للوجوب خرج عنه الظان للقرينة وبعذاه باجتهاده فيبقى الباقي على اصله ولسدد الذي اختلف على نظائر ان صلوة الجميع بظاهر خبر ابي بصير الشاك فانه شامل للصلوة الكاملة وغيرها وبه يفسر بناء العام على الخاص وقال السيد معنى ضرب الوقت التنبيه على عدم الاجزاء في غيره فالصلاة قبله مخالف للشروع فتفسد صلوته ولان القطع بالبراءة لا يتم الا بفعل الجميع الوقت جوازه لا مخالفة فيه وهو ما مر به العمل بظنه والقطع بالبراءة غير معتبر في الصلاة بل يفعل غالبا ان لا كان تكليفا بالمحال والحرج واما الجاهل فقد صرح المرتضى ببطلان صلوته والحق بها الصلاح بالناسي ويمكن بقيته بجاهل دخول الوقت

لا مانع من على

في جواز التعويل على أمارات الموقت

لا مانع من على حوله او لا مانع اعمل لتجويز الدخول وبجاهل اعتبار الوقت في الصلوة وبجاهل حكم الصلوة قبل الوقت فان زيدا لا وقت هو معنى الظان وقد مر ان زيدا في التقصير فلا يجوز البطلان تعمد الدخول الشرع في الصلوة وتوجه خطاب على المكلف بالعلم بالتكليف فلا يكون عذرا والا كان نقيض لو صادف الوقت صلوة الناسي والجاهل بدخول الوقت ولا قائل بالحكم وفي الاجزاء نظر من حيث عدم الدخول الشرعي ومن مطابقة العبادة ما في نفس الامر والاقوى ما ذكرنا بطلان تارك الاجتهاد مع فقد ما عليه او تارك التقليد مع التمكن عن الاجتهاد لتصانيها ولو ترك ذكر الاجتهاد والتقليد كالاول الثالث بعد الاحق بقاء الغلبة الظن بالوقت ظهر عدم وصوله عن العلم الظن وكفى بالظن بقاء الغلبة العادي الذي لا يعرف الوقت والمنوط من عرفه بحيث يعسر عليه غيره ما عرفها فلا يجوز له التقليد مع امكان العلم لانه مخاطب بحكم الوقت فلا يقلد الا بعد العلم ولو تعذر العلم فاخبر عدلان فصاعدا ان وغيره فالظاهر عدم كالمنوط من عرفه فانه كفى بقوله وعكس لمنع لان الاجتهاد في جهة يمكن وهو قوي من التقليد اما لو اخبر عدل حتى دخل بعد بطوله قطعا للشاك وبجاهل الاجتهاد وزيادة اجتهاد الانسان على غيره بالنسبة الى ما يجد من نفسه لو فرض رجحان اجتهاد غيره في عضو على اجتهاد نفسه وكل العدول الى الغير لا منشأ الى العلم الراجح مع وجوب الراجح وعكس لترجيح بصيرته اقوى من قول الغير وهو قوي بخلاف التقليد الان الترجيح منهي الغير موثوق باستفادة الظن فيرجح هنا ظن مجتهد اجتهاد غيره بما يمكن وجوب لنا اخبر المشتبه عليه الوقت مطلقا حتى يتيقن الدخول ولا يكفيه الاجتهاد ولا التقليد وهو ممكن واما الركعان الصبح لا يحصل منه اليقين فلا اشكال في جواز الاجتهاد والتقليد لانه مغرض بالترجيح خروج الوقت لتوجه عدم وجوب الترجيح مطلقا لانه مبني شروط العبادات افعالها على الظن الاكثر والبقاء غير موثوق به وهذا الفرع جزئي من جزئيات صلوة اصحاب الاعذار مع لو سعة والتضيق وبالاذن الخامس قطع في المبسوط بالتعويل على الظن لمشقة الذي يعرف منه الاستظهار لقول النبي للمؤذنين امنا مؤتمن الاذان مشروع للاعلام بالوقت فلو لم يعول عليه لم يحصل الغاية من شرعه ظاهر عمومه ذلك الممكن من العلم وغيره ويمكن حمل امانة المؤذن وشرعية الاذان للاعلام على ذوي الاعذار والتنبيه لتمكن على الجملة والطلق المبطل جواز التعويل على الجبر مع عدم المانع نعم لو تيقن حصول العلم بالاذان لظاهر الامارات جاز التعويل ولا يكون ذلك لجبر الاذان ولا من والمنع من تقليد المؤذنين بين الصحيح لعلم انه مصير الى الظن مع امكان العلم ولا اعتبار بقطعه في الصحيح وقد روى ربيع قال قال ابو عبد الله ع صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت روى محمد بن خالد القائد في عبد الله ع خلف اذا صلى الجمعة قبل ان تزول الشمس فان امانا اذن بعد ما تزول الشمس فان صلى

كتاب الصلوة

الاولى على اعتباره اخذا بالعموم وقد يحصل التنافي بين الشمس مطالعا ومغاربا في المشرق والمغرب فالاولى الجماعة فان صلى منفردا في بيته فالابراد لعدم المشقة المقتضية للابراد لو اراد المنفرد الصلوة في المسجد وحيث لا جماعة فالاولى الابراد لظاهر الخبر ورابعها المسجد فلو صلوا في موضع هم فيه يجتمعون فالابراد ولو تفرقوا حتى عم المسجد ولا يأتيهم غيرهم فعلى محكي كلامه يجوز الابراد وعلى اعتبار المشقة لا ابراد ولو لم يكن لهم مأوى الى المسجد في كن او ظل ينتابونه جاز الابراد ولو تفرقوا حتى عم المسجد ولا يأتيهم غيرهم فعلى محكي كلامه يجوز الابراد وعلى اعتبار المشقة لا ابراد ولو لم يكن لهم مأوى الى المسجد في كن او ظل ينتابونه كما جاز عم في المسجد وخامسها التقييد بالظهر ولا ريب في انتفاء الابراد في الاربع الاخر اما الجمعة فهل تنزل منزلة الظهر فيه وجهان نعم لاطلاق الخبر ولانه اشد في الحظر في قوانها وعموم قولها اول الوقت رضوان الله والخروج عفوه خرج عنه الظهر فبقي ما عداها وبورود قول الباقر عليه السلام وقت صلوة الجمعة ساعة تزول وسادسها قولان جاز ابرادها وظاهر ان الابراد رخصة فلو تحاول المشقة وصلوا في اول الوقت فهو افضل ولا بن بابويه قول ان المراد بالابراد الاسراع في مقامها وهو قريب لا صحيح لانه انما امر بالترك امر بنكوص في الخبر مشعر بتأكده وسابعها التقييد بالقبيلة والظاهر انها في نحو الربع الاذي بعد الفئة وفي قوله ولا تؤخر الى اخر الوقت اشعار الى جواز التأخير الى اخر النصف الاول من الوقت اعني وقت فضيلة كما قاله بعض العامة ولا باس به وقال اخر لا خلاف نقديم الظهر في اول الوقت فضيلة وان كان الحر شديدا جاز تأخيرها فليلا رجاء ان يقل الحر وهذا يشعر بعدم استحباب الابراد بخصوصه وكان قد حكى الابراد عن العامة المسئلة العاشرة في باقي الاوقات التي يستحب فيها التأخير وقد مضى استحبابا تأخير الصبح ووجوبه واستحبابا تأخير المستحاضة الظهر بحيث تأتي بالغسل والصلوة قبيل العشاء وتأخير العشاء بقدر ما تتوضأ وهذا الوجه لكن في الاول استحبابا تأخير الحاج العشاءين بعضهما في المزدلفة وللوالي بعد الليل ومنها المشتغل بقضاء الفرايض يستحب له تأخير الاداء الى ضيق وقته لما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليتها التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك وان كنت تعلم انك اذا صليتها التي انت في وقتها انك لا تدرك التي فاتتك فابدأ بالتي انت في وقتها واحملناه على الندب جمعا بين الاخبار ومنها الصائم اذا نام عنه نهاره وكان من نيته وقت افطاره وسيأتي مستند ذلك ان شاء الله وقد روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المغرب تؤخر صلوة النهار ساعة بالاباس ان كان صائما افطر ثم صلى وان كانت حاجته قضاها ثم صلى وروى الكليني عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في المحتضر قد وضع للطعام فان كان اول الوقت فابدأ بالطعام وان خاف فوت اخير الوقت فابدأ بالصلوة ومنها جميع اصحاب الاعذار مع جواز التأخير للعذر بالتأخير لانه مصرح بجعل الصلوة على الوجه الاكمل واوجبه المرتضى وابن الجنيد وسلار ونظر لوجوب تحصيل المقدمة الممكنة من الشرط والجزء مهما امكن لنا عموم الامر بالمحافظة في الوقت ولما مر في الاحتلام وقد روى حميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن يجمع بين الظهرين والمغرب وذكر عند العشاء الاخرة قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلوة وفيضة في وقت قد دخل ثم يقضي ما فاته الاول فالاول وفي هذا الخبر دليل على ما قلناه من الاستحباب في الظهرين وعلى وجوب الترتيب الفوايت على ما اردعيناه من عدم وجوب التأخير وقد روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من صلوة يحضر وقتها الا ناداي ملك بين يدي الله يا ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلوتكم وروى ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة فلما انصرف قال ايا ابان الصلوات الخمس المفروضات امر اقام حادرهن بحافظ عليهن لقي الله يوم القيمة وله عند الله عهد يدخله الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ عليهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له واجاب كثيرة شاملة للمعذور وغيره ومنها انه كان اخيرا مستمرا على صفة كمال كانت الجماعة او طول الصلوة والتمكن من استيفائها وقد حمل الشيخ خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام في صلوة النبي صلى الله عليه وآله ركعتين قبل الصبح اني قضيتها وخبر ابي بصير عنه عليه السلام في مثل ذلك على انتظار الجماعة والا لم يجز النافلة في وقت الفريضة وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في المغرب اني كان في يدك ما تحبس به صلوتك وكنت تحب ان تجعل فذلك الى ربع الليل الحادي عشر اشتهر بين متاخري الاصحاب منع صلوة النافلة لمن عليه فريضة وقد قدمنا اجتماع الشهيد بجواز ذلك منقولة من المتذكرة وقد ذكرنا في الكافي في اشتهاد ذلك هنا ما رواه سماعة قال سألته عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله في بيته في المكتوبة او يتطوع فقال ان كان وقت حسين فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان خاف الفوت فليبدأ بالفريضة ثم بعد كلام اما متصل به او من كلام الكليني فقد كان اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة ليكون فضل اول الوقت للفريضة ليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قرب من اخر الوقت وقد رواه عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي في وقت مرتين فافاته قال نعم في اول الوقت فظاهر في اول الوقت لكنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة وعن محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخل وقت الفريضة اشغل او ابدأ بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة حتى الماشون بنا تقدم من نيته والمنع ورواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام لا يطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها ومادري عنهم عليهم السلام لا صلوة لمن عليه صلوة والجواب انها تعارضت روايات وجب الجمع بالحمل على الكراهة وفي هذا البيان ينبغي الصلوة الكاملة في الجزء الثاني وقد ذكرنا فيما تقدم التصريح بانه قاضي الفريضة يصلي امامها فاذا قدر كعتين وان ابتدئ ثم فعل ذلك فعل الكليني ايده الله امام النبي عن صلوتي الصبح رحمة للامة الثانية عشر لو شك في فعل الصلوة ووقتها بان وجبت لتمام السبب واصالة عدم الفعل والا فالاعلام بظاهر حال المسلم لم تجب الصلوة وبه خبر حسين المسند عن زرارة وطفيل عن ابي جعفر عليه السلام قال متى يستيقن انك لم تصل او شككت في وقت صلوة انك لم تصلها او في وقت منوعة

في اوقات الصلوة مستحباتها والمكروهة

الثالثة صليتها او ان شككت بعد ما خرج وقتها فلا اعادة عليك من شك او رده الكليني والشيخ في احد قوليه عشر مضى استحبابا اعادة المنفرد جماعة وان كان وقت فضيلة ان نفلا لقول النبي لكن لك اكما سبق وقد مر ان المستحب لنافلة والجزاء الظهر بالاولى فيمتنع وجوب الثانية لقوله لا صلوة في يوم مرتين اي بنية الوجوب لا مرتين بين امام الحي وغيره وقد روى جران بضمنا الوجوب باحدهما من طريق الخاصة وهو الصحيح عن حفيص التمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة اول الاول باوله ثواب المكتوبة ويمكن تاويل الثاني به والشيخ حملها على جعلها من قضاء ما سلف وعلى من كان اثناء الصلوة فوجد الجماعة لانه قد روى عمار عن الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد جماعة يعيدها معهم قال نعم هو افضل فان لم يفعل ليس باس فعلى ما قلناه تنزل الاولى ولو نوى الظهر لعادة جاز وفاقا لبعض العامة بنوى الفرض اما النفل او لا ينوي شيئا قولان اقربهما الثاني لانه اجماعة في نافلة فلنا ان الاجزاء والجماعة هما فرع لو لم يدرك سوى ركعتين فلا فرض له ما لانه لا جماعة في نافلة ولانه لا اجزاء لانه لا يتأدى بركعتين الا ما هو موجود في ضمن الفريضة وقد ورد في النفل بالجماعة جايز وقال بعض العامة ينوي الفرض اما النفل او لا ينوي شيئا قولان اقربهما الثاني لانه ما هو موجود في ضمن الفريضة وبعض العامة بالاول ولو ادرك ركعة فاوجبها فاتته الجمعة ولو ادرك اقل لم تفته فلو كانت المعادة المغرب قصر على الثلاث اذ لا تعدد في المؤتم وبعض العامة بالثاني فاتته ولو ادرك ركعة فاوجبها فاتته الجمعة ولو ادرك اقل لم تفته فلو كانت المعادة المغرب قصر على الثلاث اذ لا تعدد في المؤتم وبعض العامة بالثاني باربع لانه لو تعبد بها فاته وتواخر الوقتين والمقارنة للامام محذوف فيهما ركعتين وعن حد فيه بصلاة ركعتين لا غير وكل هذا بناء على ان الجمعة ظهر مقصورة ولا يخفى ما فيه الرابعة عشر لو اتم اخير الصلوة عن اول وقتها بقدرها عمدا لتذكر او عزم على الفعل فلم يأتم ولو اتمها فالظاهر الاثم مع تذكر الوجوب وليس الغرض شرطا في جواز التأخير خلافا للمرتضى تحقيقا للاصول نعم يجوز اخيرها عن وقتها المضروب لها ولا يخرج عن التحريم بابقاء ركعة وان فصل بها الاداء لان ذلك يحكم التغليب لتحصيل البراءة ولا قائل بخلافه خارجا عن الوقت مع وجوب فعلها فيه الا الخلاف بالواجب حرام ويكره تأخير الصبح عن الاسفار والعصر الى الاصفرار وكذا يكره تأخير كل صلوة عن وقت الفضيلة المتقدم من الاخبار الدالة على المنع قائل احوط للكراهة ولا اجزم الخامسة عشر صلوة الصبح من صلوة النهار عند الكل الا ابا حنيفة لا يعتد بركعة من صلوة الليل بناء على ان اول النهار طلوع الشمس حتى لو صلى ركعة قبل طلوع الشمس عنده قال في الخلاف روى ذلك عن حذيفة لقوله تعالى وجعلنا اية النهار مبصرة واية النهار الشمس والقول النبي صلى الله عليه وآله النهار مجمعا وجوابه منع الاية بل هو من اضافة الشيء الى كاضافة العدد الى المعدود سلمنا انها للشمس لكن علامة النبي قد تأخر حتى تكون بعد طلوع الشمس سلمنا ان الشمس علامة النهار وانها مفقودة لكن لا نسلم ان الحاصل من اول الفجر عن الشمس وكان الشمس طالعة وفي الحقيقة هي طالعة وان لم تر وقد اختلف قول المطارح بحسب الليالي واما الخبر فقد اسنده الراوي فقطعي الى الفقهاء او حمل على معظم صلوة النهار ويعارض باستمرار الاجماع على خلافه وبقوله تعالى واتم الصلوة طرفي النهار وحال المشتري لم يختلفوا ان المراد بذلك صلوة الصبح وصلوة العصر السادسة عشر من ترك الصلوة الواجبة من المسلمين مستحلا انه من غير قبول الجماعة ان ولد على الفطرة وجب قتله بعد استتابة لعلمية بثبوتها من الدين ضرورة وقول النبي صلى الله عليه وآله بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة وبه اجتمع الفرقة على رواياته وعنه عليه السلام من ترك الصلوة متعمدا فقد برئت منه الذمة واذا قتل لم يصل عليه ولم يدفن في مقبرة المسلمين ولا ماله لورثته المسلم وان كان مسلما عن كفر استتيب فان تاب والا قتل لقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة الاية ويعارض بالمستحل للتشهد وامكنت في حقه بان كان قريب العهد بالاسلام او ساكنا في بادية يمكن في حقه علم وجوبها قبل منه ولو تركها غير مستحل غرد تلا ثا وقتل في الرابعة قال في المبسوط اذا خرج وقت الصلوة ثلاث مرات يقضيها فان ابى عزم وان اقام على ذلك حتى ترك ثلاث صلوات وعزم ثلاثا وقتل في الرابعة قال في المبسوط لا يقتل حتى يستتاب فان تاب والا قتل وكفر وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين ولورثته المسلمين نقضه كلام الشيخ اشتراط ترك الرابع بصلوتين حتى يخرج وقتها وانه لا يقتل بعزم ثلاثا وهو شاذ يمتنع من التوبة والذي رواه الاصحاب عن يونس عن ابي الحسن انه قال اصحاب الكبائر كلما ذكروا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة وروى بوحديجة عنهم في المرتاب في الخلاف يحال الحاجز ثم يقتل في الثالثة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله كان اذا اخذ شارب الخمر مرتين قتله في الثالثة وبه عمل الاصحاب قال الكليني في الحميل روى بعض اصحابنا انه يقتل في الرابعة ولم اقف في الرابعة على حديث عام بل روى بوحديجة عن الصادق عليه السلام في مرتين في الخلاف يقتل في الرابعة كما روى في الثالثة وروى ان ابو بريد عن ابي عبد الله عليه السلام اذا زنى الحر اربع مرات اقيم عليه الحد قتل وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام الزاني اذا جلد ثلاثا يقتل في الرابعة مع ان حميل بن دراج قال روى اصحابنا ان الزاني يقتل في الثالثة وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام من اخذ في شهر رمضان وقد افطر قدم الى الامام يقتل في الثالثة وعن ابي بصير قلت لابي عبد الله عليه السلام اكل الربوا بعد البينة قال بؤدي ثمن الربوا ويؤدب ثمن غار الب فان عاد قتل وفي الخلاف يقتل في الثالثة الا رواه يونس عن الماضي ونقل المحقق في الثالثة ثم احتاط في الرابعة ثم اطلق الشيخ وقد اول حديث حرام فروجه على الصداق عمم في التهذيب الحكم وروى حميل عنهم عليهم السلام القتل لمن كثر منهم الا ما قدمناه وبهذا ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة والرابعة عزم ذكر خبر يونس الثالثة

فروع الاول اذا كان ترك الصلوة مع لا يستحل الا ترك اقام فقال لا اقتل بل يحبس ويضرب وان تاب كما قبل يحبس ويضرب وان تاب الصلوة حتى تتوب وتموت تارة

كتاب الصلوة

ابن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن الباقر والصادق عليهما السلام اذا رقدت استحيضت ثلاث او اخلدت استحيضت ضيقت عليها في حيضها وعن عبادة صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرئة مستحاضة فان ثابت الاحيضتها استحيضت ضيقت عليها في حيضها ولو تركتها لاستمسكت وغرقت ثلاثا فظاهر الاصحاب قبلهما في الرابعة كالاول وكذا في مواضع تكرر الحد والتعزير **الثاني** الاوقى بين ترك الصلوة وترك شرط او جزء او مجموع عليه كالطهارة والركوع عاقا المختلف فيه كازالة النجاسة وتعيين القامة وجوب الطمانينة فلا يقبل مستحل تركه **الثالث** لواوعى النسيان او الغفلة في اخبار عن استحلال الترك او اول الصلوة بالنافلة قبل منه لقيام الشبهة الدارئة للحد ولو اعتذر عن ترك الصلوة بالنسيان او عدم المطهر قبل عذره وهو مؤد او قاض فان امتنع عذر وان وجبنا الفور وان قلنا بالتراخي فلو تكرر التعزير امكن استحباب حكم الاداء ولو استمر ترك القضاء فالظاهر انه كترك الاداء ولو اعتذر عن الترك بالكسل او المرض لم يقبل منه وطولب المريض بالصلوة بحسب حاله فان امتنع عزر ثلاثا ثم قتل **الرابع** قال الفاضل في التذكرة الظاهر من قول علمائنا انه بعد التعزير ثلاثا يقتل بالسيف لا بترك الرابعة وقال في النهاية يحتمل ان يضرب حتى يصلي او يموت وهو منقول عن بعض العامة وواقق الفاضل الشيخ في انه لا يقتل في الرابعة حتى يستتاب لانه نوع قتله مع عنقاده بالتحريم بالرقم الواحد ولا يمتاز وطالبه بخلال التعزير ثلاثا الا صالة حقن الدم ولقوله لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان او زنى بعد احصان او قتل نفسا بغير حق **الخامس** يؤيده انه كما استحل الاخلال في موضع يقولها هو اجبار معتقدا وجوبها وعلمها فلو خرد لم يفعل عزر ولو علم لم يجبر لتحقق التوبة والظاهر انه لا يكفي الاقرار بالشهادتين لان الكفر لم يقع بتركهما **السادس** لو صلى الكافر لم يحكم باسلامه سواء صلى في دار الاسلام او دار الكفر لان الاسلام هو الشهادتان ولو سمع تشهده فيحتمل ان الظاهر انه لا يكفي لاحتمال الاستهزاء فلو عرب عن نفسه الكفر بعد لم يكن مرتدا وكذا لو صلى المرتد لم يحكم بعوده الى الاسلام وهذه المسئلة وما قبلها من الفروع المفرعة على ما مضى من طريقتنا ولم يذكرها الاكثر اصلا **الفصل الرابع** في مواقيت الصلوة والكلام فيه يشتمل على مسائل **الاولى** وقت القضاء للفائتة الواجبة ذكرها ما لم يتضيق الحاضرة لقوله تعالى اقم الصلوة لذكري اي لذكر صلاتي قال اكثر المفسرين نهانا في الفائتة لقول النبي صلى الله عليه وآله من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها ان الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكري وروى عمر بن رئاب عن ابي جعفر الباقر عليه السلام انه قال انك صلوة فذكرتها في وقت اخرى ان كنت تعلم انك اذا صليت الفائتة كنت من الاخرى في وقت فابدا بالتي انت فيه فان الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت الفائتة فاتتك التي بعدها فابدا بالتي انت في وقتها ولا يجوز ان يكون الذكر للوقت لان الذكر وجوب القضاء وتقديمه على الحاضرة مع سعة الوقت وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال اقم الصلوة لذكري والثاني وجوب القضاء مع القول بوجوب الفور حتى لو تعمد استلزم او توسعة فتجزه ولما تقدم في خبري خمس صلوات في عن زرارة على انها قوم فمن صلى بغير طهور او نسي صلوة او نام قال يصليها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها في الليل او النهار وتقريره كالسالف **الثانية** ظاهر الاكثر وجوب الفور في القضاء اما لان الامر المطلق للفور كما قاله المرتضى والشيخ واما احتياطا للبراءة وهؤلاء يوجبون تقديمها على الحاضرة مع سعة الوقت ويبطلون الحاضرة لو عكس متعمدا وبالغ المرتضى في ابتاعه منع في المسائل الرسية من كل بفضل عما يمسك الرمق ومن يوم يزيد على ما يحفظ الجوع ومن عشي يزيد على قدر الضرورة ومن الاستغال بجمع لبنات حائط والمندوبات والواجبات الموسعة قبل القضاء ويجيبون فان ذا بالاحتياط المحصل يتقهر البراءة ويتركه يتعطل المكلف للضروري المظنون الذي يجب التحرز منه عقلا وقد تقدم قوله تعالى اقم الصلوة لذكري وقد جبر الخمس وجبر زراره الشاب بقين وفي عبارة اخرى لزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الصلوة ما افرقه فليقضها كما فاتته وفي هذه النبي حضرت بمادوا ابو بصير قال سالت عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدا بالظهر وكذلك الصلوات وبدا بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدا بالتي انت في وقتها وعن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن صلى العشاء الغفلة ثم تبين له وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها واخبار السيد على ظاهرها مع تسعة بالتي عينا اما الاول لانه شيء يستلزم التهي عن ضده واما بما روي من قول النبي صلى الله عليه وآله لمن عليه صلوة واخبر بعض المانعين على مذهب السيد من المنع عن المنافي للقضاء بروايته عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام فيمن فاته نوافل الا بد ي كم هو من كرة قال يصلي حتى لا يدري كم صلى من كرة قلت لا يقدر على القضاء من شغله وطلب معيشة لا بد منها او حاجة لا بد منها او حاجة لا بد منها فلا شيء عليه ان كان شغله للدنيا او قضاء عليها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله مستخفا منها وانا مضيعا للسنة قال هو من باب التنبيه وابنا بابويه على التوسعة المحضة حتى انهما استحبا تقديم الحاضرة على الفائتة مع تسعة وتبعهما اكثر المتاخرين قال الفاضل هو مذهب الداري واكثر من عاصرناه من المشايخ ويجيبون عن الاحتياط بانه لزوم اقتضى الاولوية الوجوب ونحن نقول باستحباب تقديم الفائتة ومعارضته باصالة البراءة ويجيبون الاخرم مثل بعمل الحاضرة فالاحتياط البراءة بها وعلى الاية ان المفسرين ذكروا فيها وجوها منها هذا ومنها ان الصلوة تذكر والمعنى وتشغل القلب بي للسنا بذكره ومنها ان اللام للتعليل اي لاذكرني كما قاله بعضهم ومنها ان المراد لذكري خاصا ولا تراءى بها ولا تشبهوا بذكر غيري ومنها ان المراد لاذكرك بالثناء ومنها ان المراد باللام التوقيت فيشمل جميع مواقيت الصلوة وح لا يتعين ما ذكرتم للاداء واذا خير المواجد لا يتعين حجة من خالفه المشهور مع معارضته

في بعض احكام الصلوة

تتمة سلمنا لكن جميع الوجوب لمضيق فان الامر لا يدل على الفور وقد تحقق في الاصول وعن الاخبار ما يدل على مطلق الوجوب ما على الوجوب الموسع فلا يثبت فان خبر الحر صلى الكسوف والجنائز والاهرام لا يقول احد بوجوب قضائها على الحائض مضيقا مع تعلق الارض بوجوه احدهما تقييد الاصحاب قبلهما في الرابعة كالاول وكذا في مواضع تكرر الحد والتعزير **الثاني** الاوقى بين ترك الصلوة وترك شرط او جزء او مجموع عليه كالطهارة والركوع عاقا المختلف فيه كازالة النجاسة وتعيين القامة وجوب الطمانينة فلا يقبل مستحل تركه **الثالث** لواوعى النسيان او الغفلة في اخبار عن استحلال الترك او اول الصلوة بالنافلة قبل منه لقيام الشبهة الدارئة للحد ولو اعتذر عن ترك الصلوة بالنسيان او عدم المطهر قبل عذره وهو مؤد او قاض فان امتنع عذر وان وجبنا الفور وان قلنا بالتراخي فلو تكرر التعزير امكن استحباب حكم الاداء ولو استمر ترك القضاء فالظاهر انه كترك الاداء ولو اعتذر عن الترك بالكسل او المرض لم يقبل منه وطولب المريض بالصلوة بحسب حاله فان امتنع عزر ثلاثا ثم قتل **الرابع** قال الفاضل في التذكرة الظاهر من قول علمائنا انه بعد التعزير ثلاثا يقتل بالسيف لا بترك الرابعة وقال في النهاية يحتمل ان يضرب حتى يصلي او يموت وهو منقول عن بعض العامة وواقق الفاضل الشيخ في انه لا يقتل في الرابعة حتى يستتاب لانه نوع قتله مع عنقاده بالتحريم بالرقم الواحد ولا يمتاز وطالبه بخلال التعزير ثلاثا الا صالة حقن الدم ولقوله لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان او زنى بعد احصان او قتل نفسا بغير حق **الخامس** يؤيده انه كما استحل الاخلال في موضع يقولها هو اجبار معتقدا وجوبها وعلمها فلو خرد لم يفعل عزر ولو علم لم يجبر لتحقق التوبة والظاهر انه لا يكفي الاقرار بالشهادتين لان الكفر لم يقع بتركهما **السادس** لو صلى الكافر لم يحكم باسلامه سواء صلى في دار الاسلام او دار الكفر لان الاسلام هو الشهادتان ولو سمع تشهده فيحتمل ان الظاهر انه لا يكفي لاحتمال الاستهزاء فلو عرب عن نفسه الكفر بعد لم يكن مرتدا وكذا لو صلى المرتد لم يحكم بعوده الى الاسلام وهذه المسئلة وما قبلها من الفروع المفرعة على ما مضى من طريقتنا ولم يذكرها الاكثر اصلا **الفصل الرابع** في مواقيت الصلوة والكلام فيه يشتمل على مسائل **الاولى** وقت القضاء للفائتة الواجبة ذكرها ما لم يتضيق الحاضرة لقوله تعالى اقم الصلوة لذكري اي لذكر صلاتي قال اكثر المفسرين نهانا في الفائتة لقول النبي صلى الله عليه وآله من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها ان الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكري وروى عمر بن رئاب عن ابي جعفر الباقر عليه السلام انه قال انك صلوة فذكرتها في وقت اخرى ان كنت تعلم انك اذا صليت الفائتة كنت من الاخرى في وقت فابدا بالتي انت فيه فان الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت الفائتة فاتتك التي بعدها فابدا بالتي انت في وقتها ولا يجوز ان يكون الذكر للوقت لان الذكر وجوب القضاء وتقديمه على الحاضرة مع سعة الوقت وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال اقم الصلوة لذكري والثاني وجوب القضاء مع القول بوجوب الفور حتى لو تعمد استلزم او توسعة فتجزه ولما تقدم في خبري خمس صلوات في عن زرارة على انها قوم فمن صلى بغير طهور او نسي صلوة او نام قال يصليها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها في الليل او النهار وتقريره كالسالف **الثانية** ظاهر الاكثر وجوب الفور في القضاء اما لان الامر المطلق للفور كما قاله المرتضى والشيخ واما احتياطا للبراءة وهؤلاء يوجبون تقديمها على الحاضرة مع سعة الوقت ويبطلون الحاضرة لو عكس متعمدا وبالغ المرتضى في ابتاعه منع في المسائل الرسية من كل بفضل عما يمسك الرمق ومن يوم يزيد على ما يحفظ الجوع ومن عشي يزيد على قدر الضرورة ومن الاستغال بجمع لبنات حائط والمندوبات والواجبات الموسعة قبل القضاء ويجيبون فان ذا بالاحتياط المحصل يتقهر البراءة ويتركه يتعطل المكلف للضروري المظنون الذي يجب التحرز منه عقلا وقد تقدم قوله تعالى

كتاب الصلوة

مع ان عادته ان الخبر اذا كان لا يرتضيه يعرض له ولم يصرح في النهاية والخلاف ببطلان الحاضرة لو اوقعها الا مع الضيق وكان ذلك لتقييد
وابن ابي عقيل وابن الجنيد نعم صرح به المرتضى وابن البراج وابو الصلاح والشيخ في المبسوط وابن ادريس ثم ثقة الاسلام روى ذلك في الصحيح
جعفر عن قال قال رسول الله اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة قال فقلت له فان حضرت الكوفة فاخبرت ان الحكم بن عيينة و
اصحابه يفتلون ذلك مني فلما كان في القابل تهيأت لاجعفر عليه السلام فقلت له جعلت فداك انت رسول الله عرض في بعض سفاره فقال من يكلؤنا فقال بلال
انا فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال يا بلال اما ترقد فقال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بانفاسكم فقال رسول الله
قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي اصابكم فيه الغفلة فقال يا بلال اذن فاذن فصلى رسول الله ركعتي الفجر وامر اصحابه فصلوا ركعتي
الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح ثم قال من نسي شيئا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول واقم الصلوة لذكري قال زرارة قلت لابي
الى الحكم واصحابه فقال مقتضى حديث بلال الاول فقدمت على ابي جعفر عليه السلام فاخبرته بما قال القوم فقال ان زرارة لا يخبر ثم انه وافاني القوم ان
جميعا وان ذلك كان قضاء من رسول الله وقد يقدم ظرف من هذا الخبر وفيه فوائد **ومنها** استحباب ان يكون للقوم حافظ اذا ناموا
حيث انه لا يعرف حجم ما يخاف منه **ومنها** ما تقدم من ان لله تعالى انام بنبيه لمصالح امته ولئلا يعير بعض لامته بذلك ولم اقف على
وجه لهذا الحكم من حيث توهم القدح في العصمة به **ومنها** ان العبد ينبغي ان يتفال بالمكان والزمان بحسب ما يصلح فيهما من خير
وغيره وهذا يحول البحث الى مكان اخر **ومنها** استحباب الاذان للفائتة كما استحب للحاضرة وقد روى العامة عن ابي قتادة وجماعة من
الصحابة في هذه القصة ان النبي امر بلالا فاذن فصلى ركعتي الفجر ثم امره فاقام فصلى صلوة الفجر **ومنها** استحباب قضاء السنن
ومنها جواز فعلها لمن عليه قضاء وان كان قد منع منه كثير المتاخرين وقد تقدم حديث شاخ فيه **ومنها** شرعية الجماعة في القضاء
كالاداء **ومنها** وجوب قضاء الفائتة لفعله ووجوب المناسبي وقوله فليصلها **ومنها** ان وقت قضائها اذا ذكرها **ومنها** ان المراد
بالاية ذلك **ومنها** الاشارة الى الموسعة في القضاء لقوله لوقتها الا خبرتهم انه قد فات لوقتها وهو يظهر جزء السالف عنه
وقد روى زرارة ايضا في الصحيح ما يدل على عدم جواز النافلة لمن عليه فريضة قال قلت لابي جعفر اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة
قال لا الا ان يخشى ان فاتته فريضة او يخاف ان كان عليك من شهر رمضان شيء ان يتطوع حتى تقضيه قال لا قال قلت فكذلك لكم
الصلوة فقال نفلها ينبغي وما كان بها بنبغي عني وزرارة يشبهكم عن الصلوة بالصيام وانتم في صورة القياس وهو ان الامام لم يكن من شانه القياس
ولعله عليه السلام اراد ضرب المثال وتعليم زرارة فلم يحضره والشيخ جمع بينهما بما تحمل على انتظار الجماعة وابن بابويه على ضيق الخبر وامر بقضاء النافلة
ثم الفريضة وفي المختلف اختار المنع واورد هذا الخبر وجوابه عن اصحابنا ثم منهم من زاد ما كان ذلك ان يتطوع حتى تقضيه قال لا قال

كتاب الصلوة

الصلوة وزكاة اوجب اولهما اعادة شئ من ذلك قال النبي صلى الله عليه وآله شئ من غير الزكوة فانه لا يتبين بتوبيها الا بدر وضع الزكوة في غير موضعها وقد اتوضعها اهل الولاية دون عدي بن سعيد قال البيهقي عن جميل بن حكيم قال كنت صلى عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل منا كان زيد بن ثابت نفالا لاجعلك الله اعمالكما تقول يهول والله من عمهما لا يلد هل تقبل شئ من اعمالنا فقال انما تقبل الصلوة والصوم والحج والصدقة فان الله يقبل بكل واما الزكوة فان لا تكن ابعد قما حتى امرئ مسلم واعظم عملا يهم ولو ان رجلا صلى وصام وحج ثم خال الخراجه وجب قضاء ما بعد منقاما منه للعقوبة وفي كتاب الرحمة في الحديث مسعدة بن صدقة عن رجال الاصحاب الى عمار انسانا على قال سليمان بن خالد كنا بين عبد الله عليه السلام وانا جالس اني صلى عرفت هذا الامر اصبحنا كلما يوم صلوتهن مضى ما فاتني فيلزمني قال لا تفعل فان الحال التي كنت عليها اعظم من تركك من الصلوة وهذا الحديث معتمد وضعف سنده لا ينهض مخصصا للعموم مع قبوله التاويل بان يكون سليمان يقتضي صلوته التي صلاها وسنا هذا فاتته بحسب معتقده الان لانه اعتقد انه محكم من امره يصل الخالفتها في بعض الامور فيكون قول الامام من ترك فاتركت من شرائطها وافعالها وموانعها كالة له فيه على عدم قضاء الفائتة حقيقة في الحال الاول وقد يشكل بعض اصحابنا في سقوط القضاء عمن صلى منهم لاختلال الشرائط والاركان فكيف يجزي عن العبادة الصحيحة وهو ضعيف لكن ناكلة متفهم على عدم اعادتهم للحج الذي بالاختلال الغير تركن معه لا يكاد يتفق من مخالفة في الصوم بالاشتمال معفكة وبعد وانما لم يعد في الزكوة لانها حق مالي مبني على المضيقة بكل انما لو يجيا تم الاعادة لهدم الايمان ما قبله كما اشار اليه بخبر عمار فتقول هذا خيال باطل بالجواب عن عادة الزكوة فلو كان الايمان هادما لم يفرق الحكم لانه لا يجب اعادة الحج ولو كان هادما لوجب عند الاستطاعة **السادس** يجب ترتيب الفوائت في القضاء بحسب الفوات لما سبق ولانه يتوقف عليه بقين براءة الذمة على السابقة وقال بعض الاصحاب على الاستحباب هو حمل بعد ورود نا اشتهر بين الكافة فان قيل هي عبادات مستقلة والترتيب تنما صح من توابع الوقت ضرورة فلا يعتبر في القضاء كالصيام قلنا انما سلم في معارضة لنفس بعارضة نا صلوات حيث يتعذر كالاداء ولو ذكر في اثناء ما قد الفائتة و سابقة عدل ما امكن ولو جهلنا الترتيب بين الفوائت والحاضرة فصلى الحاضرة ناسيا لوظائفها ثم ذكر في اثناء ما عدل الى الفائتة و كذا لو عدل من الاداء الى القضاء لنقل الذمة من الحاضرة الى الفائتة اجماع الاصحاب روى حريز عن لنا ما رفع اذا ذكرت انك لم تصل الا ركعتين من الظهر فصل الركعتين الباقيتين ثم صل العصر ولو لم يكن العدول انما هو فيه واستانف الاشتقة ولم يجب الا عادة لو قع الترتيب اما الجهل بالحكم فلا يكن عذرا لانه يضع جهلا الى تقصير **السابع** لو جهل ترتيب الفوائت فالاقرب سقوطه لامتناع التكليف بالمحال والتزام التكرار يحصل لكن يحرج منفي وزانه تكليف ما يثبت كذا لو فاته صلوات تمام وقصر وجهل السابق بخير وقيل يقضي الرباعية تماما وقصرا وهو كالاول الضعف لوظن ستوبعض فالاقرب العمل بالمرجوح ولو شرع في فائتة فذكر ان عليه فريضة ابطلها لاختلاف التوجه فالاعبد ولو كانت مما يجوز نقديه على القضاء كما مر انما قلنا يجوز ويعلمها ويجوز العدول من الاقل الى الكفل ومسا بالعدل ست عشرة مقابل منها اربعة الكفل الى الفرض يصلي انا في كان كما من الصلوتين اما فرض ونفل الظهر او قضاء ومضروب الاربعة في ثمانية ستة عشر **الثامنة** الاعتبار في التمام والقصر بحال الفوات للصلوة فان فاتت موضع قصر فقضاها قصرا وان كان مسافرا وان كانت موضع تمام فقضاها تماما وان كان مسافرا للقول النبي فليقضها كما فاتته وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فاتته صلوة في السفر فذكرها في الحضر قال يقضيها كما فاتته ان كانت صلوة سفر اتماها في الحضر وان كانت صلوة حضر فليصلها في غير ظهور وهو مقيم فليقصر ان بعد مسافرا فان كان مقيما وان نسي كعتين اذا ذكر مسافرا فان كان مقيما والاخلاف بين المسلمين في وجوب اتمامها فان الحضر وان قل اشرف الاماكن فلا عبرة بالمزين من القصر اعتبارا بحالة الفعل كالمريض اذا قضى فانه يعتبر حاله والمتيمم كذلك وورد تسبيح الاضجاع و المريض والمتيمم عاجزين عن القيام واستعمال الماء ولا تكليف مع العجز وهذا لو شرع في الصلوة قائما ثم مرض قعد ولو شرع حاضرا ثم سافر في الصلوة المتيممة لم يقصر عندنا وكذا عند اذا كان قد صلى ركعتين فاتمها اماما واختلفوا في عكسه لتحمل ان القصر رخصة في السفر وقد زال محلها او لقول النبي اذا ذكر صلوة فوجوبها الذكر وهو حاضر وجوبه منع لوجوبها عندنا لذكر على احد القولين جمعا بين الخبرين او لتبعيت حينئذ اصلا او لا يسبب القولين **التاسع** يقضي الجهر في الاخفاتية والاخفاتية كما كانت تؤدى ليلا كان او نهارا لتحقق الحالة وفي نقل الشيخ فيه اجماعا وكذا يؤدين نهارا ويقام كما بابي

كتاب الصلوة

الهمداني عن ابي الحسن عما كان عبد الوارث يحفوه شفع ركعتين وجعل الشفع الاخير وتره على من يصليه جالسا وقاعدا بانه على طريق النافلة لما تضمنه مقطوعة وروى انه قال صلى فيضة نهارا بعد ذلك اليوم فيضة شفعا فلك لم يقل النافلة يحتمل ان يكون عليه صلوة ليال كثيرة هل يجوز له ان يقضيها بالوتار وهذا يدفع بعضها بعضا قال نعم كذلك له في اول الليل واما اذا انتصف الى ان يطلع الفجر فليس للرجل ان يوتر الا وتر صلوة تلك الليلة وان احب يقضي صلى ثماني ركعات واخر الوتر ثم يقضي ما بقي له بالاول ويوتر ثم يوتر الوتر الذي صلى تلك الليلة خاصة فتلك تقضيها هذا يحتمل وجوه ثلاثة احدها ان يجتمع احد هما مع الاخر بعد انصراف الليل والثاني ان الاول وتر توخى ان يقضي الاول وتر ليلته وقد حان قضاء احدهما اشهر منها واصح سندا كوثاقة رواته عن ابي جعفر عليه السلام والجمع عليك وتران وثلثة اولكثر من ذلك فاقض ذلك كما قلت يفصل بين كل وترين بصلوة ولا تقدم من شيئا قبل وتره الاول فان انت خشيت ان صلوة الليل تشغلك عن الوتر وقد ان لم الاوتر ان تصلي ثلثة اولا احدهما فصاعدا فقال ان وترت من اول الليل ثم ذكرت اخر الليل فقضيت صلوة الليل كلها فانك تقضي قضاءها الى اخر صلوتك فاذا صليت الليل ولم يكن اخر صلوتك وترا فاشفع بركعة حتى يكون اخر صلوتك وترا كان ابو جعفر عليه السلام يقضي عشرين ركعة بعد العتمة وكان ابو عبد الله عليه السلام يقضي عشرين ركعة بعد الوتر وفي ليلة قال لا تقضهما وتر تين في ليلة فقال لم اصلهما وتر تين في ليلة فقال احدهما قضاء ونحوه حسنة زرارة عن احدهما عليهما السلام قلت الحائض كان الوتر يجعل الصلوتين وتر ان يجعل ان اجتمع وتر تين يجعل بدل ذلك فاعمل على الاشهر وقد ورد بها الصدوق والشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام لا تقضوا من الليل بعضه الا بعضه ان الله يقبض ويبسط ما اشتبه علينا من ذلك فاعمل على الاشهر وهذا الاشبه بما تقدم مخصص بما بعد خاتمة فيها بحثان الاول احدهما انه قد اشتهر من مناخري اصحابنا وجوب قضاء صلوة الليل بفجر الثاني على اهل بلد لا يرى جميع العباد ذات الوهوه فيها ذلك وربما ادى الامر دخول الوهم في الجهة وبطلان الفرض بعد الوقت اذا لم تظفر بنص في ذلك بالخصوص والتحري فيه محال اذ يمكن ان يقال انه يجزيه عشرة الوجوه منها قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واتقوا الله حق تقاته وجاهدوا في الله حق جهاده وصلوا الذين يجاهدون فيهم سبلنا والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة ومثل النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات ومن نوى شيئا استبرأ لدينه وعرضه وقولهم للمنهمين اعاد صلوته لوجود الماء في الوقت تلك الاجزء من ثلثين وللذين لم يعيدوا صحيحة زرارة وما خذ الخاطئ لذلك ومثل المتع بعضي ما الزم نفسه قول العبد الصالح في مكاتبة عبد الله بن سنان اري لك ان تفطر حتى تذهب الحمرة وما خذ الخاطئ لذلك ومثل المتع

ولا يريد بكم العسر

لوجوه منها قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد الله ان يخفف عنكم وما جعل عليكم في الدين من حرج وفي باب الاحتياط يؤدي اليه وقول النبي صلى الله عليه وآله بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ودعوى حمزة بن حمزان عن ابي عبد الله عليه السلام اعاد الصلوة جهته بحتمال الحمرة ويدبرها حتى لا يتعمدها والاوجب الاول لعموم قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى الذي جعل لكم الارض فراشا والسماء بناء وصوركم فاحسن صوركم ورزقكم من الطيبات ذلكم الله ربكم فتبارك الله رب العالمين وقوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس وقوله تعالى يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا

كتاب الصلوة

مفصل الساق ثم يجب ستر شيء من البدن والقدم المنوطة الواجب عليه هنا اقوال الاول لابن ادريس والمحقق في احد قوليه ما فوق ابن ادم الخارج محاذيا للعورة من السرة الى الركبة والثاني ظاهر المصباح ما بين السرة الى منتصف الساق والثالث قول ابن الجنيد ان الرجل كالمرأة سواء في ان العورة هي القبل والدبر وما بينهما في بوب لا مشاورى عن الشيخ اسفل السرة وفوق الركبة من العورة وروى عنه انه قال الركبة من العورة وكشف الراكع لبعض ركبتيه مكروه وقال بعض الاصحاب الركبة ليست بعورة وهو ضعيف لان الركبة مستورة بالثوب غالبا والحكم بالاستحباب يحتاج الى دليل والاصح الاول لصحيحة الحلبي وغيره ولا يعارضها صحيحة ابن بكير لان الاصل في المرأة المسلمة الحرة مكشوفة الوجه والكفين والقدمين وهو يطلق على ما يجب ستره في الصلوة وغيرها فلا يجوز الحمل على الاول الا بقرينة وهذا هو الصحيح سندا ومتنا والمشهور بين المتأخرين ان ما يجب ستره في الصلوة يجب ستره في الخلوة ايضا وهو ضعيف لان الاصل البراءة وعدم الدليل على الوجوب وقد روى ابن بكير في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه سئل عن المرأة المسلمة الحرة مكشوفة الرأس هل يصلح لها ان تصلي في درع وخمار بغير ملحفة فقال لا بأس اذا كان الدرع كثيفا يستر ظهر قدميها وهذا يدل على ان الواجب ستر ما يظهر عند القيام وهو ما عدا الوجه واليدين والقدمين وهو يؤيد القول الثاني ويمكن ان يكون المقصود بالسؤال ستر ما يظهر عند القيام والركوع والسجود لان ستر ما عدا ذلك في الصلوة غير واجب اجماعا فلا يحتاج الى السؤال عنه وهذا هو الظاهر من الرواية ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته عن المرأة تصلي في درع وخمار وملحفة ليس عليها ازار ولا سراويل ولا تأتزر تكون عليها الملحفة وتخرج رجليها بين ذراعيها اذا سجدت تصلي كذلك قال لا بأس بذلك اذا كان الدرع كثيفا وهذا يدل على ان الواجب ستر ما يظهر عند القيام والركوع والسجود وهو ما عدا الوجه واليدين والقدمين وهو يؤيد القول الثاني ويمكن ان يكون المقصود بالسؤال ستر ما يظهر عند القيام والركوع والسجود لان ستر ما عدا ذلك في الصلوة غير واجب اجماعا فلا يحتاج الى السؤال عنه وهذا هو الظاهر من الرواية ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته عن المرأة تصلي في درع وخمار وملحفة ليس عليها ازار ولا سراويل ولا تأتزر تكون عليها الملحفة وتخرج رجليها بين ذراعيها اذا سجدت تصلي كذلك قال لا بأس بذلك اذا كان الدرع كثيفا يستر ظهر قدميها

جعفر عن اخيه ع في الغازي ان كان امرأة جعلت يديها على فرجها وان كان رجلا وضع يداه على سوته مجلسان يقومان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيصليان خلفهما ايكون صلوتهما ايماء بروسهما او وراء الغاية عن عبد الله بن عمر فما لوا ولم يخالف احد في وانه على بن جعفر عن اخيه الكاظم ع اطلان ان لقيا والا ايماء واختارها ابن ادريس في المعتبر احتمل التخيير بين القيام والقعود لتعارض الروايتين وضعف المفصلة بالارسال ونقل التخيير عن ابن جريج من العامة قلت وهو مذهب ابي حنيفة قال والقعود اولى لان الايماء خلف عن الاركان ولا خلف عن سنن القعود وانما للمرسل فاذا تايدت بالشهرة صارت في قوة المسانيد خصوصا مع ثقة المرسل وعبد الله بن مسكان من اجل الثقات من اصحاب الكاظم ع وروى قليل العكرمي ابي عبد الله قال الشيخ الجليل ابو نصر محمد بن مسعود العياشي قدس الله روحه وكان ابن مسكان لا يدخل على ابي عبد الله ع الا ابو بصير وحده لجلاله وكان يمنع من اصحابه وبابان يدخل لعلمه انما دخل على الكاظم ع منعا شديدا عن الدخول على ابيه ع لئلا يشغله في وقتي العلم والتعلم حتى صار في وقتي امان الكاظم ع اهلا للدخول عليه **فروع** هل يومي للسجود فيما لم يعد اطلق الاصحاب ان الرواية وكان شيخنا عماد الدين يهوي جلوسا نعم لو بلغ الجبهة الساجد ثقل رأسه ولم يحتمل فالوجه انه يسجد لان الغرض لا يسقط بالمشقة ويتخير المستطيع بين الايماء والسجود لكشف القوة في القيام والقعود فان الركوع والسجود انما سقطا لذلك فيسقط الجلوس الذي هو بدل عنهما والا لزم القول بعدم المصلحة في الركوع ممثلا ما ذكرناه ولا اعلم به قائلا فلتستبن بالاطلاق ان ولي يجب الايماء هنا بالراس لتعذر ما فيه من وفي الشبيه لراكع والساجد وقال الشيخ ان المعذور المذكور في النهاية يومي لمن يعذر فيه العين من هذا وفي قال الاصحاب ليكن السجود اخفض هنا وفي المريض يعني به ان الا انخفاض في السجود الايماء في الا انخفاض في ركوع الايماء كما كان الانخفاض في السجود اخفض في ذلك واجب ليغفر فاولى بالقرب من الاصل وهل يجب ان يبلغ في الايماء الى حد لو زاد عليه لعد القعود الاقرب ذلك لتمكن الايماء بالراس لظاهر الرواية وهل يجب الايماء للسجود وضع لبدين و الركبتين والايماء الى الجلوس على المعتاد يحتمل ذلك لما قلناه وعدم الصدق مسمى الايماء وكذا هل يجب وضع شيء يسجد عليه يجعله مع الايماء لم نعرض الاصحاب هنا نعم قلنا به وامكن التقرب منه رفع اليه وجب والا سجد عليه ان لم يكن وكان هناك من يعرض اليه شيئا فعل وان تعذر الايماء سقط السجود عليهما وقرب الجبهة بالارض ان امكن ولو بان يسجد على ظهر انسان او دابة ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المريض هل يسجد له المراة شيئا فيسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا وليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه قلت فان سالته عن المريض لا يستطيع الجلوس فقال يصلي وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزئ عنه وهذا يدل على ان وضع المسجود معتبر غير هذه الصورة بطريق الاولى **السابعة** يستحب للمريض الصلوة جماعة الا في الظلمة حذرا من برد او نحوه سواء تكلم على قدر اي عدة امام عن ابي عبد الله ع في قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة وكف بعضهم نفسه ان يتقدمهم امامهم فيجلس في مجلس خلفه فيتولى الامام بالركوع والسجود ويركعون ويسجدون خلفه على وجوههم هذا على التشبيه قال المرتضى والمفيد يتولى الجميع كالصلوة فوادي هو ظاهر ابن ادريس ره في الاضجاع وفي المعتبر يومي مضمون الرواية بجوده سندها وتشكل ان فيه تفرقة بين المنفرد والجامع وقد عرى المنفرد عن الركوع والسجود كما تقدم لنا ويتبعد والعذر وقد روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع يتقدمهم الامام بركبته ويصلي بهم جلوسا وهو الحق بالجملة يلزم من العمل برواية اسحاق ما ذكرناه **فروع الاول** لخصنا حاصل ما هو بين بذل الحكم ظاهرا وجوب الركوع والسجود على كل عار ذا امن المطلع والا مر لنا في لا سبيل اليه والا مر الاول بعيد الظاهر ان هذا الحكم مخصوص بما منهم المطلع لان محتوى ابناء الامام يشعر به فلو كان المطلع فالا بناء الا غير واطلع بعضهم على بعض غرضا بروا نهم في حجرة التشريع عيبا النقصان واستوى الصف لكن يشكل بان المطلع هنا ان صدق وجب الايماء والا وجب القيام ويجاب بان المدار صدق اسقط اعتبار الاطلاع بخلاف القيام فكان المطلع موجودا حالة القيام وغير معتد به حالة الجلوس **الثاني** لو اختاروا الصفين فالصف الاول كالامام والصف الثاني يركعون ويسجدون وكذا لو تعدد الصفوف نعم لو كان في مكان مظلم امكن وجوب الركوع والسجود على الجميع **الثالث** لو جامعهم ذو رقوبي هو اهل الامامة لهم منها او لا لصدق اسم الجماعة عليه واستحباب اعارته عبده لانه تعاون على البر والتقوى ولو امكن اعارة الجميع فعل ووجب عليه القبول ويعرون بصلي الامامة مع صغيرة لو قدر ومع سعة لبس لهم الايتمام مع امكان استعارة الثوب ولا يجوز تاخر الصلوة عن الوقت انتظارا لهذا الشاذ وليس لصاحب الثوب الايتمام باحدهم لان الغرض الامامة لا تعذر الرابع لو جمعت النساء والرجال اقتدين الامامة للجميع ان قلنا بجواز الجماعات فلتصل كل على حدة جماعة والا فرادى ولو كان هناك رجال ايضا صح وكذا مع الظلمة ولا فرق المانع من الرؤية **الخامس** يجب عليهم غض البصر مع امكان الرؤية فلو تركوه اثموا وفي بطلان صلوتهم نظر ينشا من النهي لا لجزء ومن ان الرؤية ليست من مفعوله ولا تبطل صلوة الناظر انه منهي عن خارج من الصلوة **الفصل الثاني** في المشاركين في الصلوة وكل ما يستحب فعله او تركه او يكره فعله او تركه او يبطل الصلوة بفعله او تركه او يجوز فعله او تركه في الصلوة او خارجها

الاول يستحب ان يقف المامومون خلف الامام بلا فصل يعتد به ولا يتقدمونه ولا يساوونه ولا يتاخرون عنه الا بما لا يعتد به ولا يقطعون صفا ولا يقفون وحدانا مع التمكن من الاصطفاف ولا يتقدم الصف الثاني على الاول ولا يتاخر الاول عن الثاني ولا يتقدم الصف الثالث على الثاني ولا يتاخر الثاني عن الثالث وهكذا ولا يتقدم الصف الرابع على الثالث ولا يتاخر الثالث عن الرابع وهكذا ولا يتقدم الصف الخامس على الرابع ولا يتاخر الرابع عن الخامس وهكذا ولا يتقدم الصف السادس على الخامس ولا يتاخر الخامس عن السادس وهكذا ولا يتقدم الصف السابع على السادس ولا يتاخر السادس عن السابع وهكذا ولا يتقدم الصف الثامن على السابع ولا يتاخر السابع عن الثامن وهكذا ولا يتقدم الصف التاسع على الثامن ولا يتاخر الثامن عن التاسع وهكذا ولا يتقدم الصف العاشر على التاسع ولا يتاخر التاسع عن العاشر وهكذا ولا يتقدم الصف الحادي عشر على العاشر ولا يتاخر العاشر عن الحادي عشر وهكذا ولا يتقدم الصف الثاني عشر على الحادي عشر ولا يتاخر الحادي عشر عن الثاني عشر وهكذا ولا يتقدم الصف الثالث عشر على الثاني عشر ولا يتاخر الثاني عشر عن الثالث عشر وهكذا ولا يتقدم الصف الرابع عشر على الثالث عشر ولا يتاخر الثالث عشر عن الرابع عشر وهكذا ولا يتقدم الصف الخامس عشر على الرابع عشر ولا يتاخر الرابع عشر عن الخامس عشر وهكذا ولا يتقدم الصف السادس عشر على الخامس عشر ولا يتاخر الخامس عشر عن السادس عشر وهكذا ولا يتقدم الصف السابع عشر على السادس عشر ولا يتاخر السادس عشر عن السابع عشر وهكذا ولا يتقدم الصف الثامن عشر على السابع عشر ولا يتاخر السابع عشر عن الثامن عشر وهكذا ولا يتقدم الصف التاسع عشر على الثامن عشر ولا يتاخر الثامن عشر عن التاسع عشر وهكذا ولا يتقدم الصف العشرين على التاسع عشر ولا يتاخر التاسع عشر عن العشرين وهكذا ولا يتقدم الصف الحادي والعشرين على العشرين ولا يتاخر العشرين عن الحادي والعشرين وهكذا ولا يتقدم الصف الثاني والعشرين على الحادي والعشرين ولا يتاخر الحادي والعشرين عن الثاني والعشرين وهكذا ولا يتقدم الصف الثالث والعشرين على الثاني والعشرين ولا يتاخر الثاني والعشرين عن الثالث والعشرين وهكذا ولا يتقدم الصف الرابع والعشرين على الثالث والعشرين ولا يتاخر الثالث والعشرين عن الرابع والعشرين وهكذا ولا يتقدم الصف الخامس والعشرين على الرابع والعشرين ولا يتاخر الرابع والعشرين عن الخامس والعشرين وهكذا ولا يتقدم الصف السادس والعشرين على الخامس والعشرين ولا يتاخر الخامس والعشرين عن السادس والعشرين وهكذا ولا يتقدم الصف السابع والعشرين على السادس والعشرين ولا يتاخر السادس والعشرين عن السابع والعشرين وهكذا ولا يتقدم الصف الثامن والعشرين على السابع والعشرين ولا يتاخر السابع والعشرين عن الثامن والعشرين وهكذا ولا يتقدم الصف التاسع والعشرين على الثامن والعشرين ولا يتاخر الثامن والعشرين عن التاسع والعشرين وهكذا ولا يتقدم الصف الثلاثين على التاسع والعشرين ولا يتاخر التاسع والعشرين عن الثلاثين وهكذا ولا يتقدم الصف الحادي والثلاثين على الثلاثين ولا يتاخر الثلاثين عن الحادي والثلاثين وهكذا ولا يتقدم الصف الثاني والثلاثين على الحادي والثلاثين ولا يتاخر الحادي والثلاثين عن الثاني والثلاثين وهكذا ولا يتقدم الصف الثالث والثلاثين على الثاني والثلاثين ولا يتاخر الثاني والثلاثين عن الثالث والثلاثين وهكذا ولا يتقدم الصف الرابع والثلاثين على الثالث والثلاثين ولا يتاخر الثالث والثلاثين عن الرابع والثلاثين وهكذا ولا يتقدم الصف الخامس والثلاثين على الرابع والثلاثين ولا يتاخر الرابع والثلاثين عن الخامس والثلاثين وهكذا ولا يتقدم الصف السادس والثلاثين على الخامس والثلاثين ولا يتاخر الخامس والثلاثين عن السادس والثلاثين وهكذا ولا يتقدم الصف السابع والثلاثين على السادس والثلاثين ولا يتاخر السادس والثلاثين عن السابع والثلاثين وهكذا ولا يتقدم الصف الثامن والثلاثين على السابع والثلاثين ولا يتاخر السابع والثلاثين عن الثامن والثلاثين وهكذا ولا يتقدم الصف التاسع والثلاثين على الثامن والثلاثين ولا يتاخر الثامن والثلاثين عن التاسع والثلاثين وهكذا ولا يتقدم الصف الاربعين على التاسع والثلاثين ولا يتاخر التاسع والثلاثين عن الاربعين وهكذا ولا يتقدم الصف الحادي والاربعين على الاربعين ولا يتاخر الاربعين عن الحادي والاربعين وهكذا ولا يتقدم الصف الثاني والاربعين على الحادي والاربعين ولا يتاخر الحادي والاربعين عن الثاني والاربعين وهكذا ولا يتقدم الصف الثالث والاربعين على الثاني والاربعين ولا يتاخر الثاني والاربعين عن الثالث والاربعين وهكذا ولا يتقدم الصف الرابع والاربعين على الثالث والاربعين ولا يتاخر الثالث والاربعين عن الرابع والاربعين وهكذا ولا يتقدم الصف الخامس والاربعين على الرابع والاربعين ولا يتاخر الرابع والاربعين عن الخامس والاربعين وهكذا ولا يتقدم الصف السادس والاربعين على الخامس والاربعين ولا يتاخر الخامس والاربعين عن السادس والاربعين وهكذا ولا يتقدم الصف السابع والاربعين على السادس والاربعين ولا يتاخر السادس والاربعين عن السابع والاربعين وهكذا ولا يتقدم الصف الثامن والاربعين على السابع والاربعين ولا يتاخر السابع والاربعين عن الثامن والاربعين وهكذا ولا يتقدم الصف التاسع والاربعين على الثامن والاربعين ولا يتاخر الثامن والاربعين عن التاسع والاربعين وهكذا ولا يتقدم الصف الخمسين على التاسع والاربعين ولا يتاخر التاسع والاربعين عن الخمسين وهكذا ولا يتقدم الصف الحادي والخمسين على الخمسين ولا يتاخر الخمسين عن الحادي والخمسين وهكذا ولا يتقدم الصف الثاني والخمسين على الحادي والخمسين ولا يتاخر الحادي والخمسين عن الثاني والخمسين وهكذا ولا يتقدم الصف الثالث والخمسين على الثاني والخمسين ولا يتاخر الثاني والخمسين عن الثالث والخمسين وهكذا ولا يتقدم الصف الرابع والخمسين على الثالث والخمسين ولا يتاخر الثالث والخمسين عن الرابع والخمسين وهكذا ولا يتقدم الصف الخامس والخمسين على الرابع والخمسين ولا يتاخر الرابع والخمسين عن الخامس والخمسين وهكذا ولا يتقدم الصف السادس والخمسين على الخامس والخمسين ولا يتاخر الخامس والخمسين عن السادس والخمسين وهكذا ولا يتقدم الصف السابع والخمسين على السادس والخمسين ولا يتاخر السادس والخمسين عن السابع والخمسين وهكذا ولا يتقدم الصف الثامن والخمسين على السابع والخمسين ولا يتاخر السابع والخمسين عن الثامن والخمسين وهكذا ولا يتقدم الصف التاسع والخمسين على الثامن والخمسين ولا يتاخر الثامن والخمسين عن التاسع والخمسين وهكذا ولا يتقدم الصف الستين على التاسع والخمسين ولا يتاخر التاسع والخمسين عن الستين وهكذا ولا يتقدم الصف الحادي والستين على الستين ولا يتاخر الستين عن الحادي والستين وهكذا ولا يتقدم الصف الثاني والستين على الحادي والستين ولا يتاخر الحادي والستين عن الثاني والستين وهكذا ولا يتقدم الصف الثالث والستين على الثاني والستين ولا يتاخر الثاني والستين عن الثالث والستين وهكذا ولا يتقدم الصف الرابع والستين على الثالث والستين ولا يتاخر الثالث والستين عن الرابع والستين وهكذا ولا يتقدم الصف الخامس والستين على الرابع والستين ولا يتاخر الرابع والستين عن الخامس والستين وهكذا ولا يتقدم الصف السادس والستين على الخامس والستين ولا يتاخر الخامس والستين عن السادس والستين وهكذا ولا يتقدم الصف السابع والستين على السادس والستين ولا يتاخر السادس والستين عن السابع والستين وهكذا ولا يتقدم الصف الثامن والستين على السابع والستين ولا يتاخر السابع والستين عن الثامن والستين وهكذا ولا يتقدم الصف التاسع والستين على الثامن والستين ولا يتاخر الثامن والستين عن التاسع والستين وهكذا ولا يتقدم الصف السبعين على التاسع والستين ولا يتاخر التاسع والستين عن السبعين وهكذا ولا يتقدم الصف الحادي والسبعين على السبعين ولا يتاخر السبعين عن الحادي والسبعين وهكذا ولا يتقدم الصف الثاني والسبعين على الحادي والسبعين ولا يتاخر الحادي والسبعين عن الثاني والسبعين وهكذا ولا يتقدم الصف الثالث والسبعين على الثاني والسبعين ولا يتاخر الثاني والسبعين عن الثالث والسبعين وهكذا ولا يتقدم الصف الرابع والسبعين على الثالث والسبعين ولا يتاخر الثالث والسبعين عن الرابع والسبعين وهكذا ولا يتقدم الصف الخامس والسبعين على الرابع والسبعين ولا يتاخر الرابع والسبعين عن الخامس والسبعين وهكذا ولا يتقدم الصف السادس والسبعين على الخامس والسبعين ولا يتاخر الخامس والسبعين عن السادس والسبعين وهكذا ولا يتقدم الصف السابع والسبعين على السادس والسبعين ولا يتاخر السادس والسبعين عن السابع والسبعين وهكذا ولا يتقدم الصف الثامن والسبعين على السابع والسبعين ولا يتاخر السابع والسبعين عن الثامن والسبعين وهكذا ولا يتقدم الصف التاسع والسبعين على الثامن والسبعين ولا يتاخر الثامن والسبعين عن التاسع والسبعين وهكذا ولا يتقدم الصف الثمانين على التاسع والسبعين ولا يتاخر التاسع والسبعين عن الثمانين وهكذا ولا يتقدم الصف الحادي والثمانين على الثمانين ولا يتاخر الثمانين عن الحادي والثمانين وهكذا ولا يتقدم الصف الثاني والثمانين على الحادي والثمانين ولا يتاخر الحادي والثمانين عن الثاني والثمانين وهكذا ولا يتقدم الصف الثالث والثمانين على الثاني والثمانين ولا يتاخر الثاني والثمانين عن الثالث والثمانين وهكذا ولا يتقدم الصف الرابع والثمانين على الثالث والثمانين ولا يتاخر الثالث والثمانين عن الرابع والثمانين وهكذا ولا يتقدم الصف الخامس والثمانين على الرابع والثمانين ولا يتاخر الرابع والثمانين عن الخامس والثمانين وهكذا ولا يتقدم الصف السادس والثمانين على الخامس والثمانين ولا يتاخر الخامس والثمانين عن السادس والثمانين وهكذا ولا يتقدم الصف السابع والثمانين على السادس والثمانين ولا يتاخر السادس والثمانين عن السابع والثمانين وهكذا ولا يتقدم الصف الثامن والثمانين على السابع والثمانين ولا يتاخر السابع والثمانين عن الثامن والثمانين وهكذا ولا يتقدم الصف التاسع والثمانين على الثامن والثمانين ولا يتاخر الثامن والثمانين عن التاسع والثمانين وهكذا ولا يتقدم الصف التسعين على التاسع والثمانين ولا يتاخر التاسع والثمانين عن التسعين وهكذا ولا يتقدم الصف الحادي والتسعين على التسعين ولا يتاخر التسعين عن الحادي والتسعين وهكذا ولا يتقدم الصف الثاني والتسعين على الحادي والتسعين ولا يتاخر الحادي والتسعين عن الثاني والتسعين وهكذا ولا يتقدم الصف الثالث والتسعين على الثاني والتسعين ولا يتاخر الثاني والتسعين عن الثالث والتسعين وهكذا ولا يتقدم الصف الرابع والتسعين على الثالث والتسعين ولا يتاخر الثالث والتسعين عن الرابع والتسعين وهكذا ولا يتقدم الصف الخامس والتسعين على الرابع والتسعين ولا يتاخر الرابع والتسعين عن الخامس والتسعين وهكذا ولا يتقدم الصف السادس والتسعين على الخامس والتسعين ولا يتاخر الخامس والتسعين عن السادس والتسعين وهكذا ولا يتقدم الصف السابع والتسعين على السادس والتسعين ولا يتاخر السادس والتسعين عن السابع والتسعين وهكذا ولا يتقدم الصف الثامن والتسعين على السابع والتسعين ولا يتاخر السابع والتسعين عن الثامن والتسعين وهكذا ولا يتقدم الصف التاسع والتسعين على الثامن والتسعين ولا يتاخر الثامن والتسعين عن التاسع والتسعين وهكذا ولا يتقدم الصف المائة على التاسع والتسعين ولا يتاخر التاسع والتسعين عن المائة وهكذا ولا يتقدم الصف الحادي والمائة على المائة ولا يتاخر المائة عن الحادي والمائة وهكذا ولا يتقدم الصف الثاني والمائة على الحادي والمائة ولا يتاخر الحادي والمائة عن الثاني والمائة وهكذا ولا يتقدم الصف الثالث والمائة على الثاني والمائة ولا يتاخر الثاني والمائة عن الثالث والمائة وهكذا ولا يتقدم الصف الرابع والمائة على الثالث والمائة ولا يتاخر الثالث والمائة عن الرابع والمائة وهكذا ولا يتقدم الصف الخامس والمائة على الرابع والمائة ولا يتاخر الرابع والمائة عن الخامس والمائة وهكذا ولا يتقدم الصف السادس والمائة على الخامس والمائة ولا يتاخر الخامس والمائة عن السادس والمائة وهكذا ولا يتقدم الصف السابع والمائة على السادس والمائة ولا يتاخر السادس والمائة عن السابع والمائة وهكذا ولا يتقدم الصف الثامن والمائة على السابع والمائة ولا يتاخر السابع والمائة عن الثامن والمائة وهكذا ولا يتقدم الصف التاسع والمائة على الثامن والمائة ولا يتاخر الثامن والمائة عن التاسع والمائة وهكذا ولا يتقدم الصف المائتين على التاسع والمائة ولا يتاخر التاسع والمائة عن المائتين وهكذا ولا يتقدم الصف الحادي والمائتين على المائتين ولا يتاخر المائتين عن الحادي والمائتين وهكذا ولا يتقدم الصف الثاني والمائتين على الحادي والمائتين ولا يتاخر الحادي والمائتين عن الثاني والمائتين وهكذا ولا يتقدم الصف الثالث والمائتين على الثاني والمائتين ولا يتاخر الثاني والمائتين عن الثالث والمائتين وهكذا ولا يتقدم الصف الرابع والمائتين على الثالث والمائتين ولا يتاخر الثالث والمائتين عن الرابع والمائتين وهكذا ولا يتقدم الصف الخامس والمائتين على الرابع والمائتين ولا يتاخر الرابع والمائتين عن الخامس والمائتين وهكذا ولا يتقدم الصف السادس والمائتين على الخامس والمائتين ولا يتاخر الخامس والمائتين عن السادس والمائتين وهكذا ولا يتقدم الصف السابع والمائتين على السادس والمائتين ولا يتاخر السادس والمائتين عن السابع والمائتين وهكذا ولا يتقدم الصف الثامن والمائتين على السابع والمائتين ولا يتاخر السابع والمائتين عن الثامن والمائتين وهكذا ولا يتقدم الصف التاسع والمائتين على الثامن والمائتين ولا يتاخر الثامن والمائتين عن التاسع والمائتين وهكذا ولا يتقدم الصف الثلاثمائة على التاسع والمائتين ولا يتاخر التاسع والمائتين عن الثلاثمائة وهكذا ولا يتقدم الصف الحادي والثلاثمائة على الثلاثمائة ولا يتاخر الثلاثمائة عن الحادي والثلاثمائة وهكذا ولا يتقدم الصف الثاني والثلاثمائة على الحادي والثلاثمائة ولا يتاخر الحادي والثلاثمائة عن الثاني والثلاثمائة وهكذا ولا يتقدم الصف الثالث والثلاثمائة على الثاني والثلاثمائة ولا يتاخر الثاني والثلاثمائة عن الثالث والثلاثمائة وهكذا ولا يتقدم الصف الرابع والثلاثمائة على الثالث والثلاثمائة ولا يتاخر الثالث والثلاثمائة عن الرابع والثلاثمائة وهكذا ولا يتقدم الصف الخامس والثلاثمائة على الرابع والثلاثمائة ولا يتاخر الرابع والثلاثمائة عن الخامس والثلاثمائة وهكذا ولا يتقدم الصف السادس والثلاثمائة على الخامس والثلاثمائة ولا يتاخر الخامس والثلاثمائة عن السادس والثلاثمائة وهكذا ولا يتقدم الصف السابع والثلاثمائة على السادس والثلاثمائة ولا يتاخر السادس والثلاثمائة عن السابع والثلاثمائة وهكذا ولا يتقدم الصف الثامن والثلاثمائة على السابع والثلاثمائة ولا يتاخر السابع والثلاثمائة عن الثامن والثلاثمائة وهكذا ولا يتقدم الصف التاسع والثلاثمائة على الثامن والثلاثمائة ولا يتاخر الثامن والثلاثمائة عن التاسع والثلاثمائة وهكذا ولا يتقدم الصف الاربعمائة على التاسع والثلاثمائة ولا يتاخر التاسع والثلاثمائة عن الاربعمائة وهكذا ولا يتقدم الصف الحادي والاربعمائة على الاربعمائة ولا يتاخر الاربعمائة عن الحادي والاربعمائة وهكذا ولا يتقدم الصف الثاني والاربعمائة على الحادي والاربعمائة ولا يتاخر الحادي والاربعمائة عن الثاني والاربعمائة وهكذا ولا يتقدم الصف الثالث والاربعمائة على الثاني والاربعمائة ولا يتاخر الثاني والاربعمائة عن الثالث والاربعمائة وهكذا ولا يتقدم الصف الرابع والاربعمائة على الثالث والاربعمائة ولا يتاخر الثالث والاربعمائة عن الرابع والاربعمائة وهكذا ولا يتقدم الصف الخامس والاربعمائة على الرابع والاربعمائة ولا يتاخر الرابع والاربعمائة عن الخامس والاربعمائة وهكذا ولا يتقدم الصف السادس والاربعمائة على الخامس والاربعمائة ولا يتاخر الخامس والاربعمائة عن السادس والاربعمائة وهكذا ولا يتقدم الصف السابع والاربعمائة على السادس والاربعمائة ولا يتاخر السادس والاربعمائة عن السابع والاربعمائة وهكذا ولا يتقدم الصف الثامن والاربعمائة على السابع والاربعمائة ولا يتاخر السابع والاربعمائة عن الثامن والاربعمائة وهكذا ولا يتقدم الصف التاسع والاربعمائة على الثامن والاربعمائة ولا يتاخر الثامن والاربعمائة عن التاسع والاربعمائة وهكذا ولا يتقدم الصف الخمسمائة على التاسع والاربعمائة ولا يتاخر التاسع والاربعمائة عن الخمسمائة وهكذا ولا يتقدم الصف الحادي والخمسمائة على الخمسمائة ولا يتاخر الخمسمائة عن الحادي والخمسمائة وهكذا ولا يتقدم الصف الثاني والخمسمائة على الحادي والخمسمائة ولا يتاخر الحادي والخمسمائة عن الثاني والخمسمائة وهكذا ولا يتقدم الصف الثالث والخمسمائة على الثاني والخمسمائة ولا يتاخر الثاني والخمسمائة عن الثالث والخمسمائة وهكذا ولا يتقدم الصف الرابع والخمسمائة على الثالث والخمسمائة ولا يتاخر الثالث والخمسمائة عن الرابع والخمسمائة وهكذا ولا يتقدم الصف الخامس والخمسمائة على الرابع والخمسمائة ولا يتاخر الرابع والخمسمائة عن الخامس والخمسمائة وهكذا ولا يتقدم الصف السادس والخمسمائة على الخامس والخمسمائة ولا يتاخر الخامس والخمسمائة عن السادس والخمسمائة وهكذا ولا يتقدم الصف السابع والخمسمائة على السادس والخمسمائة ولا يتاخر السادس والخمسمائة عن السابع والخمسمائة وهكذا ولا يتقدم الصف الثامن والخمسمائة على السابع والخمسمائة ولا يتاخر السابع والخمسمائة عن الثامن والخمسمائة وهكذا ولا يتقدم الصف التاسع والخمسمائة على الثامن والخمسمائة ولا يتاخر الثامن والخمسمائة عن التاسع والخمسمائة وهكذا ولا يتقدم الصف الستمائة على التاسع والخمسمائة ولا يتاخر التاسع والخمسمائة عن الستمائة وهكذا ولا يتقدم الصف الحادي والستمائة على الستمائة ولا يتاخر الستمائة عن الحادي والستمائة وهكذا ولا يتقدم الصف الثاني والستمائة على الحادي والستمائة ولا يتاخر الحادي والستمائة عن الثاني والستمائة وهكذا ولا يتقدم الصف الثالث والستمائة على الثاني والستمائة ولا يتاخر الثاني والستمائة عن الثالث والستمائة وهكذا ولا يتقدم الصف الرابع والستمائة على الثالث والستمائة ولا يتاخر الثالث والستمائة عن الرابع والستمائة وهكذا ولا يتقدم الصف الخامس والستمائة على الرابع والستمائة ولا يتاخر الرابع والستمائة عن الخامس والستمائة وهكذا ولا يتقدم الصف السادس والستمائة على الخامس والستمائة ولا يتاخر الخامس والستمائة عن السادس والستمائة وهكذا ولا يتقدم الصف السابع والستمائة على السادس والستمائة ولا يتاخر السادس والستمائة عن السابع والستمائة وهكذا ولا يتقدم الصف الثامن والستمائة على السابع والستمائة ولا يتاخر السابع والستمائة عن الثامن والستمائة وهكذا ولا يتقدم الصف التاسع والستمائة على الثامن والستمائة ولا يتاخر الثامن والستمائة عن التاسع والستمائة وهكذا ولا يتقدم الصف السبعمائة على التاسع والستمائة ولا يتاخر التاسع والستمائة عن السبعمائة وهكذا ولا يتقدم الصف الحادي والسبعمائة على السبعمائة ولا يتاخر السبعمائة عن الحادي والسبعمائة وهكذا ولا يتقدم الصف الثاني والسبعمائة على الحادي والسبعمائة ولا يتاخر الحادي والسبعمائة عن الثاني والسبعمائة وهكذا ولا يتقدم الصف الثالث والسبعمائة على الثاني والسبعمائة ولا يتاخر الثاني والسبعمائة عن الثالث والسبعمائة وهكذا ولا يتقدم الصف الرابع والسبعمائة على الثالث والسبعمائة ولا يتاخر الثالث والسبعمائة عن الرابع والسبعمائة وهكذا ولا يتقدم الصف الخامس والسبعمائة على الرابع والسبعمائة ولا يتاخر الرابع والسبعمائة عن الخامس والسبعمائة وهكذا ولا يتقدم الصف السادس والسبعمائة على الخامس والسبعمائة ولا يتاخر الخامس والسبعمائة عن السادس والسبعمائة وهكذا ولا يتقدم الصف السابع والسبعمائة على السادس والسبعمائة ولا يتاخر السادس والسبعمائة عن السابع والسبعمائة وهكذا ولا يتقدم الصف الثامن والسبعمائة على السابع والسبعمائة ولا يتاخر السابع والسبعمائة عن الثامن والسبعمائة وهكذا ولا يتقدم الصف التاسع والسبعمائة على الثامن والسبعمائة ولا يتاخر الثامن والسبعمائة عن التاسع والسبعمائة وهكذا ولا يتقدم الصف الثمانمائة على التاسع والسبعمائة ولا يتاخر التاسع والسبعمائة عن الثمانمائة وهكذا ولا يتقدم الصف الحادي والثمانمائة على الثمانمائة ولا يتاخر الثمانمائة عن الحادي والثمانمائة وهكذا ولا يتقدم الصف الثاني والثمانمائة على الحادي والثمانمائة ولا يتاخر الحادي والثمانمائة عن الثاني والثمانمائة وهكذا ولا يتقدم الصف الثالث والثمانمائة على الثاني والثمانمائة ولا يتاخر الثاني والثمانمائة عن الثالث والثمانمائة وهكذا ولا يتقدم الصف الرابع والثمانمائة على الثالث والثمانمائة ولا يتاخر الثالث والثمانمائة عن الرابع والثمانمائة وهكذا ولا يتقدم الصف الخامس والثمانمائة على الرابع والثمانمائة ولا يتاخر الرابع والثمانمائة عن الخامس والثمانمائة وهكذا ولا يتقدم الصف السادس والثمانمائة على الخامس والثمانمائة ولا يتاخر الخامس والثمانمائة عن السادس والثمانمائة وهكذا ولا يتقدم الصف السابع والثمانمائة على السادس والثمانمائة ولا يتاخر السادس والثمانمائة عن السابع والثمانمائة وهكذا ولا يتقدم الصف الثامن والثمانمائة على السابع والثمانمائة ولا يتاخر السابع والثمانمائة عن الثامن والثمانمائة وهكذا ولا يتقدم الصف التاسع والثمانمائة على الثامن والثمانمائة ولا يتاخر الثامن والثمانمائة عن التاسع والثمانمائة وهكذا ولا يتقدم الصف التسعمائة على التاسع والثمانمائة ولا يتاخر التاسع والثمانمائة عن التسعمائة وهكذا ولا يتقدم الصف الحادي والتسعمائة على التسعمائة ولا يتاخر التسعمائة عن الحادي والتسعمائة وهكذا ولا يتقدم الصف الثاني والتسعمائة على الحادي والتسعمائة ولا يتاخر الحادي والتسعمائة عن الثاني والتسعمائة وهكذا ولا يتقدم الصف الثالث والتسعمائة على الثاني والتسعمائة ولا يتاخر الثاني والتسعمائة عن الثالث والتسعمائة وهكذا ولا يتقدم الصف الرابع والتسعمائة على الثالث والتسعمائة ولا يتاخر الثالث والتسعمائة عن الرابع والتسعمائة وهكذا ولا يتقدم الصف الخامس والتسعمائة على الرابع والتسعمائة ولا يتاخر الرابع والتسعمائة عن الخامس والتسعمائة وهكذا ولا يتقدم الصف السادس والتسعمائة على الخامس والتسعمائة ولا يتاخر الخامس والتسعمائة عن السادس والتسعمائة وهكذا ولا يتقدم الصف السابع والتسعمائة على السادس والتسعمائة ولا يتاخر السادس والتسعمائة عن السابع والتسعمائة وهكذا ولا يتقدم الصف الثامن والتسعمائة على السابع والتسعمائة ولا يتاخر السابع والتسعمائة عن الثامن والتسعمائة وهكذا ولا يتقدم الصف التاسع والتسعمائة على الثامن والتسعمائة ولا يتاخر الثامن والتسعمائة عن التاسع والتسعمائة وهكذا ولا يتقدم الصف الالف على التاسع والتسعمائة ولا يتاخر التاسع والتسعمائة عن الالف وهكذا ولا يتقدم الصف الحادي والالف على الالف ولا يتاخر الالف عن الحادي والالف وهكذا ولا يتقدم الصف الثاني والالف على الحادي والالف ولا يتاخر الحادي والالف عن الثاني والالف وهكذا ولا يتقدم الصف الثالث والالف على الثاني والالف ولا يتاخر الثاني والالف عن الثالث والالف وهكذا ولا يتقدم الصف الرابع والالف على الثالث والالف ولا يتاخر الثالث والالف عن الرابع والالف وهكذا ولا يتقدم الصف الخامس والالف على الرابع والالف ولا يتاخر الرابع والالف عن الخامس والالف وهكذا ولا يتقدم الصف السادس والالف على الخامس والالف ولا يتاخر الخامس والالف عن السادس والالف وهكذا ولا يتقدم الصف السابع والالف على السادس والالف ولا يتاخر السادس والالف عن السابع والالف وهكذا ولا يتقدم الصف الثامن والالف على السابع والالف ولا يتاخر السابع والالف عن الثامن والالف وهكذا ولا يتقدم الصف التاسع والالف على الثامن والالف ولا يتاخر الثامن والالف عن التاسع والالف وهكذا ولا يتقدم الصف الالفين على التاسع والالف ولا يتاخر التاسع والالف عن الالفين وهكذا ولا يتقدم الصف الحادي والالفين على الالفين ولا يتاخر الالفين عن الحادي والالفين وهكذا ولا يتقدم الصف الثاني والالفين على الحادي والالفين ولا يتاخر الحادي والالفين عن الثاني والالفين وهكذا ولا يتقدم الصف الثالث والالفين على الثاني والالفين ولا يتاخر الثاني والالفين عن الثالث والالفين وهكذا ولا يتقدم الصف الرابع والالفين على الثالث والالفين ولا يتاخر الثالث والالفين عن الرابع والالفين وهكذا ولا يتقدم الصف الخامس والالفين على الرابع والالفين ولا يتاخر الرابع والالفين عن الخامس والالفين وهكذا ولا يتقدم الصف السادس والالفين على الخامس والالفين ولا يتاخر الخامس والالفين عن السادس والالفين وهكذا ولا يتقدم الصف السابع والالفين على السادس والالفين ولا يتاخر السادس والالفين عن السابع والالفين وهكذا ولا يتقدم الصف الثامن والالفين على السابع والالفين ولا يتاخر السابع والالفين عن الثامن والالفين وهكذا ولا يتقدم الصف التاسع والالفين على الثامن والالفين ولا يتاخر الثامن والالفين عن التاسع والالفين وهكذا ولا يتقدم الصف الثلاثة الالف على التاسع والالفين ولا يتاخر التاسع والالفين عن الثلاثة الالف وهكذا ولا يتقدم الصف الحادي والثلاثة الالف على الثلاثة الالف ولا يتاخر الثلاثة الالف عن الحادي والثلاثة الالف وهكذا ولا يتقدم الصف الثاني والثلاثة الالف على الحادي والثلاثة الالف ولا يتاخر الحادي والثلاثة الالف عن

في حكم الخز والصلاة فيه وحكم ما

والخفاش امرأة سحر ظهرها والصب أعرابي يقبل كل من مر به والفهد انثى الفهيد والدعوص دابة تغوص في الماء وجمعه دعاميص والجرنث غلام هروب ومارون والعقرب ذكر والدبسا دابة الحاج وسهيل عشار وصاحب مكس والزهرة امرأة فتن بها الملكان والعنكبوت امرأة سبعة الخلق عاصية لزوجها والقنفذ رجل سيئ الخلق وذكر سند الخز الذي ان الفهيل الوطء لا يباع رطبا ولا يابسا والدلدل مخنث والجريث دويبة يغوص في الماء والى وجهه والصب أعرابي يدرش الحاج بمخه والوطواط سارق ليلة ارمس وسهيل عشار صاحب مكس والزهرة امرأة فتن بها الملكان والعنكبوت امرأة سبعة الخلق عاصية لزوجها وجهها والاريب الرائد لا يأتيهم من حيض لا غير وسهيل عشار باليمن والزهرة ضد ذلك فتن بها الملكان واسمها ناهيد قال الصدفي والزهرة وسهيل بابلان في البحر وليسا بنجمين ولكن بهما يهتدي النجار كالجمال والثور قال المصنف جمعهما ليرسي أكثر من ثلثة أيام ثم سافت ولم تقل الدمشقي هذه الجوابات على صوبها سميت مسوغا استغاثة

تنبيهات الأول جمع الأصحاب على جواز الصلاة في بز الخز الخالص وقد روي معمر بن خلاد عن الرضا انه سأله عن الصلاة في الخز فقال اصل فيه وعن أبي عبد الله ع لا بأس به وروى سليمان بن جعفر الجعفري انه رأى الرضا ع يصلي في جبة خز وانا ظاهرا ان ذكانه اخرجه جميلا وارواه ابن أبي نصور عن أبي عبد الله ع انه كان عنده ودخل عليه رجل من الخزازين فقال فداك انا نقوم في الخز فقال لا بأس بالصلاة فيه فقال الرجل جعلت فداك انه ميت فقال هو على أخيك وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله ع ثم قال اقول انه رابه تخرج من الماء وانا اعرفه فقال فقال الرجل جعلت فداك انه ميت فقال هو على أخيك وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله ع ثم قال اقول انه رابه تخرج من الماء ابو صلاح الله فقال فيكون ذكانه خرج وجفر من الماء وفقال الرجل اي والله هكذا هو فقال ابو عبد الله ع فانك تقول ذكانه رابه تشي على اربع وليس هو في جلد الجنان وذكانها موتها وقال في المعتبر عند رد هذه الرواية توقف كان في طريقها محمد بن سليمان الديلمي وهو ضعيف فتضمنها جلد وهو بعيد فقد يجوز ان يكون من جلود الحيوان المأكول فلا مانع من استعمال مع ما عدا على جواز الصلاة فيه مذكا كان او ميتة لانه طاهر في حال الحيوة فلا يمتنع ان يكون مشكورا بها فلا يضر ضعف الطريق والحكم بجلد جاز ان يستند الحل استعمال في الصلاة وان لم يرد بذلك كما احل الجنان نخر وجها من الماء حيته مهود بتهم الحل الا في جنس الحلال وكان المحقق يروي انه لا نفس سائلة فذلك يحكم بطهارته لا باعتبار الرواية كما حد تني جماعة من التجار انه القندس والدلدل المحقق قلت لعله ما اشار اليه ابن ادريس من انه يسمى بر الشعلة وهو مشهور هناك وزعم بعض الناس انه كلب الماء وعلى هذا يشكل كانه يدب في البر لان الظاهر انه ذو نفس سائلة والله اعلم اما جلده فالاصح جواز الصلاة فيه لقول الرضا في خبر سعد اذا حل جلده وبوله حل جلده وانكر ابن ادريس ذلك وهو بعيد لعدم اقتراني الاوبار والجلود في الحكم غالبا واما القشوش من بنات الجرذ الحرام انما هو الجرذ البحري الحضن وهو مروي عن ابي الفرج عن الخلوط بالجرذ المعتاد وسداه خز او كان او قطن جاز بنزه ولا يجوز ما عشر وبر الارانب المتخذ من الصيد على الاشهر وادعى فيه بعض الاصحاب الاجماع وهو مروي عن ابي عبد الله ع بطريقين لا ان فيهما انقطاعا ولا تعارضهما رواية داود الصرمي عن ابي الحسن الثالث ع بجواز لاشتهارهما دونها ولو امكان جمعا على التقية

الثاني قال الشيخ في المبسوط لا خلاف في جواز الصلاة في السنجاب والحواصل الخوارزمية ومنع منه ابن ابي عقيل وروايته دون رواية الشاة قلت دليل المنع من حيث علم اكل الجرة هو ظاهر الاكثر ولان في صدر الرواية انه سأله عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب فاما السمور فلا بأس فيه وروايته مقابل في الحسن في الصلاة في السمور والسنجاب والثعالب لا خير في شيء من ذلك الا ما علمت انه ذكي وروايته لا تأكل اللحم قال المحقق الخاص مقدم على العام قلت لا نمنع عموم مجعله خاصا معارضا في صدر نعم هو سلم سند الاول ابن بكير هو اسد التعقيد وان كان ثقة فالاقرب الجواز والخبر الاول لعله محمول على الكراهة في السنجاب وارجح والمانع في يجيز استعمال المشترك في معنييه بقرينة عند نا وبين انه يجوز الصلاة فيه مع ان ذكيته لا تفيد ونفس ذلك يعارض ما اختاره من ان الذكاة لا تعمل في الحرير المحض وان كان الصلاة فيه واجب بضعف المكاتبة ولانها تضمنت فالنسوة عليها او يوفا لا يلزم

منه جواز هما من الحرير وقالت ما الحرير المحض الرجال غير الحرب والضرورة وعليه الجماع علما واسا الاسناد لجمل الصلاة فيه عند نا للنهي الدال على فساد العبادة سلوكان لاستاز للعوف او غيره والاجماع بقسميه منظافر عن الجنوح والائمة ع وعن ابي الحرث عن الرضا النهي عن الصلاة فيه وقد تقدمت المكاتبة وما رواه محمد بن يزيع عن الرضا في الصلاة في ثوب ديباج لا باس به لكن قيد الشيخ على الحرب او على غير المحض وما رواه يوسف بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع لا باس ان يكون سداه وزه وعلم حرير اذا كره الحرير لبأسهم للرجال من باب الحلال المكروه على الحرام وكذا رواية زرارة عن ابي جعفر ع وانما كره الحرير المحض للرجال والنساء وفيه مأثم من استعمال المشترك في معنييه كذا رواية جراح المدايني عن ابي عبد الله ع ان كان يكره التمشيط لكفوف بالديباج ويكره لبأس الحرير واما القلنسوة والنكة فقد ذكر ابن ادريس انه اجماع علمائنا وقد روى عمار عن الصادق ع في الثوب علم وديباج لا تصل فيه ويمكن الحمل على الكراهة لما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع كل شيء لا يتم الصلاة فيه وحده لا باس بالصلاة فيه مثل النكة والابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه ولانه لا يزيد على الكف بالحرير بكما يجوز الدينار وروى ابن بكير الاموضع صبعين او ثلاث واربع وروينا على الجواز المدايني عن ابي عبد الله ع انه كان يكره ان يلبس القميص لكفوف بالديباج ولا اصل في الكراهة سمعتها في بابها وما رواه في الاصابات وروى انها في الصحاح انه كان المنهي عنه كسر بابه لها لبته ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج وكان النبي ع يلبسها قالت اسماء فخرجت بها للمرضى يستشفى بها قالت للمنهية الحبيب هنا مسائل

الاول يجوز افتراش الحرير والصلاة عليه لانكاذه لرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع فتشرشه وتقوم عليه ولا يتجه عليه وفي قول على الرابط يصلي الرجل النوم عليه لانكاذه وظاهر الكلام شمول الجواب لرد به المحقق للعموم تحريمه على الرجال ذلك الخاص مقدم على العام مع شهرة الرواية مع تركة الاحاديث متضمن

الثاني يجوز لبس الحرير للنساء اجماعا على ما تقدم من تخصيص الرجال والمأروي عن النبي ع انه قال احرام على ذكور امتي وفي صحيح مسلم عن علي ع قال اهديت لرسول الله ص حلة سيراء فبعث بها الي فلبستها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي وفي خبر لنوح عن علي ع ان يكيد وردوه هدية الى النبي ع ثوب حرير فقال شققه خمرا بين الغوط فلت التبرير بها شعر بالمنة المكسور والبناء المشتاة تحت المفتوحة هي الخمار فيها خطوط صفر وهي اطر تها شققتها لما في الاخبار الاخرى ما من ثوبهم اطرف الا ان بين الغوم نظارا فلان كذا اي قد سوا ما من اطراف الثوب او عطفت ردوه وضبع بالكسام فزيدوا في اشهوه فيها ضلم الدال اجاز جماعة منهم المحقق قلت لعله ما اشار اليه ابن ادريس من انه يسمى بر الشعلة وهو مشهور هناك وزعم بعض الناس انه كلب الماء وعلى هذا يشكل كانه يدب في البر لان الظاهر انه ذو نفس سائلة والله اعلم اما جلده فالاصح جواز الصلاة فيه لقول الرضا في خبر سعد اذا حل جلده وبوله حل جلده وانكر ابن ادريس ذلك وهو بعيد لعدم اقتراني الاوبار والجلود في الحكم غالبا واما القشوش من بنات الجرذ الحرام انما هو الجرذ البحري الحضن وهو مروي عن ابي الفرج عن الخلوط بالجرذ المعتاد وسداه خز او كان او قطن جاز بنزه ولا يجوز ما عشر وبر الارانب المتخذ من الصيد على الاشهر وادعى فيه بعض الاصحاب الاجماع وهو مروي عن ابي عبد الله ع بطريقين لا ان فيهما انقطاعا ولا تعارضهما رواية داود الصرمي عن ابي الحسن الثالث ع بجواز لاشتهارهما دونها ولو امكان جمعا على التقية

الثاني قال الشيخ في المبسوط لا خلاف في جواز الصلاة في السنجاب والحواصل الخوارزمية ومنع منه ابن ابي عقيل وروايته دون رواية الشاة قلت دليل المنع من حيث علم اكل الجرة هو ظاهر الاكثر ولان في صدر الرواية انه سأله عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب فاما السمور فلا بأس فيه وروايته مقابل في الحسن في الصلاة في السمور والسنجاب والثعالب لا خير في شيء من ذلك الا ما علمت انه ذكي وروايته لا تأكل اللحم قال المحقق الخاص مقدم على العام قلت لا نمنع عموم مجعله خاصا معارضا في صدر نعم هو سلم سند الاول ابن بكير هو اسد التعقيد وان كان ثقة فالاقرب الجواز والخبر الاول لعله محمول على الكراهة في السنجاب وارجح والمانع في يجيز استعمال المشترك في معنييه بقرينة عند نا وبين انه يجوز الصلاة فيه مع ان ذكيته لا تفيد ونفس ذلك يعارض ما اختاره من ان الذكاة لا تعمل في الحرير المحض وان كان الصلاة فيه واجب بضعف المكاتبة ولانها تضمنت فالنسوة عليها او يوفا لا يلزم

الثالث لا يجوز الصلاة في جلد الثعلب والارنب لفنك والسمور ولا في وبره على الاشهر الرواية ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في الثعلب ولا في الارنب فانه لا يحل اكله ولا دبغه ولا شيء منه فيه فساد الصلاة وروايته ابن ابي نجران عن ابي الحسن ع قال سألته عن الصلاة في الثعلب والفنك والسنجاب فقال لا باس بالصلاة فيه وجزم علي بن بابويه بالمنع من الصلاة في الثعلب والارنب وروايته علي بن مهزيار عن ابي علي ابن راشد قال قلت له ما تقول في الصلاة في الثعلب والارنب فقال لا تصل فيهما فانهما رجس او قال انهما ميتة قلت قد روي عن بعض من مضى انه كان يصلي فيهما وهو يعلم فقال كان ابي يقول ذلك وانا اقول لك لا تصل فيهما وروى علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة عند نا جواب مسائل كتبها اليه بعض اصحابنا ان فيها ان الثعلب والارنب لا يحل اكلهما ولا الصلاة في جلودهما فكتب بخطه لا تحل الصلاة في جلودهما وروى ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الصلاة في الثعلب والفنك والسنجاب والثعالب فقال لا باس بالصلاة فيه وروى سعد بن سعد الاشعري عن الرضا ع قال سألته عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعالب وما شاكلها فقال لا باس بالصلاة فيه وجزم علي بن بقطين عن ابي الحسن ع في السمور والفنك والثعالب جميع الجلود فما لا باس بذلك واذ عن هذا بن الحجر بن الحقق لو ضوح سندها وقال لو عمل اصحابنا على هذه الاخبار لا بتضمن الا رنب لكن رواية الحرالقشوش دالة عليها وقد روى علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة عند نا جواب مسائل كتبها اليه بعض اصحابنا ان فيها ان الثعلب والارنب لا يحل اكلهما ولا الصلاة في جلودهما

كتاب الصلوة

فيما يكره في الصلوة وما لا

الذهب في الصلوة يحرم على الرجال فلو موه به ثوبا وصلى فيه بطل لو ابتلع خاتما منه وصلى فيه بطلت صلوته قال الفاضل لعموم لا تصلوا فيه ثم جعل الله الذهب حلية لاهل الجنة محرم على الرجال لبسه لا الصلوة فيه رواه موسى بن اكيل النهيري عنه ع فعلل المنهي عنه ع مفسد للعباده وموضع المعبر علم الاطلاق ملبس خاتم من ذهب لاجزائه مجرى لبس خاتم مغصوب والنهي لبس عن فعل امر ان فعال الصلوة ولا عن شرط من شروطها **فرع** لو مات الخاتم من ذهب فالظاهر تحريم الصلوة لان ذهب عليه نعم لو تقادم عهده حتى اندرس وزال اسمه جاز ومثله الاحرام على الثياب من الذهب والموه به والمنع والصلوة فيه قال ابو الصلاح يكره الصلوة في الثوب المصبوغ وكره كراهية الاشد تم الاحمر المشبع والذهب الوسيع والملحم بالحرير والملون بالذهب قال والافضل اثبات من لفظ ما لكان **وخامسها** المغصوب فتبطل الصلوة فيه مع العلم بالغصب عند جميع الاصحاب لتحقق النهي المقتضي للعناده ولاشتمال العباده على ما ينبغي فلا يكون مامورا بها وفي المعتبر سند النهي الجميع الاصحاب والاكثر واختار البطلان الى الاكثر واختار البطلان ان ستر العورة به او سجد عليه وقام فوقه لانه منهي عن تلك الحركة المخصوصة ولم يتم اجزء من الصلوة ولو لم يكن كذلك لم تبطل وكذا لو لبس خاتما مغصوبا فصلى لانه لم يقف على نص عن اهل البيت ع بابطال الصلوة والتزم الفاضل البطلان بالخاتم المغصوب وغيره مما يستصحب الصلوة لتحقق النهي عن ذلك ولو لم يستصحب صحت صلوته في اخر الوقت وهذا كله على الاصح بريا النهي يقتضي الفساد والنهي في العباده مفسد سواء كان عن اجزائها او عن وصف لازم فيفسد عنده لا يخلوا هذه المقدمات من نظر يقول المحقق لا يخلوا من قوة وان كان الاحتياط للدين الابطال كيف كان فما قوله جمال المقصد به فلا يحرم لا بطال لعدم توجه النهي هنا ولو جعل الحكم لم يبعد لانه جمع بين الحمل على التقصير في التعليم ولو سلم الحكم فذلك لا ستناده الى تقصير في التحفظ ولو سلم التعصب فوجهان من رفع القلم عن الناسي واختاره ابن ادريس واستثنى الى عدم التذكار المتضمن للتذكار ويمكن القول بالاعاده في الوقت لقيام السبب وعلم يتقن الخروج عن العهده بخلاف قضاء الوقت لزوال السبب فيقضا ايتجه بامر جديد وهو غير معلوم التوجه هنا وهو جزء المختلف **وسادسها** ان لا يكون بخسا وقد حكمه **وسابعها** ان لا يصلي في نعل سار ظاهر القدم لنهي سائل النعل السندي باسناده في العلل الى الصادق ع استناد الى فعل النبي ص وعلى الصحابة والتابعين والائمة ع والعلم صعيف فانه شهادة على النفي غير المحصور ومن اين احاط علما بانهم كانوا لا يصلون فيها مو كذلك ومنع سار من الصلوة في الشمشك للنعل السندي لا صلوة الجنازة وكرهها الشيخ في المبسوط وابن حمزة وجوزه واما السناس كالخفين الجوموقين والجوخ خف واسع وطيء يلبس فوق الخف تارة الى الكعبين ومثله روى الحلبي عن ابي عبد الله ع وروى ابنه الحسن الجهم عنه ع ايضا وروى ابراهيم بن مهزيار عن سائله عن الصلوة في جوموق وبعثت اليه به فصلى فيه **وثامنها** ان لا يكون رقيقا يحكي البشرة فلو حكاها لم تكف الستر لعدم صدق اسمه في مرفوع احمد بن محمد عن ابي عبد الله ع قال لا اصل فيها اشف وصف يعني الثوب الصفيق قلت معي شف لا حت منه البشرة ووصف حكى الجسم وفي خط الشيخ في جعفر بن الهمذاني وصف بود واحده والمعروف بواحدين من لوصف **وتاسعها** ان لا يكون ثقيلا يمنع بعض الافعال مع القدرة على غيره الا ضرورة لما سلف على ارضا جوز الصلوة في الخف بالثلج طويلا ويجد سواه صلى عاريا ولو قلنا يجوز الصلوة في المنجس حيث يتعذر الا التنجس يمكن معه استيقاء الا فعال مع الطهور بالغسل اشتر يجلد ان لثقيل ولكن صلبا كالجلد يمنع المانع من بعض الافعال **الفصل الثالث** فيما يكره فيه الصلوة او يستحب وفيه مسائل **الاولى** نكره في الثوب الذي يلي الصوف بلا واسطة ثوب او ثوبان لانه كان سوله كان صوفه فيه ل

وينبغي ما على المصلي

قال الفقيه وانما يفعل ذلك اذا لم يشتم ايه ستر على يديه ورجليه لئلا تفارق كلما كان تصفح اقدامها قال الا صمعي سمي ثوبا لانه يثوب اي يرجع الى محل بيعه جسده ولا يوضع منه جانبا فيكون فيه فرجة يخرج منها يده قال الفقيه بين من مزجه بما قاله ابو عبيدة فلكراهة التكشف وبدل العورة ومن مزجه بتفسير اهل اللغة فانه كره ان يلزم ما يشتمل جسده مخافة ان يدفع ضمنها الى حالة يسأل فيها لمشقة فيه لذلك **فرع** على ما ذكرناه به لا فرق بين ان يكون تحته ثوب اخر او لا كما في المعتبر على تفسير الفقهاء انما يكره اذا لم يكن للثوب ساتر اللفرج **السادسة** تكره الصلاة في ثوب التجاسة احتياطا للصلاة وكذا لا يتوقى في الحمامات المبالين ولا يحرم للاصل ولرواية عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام في الذمي يعيره الثوب وهو يعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده عليه يغسله قبل ان يصلي فيه او لا يغسله فقال لا يغسله صلى فيه حتى يستيقن انه نجسه ولا باس ان يصلي في ثوب الحائك اليهودي والنصراني وغيرهما من الناس حتى يعلم انه نجس وعن الجعلي بن خنيس عن الصادق عليه السلام لا باس بالصلاة في الثياب التي يعملها المجوس وانما نكره ما يصنعون في اعيادهم وذبائحهم وعن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب التي يعملها المجوس هم يشربون الخمر ليست لنا ولا نعلم انها اصابها شيء فقال لا بأس كل ذلك ان اراد ورواه من لا يسأل ثم بعثت اليه اني في يوم جمعة حين ارتفع النهار وكانوا عرفوا انا نريد ان نخرج فيها الى الجمعة وانا قلنا بالكراهة لما روى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام في الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر ويرده فيصلي فيه قبل ان يغسله قال لا تصل فيه حتى يغسله قال الشيخ ولان الاصل في الاشياء كلها الطهارة فلا يجب الغسل الا بعد العلم او ما يجري مجراه من البينة او ما يقوم مقامها كخبر الثقة عن النجاسة لا تقوم مقام العلم وان استند الى سبب كذا فتوى الشيخ في النهاية وقال في المبسوط لا تصل في ثوب عملها كافر ولا في ثوب اخذ ممن يستحل شيئا من النجاسات او المسكرات **السابعة** يكره اللثام لم يمنع شيئا من الفم وان منع شيئا من الاذكار الواجبة حرم والمفيد طلق المنع من اللثام وفي مضمر سماعة في الرجل يصلي ويتلو القرآن وهو متلثم لا باس به وان كشف عن فيه فلا يصل وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا سمع نفسه ومن خلفه وكذا يكره للنقاب للمرأة ما لم يمنع من الاذكار وهو في خبر سماعة المذكور والمرأة المنتقبة اذا كشفت عن موضع السجود لا باس به وان سفرت فلو فصلت ذكره لها الصلوة في خلخالي ذي صوت فلو لا استشعاره لا باس به **الثامنة** يكره استصحاب الحمار بالدار وروى موسى بن اكيال عن الصادق عليه السلام لا باس بالمستنوق وقد روى موسى بن بكير عن الصادق عليه السلام لا باس بالمستنوق والمتنطقة للمسافر وفي خبر ذرة ولا باس بالسيف وكل السلاح في الحرب وفي غيره ذلك لا يجوز في شيء من الحالين الا ما ندر مسيح بخنزير وروى عمار اذا كان الحمار في حالة لا باس به فالجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد وعن الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تصل الرجل وفي يده خاتم حديد الا ان يكون فصه عقيقا او فيروزجا وروى التخيير حملنا على كراهة استصحابه فان التجاسة قد تطلق على ما لا يعفى عنه مع ستره وفوقا بالكراهة على وضع الانفاق ممن ذكره **التاسعة** ذكر كثير من الاصحاب كراهة الصلوة في فضاء مشدود والا في الحرب قال الشيخ ذكره علي بن الحسين بابويه وسمعناها من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا فاما ما روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تصل احدكم وهو مختصر وهو كتابة عن شد الوسط وكراهة المبطوء في الثوب المذكورة بكره الصلب في الثوب لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يترك شيئا فيه صلب الا قصبه يعني قطعه والمانع من التصبيب بالصاد المهملة ان يجعل على هيئة الصليب **العاشرة** قال في المذكرة يكره الصلوة في ثوب فيه تصاليب حكي لئلا تذكر كراهة لسدل وهو ان يلقي طرفا من الرداء من الجانبين ولا يرد احد طرفيه على الكتف الاخرى ولا يضم طرفيه ببدء لما روى ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن السدل وفسره الراوي بان يدخل يديه في ثوبه ولا يرفعهما منه وقطع ابن ادريس بتحريمه وذكر انه هو شعار اليهود عند اهل اللغة وانه قول المرتضى وجزم ابن الجنيد ايضا بكراهة السدل وتبعه الشهيد للعامة فيه خلافا لابن الجنيد ولا اعلم لهما مستندا **الحادية عشرة** يكره الازار فوق القميص لقول الصادق عليه السلام في رواية ابي بصير لا ينبغي ظاهر الكراهة ولان موسى بن بزيع سأل الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه قميص وليس عليه ازار ولا مئزر فوق القميص ليشتمل به فكتب لا باس به وقال الكتاب قد رخص عن المتشبهين بهم وروى موسى بن القاسم البجلي قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص فوق القميص ليس عليه ازار فوق القميص مكروه وما شاكله مكروه فليس بمكروه ومعن علي بن بهطين روى عن العبد الصالح هل يصلي الرجل وعليه ازار وفوقه قميص ليشتمل به فوق القميص فكتب نعم وقال في التهذيب بعد ايراد الاخبار المذكورة لا تناقض لان المراد بالاخبار المتقدمة هو لا يلتحف لا نساء بالازار ويشتمل به كما يلتحف الرجل به وما المانع بالازار هو لغطيه ما قد كشف منه ويشهد لما ذكرناه ما روى عن بدر بن سماعة قال سألته عن رجل يشتمل بصلوته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد اما ان يتوشح به فوق القميص او يأتزر به تحت القميص مكروه وما قدمناه من الجواز محمول على الضرورة والتقية وقد روى ذلك الشيخ في التهذيب عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا باس ان يصلي الرجل في ثوب واحد اذا توشح به فوق القميص مكروه فقد حصلنا من هذه على ما قاله في المعتبر ولا باس به لا مساس الحاجة الثوب الثاني وان كان جعله تحت القميص اولى حتى لا يفصل الا ضاع على الكراهة مع انه قد روى في باب المندوب عن ابي جعفر عليه السلام في الذي يتوشح وليس عليه غيره موفي الازار فقال هذا عمل قوم لوط قلت يتوشح فوق القميص قال انما هذا من ابن الجنيد ولا باس بازار فوق القميص ان كان نصف ساقه لتستر عورته **الثالثة عشرة** يستحب الصلوة في المكان المنخفض عما حوله اذا كانت ظاهرة فانه يقال ان لذلك من استتر وعن معوية بن عمار رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي في غيلة عز مزه ولم ارد منه غير حفاظ وعن علي بن مهزيار رأيت ابا جعفر عليه السلام صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه بغلة له لم ينزعها ويستحب في الثوب الذي يلي الارض ان يكون للعورة والظاهر انه غيابات بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهم السلام لا تصل الرجل مخلول الازرار معا بينه وبين رواية دينار بن سوقة الشالقة وروى ابرهيم الاحمري عن ابي

وينبغي ما على المحتضر من الاذى

عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وازراره محلولة قال لا ينبغي ذلك وهو ظاهر في الكراهة وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وبنو فرجه ان علم ان ثوب الحرار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يحل له ذلك وان دخل بها الماء لم يجز صلوته الا باس صنع كيف شاء ابراهيم الكراهة لورود به الكراهة في ثوبه قال محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصلي ولا يخرج يده من ثوبه فقال ان خرج يده من ثوبه فلا باس وروى ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان لم يخرج يدي

فصل في بيان المكان المنهي عن الصلوة فيه

من خارج على ان الملتزم ان يقول بطلان صلوته لصيرورته بالانقاذ فيمتنع عليه الصلوة ولو في ضيق الوقت لان لها بدلا والاقرب ان لا يلتزم لعاصب غيره ممن علم الغصب وان جهل الحكم وفي الصلوة في صحاري المغصوب وجهه للمرتضى استشكالا لما كان عليه قبل الغصب ولو صلى في المغصوب اضطرارا كالمحبوس ومن يخاف على نفسه لسلف يخرج منه صحت صلوته لعموم ما استكرهوا عليه واشتراط ضيق الوقت يعلم مما سلف والاقرب عدمه ولو صلى فيه ناسيا فكالوقت المغصوب والاقرب في البطلان بان تعين الحفظ كان عليه الوصية بها او استيجار رهاكذ بار وكاخراج روشن ورسانا طع في موضع يمنع منه ولو غصب ثانية وصلى عليها فرضا تلصور فيه او نفلا مطلقا بطل ايضا بل ايضا لو غصب حصيرا وصلى عليه فرضا او نفلا بطلت صلوته ايضا لانه مع الجهل

الفصل الثاني في المكان

فلا بحث في وجوبه على من جعفر عن اخيه ذا صلى حال الامام وكان في الصلوة فملما عادت حذاءها وفيه دلالة على نجاسة الثاني

في مكروهها المكان نكرة الصلوة في موضع **احدها** القرب محدود للكعبة عند الاكثر وهو ما في خلاف شيعة عن البراج واحتج الشيخ بالاجماع

وقول الله تعالى مولوا وجوهكم شطره وهي محمولة على ما اذا صلى في بيته او في السفينة ونحوها ولان النبي صلى فيه وانه فخر فوقف على بابه

يصلي ركعتين وقال هذه القبلة واشار اليها فاذا صلى في جوفها لم يصل الى ما اشار اليه بانه هو القبلة وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا يصلي

المكتوبة في جوف الكعبة ولا يستدبر امامه لا يستدبر ولا يصلي الفريضة وهو فيه ولا يجب منع الاجماع كيف وهو في اكثر كتبه قائلا بالكراهة والنهي الجمع ويكفي

استقبال اي جزء كان منه خارجا فكذا داخلا ولو استقبل جزء امنها فقد استقبل الكعبة فيخرج الحوب عن رواية اسامة والنهي في رواية ابن مسلم للكراهة

كما عليه الاصحاب ولا يستدبر الكعبة فيه هو لتشمل على نوافل الاستقبال الا مطلق الاستدبار فان قلت ما وجه الكراهة ان قلت المقصود من الخلاف لا وجوب

الاتمام في الفريضة فيكره المستدبر دون ولا في صورة الاستدبار وانتفاء الجملة وكذا يكره على سطحها اذا ابرز شيئا منها لانها قبلة الى عنان السماء

فيتحقق الاستدبار ايضا وما روى ان النبي نهى عن الصلوة على ظهر بيت الله فمحمول على الكراهة او الواجب صلوة على سطحها او على سطح ما قدم صلى فيها او عليها

لا فيها والواجب الصلوة اليها فلذا قدر بثلثين ذراعا ان المراد بالصلوة اليها الحيز من جهتها لا يفقر الى ستر بين يديه شيئة وغيرشيئة قال الكليني عقيب

ابو اود وابنه محمد بن مسلم المذكورين وروى حديث اخر يصلي في اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك فلعله اشار الى ان القبلة انما هي بيع لكعبة وانما جاز

النوافل لانه لا يشترط فيها الاستقبال عند كثير من الاصحاب في الهند به لا يجب صلوة الفريضة في الكعبة مع الاختيار ويجب مع الضرورة وخوف الفوت

وبه رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع الاصل المكتوبة في الكعبة بري وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع الاصل المكتوبة جوف الكعبة فاما اذا خاف فوت

الصلوة فلا باس ان يصليها جوف الكعبة بري يونس بن يعقوب قال ابو عبد الله ع لا باس بالصلوة في الكعبة فاما اذا خاف فوت

قال الاصح الكراهة لاخر بالنهي ضيق الوقت هذا آخر الجمع بين الاخبار وعمل الكتاب والسنة وروى الاصحاب عن عبد السلم بن صالح عن

ابو الصلوة في الدار ندكر الصلوة فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن قبلة ولكن تستلقي على قفاك وتومي ايماء وتقصد بقبلة القبلة في السماء

بلغ ذات الجيش حد في المسير ولا يصلي حتى تاتي معسر النبي قال ابن ان الجيش فقال ورد الجحفة بثلثة اميال وقيل العلماء هي المشرف الذي

امام ذي الحليفة مما يلي مكة وكل ارض لساسا تسمى البيداء وعاشرها في بيت فيه خمر او مسكر او اواني مجاور عن الصلوة **وحادي عشرها** ما ارسله

الباب الثاني في المكان وما يكره فيه

احد هما امكن بطلان الثانية لاخر لسبق انعقاد الاولى فيمتنع انعقاد الثانية ويحتمل بطلانهما معا لتحقق الاجتماع في الموقف لنهي عنه ولو اقتدى

بامام بطلت صلوة اهل الجانبين والوار ولو حاذى الامام قال الشيخ تبطل صلوة هما دون الامام حسن وهو بناء على ان الطارئة تدافع السابقة فتبطلان

ومع هذا فعلى مذهبه يبقى بطلان صلوة من خلفهما اجماعا بدون الحايل والبعدة صحة صلوتهم مشكلة مع علمهم ببطلان صلوة الامام مع الجهل

فلا بحث في وجوبه على من جعفر عن اخيه ذا صلى حذاء الامام وكان في الصلوة فملما عادت حذاءها وفيه دلالة على تساوي الثاني **الفصل الثاني**

في مكروهها المكان نكرة الصلوة في موضع **احدها** القرب محدود للكعبة عند الاكثر وهو ما في خلاف شيعة عن البراج واحتج الشيخ بالاجماع

وقول الله تعالى مولوا وجوهكم شطره وهي محمولة على ما اذا صلى في بيته او في السفينة ونحوها ولان النبي صلى فيه وانه فخر فوقف على بابه

يصلي ركعتين وقال هذه القبلة واشار اليها فاذا صلى في جوفها لم يصل الى ما اشار اليه بانه هو القبلة وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا يصلي

المكتوبة في جوف الكعبة ولا يستدبر امامه لا يستدبر ولا يصلي الفريضة وهو فيه ولا يجب منع الاجماع كيف وهو في اكثر كتبه قائلا بالكراهة والنهي الجمع ويكفي

استقبال اي جزء كان منه خارجا فكذا داخلا ولو استقبل جزء امنها فقد استقبل الكعبة فيخرج الحوب عن رواية اسامة والنهي في رواية ابن مسلم للكراهة

كما عليه الاصحاب ولا يستدبر الكعبة فيه هو لتشمل على نوافل الاستقبال الا مطلق الاستدبار فان قلت ما وجه الكراهة ان قلت المقصود من الخلاف لا وجوب

الاتمام في الفريضة فيكره المستدبر دون ولا في صورة الاستدبار وانتفاء الجملة وكذا يكره على سطحها اذا ابرز شيئا منها لانها قبلة الى عنان السماء

فيتحقق الاستدبار ايضا وما روى ان النبي نهى عن الصلوة على ظهر بيت الله فمحمول على الكراهة او الواجب صلوة على سطحها او على سطح ما قدم صلى فيها او عليها

لا فيها والواجب الصلوة اليها فلذا قدر بثلثين ذراعا ان المراد بالصلوة اليها الحيز من جهتها لا يفقر الى ستر بين يديه شيئة وغيرشيئة قال الكليني عقيب

ابو اود وابنه محمد بن مسلم المذكورين وروى حديث اخر يصلي في اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك فلعله اشار الى ان القبلة انما هي بيع لكعبة وانما جاز

النوافل لانه لا يشترط فيها الاستقبال عند كثير من الاصحاب في الهند به لا يجب صلوة الفريضة في الكعبة مع الاختيار ويجب مع الضرورة وخوف الفوت

وبه رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع الاصل المكتوبة في الكعبة بري وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع الاصل المكتوبة جوف الكعبة فاما اذا خاف فوت

الصلوة فلا باس ان يصليها جوف الكعبة بري يونس بن يعقوب قال ابو عبد الله ع لا باس بالصلوة في الكعبة فاما اذا خاف فوت

قال الاصح الكراهة لاخر بالنهي ضيق الوقت هذا آخر الجمع بين الاخبار وعمل الكتاب والسنة وروى الاصحاب عن عبد السلم بن صالح عن

ابو الصلوة في الدار ندكر الصلوة فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن قبلة ولكن تستلقي على قفاك وتومي ايماء وتقصد بقبلة القبلة في السماء

بلغ ذات الجيش حد في المسير ولا يصلي حتى تاتي معسر النبي قال ابن ان الجيش فقال ورد الجحفة بثلثة اميال وقيل العلماء هي المشرف الذي

امام ذي الحليفة مما يلي مكة وكل ارض لساسا تسمى البيداء وعاشرها في بيت فيه خمر او مسكر او اواني مجاور عن الصلوة **وحادي عشرها** ما ارسله

في بيان ما يكره في المصلى وما لا يكره

عبد الله بن المفضل عن أبي عبد الله ع قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والمقبرة ومسنات الطريق وفوق الحمام ومعاطن الإبل ومجرى الماء والسبخة والثلج وفي رواية سماعة قال سألته عن الصلاة في الحمام فقال لا بأس به وقال في المقنعة لا بأس به مع الستر وموضع مستواه موضع لتيمم وتصريح رواية أبي بصير عن الصادق ع بهذا التفصيل وفي حكمها في الكراهة الروض الكنيف أما المقبرة فلا بأس وفي قاني عشرها ما رواه عمار عنه ع من نهى عن الصلاة وفي قبلته مصحف مفتوح أو فاره أو حلية أو كان في مجراه أو قنديل معلق وفي رواية علي بن جعفر عن أخيه قال في السراج في القبلة لا يصلح أن يستقبل النار ونحوه هذه المناهي للكراهة عند أكثر الأصحاب وأما رفعه عمر بن إبراهيم الهمداني الصادق ع لا بأس بالصلاة في النار والسراج والصورة أو الذبح خلفه وعن جانبيه فلا بأس وفي ثالث عشرها روى الشقرة بضم الشين وسكون القاف ثم راء ثم هاء وفتح السين وكسر القاف وتاء موضع مخصوص وقيل ما في شقا بني النعمر وقيل النار والبيداء وضجنان وذات الصلاصل مواضع خسف قال في الذكرى وكذا كل موضع خسف ورابع عشرها بطون الأودية لكونه مجرى الماء مخافة أن يجيء عليه وخامس عشرها أرض عذاب أهلها لأن الرسول ص لما مر بالحجر قال لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم مثل ما أصابهم وليس في هذا دلالة على كراهية الصلاة فيها نعم وروى زعلبا أن الصلاة في أرض بابل لذلك عمر صلى في الموضع لشؤمه وبعد ما رد ت عليه الشمس وقت لفضيلة وسادس عشرها ما تضمنه الخبر المشهور عن النبي ص أنه نهى عن الصلاة في سبعة مواطن قد تقدم أكثرها بأدلة أخرى وهي ظهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الإبل ومحجة الطريق وسابع عشرها الصلاة إلى باب مفتوح وأنت أملوجه لقول أبي الصباح وقال في الذكرى لا يستحب الستر بينه وبين ممر الطريق قال في المعتبر لا بأس بما تباح تحواه لأنه أحد الأعيان فرع لا بأس بالمنافذ فوق الكعبة بل يستحب الماذكره الأصحاب في المناسك ورواه الغالية عن بلال قال قال لي رسول الله ص عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره وثلثة أعمدة من ورائه وكان البيت يومئذ ستة أعمدة وكذا على عهدها وفي اشتراط أن دون أهل الدثمة في البعد والكيفية احتمال تبعا لفرض الوقت عملا بالمقربة ولا طلاق الأخبار بالصلاة فيها والظاهر أن الكراهة في بيت فيه مجوسي شاملة لبيت المصلي ويمكن تعديتها إلى اجتماعه معه في الصحو ولا فرق بين كون الطريق مشغولا بالمارة أولا للعموم نعم لو غطى المارة بطلت لأنه لا فرق بينه وبين الحائل المتخلل وفي المعتبر والروض بين كون الدابة حاضرة فيه ولا ولا فرق بينه وبين ظلمة الحمام لأن الظاهر عدم الكراهة وقال في الذكرى إن علمناه بالنجاسة لم يكن وإن علمناه مكنسة الصوف أو بكونه مأوى للبهائم كره ولو اضطر إلى الصلاة على التل لبده وسجد على عفره فإن تعذر قال الشيخ في التل وسجد عليه والمراد بالتجمع فيه ما يجيء منه ريح وروى داود الحصري قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل يصلي على التل فلا يستطيع أن يسجد عليه أن لم يمكن منسوجاً وسجد عليه في المقعدي إلى بيت فيه وقاع احتمال قويه ذلك لما روى أنه خرج محمول ولو كان في البيت أناء فيه بول وسبقه احتمال ذلك لما روى أن الملك لا يدخل بيتاً فيه كلب ولا تمثال الجسد لا أناء وبيت فيه روح يمكن كراهة الصلاة في بيت فيه أحد هذه إذا القرب من الملك محجوباً ومخصوصاً في الصلاة ثم قال أبو الصلاح لا يحل للمصلي الوقوف في معاطن الإبل ومرابط الخيل والبغال والحمير لنجوها ومرابض الغنم وبيوت النار ومدارج الأنعام والحمامات وعلى النسط المصورة وفي أثاث البيت المصور وثيابه في هذه المحال نظر ثم قال لا يجوز التوجه إلى النار والسراج المشبوب والنجاسة الطاهرة والمنضد المنشور والقبور ولبنا في تسنام الصلاة مع التوجه إلى شيء من ذلك نظر وكأنه نظر إلى صنع المنهي لا الأشياء المنهي عن صنع خاص وهي من أجزائه فلا أخبار ويزد في الفساد بجري المنهي عن المكان المخصوص والأصح الكراهة لما قاله الأكثر قال ويكره التوجه إلى الطريق والحديد والسراج المشبوب والمرأة الثانية بين يديه استدركه هنا وكأنه نظر إلى أن ذلك نقص في أعمال الصلاة وقال الصدوق والمفيد رحمهما الله لا يجوز الصلاة على جواد الطرق حملا للنهي على ذلك ويعارض برواية محمد بن القاسم عن الرضا ع كل طريق يوطأ ويطرق وكانت فيه جادة فلا بأس ولم يكن فلا ينبغي الصلاة فيه وبرواية الحلبي عن الصادق ع على ظهر الطريق لا بأس ومنع الصدوق من الصلاة في بيت فيه خمر محصور في إنائه وقال المفيد لا يجوز الصلاة في بيت الخمور لظاهر النهي وشدة الكراهة مع قضية الأصل قلت وقد قال ابن الجنيد ولا اختار أن يصلي الفريضة في الكعبة وظنها لها وفضاءها الغير مردود ولو صلاها والتوافل فيها جازت فظاهره كراهة النافلة أيضاً قال وكل أرض خلط بها نجاسة فلا يلقى المصلي عساجاً إياها أو حيل بينها حاجز أو كان مرمى وجوب طهارة المصلي الآن براد الاستحباب قال ولكن تلك منازل أهل الذمة وبيعهم وكنائسهم وبيوت نيرانهم وكذا بيوت من يرى طهارة بعض النجاسة وظاهره كراهة الصلاة على الطريق لهما مظنة النجاسة به علل الفاضل قال ولا تستحب الصلاة على الأرض الوطوبة لجهة نعوص فيها ولا مكان نجاسة مأواه الذي فيها وقال روى أن النبي ص صلى وأبا بكر بالأعمال من أجل مطر وكون ابن الجنيد ذلك لتماثيل أو لتنزيل مشتعلة في قنا يهل وسرج وشمع لوجوه معلقة أو غير معلقة سنة المجوس وأهل الكتاب قال ويكره أن يكون القبلة مصحف منشور وإن لم يقرأ فيه وسيف مسلول أو مرآة يرى المصلي نفسه منها وزاد في المبسوط والتهذيب في بيوت المجوس فرش الموضع بالماء فإذا جف صلى فيه والتقييد بالجفاف حسن قال في المبسوط ولا يصلي وفي قبلته أو يمينه أو شماله صورة إلا أن يغطيها فإن كانت تحت رجله فلا بأس وفي السيف المسلول لا بأس بكونه في القبلة عند الخوف من العدو وقال الكره الصلاة في موضع يتوجه قبالته من بول

في بيان مستحبات المكان

وقد ذكر الفقيه وأبو علي الشيخ المكتوب بالمصحف لا تنبغي عن الصلاة وبه عمل ع النهاية وقال الصدوق وسأل علي بن جعفر أخاه ع عن المصلي وأمامه شيء من الطير أو نحوه حامل فقال لا بأس عن الصلاة وأمامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه وصتة أو عود أو شيء يقيمه بينهما ثم يصلي قال الصدوق وسأل عمار الصابغ ع في المصلي وبين يديه نور وفيه بصيص قال نعم وعن الرجل يصلي وخاتمه فيه مثال أطير أو غير ذلك قال لا يجوز الصلاة وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر ع في الصلاة مثالا قال أما ما على الدابة فنعم وأما على الأرض فلا وعن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع كراهة حمل الدراهم المثالة وكراهة جعلها في مثالة وعلل الصدوق كراهة السيف القبلة لأنها أمن رآه من أمير المؤمنين ع قال وسأل علي بن جعفر ع أخاه عن الصلاة وأمامه مشجب عليه ثياب قال لا بأس وكذا أمامه ثوم أو بصل وكذا على الوطية النابتة إذا القى عن جنبه بالأرض والحشيش النابت بالبساتين وإن أصاب رضاخا جدا وقال الشيخ بو جعفر الكليني في ثيابه عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه رآه في المنازل بطريق مكة يرش حيالا مواضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو ودينا لم يرش الذي نرى أنه طين قلت لعله لدفع القار عنه والشيخ قال الحلبي وسألته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلاة فقال إن كان في حرب فإنه يجزيه الإيماء وإن كان تاجرا فإنهم لا يدعونه حتى يصلي قلت فالمحمول على سعة الوقت وإمكان الأرض وروى الكليني عن أيوب بن نوح عن أبي الحسن ع خيرا فيمن يحضره الصلاة وهو في لبده فقال ينتحي على الجواد بعينه ويسره ويصلي قلت هذا بيان للجواز وما تقدم للكراهة ويمكن حمله على غير البداء والمعتوه وقال الحجقي لا تصل خلف نيام ولا سحابين ولا بأس بالصلاة في مكان يتنظف فيه ويطرح عليه ما يواريه ويكون مسجدا ولا بأس بالصلاة على الأرض الوطية إلا أن يكون رطوبتها من بولة وكان التماثيل إذا كانت فالوقوف على ثوبا ولا بأس بما تقدم للكراهة ويمكن حمل على غير البداء والمعتوه وقال الحجقي لا تصل خلف نيام ولا سحابين ولا بأس بالصلاة في مكان يتنظف فيه ويطرح عليه ما يواريه ويكون مسجدا ولا بأس بالصلاة على الأرض الوطية إلا أن يكون رطوبتها من بولة وكان التماثيل إذا كانت فالوقوف على الفضلة

الفضلة

ثانية الأولى يجوز الاستناد بكل ما يعد سائرا ولو عشرة فقد كان النبي ص يتركه الحربة فيصلي إليها ويعرض البعير فيصلي إليه ركن له العنزة فصلى الظهر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع والعنزة العصا في أسفلها حديدة الأولى بلوغا ما ذراع فال الجعفي والقاضي زاد فيما زاد وقد روى أبو بصير عن أبي عبد الله ع كان طول رسول الله ص وكان إذا صلى وضعه بين يديه يستتر من بين يديه وروى أيضا عنه ع أن كان بين يديه قدر ذراع رافع من الأرض فقد استترت ويجوز الاستناد بالسهم والخشبة وكما كان أعرض فهو أفضل وروى معوية وهب عن الصادق ع قال كان رسول الله ص يجعل العنزة بين يديه إذا صلى وروى الكوفي عن الصادق ع بإسناده إلى رسول الله ص أنه صلى إلى حائط أو إلى جدار فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فإن لم يجد فليخط في الأرض بين يديه وعن أبي عبد الله ع بروايته عنه أن النبي ص وضع المنسوج وصلى إليها وعن محمد بن إسماعيل عن الرضا ع يكون بين يديه كوبة من تراب أو يخط بين يديه خطا وروى أيضا الخط عن النبي ص وأنكره بعض العامة ثم هو عرضا وبعض العامة طولا وأمدد راو كالهلال

ثالثة إذا نصب بين يديه عنزة أو عود لم يستحب الانحراف عنه يمينا ولا يسارا قال في الذكرى وقال ابن الجنيد يجعله على جانبه الأيمن ولا يتوسطها فيجعلها مقصده ممثلا بالكعبة وقال بعض العامة ليكن على الأيمن والأيسر قال في الذكرى وهو بعيد

رابعة يستحب الدنو من السترة لما روى عن النبي ص إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان صلاته وقدره ابن الجنيد بمر بهض الشاة لما صح من خبر سعد الشاعدي كان بين مصلى النبي ص وبين الجدار ممر الشاة وبعض العامة ثلث ذراع ويجوز الاستناد بالحيوان إذا مر بين يجري لقاء القضاء عوضا إذا لم يكن بضمها لأنه أولى من الخط

خامسة الإمام سترة لمن خلفه لأن النبي ص لما مر لؤي ثمين يستتر به ولأن ظهر كل واحد منهم سترة لصاحبه لو كانت السترة مغصوبة لم يحصل الامتثال عند القاضي لعدم الإذن بالمأمور به شرعا ويشكل بأن المأمور به الصلاة إلى سترة وقد حصل وبعضها مرخاج عن الصلاة كالوضوء من الإناء المغصوب أما لو كانت بحيث لو نقضت لم تمسك فهي كالمعدومة قال في الذكرى لا بأس أن يصلي في الكعبة إلى غير سترة لأن النبي ص هنا صلى وليس بينه وبين الطواف سترة ولأن الناس يكثرون هناك لأجل المناسك فيزدحمون وبه سمت مكة بيت الله الحرام فلو منع المصلي من يجتاز بين يديه ضاق على الناس وهو حكم الحرم كله كذلك لأن ابن عباس قال أتينا على حمار أتان والنبي ص يصلي بالناس بمنى لا غير جدار ولأن الحرم محل المشاعر والمناسك قلت وقد روى الصحاح أن النبي ص صلى بالأبطح فمر كزت له عنزة رواه أنس ولو بين حجفة ولو قبل السترة مستحبة ظلفا ولكن لا يمنع المار في مثل هذه الأماكن لما ذكرنا وجبا

سادسة يستحب دفع المار بين يديه لقوله ص لا يقطع الصلاة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استروا بشيء ورووا سفيان بن خالد عنه ع ان الذي أصله أقوى من الذي قبله وفي رواية الكليني عن محمد بن مسلم دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله ع فقال الرأيت بيتك هذا موسى يصلي والناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم وينهاه فقال لا دعوه لي فقال له في ذلك فقال ان الذي كنت أصلي أقرب إلى منهم

الصلوة في المساجد

يقول الله عز وجل وبحق اوجب الله من جبل الوريد فضله لي نفسه ثم قال يا بني انت امي ما دمت موضع الاسرار لا يقطع الصلوة مرور الكلب الاسود والمرأة والحمار

لما مر رواية ابي هريرة عن النبي ﷺ بذلك منسوخة بحديث روى عائشة ان النبي ﷺ كان يصلي صلوة الليل كلها وانا مستعرضة بينه وبين القبلة **السابعة** يكره المرور بين يدي المصلي سواء كان له ستر امام لا لما فيه من شغل قلبه وتغريضه للدفع وحوه بعض العامة لما صح عن النبي ﷺ في رواية ابي جهيم لا صلاة لمن يعلم المار بين يدي المصلي ما ذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يدي شك احد الرواة بين اليوم والشهر او السنة وهو محمول على التغليظ لانه صح في خبر ابن عباس انه مر بين يدي بعض الصف راكبا ولم ينكر عليه ثم ان ثبت في الرواية وانا بوه مشكل فانا نحون الاحتلام فترك الانكار لعارض البلوغ فلا تصلي ينكر عليها المحرم ما والمكروه على سبيل التأديب **الثامنة** يجوز الدفع الى القتال لم يجز ورد رواية ابي سعيد الخدري وغيره عن النبي ﷺ فان بابا خليفة قاتلا هو شبيه ان للتغليظ ايضا او يحمل على دفاع مغلظ لا يؤدي الحرج ولا ضرر **التاسعة** هل كراهة المرور وجواز الدفع مختص من استتر مطلقا نظر من حيث تقصيره وتقصيره حق نفسه في كثير من الاخبار الناهية تشهد بما اذا كان له ستر ثم لا يدنوه ما مر بين يديه ومن طلق في الاخبار ويمكن ان يقال يحمل المطلق على المقيد ولو بعد عن استتر هو كما فاذا هما ولو كان في الصف الاول وجه جواز التخطي بين اصف الثاني لتقصيرهم بالمامهما ولو لم يجد الا سبيلا سوى ذلك لم يدفع لامتناع التكليف بالمحال والحكم بعطالة الناس عن حاجاتهم وغلا بعض العامة في ذلك وجوز الدفع مطلقا لحديث ابي سعيد الخدري ورده لشاب ربين ولم يكن لهم مساغ فلما ان صح لم تقل فهو راي راه والحديث الذي رواه اصل الحكم الذي تبين ره من ان ناظا واحدا ان يجتاز بين يدي فليدفع في نحره فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان ليس فيه ما يعلم المساغ فيحمل على وجوده ساغ ولا يجب بضب الستر اجماعا لان النبي ﷺ ترك ما في بعض الاحيان كما روى الفضل بن عباس انا مار رسول الله ﷺ ونحن بادية لنا فصلى في صحراء ليس بين يديه ستر ومحاذاة انا ركلته بعيرنا بين يديه فما بالي ان ذلك وليست شرطا في صحة الصلوة ايضا بالاجماع وانما هي من كمال الصلوة **المطلب الثاني**

يستحب المكوث في المساجد والمشاهد الشريفة وقد ورد فيها فضايل جمة سبق بعض ما روي في المشاهد وروى الشيخ في التهذيب في باب المزار عن الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ الصلوة في مسجدي كالف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام فان الصلوة في المسجد الحرام تعدل مايه الف صلوة في مسجدي وعن خالد الفلانسي عن الصادق عليه السلام قال الصلوة في مسجد الكوفة تعدل الف صلوة وحرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلام الصلوة فيها بمايه الف صلوة والدرهم فيها بمايه الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلام الصلوة فيها بعشرة الف صلوة والدرهم فيها بعشرة الف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلام الصلوة فيها بالف صلوة والدرهم فيها بعشرة الف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلام الصلوة فيها بالف صلوة وعن نجم بن حطيم عن ابيه قال لم يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لاعدوا له الزاد والراحلة من مكان بعيد لصلوة فريضة فيه تعدل حجة وصلوة نافلة تعدل عمرة وعن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال الصلوة في هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي ﷺ والفريضة تعدل حجة مع النبي ﷺ وصلى فيه الف نبي والف وصي وعن هرون بن خارجة عن الصادق عليه السلام ان رسول الله ﷺ صلى في مسجد الكوفة ليلة الاسراء ركعتين وان المكوث فيه بالف صلوة والنافلة بخمس مايه وان الجلوس فيه بعبادة تلاوة ولا اذكر لعباده وعن ابان عبد الرحمن عن زيد عن الصادق عليه السلام قال ان ابا هريرة ومن معه منعوا رجلا من السفر الى مسجد الكوفة والصلوة فيه فان لكل بقعة فضلا عند الله وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال الصلوة في مسجد الكوفة تعدل الف صلوة وصلوة في مسجد الغدير تعدل الف صلوة وصلوة في مسجد الحنيف تعدل الف صلوة وصلوة في مسجد السهلة تعدل الف صلوة وصلوة في بيت لقد تعدل الف صلوة وصلوة في مسجد الغدير تعدل خمسا وعشرين صلوة في مسجد السوق اثنتا عشرة وصلوة الرجل في منزله صلوة واحدة وروى ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال قال لي عبد الله عليه السلام ان لا اكره الصلوة في مساجدهم قال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قال قلت له فما تقول في البقعة ربشه من مذحب اسمه تعالى ان يذكر فيها فاذ فيها الفريضة والنوافل وافضل ما قال وعن الحلبي عن الصادق عليه السلام المسجد الذي اسس على التقوى مسجد قباء وروى العامة في الصحاح نعم ما ساء بيت النبي ﷺ قال الصلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام ومعناه عند الاكثر ان استثناء المسجد الحرام بدل على افضليته على مسجد رسول الله ﷺ وعند الاقل ان الاستثناء من المضعف اي المسجد الحرام الا مزية له على مسجد رسول الله ﷺ بالف بايا فاضل من الف وهو خلاف الظاهر وبناه على معتقده من افضلية المدينة ومسجدها على مكة ومسجدها وقد بينا في انواعه ضعفه وعن ابي هريرة عن النبي ﷺ لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الاقصى في لفظ الخر عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال انما هي اثنا قوالى ثلثة منها مسجد الكعبة ومسجدي ومسجد ايلياء وعن ابي سعيد الخدري عن النبي ﷺ لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي ومسجد الاقصى قلت اجمع العلماء الا من شذ على ان المراد بمد النفي بالنسبة الى المساجد لا كل مسجد فلا تشد الى مسجد غير هذه الثلثة لغار ب المساجد سواها في الفضل فليس سفر الى مسجد بلد الخر يصلي فيه باولى من مقامه عند مسجد بلده والصلوة فيه وهذا الذي اراده بقوله في التذكرة لا

في مباحث المساجد

وبعلها ابو جعفر مباركة رواه محمد بن مسلم وذكر فيها مساجد ملعونة مسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد الجرمي بن عبد الله البجلي ومسجد شمامة ومسجد بشير بن سعد ويدل على ان هذه الاربعة لاخبر بها جدا لكونه فرجا لقتل الحسين ثم رواه هشام بن سالم عن ابي جعفر ع **المطلب الثالث** في مباحث المساجد **الاول** يستحب بناؤها اسبابا مؤكدا بالاجماع قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر وقال الله تعالى وان المساجد لله وروى ابو عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وفي بعض الاخبار كمفحص قطاة قال ابو عبيدة فرجع ابو عبد الله ع في طريقه مكة وقد سوبت الحجارة فقلت جعلت فداك ترجو ان يكون هذا من ذاك فقال نعم ودروى العامة في الصحاح عن عثمان قال سمعت رسول الله ص يقول من بنى مسجدا بنى الله له مثله في الجنة **الثاني** يستحب كثرة الاختلاف اليها وروى الاصبغ عن امير المؤمنين ع من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمانى اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او اية محكمة او يسمع كلمة تدله على هداها وكلمة ترده عن ردى او رحمة منتظرة او يترك ذنبا خشية وحياء فلذلك كان الثامنة ترك الذنب حياء بعني من الله او من الملائكة ومن الناس يجب ان الخشية كذلك يجوز ان يكون الخشية من الله والحياء من الناس عن اسماعيل بن ابي عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله ص الانكاء في المسجد هجنة للعرب المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته وفي مرسل علي بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من مشى الى المسجد لم يضع رجله على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارض السابعة وعن السكوني عن جعفر ع عن ابيه قال قال النبي ص من كان الغالب على حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة وبالاسناد عن النبي ص من سمع لذاعي المسجد فخرج منه غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه وعن طلحة بن يحيى بن عن ابيه عن علي ع قال لا صلوة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان قائما صحيحا **الثالث** يستحب تعاهد النعل عند باب المسجد لما رواه الاصحاب عن النبي ص وترك دخوله من اكل شيئا من المودي ريحه لما رووه عن علي ع **الرابع** دخوله على طهارة وتقديم اليمنى والدعاء بما رووه عند الدخول وهو بسم الله والسلام على رسول الله وعلى ملائكة الله على محمد وال محمد والسلام علينا من ربنا وبكائه اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك فاذا دخل فليصل ركعتين بتحية المسجد لما رواه ابو قتادة عن النبي ص قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع وليدع الله عقيبهما وان لم يصل على النبي ص وان لم يصل جالسا صلى مستقبل القبلة وحمد الله وصلى على النبي ص ودعا الله وسأل حاجته **الخامس** يستحب له حادث لذعاني المساجد الا لمنعي عن الا في ترك الحدث بالحصا لقول النبي ص فيه يغسل ذلك حتى ازالت اللعنة حتى فعلت التهانية لا يجوز تركه كنفث الدم والنخامة ولو كبزقة في التهانية لا يجوز وهي سوداء عن سهل السيف فيه وروى النبل وانشاد الشعر وقال من سمعتموه ينشد الشعر في المسجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن وتركه بضوء المساجد لقول ابي عبد الله ع وقد سأله عمر بن جميع عن السقاية في المساجد المصونة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم اليوم ولو قام العدل لرأيتم كيف يصنع فيه ذلك وتركه اشرف لما رواه طلحة بن يزيد عن الصادق ع وعمد الصحابة فيكون بدعة كذا في المعتبر وحرم بعض الاصحاب ايضا وتركه اشرف لما رواه طلحة بن يزيد عن الصادق ع انه رأى مسجدا بالكوفة قد اشرف فقال كانه بيعة قال ان المساجد تبنى جما لا تشرف وتركه الخارب بالخاء في هذه الرواية ان علينا كان يكسر الخارب بالخاء في المساجد ويقول كانها مذابح اليهود قال الاصحاب المراد بها المحارب المداخل وتركه البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت رواه علي بن اسباط مرسلا عن ابي عبد الله ع ورونا عن رسول الله ص قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم ورووا لا باس بانشاد الضالة رواه علي بن جعفر عن اخيه ع وكذا قال لا باس بانشاد الشعر وهما مشعران بالباس ولقفي التحريم وليس ببعيد حمل اباحة انشاد الشعر على ما يقل منه ويكثر منفعته كبيت حكمة وانشاد هدى على نحو في كتاب الله وسنة نبيه ص وشبهه لان المعلوم ان النبي ص كان ينشد بين يديه الابيات لا يبان من انشد الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك وترك تظليلها لما رواه الحلبي عن الصادق ع انه سئل عن المساجد تظلل بالقباء فقال لا بأس بذلك ولعل المراد به تظليل الجميع وتظليل خاص في بعض البلدان والا فالحاجة ماسة الى التظليل لدفع الحر والقر وترك بعلق السراج في المسجد الا لكبر وترك تطويل المنارة لما روى السكوني عن الصادق عن ابيه عن علي ع انه مر على منارة طويلة فامر بهدمها وقال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد وكذا يكره جعل المنارة في وسطها وفي انها به لا يجوز وسطها وترك الخروج الحصى فيها لرواية وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه قال اذا خرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد الخوفها استحبابي وعده بعض الاصحاب من المحرم لظاهر الامر بالرد وترك البصاق فيه لرواية عنبات بن ابو بهم عن اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من تفل في المسجد خطيئة وكفارتها دفنه وعن سماعة قال سئل عن الصادق ع عن ابيه عن ابائه ع قال من تفل في المسجد لقي الله يوم القيامة في وجهه ضاحكا قال الصدوق في كتابه يعني به وعن عبد الله بن سنان عن بصق في المسجد ثم رد بها في وجهه لا ابرأته وقال ورفي التهذيب عن عبد الله بن سنان سألت عنه عليه السلام الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبصق فقال لعن يمينه فليبزق خلفه لقبلة ويبزق عن يمينه وعن شماله وعن يمين الخلف بن يزيد عن الصادق ع من تفل عن يمينه لا يزال في احد كم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه ولكن احد كم عن يساره وتحت قدمه اليسرى وعن محمد بن مهزيار قال اذا بلغ جعفر الثاني ع نقل الحصى من المسجد الحرام فيها بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه ثم قال الشيخ في هذا لا خبار دلالة على نفي الاثم فلا

في بناء ما يتعلق بالمسجد

تنافي ثم روى عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع ان ابا جعفر ع كان يصلي في المسجد فيبصق تارة عن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصا لا يغيظه قلت يجوز ان يفعل الامام المكروه في بعض الاحيان لبيان جوازه او لضرورة فلا يكون للضرورة مكروها وترك الوضوء فيها من الغائط والبول لما رواه رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع من الكراهة وترك النوم فيها وخصوصا في المسجد بن قاله الجماعة وقد روى زرارة عن ابي جعفر ع في النوم في المساجد لا باس الا في المسجد بن مسجد النبي ص والمسجد الحرام فيما نام فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله ص فاما في هذه المواضع فليس به باس وروى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع في النوم في المسجد ومسجد الرسول قال نعم ابن ينام الناس ورعا استدل على كراهة النوم مطلقا بقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فنهى بدا لتحام عن الصلاة مع سكر النوم و ترك قطع الكمال قالت الجماعة رحمهم الله وترك التكلم بالمجتمع لوجوب السكوت عن الصلاة مع باسناده الى رسول الله ص انه نهى عن رطانة الاعاجم في المساجد وترك بغلة المساجد ابتداعا لسنة النبي ص فان مسجده كان قامة كما مر وترك اقامة الحدود وضرب الطوبات بحديث في الحدود وترك عمل الصنائع مطلقا قاله الاصحاب وعليه بنى حديث نهى النبي ص انما بنى المساجد للقرآن وقول النبي ص انما نصبت المساجد للقرآن كشفها او خصوصا يوم الخميس وليلة الجمعة لرواية عبد الحميد عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج من التراب ما يدر في العين غفر له **السابع** يستحب الاسراج فيها رواه في التهذيب باسناده الى انس قال قال رسول الله ص من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا نزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج وكان فيه غانما المتعلمين فيه على ما ريهم وترغيبا للمتردد بها لنيه فهو من الخير عليه **الثامن** يحرم ادخال النجاسة لها واز التها فيها قاله الاصحاب لقول النبي ص جنبوا مساجدكم النجاسة ولان كراهية لوضوء من البول والغائط بشعر به وقد اتفق على اشتماله الحديث النبوي والظاهر ايضا عند كم النجاسة بطهر مكان البول لظاهر فلا يكفر وا المسجد للامر بتعاهد النعل نعم الاولى عدم تحريم دخال النجاسة غيره ولوثة للمسجد وفرشه للاجماع على جواز دخول الصبيان الحيض من النساء جوازا مع عدم امنهم كما من نجاسة غالبا وقد ذكر الاصحاب جواز دخول الجروح والمسلس والمستحاضة مع امن التلويث وجواز الفضاء في المساجد لمصلحي مع فرش ما يمنع من التلويث **فرع** لو كان في المساجد نجاسة ملوثة وجب ازالتها كفاية ولو تعذر ازالتها كما لو كان تحت بناء لم يجز هدمه لاستلزامه الحرج فلو توقف ازالتها على الهدم جاز وصلى صحبة قطعا وكذا لو استغال بالصلوة عن الاخراج مع ضيق الوقت لو كان مع السعة خرج من ان الامر بالشيء يقتضي بقدم امتثاله على الموسع وان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده والنهي يقتضي فساد المنهي عنه والصحة على كل حال للاجماع على جواز الصلوة مع الاثم بالعبادة مواقفة الامر الشارع ولم يثبت كون ذلك مانعا وعقيبه الاصل تنفيه والفقد ثابت في بعضها منع وهي لقائلة ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده فان اريد الضد العام لعنى الترك المطلق فمسلم ولا يلزمه لعنى عن فعل اخر وان اريد به الخاص ممنوع والا لزم وجوب المباح وتحقيقه في الاصول **التاسع** لا يجوز جعل المسجد او بعضه ملكا او طريقا لان الوقف للتابيد فلا تحل العبادة فيه فلا يصرف الى غيرها فلو اخذ ذهب اعانة ولا يزول المسجد بزوال الآثار قطعا لان العرصة داخلة في الوقف كذا لا يجوز استعمال آلته في غيره الا في مسجد اخر لكان الوقف وانما يجوز في غيره من المساجد عند فساد بعضها انه او لكون المسجد لا ينتفع به احد لخرابه او لاستيلاء الخراب عليه نعم لا يجوز نقضها على كل حال لو كان لنا مسجد اخر اعظم او افضل لقوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها **فروع** لو ازيد توسعة المسجد فهي جواز النقض وجهان من رجحان المنع ومن ان فيه اجادث مسجد لا يستقر بقول الصحابة على توسعة مسجد رسول الله ص فعدل انكارهم ولم يبلغنا انكار على لك ولو امع الستلف المسجد الحرام ولم يبلغنا انكار علماء ذلك نعم الاولى لا ينقض الاعدل الطرق لغالب الاعدل بوجود لغاء ولو اخر لنقض الى اتمامها كان اولى الامع الاحتياج الى الالات ولو ارتجت بانية لصلاة عام كان رحام المصلين في الخروج او الدخول فتوسع عليهم فالاقرب جوازه ويضرف الاجرة في المسجد او غيره ولو كان المصلحة خاصة كقرب المسافة على بعض المصلين جاز ايضا لما فيه من الاعانة على القربة وفعل الخير وكذا يجوز في رونزة او شباك للمصلحة العامة وفي جوازه للمصلحة الخاصة وجهان **العاشر** لا يجوز اتخاذ المسجد في المواضع المغصوبة لان في الطرق المسلوكة مضرة بالمارة ولو كان الطريق ارضا من مسبع او درع فتخرب فيه ولا يضر بالمارة فالظاهر الجواز ولا يجوز اتخاذها على الحش لقول الباقر ع في المكان يكون حشا ثم ينظف ويجعل مسجدا يطرح عليه من التراب حتى يواريه رواه عنه ابو الجارود ومثله رواه مسعدة بن صدقة عن الصادق ع وزاد ويقطع ريحه ويجوز اتخاذها في البيع والكنائس لرواية بعض القسم عن ابي عبد الله ع في البيع والكنائس هل يصلى فيها فقال نعم **فرع** المراد بنقضها انقاض لا بد منه في تحقق المسجد كالمحراب شبهه ويحرم نقض الزائد لا بدا نعم يجوز للعبادة ويحرم ايضا اتخاذها في ملك او طريق لما فيه من تغيير لوقف لما مور بازالة وانما يجوز اتخاذها مساجد اذا دا هلها او كانوا اهل حرب فلو كانوا اهل حرب فلو اهل فتحوا وتعرضها **الحادي عشر** الاقرب شرعية اتيان المساجد للنساء وقد روي في صحاحهم نعم الاقرب ان لبيت افضل لحق لما فيه من الاستتار وعدم التعرض للفتنة وقول الصادق ع خير مساجد نسائكم البيوت **الثاني عشر** لا يجوز الدخن في المساجد لما فيه من شغل بما لم يوضع له ورد في فاطمة في لروضة ان رجحه وهو موضوعها بما تقدم من نظر النبي وقد روى ابن رئاب قال سألت ابا الحسن ع عن قبر فاطمة فقال لو قدرت ان يعمى عنه فعلت فيه فما ازالت بنو امية في المساجد صارت في المسجد **الثالث عشر** لا يجوز

فيما يسجد عليه

لاحد من الشركين دخول المساجد على الاطلاق ولا عبرة باذن مسلم له لان المانع بخاسته لذاته فان قلت لو دخل ذمي المسجد باذن مسلم له غالبا واجاز لخصائص هذا التغليظ بالكافر وقول النبي ﷺ من دخل المسجد فهو مأمون منسوخ بالآية وكذا ربط ثمامة في المسجد ان صح

الرابع عشر يستحب الوقوف على المساجد بل هو من اعظم المتوبات فلو وقف بغلاء عمارتنا غالبا على ما بنى هي من اعظم مراد الشارع وروى ابن بابويه ان الصلاة تمسك عن الوقف على المساجد فقال لا يجتزى لان المجوس يقفون على بيت النار واجاب بعض الاصحاب بان الوقف انما يصح لو امكن الحمل على ما هو محرم فيها كالرقص و الصور و

الخامس عشر انما تصير البقعة مسجدا بالوقف انما بصيغته وفقد في سيمرنا واما بقوله جعلته مسجدا او باذن في الصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد فمع الوقف لو فضه الحاكم او باني فضه لاقرب الا كتفاء بعد العقد لو بنى بانية المسجد لم تصر مسجدا نعم لو اذن للناس بالصلوة في بنية المسجد به ثم صلوا امكن صيرورته مسجدا لان معظم المساجد في الاسلام على هذه الصورة وقال الشيخ في المبسوط اذا بنى مسجدا خارج داره في ملكه فان نوى ان يكون مسجدا يصلي فيه كل من اراده زال ملكه عنه وان لم ينو ذلك لم يزل ملكه بل له ان يعود فيه ويبيعه سواء صلى فيه ولم يصل فيه ظاهر الاكتفا بالبنية واولى ان يصلي فيه وليس في كلامه دلالة على التلفظ ولعله الاقرب قال ابن ادريس ان وقفه ونوى القربة وصلى فيه الناس ودخلوه زال الملك ولو اتخذ في داره مسجدا للعبادة ولم يتلفظ بالوقف لكن نواه جاز له تعبيره وتوسيعه وضمه اليه لما رواه ابو البختري عن الصادق ع في المسجد يكون في الدار فيحتاج اهل البيت ان يوسعوا به فيه هل لهم ذلك قال نعم وفي غير مكانه قال لا باس بذلك **خاتمة** روى الشيخ في الممدد باسناده الى ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع قلت له ان رجلا يصلي بنا نقتدي به وهو يحب الهلال في المسجد احب الي قلت هذا يحتمل امرين احدهما ان صلوتهم في المسجد جماعة افضل وهذا الاشكال فيه لان فيه جمعا بين الجماعة والمسجد والثاني ان يكون الصلوة في المسجد لا لجماعة افضل من الصلوة في غير جماعة كما هو ظاهر الحديث لان فضل الصلوة في المسجد عظم لما امر من فضلا عنها بالجماعة اذ ورد في الجماعة خمس وعشرين وسبع وعشرين وفي المساجد ما مر بعارضه ما روى عن الرضا ع ان فضيلة الصلوة جماعة على الصلوة في مسجد الكوفة فراجعه وقال ابن الجنيد روى عن ائمتنا ع ان رسول الله ﷺ قال لا صلوة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين الا من علة ولا عيب له الصلوة في بيته وروي عن جماعة المسلمين سقط عنا الفرض بحجزانه وان رفع الى امام المسلمين انذر وحذر ومن لزم جماعة المسلمين حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته ومن ولي داره من المسجد لزم من حضور الجماعة ما يلزم من بعد صنه قال ليستحب ان يفعل في خوله المسجد ان يقول في خوله لا تخلف بيوتنا عن الصلوة في جماعة تمام حسن ان يأتيه الكرسي والعقوبة بان يأتيه الستحق ويصلي على محمد وآله ابتداء الله وملائكته ورسله وشكا الله الدخول في رحمته وسلم على الحاضرين فيه فان كانوا ممن يبكر ذلك سلم خفيا على الملائكة ويصلي ركعتين قبل جلوسه لا باس بقبل الخبيثة والغرب ولا يتخذه سخرا ولا مجلس حديث ولا يتجارى بالهزل ولا بما تأثر الجاهلية ولا يرفع فيه الصوت الا بذكر الله تعالى ولا ينشد فيه الضالة ويستحب ان يجعل الانسان لنفسه خطا من صلوته لقول في منزله ولا يجعل كالقبر قال الشيخ في المبسوط لا يجوز ان تكون مؤخرة رحله في المسجد فيما يشتغي امن النضاء وبروا ذا استدام مسجدا استحب فضه و اعادته اذا امكن وكان بحيث يتأذى بعض الناس فيصلون فيه ولا باس باستعمال الآلة في اعادته او في بناء غيره من المساجد ولا يجوز بيع الآلة بحال فلو جوز في الخلاف عند الحاجة الى عمارة اخرى او غيرها عنه مع عدم الانتفاع بها وبنى لاه الحاكم وهو حسن وكذا لو استغنى عنها وخيف عليها التلف مع ابقائها فالاولى الجواز تحصيلا لانه مصلحة قال الشيخ ويكره ان يتخذ المسجد طريقا الا لضرورة وبعض على كراهية خزن الحصى ولا يتعلق قائما بالجاز رقال الا ان يقتضع الطل فان عاد فيها في الحال جمعي وتكره زخرفة المساجد ويكره المقصوة والمنارة الا ان تكون مع سطح المسجد قال ابن ادريس لا يجوز ان تكون مزخرفة ولا مذهبة وفيها شيء من القضاء بل يستحب ان تبنى شيئا وفي كلامه هذا اجمال بين حمل عامة الجواز على الكراهية خزن الحصى لا يتعلق قائما بل جاز لانه حمل ازالته المستحبة في النهاية لا يجوز ان تبنى مشرفة قال ابن ادريس ولا باس بالاحكام منها كما قاله الشيخ في الخلاف قال ابن ادريس لان امير المؤمنين ع حكم في جامع الكوفة وقضى فيه بين الناس بالخلاف وذكر القضاء في هو ضاها هذا مع وفيه قال الراوندي الحكم المتنى عنه في المساجد ما كان فيه جدال وخصومة وقال المحقق يحتمل ان يراد انفاذ الاحكام كالحبس على الحقوق والملازمة فيها عليها وبناء دار الحكم فيها مكروه واما اذا اتفق في بعض الاحيان فلا قال وقال الشيخ في النهاية ويتعلق ابن ادريس لا يجوز التوضؤ من الغائط والبول في المساجد لا باس بالوضؤ فيها من غير ذلك وسوى ابن ادريس بين المنع من الوضؤ على البول والغائط والمنع من ازالة النجاسة فيها وفي المبسوط لا يجوز ازالة النجاسة في المساجد ولا الاستنجاء من البول والغائط المنع فيها وغسل الاعضاء في الوضؤ لا باس فيها كانه مثل الزاوية لا استنجاء ولعل مراده في النهاية وهو حسن ومنع ابن ادريس من جعل البضاعة وسطه وهو حق ان لم يبتل المسجد

الفصل الرابع فيما يسجد عليه وفيه مسائل

الاولى اطبق الاصحاب على انه لا يجوز السجود على اللبس بارض ولا ما نبت منها كالجلد والصوف والشعر والوبر واجمع العامة على جواز انا ما روته في الصحاح عن انس قال كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه قال كانوا يسجدون على الارض ويتقون الثوب للوجوه وعن جابر قال شكونا الى رسول الله ﷺ الصلوة في الرمضاء فلم يشكنا وفي بعضها شكونا الى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وايدينا فلم يشكنا فلو كان السجود جائزا على غير الارض من ثوب ونحوه لم يحوجهم الى الشكاية ولكان رسول الله ﷺ يشكيهم ولانقل لمدر جمع على توقي ذلك عن

فيما يسجد عليه

رافع بن اياس رفع عن النبي ﷺ قال لا يتم صلوة احدكم حتى يتوضأ كما امر الله ثم يسجد مكانا جيدا من الارض حقيقة في المعهود لانها اقل بطلانا واما ما رواه الخاصة فكثير يرفعه بعض هشام بن الحكم قلت لابي عبد الله ع اخبرني عما يجوز السجود عليه وما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض عن الحلي عنه ع سألته على البساط من الشعر والطنافس قال لا تسجد عليه وان بسطت عليه وان سجدت على الحصير او سجدت على الخبز فارتفع باس في التهذيب باسناده الى الرضا ع قال لا تسجد على القز ولا على الصوف المصبوغ بالوان من الصباغ ولا على الصوف والوبر من الانعام وروى هو بن بعقوب عن ابي عبد الله ع قال لا تسجد على الديباج ولا على القز ولا على ما هو من نبات الارض الا ما غلب عليه المأكول والملبوس عادة ما رواه هشام والفضل بن عبد الملك وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع لا يجوز السجود الا على الارض وما انبتته الارض الا ما اكل او لبس وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع لا باس بالصلوة على الحصير والبواري والخمرة فالحصير والبواري من القصب والخمرة ما يعمل من الخوص والليف وفي كلامه اشعار بالتعليل بالاكل واللبس وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما ع لا باس بالسجود على القرطاس والقرطاس من القطن والكتان وكان يكره كسر الزاي فارسية وهي لبنانية والعربية قال ابن ادريس وعن زرارة عن احدهما ع في السجود على الزفت يعني القطران قال لا بأس وروى ابو بصير عن ابي جعفر ع في ضاف لا بأس بالسجود على شيء من الجوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش نعم روى داود الصرمي قال سألت ابا الحسن الثالث هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال اجائز ان يخرجا الشيخ على الصرورة من جواربه وروى ابن محبوب عن الرضا ع في الموصلية والمصرية الثانية على انها وحمل رواية المنع على الكراهية وحسنه الشيخ المحقق في المعتبر قال الفاضل في المختلف المنع من السجود على القطن لكنان انه قول علمائنا اجمع خلا بعيد يخالف المرتضى مع فتواه بالموافقة في الجمل والانتصار والمصرية الثالثة والاخبار محمولة على التقية حتى لاخبار المتضمنة لعدم التقية او على الضرورة كما قاله الشيخ وعلى هذا العمل ان شاء الله تعالى

الرابع يجوز السجود على ما منع عنه عند التقية والضرورة وروى عبيد بن زرارة عن احدهما ع جواز السجود على الثوب لشدة الحر ومثله مكاتبة ابي الحسن ع السجود على الثوب للحر والبرد والزلي السجود عليه محمل رواية العلل ما يكره ابن خليس عن ابي عبد الله ع يجوز السجود على القير الصهر ج لمعارضة الرواية السالفة وعن ابي جعفر ع في خائف لو مضا يسجد على ثوبه ومع عدم ثوب على ظهر كفه قال قائما لعل المساجد روى علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع في السجود على المنسج بكسر الميم وهو التلبس بفتح الباء وكسرها والبسط فقال لا باس في حال التقية ولا اشكال في جواز السجود على البساتين عن المأكول لما مر ولان النبي ﷺ كان يسجد على الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم شيء مسنوج من السعف اصغر من المصلى قاله الفارابي قال الجوهري هي سجادة بقدر ما يضع عليه الرجل وجهه في سجوده من حصير او نسيجة من خوص وروى حمران بن اعين عن احدهما ع انه قال ابى يصلي على الخمرة فاذا لم يكن خمرة جعل حصى على الظنفسة حتى يسجد **تنبيهان الاول** لو علم ان الخمرة يخالطها من جنس ما يجوز السجود عليه فلا اشكال في جواز السجود عليها ولو علم نسيجها من غير ما يجوز السجود عليه وان كانت معظاة بحيث يقع الجبهة على الخوص صح السجود ايضا ولو وقف على النسوج لم يجز وعليه ما رواه محمد بن علي بن الرئان قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر ع يسأله عن الصلوة على الخمرة المدينة فكتب الجود فيما كان معمولا بخيوط لا باس بسوها طلق في المبسوط جواز السجود على المعمولة بالخيوط **الثاني** علم من ذلك كراهة السجود على ثوب لبس عليه سناتر الجسد ورواية عنبات بن ابرهيم عن ابيه عن علي ع بالكراهة مع ضعف السند **الخامسة** لا يمنع حمل المصلي شيئا من جنس ما يجب عليه من جواز السجود عليه على الاصح لدخوله في العموم واصالة الجواز فلو كانت القلنسوة بنا غير القطن والكتان وكان بين جبهته وبين العمامة ما يصح السجود عليه صح وضع الجبهة من السجود على ما هو طاهر لعدم المانع فان جعل الناصع الوقاية طاب بل لهل المنع معه لما روى ابو بصير عن ابي جعفر ع في ضاف لا مضا يسجد على ثوبه ومع عدم عليه فمر جبا الوقاية فان جعل الناصع نفس الحمل كما ذهب بعض الحمل معه لما روى ابو بصير عن ابي جعفر ع في ضاف لا مضا يسجد على بعض ثوبه فقال لا باس على ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا فيه وروى احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يسجد على كمه فيعضه من اذى الحر والبرد او على علم ثوبه فقال لا باس به وان الجنح برواية الاصحاب عن عبد الله بن الرحمن بن ابي عبد الله عن ابيه ع في السجود على العمامة لا يجزيه حتى يضع جبهته الى الارض فلنا لا دلالة فيه على كون المنع الحمل بل جاز لقد ذكرنا انه يسجد عليه وكذا ما رواه طلحة بن زيد عن الصادق ع عن ابيه عن علي ع انه كان لا يسجد على الكم ولا على العمامة نعم كونه منفصلا افضل عملا بافضل النبي ﷺ والائمة ع بعده بل السجود على الارض افضل منه على الاطلاق كما لا يخفى والبواري الا معلم انه من الارض ورواية اسحق بن الفضل عن ابي عبد الله ع في السجود على الحصير والبواري فقال لا باس ان يسجد على الارض احب الي ان رسول الله ﷺ كان يجب ان يمكن الجبهة من الارض فاذا احب الشيء كان رسول الله ﷺ يحبه **السادسة** لا كراهة في السجود على المروحة والسوار والعود لانها في معنى الخمرة وقد روى زراره عن احدهما ع جواز السجود على المروحة من اجل الاوتار التي تعبد من ورق الله وانما لم نعبد غير ما وقد فاسجد على المروحة او على عود وسوار ولا اصل في ذلك ما تقدم في جواز السجود على ما لبس عليه سناتر الجسد **السابعة** لا يجوز السجود على ما لا يتمكن فيه المصلي من استقرار جبهته وان تمكن منها هذا مع الاختيار وروى غياث عن ابي عبد الله ع سألته عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال اذا عرفت الجبهة ولم يثبت على الارض ويستقر فيه فلا يمكن لما رواه اسكوني عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع اني اكره للرجل ان اري جبهته جليلا ليس فيها اثر السجود **الثامنة** روى داود بن فرقد عن ابي الحسن ع جواز السجود على القراطيس والكواغد الممكنوب

فيما يسجد عليه

عليها وروى صفوان الجمال انه راى ابا عبد الله ع في المحمل يسجد على فرطاس عليه كتابة لا يستغاله بقراءة ويكره في حق الاعمى والذي لا يقدر على القراءة اذا كان هناك مانع من الحر وكذا قاله الشيخ في المبسوط وابن ادريس في السفن من القرطاس شيء من حيث شمائه على النوى المستخرج منه الا ان يقول انما يجوز السجود على القرطاس اذا لم يكن عليه شيء من المعادن الا ان يكون هناك ما يمنع من الصلاة عليه لانه لا يمنع من السجود عليه وربما ينبغي ان يكون الحرير مستثنى من القرطاس لانه ليس بنبتي ولا من الارض فلا يجوز السجود عليه وقد يمكن ان يقال انه من الارض لان القرطاس من القطن والكتان وهما من الارض وهو ضعيف لان القرطاس لا يعود خاصة والقطن والكتان اجسام محسوسة مشتملة على الالوان وينبغي ان يكون الحرير كذلك ايضا وفي كل مصنوع من النبات فيه نظر **فرع** الاكثر اتخاذ القرطاس من القطن فلو اتخذ من الابريسم فالظاهر المنع لان يقال انه اشتمل عليه من اطلاق النوى يجوز له ومنه يعلم انه لا استثناء عن اسم الارض ولو اتخذ من القطن والكتان امكن بناؤه على السجود عليهما وقد سلف ما يمكن ان يمانع اللبس حملا للقطن والكتان المتلفين على المعتادين ثم يجوز السجود على القرطاس وان كان منهما لعدم اعتياد لبسه عليه يخرج جواز السجود على ما لا يصلح للبس من القطن والكتان **التاسعة** لو وقف الجبين على ما لا يصح السجود عليه فان كان على من لبنة ومعها ثم سجد لعدم صدق مسمى السجود وان كان لبنة فما دونها فالاولى ان يجره لا يرفع لئلا يلزم فعل السجود وعلى ذلك دائما ابن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله ع اذا وضعت جبهتك على بكنة فلا تومئ ولكن جرها على الارض لبكنة الثوب المفتوحة والباء الموحدة المفتوحة والكاف واحدة البنك وهي الكوخ بضم الراس فيحمل على كونه لبنة فما دون مع انه قد روى الحسين بن حماد انها ساغة يحمل الراس عليها للجبين يرفع راسه حتى لا يمكن ويمكن حمله على المرتفع ويجوز السجود عليه في اثناء الصلوة لان من قال من اهل الصلوة معه لا يمكن يكفر وروى حسين بن بهلول بن ابي العلاء الهمداني الحسني عن موضع سجوده بان السجدتين في رواية ظلحة بن زيد عنه ع من ابتلي بشيء من هذا فليسجد على ما احاط به ثوبه فان لم يكن فليسجد على كفه فان لم يكن فليسجد على ذراعه فان لم يكن فليسجد على فخذه فان لم يكن فليسجد على قدمه فان لم يكن فليسجد على الارض فانها من الجبهة وبينهما احمال التعظيم على ترك خاص بها على السنوية ومع ان ظلحة بن زيد الراوي للجميع لا يجوز مصلى الجبهة في الصلوة من الحراب كما رواه حماد بن عثمان عن الصادق ع وقال ع ان اباه كان يفعله نعم لا تضل تاخيره الى الفراغ من الصلوة ومع المستحبات لانه حد راس المستنبة الى الرابعة ولما بينه من تسوية الخلق **العاشرة** روى ابو بصير ومحمد بن ابي حمزة عن ابي جعفر ع جواز الصلوة على سرير من مباح والسجود عليه وفي رواية اخرى لا باس بالصلوة على السرير وان نام على الارض وانا اظهر ان الارض افضل لما سلف لفظ لا باس مشعر بذلك وروى الحسين بن محبوب عن ابي الحسن ع في الجص يوقد عليه لعنة ونجاسة عظام الموتى وجيفة ص المسجد عليه ولكنه يحفظ ان لا يسجد عليه والذي قاله وفيه اشارة الى جواز السجود على الجص في الفرش بينه وبين الصعيد ترب وقد سبق انه منهي عنه وكذا في عظام الموتى والنار لان الاستحالة ان حصلت بالنار لم يجز السجود والا لم يطهر والماء ينجس بوقوعه عليه فكيف يطهر الا ان يقال الماء مطهر قطعا اسوة كان نار او مورد العلة في الجواب شارة اليه ولعل ازالة النار الاجزاء المائية مطهر وان لم يرتفع الاستحالة لزوال وصف النجاسة وروى طرود الفهري عن ابي الحسن ان امكنك الا تسجد على التبن فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فوجد ما يصلي فوقه ما يصلي فوقه فالتبن ومع التعذر يسجد عليه لو وجد ما يوسا من نبات الارض فهو ولي من التبن هنا عرضي بخلاف التبن وقد روى ذلك منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر ع انه كره ان يكون بارض باردة يكون فيها التبن الا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا **الحادية عشرة** جميع ما ذكرناه انما هو في موضع الجبهة خاصة دون باقي المساجد لما روى ان المساجد جماعة منهم زرارة وبريد عن الباقر ع قال الجبهة في الانف اي ما اصابت به الارض في السجود والسجود عليه كله افضل وعورض برواية علي بن جعفر عن اخيه ع كان ابي ع في المرأة تطول فتضع جبهتها واذا سجدت رفعت بعض جبهتها وبعض تعفيرها لتشعر انها تسجد لله تعالى الا ان تضع جبهتها على الارض قلت القصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة شعر الناصية وقد يجاب بحمله على الاستحباب او على كون انواصل الى الارض ينقص عن المساحة وبمثله رواه ابن محمد الرحمن بن ابي عبد الله ع عن ابيه ع في الرجل يسجد وعليه العمامة لا تصيب جبهته الارض لا يجزيه ذلك حتى يضع جبهته الى الارض وكان المطلق يحمل على المقيد فيزيد به شيء من الجبهة وقد ورد في القفية قدر موضع درهم وكذا في المقنع واختاره ابن ادريس وعلل المسئلة بما اذا كان جبهته علة فكانه يرى ان الاجتزاء بالقدر هو مع تعذر الاكثر وقد روى الكافي عن زرارة عن ابي جعفر ع كان من قاص شعر الراس الى الحاجبين موضع سجود قائما سقط من ذلك على الارض اجزاك مقدار الدرهم طرف الانملة **الثانية عشرة** لا يجوز ان يكون موضع سجوده ارفع من موقفه بما لا يتعارف به لبنة ويجوز فوق لبنة قاله الاصحاب وقد رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع قدميك لبنة فلا باس مفهوم الشرط يدل على المنع من الزايد لانه يخرج به عن مسمى السجود وفي رواية عمار عنه ع في الرجل يهوي ليسجد على الارض فقال اذا رايته يغلط فليرفع راسه حتى يكون اقل من اربع اصابع ولا يسجد على الارض فان ذلك من الكبر وقال ع ان استقام له ان يهوي على الارض فليفعل والا فلا يسجد الا على ما انبتت الارض وروى الحلبي عن الصادق ع في الرجل يسجد على الارض ولكن يرفع جبهته عن الارض قال لا يجزيه ذلك حتى يضع جبهته على ما يصح السجود عليه **فرع** الليبنة والاجر هي المعتادة في بلد صاحب الشرع والمراد بالارض بكون موضعه بكر سطوحها فصاعدا جاز علوه وانخفاضه فلو ثقب ما ربع طابع تقريبا **الثالثة عشرة** يشترط طهارة موضع جبهته اجماعا وفي باقي المساجد خلاف سبق والمستثنية بالنجس بالنجس كان محصورا او يشترط في الجميع كونه مملوكا او مأذونا فيه لحرمة التصرف فيما لغير فلو سجد على النجس او المغصوب وكذا الصلوة في النجس في المكان المغصوب في جميع الاحكام ولو سجد على

في القبلة واحكامها

الارض وبنائها وعلى المأكول والملبوس متعمدا بطل ولو حمل الحكم ولو ظنه غيره وسهى فالاولى التخمة ولا يجب الاعادة لسهو وكان في محل السجود بلا يجوز ولو كان على جلد الجبهة **الرابعة عشرة** المشهور كراهة نقع موضع سجوده وقد روى الفقيه عن محمد بن مسلم عن احدهما ع وهو محمول على الكراهة لما رواه ابو بكر الحضرمي عنه ع لا باس بالنفخ في الصلوة في موضع السجود ما لم يقرب وظاهره وفي مرسل اسحق بن عمار عنه ع لا باس بنفخ موضع السجود فيحمل على نفي التحريم او على ما لم يقرب وقد روى الى النظر بحرف ظاهر وخلاف من السجود على الارض جبهة او عفرا او نوما ولم يكن عذر بشيء يسجد عليه جاز التوب وجاز السجود عليه للرواية ولوجوب التحرز من نصر المظنون بالمعلوم وان تعذر التوب خاف على بقية الاعضاء جاز الايماء وكذا في كل موضع يتعذر فيه السجود عليه والاولى وجوب الايماء الى ما يقارب السجود الحقيقي لانه اقرب اليه وروى عمار عن الصادق ع في الرجل يؤتى في الكنوبة اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه قال اذا كان هكذا فليومئ في الصلوة كلها وروى عنه ايضا في الرجل يصيبه مطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال ينتظر الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى قائما ورفع راسه من الركوع فليومئ والسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويحمل على عدم تمكنه من الجلوس وروى التهذيب ان النبي ص صلى في يوم وحل ومطر المحمل رواه جميل بن دراج عن الصادق ع ثم في رواية اخرى عنه ع صلى رسول الله ص على راحلته لغير ضرورة في يوم مطر وثلج وفي مكاتبة ابي الحسن ع بالضرورة الشديدة وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع من كان في مكان لا يقدر على الارض فليومئ ايماء وفي مضمر سماعة في الاسير يمنع من الصلوة قال يومئ ايماء **الخامسة عشرة** قال ابن بابويه في الفقيه قال الصادق ع السجود على الارض فريضة وعلى غيرذلك سنة والظاهر ان المراد بالسنة هنا الجائز لا ان افضل قال ع السجود على طين قبر الحسين ع ينور الى الارض السابعة ومن كان معه سبحة من طين قبره ع كتب مسبحا وان لم يكن يسبح بها قال وروى عن علي بن يحيى انه قال لابي جعفر محمد ع كلما سجدت ورفعت راسك خل الحصى من جبهتك فوضعه على الارض قال هشام بن الحكم لابي عبد الله ع ما العلة في ذلك يعني المنع من السجود وعلى ما اكل او لبس قال لان السجود هو الخضوع لله وابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده لله تعالى لا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها والسجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل **السادسة عشرة** يجوز في الفاضل السجود على الخمرة والشعير قبل الطحن لا في المكرر جاز بين ما اكل وليجتنب ويشكل بجريان العادة باكلها غير مغسولة وخصوصا الخمرة في الصدر الاول فالاقرب المنع وقوى جواز السجود على الكتان قبل غزله وتسبيحه موقوف فيه بعد غزله وجواز السجود على القطب لعدم اعتبار لبسه وتوقف فيما لو اتخذ منه ثوب في الظاهر القطع بالمنع لانه معتاد اللبس وفي بعض البلدان ومنع الشيخ في المبسوط من السجود على الرماد والمنع من السجود على القشار وجه بشلزم المنع من السجود على النوى بطريق الاولى **الباب السادس في القبلة وفضيلة ثلثة الاولى** الاستقبال واجب قال الله تعالى فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره روى علي بن ابرهيم باسناده الى الصادق ع ان النبي ص لما هاجر الى المدينة امر ان يصلي نحو بيت المقدس ثلث عشرة سنة وبعد ما صلى بالمدينة اليه سبعة اشهر ثم صرفه الله الى الكعبة وذلك ان اليهود كانوا يعيرون رسول الله ص ويقولون لو انه تابع لنا فصلى قبلتنا فاغتم لذلك رسول الله ص وخرج في جوف الليل ينظر الى السماء منتظرا من الله تعالى في ذلك امرا فلما اصبح وحضر وقت صلوة الظهر كان في مسجد بني سالم فصلى من الظهر ركعتين فنزل جبرئيل ع فاخذ بعضديه وحوله الى الكعبة وفي الفقيه مثله الا انه قال صلى بالمدينة تسعة عشر شهرا وانه بلغ نوفلا بمسجد المدينة وقد صلوا من العصر ركعتين فتحولوا قال وبينهم في ذلك المسجد صار قبلتين وروى الشيخ في التهذيب باسناده الى معوية بن عمار ان بني عبد الاشهل انوهم وهم في الصلوة قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان بينكم فصرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين لبنا فتين الى الكعبة فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين وروى العامة ما يقرب من هذا وان النبي ص تحول اثناء صلوته بمسجد بني سلمة وقد صلى ركعتين باصحابه من صلوة الظهر ولكن في رواية انس شعة اشهر او عشرا استقر بقدر ما صلوه بالمدينة الى بيت المقدس وفي رواية البراء بن عازب ستة عشر شهرا وعن معاذ بن جبل ثلثة عشر شهرا وفي مسند مسلم بن عمر قال بينما الناس في صلوة الصبح بقبا اذ جائهم اتي فقال ان رسول الله ص قد انزل عليه الليلة وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وعن انس رجل من بني سلمة وهم بركوع في صلوة الفجر وقد صلوا ركعتين فنادى الا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة ونعم بعض العامة ان ذلك كان في رجب بعد مقدم المدينة بسبعة عشر شهرا وقال الشعبي قبل بدر بشهرين وروى المفسرون ان النبي ص كان بمكة اذا استقبل بيت المقدس كان بين يديه وبين بيت المقدس الكعبة وهي اسفل القبلتين لان ذلك ادعى للعرب الى الايمان لان الكعبة معظمهم ومطافهم ومزارهم ولخالفة اليهود والمراد باشطر التخيار اما طعن بالقوم شطر الملوك اما حتى اذا حقق الجناح ثم هنا مسائل **الاولى** يجب التوجه الى الكعبة اجماعا والنص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا امران يقدم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان وروى عنه ايضا في قوله تعالى اينما تولوا فثم وجه الله قال هذه القبلة **الثانية** يختلف فرض المصلي فالقائم في صقعها يستقبل اي جزء شاء منها وكذا القاعد على سطحها ويجزيه شيء منها والمصلي

جهة القبلة

وراء ما شاء هل يستقبل اى جدرانها شاء والمصلى فى سرداب يجب عليه استقبال جهتها وكذا المصلى على اعلى منارة كجبل ابى قبيس وروى التخيير بباب شا
الخلال عن الصادق فى الرجل يصلى على ابى قبيس مستقبل القبلة فقال لا باس وروى عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عم انه سئل عن الصلوة فوق
ابى قبيس هل يجزى فقال نعم انما قبلة من موضعها الى السماء والمصلى من غير مشاهدة ولا حكمها **الثالثة** يجب معرفة القبلة على الاعيان لمن وقف اقوا جب
عينا عليها وكفاية فى مواضع فروض الكفاية ويستحب فى مواضع الاستحباب وسببه ايجابها الثناء الله تعالى **الرابعة** الاصح ان الجهة معتبرة لغير
المشاهد ومن يحكمه لان استطر النحو لانه لو اعتبر العين مع البعد لزم البطلان لصلوة الصف المستطيل الذى يخرج عن سمت الكعبة واعتبار المسجد
لاهل الحرم يلزم منه بطلان صلوة صف فى الحرم يزيد طوله على مساحة المسجد واعتبار الحرم الخارج باذن رضه ذلك لان قبلة كل اقليم واحدة ومعلوم قطعا
عرض بعة الحرم واكثر الاصحاب على ان الكعبة قبلة اهل المسجد الذى هو قبلة اهل الحرم الذى هو قبلة اهل الدنيا حتى ادعى الشيخ فيه الاجماع وقد روى من
طريقنا فانه عن مكحول اسنده ان النبى قال للكعبة قبلة اهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا ومن طريق الخاصة رواه ابو الوليد
الحنفى عن الصادق ع وارسله عبد الله بن محمد الحجال عنه ع والفضل بن عمرو بسناد حديثه **واجابت** المغلب بان الاجماع كيف يتحقق مع مخالفة جماعة
من اعيان فضلائنا يعنى به كالمرتضى وابن الجنيد ويعنيهما ابو الصلاح وابن ادريس واما الاخبار ضعيفة الاسناد فلذلك تركناها والمسجد والحرم شاة
الى الجهة فيرتفع الخلاف والاخبار اذا اشتهرت بين الاصحاب كالسبيل الى ردها فان قلت عين الحرم عين كما فيما ذكرتموه على سبيل التقريب الى الافهام
المكلفين واظاهر ان المستغرق مجهد وان لم يكن ملتزما وان كل مصل انما عليه سمته المخصوص وليس عليه اعتبار طول الصف وقصره مع ان الحرم الصغير
كلما الزوار القوم عنه بغلا ذراعا وقد روى معوية بن عمار عن الصادق ع فى الرجل يقوم فى الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة
يمينا او شمالا اقال قد مضت صلوته وما بين المغرب والمشرق قبلة وقد عفى عن ذراره عن البانى فرقم انه لا صلوة الا الى القبلة قلت فاين حد القبلة فقال
ما بين المشرق والمغرب كلها قبلة وهذا نص على الجهة **فرع** المراد بالجهة السمت الذى يقابل الكعبة فيه لا مطلق الجهة قال كاشف اللثام ان الجنوب قبلة لاهل
الشمال بالعكس قبلة لاهل المغرب بالعكس لا ناقش فى الخروج هنا عن القبلة وهو ممنوع على ان الخلاف فى هذا قليل الجدوى لا نذر بدليه وضد المصلى فالواجب عليه
التوجه وان لم يخل وصف الجهة والعين بالدوران ربما يتحقق وهو وقف المصلى فلا يحصل لهذا الخلاف مغايرة فيه وان ربما يتحقق لتباسر الذى يخالف
فيتساما فيه **الخامسة** العين مما يعتبر مع امكان شاهدة اذا كان موجودة فلو زال او لعبادا بالله كفت جهتها البصاء وتعريج الجهة التى تشمل على
العين لا ازيد منها فلو لم يبق لها اسر ولا من يعلم مقدارها فطريق الاحتياط لا يخفى ولا يحتاج المصلى هنا الى سترة لبقاء القبلة حقيقة وكذا لو
توصل لها الى الباب المفتوح لم يحتج الى ذلك سواء كان العتبة بانية او لا وكذا على سطحها بانيا بين يديه وبين يديه فى الموضعين فلها اضعا بحيث ان
سجد بقى لها مجزء لبسير والتشيخ والخلاف هو جب على المصلى فى السطح الاستلقاء كما سلف محتجا بالاجماع وبتكمل بحا لفته فى المبسوط وبالرواية
عن الرضا وقد مر الجواب فى المكان والخلاف فى السطح فى الفريضة كالخلاف فى جوفها ومع الضرورة يجوز الفريضة فيها جماعة او اذا صلى وسطها استقبل
او جعل بينه اشاء ثلاثة اذرع فى الفضاء لا نفصل ان يقف بين العمودين على البلاطة الحمراء ويستقبل الجدار الاسود **فرع** تواسط الصف الماموم بين معلى اشاهد
خرج عن الكعبة بطل صلوة الخارج لعدم جواز الجهة هنا ولو استدار واصح للاجماع عليه عملا فى كل الاعصار السالفة نعم يشترط ان لا يكون الماموم
اقرب الى الكعبة من الامام **السادسة** يتوجه اهل كل اقليم الجهة ركنهم ولكل علامات مشهورة والماثور من اهل البيت ع ذكر علامة اهل
المشرق يجب سؤال اهله اذ اكثر الرواة منهم روى محمد بن مسلم عن احدهما ع حيث سأله عن القبلة فقال ضع الجدى فى قفاك صل فان فى الفقيه قال
رجل للصادق ع انى اكون فى السفر ولا اهتدى للقبلة فقال له انظر الكوكب الذى يقال له الجدى قال نعم قال اجعله على منكبك فاذا كنت فى طريق تجد فى جعله
بين كتفين ومن امارات المشرق مواراة المنكب الايسر للفجر والايمن للشفق ومنها كون عين الشمس عند زوال على الحاجب الايمن واما غيرهم فتدرك
الاصحاب غيرهم لها اما ما راق اكثرها اما خود من علم الهيئة وهى مبنية للظن الغالب بالعين وللقطع بالجهة وهى ثابتة بالكواكب ثابتة بالرياح فهى اضعفها
الرياح لاضطرابها وهبوبها والعمل عليه مجمع منها ان ربح الجنوب محلها ما بين مطلع سهيل الى مطلع الشمس الاعتدال الربيعى والظاهر انها فى البلاد الشامية
تستقبل بطن كف القبلة الايسر ما بين جمة الى منتهى على مربع لكف الايمن وثابتها الصبا ومحلها ما بين مطلع الشمس الى الجدى وقد تقع
تقطع على ظهر المصلى وقد يقال ان مبدا هبوبها من مطلع الشمس عند الثالثة الشمال ومحلها من الجدى الى مغرب الشمس الاعتدال
وعلى ما هب الجنوب وتابعها الدبور وهى من مغرب الشمس الى سهيل وهى مقابلة للصبا ويكون على صفحة وجه المصلى الجنوبى هذه العلامات بتقارب
فيها اهل الشام والعراق لاشتراع زوابا الرياح واما الكواكب فاوثق من الرياح قال الله تعالى وبالنجم هم يهتدون فاولها القطب الشمالى وهى
نقطة محضوضة يدور عليها الفلك واقرب الكواكب اليها نجم خفى فى بنات النعش اصغر حوله نجم زاهر فى حد ظرفها الفرقدان وفى الاخر الجدى
وبين ذلك النجم صغار ثلثة من فوق وثلثة من اسفل تدور حول القطب فى كل يوم وليلة دورة واحدة فتكون الجدى عند طلوع الشمس مكان الفرقدين
عند غروبها او ذلك النجم الخفى كما بدا له الاحدا لنظر وهو لا يتغير عن مكانه الا يسيرا يتبين بالحس ان استدبر فى الارض حصل الاستقبال
ويتغير فى مشارق الشام كدمشق وما قاربها الى الشمال قليلا وكلما غرب كان انحرافه اكثر فى حران وما يليها يكون القطب خلف ظهره

معتدلا من

علامات القبلة

معتدلا من غير انحراف يمينا ولا شمالا وظهر ان ذلك العراق بجملة وظهر ان ذلك على عامة ما فيكون مستقبل الباب الكعبة ويخالف المقابل بجهة يمكن واهل الهيئة
يضبطونه بتتبع عن البرج فيجعله العراق اذا كان موازيا القطب خلف منكبه الايمن والشام حاذ الكتف الايسر والنجم يجعله بين العينين والمغرب
على الخال الايسر ويعلم استقامة الجدى اذا كان الى الارض والفرقدان الى السماء وبالعكس ايضا اذا كان احدهما فوق والاخر تحت فالاعتبار بالقطب كلى مر فى البحر
فالاعتبار بالقطب كلى مر فى البحر وابرزه حوله على هيئة سمكة الجاثى سمكا والفرقدان دينه المتى كانت مستقبل راسها ما بين السماء ودبرها ما بين
الارض وبالعكس فى الجدى علامة واذا استقبل الجدى فى هذه الحالة او القطبة العراق وكان على مؤخر العين اليسرى فذلك وبر القبلة ومن العلامات ما
سهيل وهو يكون وقت طلوعه بين عينى الشامى ووقت غيبته على عينه لمن يجعله النجم نصابها بين كتفيه ومنها بنات نعش فيجعل الشامى غا
خلف الاذن اليمنى ومنها الثريا والعيوق فيجعلها المغرب على اليمين واليسار عند طلوعها وغيبوبتها والشمس هى قبلة شامى بوسطة شامى قبلة المصلى
تقريبا وسيفا مسامتة راسه منها لوقت الظهر وهو يكون عند المغرب قبلة الشايع من الشهر ما بين القبلة او مايلا عنها يسيرا ويكون عند طلوع الفجر
ايضا قبلة تقريبا ليلة احدى وعشرين **فائدة** ذكر الشيخ ابو الفضل شاذان بن جبرئيل القمى فى رد من اجلاء فقهائنا فى كتاب اثبات العلة فى معرفة
القبلة ان العراق وخراسان وما كان فى حدودهما مثل الكوفة وبغداد وحلوان والموصل ومرو وخوارزم يستقبلون الباب فى المقام ويستقبلون على يمينهم
الجدى اذا طلع خلف المنكب الايمن وهو ضعفه اذا طلعت بين الكتفين والدبور مقابلة الصبا على يمينه والجنوب على يساره واهل اليمن يستقبلون
الباب الا بواب يتوجهون الى جنب قبالة باب اليمن لو كون الشامى الى نحو المقام وعلامتهم جعل بنات نعش خلف الاذن اليمنى والجنوب اذا طلع خلف الاذن اليسرى
وسهيل اذا قابل المغيب بين العينين والجدى اذا طلع بين الكتفين والمشرق على يده اليسرى والصبا على مرفق الكتف اليسرى والشمال على صفحة الخال الايمن والدبور
على العين اليمنى والجنوب على العين اليسرى واهل الشام الى منتهى حلوان والعراق يستقبلون الجانب الى الركن الشامى وعلامتهم جعل بنات نعش غاية خلف الاذن
اليمنى والجدى طالعا خلف الكتف اليسرى وهب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والمشرق على عينه اليسرى والصبا على الخال الايسر والشمال
على الكتف اليمنى والدبور على صفحة الخال الايمن والجنوب مستقبل الوجه واهل مصر والاسكندرية وما اطراف الى السوس من المغرب الى النجم الاسود يستقبلون
والصبا على العين اليسرى والشمال بين العينين والدبور على المنكب الايمن والجنوب على العين اليمنى واهل الصين والهند والسند والهند والملتان يستقبلون ما بين الركن الشامى
الى النجم الاسود وعلامتهم جعل بنات نعش طالعة على الخال الايمن والثريا طالعة على الاذن اليمنى وسهيل اذا طلع خلف الاذن اليسرى والمشرق على
اليد اليمنى والصبا على صفحة الخال الايمن والشمال بالوجه والدبور على المنكب الايمن والجنوب بين الكتفين واهل البصرة والاهواز وفارس سجستان
على اصل المنكب الايمن والصبا على العين اليمنى والشمال على العين اليمنى والدبور على الخال الايسر والجنوب بين العينين **قبلتها الاول** الكثر الاصح
ذكر خراسان فى قبلة اهل العراق وحكم بانحراف العلامات وبالعكس ايضا فان صح النقل فلا عدل عنه والا فالاولى جواز
الاجتهاد فى اتيانها من اى جانب شاء ولو كان الاستقبال الى الركن العراقى وكلام الاصحاب لا ينافيه **الثانى** لا اجتهاد فى محراب سول الله ص فى جهة
القبلة ولا فى اتيانها من اى جانب شاء من غير مقابلة الكعبة وروى انه لما اسر من منه مثل اخر الكعبة وروى انه لما اسر من منه مثل اخر الكعبة وروى انه لما اسر من منه مثل اخر الكعبة ومنصوب لا يقبل ومنه الخطا
وعند من يجوز من العامة لانه يقع عليه صوب قطعا فكتبه لما معانيه ويناسب المحاريب هنا ان علته فى معنى الذى نهى صلى فيها
الجمعة معينة مضبوطة الان وكذا الاجتهاد فى المسجد الاعظم بالكوفة فى اتيانها من ولاة لبنا سر لمثل ما قلناه فى النبى لوجوب عصمة الامام كالنبى
وقد ضبط بما لو ضمين ثم وصل الينا سور وحسن وحسين ثم وانا محاريب مسجد البصرة ومنصب عتبة بن غزوان فهو كما ترى محارب الاسلام ومنها
مثل عيسا وانه مسجد الكوفة لانا نعلم انهم صلوا فيه وجمع من اصحابه ثم صلى فيه وجمع من اصحابه فكذا الاجتهاد فى مسجد البصرة وهو قوى واما
مسجد المدائن صلى فيه ستة عشر نفسا فان كان المحراب مضبوطا فكذلك بمشهد من راى صلوات الله على مشرفيه مسجد منسوب الى الهادى ع فلا اجتهاد
فى قبلته ايضا ان كان مضبوطة ولو تحمل الناهر عن ادلة القبلة بانا ضا وفيا سر فى محراب سول الله ص ومحراب امير المؤمنين ع محل الريا طالا يجوز له ولا
لغيره العمل بهما **الثالث** المحاريب المنصوبة فى مساجد المسلمين وفى الطرق التى مر عليها تابعهم لتوجه لها ولا يجوز الاجتهاد فى الجهة فى الاجتماع قطعا
وهل يجوز فى لبنا من ما هل مرو وبالنبا سر بعيد جوع من ابح وجه المنع ان احتمال اصابة الخلق الكثير اقرب من احتمال اصابة الواحد فلا يرفع فى ما ننظما اجتهاد

مشاهد القبلة

بعض علماء الهند في قبلة مسجد دمشق ان فيها تياسر عن القبلة مع مواظبة الاعصار الماضية على عدم ذلك وجاروا على الخطأ الكثير الاجتماع وفي ذلك انه غير واجب علمهم فلا يدل مجرد صلوتهم على تحري اجتهاد غيرهم وانما يعارض اجتهاد الغارف ان لو ثبت وجوب الاجتهاد على الكثير او ثبت وقوعه وكلاهما في حيز المنع بل الاجماع قطعا بل لو كان فرضه صعبا وتساهلوا فيها فاوزين من المسلمين لم يجتهد في قبلتنا نعم يجب الاجتهاد في العلامات المنصوبة في الطرق النادرة من المسلمين بها او يستوي فيها المسلمون والكفار وكذا في وقت يخونه لا يدري انها من بناء المسلمين او الكفار *

الرابع الاوفق بنور المسلمين بمثابة العلامات المنصوبة في الطرق المسلوكة للمسلمين ولو شك في القبر فلا يعتمد بها هذا كله مع عدم علم الغلط في ذلك فلو علم وجب الاجتهاد في مواضعه والا فرق بين محراب صلوة العيد وغيرها من الصلوات اذ اجتماع المسلمين حاصل في الجميع **الخامس** القائم بمكة للصلوة يجب عليه مشاهدة الكعبة لقدرته على اليقين وفي حكم المعاينة لو نصب محرابا بعد المعاينة فانه صلى اليه وتاما لانه يتيقن الصواب في كذا الذي نشأ بمكة ويتيقن الاصابة ولو شك وجبت المعاينة بالنزع الى خطأ الدار ولا يكفي هنا الاجتهاد بالعلامات لانه عدول من يقين الظن مع قدرته على اليقين وانه غير جائز نعم لو تعذر عليه لكساد محبوس او ظلمة صبيق الوقت فاجاز الاجتهاد وكذا من هو في نواحي الحرم فلا يكلف بالصعود الى الجبال البرى الكعبة ولا الصلوة في المسجد لبراهما للخروج بخلاف الصعود على السطح ولان الغرض هنا المعاينة وقد حدث الحائل فلا يتغير بما طرأ منه لو فيه مشقة قلنا مطلق المشقة ليست مانعة والا لارتفع التكليف وجب الجبل والفاضل صعود الجبل مع لقدرته وهو بعيد والا لم يجز الصلوة في الابطح وبعضهم من المنازل الا بعيد مشاهدة الكعبة لانه ممكن ولعله اسهل من صعود الجبل **السادس** ظاهر كلام الاصحاب الحجر من الكعبة باسره ويدل عليه لنقل انه كان منها في مرابعهم واسماعيل الى ان بنيت قريش الكعبة فاقتصروا بها بجدارة وكان كذلك في عهد النبي ونقل عنه الاهتمام باخذ الحائط في بناء الكعبة بدل الحائط ابن الزبير حيث ابطله فيها ثم اخرج الحجاج بعده ورده الى ما كان وكان الطواف يجيء خارجه والعامة خلافا في كونه من الكعبة باجمعه وبعضه وليس منها وفي الطواف خارجه وبعض الاصحاب به نعم لا خلاف في وجوب اخذ الطواف وانما الخلاف في جواز استقبال الحائط الصلوة بمجرده بعلى القطع بانه من الكعبة يصح والا امتنع لانه عدول عن اليقين الى الظن **السابع** لو وقف المصلي على طرف من اطراف الكعبة فخالها هي بعض بانها والبعض الاخر خارج عن الحائط اذا فليس مستقبل لصدق انه انما استقبل بعضه وليعض العامة وجه باستقباله بوجهه وهو ضعيف لان لوجهه بعضه

الفصل الثالث في المستقبل فيه مسائل

الاولى لا يجوز الاجتهاد للقادر على العلم لانه عدول عن اليقين لا يجوز للقادر على الاجتهاد التقليد لان الحجة اقوى من قول الغير فلو اجتهد واداه عن لبنا فرع يجري التخيير الآتي ادلة اذا لم يعلم ان وجه القبلة والاجماع منعقد على انه يبني على غلبة ظنه فالمتذكرة وفي وضع سماعه بطريق فرع التمذهب رابك بعلما لقبلة رحمك و ظاهر الشيخ في ان الاجتهاد لا يكون الا عند الضرورة وكانه يريد بها عند تعذر الصلوة الى اربع جميعا امكن العمل على اقوى الظنين لانه راجح وهو وجيه وجه المنع انه ليس من اهل التقليد وفي هذا المجتهد هنا الغارف بادلة القبلة المذكورة وغيرها ولو ضاق وقت الاجتهاد امكن جواز التقليد لانه موضع ضرورة وظاهر الاصحاب وجوب الصلوة الى اربع جميعا مع الامكان والا فالى المحتمل لرسالة خداش عن الصادق قلت لابان هؤلاء المخالفين يقولون اذا طبقت علينا والظلمة لم نعرف السماء وكنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون ان كان ذلك فليصل الاربع والاول ارجح من المخالف لو خفيت الامارات على المجتهد للغيم وتعارضت عنده فلجز احتمل جواز التقليد ايضا التجزؤ عن تحصيل الجهة وهو كالعاجز واختاره في المختلف لظاهر وجوب الاربع لان القدرة على اصل الاجتهاد حاصلة والعارض سريع الزوال ولو قلنا يجوز تقليد غيره فالقضاء عنده اذا هو في معنى العاجز عن الاجتهاد وله الصلوة في اول الوقت وان توقع زوال العذر كما مر في اول العذر ويحتمل على قول المرتضى وجوب لنا خبر مع امكان القطع هنا بوجوب لنا خبر لان العارض عرضة للزوال وهو اولغ من تاخير فاقد الماء لتوقعه رجع الى فاقد الجهات الاربع اليها فيصلي اليها ولو منع عن الصلوة الى بعض الجهات سقط **الثانية** العاجز عن الاجتهاد اما ان لا يمكنه التعلم كالمكفوف فالاقرب جواز التقليد له وهو كالعامي في الاحكام الشرعية بادلتها القليد له في الزوايا وفي الخلاف يصلي الى اربع وقال اكثر العامة ان كان بحال الضرورة جاز ان يرجع الى غيره في ذلك واوجب ان يقلد المسلم العدل لا الفاسق وان يقلد رجلا كان او امراة حرا او عبدا لان المعتبر بالمفتي العدالة وليس من الشهادة في شيء فان تعدد العدول فالمشهور وان تعدد ففي جواز الركون الى الفاسق مع ظن صدقه تردد من قوله تعالى فتبينوا ومن اصالة صحة اخبار المسلم لو لم يجد سوى الكافر ففيه وجهان مرتبان واولى بالمنع لان مقتول قوله ركون اليه وهو منهي عنه ويقوى فيهما الجواز اذ ربما ظن بقوم مقام العلم في العبادات واطلق في المبسوط المنع من قبول الفاسق والكافر في التقليد وهو قبول الغير المستند الى الاجتهاد فلو اخبر العدل عن تيقن العدل كما في المواقف للقبلة للبقين في التيمم والتياسر هو من باب الاخبار ويحتمل القبول عليه بطريق الاولى والاخبار المكفوف يصير تحمل القبلة منه وهو عالم به لانه هو خبار ايضا ولو وجد مجتهدان فالاقرب الرجوع الى الاعلم والاوثق عنده فان تساويا تخير ويحتمل وجوب الصلوة الى الجهتين جمعا بين التقليدين ويحتمل التخيير مطلقا لتوجه الاهلية في كل منهما وضعف فاما رجوع الى المرجوح مع وجود الراجح فامتنع كالفتاوى وعلى القول بسقوط التكليف عن اصله يصلي الى اربع وفي معنى المكفوف العامي الذي لا اهلية

عنده لمعرفة

في فقد اذا الاجتهاد في القبلة

عنده لمعرفة الادلة لان فقد البصر نزل منزلة فقد البصر وهذا اختيار الشيخ في المبسوط والخلاف صلى الى الاربع واطلق ابو الصلاح وجوب الاربع لمن لا يعلم الجهة ولا يظنها وان امكنه تعلم الادلة وجب عليه لتعلم الادلة والاقرب انه من فروض الاعيان لتوقف صحة فرض العين عليه وهو كباقي شرائط الصلوة سواء كان بريد السفر ام لا لان الحاجة اليه قد تعرض بمجرد مفارقة الوطن ويحتمل كونه من فروض الكفاية كالعلم بالاحكام لتعذر ولندرة الاحتياج الى اراءة الا عالم العامي فلا يكلف احاد الناس بها ولانه لم ينقل عن النبي والائمة بعده الزام احاد الناس بذلك اذا تقرر ذلك فان قلنا بانه من فروض الكفاية فللعالم ان يقلد كالمكفوف والا تعين عليه وان قلنا بالاول وجب تعلم الادلة ما دام الوقت فاذا ضاق الوقت لم يسقط الواجب بل يصلي على حسب حاله ويعيد اذا تمكن من العلم بعد ذلك وان كان خاطئا لتقصيره في التعلم عند عدم الحاجة صحيحة ولو قلنا بالوجوب لعينيته لانه موسع على الاحتمال القوي الى عروض الحاجة ويكفي في الحاجة اذا ضاق الوقت عن بلده ولو كان بعرب يمكنه فيه حمله لقبلة او النبا من اهل النباسر لانه لو قلنا بانه واجب ضيق عينا لم يفتح تركه في صحة الصلوة لانه خال عن واجب يبتنى شرطية الصلوة به **الثالثة** لو جدد اجر من يخبره عن علم الخبر عن اجتهاد رجع الى الاول لانه اوثق ولو جدد القادر على الاجتهاد مخبرا عن علم ففي جواز الاجتهاد وجهان وقطع بعض العامة بمنعه لان مشاورة الاهل الاجتهاد ذاهل الان غايته الظن والاخبار هنا عن القطع ورجه الجواز ان قول الغير انما يفيد الظن اذ هو خبر محتمل للامرين في نفسه والظن باعتبار الغير نهم وان الظاهر صدق مخبره وذلك الظن مثل يحصل باجتهاده والفرق بين الاجتهاد ظني في طريقه وغايته واخبار المتفقه ظني في طريقه لا في غايته ولو لم يجد المقلد سوى صبي مميز امكن الرجوع اليه لافادته قول الظن خصوصا اذا اخبر عن قطع وهو قول المبسوط ولو منعنا الممكن من العوام من التقليد وجب التصلوة عليه الى اربع جميعا ان لان القطع يحصل بهم وهو الذي اختاره الشيخ في احد القولين قلنا يجوز التقليد لو عدم المخبر وجب التصلوة الى اربع قطعا ان احتمل والا فالى المحتمل **الرابع** لو اجتهد للصلوة فاخرى وقت اخرى فان عرض شك وجب تجديد الاجتهاد والاقرب البناء على الاول اذا الاصل استمرار الظن لشابوحي بيقين خلافه واوجب الشيخ التجديد دائما مالم يحضر والامارات للسبع اصابة الخوف لان الاجتهاد الثاني ان خالف الاول وجب المصير اليه لان تغير الاجتهاد لا يكون الا لامارة اقوى من الاولى او اقوى من الظنين وان وافقه فاكد الظن وهذان الاحتمالان جاريان في طلب المتيمم عند دخول وقت صلوة اخرى في المجتهد اذا سئل عن وافق اجتهاده فيها **فرع** لا فرق في تجديد الاجتهاد هنا بين صلوة الفريضة والنافلة الا عند من جوزها من الاصحاب حضرا الى غير القبلة فالحاجة الى الاجتهاد ولا فرق ايضا بين يقين الامكان وعدمه لان ادلة القبلة لا تختلف بحسب الامكنة بخلاف المتيمم ولو ظهر خطاء الاجتهاد فلا اعادة للاوائل قال الفاضل لا اعلم فيه خلافا **الخامسة** لو خالف المجتهد اجتهاده وصلى ضادا وظهر القبلة فالاقرب عدم الاجزاء لعدم الاتيان بما امر به وفي المبسوط يجزيه لان المامور به التوجه الى القبلة وقد اتى به وفي تعويل على قبلة النصارى واليهود نظر من انه ركون اليهم ومن ان ظن الغالب باستقبالهم الجهة المجتهد فيها **السادسة** لو اختلف المجتهدون صلوا فرادى كما تعاذ لان المامومين ان كان محقا في اجتهاد مستند حول الكعبة يستقبل كل واحد منهم جهته غير لازم خروج صحة الصلوة جماعة وتمكن الجواب بمنع الاقتداء حال الاستدبار مع اختلاف الجهة ولو سلم فالاستقبال هنا ساقط بالكلية بخلاف المجتهدين والفرق بين المصلي نواحي الكعبة وبين المجتهدين ظاهر للقطع بان كل جهة قبلة **السابعة** لو صلى جماعة في بيت مظلم بالاجتهاد ثم تبين لهم تخالفهم في الجهة ولم يعلموا الى اي جهة صلى الامام رجح الفاضل صحة صلوة نفسه لانه لا يعلم الخطاء في فعل امامه والاقرب ان يقول ان كانت قبلة الصلوة معينة عن القضاء كما لو كانت الجهات لبس فيها استدبار او قلنا ان الاستدبار لا يوجب القضاء فصلوة صحيحة والتخالف هنا في حمله الامام غير ضار بل لان غايته انه صلى خلف من صلوته غير صحيحة بنفسه لا مر وهو لا يعلم بها فنفسه لا يقدح ذلك في صحة صلوة المامومين وجب اعادة الصلوة اما الامام مع بقاء الوقت فلوجوب مضي وجه وكل من بعيد لم يوجب الاستدبار وجب عليه وكل من لم يعين له لم يجب الا ندراك سواء كان ذلك لصدا فته القبلة او النبا من اهل النباسر ليس هل جهة صحيحة او فاسدة ولو اتفق جميعهم جمع بفسا الجهة فلا اعادة ولو علموا ان فيهم من يجب عليه الاعادة او القضاء واستبد فلا اقرب لا اعادة ولا قضاء لاصالة صحة صلوة كل واحد منهم وهو شاك في فساد هما كالوا جتهدوا فيما على ثوب مشترك ويحتمل اعادتهم جميع لتيقن خروج عن العهدة **الثامنة** لو خالف الامام والمامومون في التياسر فالاقرب جواز الاقتداء لان صلوة كل منهما صحيحة ومغتفرة عن القضاء والاختلاف هنا يسير لان الواجب مع البعد الجهة وهي حاصلة هنا او التكليف اليقين مع البعد ضعيف قوي في التذكرة عدم الجواز بناء على ان الواجب اصابة اليقين مع انه صدر باب القبلة بعدم وجوبه **التاسعة** لو تغير اجتهاد احد المامومين في نوى الانفراد فاكمل ان كان لبعد لم يضر ولو تغير اجتهاد الامام انحرف وانحرف المامومون منفردين او خلفهم بعضهم الوقت الاعن صلوة وادى اجتهاده الى جهة جاز الانحراف اليها اقتداء وان كان مجتهدا لتغير رجحان وهل يجب تقليده الاقرب نعم لتعين وظن صدقه الاخر وكما لم يمنع ان الشرع جعل فرضه عند ضيق الوقت التخيير فليس عليه سواه وفيه منع ظاهر ان التخيير انما يكون عند عدم المرجح **الحادية عشرة** لو نصب صيرفي للمكفوف على القبلة جاز التعويل عليها وقتا كما صلوة ما لم يغلب ظنه على تغيرها او لمس الكعبة بيده او محراب مجالا اشتباه فيه فلذلك

ظهور الخطاء في القبلة

ولو عول على غيره المجرم معه كان المقلد اغار ان اخطأ ولو اضاف الى المنسوط الجزء الاقرب المنع لانه دخل دخولا غير مشروع واطلق في المنسوط الاجزاء مع ضيق الوقت وهو بعيد مع كونه مخطئا الا ان يكون المقلد مفقودا او لم يصل الى دور القبلة عند الشيخ ولو اصاب هنا فكالاول فيما قاله الشيخ وقلناه نعم لو فقد المقلد صح هنا وظنا ولو صلى مقلدا ثم ابصر الا ثناء فان كان عاميا استمر وان كان مجتهدا اجتهد فان وافق او اخر في البصر صح والا فلا يستقيم وان كان الى نفس الجهتين او ليستا اعادا ولو اختلفا فرضا اجتهاده الى ثمان كثير لا يشاء اخى الصلوة بمثله فالاقرب البناء وسقوط الاجتهاد لا نه في معنى العامي لتحريم قطع الصلوة والظاهر صلاتها بالخبر ويقوى مع كونه مخبرا عن علم بل يمكن هنا علم الاجتهاد لما سلف وانحناط في المعتبر الاستيناف مع افتقاده الى ثامل كثير وهو حيطة المنسوط وان قلنا لم يمض منها لانه لا دليل على انتقاله كان فوريا ولو صلى بصيرا فكف الا ثناء بنى فان اخرف فصلا بطلان ان خرج عن اسمتين ان كان ثقافا والا مكنه علم الاستقامة استقام ما لم يكن قد خرج الى حد الابطال ان اخرج عن الجهة وان لم يمكنه فان تقق مسدد عول عليه ينظر وان لم يخرج عن كونه مصليا والا فالاقرب البطلان اذا توقع مسددا بعد ولو ضاق الزمان عن المتوقع كان بنى مقلدا ربع جهاته صلى اليه وكذا يصلي الى الاربع المشتغة وعدم توقع المسدد وهل يحسب بتلك الصلوة منها نظر من حيث هي صلاتي جهتين فالاكثر صحيحة وفيها تي جهتين فالاكثر صحيحة وعن تحققها استيقن منها فاقطعا وجوابا بتبادلها الان الى اهل الجهة باجمعها فالبعض وفي وجه اهل الاخرى الى جهة اخرى عبرها وهو قائم اليها بجملة تلك تنزيلا للاتمام منزلة الابتداء والاقرب المنع بقليلا للاختلاف الاضطراب في الصلوة والتطبيل القرب الى الجهة الاولى بهذا الموقف بخلاف العدول الى الجهة اخرى **الثانية عشر** لو صلى الاجتهاد الى جهة او ضيق الوقت ثم بان الاخرف يسيرا استقام بناء على ان القبلة هي الجهة ولقول الصادق عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة ولو بين الاخرف الكثير استانف وظاهر كلام الاصحاب ان الكثير ما كان الى يمنة اليمين او اليسار او الاستدبار لرواية عمار عن الصادق عليه السلام في رجل صلى الى غير القبلة فعلم وهو في الصلوة ان كان متوجها ما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى بر القبلة فليحول بقطع ثم يحول وجهه الى القبلة وعفا منه لشيخ اعادة المسدد وان خرج الوقت ولعل المراد به مع بقاء الوقت لان ظاهر من هو في الصلوة ان الوقت باق ويمكن ان يجيء بوانيه معترض بجوى عن ابي عبد الله عليه السلام في الجمع بين صلاتي الى غير القبلة ثم بين له القبلة وقد صلى واحدة فصلاتي اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي صلى فيها الان يخاف فوت الوقت الذي صلى فيها فانه يجمع بينهما ويبدا بالتي صلى على الاستدبار وطريقها صعب حملت على من صلى لغير جهتها ولا تقليد الجهة واحد مع سعة الوقت وكذا الحكم لو تبين الخلاف بعد الفراغ من الصلوة فيعيد في الوقت لا خارجه وفي تحقق الخروج عن الجهة وتوابه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام اذا استبنا انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد فان فاتك الوقت فلا اعادة وكذا رواية سليمان بن خالد عنه عليه السلام وظاهرهما رواية زرارة عن الباقر عليه السلام **فروع** لو تبين في اثناء الصلوة الاستدبار او الجانبين وفي خروج الوقت امكن القول بالاستقامة ولا اعادة للاتمام بان الصلوة في الوقت هل المصلي الجهة ناسيا كالظان في الاحكام قطع به للشيخان للجمهور رفع عن امتي الخطاء والنسيان وضعفه لقاصلان لانه مستدل في مقصور محل الخلاف والظان والاقرب المساواة لتمكن الخبر عند الرجوع للناسي اما جاهل الحكم فالاقرب انه بعيد حكما الا ما كان بين المغرب والمشرق لانه ضيع جهله الى تقصير وجهل المساواة الناس في سعة ما يعلموا **الثالثة عشر** ذهب ابن ابي عقيل وابن بابويه ظاهر كلامهما الى انه عند خفاء القبلة يصلي كيف شاء ولا اعادة عليه بعد خروج الوقت لو تبين الخطاء والاكثر اوجبوا الصلوة الى اربع لرواية خداش لشاقة وهي ظريفة في التهذيب يمكن ان يجيء بما تقدم من احاديث التحري وان المراد بالتخيير بان التكليف ساقط مع عدم العلم ولعمومه فانهما اقوى لو اقتم وجله وهو قوي لمن عنقاد تنبغي الاعادة ومال في المختلف الى هذا القول ويمكن ان يطعن في رواية خداش بالارسال وجهالة حال محمد ايضا فان لم نقف على توثيقه بعد الا انهما معتضدة بالعمل من عظماء الاصحاب بعد من قول العامة الا انه يلزم من العمل بها سقوط الاجتهاد بالكلية في القبلة لانهما مخيرة والاصحاب مفتون بالاجتهاد ويمكن ان يكون الاجتهاد الذي صار اليه الاصحاب هو ما افاد القطع بالجهة من مطالع الشمس ومغاربها وكالة الكواكب وان الاجتهاد المفيد للظن كالرياح او ظن بعض الكواكب الذي هو العلامة مع عدم القطع به لاصل **الثالثة بعد عشر** لو تغير اجتهاده مصليا اخر وان كان لا يبلغ موضع الاعادة ولا اعاد ولو شك مصليا في اجتهاده لم يلتفت لان الدخول شرعي بظن قوي فلا يزول بالشك ولو صلى باجتهاده فكف في اثناء الصلوة استمر لان اجتهاده اقوى من اجتهاد غيره بالنسبة اليه فان اخرف استقام ان علم والا قطع في الاثناء فان تعذر بطلها مع سعة الوقت والا تم بحاله ولو وجد المكلف محرابا هو او ولي من تقليد وكذا الركون الى المخبر عن علم او ظن من لركون الى المجتهد ولو قلد مجتهدا فاخبره مجتهد اخر في الاثناء بخطئه وان الصواب كذا فان كان اعلم او اعدل عول على الثاني والا استمر لما لو كان اخبار الثاني عن علم فانه يرجع اليه كما لو كان اذا كان علا استند الى اليقين الذي هو اقوى من الاجتهاد ولو قيل للمكلف انت مستقبل القبلة وكل مستدبرها وهو يعلم ان جهته ليست صوبها وجب عليه العدول ايضا لانه كاشتغال المجتهد الى اليقين ولو قال الثاني انت على الخطاء قطعا فان ظاهر ترجيح على الاول تنزيلا لقطعه منزلة الاخبار عن الحس ولا اعتبار بتجويز كونه مجتهدا لان الاجتهاد لا يحصل عنه القطع ولو اقتصر على اخباره بخطئه ولم يتبين الصواب عنده ولا من غيره فان امكن تحصيل الصواب قبل الخروج عن اسم المصلي استمر الى وجود التحير ويكون حكم ما سلف من تبين الخطاء وان عجز عن درك الصواب الا بالخروج عن اسم الصلوة بطل اذ لا سبيل الى الاستمرار على الخطاء والصواب غير معلوم

ولو كان اخبار

وقرب استقبال

ولو كان اخبار الثاني بعد الفراغ من الصلوة لم يلتفت اليه الا ان يخبر عن قطع فيراعى ما سلف **الخامسة عشر** اشتهر بين الاصحاب فتاوى استحبابا لتباسر اهل المشرق وعن سمنهم قليل يفهم من كلام الشيخ وجوبها ورواه المفضل بن عمر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن تحريف الاصحاب بنا ذال ليسا عن القبلة وعن اليسار بين فقال ان الجر الاسود اتزله الله سبحانه من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلجفه نور الجر فمن عن يمين الكعبة ربعة امتيا الى عن يسارها ثم انبه امتيا الى عن يسارها ثم انبه امتيا الى عن يمين خرج عن حد القبلة لقلة انتصاب الحرم وان انحرف ان البيت المكرم ليس بمستقبل ولا مستدبر ولا عن يمين ولا عن يسار وروى لكليني عن علي بن محمد بعدة قال قبل لابي عبد الله عليه السلام ارتنا ارسل بخبر في الصلوة الى البيت فقال ان لكعبة البيت المكرم بيتا عن حد القبلة لو وروى لكليني عن علي بن محمد بعدة قال قبل لابي عبد الله عليه السلام ارتنا ارسل بخبر في الصلوة الى البيت فقال ان لكعبة بيتا

في الأذان والإقامة

خرجت الناقلة بالليل اخرج معها لسماع فيها واما البعير المعقول فلان اطلاق الامر بالصلوة ينصرف الى القرار المعهود وهو ما كان على الارض في معناها كما اوردوا في المشدود على الساحل الا ترى انه يثبت بالارض بحركة سفلية وصعودا وهبوطا بحركة واحدة على وجه الارض وليست الدابة للقرار عليها ومن هذا يظهر عدم صحة الصلوة في الاربوجة المعلقة بالحال فانها لا تعد من القرار وعكن الفرق بينهما بان البعير المعقول معرض لعدم الاستقرار بخلاف الاربوجة وقد روى علي بن جعفر عن اخيه جواز الصلوة على الرواق المعلق بين نخلتين وهو يعطي جواز الصلوة في الاربوجة ولو احتمل قوم سيرها عليه وصلى كالبعير المعقول بل اولى بالصحة لانه قد يؤمن منهم اسباب الاختلال لو كان الدابة واقفة وامكن استيفاء الاتمال هي مرتبة على المعقولة واولى بالجواز هذا ان حركة اليدين هنا لان حركة الرجلين اقرب الى المشاية جوزنا لفاضل الصلوة في المستفيضة فرضا ونفلا مختارا في ظاهر كلامه وان كانت نادرة وهو قول ابن ابي يعفور وابن حمزة وكثير من الاصحاب جوزه ولم يذكروا الاختيار وروى حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام ان استطعتم ان تخرجوا الى الجادة فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا امقودا وبخروا القبلة وعن علي بن ابرهيم قال سالته عن الصلوة في المستفيضة قال لا يصلي فيها وهو قاعد على الشط بازاء هذه روايات ظاهرها الجواز مع الاختيار ومثل رواية عبيد الله الحلبي عن الصادق عليه السلام وقال الجميل بن دراج يكون المستفيضة وقريبة من الجادة فاخرج فاصلي فقال اصل فيها اما انا فرضي بصلوة نوح عليه السلام والاوجب المنع الا لضرورة لان القرار وكيفية القيام وحركة المستفيضة تمنع من ذلك وكان الصلوة فيها مساوية للحركات الكثيرة الخارجة عن الصلوة واجاب الفاضل بانها بالنسبة الى الصلاة حركة عرضية وهو ساكن وبما قلناه قال ابو الصلاح وابن ادريس في باب صلوة المسافر وجب قال وهل يضطر الى الصلوة في سفينة فامكنه ان يصلي قائما لم يجز له الخروج وان خاف الغرق والقلب المستفيضة جاز ان يصلي جالسا والقائمة يجوز من لواكب البحر الصلوة في المستفيضة وان كانت جارية تخرق بما فيها من رياح غيرها لتساوي الحاجة الى ركوب البحر فحمل الماء على الارض كالارض جعل المستفيضة كالصفا على وجه الارض وفرق وفي جواز هذا في نحو وجله للفهم بغداد اختيار القدرة على الشط واقامة الاركان والشرائط السابعة اذا اضطر الى الفريضة على راحلته او ما شبهها الى المستفيضة وجب مراعاة الشرائط والاركان بما امكن امتثالا لامر الشارع فان تعذر اتى بما يمكن فلو امكن الاستقبال في حال ونحال وجب بحسب مكنته لعموم وجوبهم اكتم فولوا وجوهكم شطره ولو لم يمكن الا بالتحريم وجب فان تعذر سقط فرع في وجوب تحري الاوفى القبلة فالاقرب نظرهم من التحري الى الجهة فتساوى الجهات ومن القرب الى القرب الى الجهات الاستدراك لو ظهر الخطاء في الاجتهاد كان موفيا وح يترجح بين المشرق والمغرب وفي قول يجب تحري ما بين المشرق والمغرب وفي الجهات الثلاث لتساوي

حكاية الأذان

المرتين مرتين والتكبير اذا كان اعلاما بدياجاعة القوم لم تكن بدعا بل في المبسوط التربيع صغير مسنون وهو تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان فان اراد تنبيه غيره جاز تكرار الشهادتين فقط قال في المعتبر يشهد لقوله ورد ابو بصير وعني ما اذنوا عنه ومن العامة من سماه الترجيع وهو ان يذكر كلمتي الشهادة مرتين على خفض في الصوت ثم يعود الى الترتيب برفع الصوت ومنهم من قال الاولى ان يخفض بهما مرة ويجهر بهما مرة وحسنهم صفيف الربعة قال الشيخ وانما ورد في سنة الاخبار من قول ان علياعليه السلام قال الله عز وجل محمد خير البرية وان محمدا خير البرية مما لا يجعل عليه في الاذان ومن عليه كان مخطئا وقال في المبسوط لو فصل الترجمة بدعوة ووالى اخبارا وضعوها في الاذان محمد خير البرية واشهد ان عليا ولي الله وانا مير المؤمنين حقا حقا لا اشك ان عليا ولي الله عز وجل محمد خير البرية وليس ذلك من اصل الاذان قال وانما ذكرت ذلك لتعرف بهذا الزيادة المتهمون المدلسون انفسهم في جملتنا الخامسة يستحب حكايته للسامع جهارا مما روى ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول المؤذن وروى محمد بن مسلم عن احدهما قال سمعته يقول كل شيء من الاذان يقوله المؤذن فقل انت مثل ما يقول محمد بن مسلم سئل عن رجل عرض له الكلام على كل حال اذا سمع الاذان وانت على الخلاء فذكر كما تقول قال كما يقول وروى ابن بابويه بإسناده عن حكاية زرارة قال قلت له اقول في الاذان كما يقول حتى اذا بلغ اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفي بها عن كل من اتى بعدها عن نفسه من غير ان اقول مثل ما يقول قال نعم فقلت له اقول في كل واحدة منهما مثل ما يقول حتى ينتهي الى آخر الاذان قال نعم

فروع الحكاية يجمع بجميع الفاظ الاذان حتى الحيعلات للمخبر وقال في المبسوط روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا قال احدكم في الاذان حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله ولو كان في الصلوة لم يجعل ينظر اليه وقال بل اذا قال احدكم حي على الصلوة فليقل لا حول ولا قوة الا بالله ولو كان في الصلوة لم يجعل ينظر اليه وقال بل اذا قال احدكم حي على الصلوة فليقل لا حول ولا قوة الا بالله فلا باس لو كان يقرأ القرآن فطعه حكى الاذان وعزم من الكلام بطريق الاولى وظاهر الشيخ انه لا يستحب حكايته في الصلوة وان كانت الحكاية فيها جايزة وصرح بذلك في الخلاف لو فرغ من الصلوة ولم يحكه فالظاهر سقوط الحكاية قال الشيخ يقوى في نفسي لا من حيث كونه اذانا بل من كونه ذكرا قال الفاضل في منتهى الجمعة عن تذكرة الاقرب انه لا يستحب حكاية الاذان الثاني يوم الجمعة واذان عصر عرفة وعشاء المزدلفة وكل اذان مكروه واذان المرأة اقامة الاذان المقام قبل الفجر فالوجه استحباب حكايته وكذا اذان من خاف عليه اجوا زالوحوه دون اذان المجنون والكافر ويستحب تخيا بما نفصل المؤذن وفي قوله وانه عن اصغائهم اذا نفصل المؤذن وانتظر بالاذان ان تصلي يا ذا نه فاقم ما نفصل لمفعل عند سماع الشهادتين ثم اصغ الى المؤذن والكافر ويستحب ان

فى المؤذن

اهل البلد وان تعمدوا ذلك معتقدا انه اذان اثم باعتقاده وان اسمع غيره فكان اثم بفعله ايضا يجوز اعتقاد بعض الحنفية اطلاق عليه بعض

الاصحاب الوجوب وبهذا المعنى هذا اهلوا لوجوب غير المستمر **الفصل الثانى** فى المؤذن وفيه مسائل **الاولى** اجمع العلماء على اشتراط عقله لوقوع القائم عن المجنون فالحكم لغير ثابت لان المؤذن امين ولا يتصور فيه الامانة وفى حكمه الصبى غير المميز اما المميز فمعتبر فاذانه اجماعا منا وروى العامة ان بعض ولد ابن شهاب اذن فبكى فقال ابى اما علمت ان المؤذن يؤذن لكم خيار كم حث على صفة الكمال اذ الاجماع واقع على جواز غير الخيار نعم يلزم المؤذن افضل الحذر ولانه يقلد اولوا العدد ولا مؤذن الا بكوا فاذن الاعمى جائز خلافا لابن حنبل لنا السكران الذى لا يحصل له العلم بانتظام كلامه غالبا وعادم صدده **الثانية** يشترط فيه الاسلام اجماعا لهذا الحديث ولقوله المؤذنون امناء

كان يؤذن لعمه وصلوا جماعة وذكر

وقوله اللهم اغفر للمؤذنين ولان الكفار لا يحبون ان يؤذن الا رجل مسلم غالبا ولانه داع الى الصلوة ولا يليق من اهلها ولانه لا يعتقد مضمون الكلمات ولا الصلوة التى هو داع اليها فهو كالمستهزئ فان قال المتلفظ بالشهادتين مسلم فلان لفظ بها تقليدا وان الكافر قال قد يتلفظ بهما غير غار فى بعضها كالعجم لو منهم غار او ما كيا او غافلا او مناولا لاعدم عموم البلوى كالصبيان من اليهود فلا يوجب لفظهما الحكم بالاسلام وارتجاز اعن الغار ض وحكم باسلامه لا بعيد ما فانه لو وقع اوله فى الكفر **الثالثة** لا يشترط البحث فيجوز اذان العبد اجماعا لعموم البلوى ولقوله الاذان للتشبه الى المكلفين ولا يصح امامته على ما يأتى ان شاء الله تعالى فالاذان اولى **الرابعة** الاذان مشروع للنساء مستحب للرجال فى الجمعة وغيرها عندنا وروى العامة عن عائشة انها كانت تؤذن وتقيم وان النبى ﷺ اذن وهو وتقيم وتؤم نساؤها ولقول الصادق عليه السلام فى المرأة تؤذن حسن ان تفعل لا بأس لنا وروى عن النبى ﷺ ليس على النساء اذان ولا اقامة ومثله عن الصادق عليه السلام رواه جميل بن دراج ويجزئها الشهادتان اذا رأته ورأته عن ابى بصير قال سألته عن شهادة المرأة اذا شهدت الشهادتين وحسبتهما او روى عبد الله عن الصادق عليه السلام انه ان تكبر وتشهد الشهادتين اجزأه ذلك للحاجة ولانه ذكر فكالاذان للنساء فى الاعتداد اما الاجانب فظاهر المبسوط الاعتداد به لانه لا مانع منه مع انه يحتمل ان يريد فى اصوا لهن بحيث لا يسمعن الرجال اذ المراد به مع الاسرار فيعيد الاجزاء بما لم يسمع لان المقصود بالاذان الابلاغ عليه دل قوله الا فى بلد الا اقامة تؤدى مثل صوتها وان رادع الجهر فابعد للمنهى عن سماع صوت الاجنبية الا ان يقال كان من قبيل الاذكار وقد لا فرق القرن مستثنى كما استثنى لا شتغاله من الرجال فعلهن منهم والمحارم ذات الصغر وريبة وفى حكم المرأة الخنثى فيؤذن للمحارم ومن الرجال لا للنساء ولا لاجانب الرجال لعل الشيخ يجعل سماع الرجل صوت المرأة فى الاذان كسماعها صوته فان صوت كل منهما بالنسبة الى الاخر عورة **الخامسة** يعتبد باذان الفاسق خلافا لابن الجنيد لاطلاق الا لفاظ فى شرعيته الاذان والحث عليه ولانه يصح منه الاذان لنفسه فصح لغيره نعم العدل افضل لقوله يؤذن لكم خياركم ولان روى الاعداد يقلد ونه ولقول الصادق عليه السلام المؤذنون امنا **فروع** لو اراد الامام او الحاكم نصب مؤذن يرد من بيت المال فالاولى اعتبار عدالته لان كمال المصلحة يتوقف عليه وكذا لو تشاح العدل والفاسق قدم العدل ولو تشاح العدل والفاسق قدم الاعلم بالاوقات من الغلط معه لتقليده ثم باب الاعداد له ومنه يعلم تقديم المبصر على المكفوف ثم الاستر محافظة على الاذان فى الوقت ثم من يرتضيه الجماعة والجيران مع التساوى فالقرعة لقول النبى ﷺ لو يعلم الناس ما فى الاذان والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يسهموا عليه لفعلوا ولقولهم كل امر مجهول فيه القرعة ولا يترجح فى الاذان تسلق المحاذرة بحائط مملكة ودار مجهز وسعد القرظ بفتح القاف والراء والظاء المعجمة ولا تسلق الصيتى بالاذان والاقامة للامام ولا المنفرد خلافا للاصل قال فى المعتبر وهو مذهب علمائنا **السادسة** يستحب ان يكون مبصرا لمكان المعرفة بالاوقات ولو اذن الاعمى جاز واعاد به كما كان ابن ام مكتوم رضى الله عنه وكرهه بعض اصحابنا الشيخ وابن ادريس ينبغى ان يتعمد مبصر ان يكون المؤذن عالما بالاوقات لئلا يأمن الغلط ولو اذن الجاهل فى وقت صح واعاد به ان يكون صيتا لنعم النفع به ولقول النبى ﷺ لعبد الله بن زيد القه على بلال فانه اندى صوتا اى ارفع وان يكون حسن الصوت لقبول القلوب على سماعه **السابعة** يجوز تعدد المؤذن وان زاد على اثنين وقال الشيخ ابو على شرع منها به والده الزايد على الاثنين بدعة باجماع اصحابنا وقال ابن الجنيد فى الحائر لا بنغى الزيادة على اثنين واستدل بالاجماع الفرقة على ما رووه من الاذان الثالث بدعة وفى المبسوط يجوز ان يكون اثنين اذا اذنوا فى موضع واحد فان اذان واحد فاما اذا اذن واحد بعد الاخر فليس ذلك مسنونا ولا مستحبا ولا باس ان يؤذن جماعة كل واحد منهم فى زاوية من المسجد لانه لا مانع منه وفسر كلامه اذا اذن واحد بعد الاخر بان ينتظر هو على فصول الاخر وهو التراسل فيقل ما يكره اذان الثانى بعد الاول اذا كانا لوقت ضيق اما حقيقة واما حكما باجتماع الامام والمأمومين اما مع الاستماع فلا كراهة فيه وهل يستحب تربيب مؤذنين للمسجد الاقرب فيه نعم فاسبقا بالتثويب فى بلال ابن ام مكتوم ومن اظهر فوائد اذان احدهما قبل الصبح والاخر بعده **الثامنة** يجوز ان يتولى الاذان والاقامة واحد ان يؤذن واحد ويقيم غيره وهل يستحب الجمع المؤذن والمقيم لم يثبت استحباب اختصاص المؤذن الاول بالاقامة وقد روى العامة ان رجلا من بنى صماء اذن فى حجبته بلال فلما جاء بلال ليقيم اخاه قال النبى ﷺ ان اخاصداء قد اذن فلو سبق ما ثوى عنه وهل يتولى وظيفة الاقامة للرابب كالرتب اوجه عدمها لقضيته بلالا ثوبها مطلقا لان الظاهر ان اصداء اذن باذن رسول الله ﷺ نضارا كالترتيب بالتقديم من الرابب فيزول وظيفة الاقامة منه عليه فيتولى **التاسعة** الظاهر ان الاقامة منوطة باذن الامام صريحا او بشاهد الحال كالخصوص عند كمال الصفوف وروى

العامة عن النبى ﷺ المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة **العاشرة** اذا جاء من يتطوع بالاذان لم يجز تقديم غيره واعطاؤه من بيت المال قال الشيخ من سهم المصالح ولا يكون من الصدقات ولا الاخماس لانها لا تفرق الا على اصناف مخصوصين ويجوز ان يعطيه الامام من ماله ولا يكون ذلك اجرة لتحريم الاجرة عليه عند اكثر الاصحاب لما رويناه عن على عليه السلام انه قال اخر ما فارقت حبيبى انه قال اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذ مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا وقال المرتضى فى المصباح نكره الاجرة لتسوغ بينهما وبين الرزق هو ما يجعل الحد يثبت عليه **فرع** لو اضيف الى الزيادة على احد امور توجب منع صلوة او اسجد فى الزوايد يخصهما لله تعالى للصالحة وكذا لو كان غير ذلك طوع اكملا باحد المرجحات غاير زمنه **الفصل الثالث** فيما يؤذن له والاحكام الاذان وفيه مسائل **الاولى** لا يجب الاذان عينا ولا كفاية على اصل المصنف ولا فى مساجد الجماعة للاصل ولعدم علم ذلك من الشرع مع عموم البلوى وقول الباقر عليه السلام انما الاذان سنة اختلف اصحابنا فى وجوبه والاصح عدمه وانما وجب بالشرع فى الصبح والمغرب فاوجبهما واوجب الاقامة فى جميع الخمس لرواية سماعة عن الصادق عليه السلام الاصل الغداة والمغرب الاذان والاقامة وخص سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل **الثانى** وجوبها المرتضى الجمل على الرجال دون النساء فى كل صلوة جماعة فى سفر او حضر فى الصبح والمغرب وصلوة الجمعة واوجب الاقامة خاصة على الرجال فى كل فريضة وقال ابن الجنيد يجب ان على الرجال الجماعة وقارى سفر او حضر فى الصبح والمغرب والجمعة ويجب الاقامة فى باقى المكتوبات قال على النساء التكبير والشهادتان فقط وقد روى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام الاذان والاقامة وان كنت وحدك بنادا امر انخاف ان يفوتك اقامة لا فى الفجر والمغرب فانه ينبغى ان يؤذن ويقيم من اجل انه لا يقصر فيهما **الثالث** اجمع الشيخان وابن البراج وابن حمزة فى صلوة الجماعة قال فى المبسوط وصلى جماعة بغير اذان واقامة لم يحصل فضيلة الجماعة والصلوة ماضية وقال ابو الصلاح وهى شرط فى الجماعة لرواية ابى الصلاح هذا لنا الاصل وقول الباقر عليه السلام انما الاذان سنة وهو صحيح السند وخبرى بصير ضعيف طريقه على بن ابى حمزة وهو واقفى مع امكان حمله على الندب وروى على بن يقطين عن الصادق عليه السلام فى الاقامة وخلفها فى المغرب فقال لا باس وروى عبد الله الحلبى عنه فى الاجزاء بالاقامة سرا بغير اذان فقال نعم وروى زرارة عنه فى ناسى الاذان والاقامة حتى يكبر الا يمضى الا بعد اذان ظاهره ذلك علم ان الجماعة بنا كد الاذان فيها على الانفراد والصبح والمغرب اكد من باقى الفرائض والجهرية اكد من الاخفاتية والاقامة اكد من الاذان وروى زرارة عن الباقر عليه السلام فى ما يجزى من الاذان ان يفتتح الليل باذان واقامة ويفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك بعد ذلك فى سائر الصلوات اقامة بغير اذان **الثانية** يسقط الاذان والاقامة غير الجمعة والجمعة باجماع العلماء بل يقول المؤذن الصلوة الصلوة وقيل يناسب الصلوة وقعدها وقال ابن بابويه ان العذر يسقط الشمس يسقط ان عند صيق الوقت بحيث يلزمه من فعلهما خروج وقت الصلوة او بعضها لان لندبه يعارض الفرض من الجماعة الثانية اذا لم يتفرق الاولى اما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام فى الرجل يأتى المسجد وقد صلى القوم او يؤذن ويقيم قال ان كان دخل لم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان قد تفرق الصف وقاموا وعن على عليه السلام انه قال لرجلين دخلا المسجد وقد صلى الناس اشتغلا فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وهذا وان لم يذكر فيه التفرق الا انه يحمل على المتفرق وعن الصادق عليه السلام قال الرابوعة على صلينا الفجر فاضر فى بعضنا وجلس بعض فى المسجد فدخل علينا رجل المسجد فاذن منعناه قال الصادق عليه السلام احسنتم وفعلتم ذلك مما منعه رشد المنع فقلت فان دخلوا واراد وان يصلوا فيه جماعة قال نعم يؤمهم واحد منهم ويؤذن ويقيم ولا يبدأ بهم امام وهذا يدل على كراهة الاذان للمنفرد ايضا خلافا لابن حمزة وعلى ان تفرق البعض غير كاف فى زوال المنع وفى المبسوط اذا اذن فى مسجد ثم صلوه بغير اذان لم يكن لك كما فيما لو صلى ذلك الصلوة فى ذلك المسجد يجوز لان يؤذن فيما بينه وبين نفسه ان لم يعقل فلا يشوش عليه كلامه ويؤذن باسجيا لان الاذان سر وان الكراهة عامة لقوله لكل من يصلى ذلك الصلوة وهو يشمل المتفرق وغيره **فرع** الاقرب انه لا فرق بين المسجد غيره ويكره فى الوقتين بناء على الاغلب **الثالثة** من صلى خلف من لا يقتدى بأذانه لفسقه واقام لرواية محمد بن عذافر عن الصادق عليه السلام ان خلف من قرأ خلفه اخبار كثيرة يعلم منها انه لا اعتبار باذان المخالف لتعرضه من صلوة غالبا واما لغير ذلك وقد روى عمار عنه عليه السلام انه قال الا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به ولم يكن عارفا فانه يجزيه اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به ولو حتى لو داخل معهم صوت الصلوة بالاشتغال بهما اجزأ بقوله فاذا اقامت الصلوة الى اخر الاقامة لرواية معاذ بن كثير عنه **قال الشيخ** فى المبسوط وروى انه يقول حى على خير العمل مرتين لانه لم يقل ذلك وقد روى ابن سنان عن الصادق عليه السلام اذا اذن مؤذن فتطوع رجل ان يقطع الاذان وانت ترتيل ان يطيل باذانه فاتمم هو من اذانه وهذا كما يدل على التمهيل ايضا وكذا ما نقصه سواء **الرابعة** يجوز للامام والمأمومين خلفه الاجزاء باذان مؤذن المسجد او المؤذن المضاف اذا سمعوه وان كان البعض ومن بعده يفعلون ذلك لرواية عمر بن خالد عن الباقر عليه السلام انه صلى بالناس صلوة فقال لهم صليتم معنا بأذاننا واقامتنا قالوا نعم قال لا باس وروى عبد الله الحلبى عنه عليه السلام انه سئل عن الرجل يأتى المسجد وقد صلى القوم يؤذن ويقيم او يقيم بغير اذان قال لا باس بذلك وكذا لو سمع اذان جار له او غيره او سمع الاقامة فليس عليه ان يقيم وهو ان يقيم بغير اذان وهذا يدل على ان الاقامة ليست بواجبة وقال الصادق عليه السلام فى الرجل يأتى المسجد وقد صلى القوم يؤذن ويقيم ان شاء فى بيته او فى المسجد وقال ابو الصلاح ان كان فى جماعة اذن واقام والا اقام وقال ابن حمزة ان كان فى جماعة اذن واقام والا اقام وان كان وحده اقام وقال ابن ادريس ان كان فى جماعة اذن واقام والا اقام وان كان وحده اقام وقال ابن الجنيد ان كان فى جماعة اذن واقام والا اقام وان كان وحده اقام وقال ابن ابى عقيل

استحبابها للفصل الصلوة

لجماعة حاضر وفيجيء حال قول له يصلي جماعة هل يجوز ان يصلي ابن تلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم وبها افتى الاصحاب لما روى انها ا
سوى الشيخ نجم الدين فانه ضعف سنده بانه تام فطحيته وقرب الاجتزاء بالاذان والاقامة لانه قائب جواز اجتزاءه باذان غيره فباذان نفسه وفي
قلت ضعف السند لا يضر مع اشتهاره فالعمل والتلقي بالقبول للاجتزاء باذان غيره لكون نصا ذا مزية السامع للجماعة بكانه اذن للجماعة بخلاف الماضي
باذانه لانفراد **الساشة** لا يستحب الاذان للاداء لسقوط الفصل لعدم تعلقه ولو اذن واقام لاول ورده ثم اقام للثواني فجاز وان كان افضل
فصلا دون ما مر لما مر ان الاصل ما روى ان النبي شغل يوم الخندق عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن واقام فصلى الظهر ثم
امره فاقام فصلى العشاء الاخرة ولما ثبت لهم لصلوة الاولة جاز ان يكون ذلك لعدم تمكنه من استيفاء افعال الصلوة ولم يكن لتعذر الكيفية مشروعا وهو غالبا على الاول وعليه
المعول لوجوع الحاضر والمسافر بين الصلوتين فالمشروع بين الاذان لسقط في الثانية قال الزاي عقيل الشيخ وجماعة وسواء جمع بينهما في وقت الاولى
او الثانية لان الاذان اعلام بدخول الوقت فاحصل بالاذان الاول لم يكن الاذان للاول ان جمع بينهما في وقت الثانية اذن للثانية ثم اقام وصلى
الاولى لكان الاذن للثانية ثم اقام للثانية وقد روى الاصحاب عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا اراد ان يجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وبين المغرب والعشاء باذان
واقامتين فعل ذلك وهذا يدل على ان الجمع وقد روى ابن سنان عن الصادق قال لا تسقط الاذان بوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقيم للعصر بغير اذان
وكذلك المغرب والعشاء بمزدلفة وصاحب الاذان هذا المراد فيه على نفي الكراهة وفتوى الاصحاب بها استحباب ذكر الله على كل حال فلو اذن من حيث انه ذكر الله فلا
كراهة والاصل في ان سقوط الاذان هنا هل هو رخصة وتخفيف هو تحصيل حقيقة الجمع فعلى الاول لا يكره وعلى الثاني يكره اما الاذان للعصر
يوم الجمعة فقال الشيخ في المبسوط انها لا يجوز وفي السرائر ابن ادريس انما يسقط اذان العصر عن صلى الجمعة اما المصلي ظهرا فلا ونقل عن المفيد وابن البراج
وروى حفص عن الصادق عن ابائه الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة والطريق ضعيف مع امكان ان يراد به المستحب الاذان الثاني فيكون تاكيدا
بالنسبة الاقامة **واحتج** الشيخ على الكراهة بما ذكرناه من جمع النبي وظاهر انه لا يفيد بها الكراهة ولا مانع الجزم باشتقاء التحريم ولانه يكره
في مواضع يستحب الجمع فيها لو اتفق الجمع مع عدم استحباب فانه يسقط اذان الاعلام وبقي اذان الذكر والاعتام **الساشة** الماضي للاذان
والاقامة حتى خارج الصلوة بنية الكراهة لما مر كما نطق به الحلبي عن الصادق وعلى ان يقطعهن عن الكاظم لكن طاق العود اذا لم يفرغ من الصلوة والمطلق
يحمل على المقيد ولانها فيهما واجبة دون ما بعد الصارف عن الصلوة بعدم اعادتها لنا سلمنا الثاني الاستحباب هو لا ينافي جواز الترك والطافي للاستحباب
استحباب الرجوع حتى لو تابه حصل الفاضلة بالرجوع واختاره ابن ادريس ومنع من جواز الرجوع للناسي وابن بابويه جواز الرجوع للناسي للاقامة ايضا
وابن الجنيد لو رجع للاقامة ما لم يركع ركعة وقال ابن بابويه ان ذكر قبل ان يركع ركعتين رجع والا مضى وروى محمد بن مسلم
عن الصادق عن ناسي الاذان والاقامة وذكر قبل ان يقرا فليستقبل على النبي ثم ليقم وان كان قد قرا فليتم صلوته وروى حسين بن ابي العلا عنه ان ذكر انه لم يتم
قبل ان يقرا فليسلم على النبي ثم يصلي قال استاذنا بالصلوة على النبي لا وجه له الا استحباب السلام في هذا الموضع لانه قاطع الصلوة ويمكن ان يكون السلام على النبي فاطعا
لها ويكون المراد بالصلوة هناك السلام وان يراد الجمع بين الصلوة والسلام فيجعل القطع لبعد من حضور صاحبه هذا الموضع لانه قد روى ان التسليم على
النبي خير الصلوة ليس بمضر في ممكن ان يراد القطع بما ثبتا في الصلوة اما استيذانا او كلاما ويكون السلام على النبي تبعا لذلك وعلى القول بوجوب
التسليم يمكن ان يقال يفعل هنا القطع به لصلوة وروى نعمان الرازي عنه في ناسيهما حتى كبر ان كان دخل المسجد وصلى ركعتين يؤذن ويقيم فلم يض
في صلوته مضى لان الماضي يمكن ان يكون من نيته الناسي ذلك فيعلم انه لو لم يكن من نيته فعلهما قطع الصلوة وهو يحتمل امرين احدهما ان يكون قد نقل
تركهما والثاني ان يخطر ببالة الاذان بعد الاول لكن جعل هذه الشيخ في نهايته قائلا لم نقف على حجته هنا **الثامنة** قال ابن الجنيد لا يستحب
الاذان لمن سمع اذانا صحيحا فيه الصلوة كذلك لو كان صلى ذلك او كان مختارا او في فرض صلاته واذا اراد ان يؤذن اخرج رجليه جميعا من
الركاب وكذا اذا اراد الصلوة راكبا يجوز الاذان للماشي وهو مستقبل القبلة في المشهد مع الامكان فاما الاقامة فلا يجوز الا وهو قائم على
الارض مع عدم المانع قال ولا باس ان يستدير المؤذن في اذانه اذا اتى بالتكبير والتهليل والشهادة تجاه القبلة ولا يستدير في اقامته ولا باس
ان يؤذن الرجل بقيعة غيره ولا باذان على غير طهارة والاقامة لا تكون الا على طهارة ويحتمل ان يكون خلاف الصلوة فان ذكر ان اقامته
كانت على غير ذلك رجع فتطهر وابتدا له بهما من اولهما ولا يجوز الكلام بعد اقامة الصلوة للمؤذن ولا للناسي بين الاذان والاقامة ويجوز لهما الامساك
عنه **التاسعة** لو عرض قاطع الصلوة بحدث او غيره اعاد هما ولا يعيد الاذان مطلقا ولا الاقامة لان ما بنى على شيء لا يعاد بعد زواله
ملحق لكلام وروى عمار عن الصادق فيمن نسي حرفا من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليبن عليه وما بعده وذكر ذلك ابن بابويه
وفي المدنيات روى عمار عنه في الاقامة البناء وفيمن نسي حرفا من الاذان حتى قام في الاقامة فليمض في الاقامة فليبن عليه وفي رواية عبد الله بن
سنان عنه يجوز ان اذن في بيته اقام بغير اذان وروى الحلبي عنه عليه السلام اذا كان صلى وحده في بيته اقام اقامة ولم يؤذن قال في المدنيات هذا

انما يكون

مواضع استحباب الاذان

انما يكون للمنفرد غير الصلي جماعة قال في المعتبر لا دليل على انه لا يشاكل الاذان للجماعة وحده اذا الغرض الاهم من الاذان الاعلام وهو منتف
هنا اما اصل الاستحباب فانه قام لعموم شرعية الاذان ويكون الاذان هنا لذكر الله تعالى ورسوله ثم فان قلت كان يدل على الامام والامام لا يدل
على ترك المستحب قلت دل على سقوط اصل الاستحباب قلت يكفي في الدوام الذكر او لا محذور في خلو الامام بالمستحب احيانا اذا المحذور انما هو الهجران للمستحب
العاشرة يستحب الاذان والاقامة في غير الصلوة في مواضع منها في القولون الموحشة روى ابن بابويه عن الصادق اذا تغولت بكم الغول فاذنوا
وفي الجعفريات عن النبي اذا تغولت بكم الغيلان فاذنوا باذان الصلوة رواه العامة وسماه الهروي بان العرب تقول ان الغيلان في الفلوات ترائي
للناس تغول تغولا اي تلون تلونا فضللهم عن الطريق وقتلهم وروى الحديث بلفظ عوله وفيه بطال كلام العرب فيمكن ان يكون الاذان لدفع انجاء
الذي يحصل في الفلوات وان لم يكن له حقيقة **ومنها** الاذان في اذن المولود اليمنى والاقامة في اليسرى نص عليه الصادق **ومنها** من ساء خلقه
يؤذن في اذنه فض الصادق من لم يكن باكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه وصار ساء خلقه فاذنوا في اذنه وفي مضمر سليمان الجعفري سمعته يقول
اذن في بيتك فانه يطرد الشيطان وينبغي ان يستحب من اجل الصبيان وهذا يمكن حمله على اذان الصلوة **ومنها** الاذان المقدم على الصبح المأمور منعا لم يقض
ظاهر كلامه وابن ادريس **وقال** ابن الجنيد لا يؤذن لصلوة الا بعد دخول وقتها وكذا ابو الصلاح رحمه في الكافي وصرح الجعفي بانه لا يؤذن للفجر
قبل فتاكيدها **واحتج** لمرتضى بان الاذان دعاء الى الصلوة وعلم على حضورها فيفعل قبل وقتها وضع للشيء في غير موضعه وبانه روى ان بلالا
اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي ان يعيد الاذان **واجيب** بجواز تقدم الاعلام على الحضور للماهب للصلوة بالطهارة من الجنب والحدث وبان فيه
فائدة امتناع الصائم من الجماع واجتنابه بعد الاكل الى غير ذلك من الفوائد واما اعادته الاذان فنقول به روى عمر بن علي عن ابيه انه في الاذان
قبل الفجر اذا كان في جماعة فلا وان كان وحده فلا باس **الحادية عشرة** يجوز التثويب للتقية وهو قول الصادق وخبر من النوم في اذان الصبح والعشاء الاخرة
ومع عدم التقية الاشهر الكراهة **وقال** في الخلاف التثويب في اذان العشاء بدعة **وقال** في المبسوط يكره التثويب ولا يستحب الترجيع **وقال** المرتضى في الانتصار
والناصريات بكراهة التثويب وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله انه سئل عن التثويب الذي بين الاذان والاقامة في اي شيء نعرفه وقد سمعتموه يجوز بين الجهد التثويب
في اذان الفجر **وقال** الجعفي يقول في صلوة الصبح بعد ذلك حي على خير العمل الصلوة خير من النوم وليس من اصل الاذان وقد رواه البزنطي عن عبد الله
سنان عن ابي عبد الله عن حمله الشيخ على التقية **قال** في المعتبر لسنا نرى هذا الناوبل بشيء فان جملة الاذان حي على خير العمل وهو نقيض الاصحاب لكن الوجه ان
يقال انه روايتان عن اهل البيت اشهرهما ما ذكره قلت وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر انه كان لابي مؤذن يؤذن بنيته بالصلوة خير من النوم قال الشيخ اجمعت الطائفة
على ترك العمل بهذه الرواية والتثويب تكرير الشهادتين بعد الاذان ممكث قال عشر ابنه حي على الصلوة حي على الفلاح وامر الاعوة فلم
يقل احد باستحباب التثويب فيما الا الحسن بن صالح بن حي ونقل عن الجعفي انه مستحب في جميع الصلوات شنقا الى التثويب من ثاب اذا رجع الى الدعاء و
الى صلوة بعد ما ادعا بها بالجملتين **الثانية عشرة** قال ابن ادريس يستحب للامام ان يامر المؤذن بالاذان والاقامة ليحصل له ثواب الجميع الا ان يكون عبده ونقله عن الشيخ في المقنعة في ساعة الى لذة قلت في استحباب
امره حينئذ سره فالمستحب ان يؤذن بالاذان والاقامة ويحتمل بين العامة وبعضهم بين الاذان والاقامة ولم اجد به حديثا وذكروا تاكيد استحباب الاذان في الجهر بترك الجهد
هذا الجمع نظرا انه لو يفعله النبي الا نادرا والاظهر عليه ميل المؤمنين منه ولا الصحابة والائمة بعدهم غالبا الا ان يقول هو لا حيوش وما في
معناهم **الثالثة عشرة** قال في المبسوط لا فرق بين ان يكون الاذان في المنارة او على الارض والمنارة لا يجوز ان تبنى على حائط المسجد وكره الاذان
في الصومعة مع انه يستحب ان يكون المؤذن عالي موضع مرتفع ويمكن الجمع بين كلامه بان المرتفع مخصوص بما ليس منارة عالية عن سطح المسجد والا صومعة
وروى علي بن جعفر عن اخيه سئل عن الاذان في المنارة اسنده هو يقال انما يؤذن للنبي في الارض ولم يكن يومئذ منارة وروى السكوني ان
عليا امر على منارة طويلة فامر هدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد والقاضي ان استحبا فعله في المنارة لانه قد ثبت صنعها في الجملة
ولو الاذان فيها كان عشا **وقال** ابن حمزة يستحب في المئذنة ويكره في الصومعة **الرابعة عشرة** قال ابن البراج يستحب لمن اذن واقام
ان يقول في نفسه عند حي على خير العمل محمد خير البرية مرتين ويقول ايضا في نفسه ذا فرغ من قوله حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله و
كذلك يقول عند قوله حي على الفلاح واذا قال قامت الصلوة قال اللهم انها ادبارها واطعني من حيث ارجى لها اعلا واذا فرغ من قوله قامت الصلوة
قال في نفسه اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة اعط محمدا وسيلته يوم القيمة وابعثه المقام المحمود والوسيلة من الجنة وتقبل شفاعته في امته
وروى السكوني عن الصادق عن ابيه عن علي ان النبي كان اذا دخل المسجد بلال يقيم الصلوة حلس وروى عمر ان الحلبي انه سال الصادق
عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدها فقال اذا كنت امامنا فانتظر جماعة فالاذان قبلها وان كنت وحدك فابدا بها قبل ان تصلي بعدها
الخامسة عشرة ذكر معظم الاصحاب ان الفصل بخطوة بين الاذان والاقامة ولم اجد به حديثا وذكروا تاكيد استحباب الاذان في الجهر بترك ولم اجد
سوى اخبار العدالة والمغرب على بعضهم بان الجهر فيها يؤذن بعثانة الشرح بالتنبيه عليها وفي الاذان بالاذان تنبيه على الصلوة في الغداة

فى افعال الصلوة وتوابعها

والمغرب بعد التعقيب بينهما والمعتمد جعل العشاء الاخرة مع الظهرين فى الاجزاء بالاقامة للمنفرد **الثامنة عشر** قال الشيخ فى المبسوط يسن ان يلتفت الامام بعد الفراغ من الاقامة يمينا وشمالا ولا ادان يقول استووا رحمكم الله لعدم الدليل عليه قلت قد ثبت استواء الصفوف وانا بانى وقد استثنى الاصحاب من الكلام بعد الاقامة مسئوية الصفوف للامام لحق الجماعة بذلك فاذا استشعر عدم الاستواء استحب له الامر بالاستواء ولما انقضت ابواب المقدمات شرعت فى المقصود وتحرر النظر فيها فى اربعة اركان **الركن الاول** افعال الصلوة وتوابعها وفصوله اربعة **الاول** الافعال وهى اما واجبة او مندوبة **والواجبات ثمانية** **الاول النية** وفيها مسائل **الاولى** فى بيان ان النية شرط لا جزء لان الشرط ما يتوقف عليه تاثير المؤثر وقد ابقف عليه صحة الفعل والمعنى موجود بى النية ولان لو كانت الصلوة التكبير والنية مقارنة او سابقة فلا تكون جزء ولانها لو كانت جزء لا فتقرت الى نية اخرى ويتسلسل ولان النية تتعلق بالصلوة فلو كانت جزء امنها لتعلق الشئ بنفسه ولان قولهم انما الاعمال بالنيات يدل على مغايرة العمل للنية ويتحقق الحال فيه ان الجزء والشرط يشتركان فى انه لا بد منهما اذا كان الجزء وكما ويفترقان بان الشرط ما يتقدم على الماهية كالطهارة وستر العورة والجزء ما يتالف منه الماهية كالركوع والسجود وقيل الجزء ما اشتمل عليه الماهية ونقض بزمان الكلام وفعل الكثير وسائر المفسدات فانها مما تشتمل عليها الصلوة ولا تعد جزء وانما بعدها بعضهم شرطا وجيب بان المراد بما يشتمل عليه الماهية من الامور الوجودية لتلاحقة التى افتتحت التكبير واختتمها التسليم وظاهر ان الزمان امور عدمية ليس منها فلا يحوج هذا فيه تفسير اخر للجزء ويرد على الشرط ما عدا النية وقيل ان الشرط ما ابتدا وجميع ما تعتبر فى الصلوة والركن ما يكون معتبرا فيها لا بمسماة فان الطهارة والاستقبال ابتداء والركوع والسجود وسائر افعال الصلوة بخلاف الركوع فانه لا يصاحب جميع الافعال ولا يرد ان حقيقة الصلوة انما تتم من هذه الافعال المخصوصة فما المرجح بينها ليس بمتصل ان وجد منه سائر المقدمات وظهر ان النية مقارنة للتكبير الذى هو جزء و ركن فلا يعد انتظامها فى الاجزاء وخصوصا عند من اوجب ربط النية على التكبير وحضورها من اوله الى اخره وكان قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين مشعر باعتبار العبادة حال الاخلاص وهو المراد بالنية ولا تعنى بالجزء الا ما كان منتظما مع شئ بحيث يشمل الكل حقيقة او حكما وبهذا يجب تفسير قولهم الركن ما تتالف منه الماهية **اما الاول** فلان النية وان توقف عليها تاثير المصلى فى عمل الافعال متعلقا بها او توقف عليها صحة الفعل بمعنى استتباع غايته من الثواب فليا فى تلك جزئيتها لان سائر الاجزاء التى هى كذلك يتوقف عليها الصلوة فى صحتها وفى جعل اضافتها اليه شرعا توقف عينه فلم لا يكون النية كذلك **وعن الثانى** انه مصادرة على المطلوب **وعن الثالث** منع الملازمة وسند المنع ان قولنا الجزء من العبادة يفتقر الى نية ليس قضية هية كلية فانه يخرج عنها النية والنظر الاول المعرف لوجوب النظر والمعرفة **وعن الرابع** انه لما كانت النية لا تحتاج الى نية كان متعلقها بقاء اجزاء الصلوة فلا يتعلق بنفسها بقولى المتصل او منفصل اصلا وعند عبان عن الاتيان بمعظم افعال الصلوة بنية للشئ باسم اكثره **وعن الخامس** ان المغايرة بين جزء الماهية وكلها ضرورى ولا يلزم منه لشرطية وهذه المسئلة لا جدوى لها فانها يتعلق الاحوال بالعمل الا انها نذكر لما انا نذكر لمن كان مصليا او فى وقت كذا او ابتداء الصلوة فى وقت كذا فان جعلناها اجزاء استغنى وبرد الاقلال الاتفاق واقع على اعتبارها فى الصلوة بحيث تبطل الصلوة بفواتها ولو حبسنا ناسيا وجعلناها شرطا او جزء او قد اختار فى المعتبر انها شرط **والجنبى** بالوجهين الاولين اما ما يحتمل من ان القول باشتراطها يستلزم جواز بقائها عامدا فى عدد غير مستقبل وغير مستطهر وهو لا مستبعد العود فليس ببعيد اذ المقارنة المعتبرة للجزء بتنفى هذا الاحتمال **الثانية** لا بد من النية وفى قصد المنوى فلا بد من كونه معلوما بانه يحضر فى الصلوة وقصدها الواجبة من التعليم والاداء او القضاء والوجوب للتقرب الى الله تعالى ثم يقصد الى هذا المعلوم وتحقيقه انه اذا اراد بنية الظهر مثلا فاما ان يحضر انها الحضار المنوى بتميزه عن غيره فى الذهن فاذا حضر وقصد المكلف الى ايقاعه تقربا الى الله وليس فيه ترتيب الى الله وليس فيه ترتيب بحسب الحضور وان وقع ترتيب فانما هو بحسب المخبر عنه بالالفاظ او من ضرورتنا ان ذلك فلو ان مكلفا احضر فى ذهنه الظهر الواجبة المؤداة ثم استحضر وقصد فعلها تقربا ثم كبر كان ناويا واو جعل القربة مميزا كان حينئذ حضر الظهر الواجبة المؤداة المتقرب بها ويكفى مع ارادة التقرب منه بحضار النية ولكنه يكفى ارادة التقرب منه عن استحضاره اولا وعن جعله مستحضرا ابتداء ولا يكفى لتشخيصه عن جملة غايته ومن ثم لم يجعل الحضار الذات والصفات مشخصا ولم يجعل القربة مشخصا بل جعلت غايته فانى بلام التعليل فى قولك المتقرب الى الله تعالى فان قلت بين لى انطباق هذه العبارة على النية المعهودة وهى اصلى فرض الظهر الخ فان مفهوم هذه العبارة المذكورة فى الكتاب يقتضى ان قوله اصلى الخ بعد ذلك الاحضار فيلزم تكرار النية وهما محالان قلت المكلف بهذه الالفاظ فقوله فرض الظهر اشارة الى الفرض والتعيين واداء الى الاداء ولوجوبه الى ما يقوله المتكلمون من انه يقتضى فعل الواجب لوجوبه او وجه وجوبه فى قوله تقربا الى الله هى غاية الفعل المتعبد به وهو ان كان متقدما لفظا فانه متاخر معنى وفى قولنا المتقرب الى الله اشارة الى ان هذه الغاية ليست مقصودة بل هى مخترعة اعنى التقرب الى الله تعالى الذى هو غاية كل عبادة وعلى ترتيب النية المعهودة بتلك الالفاظ المخصوصة وانطباقها على المفعول له انما يتجلى اذا كان المعنيان واحدا الا اولا الاتيان فيها بلام التعليل لتشكل العبارة من حيث

عدم تعدد

فى النية ومعناها

عدم تعدد المفعول له اجلا اذا كان المعنى واحدا الا اولا واعتذر بعض النحاة من الاصحاب بان الوجوب مثلا فى هذه النية غايته لما قبله والتقرب غايته للوجوب فقد اختلفت الغاية بحسب المعنيين فاستغنى عن الواو فاذا صورة النية على الوجه الذى ذكرناه لم تكن الا غاية واحدة ويرد ان تلك الا يراد من اصله مع انه ليس له تعلق بالنية اشتراط تعلق الالفاظ التى لا مدخل لها فى المقصود فان ريد النية بهذه النية ظاهرها فى المقصود فلا يفعل اصلى فرض الظهر الواجب المؤدى فى المقضى وترتيبه الى اخره وهذه العبارة كافية فى هذا المقام ونحوها من العبارات التى لا غرض بها ايصال المعانى الى فهم المكلفين لا التلفظ بها **ومن الاصحاب** من جعل حضار الصلوة وصفاتها هى المقصودة والامور الاربعة مشخصا للمقصود بقصد الذات والصفات والتعيين والوجوب والاداء والقربة وكانت نيته هكذا اصلى فرض الظهر ان وجعل النية وتكبيرة الاحرام مقارنة لها ثم قرا وبعد افعال الصلوة الى اخرها ثم بعد اصلى فرض الظهر على هذه الصفات اداء الى اخره وهذا وان كان مجزيا الا ان الاعراض عنه من وجه ثلثة **احدها** انه لم يعهد عن السلف فعله **وثانيها** انه زيادة تكليف فى الاصل عدمه **وثالثها** انه عند فراغه من النية اداء وشروعه فى النية لا يبنى تلك الاعداد فى التحمل مفصلة فان كان الغرض التفصيل فقد فات ان يكفى بالقصد الاجمالى وهو حاصل بصلوة الظهر او سمها اياها تلك الاعداد على ان جميع ما عدا ما تعلق بقصد الصلوة الاجمالى انما وجب كل واحد من تلك الافعال لمعرض له مع انها اجزاء منها ما ادته صورته ذاعرفت ذلك فاعلم انه يجب عند احضار الذات والصفات والقصد اليها ان يحضر مقارنا الاول التكبير ويبقى على استحضاره الى انتهاء التكبير فلو عزب قبل التكبير فقى الاعتداد بها وجهان احدهما نعم لعسر هذه الاستدامة الفعلية وكان ما بعد اول التكبير فى حكم الاستدامة والاستدامة الحكمى كافية فيها والثانى عدم الاعتداد بها لان الغرض بها انعقاد الصلوة وهو لا يحصل الا بتمام التكبير ومن ثم لو راى لنية الماء فى اثناء التكبير بطل نيته والوجه وجوبه الا ان يؤدى الى الحرج ومن الاصحاب من جعل النية باسرها بين الالف واللام وهو مع تعسر مقتض لحصول اول التكبير بغير نية وهو من المحاذير ومن وجوب تقديم النية على التكبير لشئ يسير كثيرا تصوره وهو عسر مستفهم لا ندان وقت المقارنة بعد فى المعتبر ولا ادرى تجويز ذلك انما جاز التقدم فى الصوم لعسر المقارنة **الثالثة** يجب ان يقصد بالنية جميع ما تشخصت الصلوة لان جنس الفعل لا يستلزم وجوبه فلا بد من النية وهى ما ذكرناه انفا وهل يجب بعض الفرضية او جبة فى المعتبر لتتميز عن الظهر المعادة مثلا والظاهر ان الوجوب كاف عنه وبه يخرج المعادة ان اريد بالنية ولو جعل علة لاكتفى لوجوبه فان فيه دلالة على ان الفعل واجب فى نفسه المتكلمون لما اوجبوا ايقاع الواجب لوجوبه ووجه وجوبه جعلوا بين الامرين فنوى الظهر المفروض او الواجب لكونه واجبا وهذا مطرد فى جميع نيات العبادات ان كانت واجبة ونوى لندب لندب لكن معظم الاصحاب لم يعرضوا لذكر غير الصلوة ولو نوى فريضة الوقت الحاضر عن فريضة الظهر او لعصر او نوى فريضة الوقت الحاضر عن فريضة الظهر او لعصر او نوى فريضة الوقت المختص بها فى المشترك فيحتمل المنع لاشتراك الوقت بين الفريضتين ووجه الاجزاء ان فضيلة الترتيب تجعل هذا الوقت للاولى فاذا صلى الظهر ثم نوى بعدها فرضه الوقت اجزاه ان كان فى المشترك ويجزى ان ينوى فرض الظهر ما دام صارعا على الصلوة وان كان فى الاصل اسم لوقت الظهر ولا يقتضى النية فرض صلوة الظهر على الاقرب **الرابعة** لا يشترط بعينين عدد الركعات ولا تفاصيل الافعال بل يكفى الاجمال فى الحضار ذات الصلوة ولو نوى فرض العصر لم يضر ولو لاحظ فى العدد فالاقرب لبطلان الا ان يكون لحظا فى اللفظ فلا عبرة به ولو نوى التمام والقصر كما فى احد الامكنة الاربعة وكما قصد اربعة فوانيح وامر بالرجوع ليومه على قول او خرج من منزله بعد وجوب الصلوة وصلاها مسافرا فاعلى قول اجزم كثير من الاصحاب بانه لا يشترط التعيين بل يكفى القصد الى مطلق الصلوة وهذا يجوز عدد المسافر الى التمام ولو نوى فى اثناء الصلوة الاقامة ويحتمل وجوبه ان نوى احد الامرين مختلفان فلا يختص احدهما الا بالنية وعلى الاول لو نوى احدهما قائلة العدول الى الاخر وعلى الثانى يحتمل ذلك لاصالة بقاء التخيير ويحتمل جواز العدول من التمام الى القصر دون العكس كما يقع الزايد غير نية ولا يشترط بعينين لاستقبال الكعبة ولو نوى كما لا يشترط ان ينوى ان الظاهر ولا بعينين ايوم ولو نوى ظهر الجمعة وكان الخميس فان كان مقلدا فالاقرب البطلان وان كان ناظرا لم يضر لان الوقت يعين شرعا اما لو نوى الماضى ظهر يوم الخميس وكان عليه ظهر الجمعة لظنه الجمعة يجزيه لان الوقت غير معين لم شرعا اعنى وقت الفعل وانما يقضى ما وجب فى ذمته ولم ينو ما وجب ويحتمل الاجزاء لانه قصد الى ما فى ذمته وانما اخطا فى تعيينه الى زمان لا يضر ترك استعينه اليه ولا يشترط نية القيام او القعود فلو نوى الفرض قاعدا وهو مخاطب بالقيام او بالعكس فالاولى البطلان لتلاعبه **تنبيه** قال ابو الصلاح من حق المصلى ان يكون ظاهرا بانه يقصد الصلوة على الوجه المشروع متكاملة الاحكام والشروط والكيفيات عامدا فى حال افعالها بكونه معترفا بنعمه سبحانه خاضعا له ثم قال ويستحب ان يوجه افعالها نحو القبلة الخ الصلوة اجماعا من العقاب ليقتدى به وبوغم الضالون **الخامسة** يدخل فى النافلة من نيته سببها كالاستسقاء والعيد المندوب والزيارة الاقرب عتبار اضافتها الى الفرائض لتميز وقت الليلة بضيفها الى الليل والفاضل الكيفى بنية الفعل فى الوتر وهو بعيد لاشتراكه والا بد من نية النفل اينما نواها ولو نوى عدد النفل عدد وقلنا بجواز الزيادة على كعتين فله الزيادة والنقص ولا يشترط فى النافلة المطلقة سوى الفعل والقربة **السادسة** لو فرق بين التكبير وبين التقرب بقوله تعالى ان شاء الله بطلت النية الا ان يكون مستحضرا لها بالفعل حال التلفظ ولا يستحب اللفظ الجمع بين اللفظ والقلب فى النية لان النية من كمال افعال القلوب ولم يثبت استعمال اللسان فيها ولو جمع لم يضر **السابعة** يجب استدامة حكم النية فى اجزاء الصلوة اجماعا ولا يجب استحضار الفعل فى العصر بل ولا يستحب لتحقق انعقاد الصلوة ومعنى الحكم ان لا ينوى المنافى بالعبادة

فى تكبيرة الاحرام

الصلوة فلو نوى الخروج فى الحال او تردد فيه او شك هل يخرج ام لا بطل اما اذا خطر له النفل بالوسوسة فعفو ولو نوى الخروج فى الثانية او علمه على امر ممكن او نوى بعض الافعال غير الصلوة او نوى واجبها التدهد وبادائها القضاء او باتمال الظهر او العصر او الربا ولو كان بالذكر المندوب بطلت لعدم الاستمرار الواجب الا لو نوى الربا فوق على الواجب من الاتمال الوجوب والربا او غير الصلوة فانه يلتحق بالنفل الخارج عن الصلوة منطل ان كثر والا فلا ولو نوى فعل المنافى كاكل خارج الكلام والاستدبار ففى الابطال وجهان اوفقهما نعم للمنافى بنية الدوام فى الصلاتين ويجوز النفل من الفرض الى غيره هاتى الفوائت الفرضية ومن الخاصة الى العامة وبالعكس من الفرض الى النفل الطالب الفراغه وناسى قراءة الجمعة فيها والا يجوز النفل الى الفرض كان لقوى لا يبنى على الضعيف فى الاصح ولو نوى الفرضية فى الصبح يبطل فى اثناء الصلوة **الثامنة** لو نوى الفريضة ثم غير نيته لم يضر ولو نوى لنفل بعض الافعال ويجمع الصلوة خطأ فالاقرب الاجزاء لاستتباع نية الفريضة باقى الافعال فلا يضر خطاه فى النية والما روى عبد الله ابى بصير عن الصادق فى جماعة صلى فريضة يصلى ركعة وهو يرى انها نافلة فقال انى نويت فريضة وظننت انها نافلة او كان فى نافلة فظن انها فريضة فشكوفيه فقال انى على ما افتتح الصلوة عليه **التاسعة** لو شك فى النية بعد التكبير لم يلتفت لانه شك فى محله ولو شك وهو يكبر اعاد ولو شك فى اثناء التكبير فالاقرب الاعادة وخصوصا اذا اوجبنا استحضارها الى اخره المكتوبة منها ظن انها نافلة او كان فى نافلة فظن انها مكتوبة فقام فيها على ما افتتح الصلوة عليه **العاشرة** لو شك فى النية بعد التكبير التفت الى ما فاته وان كان فى الفاتحة او السورة عاد اليها ولو شك وهو يكبر اعاد ولو شك وقد ركع صح صلوته ان لم يلتفت لانه شك فى محله ولو شك هل نوى الظهر او العصر او نفلا او توقف ابنى على ما قام اليه فان لم يعلم بطلت صلوته لعدم الترجيح ولو شك بعد صلوته ان يقع هل صلى الظهر او العصر فالاقرب البناء على الظهر ان ظاهر نية بدل باقوى لاحتمال ان يصلى ربا عنه متردد بين الظهر والعصر لحصول البراءة بذلك كان الاول صار وقت الوقتية **الحادية عشرة** لو شك فى الحال فى صلاتى بنية النفل ثم ندم فى خلال هذا اتمامها فانه يجب عليه اتمامها فى الحال عند الثانى منعقدا بالظهر لانه صنعقد بالظهر كما ينعقد بالنفل بالنذر ولفظ نعم ولفظ بلى كما ينعقد بالنطق بالنذر صنعقد بالنطق بالنذر بطلت صلوته سهوا ان شاء الله تحقيق لك **الواجب الثانى** تكبيرة الاحرام وفيها مسائل **الاولى** هى ركن فى الصلوة عمدى بطلان الصلوة بتركها عمدا وسهوا اجماعا وكذا باقى اركان الصلوة الا فى المنية والقيام والركوع والسجدتان معا لقول النبى لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة فيقول الله اكبر ولانه كان يفتتح الصلوة بالتكبير اتما وسال ذرارة الباقر والصادق فى ناسى تكبيرة الاحرام فقال لا يعيد رواه على بن يقطين عن ابى الحسن موسى وبازاء هذه الرواية ان لنا سوى رواية الحلبى عن الصادق ورواية زرارة عن ابيهما قوله ثم يكبر وبعد بها او بعدها وروى الباقر ظنى ان لنا سوى رواية ابى بصير عنه ورواية محمد بن مسلم عنه ثم قال ان صلوته احكم فالمراد ان ول ما يقيم من الركوع كون الانسان مصليا الركوع لانه ما يحمل للصلوة وغيرها او ان لركوع افضلها يستتبع كانه اولى بالنسبة الى الفضل وبوبها ورواية زرارة عن الباقر فى فرض الصلوة انها الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء **الثالثة** يتعين فيها الله اكبر مرتبا فلو عكس الترتيب عوض اكبر وكبره وقال الله الاكبر بطلت لان الذى وضع بيانا على النبى هو هذا فيتعين المنصوص فلا يجوز العدول عنها والعدول الا جزاء قول الله العظيم او الجليل **وقال ابن الجنيد** ينعقد بقول الله لا كبر وان كان فعله مكروها ولا يجزى التوجه للقادر وقاسها بما فعله صاحب الشرع فلو نوى بفعل واجب عليه لغفلته لا يصلح الامع ضيق الوقت فيجوم بفعله لان المعنى معتبر مع للفظ فيه نظر وجاز العدول اذا عدل اللفظ اما الاخرس فيجب عليه النطق بما يمكن فان عجز حرك لسانه واشار باصبعه بكون ذلك بدلا من اللفظ المحبيد للمعنى مهما امكن ولو اخل بمصل يحرف منها بطلت ح ولو صل همزة الله والاقرب البطلان لان التكبير الوارد من صاحب الشرع انما كان بقطع الهمزة ولا يلزم من كونها همزة وصل سقوطها اذ سقوط همزة الوصل من خواص الدرج بكلام متصل والا كان قبل تكبيرة الاحرام فلو تكلم فقد تكلم الا يحتاج اليه فلا يخرج اللفظ عن اصله المعهود شرعا **الرابعة** يشترط فيها جميع شروط الصلوة من الاستقبال والقيام وغيرها حتى فيها كبر وهو خفف فى القيام او هوى الى الركوع كما يتفق للمأموم فالاقرب البطلان لان الانحناء ليس فى اماما حقيقيا وهل يعفى فالاقرب المنع لعدم بنيانه ووجه الصحة حصول القربة والكيفية القصد الى الصلوة والتحريم بتكبيرة الاقيام فيها وهى من خصائص الثانية وجوز الشيخان ان يأتى ببعض التكبير منحنيا ولم نقف على ما خاذه ويشترط فيها الموالاة فلو فصل بين الجلالة واكبر بكلمة كقوله الله الجليل اكبر او تعالى اكبر وسكت بينهما بنى بعد فصلا او جهلها على هيئة التالف باسماء العدد بطلت لان ذلك تغيير للهيئة مخلفة من صلب الشرع **الخامسة** يشترط التعقب بالاقتتاح فلو وصل به تكبيرة الركوع او لحم بعضها معها كما فى المأموم فالاجزاء مذهب ابن الجنيد والشيخ فى احد قوليه وهو اختيار ابن ادريس واجماعنا وروايه معوية بن شريح عن الصادق عن الرجل يجاء الرجل يدرا والامام راكع اجزاه تكبيره واحد له دخوله

الصلوة والركوع

الرفع فى التكبير

الصلوة والركوع ويمكن حمل كلام الشيخ والرواية على ان المراد سقوط تكبيرة الركوع هنا ويكون له ثوابها بنيانه بتكبيرة الركوع لا على ان المصلى مخير بين التكبيرة عند الركوع وعدمه بل يجب التكبير عند الركوع كما يجئ فاصرح بالشيخ هنا فى الخلاف لم يجز الواحد لان تدخل السبب فى السبب مع خلاف الاصل وكذا لو نذر تكبيرة الركوع لم تجز الواحدة وح لو قصدهما معا فالاقرب عدم تخيره بالصلوة لعدم تخصيص القصد اليهما ولا ينعقد صلوته نفلا ايضا لعدم نيته ولان المسبب الواحد لا يجزى عن سببين نعم لو نوى لمتقربا بالتكبيرة الواحدة تكبيرة الاحرام والركوع لم يحصلا لاحدهما وعندى فى هذه المسئلة نظر لان الاسباب قد يتداخل وجوبا كما تجزاء الغسل الواحد للجنب ما يجب وندبا كما فى اجزاء المندوب عن سنن كثيرة والفعل الواحد قد يحصل به الواجب والمندوب كما فى الجمع بين الصلوتين على البالغ عشرا فى اثناء الصلوة لو كبر للافتتاح ثم كبر ثانيا بنية المصاحبة للنية لانه زيادة وكن فلو كبر ثالثا صحت لو نوى بطلان الاولى والثانى فلما بان لنية كانت محل النية ولو نوى بالثانية الافتتاح عن مصاحب فتح الصلوة فالاقرب البطلان ما لم ينو بالاول الافتتاح فظاهر لعدم النية والما الذى نوى به فلو زاد ولو كان ظانا انه بنية الافتتاح لم يجزه عن نية الصلوة بحصول كنيته والا فلا بطلان **السادسة** يستحب فيه الاتيان بلفظ الجلالة من غير مد فلو قال الف الخلق بين الهاء واللام كره ولو سقط بالكلية بطل لا عجزه بالكتابة ولا بالغة الصعبة فيه بالسقوط ولو مد همزة الله صار بصيغة الاستفهام فان قصد بطلت الصلوة لا فيصح وجهان لبطلان الخروج بصيغة الاخبار والصحة لان ذلك كاشباع الحركة الاول ولى وفى بلفظ اكبر على زنة افعل فلو شبع فاحدث الباء صار جمع كبر بفتح الكاف والباء وهو الطبل له وجه واحد فان قصده بطلت والا ان لو جهل انتفا لوكان الاشباع يسيرا لا يتولد منه لفظ صح **السابعة** يستحب رفع اليدين به ويبدأ بتكبير الصلوة ويجلد لمرتضى لان النبى والائمة فعلوه و للامر به فى قوله تعالى فصل لربك وانحر وروى ابن سنان عن الصادق فى النحر رفع اليدين حذاء الوجه قلنا الفعل اعم من الواجب والمندب وكذا الامر وحد الرفع محاذاة الاذنين والوجه لما روى عن النبى والصادق ثم قال التبتل الحاذى بهما شحمتى الاذن **وقال ابن ابى عقيل** يرفعهما حذاء منكبيه وحد جبال الخدين ولبكونا منبسوطتين ويستقبل ببا طن كفيه القبلة ولينكن الاصابع مضمومة وفى الاجهام نوكلان وفرة اولى واختار ابن ادريس تبعا للمفيد والبن البراج وكان ذلك مقصوصا ولو كانت بلا ظفر تحت ثيابه ولم يخرجهما ورفعهما تحت الثياب لو كان بهما عذر منع من كمال الرفع رفع لقدر ولو كان بإحداهما عذر رفع الاخرى مقطوع اليدين يرفع الذراعين ولو قطع الذراعان ضع الفصلان ولو قدر على الرفع فوق المنكبين اوذون الاذنين لم يقيد على محاذاة الاذنين اختار الاول لاشتماله على استحباب ولو قطع الاذنان ولم يكن بهما شعر فالاقرب الاجزاء لان الشعر لا يعد من الاذن ولا يجزى التوجه بالاذن لانها ليست بوجه ولا يستحب الرفع فى التكبير كله للامام والمأموم اما المنفرد ظاهر فى ذلك خلافا لبعض الجمهور ولا يستحب رفع الصوت بها والوجه استحبابه عند الاربع او الاثنتين لرواية ابى بصير عن الصادق عليه السلام اذا افتتح الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلاثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا كل ذلك مجز غير انك اذا كبرت اماما لم يجهر الا بتكبيرة واحدة وليسمع الثالثة بحيث يسمع من يليه والخامسة والسابعة لا يسمع الا نفسه وروى ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا افتتح الصلوة فكبر ان شئت الحديث وفى ذلك اطلاق يحتمل رفع الصوت بها والوجه استثناء غير الاربع او الاثنتين لرواية ابى بصير عن الصادق عليه السلام اذا افتتح الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلاثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا كل ذلك مجز غير انك اذا كبرت اماما لم تجهر الا بتكبيرة واحدة وليسمع الثالثة بحيث يسمع من يليه والخامسة والسابعة لا يسمع الا نفسه ثم يقول لبيك وسعديك والخير فى يديك والشر ليس اليك والمهدى من هديته لا ملجأ منك الا اليك سبحانك حنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم يكبر تكبيرتين ويقول وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض على ملة ابرهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وقد روى الدعاء عقيب الثمانية بقوله يا محسن قد اتاك المسيئ وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسيئ انت المحسن وانا المسيئ فصل على محمد واله وتجاوز عن قبيح ما تعلم منى وروى ايضا انه يقول رب اجعلنى مقيم الصلوة ومن ذريتى الاية وكل حسن فى الاصحاب ويتخير المصلى فى عشر تكبيرة الاحرام من هذا والافضل جعلها الاخيرة والاقرب عود استحباب السبع فى جميع الصلوات وقال على بن بابويه يختص بالمواضع المشتهرة وكل فريضة واول صلوة الليل والوتر ولو ان نافلة الزوال وان نافلة المغرب وكذا كل نافلة ذكر الاصحاب الوتيرة ولم نقف لهم على مستند فالتخصيص يحتاج الى دليل ويجوز الاقلال فيها الى واحدة لرواية ابى بصير عن الباقر استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولا عليك ان لا تقرأ بينهن شيئا وزاد ابن الجنيد بعد الوجه استحباب التكبير سبعا وحمد الله سبعا وسبحان الله سبعا ولا اله الا الله سبعا من غير رفع يديه ويستحب الجهر للامام بحيث يسمع من خلفه فتاخره والاسرار للمأموم اما الرفع فى التكبير فوجوبه فى الاولى مذهب الاكثر لقول النبى انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا وقال صلوا كما رأيتمونى اصلى وروى زرارة عن الباقر ان ميراث المؤمنين ثم قال ان صلوته احكم فالمراد ان ول ما يقيم من الركوع

الركوع

في الاخفاتية كالباقي انشاء الله ولو خاف فوت القراءة ترك التوجه فيه للمبسوط **فائدة** روى زرارة عن ابي جعفر ان الحسين بن ابطا عن الكاظم خرج يريد التوجه الى الصلاة فاقامه عن يمينه وافتتح رسول الله فكبر الحسين ثم قام عاد رسول الله التكبير فاعاد الحسين ثم وهكذا سبعا فجرى السنة بذلك وروى هشام بن الحكم عن الكاظم علة اخرى هي ان النبي لما اسري به الى السماء قطع سبعة حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة حتى وصل الى منتهى الكرامة وروى الفضل بن شاذان عن الرضا انما صارت التكبيرات في اول الصلاة سبعا لان اصل الصلاة ركعتان واستفتاحها بسبع تكبيرات للافتتاح والركوع وتكبيرتين للتسبيح فاذكر سبعا لانه لم يضره اشهو عن بعض التكبيرات قال ابن بابويه لانا نقضي هذه العلل بل اكثرها موكدة فان سال سائل لم امر امير المؤمنين عن معنى رفع اليدين في التكبيرة الاولى فقال معناه الله اكبر لواحد الاحد لا يشبهه شيء لا يلمس ولا يحس بالاخماس ولا يدرك بالحواس **تنبيهات الاول** روى الحلبي عن الصادق ان الامام يسر في استفتاحه **الثاني** لا يستحب رفع اليدين بالتكبيرات الا بعضها قال ابن الجنيد وظاهر اصحابنا انه لا يرفع يديه بدعاء في الصلاة الا بدعاء القنوت **الثالث** لا فرق في استحباب التكبيرات بين المنفرد والامام والماموم وظاهر ابن الجنيد اختصاص المنفرد بالاستحباب وهو شاذ **المسئلة التاسعة** يكبر الماموم بعد تكبيرة الامام تحقيقا للقدوة فلو كبر معه وقطع التتبع بالصحة المبسوط كما يجوز ان جاز وقد في بقية الاقوال ان كان تاخره في التكبير لضل منع منه الخلاف لا ان معنى الاقتداء ان يفعل الفعل كافعله الامام وذلك لا يكون الا بعد فراغ الامام وروى عن النبي انما الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا وهو نص فان كبر قبله لم يصح ووجب قطعها بتسليمة ويستانف معه فان كان قد صلى شيئا من الصلاة واداء ان يدخل مع الامام قطعها واستانف معه الظاهر ان هذا القطع في الموضعين مستحب لحصيل الفضيلة الجماعة واما وجوب كونه بتسليمة كما ذكره الشيخ فمشكل على ما ذهبه من مدية التسليم ويمكن ان يراد به لوجوب التعجيل به وبين مغايرتها في المتابعة فان كان التسليم افضل اما وجوبه عينا فلا نص خصوصا عند القائلين بتدبه التسليم **الواجب الثالث** القيام اما من النوع عن النية والتكبير لم يختص جزءا من الصلاة اذ هو قبلهما اشرط محض وانما هما مردد بين الشرط والجزء ولو قدم النية فيه عليهما اجزاء كما ضاء اجزاءه منهم الشيخ في المبسوط **والكلام** اما في واجباته او مستحباته وفي الواجبات مسائل **الاولى** على وجوب القيام اجماع العلماء وقوله تعالى قوموا لله قانتين اي مطيعين وروى عن النبي انه قال لعمران بن الحصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب وروى ابو حمزة عن ابي جعفر في تفسير قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم القيحي يصلي قياما والمريض يصلي جالسا والا ضعف من المريض يصلي على جنبه **الثانية** حد القيام الانتصاب مع الاقلال الا يحتاج الا الانتصاب اطراف الوسائل المعتبر بضرب الفقار وبحيال القبلة الى اليمين او اليسار اختيارا بحيث يزول اسم القيام وكذا اذا انحنى لو لم يبلغ حد الراكع لم يجز ظاهرا من تقوس ظهره لكبر او مرض فانه يجزيه قال في المبسوط لا يجب عليه القيام كذلك فلا يجوز عليه القعود عند فاقد الركوع بالاقلال الا يكون غير مستند الى شيء بحيث لو رفع انتفى اسقط وروى علي بن جعفر عن اخيه في الاستناد الى حائط المسجد موضع ليد عليه من غير عرض ولا علة فقال لا باس وكذا لو استند ان على القيام بيناره او جانب المسجد من غير علة واخذا بوا الصانع بظاهر الخبر وعد الاعتماد على ما يجاوز المصلي من الابنية مكروها والخبر لا يدل على الاعتماد صريحا انما الاستناد بعارة وليس يستلزمه اما مع لصرورة فلا شك في جواز الاعتماد ولو عجز عن الركوع والسجود قدر على القيام لم يسقط بعجزه عنهما او وجب القيام ثم الاتيان بما قدر منهما فان تعذر وامكنا لزم فان تعذر فظرفه ولو قدر على القيام في بعض القراءة وجب **الثالثة** لو عجز عن القيام اصلا فقد لا عجزه بقدرته على المشي عجلا وصلاته اذا كان بتعذر عليه القيام للصلاة لقول الباقر ذاك الذي هو علم بنفسه روى جميل عن الصادق هو علم بنفسه فاذا قوي فليقم وفي رواية سليمان المروزي عن الفقيه المريض انما يصلي قاعدا اذا صار الى الحال التي لا يقدر فيها على المشي فحد عجزه عن القيام اذا قدر على المشي للناوم بينهما غالبا فلا يجوز ان تفكا كما **فروع** لو قدر على القيام ولا يقدر على المشي وجب ولو عجز عن القيام مستقرا وقدر على القيام ماشيا او مضطربا من غير معاون فيحتمل جواز ترجيح على القيام ساكنا معاونا وعلى القعود لو تعذر المعاون نظرا لفوريته ترجيحها عليه لان الاستقرار ركن في القيام اذ هو المعهود من صاحب الشرع وقال الفاضل يجب المشي ولا يصلي قاعدا **الرابعة** الاقرب في مرتبة القعود بعد القيام التربع وهو ان يثني رجليه كما يثنيهما في التشهد فاذا ركع ثنى رجليه وهو شامل للافتراش والمتاقلة وانما حملناه على الاول لما رواه معوية بن عمار في الصحاح عن احدهما انه صلى جالسا كما يتربع فاذا ركع ثنى رجليه وهو لما روى ان النبي قال لا تقعوا الطاء الكلب فسره الاصحاب بان يفرش رجليه يضع اليتيه على عقبيه وفسره ابو عبيد بان يجلس على وركيه وينصب فخذيه وركبتيه ويضع يديه على الارض لان الكلب كذلك يضع وقال بعض الاصحاب ان يقعد على عقبيه ويجعل يديه على الارض والمرتبة الثانية ان يجلس كما يجلس بين السجدتين ويضع يديه على صدور فخذيه **الخامسة** اختلف بعض الاصحاب في كيفية ركوع القاعد وجميعهن ذكرها القاعدة وهما متقاربان الاولى ان ينحني حتى يصير بالاضافة الى القاعد المنتصب كالراكع في ايماء الاضافة الى القيام المنتصب فيعرف بالنسبة بين حالة الانتصاب وبين الركوع في ايماء وبقدر كان الحامل من مسكنة عند القعود هو قدر قامته فينحني عشر ذلك بالنسبة الثانية ان ينحني الحد تكون النسبة بينه وبين السجود كالنسبة بينهما في حال القيام ومعناه ان اكمل الركوع

عند القيام

صلوة العاجز عن القيام

عند القيام ان ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه ويمد هاربه بحذاء جبهته موضع سجوده والاقرب ان ينحني بحيث تحاذي راحتاه ركبتيه ويحتمل ان يحني بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده مواقلان ينحني قدر ما يحاذي جبهته ركبته من الارض **فروع الاول** لو قدر القاعد على الانحناء الى قدر الركوع مثله ولم يقدر على الزيادة عليه فيجب عليه الاتيان به للركوع مرة وللسجود اخرى لتعذر الجمع بينهما في الركوع ليسلم ترك الركوع للقاعد عليه وهو عاجز عنه جائز **الثاني** قد علم ان ركوع القاعد من عجزه ناقصا فالاقرب انه لا يجزيه بل يجب ان يزيد حتى يتساوى الحدان ولكن يجوز هنا الانتصار في الركوع على الاقل واتيان السجود بالزيادة والظاهر انه لا يجب لتعذر المنع من الركوع الكامل للقادر عليه **الثالث** قد بينا ان حد الركوع وزيادة فيجب هنا اتيان السجود بالزيادة قطعا لان الفرض بينهما واجب مع الامكان وقد امكن وهو معنى قولهم يجب ان يكون السجود اخفض **الرابع** قد بينا ان زيادة الخفض للسجود فاذا ربت في وجوبه حتى لو امكن السجود على احد الجبينين والصدغين والذقن لوجب اعظم الامرين وجب والا وجب الزيادة في ارتفاع موضع الجبهة **الخامس** ركوع القاعد من قيام ركوع المومي من قعود وقد بينا ان حد ركوع المومي من قعود ان يكون بحيث لو امكن السجود لحاذى جبهته ركبتيه فحد ركوع القاعد من قيام ان يكون بحيث لو امكن السجود لحاذى جبهته موضع سجوده وهو ظاهر **السادس** لو قدر على الركوع دون السجود اتى به ولو عجز عن احدهما سقط وقد بينا ان الركوع اقرب الى القيام من السجود **السابع** لا قرب جلوس العاجز عن القيام التربع ولا يجوز تباعد فخذيه بحيث يخرج عن حد القيام ولا يجوز الاقعاء بين السجدتين ويجوز بين الركعتين ومستنده ما روي عن النبي انه صلى جالسا تربع وروى حمران بن اعين عن احدهما انه صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه وهو شامل للفريضة والنافلة وانما حملناه على النافلة لما رواه معوية بن عمار في الصحاح جالسا تربع او يبسط رجليه الا باس بذلك نعم يكره الاقعاء لما روي ان النبي قال لا تقعوا اقعاء الكلب فسره الاصحاب بان يفرش رجليه يضع اليتيه على عقبيه وفسره ابو عبيد بان يجلس على وركيه وينصب فخذيه وركبتيه ويضع يديه على الارض لان الكلب كذلك يضع وقال بعض الاصحاب ان يقعد على عقبيه ويجعل يديه على الارض والمرتبة الثانية ان يجلس كما يجلس بين السجدتين ويضع يديه على صدور فخذيه **الخامسة** اختلف بعض الاصحاب في كيفية ركوع القاعد وجميعهن ذكرها القاعدة وهما متقاربان الاولى ان ينحني حتى يصير بالاضافة الى القاعد المنتصب كالراكع في ايماء الاضافة الى القيام المنتصف فعرف بالنسبة بين حالة الانتصاب وبين الركوع في ايماء وبقدر كان الحامل من مسكنة عند القعود هو قدر قامته فينحني عشر ذلك بالنسبة الثانية ان ينحني الحد تكون النسبة بينه وبين السجود كالنسبة بينهما في حال القيام ومعناه ان اكمل الركوع

في مستحبات القيام

منفردا واذا اقتدى لم يمكن صلاة منفردا لكن يمكن من القيام وحده ولا يمكن مع الامام لتطويله ويحتمل جواز القدوة فيجلس ان امكن اذا كان الجلوس بعد ستة اشياء واجب القراءة ولم يستلزم الاخلال بركن لان لانه ليس فيه كثير من التخلف عن الامام بعد وهو جائز اذا جاء الامام بعد كالمزاحم على السجود **المسئلة العاشرة** يتثقل كل من اقتدا وان يجد مجزه والعاجز اذا يجد قدرته الى ما يقدر عليه مستمرا ولا استئناف فالاصح

استئناف

اعتمد ثم قام مستقلا ولو قدر المستقل على القيام التام وجب بغير توسط عجزه وكذا لو عجز القيام عن الوسائط **قال** الاصحاب يقرأ في ثقاله

فرضه

الخامسة ان

الصلاة هو الذي لان تلك الحالة اقرب الى ما كان عليه ويشكل بان الاستئناف شرط مع القدرة ولم يحصل وبنيه عليه وايضا لا يقرأ المستقل الى الاعلى قطعا ان

في الصلاة بيد التقدم قال ليكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم ثم يقرأ قد علم الاصحاب يضمون الراء ثانية لا يقرأ المستقل الى الاعلى قطعا ان

فرضه شغل الحالة العليا قد قرأ بعضا بنى ويجب الاستئناف بل هو فضل لم يقع جميع القراءة متتالية في الحال الاعلى لو خف بعد القراءة وجب

القيام للركوع وهل يجب الطمانينة في هذا القيام قبل الهوى **قال** الفاضل لا يجب بناء على انا لو قلنا انما يجب الطمانينة فيه لاجل القراءة وقد سقط

ويحتمل الوجوب **اما اول** فلتقرر كون الركنين المتضادين في الصعود والهبوط بينهما سكون فينبغي مراعاته ليتحقق الفصل بينهما **واما ثانيا**

فلان ركوع القائم يجب ان يكون عن طمانينة وهذا ركوع قائم **واما ثالثا** فلان معتد بقول الخرج عن العهدة ولا يستحب اعادة القراءة هنا

لعدم الامر بتكرارها في الركعة الواحدة وجوبا ولا ندبا ولو خفف ركوعه عدا قبل الطمانينة وجب كما لو ان يرفع منحنيا الى حد الراكع وليس له الاشتغال

قبل ان يرتد كوعاتم بان بالذكر ما لم يكن طويلا فان اجزانا به لم يجز البناء هنا لعدم سبق كلام تام الا ان نقول هذا الفصل

لا يقدح في الموالاة فان وجبنا العود الى ما بقي وطعا ولو خف بعد الطمانينة قام للاعتدال عن الركوع ووجب الطمانينة في الاعتدال ولو خف بعد الطمانينة

في الاعتدال فالاقرب وجوب القيام ليسجد عن قيام كسجود القائم وفي جواب الطمانينة في هذا القيام بعد الا اذا علمنا استحقاق الفصل الظاهر بين الركنين

فيجب الطمانينة ولو ركع القائم فجزء عن الطمانينة فالاقرب الاجزاء به وبنا بالذكر فيه وبعده وليس للجالس اذا ركع ركوع الجالس مطمئنا وجاز ان تمكن من

الاعتدال الطمانينة ويجب بان يمكن من الاعتدال الظاهر وجوبه لسقوط الطمانينة مع حتم الجلوس للاعتدال الطمانينة **الحادية**

عشرة قد سبق جواز النافلة قاعدا للقادر على القيام والاقرب عدم جواز الاضطجاع والاستلقاء مع القدرة على القعود والقيام لعدم ثبوت

النقل فيه مع صلاة عدم التشويع والاعتذار بان الكيفية تابعة للاصل فلا يجب كالاصل مردود وكان الوجوب هنا معنى لشرط كالطهارة في النافلة

وقربك فقالت انها **الكلام في مستحبات القيام** وهي **منها** ان يقول اذا قال الصائح قد قامت الصلاة في اخبار ابن

فضل اللهم رب هذا قدم اليك محمد بن يمكحا جتي وتوجه به اليك فاجعلني به وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين واجعل صلوتي به مقبلة وذنبي به

مغفورا وعلقي به مستجابا ان ربي لسميع الدعوة ان ربي لرحيم **ومنها** ما قال ابن بابويه قال اذا قمت الى الصلوة فقل انا انها منكسا سلا لا مئنا عسا لا

مسيئ بخيلا ولكن على سكون ووقار فاذا دخلت في صلوتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلوتك واخشع ببصرك الى الله عز وجل ولا ترفعه الى السما

وليكن نظرك الى موضع سجودك واشغل قلبك بصلوتك فانه لا يقبل من صلوتك الا ما اقبلت عليه منها بقلبك حتى انه ربما قيل من صلوتي العبد

ربعها وثلثها ونصفها فليس لك من صلوتك الا ما اقبلت عليه منها بقلبك ولا تعبث بشيء في صلوتك فانه من العبث وانصرف عن يمينك وعن شمالك

ولا تلتفت فان الله عز وجل قبل وجه عبده في صلوته ما لم يلتفت فاذا التفت صرف عنه وقال ابن بابويه في الفقيه وفي الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابا قرا لصادق عليه السلام

انه قال من صلوتك ما اقبلت عليه منها فان وهما كلها او غفل عن اداء شيء اقمت بغرضه بها وجه صاحبها وقال ليكن بدل ما امرك في الصلوة بتمام العبد

الذليل بين يدي مولاه الجليل ولا تقدم رجلا على رجل ولا تروح بين قدميك واجعل بينهما قدر ثلث اصابع الى شبر في المبسوط اربع اصابع الى شبر

واكثر هذا مستند عندهم في الفقيه مع ان ابن بابويه يضمن في كتابه الحكم بصحتها بوجوده **ومنها** الاعتدال في القيام وقال ابن ابي عقيل

في قوله تعالى فصل لربك وانحر الانحراف الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه بحذاء عنقه على صدره **ومنها** ان يثبت على قدميه

ولا يطا من على هذه ومرة على هذه ولا يتقدم مرة ويتاخر اخرى قالهما الجعفي **ولنورد هنا حديثين مشهورين معتبري الاسناد** يشتملان على

معظم افعال الصلوة **احدهما** رواه زرارة عن ابا قرا قال اذا قمت الى الصلوة فلا تلصق قدميك بالاخرى بل يدع بينهما اصبعا او اقل او اكثر شبرا

واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك مبتدا تركبتيك وليكن نظرك موضع سجودك فاذا ركعت فضع ركوعك

بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر ثم امكن ركبتيك من ركبتيك وضع يديك التي على ركبتيك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج

اصابعك اذا وضعتهما على ركبتيك فان وصلت اليتا اصابعك ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك الحد الذي لا يمكن ان يمكن منه ركبتيك فتجعل اصابعك

في عين الركبة وفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك ليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدا بيديك

وضعهما قبل ركبتيك ووضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيك لا تضعهما على ركبتيك وتحن بهما ولكن تجنح بهما

بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدخلهما بين ركبتيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا واسطهما

الكلام في القنوت

على الارض بسطا وافضلهما الباك فبضا وان كان تحتهما ثوب قليل يعتد به دان صليت على الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن

ضمهن جميعا قال اذا قعدت في تشهدك فالصق كبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن

قدمك اليسرى والبتك على الارض وطرف بها ما يلي القبلة على الارض وابهاك والقعود على قدميك فتنادي وبذلك لا تكون قاعدا على الارض انما قعد

بعضك على بعض قال الاصبغ بن نباتة قال لي امير المؤمنين عليه السلام اذا اردت التشهد فاقعد على الارض وفرج بين فخذيك وقال ابو عبد الله عليه السلام يوما يا حماد ما احسن بن تصلي قال فقلت انا حماد

انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال لا عليك يا حماد ثم قال لي قم فصل فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة وركعت وسجدت فقال يا حماد

لا يحسن ان يصلي هذا افتح بالرجل منكم بابي عليه ستون او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي لذل

فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه فضم اصابعه وقرب بين قدميه

حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لا يحرفهما عن القبلة وقال يخشوع الله اكبر ثم رفع يديه حتى بلغ

وقال هو سبعة حد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حتى بلغ وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه ومد رجليه

ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره وملا عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بتمام

فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حتى بلغ وجهه ثم سجد

بسط كفيه مضموما حتى الاصابع بين يدي كبتيه حتى بلغ وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد

على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل الابهامين الرجلين وبجبهته والانف قال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكره الله في كتابه فقال وان المساجد

لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفين والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا

قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر ثم وضع ظاهر قدمه اليمنى على بطن قدمه الايسر فقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة

الثانية وقال كما قال في الاولى ثم لم يضع شيئا من بدنه على شيء منه حتى يركع ولا سجود وكان مجخيا ولم يضع ذراعيه على الارض وفضل ركعتين على

هذا وبلغه مضمونا الاصابع وهو جالس التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل لان الطاهر ان صلوة حماد كانت مستفظة

للقضاء والامر بقضاء ما فاته كما هو صريح بذلك الصلوة انا مكما قاله فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة وقوله وعض عينيه لا بأس به اشعر به الناظر الى

من الاصحاب من استحب نظره الى ما بين قدميه كما ورد حديث زرارة لان الظاهر ان قدميه بقرب صورة من صورة المتمض والمتنخ **قال** في النهاية وعض

عينيك فان لم تفعل فليكن نظرك الى ما بين قدميك جليل فواد به التغميض معناه الحقيقي ومن سمعا روى عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله مر برجل يعبث بلحيته في الصلوة

فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه **الاولى** في استحباب

الثانية القنوت هو مستحب في قيام كل ثانية قبل الركوع فرضية كانت كالحاضرة فيه مباحث **الاولى**

قال المعتبر خبر حماد خاص فيقدم عليه **وفيها** القنوت هو مستحب في قيام كل ثانية قبل الركوع فرضية كانت كالحاضرة فيه مباحث **الاولى** في استحبابه

في الجملة وعليه الاكثر ظاهر ابن ابي عقيل وجوبه في الجمعة وابن بابويه وجوبه مطلقا وان كان الاخلال به عمدا يبطل الصلوة لنا الاصل وصحيح ابن سنان

عن الرضا ان شئت قنت وان شئت لا تقنت وخبر يونس بن يعقوب لا تقنت الا في الفجر وخبر سعد الاشعري عن الرضا ليس القنوت الا في احدى

والجمعة والوتر والغرض نفي القنوت في غير هذا وهذا لا ينافي ان يكون من الشيخان لا ينفيانه وخبر عبد الملك عن الصادق عليه السلام

لا قبله ولا بعده نفي الوجوب لثبوت الاستحباب باخبار تكاد تبلغ التواتر وباجماع الامامية روى محمد بن مسلم عن ابا قرا القنوت في كل ركعتين في

النظوع او الفريضة وعن زرارة عنه القنوت في كل الصلوة فيما اخبر وهب عن الصادق من نزل القنوت عنه عنه فلا صلوة له وخبر عمار عنه ليس

ان يدعه متعمدا في يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء وما سوى

ذلك سنة في فريضة ولا ريب ان القنوت دعاء ولا قائل بوجوب دعاء في الصلوة غيره والجواب ان المنفي كمال الصلوة والرغبة عنها حض من الدعوى ان

تركه متعمدا قد يكون بغتة ولا يكون سهوا ليس ان يدعه مبالغة في تاكده والدعا جاز حمله على القراءة وفي الاذكار الواجبة فان معنى الدعاء

بنيا واحتج بقوله تعالى قوموا لله قانتين وجوابه ان معنى قانتين مطيعين سلمنا انه بمعنى القنوت ولكن لا دلالة فيه على الوجوب لانه

امر مطلق لو دل لدل على التكرار ولان الصلوة مشتملة على القراءة والاذكار وفيها معنى الدعاء فيتحقق الامتثال بدون القنوت **الثاني**

بيانا كذا في الجمهرة لما مر لرواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام اما امام جهر فيه فلا شك كذا بيانا كذا في لو تركه ناسيا عن ابا قرا القنوت في المغرب

والعشاء والغداة والوتر **الثالث** محله قبل الركوع اجماعا لرواية زرارة عن ابا قرا القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع و

رواية معمر بن يحيى عنه ان شئت بعد الركوع حملت على القضاء او التقية وروى ابو بصير عن ابي عبد الله كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة

الاولى فيها قبل الركوع وفي الاخيرة بعد الركوع وعليه الجمعة معظم الاصحاب وابن ابي عقيل يقتضيه ظاهر ان القنوت مستحب وانه قبل الركوع في الركعتين

وظاهر ابن بابويه ان القنوت في الواحدة بعد الركوع وظاهر المفيد ايضا الواحدة الا انه قبل الركوع في الركعة الاولى وعليه ان صحيح معوية بن

عمار عنه مع الامام يقنت في الركعة الاولى وفي الظهر في الركعة الثانية قبل الركوع وابن ادريس انكر بعد القنوت في الجمعة وظاهر انه الثانية

قبل الركوع **قال** في المعتبر وبظاهر الحال الامام يقنت قنوتين اذا صلى جمعة ومن عداه يقنت مرة جامعا كان او منفردا واجتج برواية معوية

مستحبات القنوت

عمار وابي بصير وقال في المعتبر يجوز القنوت مطلقا بعد الركوع للخبر السالف المحمول على التقية والقضاء وقال الشيخ لا اختبار ما بان لي الا اثبات
بعد الركوع قضاء **الرابع** يقنت في مفردة الوتر دائما ويفرق بينه وبين جزء تكون قبل الركوع لرواية عمار عن الصادق عليه السلام في الوتر
في الوتر اه وقال ابن ادريس يقنت في كل ركعة من الوتر قال وهو الذي يقتضيه اصول مذهبنا وقال في المعتبر هو مذهب علمائنا اجمع اه
والاقرب ما قلناه لنا ما رواه عمار عن الصادق عليه السلام في الوتر يقنت قبل الركوع وبعده وفي رواية اخرى يقنت في الركعة التي يرى انه
يدرك الركوع وليس بواجب لما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام في القنوت قبل الركوع وبعده واسناده الى علي عليه السلام انه كان
يقنت قبل الركوع وبعده وفي رواية ابي بصير ينبغي للامام ان يجمع من خلفه قبل الركوع وبعده وفي رواية اخرى يقنت قبل الركوع
ويقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يدعو بمثل ما يقول امامه وفي رواية ابي بصير ينبغي للامام ان يجمع من خلفه كلما دعا بشيء دعا بمثله
سلط الحسن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في الخمس خمس وعشرون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس وعشرون والرواية ضعيفة مع انه قد روي
عن اهل البيت عليهم السلام ان المفيد لا تكبير للقنوت ويكبر عنده اربع وعشرون والرواية ضعيفة مع انه قد روي ما يقتضي
بعد طرق منها رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في القائم من التشهد يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد فاني بحول الله وقوته اقوم
وفي بعضها اركع واسجد ولم يذكر شيء منها التكبير فالامر سقوطه للقيام وبقوته للقنوت به كان يقتضي المفيد في اخر عمره رجع عنه الى
الذكور لذا قال الشيخ وانما عرفت بقوله هذا حديثا اصلا **الثامن** يستحب رفع اليدين به تلقاء وجهه مبسوطتين يستقبل بطونهما
السماء وظهورهما الارض قال به الاصحاب روى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ورفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وتلقى
بباطنهما السماء وقال المفيد يرفع يديه حيال صدره وحكى في المعتبر ولا يجعل باطنهما الى الارض وقد تقدم الاهتمام عن الاصابع قاله ابن ادريس
ويستحب نظره الى بطونهما ذكره الجماعة ويجوز ان الرفع للتعظيم لرواية علي بن محمد انه كتب الى الفقيه يسأله عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة
شديدة فلا بأس ان يرفع يديه وقال ابن ادريس يرفع يديه ويمسح بهما وجهه وصدره قال الجعفي وهو مذهب العامة **التاسع** يستحب
دعوة بن ابي خلف عن الصادق عليه السلام في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير
وفي رواية اخرى اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا انك انت الاعز الاكرم وعن علي بن بهزيار سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال اخبرني
ابن ابي عقيل والشيخ في مسار قال قلت جعلت فداك اخبرني ابن ابي عقيل الدعاء بما روي عن اهل البيت في القنوت فقال نعم قلت جعلت فداك
الامام يدخل المسجد والناس في صلاتهم يجوز ان يقنت بهم قال نعم يقنت بهم ويجهر بالدعاء بما احب ان يفتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم
قد اشكو اليك غيبة نبينا وكثرة عدونا وقلة عددنا وشدة الفتن بنا وتظاهر الاعداء علينا وتوقع الفتن بنا ففرج ذلك اللهم بعدلك نظمهم وولاتهم حتى تعرفه الحق
امين رب العالمين كلاما يليق بالصادق عليه السلام **العاشر** يجوز الدعاء في القنوت بما ورد به النقل ويستحب ان يكون بما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله
وعن الائمة عليهم السلام ويجوز الدعاء على الكفرة والمنافقين بأسمائهم وأن يدعو لهم بالهداية والتوفيق وقد روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
عليه السلام انه علم رجلا شيئا يقوله في قنوت الوتر اللهم العن فلانا وفلانا وحشا اسماء اربعة من بني امية ومروان وابنيه وابن هند وابا سفيان
الحادي عشر يجوز الدعاء في القنوت لاخوان المؤمنين بأسمائهم والدعاء على الكفرة والمنافقين بالاسم والكنية لان النبي صلى الله عليه وآله
في قنوته لعن اقواما بأعيانهم كما دعا على رعل وذكوان وعصية وقال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ربيعة والمستضعفين من
المؤمنين والعن مضر اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف وعن ابي موسى وعمرو بن العاص ومعوية والى الاعور الشامي وابي

قال ابن ابي

القول في القرائة

قال ابن ابي عقيل روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الوتر على الامام ان يسمعنا قراءته وفي الوتر على الامام ان يسمعنا قراءته وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال في الاولى السبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وقال ابن الجنيد يستحب الجهر بالقراءة في الاخيرتين من صلاة العشاء الآخرة وصلاة الصبح
وصلاة الجمعة وصلاة العيدين وصلاة الاستسقاء وصلاة الكسوف وصلاة الغفيلة وصلاة الزلزلة وصلاة الاعرابي وصلاة الجنازة وصلاة الوتر في شهر رمضان وصلاة الوتر في غير شهر رمضان
وصلاة الوتر في غير شهر رمضان وصلاة الوتر في شهر رمضان وصلاة الوتر في غير شهر رمضان وصلاة الوتر في شهر رمضان وصلاة الوتر في غير شهر رمضان وصلاة الوتر في

فی وجوب قرأة الحمد

منا تيسر منه وان النبی ثم لما علم الاعرابی الصلوة ثم قرأ ما تيسر لك من القرآن وبيناوی الفاتحة وسائر القرآن فی الاحكام فكذلك فی اصل صحيح
لان قوله لا صلوة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب يخص من قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر منه فبنى العام عليه وهو تعليم الاعرابی الفاتحة ممنوع فانه نقل ثم
اقوام القرآن وما شاء الله ولا يقاس عندنا فانا طارع منع لمشاوی فی جميع الاحكام فانه محل التراجع **الثانية** بسم الله الرحمن الرحيم آية من
الفاتحة ومن كل سورة خلافا لمالك اجماعا منا ورواه العامة من فعل النبی عن امر سلمة فانه قال اذا قرأتم الفاتحة فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم
فانها ام القرآن والسبع المثانی وان بسم الله الرحمن الرحيم آيتها منها وروی انه قرأ الفاتحة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية وروينا
عن الائمة عد ذلك بطرق كثيرة منها ما رواه معوية بن عمار عن الصادق انها آية فی الفاتحة والسورة وروايته صفوان انه صلى خلفه اياما وكان
يقرأها ويجهر بها فی الاخفاتية وقد روی ما يعارض ذلك كقراءة محمد بن مسلم عنه فی الرجل يكون اماما اما يستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم فقال لا بأس وروايته محمد بن علی الحلبی عنه انه لا يقرأها فی السورتين فی الجهر اجماعا والسبتان والنافلة وأما
الحميد يرى ان البسملة فی الفاتحة بعضها وفی غيرها افتتاح لها ولعله يحتج بهذه الرواية وهو متروك **تنبيه** اجمع المسلمون على
وجوب القراءة فی الصلوة الا الحسن بن صالح بن حی فانه علله لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وعن عمر بن ذر عن ابيه عن عمر فين نفی القراءة لا بأس لنا الاجماع والتقرض
المذكور بين قول النبی لا صلوة الا بقراءة وقوله تعالى فاقرأوا ما تيسر منه والتشاغل بالمهور رفع عن امتی الخطاء والنسيان وهل الفاتحة متعينة
النافلة الاقرب لا لعموم لا صلوة الا بقراءة وقال الفاضل لا يجب فيها للاصل فان اراد بالوجوب بالمعنى المصطلح عليه فهو حق لان الاصل لم يكن واجبا لا يجب
اجزاؤه وان اراد به لزوم الوجوب الطلق فيها فالوجوب ممنوع بمعنى الشرط بحيث ينعقد النافلة من دون الحمد فمم واما حمل الشيخ فی التهذيب اخبار سقوط
البسملة على النافلة فالمراد به سقوط ما من السورة صرح بذلك **الثالثة** يجب سورة كاملة فی الثنائية والاولتين من غيرها على المشهور
بين الاصحاب **خالف** فيه ابن الجنيد سلار والشيخ فی النهاية والمحقق المعتبر فانهم هبوا الی استحبابها ومعندهم يجوز التبعيض كما يجوز تركها
بالكلية لنا اهل البيت والائمة وقول الصادق فی المكتوبة اقل من سورة ولا اكثر رواه محمد بن مسلم فی مكاتبة يحيى بن عمران الی ابی جعفر عن
تارك البسملة فی السورة بعد الحمد بعيد الصلاة وهو يستلزم وجوب السورة وصرح بذلك الحلبی وعلی بن رئاب عن الصادق فانحة الكتاب بحمد الله
تجزئ الفريضة وهما من الصحيح وروی عمر بن يزيد فی الصحيح ايضا عنه اجزأ السورة الواحدة فی الركعتين من الفريضة ذا كانت اكثر من ثلاث آيات
وحمل الشيخ الجزء الاولين فی التهذيب علی الفريضة لما رواه الحلبی فی الصحيح عنه لا بأس ان يقرأ الرجل فی الفريضة بفاتحة الكتاب الركعتين الاولتين
اذا ما عجل به مخاوف ويخوف شيئا وحمل الجزء الثالث علی ما لم تكرر فيها فی الركعة الثانية ردوبان بقرأ فيهما فی الركعتين هذا اذا لم يحسن غيرها فاما
مع امكن من غيرها فانه يكره ذلك لما رواه علی بن جعفر عن اخيه الكاظم فی الرجل يقرأ سورة واحدة فی الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فقد
قال اذا احسن غيرها فلا افعله وان لم يحسن غيرها فلا بأس قلت حمل الاول علی الاولين والثانی علی التقييد بريا بينما علی
ثلاث آيات فانه يكره تكرارها دون ما لم يزد ولو حملت علی الضرورة كما حمل الخبران الاولان عليها كان احسن لی انا اذا لم يمكن من قراءة سورة ما لم يكره
كاملة فی الركعتين ممكن من قراءة سورة فی الركعتين وجب اصابة كل ركعة اثنتين وضما عدا وفيه اشارة الی ان البسملة ليست معدودة فی الآی اذ
انها مع الآية التی بعدها آية كاملة لان قل السورة بعد الا تنقص البسملة عن اربع فی السری بصدق فی الركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست آيات نصفها فی
الركعة الاولی ونصفها الاخری الركعة الثانية وروايته حريز عن ابی بصير عن الصادق فی السری يصلی فی الركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست آيات نصفها فی
الركعة الاولی ونصفها الاخری الركعة الثانية وروايته زرارة عن ابا قرأ فی جل قراسورة فغلط ابدع المكان الذی غلط فيه ويمضی فی قراءته
او يدع تلك السورة ويتحول عنها الی غيرها فقال كان لذلك لا بأس به وان قرأ اية واحدة فشاء ان يركع بها ركع وروايته اسماعيل بن الفضل قال صلی
بنا ابو عبد الله ثم ابو جعفر فقرأ بفاتحة الكتاب فی اخری فلما انتفت الينا فقلنا انما اردنا ان نعلمكم قلت يجزئ حمل هذه الروايات علی التقية اذ
عمل اكثر الاصحاب علی خلافها بشهرة اعراضهم عنها لعلة من العلل او يحمل علی العذر **الرابعة** لا يجزئ القراءة بغير العربية ولا بمرادفها منها بالاجماع منا
لقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا ولقوله الا بحيان اردهو با عتبار لفظه نظمه لان الترجمة مغايرة للمترجم ولا لكانت ترجمة الشعر شعرا ولان
النبی لم يفعله ولا نقل عن احد من الائمة والصحابة فرقا ولو قال الله تعالى ان هذا لفی الصحف الاولی قلنا الاشارة الی معنی قوله تعالى قد افلح
من تزكی وذكر اسم ربه فصلی الايات والی معنی قوله والاخرة خير وابقی سلمنا لكن معناه ان معنا القرآن فی الصحف الاولی لا يلزم منه كونها قرآنا وكذا
قوله تعالى انه لقول رسول كريم لا نه لو كان القرآن سابقا فی لكتب المنزلة لم يكن لرسول الله وامته اختصاص لكنه مختص كما نطق القرآن العزيز
بذلك ای كفرة كقوله تعالى بما اوحينا اليك هذا القرآن وانزلنا اليك الكتاب ولا يخفی قوله تعالى ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه
وهم يلعبون فانه لو قال الا تذكرة لكم ومن بلغ وانذار لهم بالعجمية قلنا ذلك تقسيم لالفاظ القرآن **فرع** لو ضاق الوقت ولا يعلم غير الترجمة فهی
تقدم بها علی الذكر الذی هو بدل عن القراءة تردد والذی اختاره الشيخ فی الخلاف انه يذكر الله ويكبره ولا يقرأ المعنی بغير العربية بای لغة كانت
فان بغاذ لك بطلت صلوته قال وروی عبد الله بن ابی اوفی ان رجلا سال رسول الله فقال انی لا استطيع ان احفظ شيئا من القرآن فما ذا اصنع فقال

فی وجوب قرأة الحمد

لا قال سبحان الله والحمد لله فلو كان معناه قرآنا لقال له احفظ بای لغة سهلت عليك فانا عدل به الی التسبيح والتحميد دل علی انه لا يكون قرآنا غير
هذه العبارة ويحتمل تقديم الترجمة علی الذكر لقربها الی القرآن ويجوز التكبير بالعجمية عند الضرورة ولعل النبی انما لم يامر الاعرابی بحفظه بغير العربية
لعلمه بعدم رضاها عليه ويمكن الفرق بين التكبير وبين لقرأة بان المقصود فی التكبير لا يتغير بالترجمة اذ الغرض الاهم معناه فالترجمة اولی به بخلاف
القرآن فان الاعجاز يفوت بنظم القرآن مجرد ولو لم يفت فی هذا هو اصح **الخامسة** لا يجوز الاخلال بحرف من الفاتحة عمدا ولا من السورة
بعدها لعدم صدق الامتثال وكذا يجب الترتيب بين كلماتها واياتها علی الوجه المقول بالتواتر لان ذلك هو القرآن الذی امر بقرأته فی الصلوة
وكذا التشديد به لان الاخلال به اخلال بحرف ولكذا حركات الاعراب لبناء سواء تغير المعنی بالاخلال بها او لا وانا سيا عباب تشريع واحكام بينة و
يجب مراعاة مخارج الحروف حتی الضاد والظاء وان عسر ما لم يتعذر وليس فی الحمد ظاء لان اخراج الحرف من غير مخرجه اخلال بذلك الحرف الذی هو
اخلال بماهية القرآنية **فرع** يجوز القراءة بالمتواتر ولا يجوز بالشواذ ومنع بعض الاصحاب من قرأة ابی جعفر ويعقوب وخلف وهی كحال العشرة الاحی
جوازها المتروف تواترها كيتوقف قراءة القرآن السبعة **السادسة** يجب تعلم الفاتحة علی من لم يحسنها الجماعة من كل من اوجب القرآنية لتوقف
الواجب عليه فيه فان ضاق الوقت قرأها كيحسن منها ما شيئا فان لم يحسن من غيرها قدرها العموم وقرأها تلقينا منه ويقرأ فی
غيرها ان اتسع الوقت ممكنة فان سقط بعوات الحمد فان لم يحسن شيئا من غيرها سبح الله وحمده وهلله وكبره بقدر القرآنية لا مر النبی الاعرابی ان يحمد الله
ويكبره ويهلله روی انه ان النبی لما قال الرجل يا رسول الله لا استطيع شيئا من القرآن فعلمنی ما يجزئنی فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال هذا لله فما لی قال اللهم اغفرلی وارحمنی واهدنی وارزقنی وعافنی **فرع** هل يشترط مساواة
الذكر للفاتحة قد احتمى الحرفين قال فی المعتبر لا لان الخبر الاول علی مطلق الحمد والتكبير والتهليل نعم الافضل ان لا يقصر عن جوفها ولو قيل بتعين
ما يجزئ فی الاخيرتين من التسبيح علی ما بازاء انشاء الله تعالى كان وجها لانه قد ثبت بدلية عن الحمد فی الاخيرتين فلا يقصر بدل الحمد عن الاولتين عملا وروی
عبد الله بن سنان عن الصادق انه فرض من الصلوة الركوع والسجود لا ترى ان رجلا دخل فی الاسلام لا يحسن يقرأ القرآن اجزاه ان يكبر ويسبح
يصلی وما قاله شاذ مختار ابن الجنيد والجهنی ولو لم يحسن شيئا وضاق الوقت عن التعلم والمكن الاتمام وجب لانه يسقط القرآنية وان ضاق احتمل وجوب القيام
بقدر الحمد لعموم ما توامنه ما استطعتم وهو مختار الفاضل ولو امكنه القرآنية من المصحف وجب وقدمه علی الذكر لحصول حقيقة القرآنية ولكنه لا يكفی
مع امكان التعلم لان المامومية القرآنية عن ظهر القلب هو المتبادر الی الافهام ولان النبی لم يامر الاعرابی فی القرآنية من المصحف وروی الحسن الصيقل عن الصادق
فی المصلی يقرأ فی المصحف مصنع لشرائع وترتيبا منه قال لا بأس فی المبسوط والخلاف يجوز ان يقرأ فی الصلوة من المصحف لم يحسن ظاهرا ومقتضاه كلما ضاق
لحسن لم يجز والتمكن من الحفظ فی قوة من يحسن ظاهرا جاز الفاضل به وان امكنه الحفظ معللين بان الواجب مطلق القرآنية وهو محل النزاع وعلی قولهما
يتخير المكلف بين الحفظ والقرآنية فی المصحف ح يجب تحصيل المصحف اما بشراء او استيجار او استعارة ولو احتاج الی مصباح فی الظلمة وجب تحصيله
فان فرط فی ذلك بطلت صلوته ولو تلا منها غير الفاتحة من القرآن ولو تبع فاربا الجزء عند الضرورة وعلی قولهما يجزی احتيارا وفی ترجيحه علی المصحف احتمال
لاستظهاره فی الحال فلو كان يستظهر المصحف استوی ابا وفی وجوبه عند امكانه احتمال لانه اقرب الی الاستظهار الدائم واذا عدل الی القرآن عن الفاتحة
لعجزه عنها فالاقرب وجوب كونه بقدرها فرادی الحروف ولو امكن سبع آيات فنواوی ويجب التوالی فيها ان حفظ المتوالی والا اجزء
التفريق ويجزی لو ابتدأ راسا وقد روی فی المبسوط اذا لم يحسنها واحسن غيرها قرأ اما يحسنه عند ضيق الوقت سواء كان بعدها او دونها
او اكثر وظاهره قرأته ما شاء الا ان يحمل قراءة دونها علی ما لا يحسن سواه وفی المعتبر صح بعدم وجوب كون المقروء بقدرها ولو عاجز شيئا من الفاتحة
اقتصر عليه وهل يجب تكراره بقدرها نظر المعتبر ولو كان يحسن غيره من القرآن فهی تكراره او ضم ما يحسن من القرآن اليه نظر من ان بعضها اقرب
اليها من غيرها فيكرره كما لو احسن غيرها من القرآن فانه لا يعدل الی الذكر ومن ان الشیء الواحد لا يكون اصلا وبدلا عن غيره فيأتی بما يحسن منها او
ضم اليه بقدر الباقی ويدل عليه بقيا ان النبی علم السائل الحمد لله وهی من جملة الفاتحة ولم يامره بتكرارها ويضعف بان هذا القدر لا يسمی
قرآنا لانه لو سمی قرآنا لكان يجزء عن الذكر ولو حسن المصنف الاول منها قراءة فان احسن غيره قرأ بقدر النصف الثانی ويقدم ما يحفظ منها ولو
احسن النصف الاخير قرأ من غيرها الا ثم الثانية ثم الاولی ثم الثالثة او علی القولين بالتكرار تكرر ولو لم يحفظ غيره وقلنا بعدم التكرار عوض
عن المنصف الغائب الذكر فان كان المحفوظ هو الاول قدم علی الذكر والا قدم الذكر عليه علی قول الشيخ ومن بعد يراعی قدر النصف اما وجوبا او استحبابا
وعلی ما قلنا لو احسن نصف الجزئ عن الجميع تقريبا ولو احسن وسطها عوض عن اطرافها من غيرها فان لم يحسنه عوض عنها بالذكر وقيل بعد لو
احسن بعض اية فان كان بحيث لو قرأه لا قال الذكر ولو كان لا يحسن الذكر الا بالعجمية وضاق لوقت به ولو كان يحسن قرآنا مترجما ففی ترجيح الذكر المترجم
عليه وبالعكس نظر من حيث ان ترجمة القرآن اقرب اليه من الذكر ومن ان الغرض الاصلی من القرآن نظمه المعجز وهو يفوت بالترجمة بخلاف الاذكار كما
سلف وتوقف الفاضل لتقديم القرآن هنا ولو تعلم فی الاثناء فان كان قبل شروعه فی البدل قرأ المبدل وان كان بعد الشروع فی البدل فالمتذكر قرأ ما لم يات
ببدله لانه امتثل ولو قيل يعود الی المبدل كله كان وجها لانه فی محل القراءة بعد وهو ممكن منها سواء كان قد شرع فی الذكر او تعلم بعض القرآن او تعلم

الفاتحة او كان فاتحة في غيرها من القراءة فعلم الفاتحة نعم لو كان قد ركع مضت الركعة واستانف القراءة فيما بقي واحتمل الفاضل استحباب
العدول الى النفل البتونة في سنده قراءة الجمعة مع استحبابه ففي استدراك الثواب لي لقائل ان يمنع انه يستدرك واجب لا تمام هذه الصلوة
الا بمخرجها وانقاذ نيته الى النفل ثم اعادة فعلى الجمعة بصلوة كاملة فيها معنى قراءة الجمعة في انه صفة كمال بالنسبة الى هذه الصلوة ولما كان القبا
عنده با بطال الدليل الدال على ابطال العمل خاليا عن المعارض ومن هذا يظهر ضعف القول بان المنية اذا وجد شيئا في اثناء الصلوة بعدل
الى النافلة وقد سبق ٢ السابعة لو لم يحسن السورة وجب عليه التعلم فلو تعلم بعضها وضاق الوقت قرء به ولو لم يحسن شيئا منها لم يعوض عنها
بالذكر اقتصارا على موضع النقل ولو كان يحفظ قرانا غير الفاتحة وجب عليه ان يقرء منه بدل الفاتحة ثم يقرا سورة كاملة ولو لم يحفظ سوى سورة
قرء منها بدل الفاتحة وكررها عن السورة بعد الحمد ٢ الثامنة يجب تقديم الحمد على السورة فان خالف عمدا اعاد وان كان ناسيا اعاد السورة
والجاهل لا يعذر هنا ولو لم نوجب السورة لم يضر التقديم على الاقرب لانه اتى بالواجب وما سبق قران لا يبطل الصلوة نعم لا يحصل له ثواب قراءة السورة
بعد الحمد ولا يكون مؤديا للمستحب وكذا يجب تقديم كل اية سابقة على لاحقتها في الحمد والسورة لان الامر بالقراءة ينصرف الى المنزل على ترتيبه فلو خالف
عمدا بطلت الصلوة ولو كان ناسيا استانف القراءة ولا يجزيه البناء على ما يحصل به الترتيب لما فيه من الاخلال بالموالاة نعم لو قرء النصف الثاني من الحمد ناسيا ثم قرا
الاول مع استمرار النسيان ثم تذكر بنى ٢ التاسعة يجب الموالاة في القراءة فلو قرء خلالها من غيرها عمدا بطلت الصلوة لتحقق المخالفة المنهي عنها وفي
المبسوط يستانف القراءة ولا تبطل الصلوة ولو كان ناسيا استانف القراءة وفي المبسوط يبني على الاول ولو سكت في اثنائها بما يزيد عن العادة فان
كان لانه ارتج عليه فطلب التذكر لم يضره الا ان يخرج عن كونه مصليا او نوى القطع ولم يسكت مع انه يقول ان الصلوة لا تبطل بنية فعل المنافي
وربما يجاب بان المبطل هنا نية القطع ونوبته المنافي مع فعل المنافي ويشكل بان قواطع الصلوة محصورة ونية قطع الصلوة لا تؤثر وقطع القراءة
بمجرده لا يؤثر كما ذكره الشيخ اما لو نوى قطع القراءة لا بغير العود اليها فنوكيته قطع الصلوة بفعل المنافي ان ثبت ان هذا القطع مناف للصلوة
من حيث انه لا شغل له الان سوى القراءة فاذا نوى قطع القراءة وترك القراءة فهو قطع للصلوة بالفعل لانه ترك واجبا في الصلوة متعمدا وللقائل ان
يقول اما ان نقول نية المنافي تؤثر او لا فان قلنا بتاثيرها بطلت سواء قطع القراءة او لا وان قلنا لا تؤثر حتى يفعل المنافي فلا نسلم ان مطلق
ترك القراءة مناف وانما يتحقق المنافاة اذا اتى بعده بالركوع فيكون قد اخل بواجب وليست نية القطع زمانا يخرج به عن كونه مصليا فيتحقق المنافات
لا بمجرد ترك القراءة بل لهذا المنافي فروع لما كان لو كان الاعظم في القران نظمه لم يجز القراءة بما يخل بالنظم كما لو قرء منقطعا كاسماء العدد او سما
الحروف ما لو وقف في موضع لا يقف القراء عليه بعد بر من القبيح فانه لا تبطل لحصول مسمى القران ولو كرر اية من الحمد او السورة لاصلاح لم يقدح في الموالاة
وان لم يكن بالاية التي تليها او بعض الفاتحة فالاتي بما قبلها ثم يكرر هنا ولو كرر هنا عمدا فكذلك وكذا الاتيان بها عمدا ولو شك في كلمة اتى بها و
الاحوط اعادة ما يسمى قرانا واولى منه عدم جواز الاتيان بمجرد الحرف الذي شك ويتحقق فساده لانه لا يعد بعض الكلمة كلمة فضلا عن كونه قرانا
ولو كرر الفاتحة عمدا فالاقرب عدم البطلان لان الكل قران ولان تكرار الاية جائز واحتمل الفاضل بطلان الصلوة لمخالفة المأمور به وكذا السورة
والخطب فيه سهل لان القران بين السورتين قيل بجوازه وهو في قوة القران اما لو اعتقد المكرر استحباب التكرار توجه الابطال لانه ليس بمشروع على
هذا الوجه فيكون الاتي به اتيا بغير المشروع واولى بالبطلان ما لو اعتقد وجوبه ولو كرر شيئا من ذلك ناسيا فلا شيء عليه ولا يقدح في الموالات
سؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند ايتيهما للاستحباب ولما روى حذيفة من فعل النبي ع وقد قرء سورة البقرة وكان مقتديا به وروى
سماعة قال قال ينبغي لمن قرء القران اذا مر باية فيها مسئلة او تخويف ان يسئل الله عز وجل عند ذلك خير ما يرجوا ويسئل العافية من النار ومن العذاب
وكذا لا باس بالحمد عند العطسة في اثناء القراءة وتسميت العاطس لو اخل المصلي بالموالاة ساهيا لم تبطل الا ان يخرج كونه مصليا ٢ العاشرة
قراءة الاخرس تحريك لسانه بها مهما امكن ويعقد بقلبه معناها لان الميسور لا يسقط بالمعسور وروى الكليني عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته للقران في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه وهذا يدل على اعتبار الاشارة بالاصبع في القراءة كما في التكبير
ولو تعذر افهامه جميع معانيها افهم البعض وحرك لسانه وامر بتحريك اللسان بقدر الايات تقريبا وان لم يفهم معناه مفصلا وهذه لم ارد فيها نصا والتمام
والفافاه والالثغ والاليغ يجب عليهم السعي في اصلاح اللسان ولا يجوز لهم الصلوة مع سعة الوقت مهما امكن التعلم فان تعذر ذلك صحت القراءة
بما يقدرون عليه والاقرب عدم وجوب الايتمام عليهم لان صلوتهم مشروعة ٢ الحادية عشر يجزي بدل الحمد احيانا في الثالثة من المغرب والاخيرتين
من الظهرين والعشاء التسبيح عند علمائنا اجمع وروى العامة عن علي ع انه قال اقرا في الاولتين وسبح في الاخيرتين وروينا في الصحيح عن زرارة
عن الباقر ع يجزي في الركعتين الاخيرتين ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع والمفيد اقتصر على سطور هذه
الرواية والشيخ في النهاية والاقتصاد كرر ذلك ثلاثا فيكون اثني عشرة وفي المبسوط تسعة اجمع عشرا وهي سبحان الله والحمد لله ثلث مرات ثم يقول
في الثالثة والله اكبر وفي كتاب حريز تسع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلثا واختاره ابن بابويه وابو الصلاح وهذه الاقوال لم نجد بها شاهدا
سوى ما رواه حريز عن زرارة عن الباقر ع قال ان كنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات ثم تكبر وتركع قال ابن ادريس

يجزي المستعجل الربع وعنه عشر قال ابن الجنيد والذي يقال مكان القراءة تحميد وتسبيح وتكبير يقدم ما شاء ويشهد له صحيح عبيد الله الحلبي عن
الصادق ع اذا كنت في الركعتين الاخيرتين لا تقرا فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر وفي صحيح عبيد بن زرارة عنه ع في الركعتين الاخيرتين
من الظهر تسبح الله وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وروى علي بن حنظلة عنه ع ان شئت فاقرا فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله وقال
صاحب البشرى جمال الدين بن طاوس العلوي ره الى اجزاء الجميع لعدم الترجيح واورد على نفسه التخيير بين الوجود والعدم وهو غير معهود واجاب
بالتزامه كالمسافر في مواضع التخيير في العبر الوجه جواز الكل وان كان الاربع اولى والاثنا عشر اكثر واحوط ولكنه لا يلزم وهو قول قوي لكن العمل بالاكثر
اولى مع اعتقاد الوجوب تنبيها احدها امر يجب الترتيب فيه كما صوره في رواية زرارة الظاهر نعم اخذا بالمتيقن وبقاء في الخبر كالاضلاع مع
اختلاف الرواية وثانيها امر يجب الاخفات فيها الاقرب نعم تسوية بينه وبين البدل ونقل ابن ادريس الاصل عدم النص قلنا عموم الاخفات في الفريضة
كالنص مع اعتضاده بالاحتياط وثالثها امر يسقط التخيير بنسيان القراءة في الاولتين المشهور لا ولا نعرف شرعيته وقال في المبسوط ان نسي القراءة
في الاولتين لم يبطل تخييره وانما الاولى القراءة لئلا يخلو الصلوة منها وقد روي انه اذا نسي في الاولتين القراءة تعين في الاخيرتين ولم تظهر الخلل حيث
صحيح في ذلك لكن روى محمد بن مسلم عن الباقر ع في ناسي الفاتحة لا صلوة له وروى الحسين بن حماد عن الصادق ع قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى
قال اقرا في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرا في الثالثة قلت اسهو في صلاتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود تمت صلوتك قلت هذه تظهر وفيها
تعين القراءة للناسي لكنه غير مصرح به والامر بالقراءة وان كان للوجوب الا انه لا ينافي التخيير بينها وبين التسبيح فان كل واحد من خصال التخيير يوصف
بالوجوب وقال في الخلاف ان نسي القراءة في الاولتين قرء في الاخيرتين واحتج بهذه الرواية وبرواية معوية بن عمار لا تنهض دليلا على بقاء التخيير ثم يعل
القراءة احوط ورابعها افضل الفاضلين القراءة والتسبيح فقال ابن ابي عقيل التسبيح افضل ولو نسي القراءة في الاولتين لرواية معوية بن عمار عن
الصادق ع في ناسي القراءة في الاولتين فذكر في الاخيرتين فقال اني اكره ان اجعل اخر صلاتي اولها وظاهر ابني بابويه فضيلة التسبيح للامام والماموم
وهو مختار ابن ادريس وفي الاستبصار الامام الافضل له القراءة وابن الجنيد يستحب للامام التسبيح اذا تيقن انه ليس معه مسبوق وان علم دخول المسبوق
اوجوزه قرا ليكون ابتداء الصلوة للداخل بقراءة والماموم يقرا فيهما والمنفرد يجزيه مهما فعل وظاهر الشيخ في اكثر كتبه التساوي الا في رواية محمد بن حكيم
عن ابي الحسن ع افضلية القراءة واطلق وروى منصور بن حازم عن الصادق ع اذا كنت اماما فاقرا وروى معوية بن عمار هنة قراءة الامام وتخيير المنفرد
وروى علي بن حنظلة عنه ع هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرات وسال الافضل وروى الحلبي عنه ع اذا قمت في الركعتين فلا تقرا فيهما
وخامسها اجمع الاصحاب على الاجتزاء بالحمد في الاخيرتين وهو في رواية جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عما يقرأ الامام في الركعتين في اخر
الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب وغيرها من الروايات وسادسها يجوز ان يقرا في
ركعة من الاخيرتين ويسبح في الاخرى لان التخيير في الركعتين تخيير في كل واحدة منهما وفي رواية الحسين بن حماد اشعار به لان قوله اقرأ في الثالثة مشعر ببقاء
التخيير في الرابعة وسابعها ليس فيه بسملة لانها جزء من القراءة لا من التسبيح والاقرب انها غير مسنونة هنا ولو اتى بها لم يكن به باس وثامنها
انه اذا شرع في القراءة او التسبيح فالاقرب انه ليس له العدول الى الاخر لانه ابطال للعمل ولو كان العدول الى الافضل مع احتمال جوازه كخصال الكفارة وعلى
الى الافضل لو شرع في احدهما بغير قصد اليه فالظاهر الاستمرار عليه لاقتضاء نية الصلوة فعل ايهما كان ولو كان قاصدا الى احدهما فسبق لسانه الى
الاخر فالاقرب ان التخيير باق فان تخير غيره اتى به وان تخير ما سبق اليه لسانه فالاجود استينافه لانه عمل بغير نيته وتاسعها لو شك في عدده بنى
على الاقل لانه المتيقن ولو ظهر له الزيادة فلا باس وعاشرها انه يجب فيه الموالاة والاجهر في القراءة ومراعاة اللفظ المخصوص به باللسان العربي
فلا يجزي ترجمته نعم لو اضطر اليه ولم يمكنه العربية فالاقرب جوازه كما سبق في التكبير والاذكار في الاولتين وحادي عشرها المشهور انه لا يستحب
الزيادة على اثنى عشرة وقال ابن ابي عقيل يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعا او خمسا وادناه ثلث في كل ركعة ولا باس باتباع
هذا التسبيح تعظيما لشأن الله استحبابا ثم تكرر لذكر الله تعالى وثاني عشرها حكمه حكم القراءة في الوجوب وعدم الركنية تبطل الصلوة بتعمد
تركه لا بنسيانه ٢ المسئلة ٢ الثالثة عشر المشهور وجوب الجهر في الصبح والاولتين من المغرب والعشاء الاخرة ووجوب الاخفات في البواقي فتبطل
الصلوة بمخالفة ذلك عمدا وذلك نقل الشيخ فيه الاجماع واحتج بخبر زرارة عن ابي جعفر ع في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه وترك
فيه فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته وقال
ابو الجنيد لو جهر بالقراءة فيما يخافت بها او خافت فيما يجهر بها جاز وذلك الاستحباب ان لا يفعل ذلك في القراءة وهو منقول عن المرتضى ولا
وقد روى علي بن جعفر عن اخيه ع في الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل وحمل على الجهر
العالي والشيخ يقول هذا يوافق العامة والعمل على السابق يعني خبر زرارة قال والمعتبر بالحكم من الشيخ فان بعض الاصحاب لا يرى وجوب الجهر
بل يستحبه فلم يعتد الشيخ بخلافه ومن القول بالفرق ان من جهر او اسر لم يعتد بخلافه ويمكن الاستدلال على وجوب الجهر والاخفات بفعل
النبي ع والناس معه واجب لقوله ع صلوا كما رايتموني اصلي فان قلت ما تصنع بقوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها فان ظاهر الجهر

في المنع عن العزائم

وبه استدل لغاته قلت لتحقيقه هنا غير مراده لاشتباه الاتفاق عن الجهر والاخفات على المار في الجهر ازيد على العتاده ونفي الخافته التي تقصر عن الاسماع لرواية سماعة عن الصادق في تفسيرها الجهر ان ترفع صوتك شديدا والخافته ما دون سمعك فان قلت فبقي واليه على من فضا العين بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال السنة في صلوة النهار الاخفاء والسنة في صلوة الليل الاجهار والسنة زائد في الندب قلت حملها الشيخ على النافلة ولوسلم ارادة الفريضة فالسنة تطلق على الفرض كثيرا بمعنى انها ثابتة بالسنة **ثلثة عشر** ال الاكثر الجهر ان جهر من قرب منه فان كان يسمع وحد الاخفات اسماع نفسه كان يسمع والا فقدر ما لو كان ثمة لاسمعه والمعتبر هو اصحاح العلماء وان لم الا يسمع لابعد كلاما ولا قراءة ولرواية سماعة السابقة وروى زراره عن ابا جعفر قال لا بأس ان اسمع اذنيه الهمهمة فان قلت فقد روى علي بن جعفر عن اخيه الكاظم لا بأس ان لا يجهر لسانه بتوهم بوهما قلت حمله الشيخ على مركان في موضع تقيه لرسوله محمد بن ابي حمزه عنه يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس لانجهر على المراد اجماعا ما لم اكن بكفيها اسماع نفسها تحقيقا او تقديرا ولو جهر في سمعها لابنبغي فالاقرب لنفسا مع علمها التحقق المنهي في العبارة ولو سمعها المجهور لنفسا اولم يسمعها احد فالظاهر الجواز لاصل وان علم وجوب الجهر عليها معللا بكون صوتها عورة **فروع** الخنثى تجزيه الجهر والاخفات ان جهرت في مواضع الجهر تخيرت في مواضع الاخفات ولو فات الستر لم يسقط من الجهر ما عدا ما بأتي ان ذكر الصلوة فقد سبق ما يدل على استحباب الجهر للامام والاسار للمأموم ولقائل المنفرد فالظاهر تخييره لرواية علي عن اخيه قال سألته عن الشهد والقنوت والركوع والسجود والقعود للرجل ان يجهر بهن ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وقد سبق **ثلثة عشر** يجوز ان يقرأ في الفريضة غير ما على الاشهر للزوم احد الامرين اما الاخلال بالواجب لضيقه عن السجود والمأموم زيادته سجدة في الصلوة متعمدا ان امر زاه به وكلاهما ممنوع منه ولرواية زرارة عن احدهما لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة وفي رواية سماعة لا تقرأ في الفريضة شيئا من العزائم وقد روى عمار عن ابي عبد الله في الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها واذا احب ان يركع فليركع وسجد ولكنه لا يمر بها وفي رواية عمار والذي عليه اصحابنا ومن ثم قال اي المعتبرين قلنا بوجوب السورة وجوبنا الزيادة لو قلنا بالمنع من قراءة العزائم وان اجزنا احدهما لم يمنع اذا ترك موضع السجود قلت كذا لو لم يجب السجود في الحال المانع يمنع منه وهو للتلبس بالصلوة التي بنيا فيها زيادة السجود لرجحانه على الاطلاق والجواب ان الاصحاب كما قاله ابن الجنيد في بعض الروايات انما اوجبوا السجود في الفريضة اذا قرأ في الفريضة العزائم في الصلوة وهي محمولة على النافلة كرواية رباب وشيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء وهنا اخبار مطلقة في الباحة فوائد العزائم في الصلوة لو قلنا بالمنع من قراءتها وسجد لكنه لا يرى وجوب سورة مع الحمد ورواية عمار والذي عليه رض

في السور المستحبة

بالبسملة ولعل ابن البراج يجتزئ بذلك اذا صلاها وحده وكذا تلك تدفعه لشهرة بين الاصحاب قلت وروى محمد بن مسلم عن احدهما قال ان الله تعالى اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي ترکهما من ترکهما متعمدا فلا صلوة له والجواب المعارضة برواية علي بن يقطين عن ابي الحسن ع الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك وجوازه في الجمعة لا يستلزم اولوية جوازه في الظهر فيحمل الرواية على ان كمال الندبية وان يكون صلوته لا صلوة له اي كاملة بقرينة صلوته ولا ينبغي ترکهما والتوفيق بين الروايتين واضح ان الشيخ نجم الدين نقل عن المعتبر ابن بابويه وجمعهما في الظهر والعصر وفي كلامه المعتبر كما حكي منضما العصر ولم نر في المنتهى الذي صلى لنا سوى الظهر وهو الذي نقله الفاضل المختلف الثاني وافق المرتضى الصدوق في قران المنافقين في صلوة الجمعة ورواه الشيخ في ظهر وهو خبر ربعي وحويز رضا الى ابي جعفر ع قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وخبر ابن ابي عقيل بين المنافقين وبين الاخلاص قال الشيخان بل يقرأ في الثانية قل هو الله احد وهو موجود في روايته في الصباح لكافي ولم يصر عن الصادق ع و الطريق جهال الموثقة ولكنه مشهور الثالث يستحب قراءة الجمعة في اول المغرب ليلة الجمعة والاعلى في الثانية لروايته ابي بصير عن الصادق ع قال الصباح ولا اقتضاء يظهر في الثانية التوحيد لروايته ابي الصباح عنه ع الرابع يستحب قراءة الجمعة لروايته ابي الصباح ايضا عنه ع ورواه ابو بصير عنه ع وقال ابن ابي عقيل يقرأ في الثانية المنافقين وواقفه الاولى على الجمعة لروايته حويز السالفة والاول اشهر واظهر مع القوي الخامس خالف الاصحاب الجمر بالظهر يوم الجمعة مع تفاقهم على استحبابه بالجمر في صلوة الجمعة فاستحب الجمر في الظهر الشيخ ورواه الصدوق ومحمد بن مروان عنه وعمران الحلبي عنه محمد بن مسلم عنه قال ابن بابويه يجمر فيها ارضه يجوز الاخذ بها والاصل انما يجمر فيها اذا كانت خطبة اذا صلاها وحده كانت كصلوة الظهر في سائر الايام يخفي فيها القراءة وكذلك في السفر ان صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وان فكر ذلك عليه وكذلك اذا صلى ركعتين بخطبة في السفر جهر فيها والمرتضى قال المنفرد يصلوة الظهر يوم الجمعة روى انه يجهر بالقراءة استحبابا وروى انما يجهر انما يستحب ان صليت مقصورة بخطبة وصليت ظهرا اذا جمع جماعة وجهر على المنفرد وقوى ابن ادريس هذا الاخير محتجا بعمل الليل والاحتياط وقال وروى جميل عن ابي عبد الله ع في الجماعة يوم الجمعة استقر قال يصنعون كما يصنعون في غير الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة وروى محمد بن مسلم قال سألته عن صلوة الجمعة في السفر قال يصنع كما يصنع في الظهر ولا يجهر الامام بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة وحملها الشيخ على التقية وفي كلام ابن بابويه اشارة الى ان الجمعة تصلى سفرا بغير خطبة وانما يجهر فيها فان اراد بها الجمعة الحقيقية اشكل بعدم انعقادها سفرا وبغير خطبة وكلامه يدل على انعقادها سفرا بخطبة وغيرها وان اراد الظهر المقصورة اشعر بان الجهر تابع للجماعة سواء صليت ظهرا او جمعة كما حكاه المرتضى واختاره ابن ادريس وقال في المعتبر من الاصحاب من منع الجهر الا في الجمعة خاصة ثم ذكر رواية ابي جميل ومحمد بن مسلم وقال هما اولى واشبه بالمذهب وسيضعف قلت وبهذا الشيخ انها مطلقة بالتقية محصل من هذا ثلثة اقوال الاول عدم استحباب الجهر في الظهر مطلقا وهو مختاره وفي المعتبر لعله الاولى الثاني استحبابه فيها مطلقا وهو قول الشيخ ومن تبعه ومنهم الفاضل المختلف الثالث استحبابه فيها ان اصليت جماعة لا انفرادا وهو ظاهر الصدوق ومختار ابن ادريس وهو قول الشيخ ومن تبعه ومنهم الفاضل المختلف الرابع استحبابه فيها ان اصليت جماعة لا انفرادا وهو ظاهر الصدوق ومختار ابن ادريس وهو قول الشيخ ومن تبعه ومنهم الفاضل المختلف الخامس استحباب الجهر في الظهر يوم الجمعة مع تفاقهم على استحبابه بالجهر في صلوة الجمعة فاستحب الجه

في التأمين في الصلوة

ان ذلك يبطل الصلوة ويقول النبي ان هذه صلوة لا يصح فيها شيء من كلام الادميين وقول امين من كلام الادميين وروايته الحلبي عن الصادق
انه سأله قول امين اذا فرغ من فاتحة الكتاب قال لا وقال ابن بابويه ولا يجوز ان يقال بعد فاتحة الكتاب امين لان ذلك كان يقوله النصارى وقال
المفيد لم يرخص بحرم قول امين خرج محمد ويقولان تبطل الصلوة به وبهما جمهور الاصحاب قال ابن زهرة يحرم بالاجماع والاحتياط وبانها عمل
كثير خارج عن الصلوة وبانها انما تكون عن دعاء يقتضيها والقارئ لا يجب عليه مقصد الدعاء ومع القرائة فلا معنى لها واذا انتفى جوازها عند
علماء القصد انتفى عند قصد القرائة والدعاء لان احدهما يفرق بينهما والشيخ في التبيان تمنع من قصد القرائة والدعاء للزوم استعمال المشترك
في معنييه وهو غير جائز وفي المعتبر حمل كلامه بالمنع منهما مجتمعا بحديث الادميين ويقول النبي انما هي التسبيح والتكبير وقرائة القرآن وانما
للحمد وليس التأمين احدها الا ان معناها اللهم استجب لو نطق به لبطل صلوته فكذا ما قام مقامه ولان النبي علم الصلوة جماعة ولم
يذكر التأمين وبان ابا حميد الساعدي لما وصف صلوة رسول الله لم يذكره وكذا ابو قتادة ولانه لو كان لنطق به جهارا كما منها لم يخف الا من قصد
الدعاء لكن ذلك ليس شرطا بالاجماع اما عندنا فللمنع مطلقا واما عند الجمهور فللاستحباب مطلقا ولان التأمين يستدعي سبق دعاء لا يستفتي
الدعاء الا مع قصد فعلى تقدير عدم القصد يخرج التأمين عن حقيقته فيكون لغوا ثم ذكر العامة بروايته ابي هريرة ان رسول الله
قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فمن وافق قوله قول الملائكة غفر الله له وبروايته وابل بن حجر قال كان رسول
الله اذا قال لا الضالين قال امين ورفع صوته بها وبقوله لبيك لا استفتى جاب بالناء هريرة شهد عليه عمر بانه عد امه وعد المسلمين
وحكم عليها بالخيانة وقال البخاري واوجب عليه عشرة الاف دينار فكيف يمكن ان نظنه لان ذلك لو قاله النبي لم يخفه ابو هريرة ورواه خمسة
اذا كان يرفع بها صوته ولان مالكا انكر التأمين في رواية عنه فلو كان مشهورا لم يخف عليه ثم قال المعتبر يمكن ان يقال انا لا نكره ويحتج بما رواه
ابن الجهم عن جميل عن ابي عبد الله قال سألته عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب امين قال احسنها واخفض الصوت بها وما
طعن في الرواية بالمنع بان طريقها في التهذيب محمد بن سنان وهو مطعون فيه وفي طريقها في جامع البزنطي عبد الكريم وليس كابن الجهم قلت
استدلاله على الكراهة بهذه الرواية غير صحيح لان استحبابها على سبيل التعجب ينفي كراهتها والخبران هذه الرواية تنادي على بطلانها بالتقية لان
الاجماع مصرح بالنهي عنها ولو حملت هذه على استحبابها كان قضا ظاهر فلم يبق الا التقية وكذا ما روى معوية بن عمار قلت لابي عبد الله
اقول امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال لا هم اليهود والنصارى وعن بالتقية لانه عدل عن الجواب عن المسئول عنه الى غيره وهذا صريح
التقية كذا قاله الشيخ وقال ابن بابويه والنصارى جواب لمن قال ان ابن بابويه والنجاشي لم يستثنيا التحفيف بكلام
ابن الجهم هنا او يقول ذلك لان الامام لا يصل الاعراف ولا الضالين بامين لان ذلك يجري مجرى الزيادة في القرآن مما ليس منه
وبما سمعها الجاهل فقرأها من التنزيل وقد روى سمرة وابي بن كعب السكتين ولم يذكرا فيها امين ثم قال الماموني نفسه اللهم اهدنا
الصراط المستقيم كان احب الي لان ذلك ابتداء دعاء منه وانما قال امين تأسيا على ما نقله الامام صرف القرائة الى الدعاء الذي لا يؤمن
عليه سامعه وقال في حدود الصلوة ويستحب ان يجهر الامام بقوله القنوت وجميع الصلوة ليؤمن من خلفه على دعائه وظاهره جواز التأمين
عقيب الحمد وغيرها قلت المعتمد تحريمها وابطال الصلوة بفعلها عملا بقول الاكثر ودعوى الاجماع من كابر الاصحاب وروايته جميل الذي كون
محمولة على التقية لانه يعتمد روى عن الصادق بطريق لو اذا كنت خلف الامام فاذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقل الحمد لله رب العالمين
امين وهو يدل على ان الاصل فيه التحريم وهذا الرواية صحيحة السند لا يرد عليها ما ذكره في المعتبر حديث الحلبي من الطعن فيما ما جرى
المجرى من قول الشيخ ان قصد الدعاء والقرائة غير جائز لانه استعمال المشترك في المعنيين ضعيف قلت المعنى هنا متحد وهو الدعاء والمتكلم قرانا
ومن المعلوم ان الله تعالى انما كلف المكلفين بهذه الصيغة لارادة الدعاء فكيف تبطل الصلوة بقصده وهو قول المحقق انما هي التسبيح
والحمد فان الحصر غير مراد منه لخروج معظم افعال الصلوة منه كالركوع والسجود والتشهد والدعاء وكذا قوله ببطلان الصلوة بقوله اللهم
استجب ضعيف فان المدار على المباح جائز في الصلوة باجماعنا وهذا دعاء عام في طلب استجابة جميع ما يدعو به وقد تابعه على هذا الفاضل في كره
وليس لذلك وجه كثير من الاصحاب لما قدمناه على التأمين بنفي ولا الاثبات كابن الجهم والجعفي والله اعلم وابى الصلاح **المسئلة الثانية**
تستحب السورة في الثالثة والرابعة عقيب الحمد بالاجماع ولكن من طوال السور في نوافل الليل كالانعام والكهف والرحمن ومن قصارها في نوافل النهار
قال في المبسوط ولا اقتصاص على سورة الاخلاص فضل يعني في نوافل النهار ويستحب الاخفات فيها والجهر في نوافل الليل عند علمائنا اجمع لما نقله
من نوافل الصلاة في استحباب صلوة الليل الاجماع والسنة صلوة الليل الحديث وروى الثمالي عن ابي عبد الله قال اذا رأيتم
يجهر بالقرائة في صلوة النهار فاعلموا بالعرف ذكر بعض الثمالي ضابط التجهير والاخفات تبعهم عليه بعض الثمالي وهو ان كل صلوة تختص بالنهار
ولا نظير لها بالليل تجهر كالصبح وكل صلوة تختص بالليل ولا نظير لها نهارا فيجهر بها كالمغرب وكل صلوة تفعل نهارا ولها نظير بالليل فما تفعل
بالنهار وسر كالظهرين وما تفعل ليلا تجهر كالعشاء ففي هذه صلوة جمعة والعيد بين الاجهار بهما الا ما يفعلان نهارا ولا نظير لهما ليلا

والكسوف

في الانتقال عن سورة

الكسوف يستحب فيها الاسرار لانها تفعل نهارا ولها نظير بالليل وهي الخسوف فيجهر فيه والاصل فيه قوله صلوة الليل عجماء وقد اتى بما يخص
اصل له عندنا وقد يظهر لاصحاب على الجهر بصلوة الكسوف كالخسوف ويلزمهم صلوة الاستسقاء نص الجماعة على انها كالعيد والعيد جهري و
يلزم ايضا ان يكون القضا تابعا للفعل والنهار والاجماع واقع من الاصحاب على انه يقتضي كما فات لعموم قوله فليقضها كما فاتته وكذا قضا التوافل
يجهر فيه ويسر على ما كان يفعل في الشيء في الخلاف لم يحك الا بالاجماع بل في المختلف **فرع** اذا قلنا بان المأموم يقرأ فالاجهر عليه في الجهرية
في رواية اجماع الامام الاذكار المأمور دون العكس وكان بعض اصحابنا جهر خلف النبي فلما فرغ من صلوته قال لم انازع القرآن وفيه شاذ والى
ان الجهر فيه تشويش قرائة الامام **تنبيه** قال ابن ادريس عقيب الجهر في صلوة السر انه تكون الجماعة واطلق **الثالثة** القرائة ليست كذا
على الصحيح من المذهب نقل عنه الشيخ الاجماع في الخلاف لان المعنى فيه ان بطل الصلوة بالاخلال بسنتها والقرائة ليست كذلك لما روى عن منصور بن
حازم سأل الصادق عن صلاتها المكتوبة وسنتها قراءتي في صلوتي كلها فقال اليس قد تمت اذا كبرت للركوع والسجود قلت بلى قال فكل شيء صلوتك يقرب منه رواه
معوية بن عمار عنه ويقرب منه رواية المبسوط عن بعض الاصحاب كتبنا وهو ايضا قول الجماعة من العامة لقول النبي لا صلوة لمن لم يقرأ منها بفاتحة الكتاب
لرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر في الذي لا يقرأ القائمة لا صلوة له الا ان يقرأ في جماعة واحتفاف والجواب المراد نفي الكمال توفيقا بين الروايات ويحتج على بطلانها
العامة بما روى عن عمر صلى المغرب فلم يقرأ فيها فلما فرغ قيل له في ذلك فقال كيف كان الركوع والسجود فيها فقال لا بأس ولم ينكر عليه احد من الصحابة
فدل على اشتهاره بينهم **الرابعة** يجوز العدول من سورة الى اخرى في الفريضة والنافلة ما لم يتجاوز نصفها فلا يجوز في الفريضة قاله الشيخان
الا في سورتي التوحيد والجحد فلا عدول عنهما بالشروع لرواية عمر بن ابي نصير عن ابي عبد الله يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون رمثله رواية الحلبي عنه ولو قرأ نصف احدهما لان على اعتبار النصف لكن روى عبيد بن زرارة عنه في الرجل يريد ان يقرأ سورة فيقرأ غيرها فقال
لا بأس بان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها والشيخ في التهذيب حمل حكم الفقيه بجواز النصف على ما كرهناه سوى ما رواه ابو بصير عنه الرجل
يقرأ المكتوبة بنصف السورة ثم بدا له في اخرى حتى يفرغ منها ثم يأخذ في اخرى قال يركع قال لا يضره وهذا لا دلالة فيه على اعتبار النصف
لعموم الاسم لبس لمجتهد نظر منه على بعد استحباب قرائة السورة وفي المعتبر نقل عن المرتضى تحريم الرجوع عن التوحيد والجحد ثم قال والوجه الكراهة
لقوله تعالى فاقرأوا ما تيسر منه ولا تبلغ الرواية قدره في تحديد بها ابن بابويه فقال يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة منها او من غيرها في صلوة الظهر
والمنافقين ثم ذكر في ربع ليلها ما لم تقرأ نصف السورة فاذا قرأت نصف السورة فيمضيها واجعلها ركعتي نافلة ولم يشترط هنا تجاوز النصف بل
اكتفى بقرائة النصف وقال ابن بابويه ايضا من اراد ان يقرأ في صلوته بسورة فقرأ غيرها فليرجع منها الى غيرها الا ان يكون تسمع قل هو الله احد
فليرجع منها الى غيرها الا يوم الجمعة في صلوة الظهر فانه يرجع منها الى سورة الجمعة والمنافقين وكانه بناء على ما ذهب من وجوب السورتين فان ذلك
عدل عن التوحيد ولم يذكر الجحد وقد روى الكابلي عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال
يرجع الى سورة الجمعة قال وروى ايضا تركعتين ثم ليس انف قال الشيخ يجوز الانتقال من سورة الى غيرها ما لم يتجاوز نصف الاسورة
الكافرون والاخلاص فانه لا ينتقل عنهما الا في الظهر يوم الجمعة فانه يجوز له الانتقال عنهما الى الجمعة والمنافقين وقال الجعفي وان اخذ في سورة
وبدا لك في غيرها فاقطعها ما لم تقرأ نصفها الا قل هو الله احد قل يا ايها الكافرون فان كنت في صلوة الجمعة والصبح يوم الاثنين والعشاء الاخرة
ليلة الجمعة فاقطعها واخذ في سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون فصمم الحكم في الصلوات الثلاث وقال ابن ادريس في باب القرائة المصلي اذا
بدا لسورة ان يرجع عنها ما لم يبلغ نصفها الا التوحيد والجحد فانه لا يرجع عنهما واطلق كذا قال المحقق في الشرايع وقال ابن ادريس في باب
الجمعة يجوز الرجوع من الجحد والاخلاص الى الجمعة والمنافقين في ظهر الجمعة ما لم يبلغ النصف قال ابن الجنيد لا يستحب للمصلي ان يرجع عن
قل هو الله احد قبل ايها الكافرون ان بدا ايهما ولا ان يرجع عن غيرها اليهما ما لم يبلغ النصف فبين ان الاكثر اعتبروا النصف والشيخ اعتبر
مجاوزة النصف لعل مراده بلوغ النصف **فرع** متى ثقل بعد عادته البسملة بحقيقتها للجزئية ولو بسمل بقصد الاطلاق لا بقصد السورة
لم يجز بل يجب البسملة عند القصد اما الوحي لسنانه على البسملة فالاقرب الاجزاء لرواية ابي بصير لشاقه ولصدق الامتثال وروى البزنطي
عن ابي العباس في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ اخرى حتى يرجع الى التي يريد ان يبلغ النصف قلت هذا حسن بجمل كلام الاصحاب لروايات اعلى
من لم يكن مريدا غير هذه السورة لانه اذا اقرأ غيرها اراده لم يعتد به ولهذا قال يرجع نظائره يتعين الرجوع **الخامسة** قال ابن ابي عقيل لا
يقرأ في فريضة ببعض سورة ولا بسورة فيها سجود مع قوله بان السورة غير واجبة وقال ايضا من قرأ في صلوة السنن في ركعة الاولى
ببعض السورة وقام في الركعة الاخرى بتلا من حيث بلغ ولم يقرأ بالفاتحة وهو غريب والمشهور قرائة الحمد وقد روى سعد عن الرضا
يتمكن قرأ الحمد في نصف سورة هل يجزيه في الثانية الا بقرأ الحمد وبقرأ ما بقي من السورة فقال بقرأ الحمد وبقرأ ما بقي من السورة والظاهر انه في
الناقلة **السادسة** اجمع علماؤنا واكثر العامة على المعوذتين بكسر الواو من القرآن العزيز وانه يجوز القرائة بهما في فرض الصلوة و
نفلها وروى منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ان قرأ المعوذتين في المكتوبة وعن مولى السلام قال امنا ابو عبد الله في صلوة المغرب

القول في الركوع

الاوديين وعن ابن مسعود انهما ليستا من القرآن وانما انزلتا للتعوذ بهما الحسن والحسين ع وخلافه انقرض واستقر الاجماع الآن من العامة والخاصة على ذلك **السابعة** قرأته عندنا في الاخيرتين زائدا على الحمد فرضا ولا نفلا عليه الاجماع منا وفي الخمسة ان النبي ص انه كان يقرأ في ثالثة المغرب بنا الاترى فلومنا بعدانه هدينا وهبنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وهو محمول على ايراد هذا دعاء لا انها جزء من الصلوة **الثامنة** قال ابن بابويه قال الرضا ع انما جعل القراءة في الركعتين الاولتين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله تعالى وبين ما فرضه من عند نفسه وسأل محمد بن حمران اباعبد الله ع عن علة الجهر فيما يجهر فيه والاخفات في غيره وعن علة افضلية التسبيح في الاخيرتين فقال ان النبي ص لما اسري به الى السماء كان اول صلوة افترض الله جل اسمه عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله تعالى اليه الملائكة تصلي خلفه وامر نبيه ليجهر لهم بالقراءة ليبين لهم فضله ثم افترض عليه العصر ولم يضف اليه احدا من الملائكة وامره بالاخفاء وكذلك الغداة لثلاث الاولى والفجر وصار التسبيح افضل لان النبي ص لما كان في الاخيرتين في كرسي الله تعالى فذهش وقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله تعالى وسأل يحيى بن اكثم القاضي ابا الحسن ع عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوة النهار فقال ان النبي ص كان يطيل في صلوة الليل ما شاء وان شاء قصر فلما طال الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا وليكون محفوظا مدروسا واتما بدأ بالجهر لانه ليس لله شيء من القرآن والكلام جمع فيه جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك ان قوله تبارك وتعالى الحمد لله انما هو اداء لما اوجب الله على خلقه من الشكر وشكر لما وفق عباده من الخير وبصرهم به وعلمهم ما لم يكونوا يعلمون من امر دينهم ودنياهم وقوله رب العالمين توحيد له وتمجيد واقرار بان الخالق المالك لا عز الرحمن الرحيم استعطاف ذكر لآلائه ونعمه على جميع خلقه ملك يوم الدين اقرار بالبعث والجزاء وايجاب ملك الآخرة له كما يجب ملك الدنيا اياك نعبد عبدنا وتقرب الى الله تعالى واخلاص له بالعمل دون غيره واياك نستعين استزاده من توفيقه وعبادته واستدامة لما انعم عليه هدنا الصراط المستقيم استرشاد واعتصام بحبله واستزادة في المعرفة بربوبيته وعزته وعظمته وكبريائه صراط الذين انعمت عليهم توكيد السؤال لرغبته وذكر لما تقدم من نعمه على اوليائه ورغبته في مثل تلك النعم غير المغضوب عليهم استعاذة من ان يكون من المعاندين الكافرين المستحقين به وبامره ونهيه ولا الضالين اعتصام من ان يكون من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة فهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وذكر العلة في الجهر ان الصلوات التي يجهر فيها انما يجهر فيها لان المعلم للناس ان هناك جماعة فيصلي معهم والتي يكفي فيها ما يكفي منها هذه الصلاة انما بالنهار فلهذا لم يجهر فيها وروى التهذيب زيادة قلت لابي عبد الله ع اصلي بقل هو الله احد فقال نعم قد صلى رسول الله ص في كلتا الركعتين قل هو الله احد لم يصل بعدها ولا قبلها بقل هو الله احد اتم منها قلت تقدم كراهتان بقرأتها تستوي القراءة في الركعتين ممكن ان يستثنى من ذلك قل هو الله احد لهذا الحديث ولا خصاصا بزيد الشرف او فعله النبي ص ليبان جوازه وروى الكليني عن محمد بن يحيى باسناده الى الصادق ع قال يكره ان يقرأ قل هو الله احد بنفس واحد وروى ابو حمزة الثمالي عن زين العابدين ع انه قال اذا قمت عليه الشيطان في المغرب فقل هو الله احد فان قالها لم يركع وان قال انعم قال بركع وان قال لا ركب على كتفه وكان امام القوم حتى ينصرف وقال انقلت جعلت فداك اليس يقرؤن القرآن قال بلى ليس حيث يذهب اليه انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلذلك لعمل الموجب للجهر بها يجيء بهذا الحديث وروى الشكوني عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي موضع يريد ان يقعد قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي اراد ثم يقرأ قلت هذا الحكم مشهور بين الاصحاب هل الكف واجب ثم وقت فيه بعض المتأخرين والاقرب جوازه لظاهر الرواية وان القراءة شرط في القيام وروى حريز عن عبد الله قال قلت لابي جعفر ع رجل قرأ سورة في ركعة فغلط بدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قرائته او يدع ذلك ويتجوز فيها الى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به وان قرأته وحده فشاء ان يركع بها ركع فلت هو محمول على النافلة لما مر لحاله الشيخ وكذا ما ورد في هذا الباب مع ان الاشهر في الاخبار ان السورة مستحبة في الفريضة وان كان العمل من الاصحاب غالبا على الوجوب وروى محمد بن حمزة مرسلا عن الصادق ع قال يجزيك ان كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في الصلاة خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس قلت هذا يدل على الاجتزاء بالاخفات على الجهر للضرورة وعلى الاخفات بما لا يسمع اذا عاء نفسه للضرورة ايضا لا يلزم فيها سقوط الاذان لقرائه لان المسبوق لا يسقط عنه الجهر بالمعسور وجوز الشيخ في المبسوط الصلوة بالليل عند ثقل الاصلاح والمشقة وقال اذا جهر فلا يرفع صوته غاليا بل يجهر متوسطا لا بحيث دون اسماع نفسه قال على الامام ان يسمع من خلفه لقرائه ما لم يسمع صوته حد العلو وان احتاج ان لذلك لم يلزمه بل يقرأ قراءة وسطا قال ويكره للمأموم ان يمنع من سماع القرائة وان لم يمنع من سماعها فلا بأس واذا غلط الامام رد عليه من خلفه وقال ابن الجنيد ولا يقل وفيه ما يمنعه عن افاده الحروف على وجهها فان لم يمنعه ذلك فلا بأس ان لم يكن بلوكر ويضعف ولا كان محرما ولا يرجع بالقرآن في صلوة ولا غيرها ترجيع الغناء ولا الالحان والمصلي وحده يقرأ ما يسمع نفسه من غير اجهار ولا اخفات ولا عجلة ولا حذف بل ترتيل وتبيين الحروف ما يقرأ **الواجب الخامس** الركوع وشبهه مسائل **الاولى** يجب الركوع بالاجماع ولقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولقوله تعالى واركعوا مع الراكعين وللاخبار ان رجلا دخل المسجد ورسول الله ص جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فقال له مثل ذلك فقال له الرجل الثالثة علمني يا رسول الله فقال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع راسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قاعدا ثم افعل ذلك في صلوتك كلها وعن علي ع اول الصلوة الركوع وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ان الله تعالى فرض من الصلوة الركوع والسجود في اخبار كثيرة ودل على كيفيته عليه تحقق اسم الصلوة بدونه ذهب جمع ركعات ولا يقوم المجموع الا باجزائه ولرواية زرارة عن ابي جعفر ع لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع اذا ايقن انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وتشهد ولم يركع استأنف الصلوة ورواية رفاعة عنه ع في الرجل ينسى الركوع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل الى غير ذلك من الاخبار وهو ركن في كل ركعة مرة وفي صلوة الآيات في كل ركعة خمس كالواحد منها ركن والاولى ركن من كل صلوة وفي الثالثة من المغرب ما في الاخيرتين من الرباعيات فلا تبطل الصلوة بتركه سهوا بل يعد في السجدتين واحدا منهما وهو والية وفي بب اورد رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع فيمن يتفقن نزل الركوع حتى سجد وبقي السجدتين وبنى ومن يتفقن بعد القراءة صلى ركعة وسجدتين ولا يشبه عليه رواية العيص عن الصادق ع فيمن بنى ركعتين من صلوة وهي تزيد منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو ثم يحملها على الاخيرتين وفيهما دلالة على قضاء الركوع بعد الصلوة وهو غريب سيأتي تمام المسئلة **الثانية** لا يتحقق مسمى الركوع شرعا الا بانحناء الظهر الى ان تبلغ اليدان عينا الركبتين اجماعا اما سببا لما روى انه كان يمسك يديه حتى كبر ع الركوع كما لفاض عليهما ويفرج بين اصابعه روى زرارة عن ابي جعفر ع وتمكن راحتيك من كبتيك وهو يدل على الانحناء هذا القدر لان الاجماع على عدم وجوب وضع راحتين واعتبر الانحناء للخبر من ان يختمش يخرج ركبتيه وهو ما قال مستصب فهو لا يخرج وكذا الوضع بين الانحناء والانحناء من بحيث لو لا الانحناء لم تبلغ الراحتان لم يخرج والراكع خلقة او لغارض تستحب له زيادة انحناء ليسهل الفرق بين قيامه وركوعه قاله الشيخ واحتاط في المعتبر لان ذلك يجعل الركوع خلا ملؤه وانه عليه في بع واكثر كتب لفاضل يجب زيادة انحناء ليكون فارقا بين حالة القيام وحالة الركوع فان المعهود افتراقهما ولو امكن ان ينقص من انحنائه حال تمام باعتماد او غيره وجب ذلك قطعا ولا يجب الزيادة حال الركوع قطعا لحصول القرب **الثالثة** يجب ان يقصد بهويه الركوع فلو هوى ليسجد فعرضه او غير هما في اثنائه لو هوى لقتل حية او لقضاء حاجة فلما انتهى الى حد الركوع اراد ان يجعله ركوعا لم يجز لقوله ع انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فيجب عليه الاستئناف ثم هوى للركوع ولا يكون ذلك انحناء للركوع ولو تعذر الانحناء للركوع في المقدار ولو امكنه احد النهضة دون الاخرى لغارض في احد الشقين وجب ولو امكنه الانحناء الى احد الحدين فظاهر المبسوط الاقرب لوجوب ولو افتقر الى ما يعتمد عليه في الانحناء وجب ولو تعذر ذلك كالمرجوء الا بناء برأسه وجب عليه فعله لانه بعض الواجب المقدور وقد رواه ابو بصير الكرخي عن الصادق ع **فرع** لو لم يضع يديه على ركبتيه وشك بعد انتصابه هل اكمل الانحناء احتمل العود لعموم رواية ابي بصير الصادق ع في حامل شك هو فايم فلا يدري اركع ام لم يركع فان ركع وكذا رواية عمران الحلبي يحتمل عدمه لان الظاهر منه كمال الركوع ولانه المعنى شك بعد الانتقال والوجه ما ذكرهما الفاضل **الرابعة** يجب الطمأنينة في الركوع بمعنى استقرار الاعضاء وسكونها حتى يرجع كل عضو الى مستقره لما سبق في حديث الاعرابي عن النبي ص لا يجزي صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود وروى زرارة عن ابي جعفر ع اذا رفعت راسك من السجدة الاولى فلا تعد الذكر حتى تستوي جالسا وتطمئن وتثبت جالسا ثم قم فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك ان شاء الله تعالى ولا يجب الطمأنينة بما يتحقق به الانتقال من الركوع الى السجود ولا بما يتحقق به الانتقال من السجود الى القيام ولا بما يتحقق به الانتقال من القيام الى الركوع ولا بما يتحقق به الانتقال من السجود الى القعود ولا بما يتحقق به الانتقال من القعود الى القيام ولا بما يتحقق به الانتقال من القيام الى القنوت ولا بما يتحقق به الانتقال من القنوت الى القيام ولا بما يتحقق به الانتقال من القيام الى التشهد ولا بما يتحقق به الانتقال من التشهد الى القيام ولا بما يتحقق به الانتقال من القيام الى القعود للتشهد ولا بما يتحقق به الانتقال من القعود للتشهد الى القيام ولا بما يتحقق به الانتقال من القيام الى القعود للتسليم ولا بما يتحقق به الانتقال من القعود للتسليم الى القيام ولا بما يتحقق به الانتقال من القيام الى القعود للتعقيب ولا بما يتحقق به الانتقال من القعود للتعقيب الى القيام ولا بما يتحقق به الانتقال من القيام الى القعود للتسبيح ولا بما يتحقق به الانتقال من القعود للتسبيح

مكروهات الركوع

وقال ابو الصلاح يجب التخافق على المختار والواحدة على المضطر ثم قال افضله سبحان ربي العظيم وبحمده وبجوز سبحان الله وظاهره ان المختار لو قال سبحان ربي العظيم وبحمده قلنا كانت واجبة واكثر الروايات خلافه من لفظة بحمده والاولى وجوبها للثبوتها وخبر حماد في الركوع والسجود وكبر الكبرى فيه ثلاثا وكذا ما رواه درست وابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله قرئ ثلاثا ولعله خبر ابي الصلاح وهو محمول على الندب وقد روى علي بن يقطين عن الكاظم قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيهما من التسبيح فقال ثلثة وبجزيك واحدة اذا اتممت جميعك من الارض وقد تقدم في رواية هشام ان ادنى فرضه واحدة وقد روى العامة عن حذيفة ان النبي كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده **السادسة** يجب رفع الرأس من الركوع اجماعا ويجب الطمانينة فيه لما تقدم وخبر ثابت الاعرابي في حديث حماد وروى ابو بصير عن الصادق اذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لم يقم صلبه لاحد هذه الطمانينة سوى الاستلقاء والسكون بحيث يرجع العضو الى مستقره وجعلها الشيخ ركنا في خلاف لظاهر الاخبار والاكثرون على عدم بطلان الصلوة بتركها سهوا **السابعة** يستحب في الركوع زيادة الانحناء بحيث يستوي الظهر والرأس والعنق وهو يحصل ابلبا لغة في ذلك ويرد الركبتين الى خلفه ومد العنق فلا يسبق في خبر حماد ذلك وروى ان النبي كان يستوي في الركوع بحيث لو صب الماء على ظهره لاستمسك ومثله رواه اسحق بن عمار عن الصادق عن ابيه ان عليا كان يعتدل في الركوع مستويا حتى يقال لو صب الماء على ظهره لاستمسك **ويكره فيه خمسة اشياء الاول** التناوخ وهو تشريح الظهر واخراج الصدر هو الواو والخاء المعجمتين **الثاني** التدبيخ بالخاء والحاء وهو ان يغيب الظهر ويطامن الراس وفي ذلك في معنى التدبيخ وروى ايضا بالذال المعجمة والدال المهملة اعوذ بالله من الكاهة هنا وعن علي بطريق اسحق المذكور ان عليا كان يكره ان يجد راسه منكبيه في الركوع ولكن يعتدل **الثالث** الانحناس الذي يكون معه تمام الانحناء الواجب هو تفويل الركبتين والراجع الى راسه ولو لم يحصل معه تمام الانحناء ابطل كما سبق **الرابع** التطبيق وهو جعل احد الكفين على الاخرى ثم ادخالهما بين ركبتيه لما روى ان عمر ابى قاص قال كنا نفعل ذلك فامرنا بضرب الاكف على الركب هو يدل على شرعيته ثم نسخ ولعل ذلك يخفى على ابن مسعود صاحب الاسود بن يزيد عبد الرحمن بن الاسود فقالوا ابا سنبقا ولا يجوم على الاقرب ان لبس فيه اكثر من ترك ضمهما على الركبتين الذي هو مستحب وهو قول ابي الصلاح والقاضيين وظاهر الخلاف وابن الجنيد الصحيح وح يمكن البطلان للنهي عن العبادة كالكف ويمكن الصحة لان النهي صف خارج **الخامس** لركوع وبداه تحت ثيابه بل يكونان ادون ترتيب او في يكمه قاله الاصحاب وروى عمار عن الصادق في الرجل يدخل يديه تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر فلا باس وان لم يكن فلا يجوز ذلك وفي ان ادخل يداه واخرج خرزي فلا باس قال ابن الجنيد لو ركع وبداه تحت ثيابه جاز ذلك اذا كان عليه غيرها وسار وهل قال ابو الصلاح يكره ادخال اليدين في الكمين ثم الكمين تحت الثياب بالطاق والحق الشيخ بالكراهة القرئ في الركوع وكذا يكره عنده في السجود والتشهد وقد روى العامة عن علي عن النبي انه قال الا اني نهيت ان اقرأ راكعا او ساجدا ولعله ثبت طريقه عند الشيخ وقد روى المذهبان في قرئة المسبوق مع لقيته في ركوعه وروى عن عمار عن الصادق في الناسي حرف ان القرئة لا يقرأ في الركوع كما كان في القيام وروايته مضمنة التعبير بكان الركبتين والظاهر انهما كالمثلين وفي صحيح ابن الجنيد براءات للثلاث الركبتين ويستحب ان يجخ بمرفقيه محرفا واعكنه عن ملاصقة جنبيه فانحا بطنه لما سبق في خبر حماد وان ينظر الى ما بين قادميه لرواية زرارة وفي رواية غياث عن الصادق عن ابيه عن علي لا بجاوز بطرفه الصلوة موضع سجوده ومن تفي قال ابن بابويه ينظر الراكع الى ما بين قادميه الى موضع سجوده ويستحب وضع اليدين على الركبتين مفرجات الاصابع لما سبق عن النبي ومن الصادق في خبر حماد وملاكفيه من ركبتيه وتسنيم البداءة بوضع اليد اليمنى مجزرا وان عن اليسار فقدم مع التعدد ولو قدم احداهما وضعهما **التاسعة** يستحب التكبير للركوع قائما رافعا يديه كما سبق في خبر حماد وروى الحسن بن سعيد في كتابه عن علي انه استبار رفع اليدين في التكبير هو لتعبد به وروى زرارة عن الصادق رفعك يديك في الصلوة وفيها وقيل الرفع للاحرام مستحب لا يجاب رفع اليدين في التكبير قال المعتبر لا اعرف قائله وقال ابن الجنيد اذا اراد ان يكبر للركوع والسجود رفع يديه مع نفس لفظ التكبير او لم يفعل اجزاه ذلك الا في تكبيرة الاحرام وظاهره وجوب الرفع فيها خاصة وقال الشيخ في الخلاف يجوز ان يهوي بالتكبير هو حق الا ان التكبير في القيام افضل واوجب ابن ادريس في عقيل تكبير الركوع والسجود واوجب سلار وتكبير القيام عملا بظاهر الاخبار كما في رواية زرارة ان ركع قبل ان ينتصب قائما اجزاه ان شاء الله اكبر وروايته الحلبي عن الصادق اذا سجد ثم ذكر في بعارض مرواية يجزي بعضه عنه او في ظاهر الاجماع على خلاف فيهما **العاشرة** يستحب الذكر امام التسبيح اجماعا قال رسول الله اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فضمن ان يستجاب لكم ولكن بما رواه زرارة عن الباقر ربي لك ركعت ولك سجدت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر ثم يسبح ثلاث تسبيحات او خمسا او سبعا وظاهر الشيخ وابن الجنيد وبكير انه نهاية الكمال وفي رواية هشام بن سالم عن الصادق انه قال الفريضة تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع

احكام الركوع

ولكن روى زرارة بن اعين وحمران والحسن بن زياد انهما صليا مع الصادق فعد عليه الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده اربعا او قلتهن مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود وروى ابان بن تغلب انه عد على الصادق في الركوع والسجود ستين تسبيحة قال في المعتبر لو صح استحبابا امثالا بحمل معه لسام الا ان يكون اماما او هو حسن صلوة من لم يعلم من حاله ما موم بخلافه استحب له ذلك ولا ينبغي ان ينقص المصلي من الثلاث شيئا ولو ابى بكر الحضرمي عن ابي عبد الله قرئ يقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود من نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له والمراد به نقص الكمال لما تقدم **فروع** الظاهر استحبابا لو نوى بالاخيرتين عدد السنن لا بتا في الزيادة عليه لو شك اعتد بنى على الاقل والاقرب ان الواجب هي الاولى لانه مخاطب بذلك حال الركوع ولا يفتقر الى مصادفة الذهن لو نوى وجوب غيرها فالاقرب بجوازه لعدم تعين التطبيق والطمانينة للمستحبات الا ربما يستحبانها لا لان جواز تركها ينفي وجوبها الا اذا قلنا المستحب فان الظاهر وجوب الطمانينة فيه لانه لو بانت لوجب وكذا الكلام في طمانينة التسبيح وزيادة القيام للقنوت والدعاء بعد قراءة واجب القرئة اما القيام في القرئة الواجبة فتوضوبا لوجوب لان كان بسوغه طويلة غايته ما في الباب لم من قبيل الواجب المخير اما لو ادخل التكبير لزيادة على الاستفتاح في الصلوة وسال الجنة واستعاذ من النار في ثناء القرئة ففي وجوب هذا القيام نظر اقربه الوجوب لما سبق وكذا القيام للوقوف المستحب في القرئة اما القيام الذي يقع فيه لتسكن للمتفس فلا اشكال في وجوبه لانه من ضرورات القرئة **الحادية عشرة** يستحب ان يقول بعد رفع راسه من ركوع سمع الله لمن حمده اماما كان او ماموما للقول النبي لانه صلوة احدكم في قوله يقول سمع الله لمن حمده واستدل بعض العامة بهذا على وجوبها وهو غير دال لان الافضلية تنافي الوجوب ومحلها بعد تمكنه من الانتصاب لرواية زرارة عن الباقر قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين بحمد يملا صوتك فيه لهل على الخير عبده ولعله لغير الماموم ان يستحب الاحفات لرفع جميع ذكاره وروى الحسين بن سعيد باسناده الى بصير عن الصادق سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم بحول الله وقوته اقوم واقعد اقول الكبرياء والعظمة لله رب العالمين اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد وان كان وحده اماما او غيره قال سمع الله لمن حمده ونقل في المعتبر عن الخلاف ان الامام والماموم يقولان الحمد لله رب العالمين هل الكبرياء والعظمة ثم قال هو يذهب علمائنا او قد ذكر في المعتبر بذلك الحمد وان قال بدل ربنا ولك الحمد لم تفسد صلوته وروايتنا الاولى وفيها والعامة مختلفون في ثبوتها وسقوطها الا نها زيادة لا معنى لها وزعم بعضهم ان لو او قد تكون مقحمة كذا في كلام العرب وهذه منها لو ورد اللفظ في الصحاح والاختيار عندهم قال ابن بابويه روى اللهم لك الحمد ملا السموات وملا الارض وملا ما شئت من شئ بعد والذي ذكره في المعتبر قد رفعه رفضته لا صل واخبر جيد عليه طريقه صحيح والذي ذهب اليه صاحب الخلاف واختاره ابن الجنيد لم يقيد بالماموم واستحب ايضا في الذكر هنا بالله اقوم واقعد وذهب ابن ابي عقيل في ظاهر كلامه وابن ادريس وصرح به ابو الصلاح وابن حمزة الى انه يقول سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه وباقي الاذكار بعد تصابه وهو مروي بالاخبار المصرحة بان الجميع بعد تصابه وهو قول الاكثر ويستحب ان يرتل في الاذكار والرفع والخفض عن حماد يتضمن ان ترتيل الشيخ في الركوع والسجود **الثانية عشرة** روى معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية وروايته ابن مسكان عنه قال في الرجل يرفع يديه كلما اهوى الى الركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوع او سجود وظاهرهما مقارنة الرفع للرفع وعدم تقييد الرفع بالتكبير فلو قال التكبير فظاهرهما استحباب الرفع والحدثان او ردهما في التهذيب لم ينكر منهما استبشا وهما بتضمنان رفع اليدين عند رفع الراس من الركوع ولم اقف على قائل باستحباب الاولى بايوبه صاحب الخاصر ونفاه ابن ابي عقيل والفاضل وهو ظاهر ابن الجنيد والاقرب استحبابه لصحة سند الحديثين واصالة الجواز وعموم ان الرفع زينة الصلوة واستكانة من الصلوح يبتدئ بالرفع عند ابتداء رفع الراس وينتهي بانتهائه وعليه جماعة من العامة **الثالثة عشرة** يستحب للامام رفع صوته بالذكر الركوع والرفع ليعلم الماموم لما سبق من استحباب سماع الامام للماموم اما المامور فيرفعها المنفرد فيخير لا الشهيد فانه حمد على ظاهر الرواية السالفة ويجوز الصلوة على النبي الذي في الركوع والسجود بل يستحب رفع الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت اما عبد الله عن الرجل يذكر النبي وهو في الصلوة المكتوبة اما ذاكعا او ساجدا يصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على النبي الله كهيئة التكبير التسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغ بها اولا وعن الحلبي عنه كل ما ذكرت الله عز وجل به والنبي فهو من الصلوة **ويلحق بذلك احكام** مر جمع طويل البدين وتغيرهما في قد الانحناء الى منتهى الخلقة وكذا فاقدهما ويجب باقي الاذكار لواجب حال الطمانينة فلو شرع فيه قبل الطمانينة او اتمه بعدها عامدا بطلت صلوته لا ان يعيده حيث يمكن العود ولا ينفي مد التكبير فضل البقاء ذاكرا الى تمام الهوي لما روى عن النبي انه قال التكبير خفض ورفع اليدين قائما في الفرض والسنة ثلاث والفضل في سبع وقال الكراجكي في الروضة محل التكبير هذا بعد الرفع ولو قال الى ان يرفع من حمد الله سمع لم يبال والمستحب في بطلان الصلوة نظر من الشك في كونه ثناء على الله تعالى او نوى به التعبد او وظيفة وشكر نعمة بتذكرها او نوى به العاطس بر الوظيفتين فلا باس لعدم تغاير الغرض جدا

القول في السجود

البنية واصالة الصحة ولو سقط رفع لواسع الغارض سقط الذكر فيه ولو زال العذر بعد السجود او الشروع بوضع جبهته لم يلتفت لو كان قبل رفع الجبهة واستدركه عند الفاضل وهو قوي لوجوب الانتصاب والطمانينة مع الامكان وقد امكن فيه على المعتبر لم يرجع مشيا وفي المبسوط يمضي في صلوته للحكم بسقوطه وقد خرج عن محله الاصلي عدم وجوب العود الا بامر جديد ولم يثبت كذا لو ركع والطمأن منتقلا الى الارض لم يجز الى القيام عند الشيخ لان محله قد فات ولو سقط قبل ركوع وجب العود له قطعا ولو سقط بعد الركوع قبل الطمانينة فالاقرب عند المحقق انه لا يعيد لان الركوع المشروع قد حصل فلو اعاد لزاد ركوعا وهو جيد على من يعد الطمانينة ليست عنده ركنا ويحتمل على قول الشيخ في الخلاف وجوب العود ولو ترك الطمانينة في الركوع عمدا في صلوة النافلة فان قلنا بركنيته بطلت قطعا كما لو ترك الركوع وان قلنا بعدمه فالاقرب البطلان وقطع الفاضل انه لو ترك الاعتدال من الركوع والسجود في النافلة صحت كان تاركا للافضل وفيه بعد لان حقيقة الصلوة انما تتم باجزائها فهو كترك سجدة او تركعة فيها وفي المبسوط لو شك في الرفع من الركوع بعد هوي الى السجود لم يلتفت كذا لو شك في اصل الركوع قاله في الخلاف محتجا باجماعنا على ان شك بعد الانتقال لا حكم له والمحقق اقتصر على حكاية الاخير وكانه متوقف فيه والوجه القطع بما افتى به الشيخ في الموضعين قال في المبسوط لو رفع راسه من الركوع وبقي بالرعوبة راسا هما مضى في صلوته ولا شئ عليه مفهوم انه لا يتعمد وانه لو تعمد تغير الحكم وبعض المتاخرين اختار وقال بعض العامة من انه لو طول عمدا بذكر او قراءة بطلت صلوته لانه زاد جلوسا بشرع فيه لتطويل زيد به ما تقدم من حديث الحلبي وقد روى معوية بن عمار قال قلت للصادق ع رجلان افتتح الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت قراءة اكثر من قراءة الاخر ودعاؤه اكثر من دعاء واحد منهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت فقد علمت ان كلا حسن فاي كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين افضل هي والله افضل العبادة هي والله العبادة اشدهن هي والله اشدهن وهذا يشمل الدعا في جميع احوال الصلوة وتطويله نعم لو خرج بذلك عن كونه مصليا بطلت صلوته وعن فرقع ابن الجنيد انه لو كان قطع لزنا وصل مكان القطع الى الركبة ووضعه عليها فان اراد به الاستحباب فلا باس وان اراد الوجوب فمنوع اذ الواجب انحناء يصل معه لكفان الارؤس الزنديين قال ولو كانت مشدودة فعلى ما كان ذلك ولو كانت يداه بغير ذراع قال الا باس بالدعاء فيهما يعني الركوع والسجود لا مرالدين ولانه من غير ان يرفع يديه في الركوع عن كبيته ولا عن الارض في سجوده ولو عاد التشهد في ركوعه سجد وحفظ على نفسه صلوته لم ار بذلك باسا ولو نسي التشهد الا انه قال التحيات كعادته ساجدا بمقدار تشهد واحدة اجزاه ومفهومه انه لو لم يقلها لم يجزه فيكون اشارة الى ان الطمانينة ركن كقول الشيخ والله تعالى اعلم

الواجب الاول اشارة السجود وفيه مسائل **الاولى** اجمع العلماء على وجوب السجود في الصلوة لنص القرآن ونص النبي ص قولا كما في تعليم النبي ص قولا وفعلا في سائر صلواته ويجزي حمار وذراع ويجب في كل ركعة سجدتان بهما معا تركن تبطل الصلوة بالاخلال بهما معا عامدا وساهيا وجهلا او لواحق بواحدة منها ساهيا من هنا وفي باب التخيير الاصابع وجمع بينهما قال في النكت لما كانت المساجد لا تتفاوت بجامعها في السجود عبر هنا بما صح عليه ان لم يجب السجود عليه ليسمى مساجد لا تفاوتها في السجود عليها لا لوجوبه والوجه تعين الامرين نعم لو تعدد السجود عليهما لعدد هما او ضمهما اجزا على رقبة الاصابع ويجب الانحنا الى ما يباشر وقوفه او يزيد عليه بقدر لبنة موضوعة على اكبر سطوحها كما سلف وهل يجب كون الاسافل اعلى من الاعلى الظاهر لا لقضية الاصابع لان الارتفاع بقدر اللبنة يشعر بعدم وجوب هذا النكس نعم هو سبب لما فيه من زيادة الخضوع والتجافي المستحب ولو تعذر الانحناء رفع ما يسجد عليه كما مر فروع مسمى السجود يتحقق بالاعتماد على هذا لمستقبلة بما كان والواجب في كل منها مسماه كما سلف في باب المكان والاقرب ان لا ينقص في الجبهة عن درهم لتصيب الحر من كثير من الاصحاب به فيحل الكلام من الاخبار وكلام الاصحاب على المتعارف ويسجد على الثوب المتصل لا المنفصل كما في البيع ولا يقوم غير الاعضاء مقامها الا الجبهة بقوم مقامها احد الجبينين لانه اقرب اليها من الذقن فان تعذر ضع الذقن ولو امكن ايصال الجبهة بحيزة وجب وفي حمل المبسوط وان كان هناك دمل او جراح ولم يمكن من السجود عليه سجد على حاجبيه فان لم يمكن سجد على خده وان جعل الموضع لدمل احفر فيه بحيث امكن ما فيها كان جايزا وهو يوضح بعد الوجوب قال النهاية نحو ذلك قال ابن حمزة يسجد على احد جانبيها فان لم يمكن فالجبهة فان لم يمكن فعلى ذقنه وقال علي بن بابويه يحفر حفيرة ويدوا الدمل وان كان يتاذى بنتنه علته ممتنعة من السجود سجد على قرنه الايسر من جبهته فان عجز فعلى قرنه الايمن من جبهته فان عجز فعلى ظهر كفه فان عجز فعلى ذقنه وتبعه والد والدي في رواية مصادف نرخ بردمل راى الصادق ع يسجد على جانب قدمه يحفيرة ليقع سائر الجبهة على الارض وعن الصادق ع في رواية مرسلة يغير بجبهته على الارض لا يقدر على السجود عليها انفعال يضع ذقنه على الارض لقوله تعالى يخرون للاذقان سجدا ولو تعذر ذلك كله ومناه كما سلف **الثالثة** يجب السجود على الاعضاء السبعة وهي الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين اجماعا منا وان كان المرتضى يجتزي عن الكفين بفضلهما عند الزندين لما روي عن ابن عباس امرت بالسجود على سبعة اعظم البدين والركبتين واطراف القدمين والجبهة ومامر في خبر حماد وفيه ناصل ابهامي الرجلين فهو مشعر بتعينهما والرواية عن النبي ص مشعرة باطراف الاصابع وفي المبسوط وضع بعض اصابع رجليه اجزاه وابن همزة يسجد على اطراف القدمين وابو الصلاح اطراف اصابع الرجلين وفي النهاية ذكر الابهامين هنا وفي باب التخيير الاصابع وجمع بينهما قال في النكت لما كانت المساجد لا تتفاوت في السجود عبر هنا بما صح عليه ان لم يجب السجود عليه ليسمى مساجد لا تفاوتها في السجود عليها لا لوجوبه والوجه تعين الامرين نعم لو تعدد السجود عليهما لعدد هما او ضمهما اجزا على رقبة الاصابع ويجب الانحنا الى ما يباشر وقوفه او يزيد عليه بقدر لبنة موضوعة على اكبر سطوحها كما سلف وهل يجب كون الاسافل اعلى من الاعلى الظاهر لا لقضية الاصابع لان الارتفاع بقدر اللبنة يشعر بعدم وجوب هذا النكس نعم هو سبب لما فيه من زيادة الخضوع والتجافي المستحب ولو تعذر الانحناء رفع ما يسجد عليه كما مر **فروع** مسمى السجود يتحقق بالاعتماد على هذا لمستقبلة بما كان والواجب في كل منها مسماه كما سلف في باب المكان والاقرب ان لا ينقص في الجبهة عن درهم لتصيب الحر من كثير من الاصحاب به فيحل الكلام من الاخبار وكلام الاصحاب على المتعارف ويسجد على الثوب المتصل لا المنفصل كما في البيع ولا يقوم غير الاعضاء مقامها الا الجبهة بقوم مقامها احد الجبينين لانه اقرب اليها من الذقن فان تعذر ضع الذقن ولو امكن ايصال الجبهة بحيزة وجب وفي حمل المبسوط وان كان هناك دمل او جراح ولم يمكن من السجود عليه سجد على حاجبيه فان لم يمكن سجد على خده وان جعل الموضع لدمل احفر فيه بحيث امكن ما فيها كان جايزا وهو يوضح بعد الوجوب قال النهاية نحو ذلك قال ابن حمزة يسجد على احد جانبيها فان لم يمكن فالجبهة فان لم يمكن فعلى ذقنه وقال علي بن بابويه يحفر حفيرة ويدوا الدمل وان كان يتاذى بنتنه علته ممتنعة من السجود سجد على قرنه الايسر من جبهته فان عجز فعلى قرنه الايمن من جبهته فان عجز فعلى ظهر كفه فان عجز فعلى ذقنه وتبعه والد والدي في رواية مصادف نرخ بردمل راى الصادق ع يسجد على جانب قدمه يحفيرة ليقع سائر الجبهة على الارض وعن الصادق ع في رواية مرسلة يغير بجبهته على الارض لا يقدر على السجود عليها انفعال يضع ذقنه على الارض لقوله تعالى يخرون للاذقان سجدا ولو تعذر ذلك كله ومناه كما سلف **الثالثة** يجب السجود على الاعضاء السبعة وهي الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين اجماعا منا وان كان المرتضى يجتزي عن الكفين بفضلهما عند الزندين لما روي عن ابن عباس امرت بالسجود على سبعة اعظم البدين والركبتين واطراف القدمين والجبهة ومامر في خبر حماد وفيه ناصل ابهامي الرجلين فهو مشعر بتعينهما والرواية عن النبي ص مشعرة باطراف الاصابع وفي المبسوط وضع بعض اصابع رجليه اجزاه وابن هم

سنن السجود

ويجوز تقديم الركبتين لقول الصادق ع لا باس ان يضع الرجل ركبتيه على الارض قبل يديه ولا يدل على نفي استحباب البداءة باليدين ويستحب ان يكونا معا وروى السبق باليمنى وهو اختيار الجعفي **ومنها** مساواة مساجده في العلو والهبوط لقول الصادق ع اني احب ان اضع وجهي موضع قدمي ويكره رفع الجبهة عن الموقف ولو كان موضع الجبهة اخفض من القدم جاز والافضل التساوي قال ابن الجنيد ولا نختار ان يكون موضع السجود الا مساويا للمقام المصلي من غير رفع ولا هبوط فان كان بينهما قدر اربع اصابع مقبوضة جاز ذلك مع الضرورة لا الاختيار ولو كان علو مكان السجود كالمسيل لسبيل الماء جاز ما لم يكن في ذلك تحرف وتدريج وان تجاوز اربع اصابع لضرورة وظاهره ان الارض المنحدرة يكره فيها لا باعتبار الضرورة وروى الكليني عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع موضع جبهة الساجد يكون ارفع من قيامه قال لا ولكن يكون مستويا **ومنها** ان يقول ما امر به الصادق ع امام التسبيح اللهم لك سجدت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين واثق الخلقة وصوره كان حسنا **ومنها** الدعاء فيه للدين والدنيا لقول النبي ص واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وقال الصادق ع فيه ادع الله للدنيا والآخرة **ومنها** تكرار التسبيح في الركوع والاكثار **ومنها** التخوية في الهوي له بان يسبق بيديه ثم يهوي بركبتيه لرواية حفص عن الصادق ع قال كان علي ع اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه وقال ابن ابي عقيل يكون اول ما يقع منه على الارض يداه ثم ركبتاه ثم جبهته ثم انفه والارغام به سنة والتجافي في السجود ويسمى تخوية ايضا لانه القاء الخوا بين الاعضاء لان النبي ص فرج يديه عن جنبيه وفرج بين يديه وجنبيه بعضديه ونهى عن افتراش الذراعين كما يفترش الكلب لما سبق في حديث حماد وقول الباقر ع لا تفترش ذراعيك افتراش السبع ونقل الفاضل عن العامة كراهة ان يجمع ثيابه وشعره في سجوده لنهي النبي ص معللا بانه اذا ترك به كو تسجد بسجوده ثم قال لعل النهي لما فيه من الفعل الذي ليس من الصلوة فلو صلى وهو معاقص الشعر الصادق ع النهي عن عقص الشعر في الصلوة وروى الشيخ في التهذيب بطريق عن الصادق ع ان عليا ع كان يكره ان يصلي على قصاص شعره حتى يرسله **ومنها** استحباب التكبير للرفع من السجدة الاولى قاعدا معتدلا ثم التكبير للسجدة الثانية معتدلا ثم التكبير لما بعد رفعه واعتدال لما سبق في خبر حماد وابن الجنيد اذا اراد ان يدخل في فعل من فرائض الصلوة ابتدأ بالتكبير مع حال ابتدائه وهو منتصب القامة لافظ به رافع يديه الى نحو صدره واذا اراد ان يخرج من ذلك الفعل كان تكبيره بعد الخروج منه وحصوله فيما يليه من انتصاب ظهره في القيام وتمكنه من الجلوس ويقرب منه كلام المرتضى وليس في هذا مخالفة للتكبير في الاعتدال بل هو نص عليه وفي المعتبر اشارة الى مخالفة كلام المرتضى لانه لم يذكر في المصباح الا الاعتدال وضعفه برواية حماد **ومنها** الارغام بالانف بان يسجد على الانف مع الاعضاء السبعة لما مر في خبر حماد ولقول الباقر ع قال رسول الله ص السجود على سبعة اعظم ويرغم بالانف ارغاما فاما الفرض فالسبعة والارغام سنة من النبي ص وما روي في التهذيب عن علي ع لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين محمول على نفي الاجزاء الكامل وكذا ما رواه العامة من قول النبي ص لا صلوة لمن لم يصب انفه من الارض ما يصيب الجبهة لقوله امرت ان اسجد على سبعة اعظم ويجزي اصابة الارض بما حصل من الانف واعتبر المرتضى اصابة الطرف الذي يلي الحاجبين وقال ابن الجنيد يماس الارض بطرف الانف وحدبته اذا امكن ذلك للرجل والمرأة وقال الصدوق في المقنع والفقيه الارغام بالانف سنة ومن لم يرغم بانفه فلا صلوة له **ومنها** الدعاء بين السجدتين بما مر في خبر حماد وروي عن النبي ص انه كان يقول بينهما اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني وعن الصادق ع اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين واسقط ابن الجنيد تبارك الله رب العالمين واسقط ابن الجنيد تبارك الى آخرها وزاد وسمعت واطعت غفرانك ربنا واليك المصير **ومنها** التورك بين السجدتين بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض كما في خبر حماد وروى ابن مسعود التورك عن النبي ص ولا يستحب عندنا الافتراش وهو ان يثني رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته ويجعل بطون اصابعه على الارض معتمدا عليها ليكون اطرافها الى القبلة ويظهر من خبر زرارة عن الباقر ع كراهته حيث قال واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض انما قعد بعضك على بعض وقال ابن الجنيد في الجلوس بين السجدتين يضع اليتيه على بطن قدميه ولا يقعد على مقدم رجليه واصابعهما ولا يقعي اقعاء الكلب وقال في تورك التشهد يلزق اليتيه جميعا ووركه الايسر وظاهر فخذه الايسر بالارض فلا يجزيه غير ذلك ولو كان في طين ويجعل بطن ساقه الايمن على رجله اليسرى وباطن فخذه الايمن على عرقوبه الايسر ويلزق حرف ابهام رجله اليمنى مما يلي حرفها الايسر بالارض وباقي اصابعها عاليا عليها ولا يستقبل بركبتيه جميعا القبلة ويقرب منه قول المرتضى ومنها جلسة الاستراحة لرواية ابي بصير عن الصادق ع اذا رفعت راسك من السجدة الثانية حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم وروى الاصبغ ان عليا ع كان اذا رفع راسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له كان ابو بكر وعمر اذا رفعا من السجود نهضا على صدور اقدامهما كما تنهض الابل فقال انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس ان هذا من توقير الصلوة وصفة الجلوس فيها كالجلوس بين السجدتين واوجبها المرتضى لما روي من ان النبي ص كان يفعلها ولصيغة الامر في رواية ابي بصير وبه فخر ان النبي ص كان يواظب على المستحب ويعارض بما رواه ابو هريرة ان النبي ص كان ينهض على صدور قدميه وبما رواه زرارة انه راى الباقر ع والصادق ع اذا رفعا رؤسهما من الثانية نهضا ولم يجلسا وروى رحيم عن الرضا ع انه كان يجلس في الرفع من الركعة الاولى والثالثة فقال له افنصنع كما تصنع فقال لا تنظروا الى ما اصنع انا انظروا الى ما تؤمرون وهو صريح في عدم الوجوب وقال ابن ابي عقيل اذا اراد النهوض الزم اليتيه الارض ثم نهض معتمدا على يديه وقال ابن الجنيد اذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة

الجلوس

الاولى والثالثة حتى يماس اليتاه الارض او اليسرى وحدها يسيرا ثم يقوم جاز ذلك وقال علي بن بابويه لا باس ان يقعد في النافلة ويكره الاقعاء فيها وفي الجلوس بين السجدتين على الاشهر وقال في المعتبر وبه قال معوية بن عمار ومحمد بن مسلم وروى العامة عن علي ع ان رسول الله ص قال لا تقع بين السجدتين وعن انس قال رسول الله ص اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب وروينا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع لا تقع بين السجدتين وقال الصدوق لا باس بالاقعاء بين السجدتين ولا باس به بين الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز الاقعاء في التشهدين وتبعه ابن ادريس الا في التشهد قال وتركه افضل وفي التشهد اكد وفي المبسوط الافضل التورك بين السجدتين وبعد الثانية وان اقعى جاز لرواية عبيد الله الحلبي عن الصادق ع لا باس بالاقعاء بين السجدتين قلنا لا ينافي الكراهية ونقل في الخلاف الاجماع على كراهيته وفي مرسلة حريز عن الباقر ع لا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك وصورة الاقعاء ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه قاله في المعتبر نقلا عن بعض اهل اللغة انه الجلوس على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب قال والمعتمد الاول ومنها الدعاء في جلسة الاستراحة بحول الله وقوته اقوم واقعد واركع واسجد قاله في المعتبر والذي ذكره علي بن بابويه وولده والجعفي وابن الجنيد والمفيد وسلار وابو الصلاح وابن حمزة وهو ظاهر الشيخ ان هذا القول عند الاخذ في القيام وهو الاصح لرواية عبد الله بن سنان عن الصادق ع اذا قمت من السجود قلت اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد وفي رواية محمد بن مسلم عنه ع اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله وقوته اقوم واقعد وعن رفاعة عنه ع كان علي ع اذا نهض من الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد ومنها ضم اصابع يديه مبسوطتين لما في خبر زرارة الطويل قال ابن الجنيد يفرق الابهام عنها ويستقبل باصابعهما القبلة وقال لو لم يجنح الرجل كان احب الي والشيخان وافقا على استقباله بالاصابع القبلة ولم يصرحا بالتجنيح بل قالا التجافي مرفقيه عن جنبيه ويقل بطنه ولا يضلعه بفخذيه ولا يحط صدره ولا يرفع ظهره محدودبا ويفرج بين فخذيه وهذا الاخير ذكره في المبسوط والتجنيح ما ذكره في رواية حماد **ومنها** البداءة برفع الركبتين اذا قام من السجود قبل يديه لما روي عن مالك بن الحويرث في صفة صلاة النبي ص قال لما رفع راسه معتدلا ثم اعتمد بيديه على الارض ورويناه عن محمد بن مسلم عن الصادق ع انه راى يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد القيام رفع ركبتيه قبل يديه ولانه ايسر من السبق في رفع اليدين فيكون مراد الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولانه اشبه بالتواضع ومنها جعل يديه بحذاء اذنيه لما في خبر حماد ويكره نفخ موضع السجود جمعا بين رواية محمد بن مسلم عن الصادق ع وسأله عنه فقال لا وبين رواية اسحق بن عمار عن رجل من بني عجل عنه ع لا باس ويمكن حمل النهي على نفخ يؤذي غيره لرواية ابي بكر الحضرمي عن الصادق ع قال لا باس بالنفخ في الصلوة من موضع السجود ما لم يؤذ احدا ويجوز ان يمسح جبهته اذا لصق بها التراب لرواية عبد الله الحلبي عن الصادق ع قال كان ابو جعفر ع يمسح جبهته في الصلوة اذا لصق بها التراب وفي الفقيه يكره ذلك في الصلوة ويكره ان يتركه بعد ما صلى **ومنها** استحباب زيادة التمكن في السجود لتحصيل اثره الذي مدح الله تعالى عليه بقوله سيماهم في وجوههم من اثر السجود وروى السكوني عن الصادق ع قال قال علي ع اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحا ليس فيها اثر السجود وروى اسحق بن الفضل عن الصادق ع ان رسول الله ص كان يحب ان يمكن جبهته من الارض ومنها انه يستحب للمرأة ان ترفع شعرها عن جبهتها وان كان يصيب الارض بعضها لوجود زيادة التمكين لرواية علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن المرأة يطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض والظاهر انه على الكراهة لما روى زرارة عن الباقر ع ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزأك وابن الجنيد قال لا يستحب للمرأة ان تطول قصتها حتى يطول شعرها بعض جبهتها عن الارض او ما يسجد عليه **ومنها** كشف اليدين في الاعضاء وقال في المبسوط واما الجبهة فكشفها واجب قال بعد الحكم باجزاء بعض من كل عضو والكمال ان يضع العضو بكماله **ومنها** استحباب زيادة الجلوس بين السجدتين على قدر الواجب وسماه في المبسوط جلسة الاستراحة وكذا سمى الجلوس بعد الثانية ومنها نظره في حال سجوده الى طرف انفه ذكره الاصحاب **ومنها** ما تضمنه رواية زرارة وذكره علي بن بابويه اذا رفع راسه من السجدة الاولى قبض يديه اليه قبضا فاذا تمكن من الجلوس ضمهما بالتكبير ومنها اذا قام واعتمد على يديه بسطهما ولا يعجن بهما ذكره الجعفي ورواه الشيخ في التهذيب والكليني في الكافي عن الحلبي اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض لكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض ومنها ان يكون نظره في جلوسه بين السجدتين الى حجره قاله المفيد وسلار واطلق ابن البراج ان الجالس ينظر الى حجره

الواجب السابع

التشهد وفيه مسائل **الاولى** وهو واجب في الثنائية مرة وفيما عداها مرتين باجماع علمائنا لفعل النبي ص وعن ابن مسعود علمني رسول الله ص التشهد وسط الصلوة وكان ص يعلمهم التشهد آخر الصلوة وروى يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع التشهد في كتاب علي شفع ويجب الجلوس بقدره تاسيا بفعله وعبارته مروية في احاديث كثيرة منها رواية محمد بن مسلم عن الصادق ع التشهد في الصلوة مرتان اذا استويت فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قلت قول العبد التحيات لله والصلوات قال ذلك اللطف يلطف العبد ربه ويجب الصلوة على النبي ص فيه باجماعنا وجعلها الشيخ في الخلاف ركنا وروي عن عائشة انها سمعت رسول الله ص يقول لا يقبل صلوة الا بطهور وبالصلوة علي وروى كعب بن عجرة قال كان رسول الله ص يقول في الصلوة اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وعن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله ص من صلى صلوة ولم يصل فيها علي وعلى اهل بيتي لم تقبل وروى الشيخ عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته وروى البزنطي عن الرضا ع انه يجزي التشهد الذي في الثانية

وكيفية التشهد

الرابعة ومن ضمن شما عند الصلاة خلف غير العالم يجلس فيما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله و

هذه الرواية عباد المقنعة **الثانية** يستحب التورك فيه رواه الخانعة عن النبي وقد تقدم في خبري حماد وزرارة وصفته كما تقدم وقال ابن

ابي عقيل يضم ما امر ليمنى على الارض ويكره الاقعاء وقال ابن بابويه يشير في التمام بالسبابة ولا يحركها بقول ولا بغيره وعلل ابن بابويه بان المفتي لئن يجالس ان يكون بعضه قاعدا

على بعض فلا يصلح للدعاء والتشهد بكون نظره حال التشهد الى حجره قاله الاصحاب ويضع يديه على فخذيه مبسوطة الاصابع مضمومة عند علمائنا

لما روى من فعل النبي وتقدم ان الجنيد اثنى بشير السباب في تعظيم الله عز وجل كما يقول الخانعة ويسبح الامام من خلفه ويسلم الماموم لما سلف

الثالثة يتخير المفرد وقارئ الاخفات بين الاخفات والجهر رواه ابو بصير عن ابي عبد الله قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل اللهم لك الصلاة والحمد وبك الشاعة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الشاعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول

اللهم صل على محمد وال محمد تقبل شفاعته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله

لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الشاعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول

اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين

سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وال محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على

محمد وال محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات انك سميع قريب مجيب الدعوات اللهم ادخل على اهل القبور السرور

والفرح اللهم صل على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد كما ترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين

سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وال محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على

محمد وال محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات انك سميع قريب مجيب الدعوات اللهم ادخل على اهل القبور السرور

والفرح اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت وباركت و

الأقوال في التسليم

امّا ما فوائده بتحاه القبلة وعن اليمين وان كان ماموما فواحدة ذات اليمين وادنى ما تسمى ان يكون نحوه قال ابن دقيق العيد واما اصل فعله من حيث الصلوة التسليم وذكر في موضع عبارة السلام عليكم ورحمة الله وفي موضع لسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجمع بينهما فيحتمل انه جمع بينهما وقد يقضى صلوته وذكر انه اذا قال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اوما اشار بوجهه الى القبلة ويتبع في هذا الايماء المفيد وصاحب القاموس قال التحري من عمل الصلوة في اقر ضربته تكبيرة الافتتاح وقراءة الفاتحة في اركعتيها وقلت تسبيحات في الركوع والسجود وبكبيرة واحدة بين السجدتين والشهادة في الجلسة الاولى في الاخيرة اسمها اذان الصلوة على النبي والتسليم والسلام علينا ايها النبي ورحمة الله وبركاته وكلامه هذا يشتمل على اشياء الاعتدّ من المذهب منها التكبيرة الواحدة بين السجدتين ومنها القصر على التشهد الاول في الجلسة الاولى ومنها وجوب التسليم على النبي واما البدل عن القراءة فربما يمنع الاضطرار بصح بذلك في غير هذا الموضع وفي موضع اخر من تشهد التشهدين واحد ثم اجملت حاجة فانصرف قيل ان تسلم اتمّ وقبل ان تسلم هو لون كان وحده تمت صلاته ثم قال تسلم ان كان اماما بواحدة تلقاء وجهه في القبلة السلام عليكم يرفع بها صوته واذا كانوا ضعفوا خلف امام سلم القوم على يمامهم وعلى شمائلهم ومن كان خلف الصف فحيال من يسلم على يمينه فقط ومن كان وحده اجزاه عنه السلام الذي في اخر التشهد ويستحب اخره السلام عليكم بميل الفقه عن يمينه قليلا وعن يساره الذي في اخر التشهد قوله السلام على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعلى اهل بيته السلام على نوابه السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين ورسول رب العالمين السلام علينا ايها النبي ورحمة الله وبركاته على الائمة المهديين الراشدين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فظاهر الخرج بقوله السلام عليكم وانه واجب لكان حكم بصحة صلوة المحدث قبل بنائه الا ان يكون مصيرا الى مثل قول ابي حنيفة قال الراوندي في الرائع ودام الجمع بين قولي وجوب التسليم وندبه اذا قال السلام علينا ايها النبي رحمة الله وبحوذلك فالتسليم الذي يخرج به من الصلوة حتم مستون وقام هذا التسليم المندوب مقام قول المصلي اذا خرج من صلاته السلام عليكم ورحمة الله وان لم يكن ذلك في التشهد بكون التسليم فرضا وشبّه ان السلام على النبي لا يخرج من الصلوة فلا يتم كلامه واما شبهنا الحلبي فقال ابن دريس يتدبر من الصلوة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقال في موضع خر ينوي الخرج به من الصلوة وظاهر حصر الواجب في هذه الصيغة ولا اعلم له موافقا ووجوب نية الخرج وسيأتي البحث فيها وقال الشيخ المقدم نجم الدين سعيد المعتبر خلافا صدره مع حسنه بالجمعة انما على وجوب مواظبة النبي واقتضاء في الخرج من الصلوة عليه دلالة مشاكل للامر المطلق فيكون بيانا وكذا فعل الصحابة والتابعين ولم ينقل عن احدهم الخرج من الصلوة بغيره وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم حصر المحلل فيه لوجهين احدهما انه مضاد في الصلوة فيعم كل مضاد فيعم كل محلل مضاف اليها وثانيهما ان التسليم وقع خبرا عن المحلل الان هذا من المواضع التي يجب فيها تقديم المبتدا على الخبر واذا كان خبرا وجب ان يحدث فالاصحاب بظاهر كلام المفيد لو اخر الصلوة الصلوة على النبي ولم يحدث بعد ذلك لم تبطل والشيخ في المبسوط يوجب السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجعله الخارج من الصلوة ويشير الاستحبابي الى قوله السلام عليكم ورحمة الله للخروج ومنهم من يعين السلام عليكم ورحمة الله للخروج وهو لو قضى وابوا الصالح قال الحلبي من اراد ان يخرج من الصلوة لا باحد التسليمين اما السلام عليكم او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وبايهما ابتدا كان خارجا من الصلوة لقولهم تحليلها التسليم وهو صادق عليهما وبه بذل لك واتبرا بصحيح الصادق اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد قطعت الصلوة ثم قمت وانت مستقبل القبلة فتقول السلام عليكم لا بقال ايجب مسلى التسليم خرج بالصلوة على النبي فتقول هذا من جملة افكار الصلوة جار مجرى الدعاء والثناء على الله سبحانه لو اتبرا بترك لم يضر عن الصادق رسالة عن السلام السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته نصرف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو نصرف وعن الحلبي عنه قال قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت من الصلوة قال اما انه لو قال السلام عليكم ورحمة الله خرج به فقيل لعلماء الاسلام كانه لا يختلفون فيه وانما اختلفوا بعتبة الخرج لا بقال اذا ذكرته من ان السلام علينا خروج عن الاجماع لا نحفظ به بين السلام عليكم وفعل المتأخر فلنا الاسلام لك فالمنقول عن اهل البيت ما ذكرناه وصرح الشيخ بما ذكرناه في المذهب فنزل عنده قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انقطعت صلوته فان قال بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته لم يكن ذلك كلاما في الصلوة ولم يخرج لا بقوله السلام عليكم ورحمة الله فيحتمل ان قاله بعد ان تكلم ناسيا انه قد خرج من الصلوة ويحتمل انه قاله قبل ان يتكلم ناسيا ان قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مخرج من الصلوة فعلى الاول لا يكون قوله السلام عليكم ورحمة الله مخرجا له من الصلوة وعلى الثاني يكون مخرجا له منها وهذا هو الاقوى عندي لان الاصل بقاء الصلوة وشغل الذمة بها فلا يخرج منها الا بيقين وقد تيقنا الخروج منها بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فما زاد عليه يكون مشكوكا فيه فلا يخرج منها به وقد روى ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد قضيت ما عليك فان قلت السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقد استوجبت الثواب كله وقد روى ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد قضيت ما عليك فان قلت السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقد استوجبت الثواب كله وقد روى ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد قضيت ما عليك فان قلت السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقد استوجبت الثواب كله وقد روى ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد قضيت ما عليك فان قلت السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقد استوجبت الثواب كله

تحقيق الأقوال

تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال يقول السلام عليكم ومارواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام فيقول السلام عليكم والتحقيق ان قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كان التسليم الاخير مستحبا فان قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم قال السلام عليكم اجزاه هذا اللفظ وكان قوله ورحمة الله وبركاته مستحبا فان شاء وان لم يقل السلام عليكم ونوى به الخروج فلا شبهة الاجزاء لصدق التسليم عليه لانها كلمة ورد القرآن بصوبها فتكون مجزئة ولو نكس لم يجز لانه منكوس المنقول بخلاف تحية القرآن وكان الشيخ قال اجزاه لنقل السلام عليكم السلام قلت هذا الكلام مع مباينته منه متافيا فيه المطابقة بصحة الحديث في تحليلها التسليم فانه نوه مسندا في احد الاصحاب بما هو من طريقنا العامة وان ذكره المرتضى لم يشتهر فلنا المطابقة ايضا منوطة بهما واما موالاة النبي فهي عن من الوجوب في العام لا بتسليم الخاص منها ان المفيد مع ما نقل عنه المحقق يضر بهم بان التسليم سنة قال في المفتقر بعد التسليم المعهود السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويخرج بعينه فاذا فعل ذلك فقد فرغ من صلوته وخرج منها بهذا التسليم وبالعاشر جبات السلام جعل اخرها الصلوة على النبي وكان قد ذكر في سياق التوافل السلام عليكم ورحمة الله وقال فاذا سلم فقد خرج من اركعتين وهذا الكلام ظاهر في توقف الخرج على التسليم وان كان سنة ومنها نقله عن الشيخ في المبسوط الوجوب فيه منظور فيه لان عبارة الشيخ هذه والسلام التسليم فمن اصحابنا من جعله فرضا ومنهم من جعله نفلا ثم قال ومن قال من اصحابنا ان التسليم سنة يقول اذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلوة ولا يجوز ان يلفظ بذلك في التشهد الاول ومن قال انه فرض فيتشهد واحدة ثم يخرج من الصلوة ويبتدئ ان ينوي بذلك الثانية ينوي بها السلام على الملائكة او على من في الدار وهذا يضيع به منه عما نقلناه عن المفيد ان التسليم علينا سنة ومخرج وهو ظاهر الرواية في ظاهر كلام من قال ان تسليم التسليم ومنها الزامه بوجوب الصيغة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بخبر وهذا قول حدثني فانه فيها اضله وقبله بيسير لان بعض شراح رسالة السيد اورد ما اليه واحتاجه عليه بصدق اسم التسليم عليه محل النزاع وكان راوي هذا الخبر مسندا من العامة ومرسلا من الخاصة نزع ان اللام في التسليم للعهد وهو التسليم المعرف في الخرج من الصلوة عندهم لا غير وكان عبارة التسليم فاكثر متعارفة من العامة والخاصة في السلام عليكم وذلك يبتنع الاخبار والاقتضاء بتقدم ذكرهما بلفظ السلام المسنة ثم يقال بعد ذلك السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت له فقد انقطعت الصلوة ثم تقول ان شئت السلام عليكم ورحمة الله وان شئت لا تقل شيئا وقد روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد قضيت ما عليك فان قلت السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقد استوجبت الثواب كله وقد روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد قضيت ما عليك فان قلت السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقد استوجبت الثواب كله وقد روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد قضيت ما عليك فان قلت السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقد استوجبت الثواب كله وقد روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد قضيت ما عليك فان قلت السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقد استوجبت الثواب كله

تسليم الامام

مسائل التسليم

الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهل يدل ايضا على ان الصلوة موصوفة بالصحة قبل هذه الصيغة وكأجاب عنه الاباذي ان المصلي قبل هذه الصيغة يكون في مستحبات الصلوة وان كانت الواجبات قد مضت وبعد هذه الصيغة لا يبقى للصلوة شيء يبقى ما بعدها تعقيبا لا صلوة وقد اشعر به رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كل ما ذكرت الله والنبي هو من الصلوة فاذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرف وهذا يظهر على ما قاله من ان المقول بعد التشهد يخرج من الصلوة الا انه يلزمه منه بقاؤه في الصلوة بدون التكبيرتين وان طال الا استيعافية حتى يخرج عن كونه مصليا او يأتي بما ينافي قلة البقاء في الصلوة بلزوم تخريم ما يجب تكبيره وجوبا يجب فعله والا لزم منه فيما نحن فيه نفي لازم مما وهو لبقاء في الصلوة فليلا يسلم احد البقاء فيها في هذا بين للاذهن على الاطلاق انما ذلك قبل فراغ الواجبات اما مع فراغها فينفي هذان اللازمان وينفي ثاني اللوازم من المحافظة على الشروط وثواب التحاة الصلاة واستجابة الدعاء وقال صاحب الشرب السيد جمال الدين بن طاوس وهو ظاهر بعلم الحديث طرقه ورجاله الاظاهر ان يكون الخروج بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وان يجب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بعده

الملائكة ورد الحديث الذي رواه ابن بابويه عن الصادق في صفة صلوة النبي ص السلام انما اصل الامر ان يقول الملائكة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الا ان يقال الهدى في الامام ودون يخرج قال ومما يؤكد وجوبه رواية زرارة ومحمد بن مسلم واورد التي ذكرناها انفا قال وحديث حماد الطويل المذكور ابن بابويه عيون اخبار الرضا انما جعل التسليم تحليلا ولم يجعل التكبير وتسميته الان لذهوب الصلوة بحرم الكلام فيكون التحليل الكلام لا الخروج من الصلوة واجب الصلوة واجبة او غيرها والا كان التسليم وسيلة الى الواجب كالوضوء الذي يظهر الان ان القول ان المذهبية وجه

اقول وبالله التوفيق هذه المسئلة من مهمات الصلوة وغاط الكلام فيها ولزم منه وسوسة احداها القول بمذهبية التسليم معينة كما هو مذهب اكثر القدماء وبنا فيه تواتر النقل عن النبي ص واهل بيته ع بقوله السلام عليكم مرتين ذاد بعضهم وفي مذاهبنا اللام والواجب فقد وقع الشيخ ياسناده الى بصير بطريق موثق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل صلى الصبح في الركعتين قبل ان يتشهد وعفا قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته قال اخر الصلوة التسليم ومثله كثير وحمله الشيخ على الافضل حتى ان قول سلفنا لفظ السلام عليكم عقيب الصلوة داخل في ضروريات الدين وانما الشان في المذهبية والوجوب الثاني وجوبه معينة مما السلام عليكم فلا اجماع لانه انما الصيغة الاخرى فلما مر من الاخبار التي لم ينكر احد من اهلها امتيع كرنها الكنه لم يقل احد فيها علمته الثالث وجوب السلام علينا عينا وقد تقدم القائل به وفيه خروج عن الاجماع من حيث لا يشعر قائله الرابع وجوب السلام عليكم عينا لاجماع الامة على فعله وبنافيه دال على قطاع الصلوة بالصيغة الاخرى مما لا سبيل الى دفعه فيكف يخفى عليهم مثله لو كان حقا الخامس وجوب السلام عليكم والمنافي يجبر وهو قول شنيع واشنع منه وجوب احد الصيغتين والمنافي في بعد هذا كله فالاحتياط تلبس الاتيان بالصيغتين جميعا باي القولين لم يكن في ذلك بقادح في الصلوة بوجه من الوجوه وينوي وجوبها ادبا بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لا بالعكس فانه لو ثبت بخبر مقبول لا صنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق ويعتقد ندبا السلام علينا وواجب صيغة الاخرى وان ابى المصلي الا احدى الصيغتين فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته مخرجة بالاجماع وبهما مسائل

الاولى اما منفردا او امام او مأموم فالمنفرد يسلم واحدة بصيغة السلام عليكم وهو مستقبل القبلة ويومي عن يمينه لرواية عبد الحميد عن ابي الصلاة ثم ان كنت خلف واحد فواحدة مستقبل القبلة وروى الزبرطي ياسناده الى الصادق ع اذا كنت خلف امام فسلم تسليمة واحدة عن يمينك والامام عن يسارك كذلك الا انه يومي بصفحة خده لرواية عبد الحميد ان كنت امام فسلم تسليمة واحدة عن يمينك وبدا على انه يكون مستقبل القبلة ورواية ابي بصير عن الصادق ع ثم تؤمن القوم وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وذكره في بساق الامام وروى العامة عن عائشة ان النبي ص كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه قال ابن حبيب ان كان الامام في صف سلم عن جانبيه وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى ع واسحق محمدا يسلمون عن الجانبين السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ويعيد ان يختص الرواية بهم مأمومين لا غير بل الظاهر الاطلاق في حضورهم وغيبتهم الامام فقيه لا لذ على استحباب التسليمتين للامام والمنفرد ايضا غير ان الاشهر الواحدة فيهما اما المأموم فان كان على يمينه غير سلم مرتين بصيغة السلام عليكم ايضا عن جانبيه يمينا وشمالا لما في رواية عبد الحميد ان كنت مع امام فتسليمتين ان لم يكن على يمينه احد فواحدة الثانية وان لم يكن على يساره احد سلم واحدة وجعل اينا بابويه الحائط عن يمينه كالثاني التسليمتين تلما موما فلا باس بانيانهما لا يقولون الا عن ثبت في روايته معين يحيى عن ابيه فتركه تسليمة واحدة اما اذا كان غيره وهي محمولة على الواجب على الما موم ليس على يمينه احد كما قاله الشيخ في بعض

الثانية يستحب ان يقصد الامام التسليم على الانبياء والائمة والحفظة والما مومين لذكر اولئك حضوره ولا والصيغة صيغة خطاب الما موم يقصد بالاولى التسليمتين او على الامام فيحتمل ان يكون على سبيل الوجوب لقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ويحتمل ان يكون على سبيل الاستحباب لانه لا يقصد به التحية وانما الغرض منها الاذان بالانصراف من الصلوة كما مر في خبر خالد بن بصير في جهاد وبه صرح الاصحاب وبوبوا عليه وقال عبد الله ع التسليم ما هو وقال هو اذن والوجه استحبابه في حق الما موم وروى العامة عن سمرة قال امرنا رسول الله ان نسلم على انفسنا وان يسلم بعضنا على بعض وعلى الوجوب

فروع التسليم

بوجوب لو تيقن القيام بواجب فيستحب للما ين واذا اقترن تسليم الما موم والامام اجزاء وهذا كذلك اقترن تسليم الما موم لتكاتوهم في التخيير بقصد الما موم بالتاسية الانبياء والائمة والحفظة والما مومين واما المنفرد فيقصد بتسليمه ذلك ولو اضاف الجميع الى ذلك قصد الملائكة اجمعين ومن على الجانبين من مسلمي الجن والانس كان حسنا وقال ابن بابويه يرد الما موم على الامام بواحدة ثم يسلم عن جانبيه تسليمتين وكانه يرى ان التسليمتين هو حق الادمي والاصحاب يقولون ان التسليمة تؤدي وظيفتي الرد والمندوب في الصلوة كما سبق مثله في اجتزاء العاطس في حال رفع الرأس من الركوع بالتحميد عن العاطس عن وظيفة الصلوة وهذا يتم حسنا على القول باستحباب التسليم واما على القول بوجوبه فظاهر الاصحاب الاولى من الما موم الرد على الامام والثانية للخروج من الصلوة وهذا احتاج الى تسليمتين ويمكن ان يقال ليس استحباب التسليمتين في حقه لكون الاولى رد والثانية مخرجة لانه اذا لم يكن على يمينه احد كفى بالواحدة عن يمينه وكانت محصلة للرد والخروج من الصلوة وانما شرعتهما الثانية ليتم السلام من على الجانبين لانه بصيغة الخطاب فاذا وجهه الى احد الجانبين لم خص به وبقي الجانب الاخر بغير تسليم ولما كان الامام غالبا لا يسلم على الجانبين حد احد المقدم ولهذا حكم بن الجنيد بانفراد من تسليم الامام اذا كان في صف جانبه فرع الاولى ان يقصد بالتسليمة الثانية الى القبلة ليس على الجانب الا

في تعقيب الصلوة

العدل انما بهم لو قلنا بان التسليم جزء من الصلوة وانحكمنا بخروجه بجزء قطعا **المسئلة الثانية** لو قال المعتبر لو قال سلام علينكم
انه لا يجزي ناويا به الخروج فالاشبه انه يقع عليه سلم التسليم ولانها كلمة ورد القران بصيغتها وفيه بعد لانه مخالف للمنقول عن صاحب الشرع ولا تسلم وقوع اسم
التسليم الشرعي عليه لانه يلزم من رده في القران لتعذيره الصلوة امتنا لو قال علينكم السلام فانه لا يجزي قطعا لمخالفته ما جاء في القران ولما روى
ان النبي قال لا تقل عليك السلام تحيتهم الموتى قال الاكثر الاصحاب المراد كالرجل في الصلوة الا في مواضع تضمن جزء ان اكثرها وهو ما رواه الكليني
جلسة بين السجدتين باسناده الى زرارة قال سألت المراة في الصلوة جمعتين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لان ذلك استر لها فاذا ركعت صنعت يديها
فضلي فوق ركبتيها على فخذيها الثلاثة بسط اصابعها كيف شاءت فاذا جلست للتشهد كما تقعد الرجل فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين على فخذيها
جلسة هذه الرواية موقوفة على زرارة لكن عمل الاصحاب عليها في الجملة ويدل عليها كما يقعد الرجل فانه لفظة ليس وهو سهو من الناسخين لان الرواية
كتاب منقولة من الكافي للكليني لفظة ليس موجودة فيه ورسم هذا السهو في المصنفين كالشهيد في الشرح وغيرها وهو مع كونه لا يطابق المنقول من الكليني
لا يطابق المعنى اذ جلوس المراة ليس كجلوس الرجل الا مما في جلوسها بانضمام فخذيها بارتفع ركبتيها من الارض بخلاف الرجل فانه يتورك في قوله فاذا ركعت
وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها الشهير ان تركوعها قال الشيخ في الخلاف من شرط الركوع ان يمكن ان يكون لا بحذاء مساويا ولكن يضع اليدين على
الركبتين حذاء من بسط اصابعه اكثر ابوضعها على الركبتين ويكون بحالة يمكنها وضع اليدين على الركبتين وعن ابن الجنيد يعفو عن الصلوة عن المراة اذا سجدت
المراة بسقوط ذراعيها وعن عبد الرحمن بن عبد الله قال سألته عن جلوس المراة في الصلوة قال تضم فخذيها وروى الحلبي عن علي ان المراة تحتفز
تضم بالصلوة بالفناء والرجل اذا سجد يتضم وقد يستوي الرجل لا يحتفز قراءة بعض بعضها الى بعض وروى ابو بكر عن بعض اصحابنا ان المراة اذا سجدت ضمت
والرجل اذا سجد تفتق ولم يرد في الممتذب على هذا الاخبار وهي غير واضحة الاسناد لكن اشتهر بين الاصحاب فيما يعتبر فيها من الاذكار
وهو لمستحبي التعقيب الجهري التعقيب في الصلوة الجلوس بعد الفراغ منها للدعاء او مسئلة وهو غير داخل تحت الضبط ويكفي فيه مطلق
فصل الاول في فضله وذكر تفسيره وقوله تعالى فاذا فرغت فانصب اذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب في تلك الدعاء وارغب اليه في المسئلة
وللاكثر بعطاك وروى عن ابان قال قال الصادق من عقب في صلوته فهو في صلوته وروى الشيخ في الممتذب
باسناده الى عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله قال ما عالج الناس شيئا اشد من التعقيب وسهل منصور بن يونس عنه من صلى صلوة مرتضية وعقب
الى اخرى فهو صنيعة الله وحق على الله ان يكرم صنيعة عن ابان قال قرئ الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة نفلا وعن محمد بن مسلم عن احدهما قال الدعاء في
دبر الصلوة افضل من الدعاء وبين الظهر والعصر وعن معوية بن عمار قال لابي عبد الله ثم في جبلان افتتاح الصلوة في
ساعة واحدة فقد اهدى القران فكان له ثلاثون اكثر من عامة ودعا هذا فكان عامة اكثر من ثلاثين ثم انصرف فاني في ساعة واحدة اتيهما افضل قال
كل فيه فضل كل حسن الى ان قد علمت ان كل حسن ان كل فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم
ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة وهي والله افضل هي والله افضل ليست هي العبادة
هي والله العبادة ليست هي حتى يشتد هي والله اشد هي والله اشد هي والله شد هي وعن المستكون عنه عن ابيه عن الحسن عليه السلام قال
من صلى في مجلس مصلاه الى طلوع الشمس له كان ستر من النار وعن علي بن بصير عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين قال اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع
يديه الى السماء قال اما ما تقرا في السماء ورزقكم وما توعدون فمن ابن يطلب الرزق الا من هو وضعه موضع الرزق وما وعد الله السماء وعن هاشم الفارسي عن ابن عمر عن الحسن علي قال سمعت
ابي علي بن ابي طالب يقول قال رسول الله ايما امرئ مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى طلعت الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله
فاذا بطلت من حتى يكون ساعة يحل فيها الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف كان له من الاجر كحاج بيت الله وعن جابر عن ابي جعفر قال
قال رسول الله ثم يا بلال قم فاركعني بعد الصبح ساعة واذكرني بعد ما تصلي ركعتين فانه كفارة لكل ما عملت في يومك وفي كتاب من لا يحضره الفقيه قال الراوي سمعت
ابا جعفر يقول الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة نفلا وبعد ذلك جزء لسنة وقال هشام بن سالم لابي عبد الله ثم اني اخرج احب ان اكون
معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب **المطلب الثاني** يكره النوم بعد صلوة الغداة وروى محمد بن مسلم عن احدهما ان الرزق
يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وقال في الممتذب ينبغي ان لا تصافح نوم الغداة مشؤم
نظر الزرق ويضفر اللون ويقبح وجهه وهو نوم كل مشؤم ان الله يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاياكم ان ينالكم نومة وكان
المرء لستلوي نهار على بني سائر اليوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه وكان ذا نبذة فلا يرى نصيبه فيحتاج الى
السوال الطلب وقال الصادق في قول الله عز وجل فاذا فرغت فانصب امر قال الملائكة يعتلم زاد بني ادم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيهما

في تسبيح الزهراء

نام عن زفر وروى الرخصة في النوم بعد الصبح عن ابي عبد الله وعن فعل الرضا لما رآه نائما روى معمر بن خلاد عن الرضا انه كان يرخص ان ينام الانسان اذا صلى الفجر
حتى يصلي حين تطلع الشمس ثم ينوي في حر فيقوم فيها مسارعا فيثني الاولى واحدا بعد واحد حتى يثني بركعة بفاتحة الكتاب ثم يثني بالمعوذتين فيجعل فيهما سورة
الصدف عن ابي بصير قال قرة النوم اول النهار وهي لين رقيق وقاتلة بعده والنوم بعد العصر حمق والنوم بين الشفاعتين يحرم الرزق والنوم على الماء ذهبة
او حمرة نوم الانبياء قال الصدوق والى هذا ذهب المرتضى في بعض اجوبة مسائله وقال الكاتب في الاكثر نوم الكفار على بيادرهم ونوم الشياطين على وجوههم وقال ابو علي
نائما على وجهه تلك نومهم قال الصدوق والى هذا ذهب المرتضى في بعض اجوبة مسائله وقال الكاتب في الاكثر نوم الكفار على بيادرهم ونوم الشياطين على وجوههم وقال ابو علي
المطلب الثالث في اسبقية على الاطلاق قال الاصحاب بكبر بعد التسليم ثلاثا رافعا بها يديه كما تقدم وضمهما في كل مرة الى ان يبلغ بهما فخذيه
او قريبا منهما وقال المفيد في بعض اجوبة مسائله وجهه مستقبلا بباطنهما القبلة ثم يخفضهما الى الفخذين فيمسح بهما وجهه وهكذا ثلاثا وروى ابو بصير
عن الصادق قال بعد التسليم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير له
الا الله وحده وحده وحده وانجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وعنه
لتسبيح فاطمة الزهراء روى ابن سنان عنه من سبح تسبيح فاطمة قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر الله له وبدا بالتكبير وعن ابي هريرة عن الكاظم
عنه انا نامرهم بها ننا نامرهم بتسبيح فاطمة كما نامرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يزه عبد فشقي وعن صالح بن عقبة عن ابي جعفر قال ما عبد الله بشيء من التمجيد
افضل من تسبيح فاطمة وعن ابي خالد القماط سمعت ابا عبد الله يقول تسبيح فاطمة في كل يوم دبر كل صلوة
احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم وعن ابي بصير ما عبد الله بشيء مثل تسبيح فاطمة فقال الله اكبر
حتى اصلي بها وثلثين ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ ماة حمله واحدة ومثله رواه ابو بصير عنه وقال ابن بابويه روى
تقدم التسبيح على التحميد والاول اتم ومن مرسلة ابن ابي نجران عن الصادق من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة الزهراء ثم قال الله اكبر
ومنه ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله قال ان رسول الله قال الاصحابه الا ادلكم على شيء لو فعلتموه ذهب عنكم ما تجدون في انفسكم قالوا بلى يا رسول الله قال
يبلغ التسبيح ثلاثا واربعين والحمد ثلاثا وثلاثين والتهليل ثلاثا وثلاثين فهذه مائة باللسان والف في الميزان وعن ابي بصير عن ابي عبد الله قال
والحزن والمرض البر والصلة يعمران الديار ويزيدان في الاعمار وروى ابو بصير عن ابي جعفر قال قال رجل للنبي ومن
شيبة الخزن فقال يا رسول الله اني سبح فذكر بعض ما عدد قلت فرت فقال رسول الله ما حول شجرة ولا مدر الا وقد بكت من حمنك فاذا صليت الصبح فقل
الله به وخفف علي يا رسول الله فقال عد فما عددت قلت فرت فقال رسول الله ما حول شجرة ولا مدر الا وقد بكت من حمنك فاذا صليت الصبح فقل
عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله
هذا للدنيا فالاخرة فقال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهد قلبي من عندك وافض علي من حمنك وانشر علي من برحمتك وانزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن
بيده ثم مضى فقال رجل لابن عباس شد ما تمنى عليها خالك فقال النبي اما انه ان وفى بهن يوم القيمة ليرين ربه عز وجل فتخ الله لها ابواب الجنة يدخل
من ايها شاء ومنه ما رواه ابن بكير عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا قال ان يسبح في دبر المكتوبة ثلثين وفي رواية عن
البزنطي قال قال الصادق من قال في دبر صلوته اعوذ بالله من كل شر اخذ بناصيته اعوذ بك من كل شر اخذ به علمك اللهم انك تكشف
غاشية ترمى ومنه ما رواه ابن بكير عن ابي عبد الله قال من قال في دبر كل صلوة اعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة وروى زرارة عنه انه قال الا ننسو الموجبتين او قال علمكم الموجبتين في
دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال سل الله الجنة وتعوذ بالله من النار ومنه ما فرع من تسبيح فاطمة قال اللهم انت السلام ومنك السلام ولك
السلام تعود السلام سبحان ربنا تباركت يا ذا الجلال والاكرام صدق الله وبلغت المرسلون والحمد لله رب العالمين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
على جميع انبياء الله ورسله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ثم تذكر الائمة واحدا واحدا ومنه ما رواه محمد الواسطي قال سمعت ابا عبد الله يقول
تدع في دبر كل صلوة الفجر ان تقول اللهم انك قلت وقولك الحق ادعوني استجب لكم وانا عبدك بين يديك وانا اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة
ربي اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه وارزقني بارك تعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه ويقول اللهم اني اسئلك
باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك واسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وال محمد وان تعطيني سؤلي ومنه
الاسارع وما ذكرناه من الرقاب من النار اسالك ان تصلي على محمد وال محمد وان تعتقني من النار وتخرجني من النار وتدخلني الجنة برحمتك
وان تجيرني من النار وقد قال ما عالج الناس شيئا اشد من التعقيب وسهل منصور بن يونس عنه من صلى صلوة مرتضية وعقب
الى اخرى فهو صنيعة الله وحق على الله ان يكرم صنيعة عن ابان قال قرئ الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة نفلا وعن محمد بن مسلم عن احدهما قال الدعاء في
دبر الصلوة افضل من الدعاء وبين الظهر والعصر وعن معوية بن عمار قال لابي عبد الله ثم في جبلان افتتاح الصلوة في
ساعة واحدة فقد اهدى القران فكان له ثلاثون اكثر من عامة ودعا هذا فكان عامة اكثر من ثلاثين ثم انصرف فاني في ساعة واحدة اتيهما افضل قال
كل فيه فضل كل حسن الى ان قد علمت ان كل حسن ان كل فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم
ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة وهي والله افضل هي والله افضل ليست هي العبادة
هي والله العبادة ليست هي حتى يشتد هي والله اشد هي والله اشد هي والله شد هي وعن المستكون عنه عن ابيه عن الحسن عليه السلام قال
من صلى في مجلس مصلاه الى طلوع الشمس له كان ستر من النار وعن علي بن بصير عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين قال اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع
يديه الى السماء قال اما ما تقرا في السماء ورزقكم وما توعدون فمن ابن يطلب الرزق الا من هو وضعه موضع الرزق وما وعد الله السماء وعن هاشم الفارسي عن ابن عمر عن الحسن علي قال سمعت
ابي علي بن ابي طالب يقول قال رسول الله ايما امرئ مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى طلعت الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله
فاذا بطلت من حتى يكون ساعة يحل فيها الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف كان له من الاجر كحاج بيت الله وعن جابر عن ابي جعفر قال
قال رسول الله ثم يا بلال قم فاركعني بعد الصبح ساعة واذكرني بعد ما تصلي ركعتين فانه كفارة لكل ما عملت في يومك وفي كتاب من لا يحضره الفقيه قال الراوي سمعت
ابا جعفر يقول الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة نفلا وبعد ذلك جزء لسنة وقال هشام بن سالم لابي عبد الله ثم اني اخرج احب ان اكون
معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب **المطلب الثاني** يكره النوم بعد صلوة الغداة وروى محمد بن مسلم عن احدهما ان الرزق
يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وقال في الممتذب ينبغي ان لا تصافح نوم الغداة مشؤم
نظر الزرق ويضفر اللون ويقبح وجهه وهو نوم كل مشؤم ان الله يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاياكم ان ينالكم نومة وكان
المرء لستلوي نهار على بني سائر اليوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه وكان ذا نبذة فلا يرى نصيبه فيحتاج الى
السوال الطلب وقال الصادق في قول الله عز وجل فاذا فرغت فانصب امر قال الملائكة يعتلم زاد بني ادم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيهما

في التعقيبات المختصة

السر والعلانية وكلمة الحق في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنى واسألك نعيما لا يبيد وقرة عين لا تنقطع واسألك الرضا بالقضاء وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر إلى وجهك وشوقا إلى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهديين اللهم اهدنا فيمن هديت اللهم إني أسألك عزيمة الرشاد وأسألك الإنابة إلى الأمر والوسيلة إليك وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك وأداء حقك وأسألك يا رب قلبا سليما ولسانا صادقا وأستغفرك لما تعلم وأسألك خير ما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم وأنت علام الغيوب وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا وفي الحسنين عن أبي هريرة وأبي سلمة السراج نحوه سمعا أبا عبد الله يقول في دبر كل مكتوبة ملعن اعداء الإسلام وقال الصادق في الصنوان الجمال إذا بدا لأبي عبد الله أن يصلي نفرج من صلاته ثم رفع يديه فوق رأسه فقال أبو جعفر ما انبسط عبد بيديه إلى الله عز وجل إلا استحيا الله تعالى أن يردهما صفرا حتى يجعل فيهما من فضله ورحمته ما يشاء فإذا دعا أحدكم فلا يرد يديه حتى يمسح بهما على رأسه ووجهه قال الصادق وفي خبر آخر على وجهه وصدره قال الجمال انفض عن نفسك الغبار بتفضيح مخافة الله فإذا تاب إلى الله تعالى فلا ترد إليه ذنوبه فإنه لا ينفض من الذنوب كما ينفض من الغبار ومن حمته إصابة المعروف من عضلة البخل المكروه للذين يعجبهما وصفه قال النبي ﷺ إن الله يستحيي من ذي الشيبة أن يعذبه وروي عنه أيضا ما من قريب ولا بعيد يسمعني أدعو بما أريد إلا أعطيته إما أن يقرب ذلك وإما أن يؤخره للآخرة خير له منه وقال ﷺ إن الله حيي كريم يستحيي إذا رفع العبد إليه يديه أن يردهما صفرا حتى يضع فيهما خيرا وروي يستحيي من عبده أن يرفع إليه يديه ثم لا يضع فيهما خيرا وقال ﷺ إذا رفع أحدكم يديه إلى السماء ولم ينصب في الدعاء ويستحب الختم بقوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ضم إلى المؤمنين من أحاديث بكاء الأنبياء في الصلوات روى ابن بابويه أن أعمى المؤمنين كان يقول بعد صلوته اللهم إني أسألك بالمقربين من ولدك إبراهيم وإسحاق ويعقوب وبالمرسلين من ولدك يوسف وموسى وهارون وبالمقربين من ولدك محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين وبالأنبياء الذين أخذت ميثاقهم من خلقك أن تصلي على محمد وآله وأن تجعلني من أهل الجنة وأن تغفر لي ذنوبي وأن تقضي حوائجي وأن تعطيني سؤلي وأن تعيذني من الشيطان الرجيم وأن تعيذني من كل سوء وأن تعيذني من كل ذنب وأن تعيذني من كل خطيئة وأن تعيذني من كل بلية وأن تعيذني من كل فتنة وأن تعيذني من كل مصيبة وأن تعيذني من كل رزية وأن تعيذني من كل مكروه وأن تعيذني من كل مخافة وأن تعيذني من كل شدة وأن تعيذني من كل مرض وأن تعيذني من كل عاهة وأن تعيذني من كل بلاء وأن تعيذني من كل عذاب وأن تعيذني من كل عقاب وأن تعيذني من كل عقوبة وأن تعيذني من كل عذاب النار وأن تعيذني من كل عذاب القبر وأن تعيذني من كل عذاب الآخرة وأن تعيذني من كل عذاب الدنيا وأن تعيذني من كل عذاب الأولين والآخرين وأن تعيذني من كل عذاب الشيطان الرجيم وأن تعيذني من كل عذاب الجن والإنس وأن تعيذني من كل عذاب الوحوش والطير وأن تعيذني من كل عذاب البر والبحر وأن تعيذني من كل عذاب الليل والنهار وأن تعيذني من كل عذاب الشمس والقمر وأن تعيذني من كل عذاب الكواكب والنجوم وأن تعيذني من كل عذاب الرعد والبرق والصواعق وأن تعيذني من كل عذاب الريح والمطر والثلج والبرد وأن تعيذني من كل عذاب الزلازل والخسف والمسخ وأن تعيذني من كل عذاب الأمراض والأسقام وأن تعيذني من كل عذاب الفقر والفاقة وأن تعيذني من كل عذاب الذل والمسكنة وأن تعيذني من كل عذاب الغربة والوحدة وأن تعيذني من كل عذاب الجوع والعطش وأن تعيذني من كل عذاب الحر والبرد وأن تعيذني من كل عذاب الخوف والفزع وأن تعيذني من كل عذاب الهم والحزن وأن تعيذني من كل عذاب الغم والكرب وأن تعيذني من كل عذاب الوسواس والخطرات وأن تعيذني من كل عذاب الشك والريب وأن تعيذني من كل عذاب النفاق والرياء وأن تعيذني من كل عذاب السمعة والكبر وأن تعيذني من كل عذاب العجب والغرور وأن تعيذني من كل عذاب الحسد والبغي وأن تعيذني من كل عذاب الظلم والجور وأن تعيذني من كل عذاب الكذب والبهتان وأن تعيذني من كل عذاب الغيبة والنميمة وأن تعيذني من كل عذاب اللغو والهذيان وأن تعيذني من كل عذاب الفحش والبذاء وأن تعيذني من كل عذاب الشتم والسب وأن تعيذني من كل عذاب اللعن والطعن وأن تعيذني من كل عذاب القطيعة والهجران وأن تعيذني من كل عذاب الخيانة والغدر وأن تعيذني من كل عذاب الكفر والشرك وأن تعيذني من كل عذاب الضلالة والغواية وأن تعيذني من كل عذاب الجهل والحمق وأن تعيذني من كل عذاب العمى والصمم والبكم وأن تعيذني من كل عذاب الخرس والعي وأن تعيذني من كل عذاب الجنون والصرع وأن تعيذني من كل عذاب الفالج واللقوة وأن تعيذني من كل عذاب الجذام والبرص وأن تعيذني من كل عذاب الحمى والطاعون وأن تعيذني من كل عذاب الوباء والقحط وأن تعيذني من كل عذاب الجدب والغلاء وأن تعيذني من كل عذاب الفتن والمحن وأن تعيذني من كل عذاب الشدائد والبلايا وأن تعيذني من كل عذاب الهموم والغموم وأن تعيذني من كل عذاب الوحشة والغربة وأن تعيذني من كل عذاب الذل والمسكنة وأن تعيذني من كل عذاب الفقر والفاق

فی سجدات القرآن

ان النبی ﷺ اقرأنا خمس عشر سجدة ثلاث فی المفصل وسجدتان فی الحج وعن عمرو بن عنبسة وعن عامر بن عبسة وسئل ﷺ عن سجدات ان فقال من لم یسجدهما فلا یقرأهما ورووا ان النبی ﷺ سجد فی ص وقرأ اولئک الذین هدی الله فبهداهم اقتده یعنی هدی الله داود وامر النبی ﷺ ان یقتدی به **الثانیة** یجب منها اربع وهی الم تنزیل فصلت والنجم والقمر لوجوه خمسة **احدها** اجماع العترة المرضیة واجماعهم حجة **الثانی** کونها بصیغة الامر فیها علی المعهود فیجب لما فیها فان الله تعالی حصر المؤمن فیما یأتی ذکرها بسجد وهو یقتضی سلب الایمان عند عدم السجود وسلب الایمان منهی عنه فیجب السجود لئلا یخرج عن الایمان فان قلت المراد بالمؤمنین الکمل بدلیل الاجماع علی انه لا یکفر تارک هذه السجدة منعمل فهو کقوله تعالی انما المؤمنون الذین اذا ذکر الله وجلت قلوبهم الایة قلت کفینا استشهاد کمال الایمان عند اشتمال السجود ویلزم منه الاطلاق لان تکمیل الایمان واجب فان قلت لا نسلم وجوب تکمیل الایمان مطلقا بل انما یجب تکمیله اذا کان بواجب فلم قلتم ان ذلک واجب فانه محل النزاع ولما تکمیلا بالمستحبات سلمنا کما فی وجل القلب قلت الظاهر ان فقد کمال الایمان نقصان فی حقیقته لان خروج غیر الموصل منه بدلیل من خارج لا یقتضی اطراد التکمیل فی المندوبات **الثالث** ما روی عن علی انه قال عزائم السجود فی اربع وعدها والقرینة ترادف الواجب لان لو لا کونها امارة للواجب لم یکن للتخصیص بها وجه الا الاربع فاما ان لا یکون البوقی مسنونا وقد بینه علی ذلک طاوس وابو بصیر عن الصادق اذ لو قوی شیء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان کنت جنبا وان کانت المرأة لا تصلی وساتر القرآن ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد وروی عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله قال قال اذا قرأت شیئا من العزائم التی یسجد فیها فاسجد وان لم تکبر حین ترفع راسک وان کبرت حین ترفع راسک فلا بأس وقرأ ابراهیم اربع حم السجدة وتنزیل والنجم واقرأ باسم ربک **الرابع** قولهم واذا قرئ علیهم القرآن لا یسجدون هو مروی علی ما لک السجود فاما ان یحمل علیهما او علی احدهما فان قلت السجدة الثانیة فی الحج بصیغة الامر فتکون واجبة لعین ما ذکرتم من القرینة قلت بانی فی وجوبها الاجماع علی نفیه فاما باحتمال ان لا یوجب السجدة علی الاطلاق لا یوجب هذه فلم یقل بوجوبها احد ولانها مقرونة بالرکوع فیجب الرکوع **الخامس** ما روی عن النبی ﷺ انه قال السجدة علی من سمعها وظاهر علی الوجوب لان العلمان فی غیر العزائم الاربع فیبقی العزائم بحالها فان قلت الحق انها معلومة لجمیع السجدات قلت نحن باصالة البراءة وبما روی من قول النبی ﷺ بعض السجدات بما روی ان عمر علی المنبر قرأ اسجدوا فمن لم سجد فلا اثم علیه فلما کان الجمعة الاخری قرأها فتهیأ الناس للسجود فقال علیکم کرسلکم ان الله لم یکتبها علینا الا ان نشاء **المسئلة الثالثة** موضع السجود عند الشافعی بجمیع الایات التی فی القرآن من الایات ففی هذا السجدة فضلت عند نعبدون لان کنتم ایاه تعبدون ثم فی اربعة مواضع سواء تقدمت او تأخرت وعندنا وعند مالک بقتضی السجود عقیب الایة ومن المعلوم ان الخرلایة تعبدون وان تحلل السجود فی اثناء الایة یؤدی الی الوقوف علی الشروط دون الشرط والی ابتداء القاری بقوله ان کنتم ایاه تعبدون وهو مستهجن عند القراء ولانه لا خلاف فی ان بین المسلمین انما الخلاف فی تاخیر السجود الی اخر الایات فعلی هذا یسجد فی فصلت عند نعبدون هو المشهور عند اصحابنا وعن ابن عباس والثوری واهل الکوفة والشافعی یلزمون هو ان لیه الاول عند صیغة الامر وحدها من الایات فمن ذهب الی الاختصاص فی العبرة بالقول قلنا هذا القدر لا یحمل بالقول والا لزم وجوب السجود فی ثلاثی العزائم فان قیل لا نسلم وجوب السجود علی القاری والمستمع فی العزائم اجماعا وانما نسلم للاستماع وانما السامع دون القاری فنفی الوجوب علیه لیشیع فی الخلاف واجیب علی الاولین وعدم الوجوب علی السامع باجماع الفرقة بما روی عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن رجل سمع السجدة عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا الا ان یکون منصتا مستمعا لها او یصلی بصلوته واما ان یکون یصلی فی ناحیة وانه فی ناحیة فلا یسجد لما سمعت قال ابن ادریس یجب السجود علی السامع وذکر انه اجماع الاصحاب لا ظاهر الوجوب علی القاری ومن سمعه لروایة ابی بصیر لیس علی السامع سجود التلاوة وهو قول الامر هو وقول الرابیة الذی ذکرها الشیخ فیه محمد بن عیسی بوسنی مع انها متضمن وجوب السجود اذا صلی بصلوة التالی ظاهرا وهو غیر مستقیم عندنا ولا یقول فی الفریضة غیره علی الاصح ولا یجوز القدوة فی النافلة غالبا وقد نقل ابن بابویه عن ابن ابی لیلی انه لا یعتمد علی حدیث محمد بن عیسی عن یونس وروی العامة عدم سجود السامع عن ابن عباس عثمان ولا شک عندنا فی استحبابه علی تقدیر عدم الوجوب وما عدا العزائم فستحب مطلقا وبتاکد فی حق التالی والمستمع **الخامسة** الاظهر ان الطهارة غیر شرط فی هذا السجود للاصل وروایة ابن بصیر لیس السجدة وروی بضعا عن اصغاء الحائض تسجد وفی انها تومئ من سجود الحائض لروایة عبد الرحمن بن ابی عبد الله فی الحائض تقرأ ولا تسجد وابن الجنید ظاهر اعجبا الطهارة اما ستر العورة واستقبال القبلة فغیر شرط وکذا الاشتراط خلو البدن والثوب عن النجاسة لاطلاق الامر فالتقیید خلاف الاصل وفی اشتراط السجود علی الاعضاء السبعة والاکتفاء بالجبهة نظر من اداء السجود المعهود ومن صدق وضع الجبهة وکذا فی السجود علی ما یصح السجود علیه والصلوة مع القبول هنا بان الناس عبیدها یاکلون ویلبسون وهو شنیع بالمفهوم **السادسة** لا یجب فیها ذکر لا الاتی لرفع الایة روایة محمد بن مسلم عن ابی جعفر لا یکبر حین یسجد ولکن یکبر حین یرفع ویسبح ان شاء فیها بالذکر وفی روایة عمار ذکر سجود الصلوة وروی انه یقول فی سجدة اقرأ الهی امتاعا کفروا وعرفنا منک ما انکروا جبنا الی ما دعوا الی العفو لعفو وروی انه یقول

فی نوافل الصلوة

الغرایم لا الله الا الله حقا حقا لا الله الا الله ایمانا وتصدیقا لا الله الا الله عبودیة ورقا سجدت لک یا رب تعبدا ورقا **السابعة** یجب قضاء الفریضة مع الفوت ویستحب قضاء غیرها ذکره الشیخ فی المبسوط والخلاف لتعلق الذمة بالواجب والمستحب فینبغی علی المشغول هل ینوی القضا ظاهره ذلک لصدق حد القضا علیها وفی المعتبر ینوی الاداء لعدم الوقت وفیه منع لانها واجبة علی الفور وفیها وجود السبب فان فقد فعلت غیر قضا لا یعنی بالقضا الا ذلک ویدل علی وجوب القضا روایة محمد بن مسلم عن احدهما فی رجل نسی سجدة من الم تنزیل حتی رکع ویسجد قال یسجد اذا ذکرها کانت من الغرایم **الثامنة** متعمد السجدة بعمد السبب سواء تحلل السجود ولا لاتمام السبب صلاة لعدم الدخول وروی محمد بن مسلم عن ابی جعفر رسالة عن الرجل یسمع السجدة من الغرایم فیتعاد علیه وهو فی الفعل او احدهما قال علیه ان یسجد کلما سمعها وعلی الذی یعلمها ان یسجد

الفصل الثالث فی وجوب الصلوة وهی واجبة ومندوبة فیهما مطلبان

الاول فی الواجبة **مقدمة** یحرم قطع الصلوة الواجبة اختیارا لوجوب الاتمام للمنافی لا باحة القطع ولقوله تعالی ولا تبطلوا اعمالکم ویجوز للضرورة کرد الابق وقتل الحیة التی تخافها علی نفسه ثم رسالة عن الرجل یعلم السورة من الغرایم فیتعاد علیه وهو فی الفعل او احدهما قال علیه ان یسجد وعلی الذی یعلمها ان یسجد **الاول** النوافل الراتبة وهی سبعة عشر رکعة مع الفجر ومثلها مع الظهر وبعدها وبعد العشاء رکعتان وبعد المغرب رکعتان وثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر وقبل المغرب رکعتان وقبل العشاء رکعتان وقبل الفجر رکعتان ووقت نافلة الظهر بعد الزوال بقدر ما یصلی فریضة العصر ووقت نافلة العصر بعد فعل فریضة العصر ووقت نافلة المغرب بعد ذهاب الحمرة المغربیة ووقت نافلة العشاء بعد ذهاب الشفق ووقت نافلة الفجر بعد طلوع الفجر الثانی ویقضی نافلة الظهر والعصر والعشاء دون المغرب والفجر ویستحب قضاء الجمیع ویستحب قضاء نافلة اللیل والوتر والشفع دون نافلة النهار ویستحب قضاء نافلة الیوم فی اللیل دون العکس ویستحب قضاء الفریضة فی وقت النافلة دون العکس ویستحب قضاء الفائتة فی وقت الحاضرة دون العکس ویستحب قضاء الفائتة فی وقت الفائتة الاخری ویستحب قضاء الفائتة فی وقت النافلة دون العکس ویستحب قضاء الفائتة فی وقت الفریضة

فی قواطع الصلوٰة

الاعمال فی الصلوٰة بعلی لبکاء المجنة اوغار وقد روی ان النبی ﷺ کان فی بعض صلوٰته فسمع لصدرہ ازیز کازیز المرجل من البکاء رواہ الترمذی وھو غلیان صدر وحرکۃ بالبکاء وبکی فی الخسوف لو کان مغلوبا علی البکاء لامور الدنیا فاظاھر الفساد بھا بطلت وان غلبہ لم تفسد ولو بکی ناسیا لم یبطل لعموم رفع الخطاء عن امتی ویستحب ان یکف عن الصلوٰة لما روی عبد الرزاق عن ابی سعید بن المسیب قال قال ابی بکر لعمر ان الرجل اذا قام یصلی اقبل الشیطان حتی یحول بینہ وبین قلبہ حتی لا یدری کم صلی فاذا وجد احدکم ذلک فلیسجد سجدتین وھو جالس رواہ مالک فی الموطا

الخامس یبطل الصلوٰة ما یبطل الصوم ویکرہ ما یکرہ فیہ وما لا فلا وقد روی عن ابن عباس ان النبی ﷺ قال لا یقطع الصلوٰة شیء وادرءوا ما استطعتم رواہ ابو داؤد وقال ابن عباس لا یقطع الصلوٰة الا الحدث او الکلام رواہ الدارقطنی وعن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ ﷺ اذا صلی احدکم الی شیء یستتر بہ من الناس فاراد احد ان یجتاز بین یدیہ فلیدفع فی نحرہ ما استطاع فان ابی فلیقاتلہ فانما ھو شیطان رواہ البخاری ومسلم وعن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ ﷺ یقطع الصلوٰة المرأۃ والحمار والکلب الاسود رواہ ابو داؤد وعن ابی ذر قال قال رسول اللہ ﷺ یقطع الصلوٰة المرأۃ والکلب والحمار ویجزی من ذلک ما یجزی الطائر فی الاعادۃ فی الوقت فان کان لھما وطلقا ان استدبر وقوفہ فھما فاصلان وفی لھما ذھب بعضھم الی ان المراد بالقطع الافساد وھو ظاھر الحدیث الثانی وذھب بعضھم الی ان المراد بالقطع النقص وھو ظاھر الحدیث الاول وھو الاصح لان الصلوٰة لا تفسد بالمرور بین یدی المصلی اتفاقا وقد روی عن الحسن بن ابی الحسن انہ قال لا یقطع الصلوٰة شیء وھو قول ابی حنیفة ومالک والشافعی فی القدیم وقال الشیخ فی المغنی یعنی بہ اذا کان ثمۃ سترۃ والا فیقطع وھذا ذھاب منہ الی ان سترۃ الامام سترۃ لمن خلفہ وھذا ھو الصحیح وقال الشیخ فی المنتقی قال الشیخ ابو الحسن الکرخی رحمہ اللہ ھذا اذا لم یکن بین یدیہ سترۃ فان کان فلا بأس بما یمر وراء السترۃ وھذا یدل علی ان المار من وراء السترۃ لا یقطع الصلوٰة وھو قول ابی حنیفة ومحمد وزفر وقال ابو یوسف یقطع الصلوٰة وھو قول الشافعی وقال مالک یقطع الصلوٰة ما لم یجاوز مقدار ثلثمائة ذراع وقال ابن ابی لیلی یقطع الصلوٰة ما لم یجاوز مقدار ثلثین ذراعا وقال ابن شبرمۃ یقطع الصلوٰة ما لم یجاوز مقدار ستین ذراعا وقال الاوزاعی یقطع الصلوٰة ما لم یجاوز مقدار اربعین ذراعا وقال ابن المنذر یقطع الصلوٰة ما لم یجاوز مقدار عشرین ذراعا وقال ابن حزم یقطع الصلوٰة ما لم یجاوز مقدار ذراع واحتج ابو حنیفة ومحمد وزفر بما روی عن ابی ھریرۃ

فی رد السلام

یکون السلام علی المصلی الداخل والعامی اذا دخلوا بیوتا فسلموا علی انفسکم وروی البزار بسناد صحیح انه قال ان دخلت المسجد والناس مصلون فسلم علیهم اذا سلم علیک فارد علی ان عمار بن یاسر مر علی رسول الله ﷺ وهو یصلی فقال السلام علیک یا نبی الله ورحمة الله وبرکاته فرد علیه السلام **الثانیة** یجب الرد علیه لعموم قوله تعالی واذا حییتم بتحیة فحیوا باحسن منها او ردوها والصلوة غیر منافیة لذلک وظاهر کلام الاصحاب یجوز الجواز للخبر بین الاتیان بعد انظارهم انهم اراد وبیان شرعیته وبقی الوجوب معلوما من القواعد الشرعیة وبالغ بعض الاصحاب فی ذلک فقال تبطل الصلوة لو اشتغل بالاذکار ولم یرد السلام وهو من شرائط حلیة الامر والمعروف الصلوة کما سبق ولا صحة عدم الابطال الزیادة **الثالثة** یجب اسماعه المسلم بحیث یسمع نفسه او یقدر بزوال مانع کالصمم ونباهة الرقد وفی منصور بن حازم عن الصادق یرد علیه رد اخفت او روی عمار عنه بینما انت بین نفسک ولا ترفع صوتک وهما مشعران بعدم اشتراط اسماع المسلم لا قرب اشتراط اسماعه لتحصل قصد احقه من السلام **الرابعة** قال الشیخ یقول المصلی فی رد السلام مثل ما قاله المسلم سلام علیکم ولا یقول وعلیکم السلام ورواه عثمان بن عیسی عن الصادق وجوز ابن ادریس الرد بقوله علیکم وخصوصا اذا قال السلام علیکم لعموم الآیة واستضعفا الخبر الواحد ومعاویة بن عثمان بن عیسی واقفی شیخ الواقفة فیبقی عموم الآیة والاصل سالمین عن المعارض **الخامسة** لا یکفی الاشارة بالرد علی السلام لقوله فظاهر ابان اباه سمعه یقول لما قام من الجحشیة سلم علی رسول الله ﷺ وهو فی الصلوة فلم یرد علیه فلما فرغ قلت یا رسول الله انزل فی شیء قال لا ولکن الله یحدث من امره ما یشاء وان مما احدث ان لا تتکلموا فی الصلوة وعلی جواز الاشارة بما روی صهیب بلال ان النبی کان اذا سلم علیه شار بیده وجوابه بعد تسلیم النفل انه یجوز تقدمه علی الامر برد السلام ویجوز ان یکون قارنه

منحت السجود

الذي قاله سواء وكذا رواية الحلبي عنه إذا شهد من صلاته فذكر بعد أن سلم أو بعدما سلم أو تكلم فانظر الذي كان نقص من صلاته فاتمه وابن بطا وسي التنبيه يأتي ممثلا نقصا مفهوما منه **الخامسة** تشهد لو سها عن شيء وهو في محله أتى به وكذا كان وعزه لانه مخاطب به فلا يسقط بالتبيان لم يمكن تداركه ثم ان كان هناك ترتيب جبر الفائت كما لو ترك الحمد أو السورة وجب بعد قراءة الحمد اعادة السورة وكذا لو تشهد قبل سجوده ثم تذكر اعاد السجود والتشهد فان كان ذلك التشهد المعقب بالتسليم فالحكم كذلك ان قلنا بوجوب التسليم والا لم تفل ام ففي الاستدراك هنا تردد من الحكم بخروجه بالتشهد كما لو كان المتروك غير السجود ومن انه لما وقع في غير موضعه كان بمثابة تسليم الناسي الذي هو غير مخرج فلا يكون التشهد هنا مخرجا وعسى ان يأتي ما يدل عليه فان قلنا بعدم الاستدراك وكان المتروك السجدتين بطلت الصلاة وان كان واحدة اتى بها بعد التشهد ولو ذكر الركوع وقد انتهى الى حد المساجد لما يعود بل يمضي في صلاته ويسجد للسهو بعد التسليم وان ذكر قبل ان يبلغ حد الراكعين عاد فركع ثم سجد للسهو ولو ذكر السجود بعد ما ركع فيها بعد ويستدرك القراءة والتسبيح لتفعله على غير الوجه المعتبر ولا فرق بين استجدة الواحدة والسجدتين ورواية اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في ناسي السجدة الثانية يرجع ويسجد ما لم يركع لا تدل على التخصيص وقال المفيد ان ترك السجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال وان نسي واحدة ثم ذكرها في الركعة الثانية مثل الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام ومثله قول الجعفي الصدوق وصرح ابن ادريس بما عاده الصلاة بترك السجدتين وان تذكر قبل الركوع عاد باعادة السجدة الواحدة اذا ذكر قبل ان يركع ولم يقف على نص يقتضي التفرقة فان القيام ان كان ثقالا عن المحل لم يعد الى الواحدة والاعاد الى السجدتين بجواز الفاصل بالقعود في الموضعين وكذا يعود لذكر التشهد ما لم يركع عندنا وهو اه الحلبي وعلي بن حمزة على الصادق **السادسة** تبطل الصلاة بالسهو عن سجدة من ركعة حتى يركع فيما بعدها وقد يظهر من كلام ابن ابي عقيل وجوب الاعادة بترك سجدة حيث قال في الفرض الصلوات بعد حولان قبلتها واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام والسجود ومن ترك منه شيئا وقدم منه موخرا او اخر منه مقدما ناسيا كان او ساهيا فعليه الاعادة ما كان وما هو وما لم يفرغ بطلت صلوته وقال من استيقن انه سجد سجدة وشك في الثانية سجدها فان استيقن انه سجد سجدتين اعاد الصلاة وهو ظاهر كلام ان السجدة الواحدة كالسجدتين في ازالة شكه والمفصلة وقد روى الشيخ في التهذيب باسناده عن اسماعيل عن جميل عن معلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي سجدة من الركعة الاولى حتى قام وقرأ وركع قال يسجد سجدة ويقوم فيقرأ ويركع ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم ان كان ذكر قبل ان يركع في الركعة الثانية وان ذكر بعد ما ركع في الثانية مضى على صلوته ثم سجدها وسجد سجدتي السهو بعد التسليم وهذا الخبر فيما رسالنا في المحل كلام والمشهور انه متى قام الى الثالثة فكيفما ذكر سجدة من الركعة الاولى او الثانية اتى بها وبما بعدها وتمت صلوته وهذا الخبر يحمل على ان المراد بالقيام الجلوس للتشهد والتشهد على ما بأتي في رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وفي رواية محمد بن مسلم والاصل عدم التداخل **السابعة** لا فرق بين الشهد الاول والاخير في الذكر بعد الصلوة عند الجماعة في ظاهر كلامهم سواء تخلل الحدث بينه وبين الصلوة او لا وقال ابن ادريس لو تخلل الحدث بين الصلوة والتشهد الاول لا بطل الصلوة لخروجه عنها بالتسليم ولو تخلل بينها وبين التشهد الثاني بطلت لان به قضيته استدام الصحيح ان يكون بعد التشهد مثله كالتسليم فيكون حدثا فاصلا في الصلوة فتبطل وفي هذا الكلام اشكال لان احدهما على فضيلة مذهبه الثاني على عزيمة لما الاول فلان فضيلته من هيئة الخروج من الصلوة بالفراغ من التشهد فان التسليم مستحب عنده فكيف يخرج بحكم بالخروج منها بالتسليم وحكم يمكن تعليل الفرق بذلك بان يقال انما يخرج من الصلوة بالحكم الشهد في صورة ليست اخيرا لم يتحقق التشهد فلا يتحقق الخروج فيكون قد احدث قبل الخروج واما الثاني فلان التسليم على القول بوجوبه قد وقع مقصودا به الخروج من الصلوة فلم يكون كافيا والتشهد لا يكون مركبا عن يكون نسيانا فاذا حكم بصحة الصلوة وفي الخلاف قارع في تخلل الحدث اذا نسي التشهد الاول وحكم ببطلان الصلوة وحكم بان التسليم وقع في محله وان نسي التشهد الاخير فيكون الصلوة صحيحة وقال الصدوق في الفقيه لا ارى بعد ان اسلم من السجدة الثانية في الركعة الرابعة قبل ان اتكلم او احدث فان كنت قد قلت الشهادتين قد قضيت صلوتي وان لم اكن قلت ذلك مضت صلوتك فقوض ثم قعد في مجلسك فتشهد وقل ذلك ابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الاخير فقال قد تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فليتوضأ ويجلس مكانه ان شاء وان شاء حيث شاء قد قضى تشهده ويسلم وان تكلم الى آخره بعد تشهدين فقد تمت صلوته وهذان الحديثان معتبر الاسناد ولكن يعارضهما الاحاديث وقع في الصلوة فيفسدها وروايته الحسن جميل قال اسألته عن رجل صلى ثلاث ركعات فظن انها اربع فجلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقد تمت صلوته قبل ان يسجد وان لم يكن قال ذلك فليعد ان كان لم يتشهد **الحادية عشرة** لو ترك السجدة الواحدة ناسيا ثم ذكرها قبل الركوع وجب العود وكما يأتي ذكره وهل الحكم كذلك بعد الركوع ظاهر كلام الاصحاب العدم ابطلان الصلوة على البتة لو اتى بها بعد التسليم وقد روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل نسي ان يسجد سجدة واحدة حتى ركع قال يسجدها ما لم يرفع رأسه من السجود الاخير فان رفع رأسه فقد تمت صلوته وهذا الخبر ضعيف السند وقد عمل به الشيخ في النهاية وتابعه ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس لا يعمل بخبر الواحد ولا يرجع عن الاصل المعلوم بالاخبار الشاذة وقال المفيد في المقنعة ان ترك السجدة الواحدة من الركعة الاولى او الثانية ثم ذكرها قبل ان يركع فليسجدها ويقوم فيقرأ ويركع ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم ان كان ذكر ذلك قبل ان يسلم فان ذكر بعد ما سلم فقد تمت صلوته ولا شيء عليه وقال في المقنعة ايضا ان ترك سجدة من الركعة الاولى او الثانية ثم ذكرها في الركعة الثانية مثل الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام ومثله قول الجعفي الصدوق وصرح ابن ادريس بما عاده الصلوة بترك السجدتين وان تذكر قبل الركوع عاد باعادة السجدة الواحدة اذا ذكر قبل ان يركع ولم يقف على نص يقتضي التفرقة فان القيام ان كان ثقالا عن المحل لم يعد الى الواحدة والاعاد الى السجدتين بجواز الفاصل بالقعود في الموضعين وكذا يعود لذكر التشهد ما لم يركع عندنا وهو اه الحلبي وعلي بن حمزة على الصادق **الثانية عشرة** تبطل الصلوة بالسهو عن سجدة من ركعة حتى يركع فيما بعدها وقد يظهر من كلام ابن ابي عقيل وجوب الاعادة بترك سجدة حيث قال في الفرض الصلوات بعد حولان قبلتها واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام والسجود ومن ترك منه شيئا وقدم منه موخرا او اخر منه مقدما ناسيا كان او ساهيا فعليه الاعادة ما كان وما هو وما لم يفرغ بطلت صلوته وقال من استيقن انه سجد سجدة وشك في الثانية سجدها فان استيقن انه سجد سجدتين اعاد الصلوة وهو ظاهر كلام ان السجدة الواحدة كالسجدتين في ازالة شكه والمفصلة وقد روى الشيخ في التهذيب باسناده عن اسماعيل عن جميل عن معلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي سجدة من الركعة الاولى حتى قام وقرأ وركع قال يسجد سجدة ويقوم فيقرأ ويركع ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم ان كان ذكر ذلك قبل ان يركع في الركعة الثانية وان ذكر بعد ما ركع في الثانية مضى على صلوته ثم سجدها وسجد سجدتي السهو بعد التسليم وهذا الخبر فيما رسالنا في المحل كلام والمشهور انه متى قام الى الثالثة فكيفما ذكر سجدة من الركعة الاولى او الثانية اتى بها وبما بعدها وتمت صلوته وهذا الخبر يحمل على ان المراد بالقيام الجلوس للتشهد والتشهد على ما بأتي في رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وفي رواية محمد بن مسلم والاصل عدم التداخل **الثالثة عشرة** لا فرق في الذكر بعد الصلوة عند الجماعة في ظاهر كلامهم سواء تخلل الحدث بينه وبين الصلوة او لا وقال ابن ادريس لو تخلل الحدث بين الصلوة والتشهد الاول لا بطل الصلوة لخروجه عنها بالتسليم ولو تخلل بينها وبين التشهد الثاني بطلت لان به قضيته استدام الصحيح ان يكون بعد التشهد مثله كالتسليم فيكون حدثا فاصلا في الصلوة فتبطل وفي هذا الكلام اشكال لان احدهما على فضيلة مذهبه الثاني على عزيمة لما الاول فلان فضيلته من هيئة الخروج من الصلوة بالفراغ من التشهد فان التسليم مستحب عنده فكيف يخرج بحكم بالخروج منها بالتسليم ويمكن تعليل الفرق بذلك بان يقال انما يخرج من الصلوة بالحكم الشهد في صورة ليست اخيرا لم يتحقق التشهد فلا يتحقق الخروج فيكون قد احدث قبل الخروج واما الثاني فلان التسليم على القول بوجوبه قد وقع مقصودا به الخروج من الصلوة فلم يكون كافيا والتشهد لا يكون مركبا عن يكون نسيانا فاذا حكم بصحة الصلوة وفي الخلاف قارع في تخلل الحدث اذا نسي التشهد الاول وحكم ببطلان الصلوة وحكم بان التسليم وقع في محله وان نسي التشهد الاخير فيكون الصلوة صحيحة وقال الصدوق في الفقيه لا ارى بعد ان اسلم من السجدة الثانية في الركعة الرابعة قبل ان اتكلم او احدث فان كنت قد قلت الشهادتين قد قضيت صلوتي وان لم اكن قلت ذلك مضت صلوتك فقوض ثم قعد في مجلسك فتشهد وقل ذلك ابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الاخير فقال قد تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فليتوضأ ويجلس مكانه ان شاء وان شاء حيث شاء قد قضى تشهده ويسلم وان تكلم الى آخره بعد تشهدين فقد تمت صلوته وهذان الحديثان معتبر الاسناد ولكن يعارضهما الاحاديث وقع في الصلوة فيفسدها وروايته الحسن جميل قال اسألته عن رجل صلى ثلاث ركعات فظن انها اربع فجلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقد تمت صلوته قبل ان يسجد وان لم يكن قال ذلك فليعد ان كان لم يتشهد **الحادية عشرة** لو ترك السجدة الواحدة ناسيا ثم ذكرها قبل الركوع وجب العود وكما يأتي ذكره وهل الحكم كذلك بعد الركوع ظاهر كلام الاصحاب العدم ابطلان الصلوة على البتة لو اتى بها بعد التسليم وقد روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل نسي ان يسجد سجدة واحدة حتى ركع قال يسجدها ما لم يرفع رأسه من السجود الاخير فان رفع رأسه فقد تمت صلوته وهذا الخبر ضعيف السند وقد عمل به الشيخ في النهاية وتابعه ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس لا يعمل بخبر الواحد ولا يرجع عن الاصل المعلوم بالاخبار الشاذة وقال المفيد في المقنعة ان ترك السجدة الواحدة من الركعة الاولى او الثانية ثم ذكرها قبل ان يركع فليسجدها ويقوم فيقرأ ويركع ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم ان كان ذكر ذلك قبل ان يسلم فان ذكر بعد ما سلم فقد تمت صلوته ولا شيء عليه وقال في المقنعة ايضا ان ترك سجدة من الركعة الاولى او الثانية ثم ذكرها في الركعة الثانية مثل الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام ومثله قول الجعفي الصدوق وصرح ابن ادريس بما عاده الصلوة بترك السجدتين وان تذكر قبل الركوع عاد باعادة السجدة الواحدة اذا ذكر قبل ان يركع ولم يقف على نص يقتضي التفرقة فان القيام ان كان ثقالا عن المحل لم يعد الى الواحدة والاعاد الى السجدتين بجواز الفاصل بالقعود في الموضعين وكذا يعود لذكر التشهد ما لم يركع عندنا وهو اه الحلبي وعلي بن حمزة على الصادق **الثالثة عشرة** لا فرق في الذكر بعد الصلوة عند الجماعة في ظاهر كلامهم سواء تخلل الحدث بينه وبين الصلوة او لا وقال ابن ادريس لو تخلل الحدث بين الصلوة والتشهد الاول لا بطل الصلوة لخروجه عنها بالتسليم ولو تخلل بينها وبين التشهد الثاني بطلت لان به قضيته استدام الصحيح ان يكون بعد التشهد مثله كالتسليم فيكون حدثا فاصلا في الصلوة فتبطل وفي هذا الكلام اشكال لان احدهما على فضيلة مذهبه الثاني على عزيمة لما الاول فلان فضيلته من هيئة الخروج من الصلوة بالفراغ من التشهد فان التسليم مستحب عنده فكيف يخرج بحكم بالخروج منها بالتسليم ويمكن تعليل الفرق بذلك بان يقال انما يخرج من الصلوة بالحكم الشهد في صورة ليست اخيرا لم يتحقق التشهد فلا يتحقق الخروج فيكون قد احدث قبل الخروج واما الثاني فلان التسليم على القول بوجوبه قد وقع مقصودا به الخروج من الصلوة فلم يكون كافيا والتشهد لا يكون مركبا عن يكون نسيانا فاذا حكم بصحة الصلوة وفي الخلاف قارع في تخلل الحدث اذا نسي التشهد الاول وحكم ببطلان الصلوة وحكم بان التسليم وقع في محله وان نسي التشهد الاخير فيكون الصلوة صحيحة وقال الصدوق في الفقيه لا ارى بعد ان اسلم من السجدة الثانية في الركعة الرابعة قبل ان اتكلم او احدث فان كنت قد قلت الشهادتين قد قضيت صلوتي وان لم اكن قلت ذلك مضت صلوتك فقوض ثم قعد في مجلسك فتشهد وقل ذلك ابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الاخير فقال قد تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فليتوضأ ويجلس مكانه ان شاء وان شاء حيث شاء قد قضى تشهده ويسلم وان تكلم الى آخره بعد تشهدين فقد تمت صلوته وهذان الحديثان معتبر الاسناد ولكن يعارضهما الاحاديث وقع في الصلوة فيفسدها وروايته الحسن جميل قال اسألته عن رجل صلى ثلاث ركعات فظن انها اربع فجلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقد تمت صلوته قبل ان يسجد وان لم يكن قال ذلك فليعد ان كان لم يتشهد **الحادية عشرة** لو ترك السجدة الواحدة ناسيا ثم ذكرها قبل الركوع وجب العود وكما يأتي ذكره وهل الحكم كذلك بعد الركوع ظاهر كلام الاصحاب العدم ابطلان الصلوة على البتة لو اتى بها بعد التسليم وقد روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل نسي ان يسجد سجدة واحدة حتى ركع قال يسجدها ما لم يرفع رأسه من السجود الاخير فان رفع رأسه فقد تمت صلوته وهذا الخبر ضعيف السند وقد عمل به الشيخ في النهاية وتابعه ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس لا يعمل بخبر الواحد ولا يرجع عن الاصل المعلوم بالاخبار الشاذة وقال المفيد في المقنعة ان ترك السجدة الواحدة من الركعة الاولى او الثانية ثم ذكرها قبل ان يركع فليسجدها ويقوم فيقرأ ويركع ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم ان كان ذكر ذلك قبل ان يسلم فان ذكر بعد ما سلم فقد تمت صلوته ولا شيء عليه وقال في المقنعة ايضا ان ترك سجدة من الركعة الاولى او الثانية ثم ذكرها في الركعة الثانية مثل الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام ومثله قول الجعفي الصدوق وصرح ابن ادريس بما عاده الصلوة بترك السجدتين وان تذكر قبل الركوع عاد باعادة السجدة الواحدة اذا ذكر قبل ان يركع ولم يقف على نص يقتضي التفرقة فان القيام ان كان ثقالا عن المحل لم يعد الى الواحدة والاعاد الى السجدتين بجواز الفاصل بالقعود في الموضعين وكذا يعود لذكر التشهد ما لم يركع عندنا وهو اه الحلبي وعلي بن حمزة على الصادق **الرابعة عشرة** تبطل الصلوة بالسهو عن سجدة من ركعة حتى يركع فيما بعدها وقد يظهر من كلام ابن ابي عقيل وجوب الاعادة بترك سجدة حيث قال في الفرض الصلوات بعد حولان قبلتها واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام والسجود ومن ترك منه شيئا وقدم منه موخرا او اخر منه مقدما ناسيا كان او ساهيا فعليه الاعادة ما كان وما هو وما لم يفرغ بطلت صلوته وقال من استيقن انه سجد سجدة وشك في الثانية سجدها فان استيقن انه سجد سجدتين اعاد الصلوة وهو ظاهر كلام ان السجدة الواحدة كالسجدتين في ازالة شكه والمفصلة وقد روى الشيخ في التهذيب باسناده عن اسماعيل عن جميل عن معلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي سجدة من الركعة الاولى حتى قام وقرأ وركع قال يسجد سجدة ويقوم فيقرأ ويركع ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم ان كان ذكر ذلك قبل ان يركع في الركعة الثانية وان ذكر بعد ما ركع في الثانية مضى على صلوته ثم سجدها وسجد سجدتي السهو بعد التسليم وهذا الخبر فيما رسالنا في المحل كلام والمشهور انه متى قام الى الثالثة فكيفما ذكر سجدة من الركعة الاولى او الثانية اتى بها وبما بعدها وتمت صلوته وهذا الخبر يحمل على ان المراد بالقيام الجلوس للتشهد والتشهد على ما بأتي في رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وفي رواية محمد بن مسلم والاصل عدم التداخل **الخامسة عشرة** لا فرق في الذكر بعد الصلوة عند الجماعة في ظاهر كلامهم سواء تخلل الحدث بينه وبين الصلوة او لا وقال ابن ادريس لو تخلل الحدث بين الصلوة والتشهد الاول لا بطل الصلوة لخروجه عنها بالتسليم ولو تخلل بينها وبين التشهد الثاني بطلت لان به قضيته استدام الصحيح ان يكون بعد التشهد مثله كالتسليم فيكون حدثا فاصلا في الصلوة فتبطل وفي هذا الكلام اشكال لان احدهما على فضيلة مذهبه الثاني على عزيمة لما الاول فلان فضيلته من هيئة الخروج من الصلوة بالفراغ من التشهد فان التسليم مستحب عنده فكيف يخرج بحكم بالخروج منها بالتسليم ويمكن تعليل الفرق بذلك بان يقال انما يخرج من الصلوة بالحكم الشهد في صورة ليست اخيرا لم يتحقق التشهد فلا يتحقق الخروج فيكون قد احدث قبل الخروج واما الثاني فلان التسليم على القول بوجوبه قد وقع مقصودا به الخروج من الصلوة فلم يكون كافيا والتشهد لا يكون مركبا عن يكون نسيانا فاذا حكم بصحة الصلوة وفي الخلاف قارع في تخلل الحدث اذا نسي التشهد الاول وحكم ببطلان الصلوة وحكم بان التسليم وقع في محله وان نسي التشهد الاخير فيكون الصلوة صحيحة وقال الصدوق في الفقيه لا ارى بعد ان اسلم من السجدة الثانية في الركعة الرابعة قبل ان اتكلم او احدث فان كنت قد قلت الشهادتين قد قضيت صلوتي وان لم اكن قلت ذلك مضت صلوتك فقوض ثم قعد في مجلسك فتشهد وقل ذلك ابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الاخير فقال قد تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فليتوضأ ويجلس مكانه ان شاء وان شاء حيث شاء قد قضى تشهده ويسلم وان تكلم الى آخره بعد تشهدين فقد تمت صلوته وهذان الحديثان معتبر الاسناد ولكن يعارضهما الاحاديث وقع في الصلوة فيفسدها وروايته الحسن جميل قال اسألته عن رجل صلى ثلاث ركعات فظن انها اربع فجلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقد تمت صلوته قبل ان يسجد وان لم يكن قال ذلك فليعد ان كان لم يتشهد **الحادية عشرة** لو ترك السجدة الواحدة ناسيا ثم ذكرها قبل الركوع وجب العود وكما يأتي ذكره وهل الحكم كذلك بعد الركوع ظاهر كلام الاصحاب العدم ابطلان الصلوة على البتة لو اتى بها بعد التسليم وقد روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل نسي ان يسجد سجدة واحدة حتى ركع قال يسجدها ما لم يرفع رأسه من السجود الاخير فان رفع رأسه فقد تمت صلوته وهذا الخبر ضعيف السند وقد عمل به الشيخ في النهاية وتابعه ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس لا يعمل بخبر الواحد ولا يرجع عن الاصل المعلوم بالاخبار الشاذة وقال المفيد في المقنعة ان ترك السجدة الواحدة من الركعة الاولى او الثانية ثم ذكرها قبل ان يركع فليسجدها ويقوم فيقرأ ويركع ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم ان كان ذكر ذلك قبل ان يسلم فان ذكر بعد ما سلم فقد تمت صلوته ولا شيء عليه وقال في المقنعة ايضا ان ترك سجدة من الركعة الاولى او الثانية ثم ذكرها في الركعة الثانية مثل الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام ومثله قول الجعفي الصدوق وصرح ابن ادريس بما عاده الصلوة بترك السجدتين وان تذكر قبل الركوع عاد باعادة السجدة الواحدة اذا ذكر قبل ان يركع ولم يقف على نص يقتضي التفرقة فان القيام ان كان ثقالا عن المحل لم يعد الى الواحدة والاعاد الى السجدتين بجواز الفاصل بالقعود في الموضعين وكذا يعود لذكر التشهد ما لم يركع عندنا وهو اه الحلبي وعلي بن حمزة على الصادق **السادسة عشرة** تبطل الصلوة بالسهو عن سجدة من ركعة حتى يركع فيما بعدها وقد يظهر من كلام ابن ابي عقيل وجوب الاعادة بترك سجدة حيث قال في الفرض الصلوات بعد حولان قبلتها واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام والسجود ومن ترك منه شيئا وقدم منه موخرا او اخر منه مقدما ناسيا كان او ساهيا فعليه الاعادة ما كان وما هو وما لم يفرغ بطلت صلوته وقال من استيقن انه سجد سجدة وشك في الثانية سجدها فان استيقن انه سجد سجدتين اعاد الصلوة وهو ظاهر كلام ان السجدة الواحدة كالسجدتين في ازالة شكه والمفصلة وقد روى الشيخ في التهذيب باسناده عن اسماعيل عن جميل عن معلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي سجدة من الركعة الاولى حتى قام وقرأ وركع قال يسجد سجدة ويقوم فيقرأ ويركع ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم ان كان ذكر ذلك قبل ان يركع في الركعة الثانية وان ذكر بعد ما ركع في الثانية مضى على صلوته ثم سجدها وسجد سجدتي السهو بعد التسليم وهذا الخبر فيما رسالنا في المحل كلام والمشهور انه متى قام الى الثالثة فكيفما ذكر سجدة من الركعة الاولى او الثانية اتى بها وبما بعدها وتمت صلوته وهذا الخبر يحمل على ان المراد بالقيام الجلوس للتشهد والتشهد على ما بأتي في رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وفي رواية محمد بن مسلم والاصل عدم التداخل **السابعة عشرة** لا فرق في الذكر بعد الصلوة عند الجماعة في ظاهر كلامهم سواء تخلل الحدث بينه وبين الصلوة او لا وقال ابن ادريس لو تخلل الحدث بين الصلوة والتشهد الاول لا بطل الصلوة لخروجه عنها بالتسليم ولو تخلل بينها وبين التشهد الثاني بطلت لان به قضيته استدام الصحيح ان يكون بعد التشهد مثله كالتسليم فيكون حدثا فاصلا في الصلوة فتبطل وفي هذا الكلام اشكال لان احدهما على فضيلة مذهبه الثاني على عزيمة لما الاول فلان فضيلته من هيئة الخروج من الصلوة بالفراغ من التشهد فان التسليم مستحب عنده فكيف يخرج بحكم بالخروج منها بالتسليم ويمكن تعليل الفرق بذلك بان يقال انما يخرج من الصلوة بالحكم الشهد في صورة ليست اخيرا لم يتحقق التشهد فلا يتحقق الخروج فيكون قد احدث قبل الخروج واما الثاني فلان التسليم على القول بوجوبه قد وقع مقصودا به الخروج من الصلوة فلم يكون كافيا والتشهد لا يكون مركبا عن يكون نسيانا فاذا حكم بصحة الصلوة وفي الخلاف قارع في تخلل الحدث اذا نسي التشهد الاول وحكم ببطلان الصلوة وحكم بان التسليم وقع في محله وان نسي التشهد الاخير فيكون الصلوة صحيحة وقال الصدوق في الفقيه لا ارى بعد ان اسلم من السجدة الثانية في الركعة الرابعة قبل ان اتكلم او احدث فان كنت قد قلت الشهادتين قد قضيت صلوتي وان لم اكن قلت ذلك مضت صلوتك فقوض ثم قعد في مجلسك فتشهد وقل ذلك ابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الاخير فقال قد تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فليتوضأ ويجلس مكانه ان شاء وان شاء حيث شاء قد قضى تشهده ويسلم وان تكلم الى آخره بعد تشهدين فقد تمت صلوته وهذان الحديثان معتبر الاسناد ولكن يعارضهما الاحاديث وقع في الصلوة فيفسدها وروايته الحسن جميل قال اسألته عن رجل صلى ثلاث ركعات فظن انها اربع فجلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقد تمت صلوته قبل ان يسجد وان لم يكن قال ذلك فليعد ان كان لم يتشهد **الحادية عشرة** لو ترك السجدة الواحدة ناسيا ثم ذكرها قبل الركوع وجب العود وكما يأتي ذكره وهل الحكم كذلك بعد الركوع ظاهر كلام الاصحاب العدم ابطلان الصلوة على البتة لو اتى بها بعد التسليم وقد روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل نسي ان يسجد سجدة واحدة حتى ركع قال يسجدها ما لم يرفع رأسه من السجود الاخير فان رفع رأسه فقد تمت صلوته وهذا الخبر ضعيف السند وقد عمل به الشيخ في النهاية وتابعه ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس لا يعمل بخبر الواحد ولا يرجع عن الاصل المعلوم بالاخبار الشاذة وقال المفيد في المقنعة ان ترك السجدة الواحدة من الركعة الاولى او الثانية ثم ذكرها قبل ان يركع فليسجدها ويقوم فيقرأ ويركع ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم ان كان ذكر ذلك قبل ان يسلم فان ذكر بعد ما سلم فقد تمت صلوته ولا شيء عليه وقال في المقنعة ايضا ان ترك سجدة من الركعة الاولى او الثانية ثم ذكرها في الركعة الثانية مثل الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام ومثله قول الجعفي الصدوق وصرح ابن ادريس بما عاده الصلوة بترك السجدتين وان تذكر قبل الركوع عاد باعادة السجدة الواحدة اذا ذكر قبل ان يركع ولم يقف على نص يقتضي التفرقة فان القيام ان كان ثقالا عن المحل لم يعد الى الواحدة والاعاد الى السجدتين بجواز الفاصل بالقعود في الموضعين وكذا يعود لذكر التشهد ما لم يركع عندنا وهو اه الحلبي وعلي بن حمزة على الصادق **الثامنة عشرة** تبطل الصلوة بالسهو عن سجدة من ركعة حتى يركع فيما بعدها وقد يظهر من كلام ابن ابي عقيل وجوب الاعادة بترك سجدة حيث قال في الفرض الصلوات بعد حولان قبلتها واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام والسجود ومن ترك منه شيئا وقدم منه موخرا او اخر منه مقدما ناسيا كان او ساهيا فعليه الاعادة ما كان وما هو وما لم يفرغ بطلت صلوته وقال من استيقن انه سجد سجدة وشك في الثانية سجدها فان استيقن انه سجد سجدتين اعاد الصلوة وهو ظاهر كلام ان السجدة الواحدة كالسجدتين في ازالة شكه والمفصلة وقد روى الشيخ في التهذيب باسناده عن اسماعيل عن جميل عن معلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي سجدة من الركعة الاولى حتى قام وقرأ وركع قال يسجد سجدة ويقوم فيقرأ ويركع ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم ان كان ذكر ذلك قبل ان يركع في الركعة الثانية وان ذكر بعد ما ركع في الثانية مضى على صلوته ثم سجدها وسجد سجدتي السهو بعد التسليم وهذا الخبر فيما رسالنا في المحل كلام والمشهور انه متى قام الى الثالثة فكيفما ذكر سجدة من الركعة الاولى او الثانية اتى بها وبما بعدها وتمت صلوته وهذا الخبر يحمل على ان المراد بالقيام الجلوس للتشهد والتشهد على ما بأتي في رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وفي رواية محمد بن مسلم والاصل عدم التداخل **التاسعة عشرة** لو نسي سجدة او التشهد حتى ركع من بعدها ما لم يرفع رأسه من السجود الاخير فان رفع رأسه فقد تمت صلوته وهذا الخبر ضعيف السند وقد عمل به الشيخ في النهاية وتابعه ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس لا يعمل بخبر الواحد ولا يرجع عن الاصل المعلوم بالاخبار الشاذة وقال المفيد في المقنعة ان ترك السجدة الواحدة من الركعة الاولى او الثانية ثم ذكرها قبل ان يركع فليسجدها ويقوم فيقرأ ويركع ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم ان كان ذكر ذلك قبل ان يسلم فان ذكر بعد ما سلم فقد تمت صلوته ولا شيء عليه وقال في المقنعة ايضا ان ترك سجدة من الركعة الاولى او الثانية ثم ذكرها في الركعة الثانية مثل الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام ومثله قول الجعفي الصدوق وصرح ابن ادريس بما عاده الصلوة بترك السجدتين وان تذكر قبل الركوع عاد باعادة السجدة الواحدة اذا ذكر قبل ان يركع ولم يقف على نص يقتضي التفرقة فان القيام ان كان ثقالا عن المحل لم يعد الى الواحدة والاعاد الى السجدتين بجواز الفاصل بالقعود في الموضعين وكذا يعود لذكر التشهد ما لم يركع عندنا وهو اه الحلبي وعلي بن حمزة على الصادق **العشرون** تبطل الصلوة بالسهو عن سجدة من ركعة حتى يركع فيما بعدها وقد يظهر من كلام ابن ابي عقيل وجوب الاعادة بترك سجدة حيث قال في الفرض الصلوات بعد حولان قبلتها واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام والسجود ومن ترك منه شيئا وقدم منه موخرا او اخر منه مقدما ناسيا كان او ساهيا فعليه الاعادة ما كان وما هو وما لم يفرغ بطلت صلوته وقال من استيقن انه سجد سجدة وشك في الثانية سجدها فان استيقن انه سجد سجدتين اعاد الصلوة وهو ظاهر كلام ان السجدة الواحدة كالسجدتين في ازالة شكه والمفصلة وقد روى الشيخ في التهذيب باسناده عن اسماعيل عن جميل عن معلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي سجدة من الركعة الاولى حتى قام وقرأ وركع قال يسجد سجدة ويقوم فيقرأ ويركع ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم ان كان ذكر ذلك قبل ان يركع في الركعة الثانية وان ذكر بعد ما ركع في الثانية مضى على صلوته ثم سجدها وسجد سجدتي السهو بعد التسليم وهذا الخبر فيما رسالنا في المحل كلام والمشهور انه متى قام الى الثالثة فكيفما ذكر سجدة من الركعة الاولى او الثانية اتى بها وبما بعدها وتمت صلوته وهذا الخبر يحمل على ان المراد بالقيام الجلوس للتشهد والتشهد على ما بأتي في رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وفي رواية محمد بن مسلم والاصل عدم التداخل **الحادية والعشرون** لا فرق في الذكر بعد الصلوة عند الجماعة في ظاهر كلامهم سواء تخلل الحدث بينه وبين الصلوة او لا وقال ابن ادريس لو تخلل الحدث بين الصلوة والتشهد الاول لا بطل الصلوة لخروجه عنها بالتسليم ولو تخلل بينها وبين التشهد الثاني بطلت لان به قضيته استدام الصحيح ان يكون بعد التشهد مثله كالتسليم فيكون حدثا فاصلا في الصلوة فتبطل وفي هذا الكلام اشكال لان احدهما على فضيلة مذهبه الثاني على عزيمة لما الاول فلان فضيلته من هيئة الخروج من الصلوة بالفراغ من التشهد فان التسليم مستحب عنده فكيف يخرج بحكم بالخروج منها بالتسليم ويمكن تعليل الفرق بذلك بان يقال انما يخرج من الصلوة بالحكم الشهد في صورة ليست اخيرا لم يتحقق التشهد فلا يتحقق الخروج فيكون قد احدث قبل الخروج واما الثاني فلان التسليم على القول بوجوبه قد وقع مقصودا به الخروج من الصلوة فلم يكون كافيا والتشهد لا يكون مركبا عن يكون نسيانا فاذا حكم بصحة الصلوة وفي الخلاف قارع في تخلل الحدث اذا نسي التشهد الاول وحكم ببطلان الصلوة وحكم بان التسليم وقع في محله وان نسي التشهد الاخير فيكون الصلوة صحيحة وقال الصدوق في الفقيه لا ارى بعد ان اسلم من السجدة الثانية في الركعة الرابعة قبل ان اتكلم او احدث فان كنت قد قلت الشهادتين قد قضيت صلوتي وان لم اك

القول في الشك

المأتي به وهنا يجزيها جدا على الاقوى للاكتفاء بالجلوس للتشهد عن جلسة الفصل وكذا اذا قام يجب عليه تدارك ما يلزمه من قراءة او تسبيح مثلا فلما

جلسة — ويتفرع ما لو نسي السجدة الاخيرة وذكر بعد التشهد فانه ترتبها ثم به على الاقوى ولو ذكر بعد التسليم فعلى القول بوجوبه لا يترتب الا جزاء

بقضاء السجدة للحكم بخروجه من الصلاة وصدق الامتثال في التشهد المقتضي للاجزاء مع احتمال وجوب قضائه ضعيفا لحصيل الترتيب بالزم

كان — منه وجوب قضاء التشهد الاول لو نسي سجدته وله بقولوا به على القول بندب التسليم فان ذكر قبل الاتيان بالمنافي فوجب استدراك التشهد وفي

لانه في حكم المصلي بعد تجمل عدم الحكم بخروجه من الصلاة واتيانه بالمنافي على القول بالتسليم فلما بعد ما يتم في الصلاة فضاء السجدة لا غير الا اعادة

وان في المنافي عن الصلاة تنبيه لا يكون القيام مانعا من الرجوع ولا الشروع في القراءة مانعا من الشروع ايضا الى السجدة او السجدتين عندنا اما الركوع فمانع

اجماعا في السجدة الواحدة ولا يجب غير قضاء السجدة الواحدة بعد الصلاة ولو كانت اثنتين خلافا للخلاف في التلفيق وعلى القول به يلغو الركوع

ويحصل السجدتان لان الركعة الشاهد الثالث عشر لا يقتضي السجدة الا بعد التسليم قاله المرتضى والشيخان والمعظم وقال الشيخ ابو الحسن علي بن

بابويه وسالته وان تسبب سجدة من الركعة الاولى فذكرتها في الثانية من قبل ان تركع فارسل نفسك واسجدها ثم تمم الى الثانية وابتدئ القراءة

فان ذكرت بعد ما ركعت فاقضها في الركعة الثالثة وان تسببت سجدة من الركعة الثانية وذكرتها في الثالثة قبل الركوع فارسل نفسك واسجدها

فان ذكرتها بعد الركوع فاقضها في الركعة الرابعة فان كانت سجدة من الركعة الثانية وذكرتها في الرابعة فارسل نفسك واسجدها ما لم تركع فان ذكرتها

بعد الركوع فامض صلوتك واسجدها بعد التسليم وقال المفيد في المقنعة اذا ذكر بعد الركوع فليسجد ثلاث سجدات احداهن منها قضاء وكانها تحولا على

الراجل — خبر لم يصل ابتداء وفي صحيح زرارة عفو عن الصلاة اذا نسي سجدة فلم يسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وحمله المختلف على الذكر قبل الركوع وذلك يحمله

على الاطلاق لا يكون هذه دلالة على قول هذين الشيخين لان استدلالهما انما يتم لو كان التسليم ينكون هذا قضاء بعد الفراغ من الصلاة والمعتمد استمرار

الاحتمال — لان ذلك غير الجهة وحكما بانه لم يعلم وجبه الا بعد عشر حكم ابو الحسن بابويه بان ناسي التشهد اذا سلم التسليم ثم تذكر بعد مقارفة مصلاه يستقبل

الصلاة ويأتي بها كما كان وقد اعاد بعض اصحاب بطل الصلاة بنسيان التسليم اذا اتى بالمنافي قبله والحكمان ضعيفان اما الاول فقد تقدم

ما فيه نسيان التشهد فضاؤه فانما مشكل لوجوب الجلوس فيه واما الثاني فان التسليم ليس بركن فكيف تبطل الصلاة بفعل المنافي فان قال هذا

منافي الصلاة لانا نتكلم على تقدير ان التسليم واجب قلنا هذا انما يتم بمقدمة اخرى وهي ان الخروج لا يتحقق الا بما يلزم من وجوبه انحصار الخروج

الشرعي من الصلاة فيه وقد سبق ذلك في باب الخلل بتبيانه زيادة الركن ان كان سهوا او بعتد به ذلك سهوا في موضع منها

في صور الاتمام اذا استوفى الماموم ثم عاد الى المتابعة كما يأتي انشاء الله ومنها ما لو زاد فيها ما سهوا اذا جعلنا صورة القيام كيف تقوم كما ومنها

لو تيقن الخلل ان صلوته كانت ناقصة وان الاحتياط مكمل لها فانها تجزيه على التصحيح سواء ذكره بعد فراغ الاحتياط او في اثنائه على الاقوى قد

وقفت هنا انبهه منوى بها الاحرام زايدا وكذا لو نقص صلوته ثم ذكر وقد شرع في اخرى صلاتان بنيتهما بالمنافي فان الخروج انعدم وان قلت كيف

الاحرام ومنها لو استدبر القبلة للركوع لشكه فيه في محله ثم ذكر قبل ان يركع او تطوع وجماعة منهم ابو الصلاح وابن ادريس هو موجب

لانه لا يطلق ان كان بصورة الركوع وصورته انه لو فرض لحقيقة ليس بركوع لتبين خلافه وانما يتحقق مستقبلا عليه هو واجب فيها وعلى الهوي الى

السجود به فلا يتحقق فصل الزيادة بخلاف ما لو ذكر بعد رفع راسه لان اوانها قد فات فيحل محلها وبعيد ذكره عن الصلاة لا يعيد

الصلاة من سجدة ويعيدها من ركعة قلت منه المصلي ابتداء لو انتقلت كذلك هذا هو السجود وهي مسئلة والمسئلة بحكم المبتداء وقد عارض البينة الظاهر ثم

فيرجح الاول على انها السبعة ولكون البينة لاثنين في حكم السهو وهذا اجمعنا على انه لو وقع افعالا بنية ركعة معينة من الصلاة متبين انه في غيرها صحت

صلوته مع الترتيب بين الافعال واجب فترسلف انه لو فعل في صلوة بنية الفرض ثم عرض عن له النفل سهوا وانما بنية النفل كانت صحيحة واما الظاهر بنية

فليست بركن فلا يضر زيادتها واما الحديث فظاهر الركعة بتمامها اسلمنا انه اراد به الركوع ولكن في صورة تحقق زيادته وهي هنا غير محققة وقال

الفاضلان بعيد الصلاة واطلاق يزيح عقبل اذا استيقن بعد كونه زيادة بعيد الصلاة ولقائل ان يقول جميع ما عدتم من الصور يمنع تسميتها

اركانا فنقول هي مبطلة لو كان وقد وقع في بعضها النزاع للمقابل بركنيتها اي ان لقائل ان يطلان الصلاة على انها ركنية

المطلب الثاني في الشك

وفيه مسائل **الاولى** لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بني عليه لان تحصيل اليقين عسر في كثير من الاحوال فاكتفي بالظن تحصيلا للتيسير دفعا للحرج والعسر وهو دعوى العامة عن النبي اذا شك احدكم في الصلوة فلينظر اخرى تلك الى الصواب فليبن عليه وعن الصادق بعد طوفا واوفى وهمك على

الثلاث فابن عليه وان وقع وهمك على الاربع فسلم وانصرف ولا فرق بين الشك في الافعال والاعداد ولا بين الاولتين لا خبر بينهن في ذلك يظهر من كلام

ابن ادريس ان غلبة الظن يعتبر فيها عدا الاولتين من الاولتين تبطل الصلاة بالشك فيهما وان غلب الظن فان اراده فهو بعيد مخالف فتوى الاصحاب و

تخصيص لعموم الادلة **الثانية** الاحكم للشك مع الكثرة دفعا للحرج وتصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك فانه توشك

ان يذهب عنك السهو وانما يريد ان يصير عبيدا له الحلبي واختلف العبارة في حد الكثرة فيقنع ذا بنيف محمد بن حمزة عن الصادق ان كان

الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن يكثر عليه السهو ونظامه ذكر ثلاثا والمعروف خلاف ذلك وفي حسنة ابن المغيرة سئل الكيس على

الاعادة اعادة

في كثير الشك

ثلث صلوات من الخمس الاول حسن وهو منه معيبان احدهما ما مر والثاني انه كيف

الاعادة اعادة وهذا يظهر منه ان السهو يكثر بالثانية الا ان يقال بخصوص موضع وجوب الاعادة وقال الشيخ في المبسوط وقيل حده ان يسهو ثلث مرات

متوالية وبه قال ابن حمزة وقال ابن ادريس حده ان يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس عين

صلى ثلث صلوات يقع فيها شك بحيث لا يسلم ثلث صلوات خالية عن شك هو ظاهر اللفظ لانه اذا يكمل الدال لانه على العموم وح لا يكون فيه دلالة على

تمامه الكثرة بل مرجعها ايضا الى العرف لا منتاع العمل بظاهره والا لم يتحقق الحكم بالكثرة لان الصلوات المتعاقبة داخلة في خبر كمل الى نقضاء بكليفه

المصلي ثم قوله منهن يكثر عليه يحتمل ان يكون الحكم معلقا بالثالثة على التفسير الاول لان ضمير هو الشاهي في الثلث فيدخل الحكم ويحتمل ان يطلق

بالرابعة لانه الفاء على التعقيب وح يبنى في الرابعة على فعل الشكوك فيه وان كان في محله ولو شك في عدد بنى على الاكثر ولا احتياط عليه هذا

معنى المضي على الصلوة ولو شك في تحوه في ظنه بطلت فالظاهر انه يسقط عنه سجدتا السهو فيها لو كان الشك موجبا لهما كالشك بين الاربع وخمس

فروع الاول

لو حصلت الثلاث غير متوالية لم يعتد بها بل لو تكرر ذلك اياما فالظاهر الاعتداد لصدق الكثرة عرفا كما قلناه **الثاني** لو

بعد الحكم بالكثرة بما شك فيه فالظاهر بطلان صلوته لانه في حكم الزيادة في الصلوة متعمدا الا ان نقول هذا رخصة لقول الباقر فامض على صلوتك

فانه يوشك ان يذهب عنك الشيطان وان لم تحضه هنا غير واجبة ولو لم نذكر ذلك اياما فالوجه ان لا شيء عليه لان الظاهر بعلم

ان سوغنا فعله والا فالاقرب البطلان لانتفاء المنوي عينا ويحتمل وقوعها الصحة لظهور اتيانها من الصلوة **الثالث** لحكم بالكثرة ثم زال الشكه غالبا

ثم عرض مرة بعد ان بما يجب فيه من الاحكام حتى يعود الى الكثرة مفقود هكذا وصل بكيفي في دوله بقولي ثلاث بغير شك يحتمل ذلك تسوية بين

الذكر والشك **الرابع** لو كثر شكه في فعل بعينه بنى على فعله فلو شك في غيره فالظاهر البناء على فعله ايضا لصدق الكثرة **الخامس** لو كثر السهو

على بعض فلا يدل من الاعادة وكذا من يجب بعد اتمامه في محله وغير محله لوجوب الاتيان بالمامور به وما دام لم يات به فهو غير خارج عن عهدة الامر

وهل تؤثر الكثرة في سقوط سجدتي السهو لو قيل للاصحابه على فرض ان كان ظاهر كلامهم يشمله لان عباراتهم لا حكم للسهو مع كثرته وكذا الاخبار يتضمن

ذلك الا ان المراد بظاهر الشك لا مشاح حمله على عموم اقسام السهو والاقرب سقوط التحمل دفعا للحرج ولو كثرت بادرتهم لبعض الافعال فان

كانت غير ركن ففي سقوط سجدتي السهو لو تمما او ان كان المزيد كذا احتمل الاعتفار دفعا للحرج والا لم يكن قد بنينا اعتفار زيادته في بعض المواضع

الساس

لحكم الشك الامام مع حفظ الماموم وبالعكس لوجوب جمع ما شاء الى المتبوع ولا حكم لسهوه اما لوجب سجدتي السهو وفي حال الاقتداء

بمعنى انه لو فعل الماموم موجب سجدتي السهو كالكلام ناسيا او قبل السجدة او التشهد لم يجبا عليه ان جبر فضاء التشهد وكذا لو سبق بركوع او السجود الطاهر

فيهما لم يجبرا لهما او ركبنا السجود المقتضية وذلك كله ظاهر قول الشيخ الخلاف في المبسوط واختاره المرتضى ونقله عن جميع فقهاء الامامية لا مكحول وروايه

القاسم عن عمر عن ابن ثوبان انه ليس على خلف الماموم سهو لامام كافرة ان سهوا عليه وعلى من خلفه وهذا الحديث وان ضعيف

عند المحدثين وان معوية بن الحكم تكلم خلف النبي فلم يامره بالسجود وروينا في الحسن عن حفص البختري عن ابي عبد الله قال ليس على الامام سهو

ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة وقال الصادق لو اقتدى الماموم بموجب السهو وجب عليه السجدتان كالمقتدي لقول

احدهما ليس على الامام ضمان قلنا الخاص مقدم ويعارض بما رواه عيسى الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي انه قال الامام ضامن وقد يحتاج بما رواه فضيح

في ب عن مهنا قال القاضي قال قلت لابي عبد الله اسهو في الصلوة واخلف الامام قال اسجد سجدتين لا يمكن حملنا على الاستحباب **المسئلة الرابعة**

لو وجب على الامام سجدتا السهو فالذي اختاره الشيخ انه يجب على الماموم متابعته وان لم يعرض له السبب لامره لقول النبي انما جعل الامام ليؤتم به وهو ظاهر

الفاضل انه لا يجب على الماموم متابعته لان صلوة الماموم لا تبنى على صلوة الامام وهذا لو تبين حدثه او نقصه وكفره لم تقدح في صحة صلوة الماموم

فروع على قول الشيخ

الفاضل انه لا يجب على الماموم متابعته لان صلوة الماموم لا تبنى على صلوة الامام وهذا لو تبين حدثه او نقصه وكفره لم تقدح في صحة صلوة الماموم

الاول لو رأى الماموم الامام يسجد للسهو وجب عليه السجود وان لم يعرض عرض السبب حملا على ان الظاهر يعلم

منه ما يوجب عليه ولعل شرعية الطوع بسجدتي السهو **الثاني** لو عرض للامام السبب فلم يسجد اما عمدا او نسيانا وجب على الماموم متابعته

لا بنية صلوته به فيجبر هنا وان لم يجبر الامام ودخائل بنى هذا على ان سجود الماموم هل هو تبعا للامام وفيه ضعف صلوته او لوجوب المتابعة ضعف الاول ويحتمل

وان لم يسجد الامام وعلى الثاني لا يسجد الا سجود **الثالث** لو سها الماموم عن سلام الامام لم يتحمله الامام وكذا لو سها سهوا ثم عاد الى الاتمام ان نوى

على ما سيأتي وكذا لو نوى الاقتداء ثم سها **الرابع** لو ظن الماموم سلام الامام فسلم ثم ظهر عدم تسليمه فالظاهر ان الماموم بعيد لتسليم ولا سجود عليه لتحمل

الامام **الخامس** لو تحمل الامام ومحل الذكر انه صلوة صحيحة فلو تبين عدم طهارته تحمل ولو تبين صفة فكذلك عندنا **السادس** لو سجد الامام لما لا

يراه الماموم موجبا للسجود بان كان مجتهدا او مقلدا لمن هو اعلم من الامام فالظاهر ان عليه السجود تبعا لظن امامه لو ظن الامام موجب السجود بان كرر زياده

سهوا او قيام في موضع قعود والماموم يعلم انه لم يعرض له ذلك فانه لا يجب على الماموم وهنا السجود **السابع** لو عرض للامام السبب ثم زال عن الامام فان عاد

او بقي ما رض من حدث وجنون وغيرهما ففي وجوب السجود على الماموم وجهان ان علمناه تبعا فيه وجوب السجود على قول الشيخ ووجوب سجود

على الاطلاق ولو سها الماموم ثم عرض للامام قاطع للصلوة فهي سجود الامام عندي نظر من حيث صدق الامامة مع تحقق الحدث ومن عدم حقيقة الاتمام في جميع الصلوة

والاول اقرب **الثامن** لو اختلف اعتقاد الامام والماموم في موضع لسجدتين فوجب على الامام السجود فسلم قبل السلام لم يسجد الامام الا بعد التسليم اذا

حكم كثير الشك

لما فرغ من عدد صلاته ولو رأى امامه يسجد قبل السلام والامام بعده وجب على الامام السجود قبل السلام ولا يقارح ذلك شيء بقاء القدوة نعم لو كان امامه مسبوقا فاسجد الامام قبل التسليم او بعده قبل انتهاء صلاة امامه عندنا قطعا بل يسجد لما مر ولو عند فراغ صلاة امامه اذ كان السجود للامام بعد التشهد وقد فرغ عما ورد في الصلاة في بيت ولانه بناء السجود في البيت على السهو في الصلاة منبطل **الثامنة** لو سها الامام قبل قيامه الى الثالثة وقام عما ورد في الصلاة في بيت ولانه بناء السجود في البيت على السهو في الصلاة منبطل **التاسعة** لو سها الامام قبل قيامه الى الثالثة وقام عما ورد في الصلاة في بيت ولانه بناء السجود في البيت على السهو في الصلاة منبطل **العاشرة** لو قام الامام الى الخامسة فقوى الامام مفارقته كما سترى في القيام لم يجز له متابعته ولا يشترط بلوغ الامام الحد الذي سهو

أحكام الشكوك

ركعتان وهو ظن غالب الشك فيها قال ولو قيل بان المكلف مخير ان يعمل على ايهما شاء لقاعدة من كان على يقين فشك فيما دون الاربع يبني على اليقين فاعمل بالاحتياط فيه يحتمل ان يكون مراده بالشك ما يشمل الظن الغالب ويكون قوله فيما دون الاربع اي فيما دون الاربع بركعة فيكون موافقا لما سيجيء من التخيير بين البناء على الاقل والاكثر في الثنائية والثلاثية ويكون قوله فاعمل بالاحتياط اي بالاحتياط المالي وهو البناء على الاقل لان الاحتياط البدني هو البناء على الاكثر كما سيجيء ويحتمل ان يكون مراده بالشك ما يشمل الظن الغالب ويكون قوله فاعمل بالاحتياط اي بالاحتياط البدني وهو البناء على الاكثر ويكون مراده بالاحتياط في قوله فيما دون الاربع بركعة الاحتياط المالي وهو البناء على الاقل ويكون قوله فيما دون الاربع بركعة متعلقا بقوله ي

سجود السهو

بالصحة لجعل وجوب سجود السهو حيث يكون موجبها كالتسليم والقعود في موضع قيام **الفرع السادس** لو صلى قبل الاحتياط عبره بطل فرضا كان او نفلا لترتب على الصلوة السابقة لان القويم يقتضي امتي عن عهدة وهو عباده هذا اذا كان متعمدا ولو بغلبة ذلك سهوا وكان قاله بطلان كذا اذا كان فرضه لا يمكن اعادة فرضا اما لاختلاف نوعها كالكسوف وامثاله. ليتاور محل العدول يحتمل الصحة بناء على الاتيان بالمنافي مثله لا يبطل الصلوة وان امكن العدول احتمل قويا صحته كما بعد ذلك الجميع الصلوة **السابع** لو ترك احتياط في ظهر فضاف الوقت لا عن القصر اجمع بها ذا كان يبقى بعده ركعة للعصر وان كان لا يبقى صلى العصر وفي بطلان الظهر الوجهان من نقل المنافي مثله واولى بالبطلان هنا للفصل بين اجزاء الصلوة بصلوة اجنبية ولو كان في اثناء معلم الصبي فالاقرب العدول الى العصر لانه واجب ظاهر ومحتمل عدمه لانه يجوز كونه نفلا فلا يعدل عنه الى الفرض **الثامن** بترتب الاحتياط ترتيب المجموع وهو مبناه على انه لا يبطل نقل المنافي وكذا الاجزاء المنسية يترتب لو فاته سجدة من الاولى ركعة احتياط قدم السجدة ولو كانت من اول ركعة الاخيرة احتمل تقديم الاحتياط لتقدم عليها وتقديم السجدة لكثرة القضاء والاحتياط بانيا بما بين الصلوتين **التاسع** لو اعاد الصلوة من حيث علية الاحتياط ثم تبين بعد انه بالمامور به وربما احتمل الاجزاء لانه انما علي لو اوجب وزياده **العاشر** يجب نية الركعة او الركعتين لتحقق الامتياز والاداء او القضاء بحسب الفريضة وكذا لو خرج الوقت وظننا لا يقدح في صحة الصلوة

تتمة لو فاتته السجدة او التشهد والصلوة على النبي او له فعل المنافي في تبلغ لما يفهمها الوجهان المذكوران الاحتياط واولى بالبطلان عند بعضهم الحكم بالجزئية هنا يقينا بخلاف ما لو اخل به بشرط فيها ما اشترط في الصلوة حتى الاداء في الوقت فان فات لوقت قدما بفعلها بطلت الصلوة عند بعض اصحابنا لانه لم يات بما هيئة على وجهها وان كان سهوا لم يبطل عنده ونوى بها القضاء وكانت مؤدية على الوجوب مثلما ابعاضا كانت لو صلى ان مستقلة ولو فاته الاحتياط عمدا لحمل كونه كالسجدة بل اولى لكن يشكل على ذلك الصحة بناء على ان نقل المنافي قبله لا يبطله فان قلنا به نوى القضاء بعد خروج الوقت وفيه يرتب على ما سلف يحتمل وقويا صحة الصلوة بتعمد ترك الابعاض وان خرج الوقت لعدم توقف صحة الصلوة في الجملة عليها بخلاف الاحتياط لتوقف صحة الصلوة عليه على القول بان نقل المنافي قبله لا يبطله لا بتصور خروج الوقت فيه على تقدير القول بالصحة فالاصح

ان نقل المنافي اجماع على وجوب القويم فيه ويلحق به ذلك لنظر في سجدتي السهو وفيه خمسة مباحث **الاول** في موجبها واختلف فيه الاصحاب فقال ابن الجنيد يجبان لنسيان التشهد الاول والثاني اذا كان قد تشهد ولا والا اعاد والشك بين اثنتان والاربع او بين الاربع والخمس اذا اختار الاحتياط بركعة قائما او ركعتين جالسا ولتكبير بفصل قال لو كعتين لاخبرتين سهوا والتسليم سواء اذا كان في مصلاه قائم صلوته والشك بين الاثنتين والثلاث والاربع بعد الاحتياط قال سجدتا السهو يوتران بها عند كل سهو في الصلوة وقال الجنيدي يجب للشك بين الاربع والخمس وهما المقرفان وسهو ركعتي احتياط للشك بين الثلاث والاربع المرعنين وقال المفيد في المقنعة فوات السجدة والتشهد حتى ركع والكلام ناسيا وفي الفرض ايجابهما على من لم يزد ركوعا او يقف او زاد سجدة او نقص ما وكان قد جاوز محلها وقال ابن ابي عقيل يجب للشك بين الاربع والخمس اذا عدلها للكلام سهوا واخاب ابو الصلاح بفساد صلوة من ترك احدهما عمدا او سهوا بالكلام ناسيا وفي زيادة الركوع او السجود او نقصهما او احدهما او احدهما او الوقوف في غير محلهما فللزيادة ورواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فيها يجب بزيادة السهو اذا زاد في فعل او قول ما ليس منه فقد زاد في صلوته ما ليس منها فاذا ذكر فليسجد سجدتين وهو قائم ويمكن ان يحمل على من تذكر في اثناء الزيادة ويمكن ان يكون من باب الزيادة والنقيصة لمرور ذكرهما فيكون من باب الزيادة ويمكن ان يحمل على من ذكر ذلك في محل الثاني فيكون من باب لتقيضة ثم لو بعد شيئا خفيفا جاز اما الزيادة والنقيصة فلما مر ولما روى ابن الجنيد في النقيضة ولما روى عبد الله الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر زدت او نقصت فسلم ثم اسجد سجدتين وتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة فتشهد فيهما تشهدا خفيفا وروى الفضيل بن يسار عنه من حفظ سهوه فاتم فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته او نقص واما الشك بين الاربع والخمس فلما مر وروى عبد الله ابن سنان عن علي عليه السلام اذا كنت لا تدري صليت خمسا او اربعا فاسجد سجدتي السهو وانت جالس بعد ما تسلم ثم تسلم بعدهما والجملة ما اختاره الفاضل عدا الاقوال الا ربعا

البحث الثاني في اتحاد السبب تكرره لا ريب في الوجوب عند اتحاد السبب وكذا اذا كثر في الصلوات متباعدة ولا ريب في استقرار الخروج الى حد الكثرة في صلوة او صلوات اما لو تعدد سبب اتحد من تخلله وولاءه ولم يخرج الى الحد الكثرة المقتضية للعفو فالاقرب عدم التداخل لقيام السبب استغال الذمة وللاخبار وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لكل سهو سجدتان ولا فرق بين ان يختلف التسليم والقيام او يتحد كالتسليم مرارا مع اختلاف السبب والشيخ جعل عدم التداخل لو طال وابن ادريس فصل فاوجبه لذلك اذا اختلف السبب لا مع اتحاده لا يدخل تحت لفظ الامر بالاخوة وجوابه ان كل واحد لو انفرد لاوجب حكما عند الاجتماع لا يزول ما كان قائما كما لو نقل مع توسط القراءة مثلا لم يجب عليه لكل حرف مستقل سجدتان وان كان لو انفرد لوجب ذلك لان اسم القراءة يشملهما او لوجبتا في الركعتان نسيانا فاسمتم لا بد ذكره فيه فالظاهر انما سبب واحد ولو تذكر بعد فروع

الاول لو تكلم بكلام او تكلموا بتواليه او متفرقة ولم يتذكروا النسيان فكلام واحد فلو تذكر بعد سجدتي سجدها او لا ثم اعاد السجدتين لو تكلم بكلام ناسيا او اكثر قبل التشهد يرجع ويتشهد ولم يسقط عنه سجدتا السهو وهو ظاهر ما مر لا في وجوبهما بانيا بقي بعدها واما السجدة فلم نقف فيها على خصوص نص الوجوب فهم يدخل فيما رواه سفيان بن السمط عنه يتشهد سجدتي السهو في كل ما يدخل عليك وفصلنا الان هذا العموم بما رضه والى بصير سالته عن شيء ان يسجد سجدة اذا انصرف فضاها فليس عليه سهو وروى انما يجل على سهو يوجب حتما فاما اوعاده واما الكلام سهوا فانه يتشهد له صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام ولا يعاد فضاها صحيح وروى عن الباقر عليه السلام لا شيء عليه لا مكان حمله على نفي الاعادة او التسليم فلا ينافي كلام لبس من الصلوة وزيادة وفي صحيح محمد بن مسلم عن احدهما قال لا يتشى فيه وجوابه كالاول واما القيام والقعود في غير محلهما فللزيادة ورواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فيها يجب به سجدتا السهو اذا زاد في صلوته فعمد او قام فصلى ركعة او ركعتين اضاف اليها اخرى متصلة ثم سجد سجدتي السهو وقد تمت صلوته ويمكن ان يحمل على من تذكر في محل الثاني فيكون من باب لتقيضة ثم لو بعد شيئا خفيفا جاز اما الزيادة والنقيصة فلما مر ولما روى ابن الجنيد في النقيضة ولما روى عبد الله الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر زدت او نقصت فسلم ثم اسجد سجدتين وتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة فتشهد فيهما تشهدا خفيفا وروى الفضيل بن يسار عنه من حفظ سهوه فاتم فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته او نقص واما الشك بين الاربع والخمس فلما مر وروى عبد الله ابن سنان عن علي عليه السلام اذا كنت لا تدري صليت خمسا او اربعا فاسجد سجدتي السهو وانت جالس بعد ما تسلم ثم تسلم بعدهما والجملة ما اختاره الفاضل عدا الاقوال الا ربعا

البحث الثاني في اتحاد السبب تكرره لا ريب في الوجوب عند اتحاد السبب وكذا اذا كثر في الصلوات متباعدة ولا ريب في استقرار الخروج الى حد الكثرة في صلوة او صلوات اما لو تعدد سبب اتحد من تخلله وولاءه ولم يخرج الى الحد الكثرة المقتضية للعفو فالاقرب عدم التداخل لقيام السبب استغال الذمة وللاخبار وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لكل سهو سجدتان ولا فرق بين ان يختلف التسليم والقيام او يتحد كالتسليم مرارا مع اختلاف السبب والشيخ جعل عدم التداخل لو طال وابن ادريس فصل فاوجبه لذلك اذا اختلف السبب لا مع اتحاده لا يدخل تحت لفظ الامر بالاخوة وجوابه ان كل واحد لو انفرد لاوجب حكما عند الاجتماع لا يزول ما كان قائما كما لو نقل مع توسط القراءة مثلا لم يجب عليه لكل حرف مستقل سجدتان وان كان لو انفرد لوجب ذلك لان اسم القراءة يشملهما او لوجبتا في الركعتان نسيانا فاسمتم لا بد ذكره فيه فالظاهر انما سبب واحد ولو تذكر بعد **فروع**

الاول لو تكلم بكلام او تكلموا بتواليه او متفرقة ولم يتذكروا النسيان فكلام واحد فلو تذكر بعد سجدتي سجدها او لا ثم اعاد السجدتين لو تكلم بكلام ناسيا او اكثر قبل التشهد يرجع ويتشهد ولم يسقط عنه سجدتا السهو وهو ظاهر ما مر لا في وجوبهما بانيا بقي بعدها واما السجدة فلم نقف فيها على خصوص نص الوجوب فهم يدخل فيما رواه سفيان بن السمط عنه يتشهد سجدتي السهو في كل ما يدخل عليك وفصلنا الان هذا العموم بما رضه والى بصير سالته عن شيء ان يسجد سجدة اذا انصرف فضاها فليس عليه سهو وروى انما يجل على سهو يوجب حتما فاما اوعاده واما الكلام سهوا فانه يتشهد له صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام ولا يعاد فضاها صحيح وروى عن الباقر عليه السلام لا شيء عليه لا مكان حمله على نفي الاعادة او التسليم فلا ينافي كلام لبس من الصلوة وزيادة وفي صحيح محمد بن مسلم عن احدهما قال لا يتشى فيه وجوابه كالاول واما القيام والقعود في غير محلهما فللزيادة ورواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فيها يجب به سجدتا السهو اذا زاد في فعل او قول ما ليس منه فقد زاد في صلوته ما ليس منها فاذا ذكر فليسجد سجدتين وهو قائم ويمكن ان يحمل على من تذكر في اثناء الزيادة ويمكن ان يكون من باب الزيادة والنقيصة لمرور ذكرهما فيكون من باب الزيادة ويمكن ان يحمل على من ذكر ذلك في محل الثاني فيكون من باب لتقيضة ثم لو بعد شيئا خفيفا جاز اما الزيادة والنقيصة فلما مر ولما روى ابن الجنيد في النقيضة ولما روى عبد الله الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر زدت او نقصت فسلم ثم اسجد سجدتين وتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة فتشهد فيهما تشهدا خفيفا وروى الفضيل بن يسار عنه من حفظ سهوه فاتم فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته او نقص واما الشك بين الاربع والخمس فلما مر وروى عبد الله ابن سنان عن علي عليه السلام اذا كنت لا تدري صليت خمسا او اربعا فاسجد سجدتي السهو وانت جالس بعد ما تسلم ثم تسلم بعدهما والجملة ما اختاره الفاضل عدا الاقوال الا ربعا

البحث الثاني في اتحاد السبب تكرره لا ريب في الوجوب عند اتحاد السبب وكذا اذا كثر في الصلوات متباعدة ولا ريب في استقرار الخروج الى حد الكثرة في صلوة او صلوات اما لو تعدد سبب اتحد من تخلله وولاءه ولم يخرج الى الحد الكثرة المقتضية للعفو فالاقرب عدم التداخل لقيام السبب استغال الذمة وللاخبار وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لكل سهو سجدتان ولا فرق بين ان يختلف التسليم والقيام او يتحد كالتسليم مرارا مع اختلاف السبب والشيخ جعل عدم التداخل لو طال وابن ادريس فصل فاوجبه لذلك اذا اختلف السبب لا مع اتحاده لا يدخل تحت لفظ الامر بالاخوة وجوابه ان كل واحد لو انفرد لاوجب حكما عند الاجتماع لا يزول ما كان قائما كما لو نقل مع توسط القراءة مثلا لم يجب عليه لكل حرف مستقل سجدتان وان كان لو انفرد لوجب ذلك لان اسم القراءة يشملهما او لوجبتا في الركعتان نسيانا فاسمتم لا بد ذكره فيه فالظاهر انما سبب واحد ولو تذكر بعد **فروع**

الاول لو تكلم بكلام او تكلموا بتواليه او متفرقة ولم يتذكروا النسيان فكلام واحد فلو تذكر بعد سجدتي سجدها او لا ثم اعاد السجدتين لو تكلم بكلام ناسيا او اكثر قبل التشهد يرجع ويتشهد ولم يسقط عنه سجدتا السهو وهو ظاهر ما مر لا في وجوبهما بانيا بقي بعدها واما السجدة فلم نقف فيها على خصوص نص الوجوب فهم يدخل فيما رواه سفيان بن السمط عنه يتشهد سجدتي السهو في كل ما يدخل عليك وفصلنا الان هذا العموم بما رضه والى بصير سالته عن شيء ان يسجد سجدة اذا انصرف فضاها فليس عليه سهو وروى انما يجل على سهو يوجب حتما فاما اوعاده واما الكلام سهوا فانه يتشهد له صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام ولا يعاد فضاها صحيح وروى عن الباقر عليه السلام لا شيء عليه لا مكان حمله على نفي الاعادة او التسليم فلا ينافي كلام لبس من الصلوة وزيادة وفي صحيح محمد بن مسلم عن احدهما قال لا يتشى فيه وجوابه كالاول واما القيام والقعود في غير محلهما فللزيادة ورواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فيها يجب به سجدتا السهو اذا زاد في فعل او قول ما ليس منه فقد زاد في صلوته ما ليس منها فاذا ذكر فليسجد سجدتين وهو قائم ويمكن ان يحمل على من تذكر في اثناء الزيادة ويمكن ان يكون من باب الزيادة والنقيصة لمرور ذكرهما فيكون من باب الزيادة ويمكن ان يحمل على من ذكر ذلك في محل الثاني فيكون من باب لتقيضة ثم لو بعد شيئا خفيفا جاز اما الزيادة والنقيصة فلما مر ولما روى ابن الجنيد في النقيضة ولما روى عبد الله الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر زدت او نقصت فسلم ثم اسجد سجدتين وتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة فتشهد فيهما تشهدا خفيفا وروى الفضيل بن يسار عنه من حفظ سهوه فاتم فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته او نقص واما الشك بين الاربع والخمس فلما مر وروى عبد الله ابن سنان عن علي عليه السلام اذا كنت لا تدري صليت خمسا او اربعا فاسجد سجدتي السهو وانت جالس بعد ما تسلم ثم تسلم بعدهما والجملة ما اختاره الفاضل عدا الاقوال الا ربعا

محل السجدتين

الصلوة ولا بانيا في الصلوة في اساس التشهد يرجع ويتشهد ولم يسقط عنه سجدتا السهو وهو ظاهر ما مر لا في وجوبهما بانيا بقي بعدها واما السجدة فلم نقف فيها على خصوص نص الوجوب فهم يدخل فيما رواه سفيان بن السمط عنه يتشهد سجدتي السهو في كل ما يدخل عليك وفصلنا الان هذا العموم بما رضه والى بصير سالته عن شيء ان يسجد سجدة اذا انصرف فضاها فليس عليه سهو وروى انما يجل على سهو يوجب حتما فاما اوعاده واما الكلام سهوا فانه يتشهد له صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام ولا يعاد فضاها صحيح وروى عن الباقر عليه السلام لا شيء عليه لا مكان حمله على نفي الاعادة او التسليم فلا ينافي كلام لبس من الصلوة وزيادة وفي صحيح محمد بن مسلم عن احدهما قال لا يتشى فيه وجوابه كالاول واما القيام والقعود في غير محلهما فللزيادة ورواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فيها يجب به سجدتا السهو اذا زاد في فعل او قول ما ليس منه فقد زاد في صلوته ما ليس منها فاذا ذكر فليسجد سجدتين وهو قائم ويمكن ان يحمل على من تذكر في اثناء الزيادة ويمكن ان يكون من باب الزيادة والنقيصة لمرور ذكرهما فيكون من باب الزيادة ويمكن ان يحمل على من ذكر ذلك في محل الثاني فيكون من باب لتقيضة ثم لو بعد شيئا خفيفا جاز اما الزيادة والنقيصة فلما مر ولما روى ابن الجنيد في النقيضة ولما روى عبد الله الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر زدت او نقصت فسلم ثم اسجد سجدتين وتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة فتشهد فيهما تشهدا خفيفا وروى الفضيل بن يسار عنه من حفظ سهوه فاتم فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته او نقص واما الشك بين الاربع والخمس فلما مر وروى عبد الله ابن سنان عن علي عليه السلام اذا كنت لا تدري صليت خمسا او اربعا فاسجد سجدتي السهو وانت جالس بعد ما تسلم ثم تسلم بعدهما والجملة ما اختاره الفاضل عدا الاقوال الا ربعا

البحث الثالث في محل السجدتين وهما بعد السلام في الصلوة ذات السبب ولو تكلم ناسيا او اكثر قبل التشهد يرجع ويتشهد ولم يسقط عنه سجدتا السهو وهو ظاهر ما مر لا في وجوبهما بانيا بقي بعدها واما السجدة فلم نقف فيها على خصوص نص الوجوب فهم يدخل فيما رواه سفيان بن السمط عنه يتشهد سجدتي السهو في كل ما يدخل عليك وفصلنا الان هذا العموم بما رضه والى بصير سالته عن شيء ان يسجد سجدة اذا انصرف فضاها فليس عليه سهو وروى انما يجل على سهو يوجب حتما فاما اوعاده واما الكلام سهوا فانه يتشهد له صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام ولا يعاد فضاها صحيح وروى عن الباقر عليه السلام لا شيء عليه لا مكان حمله على نفي الاعادة او التسليم فلا ينافي كلام لبس من الصلوة وزيادة وفي صحيح محمد بن مسلم عن احدهما قال لا يتشى فيه وجوابه كالاول واما القيام والقعود في غير محلهما فللزيادة ورواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فيها يجب به سجدتا السهو اذا زاد في فعل او قول ما ليس منه فقد زاد في صلوته ما ليس منها فاذا ذكر فليسجد سجدتين وهو قائم ويمكن ان يحمل على من تذكر في اثناء الزيادة ويمكن ان يكون من باب الزيادة والنقيصة لمرور ذكرهما فيكون من باب الزيادة ويمكن ان يحمل على من ذكر ذلك في محل الثاني فيكون من باب لتقيضة ثم لو بعد شيئا خفيفا جاز اما الزيادة والنقيصة فلما مر ولما روى ابن الجنيد في النقيضة ولما روى عبد الله الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر زدت او نقصت فسلم ثم اسجد سجدتين وتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة فتشهد فيهما تشهدا خفيفا وروى الفضيل بن يسار عنه من حفظ سهوه فاتم فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته او نقص واما الشك بين الاربع والخمس فلما مر وروى عبد الله ابن سنان عن علي عليه السلام اذا كنت لا تدري صليت خمسا او اربعا فاسجد سجدتي السهو وانت جالس بعد ما تسلم ثم تسلم بعدهما والجملة ما اختاره الفاضل عدا الاقوال الا ربعا

البحث الثالث في محل السجدتين وهما بعد السلام في الصلوة ذات السبب ولو تكلم ناسيا او اكثر قبل التشهد يرجع ويتشهد ولم يسقط عنه سجدتا السهو وهو ظاهر ما مر لا في وجوبهما بانيا بقي بعدها واما السجدة فلم نقف فيها على خصوص نص الوجوب فهم يدخل فيما رواه سفيان بن السمط عنه يتشهد سجدتي السهو في كل ما يدخل عليك وفصلنا الان هذا العموم بما رضه والى بصير سالته عن شيء ان يسجد سجدة اذا انصرف فضاها فليس عليه سهو وروى انما يجل على سهو يوجب حتما فاما اوعاده واما الكلام سهوا فانه يتشهد له صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام ولا يعاد فضاها صحيح وروى عن الباقر عليه السلام لا شيء عليه لا مكان حمله على نفي الاعادة او التسليم فلا ينافي كلام لبس من الصلوة وزيادة وفي صحيح محمد بن مسلم عن احدهما قال لا يتشى فيه وجوابه كالاول واما القيام والقعود في غير محلهما فللزيادة ورواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فيها يجب به سجدتا السهو اذا زاد في فعل او قول ما ليس منه فقد زاد في صلوته ما ليس منها فاذا ذكر فليسجد سجدتين وهو قائم ويمكن ان يحمل على من تذكر في اثناء الزيادة ويمكن ان يكون من باب الزيادة والنقيصة لمرور ذكرهما فيكون من باب الزيادة ويمكن ان يحمل على من ذكر ذلك في محل الثاني فيكون من باب لتقيضة ثم لو بعد شيئا خفيفا جاز اما الزيادة والنقيصة فلما مر ولما روى ابن الجنيد في النقيضة ولما روى عبد الله الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر زدت او نقصت فسلم ثم اسجد سجدتين وتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة فتشهد فيهما تشهدا خفيفا وروى الفضيل بن يسار عنه من حفظ سهوه فاتم فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته او نقص واما الشك بين الاربع والخمس فلما مر وروى عبد الله ابن سنان عن علي عليه السلام اذا كنت لا تدري صليت خمسا او اربعا فاسجد سجدتي السهو وانت جالس بعد ما تسلم ثم تسلم بعدهما والجملة ما اختاره الفاضل عدا الاقوال الا ربعا

في صلوة الجمعة

استحبابا بين وهو معارض بما تقدم وبرواية الحلبي ايضا الصحيحة عن الصادق عليه السلام انه قال يشهد فيهما اشهد احقيقا وبقنوتي الاصحاب مع ضعف عملا وفي التشهد والتسليم وجب الذكر فيهما او العمل بالمشهور بين الاصحاب اوالاول احوط يجب الجلوس بعدهما على الفور لما روى من انهما قبل الكلام ولان النبي صلى الله عليه وآله سجد عقيب الصلوة على ما روى والناسي يجبر وان فاتت كما لو يقنت في صلوة الصلوة بل يجب الاتيان بهما بعد ان طالت المدة لما روى اعمار عن الصادق عليه السلام في ناسيهما ان يسجد هما متى ذكر وفي الخلاف اشترط في صحة الصلوة على قنوتهما بقدر في صحة الصلوة ومع ذلك قال بوجوب الاتيان بهما وان طالت المدة ومنع الشرطية الفاضلان وقال بعض العامة لو نسيهما فاتما ما لم يخرج عن المسجد او يتكلم او يخرج من عالم يقم عن مجلسه مسجدا وبطل الزمان عرفا ولبساشتها اذا الثابت الوجوب التقديري فروع الاول لو نسي اربع سجدات من اربع ركعات قضاهما واوجب كل واحدة سجدتين وتحتمل الاجزاء بسجدتين اما على القول بالتداخل ظاهرا واما على عدمه فلا خلو لغير الكثرة ان تعدد السهو اما لو كان في سهو منفصل فالظاهر انه يدخل في الكثرة وقال بعض العامة تخلل ركعتان جلس جلسة الفصل وجلسة الاستراحة او قلنا بان القيام وقوم مقام الجلسة والاخلط ركعة الا سجدة فتتم بسجدة ثالثة ركعة وقال بعضهم لم يسلم لم يسو التحريمة وقال اخر ولا يبني على ما صح عندنا وعند الخلاف لنا ولصحابنا فيها وعندنا المذهب بطلان الصلوة ان فعلنا بالاكثر سلم الركعتين الاولتين او الاتي باربع وسجد للسهو اربع مرات الثاني لو جلس في موضع قيام ناسيا ولم يتشهد كالجلوس على الاولى والثانية صوفي الى جلسة الاستراحة ولا سجو عليه ان تشهد او جلس قدر التشهد سجد على القول بالزيادة والنقيصة وفي الخلاف ان جلس قدر التشهد لم يتشهد فالزايد على جلسة الاستراحة يوجب السجود والظاهر انه مراد الشيخ ولكن في وجوب التسجود للزايد عن قدرها للتشهد اشكال لان جلسة الاستراحة اقل لها بل يجوز تطويلها وتركه فان معنى الجلوس للتشهد انها فلا يضر طولها وان لم يضر لم ينفع قصرها في سقوط سجود التشهد الثالث لا سجود لذلك السنن سواء كانت قبلية او غيره وقال ابن الجنيد لو نسي القنوت قضاه في التشهد قبل التسليم سجد سجدتي السهو وروى اسفين الساعدي عليه لكن يدخل فيها ذلك جميع السنن كما قاله النخ في المطلب الرابع نسي هاتان التجديدان لان غسلان اشتملا كما دل عليه الحديث من طرقنا وطرق العامة وسما الجمعي القريبين وهو في بعض الاخبار وفي بعضها النهي عن تسميتهما بالقريبين وهو من النوادر وانما ركعتان كما روى في بعض الاخبار خاتمة روى الصدوق باسناده الى اسماعيل عن مسلم الصاغ ان النبي صلى الله عليه وآله لما نهى عن كثرة الوسوسة في الصلوة قال لعن شكا كثيرا في صلوته فليعد صلوته فاطرح ذلك الشك واصبغ المتيقن ثم قل باسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تزجره وتطرده عنك الركن الثالث في كيفية الصلوة وتوابعها وفيه فصلان الفصل الاول في صلوة الجمعة وفيه ثلثة مطالب المطلب الاول في الشرايط مقدمة يجب صلوة الجمعة بالنص والاجماع ركعتان بدلا عن الظهر ثم الله اذا نوى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله قال النبي الجمعة حق على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض وقال الله ان الله قد فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي او بعد موتي ولم امام عادل استخفافا بها وجحودا لها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا لا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا برا حتى يتوب قال الصادق عليه السلام من ترك ثلث جمع متواليات من غير علة طبع الله على قلبه ثم قرض في كل اسبوع خمسا وصلوة الجمعة واجبة على كل مسلم الا على اربعة المريض والمملوك والمراة والصبي وزواره عن الباقر عليه السلام قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله تعالى في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير المجنون والمراة والعبد والمريض الاعمى ومن كان على راس فرسخين من شروطها سبعة الشرط الاول السلطان العادل وهو الامام او نايبه اجماعا منا لما مر ولان النبي كان يعين امام الجمعة ويشترط في النايب ما يوزن في الامام الثاني البلوغ فلا ينعقد امام الصبي لنقصانه بارفع القلم فلا يتوهم من نزل واجبا في حق محرم منه ازكاة تميزا وان لم يكن تميزا فلا اعتداد بفعله لعدم الاعتداد بفعله لو كان بالغا دوارا فالاقرب الكراهة وقد ذكر فائدة وجوب الفاصل الا يتوهم عروض حدث له اثناء الصلوة ويجوز امامة المحدث غير المتيمم الثالث الذكورة فلا تنعقد امامة المخنث لعدم الاعتداد بفعله لو كان بالغا دوارا فالاقرب الكراهة وقد ذكر فائدة الا يكون امراة ولا خنثى لعدم تكليفها بهذه الصلوة وعدم جواز امامتهما بالرجال الرابع الحرية واخواتها فلو نسي اعتبارها لعدم تكليفه بها او لنقصه غير منعقد الامام ولو ذا السكوني عن الصادق عليه السلام انه قال لا يؤم العبد الا اهله وهو اختيار الشيخ في النهاية تبعا لشيخه المفيد قال ولا بأس ان يؤم المكاتب اذا كان قد تحرر منه شيء وان كان اكثرهم قرابة قال لا بأس ويجوز ان تكون محمولة على الجماعة للتسبحة الخامس العدالة وهي هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروة بحيث لا يواقع الكبائر ولا يصر على الصغاير وعليه اجماع الاصحاب صغاير او في الجماعة المطلقة ظاهر قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا وروى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يؤمن امراة رجلا ولا فاجر فاجرا الا ان يقهره سلطان يخاف سطوته وروى سعد اسماعيل عن عبد الرحمن بن ابي الصباح عن ابيه عن جده قال صلى بنا امام لنا فجهر بقراءته في الغداة فقلت لابي جعفر عليه السلام اصلي خلفه فقال لا الا ان تخاف سيفه او سوطه وفي خبر اخر ما لك ولهذا الذي يقرء خلفك فاعتزله وفي خبر اخر ما منعك ان تصلي خلف من هو خير منك وظاهره ان الصلوة خلفه صحيحة لكن الاولى تركها وهو مذهب الشيخ في المبسوط والاقرب ما ذكرناه لنا ما تقدم من الاخبار ولان الفاسق لا يؤتمن على الصلوة فلا يؤتمن على الطهارة ولان الفاسق لا يؤتمن على الشهادة فلا يؤتمن على الصلوة لان الصلوة اعظم من الشهادة ولان الفاسق لا يؤتمن على الزكوة فلا يؤتمن على الصلوة لان الصلوة اعظم من الزكوة ولان الفاسق لا يؤتمن على الصوم فلا يؤتمن على الصلوة لان الصلوة اعظم من الصوم ولان الفاسق لا يؤتمن على الحج فلا يؤتمن على الصلوة لان الصلوة اعظم من الحج ولان الفاسق لا يؤتمن على الجهاد فلا يؤتمن على الصلوة لان الصلوة اعظم من الجهاد ولان الفاسق لا يؤتمن على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا يؤتمن على الصلوة لان الصلوة اعظم من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولان الفاسق لا يؤتمن على الصلوة لان الصلوة اعظم من الصلوة على الجنازة ولان الفاسق لا يؤتمن على الصلوة لان الصلوة اعظم من الصلوة على الميت ولان الفاسق لا يؤتمن على الصلوة لان الصلوة اعظم من الصلوة على الميت ولان الفاسق لا يؤتمن على الصلوة لان الصلوة اعظم من الصلوة على الميت

في شروط الجمعة

لنا ما تقدم ولان المعلوم حال الناس عامتا وخاصتا من الائمة عليهم السلام انهم لا ينسبون ولا يقدحون ولانه اشتهر ولا كذلك محمولا على الاباحة لان الاصل عدم الاباحة فيبقى على اصله ولان الاصل عدم الانعقاد الا ما تناولته الادلة السابع الاستيطان فلا تجب على المسافر ولا على من لا يستوطن كالبدوي والخيمي لقول الصادق عليه السلام ليس على اهل الخيام جمعة ولا على من لا يستوطن ولا على من يظعن عن منزله يوم الجمعة ظعنا يقصر فيه الصلوة ولقول الباقر عليه السلام انما جعل الجمعة على من يستوطن ولقول الصادق عليه السلام ليس على المسافر جمعة ولا على من لا يستوطن ولا على من يظعن عن منزله يوم الجمعة ظعنا يقصر فيه الصلوة ولقول الصادق عليه السلام ليس على اهل الخيام

في شروط الجمعة

قلنا عدد بقدر لانه خلاف الظاهر لانه اذا نقص العدد اقل من كذا كان صادقا على ما نقص عنه بحقيقته بواحد او اكثر فتخصيصه خلاف الظاهر وان قل ذكر في بيان النفي فهم منه وفي نحو لا يجب على كل عدد ينقص عن السبعة **فرع الاول** العدد انما هو شرط في الابتداء لا في الاستدامة فلو نقص بعد ما تم فصلوا الامام انما جمعة للمتمي عن ابطال العدد اذ شرط الاستدامة هو في الاصل ولا يلزم من شرط شيء في الابتداء اشتراطه في الدوام كعدد الماء في حق المتيمم وهو قوي لكن مع قوله الخلاف ابعد لكنه يضعف لذلك نظيره لو دخل في جمعة وانفضوا بطريقة معلومة فلا يجوز بطلانها الا ببعض ما مر اعتبارا بقاء بالحدوث واقتضى ان صلوه ركعة ثم تفرقوا لعذر او انفضوا بعد صلوه ركعة ثم تفرقوا لعذر او الامام اربعا كان كما لو نسب هذه الصور الى الشافعي فيتكون ان كان الفاضل قد ادرج باعتبار الركعة في وجوب الاتمام لقول المتي من ادرك ركعة في الجمعة فليضف اليها اخرى وجوابه منع الدلالة على المطلوب فهم لا يعتبرون بالفضل الزايد على العدد مع بقاء العدد سوء شرعوا في النفل او اتموا اجماعا **الثاني** لو حضر عدد اخر بعد التحرم فحرموا ثم انفض الا واحد لو بضر لان الانعقاد قد تم بالاول وبه يدرك الذكرى ويشكل بان من حلفه لا يلبس لامام فلبس بعد ما تفرق الا واحد يقال يحنث او يكون قد نقض من بعد الامام ويكون ذلك على القول باعتبار الركعة لانه لو لم يعتبر الركعة من غير الصحة كان بقاء الامام وحده كما في الصحة ولا يكون في حكم العدد الاخر فلا يرفع الصلوة **الثالث** لو انفضوا قبل الصلوة سقطت وكذا لو انفضوا بعد ما تم العدد ولو انفضوا في اثناء الخطبة فكذلك فلو عادوا اعادها من راس ان كانوا لم يسمعوا اركانها ولو سمعوا بنى سواء طال الفصل او لا حصول مسمى الخطبة ولم يثبت اشتراط الموالاة الا ان يقول هي كالصلوة فيعتبرها بانه لا بأس بفضائه ثانيا لو استغل بالاعادة فيضيع ذلك عن راس الجمعة **الرابع** لو كان الامام هو الذي فارق في اثناء الصلوة فكغيره عند الفاضل الا ان لبنا بين مخاطبون بالاكمال رح يحتسبون لهم ما تم منهم بعد انفضاضهم فرعا على ما مر في كل ما بنى

الشرط الثالث كمال المخاطب بها وانما يكمل باموه عشر **الاول** البلوغ فلا تجب على الصبي لعدم التكليف ولا ينعقد به وان كان مميزا فهم يجوز صلوته عن ظهر او يخير عن الظهر ولو صلى الظهر ثم بلغ سعى الى الجمعة فان ادرك والامام راكع او قائم وكبر معه اجزاه ما هو فيه عن الواجب **الثاني** لعقل فلا يجب على المجنون ولا ينعقد به ممن ما قلناه في الصبي لو كان مجنونا دوارا فافاق في اثناء الامام او الاسطوانة وجب ان يستدرك الا فاقة الى اخرها والا سقطت **الثالث** الذكورة فلا يجب على المرأة ولا ان تنعقد بها على الاشهر لما مر وقولها ايما فرد الصداق وفي حكمها الخنثى المشكل للشك في السبب لما لو تحقق فيها يجب عليه وخالف ابن ادريس هنا فوجب عليها وعلى الرجل انما عن الظهر عنهما لا بحسب العدد وتظهر من كلام الشيخ في انها بانه حيث عد من ينعقد عند وعد المرأة ثم قال فان حضر الجمعة وجب عليهم الدخول فيها واجزاتهم الصلوة ركعتين ولم يستثن سوى غير المكلف وكذا في المبسوط وفيها نظر وصحيحا مامر الا ان يراد ومن في حكمهن غيبات عن بعض ما لهم عن الصلاة ان الله تعالى فرض الجمعة على المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر والعبد لانه لا يتوقعها فاذا حضروها اسقطت الرخصة والتزموا الفرض الاول فان تمسك ابن ادريس به لم يتم اما على معتقده في خبر الواحد نظاهر وقد تعالى على قول غيره فلضعف حقيقة وحمل الجماع العلماء من عدم وجوبها على المرأة فانه في المعنى قد صرح الشيخ بذلك في المبسوط حيث جعل اثنا من على خمسة اخرين ممن يجب عليه بعقدهم وهو جامع لشرايط العشر المذكورة الحرية والبلوغ والعقل والصحة من المرض وعدم العمى والعرج والشيخوخة والسفر والولاية على قرسخين ومن لا يجب عليه لا بعقدهم وهو المبصي والمجنون والعبد والمسافر والمرأة فهؤلاء لا يجب عليهم ولا بعقدهم فهم يجوز لهم ضمنا تبعا لغيرهم ومن بعقدهم لا يجب عليه هو المريض والاعمى والاعرج والبعيد الذي من فرسخين فانهم لا يجب عليهم الحضور لو حضروا الم يمنع العدد وجب عليهم انعقدهم ومن لا يجب عليهم ولا بعقدهم وهو الكافر فهو مخالف شيء ومن كان منهم في بلد ولا طاب القيام والتجار والمستوطنة بل من مضى وطنه وخرج فانما يجب عليه وينعقد بهم عند نا وعند هم خلافا لهذا بعض بعد لو جوب عليهما مطلقا وهو لا صح للاصل وبقي كليهما بانا الظهر قد لا يخرج عنه لا بيقين ووفق قول الشيخ يجوز ضمنا تبعا لغيرها استقرارا وجزاتهم عن الظهر وهو ظاهر الاخبار وان لم يجب كما بانى المسافر والعبد قد روى ابو همام عن ابي الحسن ع انا صلت المرأة مع الامام وكعتين من الجمعة فقد تمت صلوتها وان صلت المسلمون بعدا فقد تمت صلوتها افضل في بيتها اربعا افضل واما العامة حكموا بالاجزاء لانها تجزي الذي لا عذر لهم كما لها فان لا يجزي لصحاب العذر اولى لم يستثنوا سوى المجنون وجوزوا للمسافر والعبد والمسافرين لا ينصرف بعد الحضور مصلون الظهر بخلاف المريض لان المانع في حقه المشقة وقد انتفى بحضور ومشقة القعود لا ترفع على تقدير وصلوة الجمعة والظهر الا ان يكون في قامة الجمعة انتظار زايد يزيد مشقته والحق ابو صحاب الغاير الجمعة بالمرض كالمطر والوحل المشديد والمرض قول الخلاف الذي اختاره اية المذهب في المبسوط الطالب والطالبة والكبير الذي يستحي من الشابة كان يقول لا تنعقد بي الجمعة لان ما استوطنت بغداد فاني على عزم الخروج متى يتفق لي الى مصر والشام وخالفه ابن الجنيد هو بره ونعم انعقادها به كذبهنا مع انهم متفقون على وجوبها عليهم وانما الخلاف في تمام عدد الجمعة بهم والذي صححه من مذهب ابي اسحق ان الشيخ لم يجعل في نحو الوداع وقد اتفق يوم عرفة يوم الجمعة والامام يجمع لانه لم يكن منعزلا منهم ولم يكونوا منتوطنين وان كانوا قد عزموا على الاقامة اياما قلت هذا كما لو كان المقيم قد خرج عن المقصر بنية المقام عشرة او مضى ثلثون يوما في مصر وبنية اقامة اربعة ايام غير يوم الدخول والخروج عندهم **الرابع** الحضر وقد اجب على المسافر اذا استوى عند نا وعند اكثر العلماء وقد مر ما سلف لهم ليس على الاعمى حرج وهو حاصل في

الى ثور كما كان التخاذل والظهور هذا الزام لابي حنيفة حيث لا يجوز الا ان يضيق الوقت بناء على قوله ان الصلوة يتخير باخر الوقت فان قلت الصلوة ان وجبت بآخر الا انها موسعة فلم يمنع السفر لما يضيق الوقت قلت كان مانع من اقامتها في وقتها فقد سقط الواجب بعد حصول سببه كمن اخر الضحى غير محلوم فان الناس ثابتون للامام وقت فعله غير معلوم ويكره السفر بعد الفجر مثل الزوال لعدم حصول السبب واضافة الصلوة الى الجمعة لا يقتضي كونها لهم وقد مع انه يقتضي ان فضل الظهر لهم ايضا لو كان السفر واجبا كالحج او مضطرا اليه فلا كراهة فيه والاقرب استثناء الحج ايضا لو كان بعد الزوال للخلاف وقوة التعرض وصعوبة الاتيان فيما لو كان خاف الانقطاع عن الرفقة فيما لو كان السفر لواجب او لضرر وروى انه لبس عذرا **الثاني** لو خرج بعد الزوال فيها منع وهو عارض سبقه فلا يرخص حتى تفوت الجمعة فيبتدئ السفر من موضع تحقق الفوات **الثالث** لو كان بان يبدو لمسافر جمعة اخرى يعلم ادراكها فيها فجواز السفر بعد الزوال وانتفاء كراهته مبنى نظر من اطلاق النهي وانه مخاطب بهذه الجمعة ومن حصول الغرض في محل الترخص لم يتحرم لان فيه سقاطا لوجوب الجمعة وحضور فيها بعد تجديد للوجوب الا ان يقال يتعين عليه الحضور ان كان مسافرا الان فاحة سفره مشروط بفعل الجمعة ومثل لو كان بعيدا بفرسخين فانه دون من الجمعة تخرج مسافرا في صوب الجمعة فانه يمكن ان يقال يجب عليه الحضور عينا وان حضر في محل الترخص لم يجز له السفر لانه لو لا يحرم عليه السفر وبلزم من هذا ان يخصص قطع عادة عدم الوجوب لعين على المسافر بحمل عدم كون هذا القدر محصورا وامن المسافة وجوب قطعه على كل تقدير اما عينا كما في هذه الصور او تخييرا كما في الصورة الاولى بمجرى مجرى الملك اثنا المسافة ويلزم من هذا خروج قطعة من السفر عن سفر يغير موجب قصره وان كان محل الترخص لموضع يرى الجدار ويسمع الاذان ان امكن هذا الفرض خاز **الرابع** قال ابن الجنيد لو نوى المسافر لقام خمسة ايام في البلد لزم حضور الجمعة لانه بصير بحكم المقيم عنده وهو وزنه محمد بن مسلم على الصحاح عما سال عنه المسافر يحدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فقال ملقى انك قلت خمسة قال قد قلت له ابو ايوب يكون اقل من عشرة قال لا وهو معارض بصحيح زرارة عن ابي جعفر ع اذا دخلت رصافا فنويت ذلك فقال مقام عشرة فاتم الصلوة وفي اذا معنى الشرط والشرط وصعاد عند عدم الشرط وحمل الشيخ الرواية الاولى على انه من حضوصيات مكة والمدينة والفاضل على الاستحباب وفيه انظر اما الاول فلا يجوز اتمام فيها لنوع على العشرة نعم مردود وان قال الشيخ اذا قام خمسة فاكد التمام في الحرم كن نعم محتمل ولكن ظاهر الرواية انه صير حتما وهذا منع من اتمام الاقل من خمسة وما حمل الفاضل ذلك على الاستحباب فان اراد به سنحبا بال

احكام الجمعة

نقال نعم استمع لندا وفقك الانعام فقال الامام اجلك عند اذا سمعت لندا والجواب الحمل على الاستحباب المؤكد لا خلاف في سقوطها عنه لو لم يجد فاجبا او وجد باجوة غير مقدور له لدين او نحوه عليها وجب عندها وهو ممنوع او حضر وجب عليه لتعذر به زوال المضرة وح **السابع** ارتفاع الفرج البالغ حدا لا تظهر للبالغ استقامة الفرج ولو لم يبلغ حدا لا تعاد وانتفت مشقة وجب الحضور لو حصلت فاظاهر السقوط اذا لم يتحمل مثلها عادة وعلى هذا وعلى المتعذر يحمل اطلاق الشيخ ولم يذكر المتعذر ولا المرتفق في المصباح وقد وعلل الفرج عادة وهو يشعر بتوقفه **الثامن** ارتفاع الشمس البالغة حدا تحرم المسافلة الكثيرة مطلق التنفل وعليه يحمل رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته متى تصلي الجمعة فقال اذا زالت الشمس فقلت اني اريد ان اتنفل بعدها شيئا فقال لا انما هي اذا زالت الشمس فصل بعدها ما شئت وقد يقال ان الزوال لا يتحقق الا بعد ارتفاع الشمس قدر رمح فلا تنافي بين الخبرين ل

فى شرائط الجمعة

ان جمع من فقهائنا ذكرهم بالغة واوجبوا لفظ البرهكتين بان عثمان فى اول ولانه بدل الركعتين بالواحدة القصر وجوابه معارضة بفعل النبى وهو اول من القول والذكر بادلته لا يصح به ما يفوت واكثر وفعل عثمان لتبين حق وبعض القائمة بقول هذا رخصته لغذا بالخطبة **الثانية** يجب فيهما القيام الامع العذر تاسيا بالنبى والخلفاء بعده ورووى معونة بن هبيرة الصلاة قائم فمن صلاها جالسا وهو يقدر على القيام فلا صلاة له وفى الخطبتين من معونة لو جمع كان بوكيتين يجب الجلوس بينهما جلسة لا كالفصل بينهما للتاسى ورواية معونة ايضا على الصلاة قائم **الثالثة** يجب فيهما الطهارة من الحدث على الاصح للتاسى وبين البراءة وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فمن صلوهن فى غير الامام والا تحادث قال المرتضى بها قال فى الشرائط والاحكام الاجماع على عدم وقال الحلبى الثالثة لا يشترط الطهارة للاصل ولفعل النبى للطهارة لا يدل على الوجوب فاذ كان بحافظ على التندب احافظته على الواجبات لا يقدر ذلك الاصول انهم يجب التاسى فيها الا مع دخيل الواجب بالاصل بصلاة الخلاء لدليل واولوية الصحيحة ناهضة بيرد فعل النبى مبين بقول الصادق **الثانية** الى بعد الاولى بقدرها اعد الزوال لقوله فمن صلوها وكان معه بقدر البراءة ورووى محمد بن مسلم فى حديث صحيح المتون ظاهره انه الامام يخرج بعد الاذان فيصعد المنبر ويجلس حتى يؤذن المؤذنون وهو قول عظم الاصحاب قال الشيخ يجوز قبل الزوال بقدر فيه الاجماع والخلاف فى المعتبر ورووى القائمة عن ابن سنان انه النبى كان يصلى اذا مالت الشمس ظاهره ان الخطبة قبله وعليها ورووى الاصحاب بسند صحيح الى عبد الله بن سنان الصادق انما كان رسول الله يصلى الجمعة حين تزول الشمس قد شراك وطنب فى الظل الاول وبقول جمع ان احمد قدر ذلك ثلاثة اقدام بقدر هذه الرواية وفيه نسنادا وضعفا وعليها بان المراد بالظل الاول هو الذى الزوال لا الذى بعده فى الزوال بقاء الظل الاول وهو ان يصير ظل كل شئ مثله سوى الظل كما قال الفاضل بعيد لانه خلاف الظاهر **احدهما** الظل بعد ما قبل الزوال والاصل عدم الظل قبل الزوال فيبقى بعد الزوال مع للنجى عن النجى **والثانى** ان زوال الشمس حقيقة شرعية فى عبادتنا عند منتصف النهار والمتبعد بقدر الشراك هنا ايضا على ان الشارع يلزم من ظاهر ابقاع الجمعة بعد خروج وقتها عند صاحب الحاوى **الخامسة** يجب فى الخطبة حمد الله فقال بصيغة الحمد لله والصلوة على النبى والوعظ وقرائة شئ من القرآن واوجب الشيخ فى احدى قوليه قرائة سورة لما رواه سماعة عن عبد الله ع وهو بصيغة يدنى الحمد لله بقدر به بالوجوب قال ابن الجنيد والمرتضى لتبين ع الاخبار وقوله تعالى اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله امر بالسعى عند سماع الخطبة فيجب الانصات لها وهو ضعيف لان الامر بالسعى لا يدل على وجوب الانصات ولا على وجوب سماع الخطبة ورواه ابن ابى يعفور عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع وابو الصباح لم يذكرا القرائة فى الخطبتين ولا يدل على وجوبه بعد الوجوب يجب لدليل ثبت بها اجزاء الخطبة بدون الحمد وما بعده وبقيا عما بازاء تين كان تلك للتاسى ظاهر كلام المرتضى وجوب الاستغفار للمؤمنين فيها وليس بواجب عندى فى الرسالة الى الصادق ع على النبى ع **والثانية** فرع توهم بعضهم العلة القرائة احمل وتوبا جوازها بالعجمة التى يحسنها لتعذر تحصيل العربية **السادسة** يستحب الخطيب امور **احدها** استقبال الناس بخطبته على ما نقل عن النبى والسلف ورووى المسكونى عن الصادق ع قال رسول الله كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء وفيها يمكن ان يستدل على الناس اول ما صعد على المنبر بوجهه فى رواية عمر بن جميع عن جعفر عن ابيه عن على ع انه قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يستقبل الناس بوجهه وعليه عمل الناس وقال فى الاستقبال الاستحباب للتيقن عملا بالاحتياط وقالها سبابا بالنبى فانه روى انه كان يخطب مقبلا وظهره **الثانية** يستحب ان يكون على مرتفع لقوله فى رواية عمر بن يزيد ليس لرد الصادق ايضا ورفع صوته بحيث يكبره الاسماع والاولى بوجوب اسماع العدد المتابين وحصول القائمة وفى سماعها كونه بليغا ميتى جعفر بن القصاحة التى هى خلوص الكلام من التعقيد وبين البلاغة وهى بلوغ عمر بالفاظ رشيقة مع الاحتراز عن الايجاز المخل والتطويل الممل **وسابعها** موالاته بين الصلوات فى اولها وثانيها وثالثها ورابعها بما امر به والزجاج عما نهى عنه ليكون وعظه يقع فى القلوب **المسئلة السابعة** الاوقات حضور العدد سرعى فى صحة الخطبة كما هو شرط فى صحة الصلوة ولو انفض بعضهم فى صحتها على خلاف الشافعى فى حنيفة هنا مسبوقون وملحوقون اعنى الاجماع الفعلى من المسلمين **الثامنة** الشهود الثامن يجب عليه الانصات للخطبة ويحرم عليه الكلام فى الاكثر وحديث عبد الله بن سنان الصحيح يدل عليه لشوشة بين المسلمين فى الاحكام وفى صحيح محمد بن مسلم عن الصادق ع اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغى لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته وبين ان تمام الصلوة ولا ان يشير بقل فيه الاخماص وقيل بالكراهة واستجابا ان الانصات هو قول الشيخ فى المبسوط وموضع من الخلاف لقضية الاصل وبدفعه الدليل **فروع الاول** لا يسقط الصلوة بالخطبة والكلام ولو فاتا بعذر لانه مفروض عن الخطبة **الثانى** الظاهر ان تحريم الكلام مشترك بين الخطبتين لتساويهما والكراهة الاضرد وقد روى الغنائم رجالا سال النبى ع عن الساعة وهو يخطب فقال ما اعددت لها فقال حب الله ورسوله فقال انك مع من احببت هذا ان صح دليل على الجواز والخطبة والظاهر انه يدل على ان السامع ينظر الى الامام حد وروى الغنائم ان النبى قال اذا قال لصاحبك انصت فقد لغوت وسال ابو الدرداء ابى كعب عن سورة بتارك متى انزلت والنبى يخطب فلم يجبه فقال له ليس لك من صلوتك الا ما لغوت فاخبر النبى بذلك فقال صدق **الثالث** قال المرتضى يحرم ايضا من الافعال ما لا يجوز مثلها فى الصلوة نظرا الى الحديث السابق ولا بد من اركبهين **الرابع** قيل الجواز فى التحريم والكراهة انما هو فيمن يمكنه استماع الخطبة ولم يسمع فاما من لا يمكنه ذلك لبعده او لاصم فلا يحرم الكلام عندنا ضرورة كما لو احتاج من الذرى فى شبهة **الخامس** الظاهر ان سماع الخطبتين وجوابهما كالكلام فى الخطبة ويجوز الفاصل اليسير عرفا بشئ يشغله عند الكلام **فتنبيه** روى الاصحاب عن الصادق ع حال

الخطبة وهو

فى آداب الصلوة

الجمعة وهو يدل على صلوة الجمعة وغيرها والظاهر انها قولان ومعارضان عن النبى **المسئلة الثامنة** يستحب ان يكون ذلك بعد صعود الامام على المنبر والامام جالس لقول ابى جعفر ع وفعل عبد الله بن سبا هون كان رسول الله اذا خرج الى الجمعة صعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون ويقعد ابن جهيد ابن ابى عقيل الاكثر وقال ابو الصلاح اذا زالت الشمس صعد المؤذن المنبر فخطب ورقى محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر ويفرغ على الخلاف ان الاذان الثانى الموصوف فالبدعة والكراهة ما هو وابن ادريس يقول الاذان المتعارف عنه هو الاذان بعد قوله مضافا الى الاذان الاول الذى عند الزوال والشيخ فى الخلاف كراهة الثانى وروى انه من فعل عثمان وقال عطا هو من فعل معونة وسماه بعض الاصحاب قبل الاذان بالنظر الى الاقامة وروى حفص بن غياث عن جعفر ع عن ابيه قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة قال فى المعتبر حفص ضعيف والاذان ذكره بعض العظيم لكن من حيث ثبت بفعله النبى ولعله امر به كان احق بوصف الكراهة فلا حاجة الى الطعن فى السند مع قبول الزوائد بل والمحى الاصحاب فيما القبول الحكى ان لفظ البدعة ليس يضر بجائى التحريم فان المراد بالبدعة ما لم يكن فى عهد النبى ثم يجدد بعده وهو ينقسم الى محرم ومكروه وقد بينا ذلك فى القواعد **المطلب الثانى** الاولى فيه مسائل **الاولى** قد سبق استحباب الجمعة والمشافعين فيها بالجمعة والغسل والتنظف بتقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق الرأس وقلم الاظفار وحلق الشارب للتطيب ولبس افضل الثياب ان تكن بيضا والسعى ما استكنة والوقار ما سيا ولقول الصادق ع فى تفسير قوله تعالى اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله قال ليتزين احدكم يوم الجمعة ويتطيب ان كان عنده ويلبس افضل ثيابه والسكينة والوقار فى المشى فانه عز وجل انما يعبد فى يوم الجمعة ما يصنع احدكم يوم الجمعة ويتطيب ويلبس افضل ثيابه ويتهيأ للجمعة يكون عليه فى ذلك اليوم السكينة والوقار وعن النبى احب الثياب الى الله تعالى البيض فليلبسها احياؤكم وكفنوا فيها موتاكم ويتاكد التجمل فى حق الامام والزيادة فيه عن غيره **الثانية** يستحب للامام توجيه بقوله اللهم من هنا وبقوله الى آخره رواه ابو حمزة الثمالى عن ابى جعفر ع والمباكرة الى المسجد من ابتداء فجر انه كان ينكر الى المسجد يوم الجمعة حين يكون الشمس قدر رمح فاذا كان شتاء وصيفا كان قبل ذلك وروى عبد الله بن سنان قال الصادق ع ان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة فاذا رايتم الرجل يتثاقل عن الجمعة فاعلموا انكم تتثاقلون الى الجنة على ما قدر لكم فيها وروى الغنائم فى الصحيح عن النبى انه قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح فى الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وهذا الجمعة على المنائر حيث ذكر استحباب السعى عند النداء وروى الكلينى باسناده الى محمد بن مسلم عن احدهما قال كنا عند باب المسجد يوم الجمعة على باب المسجد يتكون المنائر على منائرهم الاول الثانى حتى يخرج الامام ورويناه فى الغنائم **الثالثة** يستحب للخطيب الجلوس اذا صعد المنبر قبل الخطبة بقدر قرائة قل هو الله احد رواه محمد بن مسلم ولكن تقل بعد سلامه على الناس امره ويجب عليهم الرد كفاية ويستحب مخرج ساعة الاجابة وهى الجمعة للدعاء وروى معونة بن عمار عن ابى عبد الله ع ان الساعة التى يستجاب فيها الدعاء اذا خرج الامام فقال ان الامام يحجب فاذا زالت الشمس وهب الصباح عن النبى وذكر ابو جعفر ع ان ساعة الاجابة

فى صلوة العيدين

ودخلته ويركانه فان اخر فان لو لعصر كتب له مائة الف حسنة ومحا عنه مائة الف سيئة ورفع له مائة الف درجة وروى ابان عن ابى عبد الله ع قال ان الجمعة وجوبة فاذا كان يضيع او يقدر شيئ من عياله او يقدر لهم ما تعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف له الحسنات ويمحو عنه السيئات وروى فيه رخصة للشيخ ان يصلى الظهر يوم الجمعة فاذا كان ذكر ان يوم مثل الليلة فان استطاع ان يجمعهما بالصلوتين والا فصلى وروى جابر عن ابى جعفر ع قال ان الله تبارك وتعالى فرض فى كل سبعة ايام فريضة واحدة وهى الجمعة وسن فيها سنة كسنة الظهر فى سائر الايام وهى الجمعة غادر فما يجتمع اهل هذا البلد كلهم لو رأوه من اهل البلد الجمعة اعنى من المنار **المطلب الثالث** الاحكام وفيه مسائل **الاولى** يجوز ان يجمع بعد الاذان للجمعة وقال الشيخ فى الخلاف يحرم اذا جلس على المنبر بعد الاذان ويكره بعد الزوال قبل الاذان لقوله تعالى وذروا البيع اوجب بكم فيكون نهيا حولها **فروع الاول** هل يصح البيع هل يعقد فيه نقولان احدهما وهو الاقوى انعقاده ونقله الشيخ عن بعض اصحابنا ومنعه ابن ادريس قال المانعون والثانى البطلان وهو قال الشيخ ويبنى المسئلة على النهى فى غير عباداته هل هو مفسد لها او قد تقرر فى الاصول انه غير مفسد **الثانى** لو كان احد المتبايعين ممن لا يجب عليه الجمعة كان سافرا فالنظر الى حاله فى صحة البيع عليه استمع وقال الشيخ ويكره كذا قول الاكثر اعنى عدم الكراهة وفاضل التفصيل يقتضى التحريم لقوله تعالى وذروا البيع ولان تركه يفوت على الاثم والعدول ثم قوى التحريم عليه فقط وهو قوى **الثالث** قال فى المعتبر لا يحرم على غير البيع من المقصود انصرافا الى موضع الفرض والقياس عندنا بالحاق كل ما يفوت به فاضل ولو حملنا البيع على الخاصة لتطرق الذى ذكرناه الا صل اكان مستفادا من الامر بتحريمه وبمكن تعليل التحريم بان الامر بالشئ يستلزم النهى عن ضده ولا ريب ان السعى مأمور به فيحقق النهى عن كل ما ينافيه من بيع وغيره وهذا اولى ومعلى هذا يحرم غير المقصود من الشواغل عن السعى **المسئلة الثانية** ليس من شرط الجمعة المصر على الاظهر فى الفتاوى والاشهر فى الروايات حيث طلقت فى دور ابان الطلحى بن حميد عن اصحابنا عن على بن عقبة عن عمر عن على ع قال لا جمعة الا فى مصر يقام فيه الحدود وروى حفص بن غياث عن الصادق ع عن ابيه ليس على اهل العزى جمعة ولا خروج فى العيدين وطلحة وزيد بتريان حفص عامى وقال ابن ابى عقيل صلوا الجمعة فى موضع على الميل من حصونها مع الحكام فى المصر الذى هو فيه وحضورها مع من يأتى فى الامصار والقرى لمن اتاه عنه وفى ط لا يجب على اهل الابنية ولا الاكواخ لانه لا دليل عليه ثم قال لو فرضنا انه انما يجب عليهم اذا حضر العدد وكان فوقها والظاهر انه يشترط فيهم الاستيطان او حكمه لعدم اجتماع الجمعة مع استمرار **الثالثة** من سبق الى مكان من المسجد فهو احق به وان استبق اثنان ولا يمكن الجمع بينهما قرع بينهما ولو زاد واحد على الاثنين لا يسع الجميع وتوافرت موضعة الحاجة فان كان مصلاه ثابتا نحو الرحبة ما لم يطل المكث وان لم يكن ثابتا فالاقرب توفيره لها ابن ادريس قال القاضى والطاهر ان له ان يقيم غيره ويجلسه مكانه ولا يجب الاستيطان فى المنبر والمحراب والخشبة التى يستند اليها من المسجد **الرابعة** يجوز اقامة الجمعة خارج المصر لصدق الاستيطان وان كان قاصدا بفعلها فى مسجد وان افضل بفعلها لاشتراط ذلك فى مباشر المسألة بحيث يلزم الحاضرين القصر لعدم انعقاد جمعتهم الا ان يتفق خروجهم بغير قصد المسافة ويكونوا ممن لا قصر عليهم **الخامسة** من سقطت الجمعة عنه يستحب له ان يصلى الظهر فى المسجد الاعظم اذا حضر ومن فضيلة المساجد لو صلاها ثم حضر الجمع لم يجب اذا كان من اهل وجوب الظهر وان تصدق لو صلاها ثم بلغ وجب لعدم سقوط الوجوب بعذر ولانه لو صلى الظهر ثم بلغ بعد ما وجب اعادها عندنا ولا يجب على من سقطت عنه ما خير الظهر الى خروج الجمعة بل الاستحباب لان المبادرة الى اول الوقت افضل ما لم يحصل معارض ولا معارض هنا **السادسة** لو لم يكن الامام مرضيا استحب تقديم الظهر على صلوة الجمعة معه وان صلى معكم كفتين وهما بعد صلوتكم جائزتان روى ان الصادق ع قال فى كتاب على ع اذا صلوا الجمعة فى وقت فصل معهم ولا تقومن من مقامك حتى تصلى ركعتين اخريين وروى عمار الساباطى ع كان يصلى فى منزله ثم يجئ فيصلى الجمعة فى وقت **المطلب الاول** فى وقتها وفيه فصلان **الفصل الثانى** صلوة العيدين وفيه ثلثة مطالب **المطلب الاول** فى وجوبها وشرائطها وهى واجبة اجماعا ونقل عليه ابن ادريس وغيره الاتفاق وهو حجة بناء على نحل الفرض بين الواجب والفرض ومنهم من ذهب الى انها فرض كفاية واخرون ذهبوا الى انها سنة لقوله تعالى فصل لربك وانحر ولقول الصادق ع فى بعض الخبر هى صلوة العيد ومحل الدليل فلا ضير وفى ذلك فليأت فلان فليصل ركعتين وذكر اسم ربه فصلى قال الكبرى منهم هى تكون واجبة على النبى ص والائمة ع دلوا على انها كانت واجبة عليهم وان كان الاصل فى الامر الوجوب وبان كثرة الامر بطرق كثيرة اقوى من الامر بطريق واحد وقال الصادق ع صلوة العيدين مع الامام سنة فلا ينافيه قوله ع ليست بسنة لانه نفى السنة المؤكدة بدليل قوله ع فمن تركها فقد ترك حقا وقال ابن ادريس لا يجوز تطوعه بل ظاهره وظاهر السنة خلافه وقولهم لا قطع ولا صنع مردود بما علمنا انها واجبة على الامام وقال ابن الجنيد ذلك ان استحب لاهل المدينة لحضور رسول الله وهو يحج بما تقدم وبما رواه محمد بن الفضل الهاشمى عن الصادق ع قال ركعتان من السنة ليس بعدهما شئ صلاتان فى موضع الا بالمدينة يصلى فى مسجد رسول الله ص فى العيد قبل ان يخرج الى المصلى الا ان رسول الله ص فعله فرع لو كان لها عذر من مطر او وحل او خوف صلين فى البلد حذرا من المشقة الشديدة المنافية للمشروع التكليف وروى هرون بن حمزة عن ابى عبد الله ع قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها **التاسعة** روى عبد الرحمن بن سيابة عن ابى عبد الله ع انه قال الامام ان يخرج المحبوسين فى الدين يوم الجمعة ويوم العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلوة ردهم الى السجن وفيه تنبيه على ان الحبوس فى غير الدين لا يخرج ولعله للتغليظ فى الدماء على ان المحبوس لما هو اخف من الدين يخرج لانه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وظاهر الوجوب لفظ على **العاشرة** يكره التنفل قبلها وبعدها الى الزوال الا بمسجد المدينة فانه يصلى ركعتين للزوار الى الزوال وروى زرارة عن الباقر ع لا قبل صلوة ولا بعدها صلوة والمطلق محمول على المقيد الحلواني بتقديم الصلوة والمفهوم كراهة التنفل وكذا الشيخ فى احد قولى هذا الحديث والخبر ابن الجنيد المسجد الحرام وكان يثيب المصلى وانه لا يجب اخلاؤه من ركعتين قبل الصلوة وبعدها وقال قد روى عن ابى عبد الله ع ان رسول الله ص كان يفعل ذلك فى البدو والربعة مسجده وهذا كانه قياس وهو مردود وقال ابن ابى الصلاح لا يجوز التطوع ولا القضا قبل صلوة العيد لا بعدها حتى تزول الشمس

فى وقت الصلوتين

الحاجة ثم هنا مسائل **الاولى** يستحب لمن كان له عذر عن الخروج مع الامام ان يصليها فى بيته فرضا ومنصوص عن ابى عبد الله ع ان اباه مرض يوم الاضحى فصلى فى بيته ركعتين ثم ضحى وروى عبد الله بن سنان عنه قال من لم يشهد جماعة الناس فى العيد فليغتسل وليطيب وليصل وحده كما يصلى فى الجماعة **فرع** قال الشيخ لا باس بخروج العجائز ومن لا هيئة لهن من النساء فى صلوة الاعياد للشهود الصلوة ولا يجوز ذلك لذوات الهيئات منهن وفى الكمال وفى هذا الكمال امران احدهما ان ظاهره عدم الوجوب عليهن ولعله المراد والا فهو مخالف لما تقدم من الاخبار والثانى ان فى طريقه ابن بكير وهو فطحى ولكنه معارض بما رواه ابو اسحاق ابراهيم الثقفى فى كتابه باسناده الى على ع انه قال لا تحبسوا النساء من الخروج فى العيد فهو عليهن واجب لان الارادة عامة للنساء **الامر الثانى** ان الشيخ منع من خروج الهيئات والجمال والاحداث الى العيد جوازه للنهى للزوج والله ان يمنع من الخروج الا ان يأذن له فى الخصاء او الملكا كما هو ظاهر كلام ابن الجنيد حيث قال ويخرج اليها النساء العواتق والعجائز نظرا التفى عن ذوات الزواج من قد علما انا **الثانية** لو فاتت هذه الصلوة بخروج وقتها قضاها خلافا لقول الشيخ فى النهاية من فاته الصلوة يوم العيد يجب القضاء ويجوز له ان يصلى ان شاء كعتين وان شاء اربعا من غير ان يقصد بها القضاء قال ابو الصلاح ان فاتت لم يجز قضاؤها اداء ولا مسنونا وقال ابن ادريس يستحب قضاؤها وقال ابن البراج حيث اوجب القضاء ان فاتت لعذر قضاها الا اذا وصل الى الخطبة وجلس سمعها قال ابن الجنيد من فاته وبحق الخطبتين صلاها اربعا كالجمعة وقال ايضا يصلى مع الشرائط كعيدين مع اختلافها اربعا وكذا قال على بن بابويه وفى صحيح زرارة من يصل مع الامام فى جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه توبيخ ما تقرر فى الاصول ان الامر لا يستتبع القضاء الموقت وبحديث عبد الله بن المغيرة فقد يلوح هذا القضاء الاطلاق الامر وروى ابو البختر عن الصادق ع قال من فاته العيد فليصل اربعا وتمامها بحمو قول النبى ص فمن فاته صلوة فليقضها كما فاتت والمتعمد القضاء بالكلية **تنبيه** قال ابن الجنيد يصلى اربعا مفصولا بعضها من بعض بتسليم ومن قال على بن بابويه يصليها بتسليمة ولم يقف على ما احتجا به وروى الاربع مع ضعف سندها مطلقة **الرابعة** وقتها من طلوع الشمس الى الزوال وفى المبسوط اذا طلعت الشمس وانبسط وقال ابن ابى عقيل بعد طلوع الشمس وهما متقاربان وبينهما من وانبه سماعة قال سألت العبد الصالح فى الفطر والاضحى اذن ولا اقامة اذا انما طلوع الشهر فاذا طلعت خرجوا **الخامسة** وقت الخروج بعد طلوع الشمس بمقدار رمحين وزاد سماعة وزراة المذكورين وهو قول الشيخ وابن الجنيد ظاهر المفيد ابن خروج قبل الطلوع فاذا طلعت صبر هنيئة ثم صلى العمود وسار على المغرة من تكم وعارض الفاضل بان التغيب فى الصبح فى المساجد الى طلوع الشمس وفى قوله فى المساجد اشارة الى دفع سؤال هو ان التغيب يمكن فى طريقه فى جلوسه فى مصلى العيد فيكون جامعا بين النكير والتغيب فاجاب بان ذلك وان كان يمكنا الا ان فعله فى المساجد افضل وقد تقدم ان الافضل التغيب ملازمة مصلاه الى فراغ او ان تغيب صلوة الصبح فيها مطلع الشمس **السادسة** لو تبين الزوال بعد فوات العيد فان كان قبل الزوال صليت العيد وان كان بعد سقط الاعلى القولين بالقضاء قال ابن الجنيد ان تحققت الزوال بعد الزوال افطروا وغدوا الى العيد لان الناس يوم تفطرون ويوم تضحون وعن كبا شهد عندهم انهم رأوا الهلال فاما هم ان يفطروا واذا اصبحوا غدوا الى مصلاهم وهذه الاخبار لم تثبت من طرقنا **السابعة** يحرم السفر على الحاجة بعد طلوع الشمس يوم العيد الا ان يرد ان الشخص يوم عيد الى بصرى ع اذا اردت الشخوص يوم عيد فاخر الخروج حتى تشهد ذلك العيد ولما لم يثبت الوجوب حمل النهى على الكراهة **الثامنة** يستحب لاصحابها الى بكير زادها الله شرفا ساسا بالنبى ص فانه كان يصليها خارج المدينة وروى عن الصادق ع معاذ بن عمار ان رسول الله كان يخرج حين يطلع الافاق السماء وروى ايضا معنونا انه كان يخرج الى البقيع فيصلى بالناس فان لا فصلين يوم عيد بالبقاء وبابن بريد وفى مرفوعة محمد بن يحيى عن الصادق ع السنة على اهل الامصار ان يبرزوا فى مصلاهم فى العيد الا اهل مكة فانهم يصلون فى المسجد الحرام وقال ابن الجنيد ذلك لمحرم البيت كذلك استحب لاهل المدينة لحضور رسول الله وهو يحج بما تقدم وبما رواه محمد بن الفضل الهاشمى عن الصادق ع قال ركعتان من السنة ليس بعدهما شئ صلاتان فى موضع الا بالمدينة يصلى فى مسجد رسول الله ص فى العيد قبل ان يخرج الى المصلى الا ان رسول الله ص فعله **فرع** لو كان لها عذر من مطر او وحل او خوف صليت فى البلد حذرا من المشقة الشديدة المنافية للمشروع التكليف وروى هرون بن حمزة عن ابى عبد الله ع قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها **التاسعة** روى عبد الرحمن بن سيابة عن ابى عبد الله ع انه قال الامام ان يخرج المحبوسين فى الدين يوم الجمعة ويوم العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلوة ردهم الى السجن وفيه تنبيه على ان المحبوس فى غير الدين لا يخرج كالدم لا يخرج ولعله للتغليظ فى الدماء على ان المحبوس لما هو اخف من الدين يخرج لانه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وظاهر الوجوب لفظ على **العاشرة** يكره التنفل قبلها وبعدها الى الزوال الا بمسجد المدينة فانه يصلى ركعتين للزوار الى الزوال وروى زرارة عن الباقر ع لا قبل صلوة ولا بعدها صلوة والمطلق محمول على المقيد الحلواني بتقديم الصلوة والمفهوم كراهة التنفل وكذا الشيخ فى احد قولى هذا الحديث والخبر ابن الجنيد المسجد الحرام وكان يثيب المصلى وانه لا يجب اخلاؤه من ركعتين قبل الصلوة وبعدها وقال قد روى عن ابى عبد الله ع ان رسول الله ص كان يفعل ذلك فى البدو والربعة مسجده وهذا كانه قياس وهو مردود وقال ابن ابى الصلاح لا يجوز التطوع ولا القضا قبل صلوة العيد لا بعدها حتى تزول الشمس

في مبحث الأضحى

وكان اراد به قضاء النافلة كما يأتي قال الشيخ في المبسوط وكذا لا يمنع من قضاء الفريضة والفاضلان جوزا صلاتي التحية اذا صلتا في مسجد لغير الامام بطريق الاولى والعود احتمله قلنا المخصوص مقدم على العموم وابن حمزة قال لا لا يجوز التنفل فيها ولا بعدها دليل على كراهة قضاء النافلة ما رواه الصادق والشيخ في الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام يعني العيدين ان كان فاتك شيء حتى تصلي او نام عنه فلا يقضه اليوم الحادي عشر على هذا الشيخ في مصباحه وابن حمزة وهو ظاهر قول الباقر في الصحيح المتقدم ويحتمل ان يريد بالقضاء الاداء على وجه القضاء لفوات وقته المعتاد وهو ما بعد الصلاة والخطبة وهو بعيد والاول اظهر وهو الذي اختاره الشيخ في التهذيب والمصنف في المعتبر والمنتهى وابن ادريس والمحقق في النكت وابن سعيد في الجامع وابن البراج في المهذب وابن ابي عقيل على ما نقله عنه في المختلف وهو الحق لما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا يصلي الامام يوم الفطر حتى يرجع الرسول الثاني عشر على هذا الشيخ في مصباحه وابن حمزة وهو ظاهر قول الباقر في الصحيح المتقدم ويحتمل ان يريد بالقضاء الاداء على وجه القضاء لفوات وقته المعتاد وهو ما بعد الصلاة والخطبة وهو بعيد والاول اظهر وهو الذي اختاره الشيخ في التهذيب والمصنف في المعتبر والمنتهى وابن ادريس والمحقق في النكت وابن سعيد في الجامع وابن البراج في المهذب وابن ابي عقيل على ما نقله عنه في المختلف وهو الحق لما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا يصلي الامام يوم الفطر حتى يرجع الرسول الثالث عشر يستحب ان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى لوجوب الافطار في اول الفطر للفصل بينه وبين الصوم فيحصل المبادرة روى حريز الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ترجع فتصلي الامام وروى العامة عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي ولان الاكل من الاضحية مستحب وهي لا تكون الا بعد الصلاة وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا اكاد ان اكل يوم الاضحى الا من اضحيتك ان وجدت ان لم تقو فبعد وروى الرابع عشر يستحب خروج المصلي بعد غسله والدعاء منفيا الا نبا احسن ثيابه وتعمم استنانا كان رفيقا للماسبق في الجمعة وروى العامة عن ابي الحسن قال لعمر بن ياسر رسول الله صلى الله عليه وآله ان نطيب بأجودما نجد في العيد اما الفجاج او اطرحون نمتطن بالماء ولا نبطبان لنا روى انعم قال الا تستحوا اما الله مستحا جلة ويخرج متطهرا اي غير متطيبا ان هو بالماء المشاة فوق الفاء المكسورة وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي الامام والقرابة وربهم شابا وفاطفا فان النبي صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك وروى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال اما على الحكم ان يكون لزوقان سوى ثوبي مهنة للجمعة والعيد

الخامس عشر يستحب خروج الامام ماشيا حافيا بالسكينة في الاعضاء والوقار في النفس لما روى ان النبي صلى الله عليه وآله ركب في عيد ولا جنازة وان عليا قال السنة ان على العيد ماشيا ويرجع ماشيا وتأخروج الرضا الصلاة العيد في عهد المأمون خرج حافيا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اغبر قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار ويستحب ان يكون مشغولا بالذكر لله تعالى في طريقه كما نقل عن الانصار بعد المأمون في المشي والحفا والتواضع والذكر

السادس عشر الاذان لصلوة العيد بل يقول المؤذن الصلوة ثلاثا ويجهر بها ويضيفها باضمار احضروا وابتوا وقال ابن ابي عقيل يقول الصلوة جامعة وهل على الاول وليه اسماعيل بن همام عن ابي عبد الله قال قلت فيها اذان وقامة قال لا ولكن ينادي الصلوة ثلاث مرات ويستوي قول الصادق اذانها طلوع الشمس هو لا ينافي قول الصلوة بل يحمل على نفي الوجوب

السابع عشر يستحب التكبير عقيب الصلوات المكتوبة من نافلة وفريضة اداء وقضاء للمنفرد والجامع والحاضر والمسافر والبادي والقروي والذكر والانثى والعبد والحر والمرأة والخنثى في ايام التشريق وهي ثلاثة بعد الاضحى اجماعا بقسميه حكاه ابن المنذر وابن عبد البر وابن قدامة وغيرهم وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال ابن عباس وابن عمر وابو هريرة وعمر بن عبد العزيز ومكحول والزهري ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وابو يوسف ومحمد وابو ثور وداود وابن المنذر وابن جرير وقال ابو حنيفة يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق وقال ابن مسعود يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر وقال ابن الجهم يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الصبح من آخر ايام التشريق وقال ابن الجهم يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة العصر

فى الاحكام المتعلقة

وقوى ايضا الاول بعد الاظهر ايضا جواز القنوت بين التكبيرات نص عليه الرضى لعدم انفراد الامام به وهو فى خبر يعقوب فى جزء وصح التشبيه باستحبابها

يكون

والمار رواه عثمان بن مسلم عن احد هما فى السائلة عن الكلام الذى يتكلم به بين التكبيرتين فى العيد فقال ما شئت من الكلام الحسن به هذا لبس يظهر بحث الاستحباب الخامسة لا شبهة فى القنوت لفظ مخصوص لقضية الاصل وهذه الروايات واختلاف الروايات فى تعيينه وروى ابو الصلاح عن الصادق عليه السلام بكبر

لقضية الاصل وهذه الروايات واختلاف الروايات فى تعيينه وروى ابو الصلاح عن الصادق عليه السلام بكبر يقول اشهد

اليوم

ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعز لا شبيه لك ولا مثل لك الذى جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد

وخواصه مزيدا اسئلك ان تصلى على محمد وآل محمد وان تجعلنى على ملة ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات المسلمين

والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم انى اسألك من خير ما اسألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ به عبادك المخلصون اللهم اكبر اول كل شئ و

اخره وربيع كل شئ ومنتهاه وغاية كل شئ ومصاير كل شئ اليه وموجد ما الامور وباعث من فى القبور فاسئلك بالاسماء المخزونات مخازن الانوار

الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت لا يكون فى سلطانه الا ما يشاء ولا يفضى امرا الا ما يقول اكبر من ان يكون له مدبر شفعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وخاب

دونك الا بشار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصى كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضى منها غيرك ولا يمضى فيها شئ دونك الله اكبر احاط بكل

شئ حفظك وقهر كل شئ عزك وقدر كل شئ قدرتك وخضع كل شئ لملكك وكذلك نصنع بالركعة الثانية رروى على بن حاتم باسناده

الى عبد الله عليه السلام يقول بين كل تكبيرتين اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسئلك فى هذا اليوم الذى

جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ذخرا وشرفا ومزيدا ان تصلى على محمد وآل محمد كما افضل ما صليت على احد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين و

المؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم انى اسألك من خير ما اسألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المرسلون روى

جابر عن الباقر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يكبر بين كل تكبيرتين استفتاح اكبر اشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اهل الكبرياء والعظمة

ذكر الدعاء الى آخره وروى سعيد بن عبد الله الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف التكبير فى العيد قال يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر وله الحمد الله اكبر على ما هدانا

والاوصابا ابتغى الاجر وتسهيل امرى بخروجى لا الى حول ولا قوة الا بالله واكثر الاختيار فيها لفظ القنوت لا غير وابو الصلاح قال يبتدئ بتكبيرة ثم يقول اللهم

اهل الكبرياء والعظمة الى آخره فان اراد به الوجوب فخبر الواحد لا يثبت به ولو سلم فالاستحباب مخير وان اراد به الوجوب مع كل تكبيرة كما قلنا

فى تكبير الصلوة اليومية وروى يونس قال سألت عن تكبير العيد ابرفع يديه ام يرفع الا بدى الا فى سبعة مواطن وذكر من جملتها تكبيرات العيد

وكذا يستحب رفع اليدين بالقنوت كما مر اليومية فروع الاول لو نسى التكبيرات او بعضها حتى ركع مضى فى صلوته ولا شئ عليه اذ ليست اركانا

وهل يقضى بعد الصلوة اثنتى عشرة تكبيرة لما سبق من اثر ابن ابى عمير المتضمن لقضاء الفائت من الصلوة بعدها وفيه فى المعتبر بعد الفاضل لا

ذكر مجاور لعله بل يسقط المنافى التسليم عن العارض وكانه عنى بالمنافى لا شئ فى لا لانه الاصل عدم القضاء ولان الفائت لا يجب قضاؤه وعنى بالعارض الامر الجديد المبدل

على القضاء فانه منفى وللشيخ ان يمنع وجود المعارض هى الزيادة المشار اليها ولو قدر هو لم يخل فى الركوع والمبدل الحمد الراكع يجزيه قطعا ولو قلنا

بتقديم التكبير على القراءة فى الاولى فحسب حتى لو امه بعد التسليم قال فى المعتبر لقوات محله وليس بجيد وجوب استدراكه وقد مر على خلاف القولين لانه محل الجملة

وهذا كان التكبير الثانية والمعاينة ولان الروايات المتضمنة لتاخره عن القراءة فى الركعتين قال الراوى ان يقتضى فى المذكرة اذا نسى فى المذكرة او جب استدراكه

وتوقف فى اعادة القراءة من حيث عدم وقوعها فى محلها او صدق القراءة والاولى اعادتها ولو ذكر فى اثنائها قطعها والى ثم استانف القراءة ولا يقضى التكبير

عند ذكر الركوع لما مر من تغير هيئة الصلوة واذا قلنا بقضاء التكبير استدراكا كما فى القنوت فالاقرب وجوب الاستقبال حينما لانهما اجزاء مما يجب فيه

الاستقبال وكذا يقضيه شرائط الصلوة ويحمل ايضا وجوب تحمل الامام عنه بناء على ان وجوب هذا القنوت هو الوجوب فى اليومية وفى قول ابن الجنيد

لو شك عاد على الاقل لانه المتيقن فى استصحاب الحالة فى الاولى ولتبين استقبال الصلوة هنا احتمالان قبل بوجوبه ولو تذكر بعد فعلا انه كان

قد كبر ثم يقرء ويكبر وكذا الشك فى القنوت الثالث لو قدم على القراءة فى الركعة الثانية ساهيا اعاد بعدها قطعا وسجد للسهو وعلى

الاحتمال لو قدمه فى الركعة الاولى فكذلك عندى بوجب قاجزه ولو تعمد التقديم ففى بطلان الصلوة مع استدراكه فى محله عندى وجهان البطلان لتغير

نظم الصلوة وعدم اتيانها على الوجه المامور به ولانه اذا امر بالشئ نهى عن ضده والنهى فى العبادة مفسد الصحة لما تقدم

فى الاول وان كان ما ذكره الله عز وجل هو رسوله من الصلوة ويحمل ان المراد هو ان اعتقد شرعيته لا ان يكون مبدعا فيتحقق التعدى وان لم يعتقد شرعيته

هنا لك كان كواجد ما فى الصلوة فلا بد انها الرابع لو ادرك بعض التكبيرات مع الامام دخل معه فاذا ركع الامام ركع معه على القول بالتدارك لا بد المتابعة

الجنبة لاجل المندوب هذا ان امكنه لانه ان لم يقدر لفوات شئ من الركوع والا فانه يجزيه ولو امكنه التكبير الجزمى عن القنوت فعله ولم يكبر ذلك

قضاء عند الشيخ بعد التسليم اما على القول بوجوبه يحمل معه من لا قنوت له وامكن المتابعة ولم يمكن الجمع بين المتابعة وبين التكبير

فانه يروى الا تفرد ويحمل جواز الاستدراك وسقط القنوت تاما بالتكبير لتحقق الحالة وجوبه يحمل فى المتابعة ويحتمل عاريا بنا على الوجوب والمتابعة

ان كانت واجبة فوجوبها اليس جزءا من الصلوة من حيث هى صلوة بخلاف التكبير والقنوت والفاصل مع قوله بوجوبه سقط مع عدم امكان الاتيان به بوجب

قضاه بعد

فى صلوة الايات

قضاه بعد التسليم خير لو اوقع الامام بحاكم دخل معه حتى يركع ولا يجب القضاء الخامس لا يحمل الامام هذا التكبير ولا القنوت وانما يحمل آية

ويحتمل تحمل الدعاء ويكفى عن دعاء الماموم بدل لو اتفق فيه على نص قوى لو قلنا بالتحمل فيه فدعى الماموم فالاياس سواء كان بدعاء الامام او غيره وعدم تحمل

الامام القنوت فى اليومية بدل بطريق اولى على عدم تحمله هنا المسئلة الثانية يجب فى آية الحمد سورة معها كسائر الفرائض ولا خلاف فى عدد بعضهن سوى

وانما الخلاف فى الافضل فذهب جماعة الى انه بقراءة الاولى والشمس والثانية وقال آخرون والشمس الاولى والغاشية الثانية وهذان القولان مرويان

وقال على بن بابويه بقراءة الاولى الغاشية وفى الثانى الاعلى وقال ابن ابى عقيل بقراءة الاولى الغاشية والشمس رواية ابى الصباح عن الصادق عليه السلام

تشهد للثانى مع ان رواية جميل والشمس الغاشية واسبغ الجميع من الروايات ولو قلنا بالمشهور فى تسبيح الكبرى بالقراءة والظاهر استحبابه بالقنوت وصحيحا جميل ومعوية عن الصادق

ايضا الاظهر فانه يهر المطلب الثالث اللواحق وفيه مسائل الاولى لو فاتت العيد الجمعة تخير من صلى لعيد فضيلة الجمعة وعدم ذهب

اليه الاكثر وعلى الامام الحضور والاعلام وبذل الصحيح الحلبى عن الصادق قال احضر عندنا فى زمان على عليه السلام فقال من شاء ان يأتى الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره و

ليصل الظهر وخطب خطبتين جمع فيهما خطبة الجمعة ونحوه رواه سماعة عنه عليه السلام ولان الكلام عن تعذر احدهما لا يقتضى سقوط الاخر وروى ابن ابى يعفور

وروى ابن اذينة اصلى العيد ولم يخرج الى الجمعة قال ابن عباس اصاب السنة ومنهم من اوجب الجمعة فى ظاهر كلام ابن الجنيد ورخص فى الحضر

كان فاصلى المنزل يستحب الحضور واختاره الفاضل المار رواه سعيد بن غزوان عن ابيه عن على بن الحسين عليه السلام وفى ثالثة كان يقول الناس اجمع للامام عيدان فى يوم جمعة واحدة

فانه ينبغى للامام ان يقول للناس انا نصلى العيد فمن احب ان يجلس فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب قد اذنت له ومفهومه ان

غير فاصلى المنزل ليس مامورا بالحضور والقول القرن لزوم المشقة وعدمها الان البعد والقرب من الامور الاضافية ويضعف القاضى على من بعد بانه يعد فيدخل

الحرج لان كان مجاورا للمسجد ويدل على ما اخترناه فى الاصل قول الباقر عليه السلام لزرارة فى اهل القرى ومن كان منهم على رأس فرسخين او نحو ذلك

حضور هما على من خوطب بذلك قال ابن ادريس الظاهر وجوب الحضور على من امكنه ذلك لان ليس الحضور فيها اقطع وخبر الواحد يفيد الظن فلا يعارض القطع

وبمثله ابن زهرة ويجاب عنه بان الخبر المتلقى بالقبول المعمول عليه عند معظم الاصحاب اقوى من المتواتر فيلحق به القطع ولان نفى الحرج والعسر يدل على ذلك ايضا

فيكون الخبر معتضدا بالكتاب العزيز والمعتضد بالقاطع يفيد القطع ايضا ان كان الاولى للفرض حضورا جمعا بين الروايتين فتبيه ظاهر كلام الشيخ فى الخلاف يخير الامام ايضا

وصرح المرتضى بوجوب الحضور عليه هو لا قرب لوجوب القضاء مع عدم الحضور ان اصلى فى المنزل خيرا سمعتى واما اصلهما جميعا المسئلة الثانية قد تقدم استحبابا

الغسل لهذه الصلوة ووقته بعد الفجر ولو ترك متعمدا فاته الفضيلة ولو تركه نسيانا فالاظهر الاغتسال والاداء الصلوة ما دام الوقت واه عمار الساباطى عن ابى عبد

الله عليه السلام فى رجل نسى غسل العيد حتى صلى قال يغتسل اذا ذكر من يومه ذلك فان فاته اغتسل من الغد الى الزوال فان فاته فلا غسل له وفى رواية

اخرى يغتسل ما بينه وبين الليل وفى رواية اخرى يغتسل ما بينه وبين العصر ويحمل الاداء احتمال القوى كالصلوة المسئلة الثالثة يستحب التوجه بالتكبيرات المستحبة

بقدماتها فى اليومية وروى ما سلف ولو نسيها ان كبر بعد قبل القراءة ولو بعدها ورتبها خطر بعضهم سقوطها والتوجه لانها بقدماتها التكبيرة الركعتين للتقيد

وتكون صلوة مجزية المسئلة الرابعة لم يجتمع شرائط الوجوب صلت ندبا على ما سبق هل يشترط فى جواز دخول الناس فى القضاء الا يشترط فيجوز ممن عليه

القضاء لما اسلفناه فى باب المواقيت من الروايات ولو قلنا بالمنع منه فهل يجوز ان يصلى من القضاء فيه احتمل لعدم تلك الاداء فيه احتمل لعدم

غير ويحتمل المنع لانه تغير هيئة الصلوة لما لو فقد فعلها فى ثمنها فانها مستقلة ان كان مستغرق الذمة بالقضاء ويحتمل فيها ما يراعى فى الواجبة الا الجماعة

فانها لبست شرطا فى المندوب مع خلل الشرط الا ان يعتقد ذلك فيجب لتفوت الجماعة والا سقط لانه من قبيل الواجب المشروط الخامسة قال ابو

الصلاح يخرج الامام والماموم مشاة وكلما مشى الامام قليلا وقف كبر حتى ينتهى الى المصلى فيجلس على الارض بحيث لو كان اذا انبسط استمكن فلم وقام الناس

فكبروا كبر الناس فاذا استمكن اقام وشرع فى الصلوة فاذا فرغ رفع اصواتهم بالتكبير ويدخلهم فى الصلوة فاذا فرغ منها عقب وقعد ثم خطب قال الاقرب الماموم

خلف معذور اثرا لا ولا عليه بتركهم فوته وتكبيره ولا كبير كهو فاذا فرغ من الخطبة جلس على المنبر حتى ينفض الناس ثم ينزل فان كبر استحب قبل الصلوة

المسنونة وبعدها بين ركعة وركعة ويتخير بين العدد الا كثر من فعل الخبرين والتوسعة على العيال المقتضيان الاجزاء ونفى ذلك على المساكين السادسة يستحب

القنوت فى عشرة عشرة والاقتصار بالمساجد لما فيه من اشتباه والحاج فى اجتماعهم وملازمة ذكر الله تعالى روى عبد الله بن سنان انه قال الصادق عليه السلام من لم يشهد

جماعة الناس فى العيدين فلا يغتسل ويتطيب بما يصل رحله كما يصنع فى الجماعة وفى يوم عرفة يجتمعون بغيرها وفى الاقتصاد عن ابن عباس

انه ضلها بالبصرة وفعله عمرو بن حريث بن محمد بن واسع وبحيى بن معمر وهؤلاء من علماء العامة وكره مالك وقاطع موالى بن عمر وابن ابى ليلى التخفى والحكم وحماد ومالك مستدل

عند محمد فقال انى اجوز ان لا يكون به باس بحق فما اثبتنا شرعيته عن الامام المعصوم فالاعتبار بقول من ذكرهم وافضل التعريف بالمساجد خصوصا

مشهد عبد الله الحسين بكربلا بقرب وفيها جماعة الفصل الثالث فى صلوة الكسوفين وفيه مباحث الاول النظر

الاول يجب الصلوة بكسوف الشمس والقمر بهما واجماعا وبقال خسف القمر بهما وقيل خسف الشمس هو فى حديث سماعة وابن عباس عن النبى وله تهال تكسف

عند بعضهم منهم الجوهرى بل كسفت كسفها لله يقتضى الكافى لغتها فيهما وفى كالاخبار خسوف بلفظ الانكساف قد جوزه بعض اهل اللغة منهم

الهروى ودليل الوجوب فيهما الجماع الاصحاب وقول النبى ان الشمس والقمر ان من ايات الله يخوف الله بهما عباده لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا

رايتم ذلك فصلوا والامر للوجوب وروى ابن كعب ان الكسوف الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ثمان ركعات وسجد

سجد

فى عدد ركوعاتها

سجدتين وجالس كماء يسن قبل القيام وهو حسن يجلى فى هذا المحل لا لازالة المشقة واضع احدها ان ظاهر الوجوب لقوته صلوا كما رايتمونى اصلى وثانيها ان الوجوب على الاعيان لا يتصور بهم لا بعضهم وثالثها ان الركوع فيها مقدر مرات كما نقول به وهو نص له لان على استحباب الكون الدعا على سبيل الندب وثانيها استحباب الاعادة احتياطا لعدم الجزم وبناه عن الحاكم قد ورد بناه عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله قال صلاة الكسوف مرتين واما ثانى الايات فلما صور يجب الصلاة ايضا لان الزلزلة مرض عليها الا صحاب بان الجبهة لم يصح به ولكن ظاهر كلام من ذكر ذلك حيث قال يلزمه الصلاة عند كل مخوف سماوى وكذا ابن هزه واما ابو الصلاح فلم يخص الخبر الكسوفين لما قدمنا عن ابى بصير وابن اذينة عن احدهما عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما ان صلوة كسوف الشمس خسوف القمر والرجفة والزلزلة عشر كعات واربع سجدات وروى انها ثمان ركعات واربع سجدات فقد ام الكتاب فى كل ركعة سورة ثم ركع ثم قام فقرا ام الكتاب وسورة ثم ركع ثم رفع راسه فقرا ام الكتاب وسورة ثم ركع ثم رفع راسه فقرا ام الكتاب وسورة ثم ركع ثم رفع راسه فقرا ام الكتاب وسورة ثم ركع الخامسة فاذا فرغ قال سمع الله لمن حمده ثم قام فسجد سجدتين ثم يقوم فصنع كما صنع فى الاولى قلت ان هو فقرا سورة سورة واحدة فى الخمس فقرها بينها قال الجزاء ام القران فى اى الركعات من الخمس سورة منع كل سورة ام القران فى اخرا وكثر ذلك على اهل التفضيل قال راجع ابن ادريس مرتاه عبد الله بسنادين عن الصادق قال الكسوف ثمان ركعات على عمد سورة اية فصلى ركعتين ثم فى الاولى فقرا سورة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه

في لواحق المسئلة

يدخل فيه التخيير كما يدخل في الواجب المخير بين الصلوة وبين الدعاء وايها فعل كان سنجيبا فيفيد حتى يتخيل امكن كون حتم فيه بالنسبة الى الغاية فلا يدفع الا على القليل
ويمكن ان يكون تعليل لمحذوف كما هو شائع في امثاله فيكون الدعاء سببا في الاجابة وهذا قال الفقهاء المطلوب في الصلوة والدعاء الخشوع والتضرع ويجتمعان على
شرعية الاعادة وتكرارها والحصل التعرض من الصلوة ورجب ان ذهب الى ان الاعادة غير واجبة ولا مستحبة لا نرى لها ما اخذا مع مخالفته فتاوى الاصحاب الا اجتنا
ورود هب الاعتبار من ان الاحاد اليمن لا صحاب مطبقون عليه على شرعية الاعادة والاحكام الشرعية يثبت بمثل هذا عندنا وبالجملة الاستحباب وقول المرتضى
ومن تبعه يمكن حمله عليه بهذا فيصير مستفيضا على ما روى عمار عن الصادق عليه السلام فيمن نطوع بالصلوة ثم قال ان احببت ان تصلي فصل فتفرغ من صلوتك مثل
ان يذهب الكسوف مواظبة على هذا الحديث ينفي وجوب الاعادة صريحا الا ان يقال نحن نقول بوجوب الفراغ من صلوة واحدة قبل الدخول في اخرى لا يلزم منه عدم
وجوب اخرى كما انا نقول امره بتطويل الصلوة الى ان احببت اخوه يقتضي ان المراد جواز القراغ من صلوة واحدة قبل الدخول في اخرى لا يلزم منه عدم
من صلوة اخرى فوجب ان لا يكون واجبا لما لوم تاخير البيان عن وقت الحاجة وانه باطل هذا تقرير الاصول الا يقال هذا يصح اذا كان ابن ادريس قسم الحال
الى قسمين تطويل الصلوة بحيث تطابق الاعادة وعدم تطويلها وانه تذكر الاعادة فلو كانت مستحبة لم يكن القسمة حاصرة لكن القسمة حاصرة فلا نسلم ان ابن ادريس قسم الحال
ولا نزاع فيه وجعله مقابل الاول والمستحب كان فرض السائل منحصرا في ذلك بناء على ما ذكرناه من استحباب الاعادة وبالجملة ابن ادريس يوجب خطاب القسمة الحاضرة
ان لو اريد حصر جميع الاقسام الممكنة وهذا القدر على القسمين يجب الخطاب لاستماعه رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال وان
استطعت ان يكون صلوتك اطول فافعل ولو صليت في المسجد صليت في نفس المكسوف وهل هي افضل من الصحراء الظاهر نعم ناسيا بالنبي فانه صلاها
في مسجده وروى يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله انه خرج مع نبي الله المسجد الحرام فرجعل رجال ابن يقعاط الا يجاد ويه الثانية يجب
فيه الجماعة سواء كانت كسوفا او خسوفا او لغيرها لما روى الحاصر والمعاقة ان النبي صلاها في جماعة وبما كد الجماعة اذا رجب الاحتراز لما رواه ابن ابي يعفور عن الصادق
قال اذا انكسف الشمس والقمر فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امامهم يصلي بهم وبما كشف بعضه فانه يجري لو حل ان يصلي وحده وقال اقصد وقال اذا احترق القرص
كله صلى ايضا في جماعة وان احترق بعضه فصلها فرادى فان لم يدر في ان ذهب ذاكرا لا يستحب مع احتراق لبعض وجبا لوقاق ان زاد بقي ذاكرا لا يستحب الجماعة ورجح القرادي طوبا
مقدرا منجبا بالليل وهذه لو ان بغير فانه مضيه فانما قال على احد صلوة وحده لا على استحبابه بل الظاهر ان الجماعة افضل مما لا تقارن وان كانت دون الجماعة الفضل اذا
عم الاحتراق ولبست الجماعة عظيمة في صحتها عندنا وعند الاكثر وخالف فيه بعض الظاهرية حيث قال لا تصلي الا جماعة وقد روى لا اصحابنا عن يونس بن عبد الرحمن عن الصادق
وسالة عن صلوة الكسوف اتصلي جماعة فقال لا ثالثة امنع من هذه الصلوة في الاوقات الخمسة التي نكره فيها الصلوة المبتدأة فانه لا بأس ان يصلي فرخص وسبب
وقد روى محمد بن حمران وجميل عن الصادق عليه السلام في الرجل الخمسة التي ذكره فيها الصلوة المبتدأة فانه لا بأس ان يصلي هذه الصلوة النظر الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى لا خطبة لهذه الصلوة
ان ابان من ابان انه تعالى لما تمها لا يستحق الموت احد ولا يحيا احد فقوله ذاك يقوله هكذا وبالجملة ان محمدا ان من احد اعتبر من الله ان يزن عبده
ان قوني حتى اعلم ليكتبن كبرا ولتحكم قبلا الا اهل بلغت حكاية خال هي لا نعم ولعل ذلك الكسوف كان قد وقع فانبا افتضى هذه الخطبة لانه قد
روى الصحيح كسفت وهلك ابو هيثم ولد رسول الله كما سلف فقال ان الناس يزعمون وقد ذهب جابر في صحاحهم ايضا انه قال انه عرض على كل شئ توعدون وقد رضت
على الجنة حتى لو تناولت منها قطفا خذتم او خذتا ورايتم منها قطفا لم تفنوا فيها امروا من بني اسرائيل العذاب في هرم ذا رايتموها فلم تطعموا
ولم تزرعوا فاكل وجه شاش الارض ورايت في النار وانهم كانوا يقولون ان الشمس والقمر لا يخسفان الا لموت عظيم وانها ايات الله
يريكموها فاذا خسفا فصلوا حتى يخلى وهذا دليل على ان الخسوف ما كان يوقت بعقدة من الحياة او الممات وانما قال ذلك لتكون له شرعا عاما
القطف العنقود من العنب كثير القاف وهو سهم الظفر كالدرج والطي حشاش الارض هو ما تهاك بكسر الحاء وتشديد الشين المعجمة وضم الهاء
الثانية لا يجوز ان تصلي هذه الصلوة على الراحلة الا مع الضرورة كما ابرد الفرض فقد روى عبد الله بن سنان عن الصادق انه لا يصلي على الراحلة شيئا من
الفرض وروى علي بن فضال الواسطي قال كنت الى الوضا اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب فاقدر على النزول فكيف اصلي على مركبك الذي انت عليه وقال ابي الجنيد في
واجبة على كل مخاطب سواء كان على الارض او راكب سفينة او طائرا ويستحب ان يصلي على الارض حالة ومن ثم اصح ان يكون بحيث لا يصح الظاهر نعم ناسيا بالنبي فانه لم يعيد فيه ويا تصرون
وهو ضعيف لان الجواب يعيد بالنسيان الثالثة لو شرع في صلوة الكسوف من وهلة وقد ان قد ابرد صلوة الكسوف فدخل عليه وقت فريضة فقطعها و
صلى الفريضة ثم رجع فتمم صلوته وهو قول الشيخ في المصباح وابني بابويه وابن البراج وابن حمزة وفي المبسوط اذا دخل في صلوة الكسوف فدخل عليه لوقت قطع
صلوة الكسوف وصلى الفرض ثم استانف صلوة الكسوف وقد انتقى بقطعها الدخول كما لا يجب الاستيناف في المسئلة مبنية على
وجوب تقديم الحاضرة على الكسوف لو خيفا وقد اتسع الوقت لان وهو قول ابني بابويه والشيخ في الجمل انها باسرها وتباعه في ذلك ابن ادريس وابن ابي عقيل اصلي الكسوف
مالم يخش فوت الحاضرة وبان بتلبسها الحاضرة ثم يعود الى صلوة الكسوف وفي المسطح انا ان يقدم فقد يجوز فعل صلوة الكسوف اولا في الحاضرة وفيه نظر
على هذا وهو قول ابن الجنيد لكن الحاضرة اولى مع خوف فوت وفيها والظاهر انه مع خوف فوت الكسوف مع علمه وباتساع وقت الحاضرة قدم الكسوف عند من ذكره
ولو ضيقها قدم الحاضرة ايضا ولا تقراعنه الفاضل مع وقفه النهاية وعباراته هذه فان دخل وقت فريضة من الخمس وهو فيها فليتمها ثم يصلي الفرض فان خاف فوت احدهما

وتقل في الحاشية كثير الاحتجاج على التخيير بين اتساع الوقتين ومن ان الصلاح ذات بناء

قول المرتضى

فروع المسئلة

قوان الفرض قطعها ودخل فيها فاذا فرغ منه بنى على ما مضى من صلوة الكسوف وروى انه معوية بن عمار عن الصادق خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت
واذا اردت ان تحرم واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الكسوف والجنازة تدل على التخيير ظاهرها وروى محمد بن مسلم عن الصادق اذا ابتليت بها الكسوف بعد المغرب
قبل العشاء فان صليتا خشينا ان تقوتنا الفريضة قال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك فصل فريضتك ثم عد فيها وروى ابو بصير عنه وسالة عن صلوة الكسوف
قبل ان يغيب الشمس بخمس فوت الفريضة وعود الى صلوتكم لعل الجماعة تستكون بانا بين الرايين على التقديم مع الاستعقاب على
القطع مع دخول الوقت انتباه هما صحيحان الا ان الاتمام اعلى غير ذلك غير صحيح روى الصدوق عن محمد بن مسلم وبريد عن الباقر فاذا فرغ من الفريضة فارجع الى
حيث كنت قطعت فصل احتسب ما مضى وزيادة الثقة مقبولة وعلى كل حال فالعهد التخيير مع الاستعقاب وما افرضناه الا لو تخيل الصنيعون ان الباقي تخل صلوة اجنبية لم تعهد
في الشارع يجوز وقوعها في غير هذا الموضع والاعتذار بان الفعل الكثير يغتفر هنا لقدم منافاة الصلوة بعد فانا لو تخيلنا ما الفعل الكثير لم يحكم الشارع بالابطال والشروع
في الخامسة فاذا فرغ منها فعل ان ذلك انما يحل صلوة الكسوف بتقدير ان لو لم تكن صلوة اخرى الثالثة لو اجتمعت مع صلوة الليل قدمها على الفائتة ان رجاء
الفرض اولى من النفل سواء خاف فوت وقت الفائتة او لا وسواء اتسع وقت الكسوف وقد روى محمد بن مسلم عن الصادق قال ان كان الكسوف اخر الليل بدا بها
قبل فعل اصل صلوة الكسوف وانتصر صلوة الليل حين يضيع فروع الاول لو كانت صلوة الليل مندورة كالفرض الحاضر في التفصيل السالف وهل يستحب
منها قولان لنا وكذا في كل صلوة مندورة تراخ صلوة الكسوف الظاهر الاقتصار على مورد النص مع مخالفة الاصل الثاني لو جامع صلوة لا تستقل او خبرها
من النوافل فرعت الكسوف مثل ما قلنا في صلوة الليل الثالث لو اشتغل بالصلوة الواجبة عند خوف ضيق الوقت فاتته الكسوف فان كان قد فرط وفعل الحاضرة
اول الوقت فلا امر وقضا الكسوف لاستثناء اهلها الى ما تقدم من تقصيره ويحتمل عدم كونه اداء وقضاء بل ان اخر كان مبادرا لان الوقت ثم تغير عليه الفعل بسبب التضيق وانقضى
الوقت فهو بالنظر الى صدر الحال اعم ممكن من الكسوف فلا يجب الاداء بعد الكسوف ولا القضاء بعده لان الحاضرة بعد كالحيض ولا عماء والصبي الجنون
فعدم قضا الكسوف اظهر لعدم الامر بقضائها وفي الجواز الناشي من الحكم بالاداء عند ضيق الوقت مجرى العمد وعدمه لو مد لكان المتحفظ من النسيان ممكن غالبا والكافر مخاطب
بالاسلام ومخاطب بالفروع عن عمر رفع عن مجنون الخطاب والنسيان وقوله الاسلام يجب ما قبله ولو قبل بقضا الكسوف مطلقا كان وجها لوجوب سبب الوجوب بالاسلام فيلزم الصلوة
اما الحائض فلا تقضي الكسوف الحاصل ايام الحيض لان الحيض مانع للسبب مخل بقيته لا عذر فانه يمكن كونه مانعا بعد الحكم لا السبب الرابع لو جامع صلوة العيد
بان يجب بحسب الجمان الطالعة او الكسوف فهي نظر الا قد ذهب صفة ان لم يكن معتادا على الاداء فان اتسع الامر للشمس لكسفت يوم عاشورا لما قتل الحسين كسفت بدت
الكواكب يضيء النهار ويا واه ابن بابويه في عيونه وقد مات ابو هيثم بن التيهان كسفت يوم مات ابو هيثم بن التيهان وروى الزبير بن بكار في كتابه حتى انه توفي في العاشر من
شهر ربيع الاول وروى الاصحاب ما يدل على ان المهدي كسوف الشمس النصف الاول من شهر رمضان فاذا اجتمع الكسوف والعيد فان كانت صلوة العيد فالاقدم الكسوف
وان كانت فريضة فكما مر من التفصيل في الفرض ثم تقدم على خطبة العيد لان قلنا باستحبابها كما هو لسيد الخامس لا تجب صلوة الزلزلة النضيد عند من ذهب
بوجوبها اداء طول العمر فتقدم عليها الحاضرة مع ضيقها ويجتمع مع تسعه وكذا بالي الابان فلنا بسبانا ما الزلزلة وروى استحباب خلاف الجماعة فيها نظر من عدم
كالزلزلة علة من ان هشام الشارع بالحاضرة شدد وجوبها الوم السادس لو اجتمعت ثلاثة ان مضاعفا دي قدم الحاكم كالكسوف والزلزلة والوتر المظلمة
فان اتسع لوقت للجميع تخير في التقديم وتعين وجوب تقديم الكسوف على الابان لشد بعض الاصحاب في وجوبها وتقديم الزلزلة على الباقي لان ذيل وجوبها اقوى
ولو اتسع لصلوتين بضاعدا وكانت الصلوتان اكثر مما يتسع له وقتا احتمل قويا هنا تقديم الكسوف ثم الزلزلة ثم يخير في باقي الابان ولا يقبض الا ما يتسع
له الا على احتمال بعد اشتراط سعة الوقت للصلوة في الابان ولو وسع ولعذة لاغير فالاقرب تقديم الكسوف للاجماع عليه في وجوب صلوة الزلزلة هنا لو
وقضاء وحكم بادي على قول الاصحاب بان تتساع الوقت لها لكن شرط بصلتها من بعد بقطعا وكذا الكلام في باقي الابان السابع هل يشترط في وجوب صلوة الكسوف
اتساع الوقت بحيث يؤديها ام يكفي مستعلي الركوع لانها اسبقي ركعة بسجدتيها ام يكفي ركعة بسجدتيها ام يكفي سجدتان قولان اقربهما الاول لان ادراك
مرتب ذلك فكون كالزلزلة الا ان هذا الاحتمال من فرض بين الاصحاب من اجزاء ما مجرى الجزء منها فيقرب الركعة ومن خروج البقية فيقرب النص فلا يتعدى الى غيرها ٨
الثامن لو اشتغل بالكسوف لظنه سعة الحاضرة فبان ضيقها فهل يضيق فيها تقديم الفاضل لتساويهما او تقديم الكسوف فيها لان الفعل وان
اهمية الحاضرة ويقوى الاشكال لو كان ذاتم الكسوف او دخل من الحاضرة ركعة لان فيه جمعا بين الصلوتين اداء ومن ان فيه تركا لبعض الحاضرة في الوقت مع الحاضرة
عليه التاسع لو ضاق وقت الكسوف عن فعل الجميع وهو فرض المكلف لا قد يسع لو صوم فرض والمستعرض لم يبق

فى صلوة النذر وشبهه

لا يشترط فى بدل السابعة ما يشترط فى وجوب صلوة الكسوف وباقى الايات فيجب على الحاضر لهموم الامور كما يجب على الرجال كذا يجب على النساء غير من يستحب لهن الجماعة ولو تمحض لهن الجماعة ولو اتفق الجمع بين صلوة مدعى الجمعة وبين صلاة مسافر فى المنزل كان حسنا الثامنة لو ادرك الماموم الامام فى الركوع الاول تابعه ولو ادرك باقى الركوع فى شفع شرعت له الدخول معه وحمل احدهما على الجمعة والحث على الجماعة والا خوله العدم النص على مثله فان قلنا بالمتابعة فالاصح عدمه سألته عن رجل دخل مع الامام فى الركوع الاول من الثانية أيتم صلاته أم يتابع الامام قال يتابع الامام ولو ركع الامام ركوعين قبل ان يركع الثانى ركع معه فى الثانى ولو رفع الامام رأسه من الركوع الاول ومضى فى الثانى ولم يركع معه حتى سجد سجدتين ثم قام فان ظن انه يدرك الامام قبل ان يرفع رأسه من السجدة الثانية فليركع معه ركعة اخرى ثم يقوم فى الثانية فيقضى ركعة ولا شئ عليه وان ظن انه لا يدرك الامام قبل ان يرفع رأسه من السجدة الثانية فليتم صلاته ثم يسجد سجدتى السهو وان شك فى ذلك فليتم صلاته ثم يسجد سجدتى السهو فيما ينبغى عليه فان ركع فاركع معه ثم قام الى الثانية فلا يركع معه حتى يسجد سجدتى السهو فيما ينبغى عليه فان لم يدرك الامام حتى رفع رأسه من السجدة الثانية فقد ادرك الصلوة ولا شئ عليه فان ركع الامام قبل ان يرفع رأسه من السجدة الثانية فقد فاتته الركعة ولا يدرك الصلوة الا ان يدرك الامام قائما قبل ان يركع فاذا ركع

فى الصلوٰة المستحبة

رسول الله فالزمه وقال ما بين عيبته وقال له يا جعفر الا اعطيك الخ وبه قال الصدوق بناى الحديثين اخذ المصنف فهو مصيب وروى ابو هريرة عن عبد الحميد عن ابى الحسن بقراءة الاولى اذا زلزلت فى الثانية والعاديات فى الثالثة اذا جاء نصره فاذا فرغت قلت انا تولت فاذا قلت انا تولت قلت انا اعطيناك فاذا قلت انا اعطيناك قلت قل هو الله احد فاذا قلت قل هو الله احد قلت انا انزلناه فاذا قلت انا انزلناه قلت الهاكم التكاثر فاذا قلت الهاكم التكاثر قلت والعصر فاذا قلت والعصر قلت انا اعطيناك الكوثر فاذا قلت انا اعطيناك الكوثر قلت قل يا ايها الكافرون فاذا قلت قل يا ايها الكافرون قلت قل هو الله احد فاذا قلت قل هو الله احد قلت الم نشرح فاذا قلت الم نشرح قلت الم تر كيف فعل ربك فاذا قلت الم تر كيف فعل ربك قلت لايلاف قريش فاذا قلت لايلاف قريش قلت ارايت الذى يكذب بالدين فاذا قلت ارايت الذى يكذب بالدين قلت ويل للمطففين فاذا قلت ويل للمطففين قلت انا انزلناه فى ليلة القدر فاذا قلت انا انزلناه فى ليلة القدر قلت حم لا ينصرون فاذا قلت حم لا ينصرون قلت حم تنزيل الكتاب فاذا قلت حم تنزيل الكتاب قلت حم عسق فاذا قلت حم عسق قلت ن والقلم فاذا قلت ن والقلم قلت الحاقة فاذا قلت الحاقة قلت سأل سائل فاذا قلت سأل سائل قلت لا اقسم بيوم القيامة فاذا قلت لا اقسم بيوم القيامة قلت عم يتساءلون فاذا قلت عم يتساءلون قلت والنازعات فاذا قلت والنازعات قلت اذا السماء انفطرت فاذا قلت اذا السماء انفطرت قلت اذا السماء انشقت فاذا قلت اذا السماء انشقت قلت ويل للمطففين فاذا قلت ويل للمطففين قلت اقرأ باسم ربك فاذا قلت اقرأ باسم ربك قلت انا انزلناه فى ليلة القدر فاذا قلت انا انزلناه فى ليلة القدر قلت لم يكن الذين كفروا فاذا قلت لم يكن الذين كفروا قلت اذا زلزلت فاذا قلت اذا زلزلت قلت والعاديات فاذا قلت والعاديات قلت القارعة فاذا قلت القارعة قلت الهاكم التكاثر فاذا قلت الهاكم التكاثر قلت انا اعطيناك الكوثر فاذا قلت انا اعطيناك الكوثر

فيما يستحب في الاستسقاء

الى السماء وبظهر كفيه نحو السماء وهذا يدل على ان المستحب ان هذا الدعاء يكون بعد الخطبتين وقال ابن ابي عقيل والشيخ وابن حمزة مثلهما وفي تحليل الصدوق محمد بن خالد انه يصعد المنبر في قلب ردائه ثم يأتي بما ذكرناه ثم يرفع يديه ويدعو ولم يذكر الخطبة ولو خطب بغير ذلك اجزأ ١ التاسعة يستحب ان يخطب بما رواه عن اهل البيت عليهم السلام وقد ذكر في التهذيب خطبة بليغة لامير المؤمنين عليه السلام الحمد لله سابغ النعم الى آخرها ولو خطب بغيرها من الحمديات او بشيء مما يتضمن حمد الله ومعطاه جاز والظاهر ان الخطبة واحدة غير كراهية ولا يخطب اثنين استوى بينهما ويبن صلوة العيد ويستحب التكبير في الخطبة في حضوصا الثانية وقد ذكر ابن بابويه وهو حسن عن اهل البيت ١ العاشرة يستحب الجهر بالقراءة فيها وفي النفوس ثم امر صلوة العيد قال الكليني وفي رواية ابن بزيع وجهر في القراءة ويستحب ان يكبر في الركعة الاولى قبل القراءة سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات وهو قاعدة يصلي قبل الخطبة وفي رواية ابن بابويه عن ابي جعفر ٢ الحادية عشر لو سقوا قبل الخروج لم يخرجوا وكذا لو خرجوا واسقوا قبل الصلوة وفي الموضعين يستحب صلوة الشكر وسؤال التوبة من الله تعالى وعموم الخبر حث على الصلوة في هذين الموضعين والظاهر سقوطها والظاهر سقوط باقي الافعال ١ الثانية عشر يستحب رفع الايدي في دعاء الاستسقاء لما روي انه ليس في شيء رفعهما حتى يرى بياض ابطيه في شيء من الدعاء الا في الاستسقاء وفي رواية اخرى انه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه وفي رواية اخرى حتى يرى ظهر كفيه الى السماء وبجعلهما بازاء وجهه وروى العامة عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء وهكذا دعاء رفع البلاء ويمكن ان يكون بعض الاجناس مغايرا لبعض ١ الثالثة عشر يجوز الاستسقاء بغير صلوة كما في خطبة الجمعة والعيدان وفي بعض الكتب الاستسقاء بالصلوة فيدعو والناس يؤمنون ابو بصير يستحب لاهل الخصب الاستسقاء لاهل الجدب لهذين الموجبين من الاستسقاء وفي حواشي الخطبة بن عند ترديد لعلهم لو توفوا عليه منصوصا او صالة الجهوا لان الله تعالى اثنى على من قال ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا يجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ويضمون الدعاء طلبا لهذه الخصب لانفسهم ١ الرابعة عشر يجوز صلوة الاستسقاء كما يجوز صلوة العيد وقيامها ولو وقتا ما ووصل جميع ما يعتبر فيها فالاقرب عدم بطلان العبد بمثله في غير وقتها ان كان لتأخر الامام وجب عليه الخروج بنفسه واستخلف عليهم من يجب عليه الخروج وحضوصا من هلهم واولوائه واصحابه ولا يجب عليهم الاجابة ولا يسأل كراهيتهم عليها سواء بقي الجدب او وقع الغيث ولو ندر الاستسقاء استسقوا ابتي الخروج عند نظر لسقوط شرعيته عنه استسقوا وفي التذكرة يجب الخروج ولعله لايجاد الصورة شكر الله ولا يجب الخطبة بدل الصلوة لا يفضلها عنها فان نذرهما معا وجبا ولا يجب القيام في الخطبة هنا ولا كونها على المنبر ولو بدنه وجب ولا يجزيه الخطبة على مرتفع غيره من بناء وهل يجب على ما نذر الاستسقاء فالصلوة في الصحراء ظاهر الشيخ ذلك لانه المعتاد والافضل ولو فيه قد يدل عليه لكن لو بدا للمسجد او عن له المسجد او عينه لم يجز الا العدول الى الصحراء بين ما تقدم من العدول الى الافضل والشيخ صرح بعدم جواز صلوتها في الصحراء اذا نذرها في المسجد وهو حسن لانعقاد نذره فيجب مخالفته ولو نذرها غير صلوة وجب عليه الخروج ويستحب لمن يخرج للاستسقاء عاد من يطيعه ٢ الخامسة عشر يستحب للقاعد عند نزول الغيث ما روي عنه الطبرسي استجابة الدعاء عند نزول الغيث والبيوتي الجهوش وافاضة الصلوة وقول الغيث هو ما نوء من اهل البيت عليهم السلام ويستحب المطر ما يخرج فيه ليصيبه وكان ابن عباس اذا وقع الغيث قال لغلامه اخرج فراشي وحلي بصيبه المطر فقال له ابو الجوزاء لم تفعل هذا فقال ابن عباس انما يخرج فيه ليصيبه ما يصيب الله سبحانه وتعالى من السماء ماء مباركا فاحببت ان يصيبه الكرة تراشي وحلي فيصيبه المطر في

فى صلوة الحاجة وغيرها

ربنا منك السلام اللهم ان هذه الركعات هدية منى اليك فان نصل على محمد وآله وبلغنا ما نرجو فيك فى سؤلك صلواتك عليه وعليه وقد عوتنا الحيك **ومنها** صلوة الحاجة يوم الجمعة وهى كثيرة منها ما رواه عاصم بن حميد قال قال ابو عبد الله ع اذا حضرك احد كم الحاجة فليصم يوم الاربعا ويوم الخميس ويوم الجمعة فاذا كان يوم الجمعة اغتسل ولبس ثوبا نظيفا ثم يعمد الى اعلى موضع فى داره ويصلى ثم يمد يده الى السماء ويقول اللهم انى حللت بساحتك الى خيره حسبما هو مذكور فى الصحاح **ومنها** ما رواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع انه قال ما اصابه شئ من غم الدنيا ان يصلى يوم الجمعة ركعتين ويحمد الله تعالى ويثنى عليه ويصلى على محمد وآل محمد ع ويدعو بما يشاء ويقول اللهم انى اسئلك بانك ملك الى اخر الدعاء وفيه لا استعاذة من شر ما عدد فاعذه مكفاه وعن الرضا ع من كانت له حاجة فليصل ركعتين يقرأ فى الاولى الحمد وقل هو الله احد وفى الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون فاذا فرغ فليقل يا من لا تراه العيون الخ **ومنها** ان يغتسل يوم الخميس ويلبس ثوبا نظيفا ويتطيب بطيب طيبه ثم يقف مصدقة على اهل بيت فقراء ثم ليبرز الى الفضاء ويستقبل القبلة ويصلى ركعتين ويقرأ فى الاولى الحمد وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم يركع فيقرأها كذلك وكذلك فى الاحوال من الرفع فى الركوع والسجود والرفع منهما وفى الثانية كذلك ثم يتشهد ويسلم ويقرأها خمس عشرة مرة ثم يسجد ويقرأها كذلك ثم يرفع رأسه ويقرأها اينما كذلك ثم يعود الى السجود ويدعو فاذا فعل يقضى حاجته **ومنها** الصلوة الكاملة يوم الجمعة لدفع شر اهل السماء وشر اهل الارض مرويه عن ابى عبد الله ع عن على ع يصلى اربع ركعات يوم الجمعة قبل الصلوة يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب عشر مرات والمعوذتين عشر مرات والتوحيد عشر مرات الكرسى عشر مرات فاذا فرغ من الصلوة استغفر الله مائة مرة ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم مائة مرة ويصلى على النبى مائة مرة **وقال** ابن بابويه فى الرسالة اذا كان لك الى الله حاجة فصم ثلثة ايام اخرها الجمعة واغتسل يوم الخميس قبل زوال الجمعة وصل ركعتين ثم قرأ فى كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمس عشرة مرة فاذا كنت فى الركعة الثانية بعد الحمد والتوحيد فى الاولى الحمد والتوحيد فى الثانية ثم اقعد فى التشهد وقل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم سبحان الله رب السموات السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لى ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هى لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين ثم سل حاجتك فانها تقضى ان شاء الله تعالى **ومنها** ما رواه ابن ابى عقيل ان من كانت له حاجة الى الله تعالى فليصم يوم الاربعا ويوم الخميس ويوم الجمعة ويلبس ثوبا نظيفا ويتطيب بطيب طيبه ثم يقف مصدقة على اهل بيت فقراء ثم يبرز الى الفضاء ويستقبل القبلة ويصلى ركعتين يقرأ فى الاولى الحمد وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم يركع فيقرأها كذلك وكذلك فى الاحوال من الرفع فى الركوع والسجود والرفع منهما وفى الثانية كذلك ثم يتشهد ويسلم ويقرأها خمس عشرة مرة ثم يسجد ويقرأها كذلك ثم يرفع رأسه ويقرأها اينما كذلك ثم يعود الى السجود ويدعو فاذا فعل يقضى حاجته **ومنها** الصلوة الكاملة يوم الجمعة لدفع شر اهل السماء وشر اهل الارض مرويه عن ابى عبد الله ع عن على ع يصلى اربع ركعات يوم الجمعة قبل الصلوة يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب عشر مرات والمعوذتين عشر مرات والتوحيد عشر مرات الكرسى عشر مرات فاذا فرغ من الصلوة استغفر الله مائة مرة ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم مائة مرة ويصلى على النبى مائة مرة **وقال** ابن بابويه فى الرسالة اذا كان لك الى الله حاجة فصم ثلثة ايام اخرها الجمعة واغتسل يوم الخميس قبل زوال الجمعة وصل ركعتين ثم قرأ فى كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمس عشرة مرة فاذا كنت فى الركعة الثانية بعد الحمد والتوحيد فى الاولى الحمد والتوحيد فى الثانية وفرغت فاقعد فى التشهد وقل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم سبحان الله رب السموات السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لى ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هى لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين ثم سل حاجتك فانها تقضى ان شاء الله تعالى **ومنها** ما رواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال ما اصابه شئ من غم الدنيا ان يصلى يوم الجمعة ركعتين ويحمد الله تعالى ويثنى عليه ويصلى على محمد وآل محمد ع ويدعو بما يشاء ويقول اللهم انى اسئلك بانك ملك الى اخر الدعاء وفيه لا استعاذة من شر ما عدد فاعذه مكفاه وعن الرضا ع من كانت له حاجة فليصل ركعتين يقرأ فى الاولى الحمد وقل هو الله احد وفى الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون فاذا فرغ فليقل يا من لا تراه العيون الخ **ومنها** ان يغتسل يوم الخميس

في صلوة المسافر

ومنها صلوة يوم المبعث وقد رواها صالح بن عقبة عن ابي الحسن عليه السلام قال اصل الهلال سبع عشر من رجب الصوم ثمانية عشر الليل اثنتي عشرة ركعة نقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين قل هو الله احد اربع مرات فاذا فرغت قلت مكانك اربع مرات لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله ثم ارفع حاجتك روى عنهم ايضا ومنها صلوة النصف من شعبان وهي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد قل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغ دعا بالمأثور ومنها صلوة طلب الرزق روى الكليني باسناده الى الحلبي محمد بن علي قال سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام الفاقة والحرفة في التجارة بعد ما كان فيه فاسم ابو عبد الله ان ابي مقام رسول الله بين الظهر والعصر فصلى اربع ركعات يقول اضاءة من اللهم اني اسئلك بقوتك قدر ذلك وبعزتك وما احاط به علمك ان تيسر لي من التجارة اوسعها رزقا واعظمها فضلا وخيرها عافية فتفعل ذلك انا نوجه وجهك الارزق الله ومنها صلوة الاستطعام رواها الكليني باسناده الى اسحاق العمر قوني قال ابو عبد الله من جاع فليتوضأ وليصل اربع ركعات ثم يقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه طعم من ساعته ومنها صلوة الخبل رواها باسناده الى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسئلك بما سألك زكريا ان قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم وبأسمائك استحللتها واوفي لها انك اخذتها فان قضيت رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا ومنها صلوة الدخول على الزوجة روى ايضا عن ابي بصير قال سمعت جلاوه وهو يقول لابي جعفر جعلت فداك اني تزوجت امرأة بكرا فاستبنت فلم تزل وجلة المرأة بكر اصعب ثيب ولم ازل اطأها واخافها اذا دخلت على ان تكرهني حتى اكرها فقال ابو جعفر اذا دخلت فمرها ان تصلي ركعتين ثم مرها ان تقوم خلفك فتصلي ركعتين ثم مرها ان تقوم عن يمينك فتصلي ركعتين ثم مرها ان تقوم عن يسارك فتصلي ركعتين ثم مرها ان تقوم بين يديك فتصلي ركعتين ثم ضع يدك على ناصيتها وسم الله وصل على محمد وآله وقل اللهم ارفق بها في نفسها وارفق بي فيها وارضها بما قسمت لها فانها ان فعلت ذلك رزقت الرفق وحسن الطاعة لك والمحبة ومنها صلوة الاحرام وضابطها ان يصلي ما شاء ان يصلي ويحرم عقيبها ومنها صلوة الاحرام للتمتع بالعمرة الى الحج روى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يريد ان يتمتع بالعمرة الى الحج فيقدم في اشهر الحج فيطمث قبل ان يطوف بالبيت اسبوعا ويخاف ان هو اقام حتى تطهر ان يفوته الحج كيف يصنع قال يغتسل ويستثفر ويحرم بالحج ويمضي فيصنع ما يصنع الناس غير ان لا يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ومنها صلوة الاحرام للتمتع بالعمرة الى الحج روى ايضا عن ابي بصير قال سمعت جلاوه وهو يقول لابي جعفر جعلت فداك اني رجل اخاف على نفسي الفتق وربما خرج مني الشيء فربما احتبست عن الغائط اليوم واليومين والثلاثة فيشق علي ذلك فربما احتقنت فيسهل ذلك علي فقال لا بأس بذلك ولكن توضأ وضوء الصلوة ثم احتقن ومنها صلوة الاحرام للمفرد بالحج روى ايضا عن ابي بصير قال سمعت جلاوه وهو يقول لابي جعفر جعلت فداك اني اريد ان افرد الحج فكيف اصنع فقال ابو جعفر اذا دخلت مكة فطف بالبيت اسبوعا ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم ائت الحجر فاقعد عنده مما يلي الباب قريبا ثم احمد الله واثن عليه وصل على محمد وآله وسل حاجتك فانك لا تقوم من مقامك حتى يغفر لك ان شاء الله ثم ائت الصفا فاصعد عليه حتى ترى البيت فاحمد الله واثن عليه وصل على محمد وآله وسل حاجتك فانك لا تقوم من مقامك حتى يغفر لك ان شاء الله ثم ائت المروة فافعل عليها ما فعلت على الصفا ثم ائت الصفا فافعل عليها ما فعلت في المرة الاولى ثم ائت المروة فافعل عليها ما فعلت في المرة الاولى

فى شرائط القصر

السفر

رحمه الله تعالى **المطلب الثانى** فى شروط القصر وهى ستة شرائط **الشرط الاول** ربط القصد بقصد معلوم فلا يقصد اليا ئم وطالب الابق و مستقبل المسافة اذا جوّز القصر بالحاجة بل المشاة ان تمادوا فى السفر لان للسفر فى ابتدائه فائدة وهى بدء من نيته كما يجب التبيّت فى العبادة ولان المتعذر المسافة وهو غير معلوم هنا فلا يترك لاجله المعلوم من تمام العبادة وسائق صغون الوضائحى الرحل يريدان يلحق بالحق فمادى السير الا يسير يدرى المشرك بما خوذ نظما ان عرف مقصدهم ومقصده قصر خص وان غلب على ظنه بقاء الاستيلاء فكذلك ان كان مقصدهم مشاة وان احتمل الامرين احتمل مقصدهم لم يترخص فى كذا العبد مع السيد والزوجة مع الزوج والولد مع الوالد ولو جوز العبد العتق والزوجة الطلاق وعزما على الرجوع متى حصلا فالاقاصل وهو قريب ان حصلا امكن لذلك والا فلا ظاهر البناء على بقاء الاستيلاء وعدم غير الاحتمال البعيد لو بلغ خبر عبده او غائبة بلد بلغ مشاة فقصد رجوعا فلما كان فى اثناء الطريق نوى الرجوع ان ظهر به قبل البلد شروع فى حكم الرجوع فى حط السفر وان كان قد قطع مسافة لم يخرج عن السفر والا خرج ومنتظر الرفقة على احد المسافرين مقصرا الى ثلثين يوما وعلى اقل منها وهو يا السفر منها مقطرا ان كان فى محل الترخص ان علق سفره عليها وعلم او غلب على ظنه وصولها الى الخارج والا السفر منها وان تبع العلم غلبة الظن ثم بقصر فى العود اذا بلغ السفر **الشرط الثانى** سفر القصد فلو قصد المشاة رجع عن قصده فان كان بعد بلوغ المشاة فالاولى اتمام الرباعية المقام عشرا او وصل الى بلده وان نوى الرجوع قبل بلوغ المشاة وكذا لو تردد عزمه فى الاتمام او الرجوع فلو كان قد صلى قصرا فالاصح انه لا يعيد لان مشاة سوله كان قد بانيا امره وقال البشتى فى لا يعيد مع بقاء الوقت قطعا على روايته سليمان بن جهضم لمن قال انى الفقيه المقصر فى الصلوة فى وقتك او يوما ذا هبا وجانبا فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثنى عشر ميلا ثم بلغ ذا خشب او رجع عن نيته اعاد الصلوة وانما فصل الشيخ بالوقت وهو جيد لزيادة عن الصلوة فى الرجل يخرج فى سفر الكبريد فيرجع عن سفره وقد صلى ركعتين ثم صلوته مجمع بينهما بان لك لو تردد عزمه المشاة بعد بلوغ المشاة بين الاستمرار وبين الرجوع لم يؤثر فى الترخص لان ذلك فلو تمادى فى سفره متردد او مضى عليه ثلثون يوما فهل يكون بمثابة من تردد وهو مقيم فيه نظر من وجود حقيقة السفر فلا يضر التردد ومن خلال القصد ومن مواضع الاستمرار امران احدهما ان يقع السفر بهم اقامة عشرة ايام فى غزو على ذلك وهو منصوص عن على واهل بيته ولو عاد بشرط كاقامة رجل فانه غير محقق المقام ما لم يعزم البتة ولو علم ان بها حبة لا يفتح قبل من عشرة وهو ناوية فضاها فكذا ان نوى المقام عاما دون المشاة شرط مشاة جاد بلا فى فخر وجهه وان كان على مشاة فكذلك غير انه يكفى هنا بالركوع فى القصر ولو توفى المشاة اضاعا على نية المقام عشرة انثاها لو نقصت الا ان يكون ذلك لقدر لا تفوت قبل موضع لمقام مشاة لا فوق بين ان يكون نية المقام فى بلد او موات او بادية ولا بين ان اقاما على السفر بعد المقام وعزم والظاهر ان بعض اليوم لا يحسب يوما كامل بل يلفق فلو نوى المقام عند الزوال شرطان يتمكن من الخارج عشرة ولا بد فى لا شرط عشرة ايام عزموا على الخروج لقصد الدخول او لغرض آخر الى مسافة او الى ما دونها ثم بدا لهم الاقامة عشرة ايام فى موضعهم او فى موضع آخر على تلك المسافة او دونها قصروا ابدا حتى يقيموا فى احد الموضعين عشرة ايام صحاح او يخرجوا الى ثلثة ايام من يوم اقاموا فيه ثلثين يوما او اكثر وان اقاموا ثلثين يوما ولا نوى لان لبثهم لم يزد على مدة المسح وان نوى فى اثنى عشر يوما او اكثر اتم لانه مقيم حكما وان نوى اقل من ذلك قصر لانه مسافر حكما وان نوى اقامة خمسة عشر يوما او اكثر اتم لانه مقيم حكما وان نوى اقامة خمسة عشر يوما او اكثر اتم لانه مقيم حكما وان نوى اقامة خمسة عشر يوما او اكثر اتم لانه مقيم حكما

روى ابو داود عن الصنابحى رضى الله عنه قال قدمت المدينة مع معاذ بن جبل رضى الله عنه فاقام عندنا يصلى بنا صلوة المقيم ركعتين ركعتين حتى خرج عنها وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا دخل المسافر بلدة ونوى ان يقيم فيها خمسة عشر يوما اتم الصلوة وان نوى اقل من ذلك قصر وقال مالك رحمه الله اذا نوى ان يقيم اربعة ايام اتم الصلوة وان نوى اقل من ذلك قصر وقال الشافعى رحمه الله اذا نوى ان يقيم اربعة ايام اتم الصلوة وان نوى اقل من ذلك قصر وقال احمد رحمه الله اذا نوى ان يقيم احدا وعشرين صلوة اتم الصلوة وان نوى اقل من ذلك قصر وقال اسحاق رحمه الله اذا نوى ان يقيم اثنى عشر يوما اتم الصلوة وان نوى اقل من ذلك قصر وقال ابو ثور رحمه الله اذا نوى ان يقيم عشرة ايام اتم الصلوة وان نوى اقل من ذلك قصر وقال ابن المنذر رحمه الله اذا نوى ان يقيم خمسة عشر يوما اتم الصلوة وان نوى اقل من ذلك قصر وقال ابن حزم رحمه الله اذا نوى ان يقيم ثلثة ايام اتم الصلوة وان نوى اقل من ذلك قصر وقال ابن عباس رضى الله عنه اذا نوى ان يقيم ثلثة ايام اتم الصلوة وان نوى اقل من ذلك قصر وقال ابن عمر رضى الله عنه

فی شرائط القصر السفر

وبنا فی علی الامام الناجوفی المحرمات وقد روی عنه تقصیر لما صح به وترسوله کطالب التجارة والسعاة فی ضرر علی قوم من المسلمین علما وبن مزروع عن الصنعانی ثم وروی ما بن عثمان عنه والباغی والعادی لیس لهما ان یقصرا لتلوه والصیده بطرا وهو امعصیته فلا یرخص فیه رواه زفر عن ابی حنیفة رضی الله عنه لنقله المعصیة بالسفر انما الشرط لنقاذها اسبه فهو سواء کان بقصد معصیته کما لفار من الزحف ومن هو فی عرفات بعد وجوبه علیه وغایته معصیة کما سبق ص ابا بانی والعادی ولو سلک طریقها محتوفا علی انفسهم بغلبة الظن فالاظهر لا یترخص لانه لا خوف ومن لا خاف علی ماله المجحف به فکذلک ولو کان غیر مجحف فالظاهر انه قریب من بعد وجوب حفظ مثل هذا المال ولو رجع عن المعصیة اثناء السفر اعتبر المشاح فلو وقف الباغی ثم ولو توضد المعصیة اثنی السفر المباح انقطع ترخصه فلو عاد الی الطاعة فالظاهر انه یبقی ترخصه ولا یشترط مسافة یتجدد له ذلک لان المانع کان المعصیة وقد زالت فلا سبوق مثله فی المسائل الی الصید ثم هو عند الشرط الخامس ان لا یکون سفره اکثر من حضره وبها عبر معظم الاصحاب ولم یرتضها فی التعبیر محتجا بانه یلزمه علیه لو اقام فی بلد عشرة ثم سافر عشرین ان یتم فی سفره ولم یقل احد قال الاولی ان یقال ان لا یکون ممن یلزمه الاتمام سفرا کما تضمنه وابه السکوتی عن الصائغ عن ابی بافرم من الکابلی الذی یاتی فی مناذر والناجوانی بلد وفی تجارة من سوق السوس والراعی لبلده وروی زفر عن ابی بافرم المکاری والکری لا یقصران وهو

احكام المسئلة

وان كان في بعض الروايات في الاتمام فان الظاهر ان المراد به الصلوة **الخامسة** قال الشيخ وفرض السفر لا يسمى قصرا لان فرض المسافر مخالف لفرض الحاضر وبقول الله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وبعض الاصحاب سماها بذلك بدليل ما رواه **السادسة** ان خرج حاجا الى مكة وبينه وبينها مسافة تقصر فيها الصلوة ونوى ان يقيم بها عشرا قصر في الطريق فاذا وصل اليها اتم وان رجع الى عرفة وبينه وبينها عشرة اميال فاذا رجع الى مكة كان له القصر لانه ينقض مقامه بسفره بينه وبين بلده بقصر شئ وان كان بينه وبينها اقل من عشرة اميال اتم **السابعة** خرج من منزله وبينه وبين منزله مسافة قصر ولم ينو المقام في الطريق عشرة ايام فاذا رجع الى منزله كان له القصر لانه ينقض مقامه بسفره بينه وبين بلده وان كان بينه وبينها اقل من عشرة اميال اتم **السابعة** خرج من منزله وبينه وبين منزله مسافة قصر ونوى المقام في الطريق عشرة ايام فاذا رجع الى منزله كان له القصر لانه ينقض مقامه بسفره بينه وبين بلده بقصر شئ

فى كيفية صلوة الخوف

اتمامه والقائم القاعد فالفاضل لو ولياه بالجواز وعن قتادة كان وجها العدم المانع منه فعل النبى وقع نادرا الا انه كان شرطا وهذا احسن هذه شروط

الرابع

المفيد زاد الجريدة لجواز القصر ان الخوف مجوز مبيح للقصر وان لم يوجد باقى هذه الشروط والمفرد يصلى اطمئنانا بغير هذه القصر ويجوز ان تكون الفرقة واحدا اذا حصل للقائد

الرابعة عشر صفتها ما رواه الحلبى فى الحسن عن الصادق عليه السلام يقوم الامام ويجئ طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وتجاهه والعدو بينهم وبين القبلة فيصلى بهم الامام ركعة ثم يقومون

ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون بهم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم يقومون فيقومون مقام اصحابهم ويجئ الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلى بهم

الركعة الثانية يجلس الامام وهم يقومون فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمهم قال فى المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجئ طائفة فيقومون ويصلى

بهم ركعة ثم يقومون ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين بتشهدهن ويسلم بعضهم على بعض ثم يقومون فيقومون موقف اصحابهم ويجئ الاخرون فيقومون

فى موقف اصحابهم خلف الامام فيصلى بهم ركعة بقراءته ثم يجلس ويتشهد ويقومون هم معه فيصلون ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى

ويسلم عليهم وفى صحيحة عبد الرحمن بن ابى عبد الله عنه قال صلى بنا صلوة الخوف فرقتين احداهما تجاه العدو وفرقة خلفه فكبر بالفرقة التى تليه وكبروا جميعا فركع وركعوا جميعا وسجد وسجدوا جميعا ثم استدبر رسول الله قائما هو واصحابه كما هم فركعوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم وقاموا مقام اصحابهم وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا خلف رسول الله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا

لانفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض لم يذكر المغرب فى هذه الرواية وذكرها ابن ادريس وغيره بغير انظار هم التسليم وهذا تسليم وان كان الاول اشهر من الثانى وعلى الثانى ابن الجنيد ظاهر ابن بابويه وقال ابن الجنيد فاذا سلم بعضهم على بعض ثم يمكنون

ابن بابويه يصلى بالاولى ركعة والثانية ركعتين كما تضمنته رواية الحلبى عن الصادق عليه السلام بل لا يبعد ان يكون لكل الطائفتين فى حالة واحدة بين قوله وعليه اكثر الاصحاب اذ لم يذكروا غيره

قوله الشيخ وابو الصلاح بين الركعتين بالاولى يصلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعة وجعل الاولى افضل فى كتاب مسائل الخلاف واحوط فى كتاب الاقتصاد وهو اختيار ايضا

ابن الجنيد اعنى اتمام الاولى فان روى زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم فى الصحيح عن الباقر انه يصلى بفرقة ركعتين ثم يجلس حيث انهم يبدء بقوتهم فيصلون ركعة ويسلمون

ويجئ الطائفة الاخرى فيصلى بهم ركعة واذا كان الخلاف بثبات معتبر الاستثناء عن الصحيح نعم الاولى افضل وهو مروى عن على عليه السلام اما للناصبى ويلقاها لقوة الفرقة الثانية

بالقرائة المتعينة وبما يراه فضيلة بتكبيرة الاحرام والتقدم وذلك يحصل اذا درك الركعتين وعليه اكثر المتاخرين وبعض القدماء ترجح الثانى واختاره المحقق فى

المعتبر على الاول ولعل مستنده ان هذا الجلوس لا بد منه واستدعائه رفقا فاذا يحصل التخفيف

فى القول على الثانية كلف الثانية وهى صيغة على التخفيف هذا البين ينبغى لان هذا الجلوس لا بد منه واستدعائه رفقا فاذا يحصل التخفيف

بايثار الاولى لم يكلف الثانية وركعة فانها تجلس حيث لا يجلس الامام لعذر تشهدها الاول واذا العكس كان جلوسا حيث يجلس

الامام وذلك على مقتضى الكلام الاول نوع تخفيف **الخامسة** قال ابن الجنيد والمرتضى اذا صلى بالاولى المغرب ركعة واتم قام الى الثانية التى هى ثانية للثانية

سبح وهو قول الطائفة الثانية وابو يوسف دليل الاجماع على انه لا توقيت علمناه وسيأتى انشاء الله بحث ما خذ ذلك الجماعة **السابعة** ظاهر الاصحاب انها قائمة

الثانية الركعة الثانية حكما وان اشغلوا بالقرائة والافعال يحصل لهم ثواب الاتمام ويرجعون الى الامام فى التشهد ويحتمل الانفراد عند القيام الى الثانية

وابن ادريس الواسطة والوسيلة حكم بان الثانية تبدء بالقرائة لركعة وكانه اخذه من كلام الشيخ فى خبث قال ومتى سهت هذه الطائفة بعض الثانية فيما يفرد

بعد ان سلم بهم الامام سجد للسهو ومتى سهت الركعة التى يصلى مع الامام لم يلزمها حكم ذلك السهو ولا يجب عليها شئ وفى كلام الشيخ لا دليل على الاتمام

وهو مجرد يسجد للسهو ينفى اللزوم ينفى الملزوم ويدل على المشكوك انهم عدوا من جملة مخالفة هذه الصلوة اتمام القائم بالقاعد انه فى وابن ادريس الصحيح

ان ابا القرفة قال فصلاة الولى ليكبر وافتتاح الصلوة والتوجه للتسليم لا يحصل لهم التسليم لا بقضاء الاتمام من الشيخ وابن حمزة ان عنيا كون ذلك مستلزما

لبقاء الاتمام حقيقة وان كان مستلزما له فى ثواب الاتمام وهما يقولان بان على التسليم الرواية مصرح بان الامام يرضه من غير انظارهم كما يأتى وذلك مقتض

لانفراده حتما وانما قال عليه السلام والاخرون التسليم لانهم حضروه مع الامام **الثامنة** يستحب تخفيف القرائة فى الاولى والثانى لا فى الافعال الا ما اقتضاه الواجب

السادسة تخفيف على الفرقة الاولى اتمامهم بدون حمل الصلوة ويخففون هم ايضا فى كمنهم التى يفرد دونهم بها التبرعوا الى موقف اصحابهم ويسرعوا الوصال الصلوة ليتوفروا

على مضامة العدو **التاسعة** عبد القرائة الاولى بعد النهوض الثانى من الركعة الاولى الثانية فى الثانية من الركعة الاولى التى قد انفردوا فيها بدون تلك ولو استمر حتى قام الامام

وقاموا معه جاز بل لو فصل لاشراكهم وفى تلك القيام فى الانفراد قبل قراءة امام يجب عليهم ايقاع نيته الانفراد لوجوب نية الواجب ويحتمل عدم الاجتزاء بتمام

هو الركعة الاولى فلا تقضت هذا الموضع **العاشرة** يستحب تطويل الامام القرائة فى نظائر الثانية ولو انتظرهم بالقرائة المجتزء بها كان حسنا بالنية

يشتغل بذكر الله تعالى الى حين حضورهم ولا اوجه كان منه تخفيفا للصلوة وقرائته كما قدمناه بمرأى كثير من المؤمنين واذا انتظرهم افرغ

ما بقى عليه فى تشهده طويلا او اذكارا او الدعوات حتى يفرغوا ولو سكت بقدر ما لا ينزع جوازه **الحادية عشر** اذا صلى المغرب بالاولى ركعتين انتظر الثانية

وفى قرائة الثانية قطعها كما تقدم حتى يجوز ولو انتظرهم فى التشهد الاول احتمل الفاضل جوازه ولعله يدل عليه كما مر الركعتين من اوقاتها وفى صحيح الحلبى عنه ورازة وفضيل ومحمد

مسلم عن احدهما عليهما السلام انه بحث فلما تم جلوسهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل اثنان منهم فصلى ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا

ودخلوا فى الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل واحد منهم فصلى ركعة فشفعها بالتى صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس معها قرائة فمضت للامام ثلث ركعات

والثانية عشر يجب لحوق جماعة الثانية للامام على الطائفتين ليوقف الحارس عليه وقال الخلاف يجب على الطائفة المصلية لظاهر الامر فلما وجوبه

فى صلوة شدة الخوف

عليها استيناف وجوبه على الاخرى بطريق الاولى لانها المستعدة للقتال والمتاخرة عنه وروى الفقيه عن ابن عباس ان المامور بن باحد المتاريع هم الذين اذا

العدو وابن الجنيد فالى ان يسمع لحس السلاح والامر للارشاد والمراد بالسلاح هنا الثالث مع السيف والخنجر والسكين ونحوه مما يغرر به وفى الجوشن والدرع

والمغفر ونحوه مما لا يكن لو منع شيئا من ذلك اتصلوة كالجوشن يثقيل والمغفر الشابع المانع من التحوى على الجبهة لم يخرجاه الا الضرورة وقال ط يكره

اذا لم يمكن معه من الصلوة **الثالثة عشر** لو كان السلاح نجسا فان كان مما لا يتم به الصلوة منفردا منه وعفوا اذا لم يجد غيره والا لو كان على

الدرع وشبهه وكان يتعدى الى غيره ولبست الخاشة وعفوا عنه لم يجز اخذه الا الضرورة **الرابعة عشر** يجوز فى اثناء الصلوة القهقرة والضربان والعدوان والمشى والطعن

مع تباعد ها اختيارا واضطرارا لانه ليس بغير كثير او لو احتاج الى الكثير فانى به لم يبطل ويكون كصلوة الماشى وكذا يجوز له المشاعنان الفرس وجذبه البكرة

وقليلا لانه فى محل الحاجة **الخامسة عشر** لو ان اخل السلاح موضع وجوبه لم تبطل صلوته لان الاخذ ليس شرطا فى الصلوة ولا جزء منها وانما هو واجب منفصل

عن الصلوة ولو منع عن كمال الافعال كالركوع اتحناء فى الركوع اتحناء الا ضرورة قال الفاضل لو تيمل بعدا لكراهة كان وجها لانا نتكلم على تقدير وجوب

اخذه ولا يمنع من الوجوب الا معارضة واجد ذلك الكمال غير واجب **السادسة عشر** لا يجب التسوية بين الطائفتين فى العدد لان الغرض بهم القوة على

المدافعة ولا يشترط كون الطائفة قليلة ولا اثنان يظهر على الغالب الطائفة لظاهر الجمع ثم قوله فاذا سجدوا بناء

فى فضل الجماعة

ويسجدون مع عدم التمكن يومئون برؤسهم ويجعلون السجود اخفض من الركوع ومع تعذر الايماء يجرى عن ذكره سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويغمض جميع الصلوات ويستقبلها وعن الغريب تكبيرة واحدة تنوى قال الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وعن ابى حنيفة رحمه الله يجزئه ركعة واحدة بسجدتيها وقالا لا يجزئه الا ركعتان وروى ذلك عن محمد بن الحسن عن على رضى الله عنه وعن ابن عباس رضى الله عنهما وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان من ادرك الركوع من الركعة الاخيرة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وقال الشافعى رحمه الله لا يكون مدركا للصلوة بادراك الركوع وبه قال زفر رحمه الله وعن ابى يوسف ومحمد رحمهما الله روايتان كالقولين وقال مالك رحمه الله من ادرك الركعة الاخيرة قبل ان يرفع رأسه من الركوع فقد ادرك الصلوة وقال احمد رحمه الله من ادرك الركوع والسجود فقد ادرك الصلوة وقال الشافعى رحمه الله من ادرك القيام فقد ادرك الصلوة وقال ابن سيرين رحمه الله من ادرك التشهد فقد ادرك الصلوة وقال الحسن رحمه الله من ادرك الجلسة الاخيرة فقد ادرك الصلوة وقال ابن المبارك رحمه الله من ادرك الامام قبل ان يسلم فقد ادرك الصلوة وقال ابن ابى ليلى رحمه الله من ادرك الامام قبل ان يرفع رأسه من الركوع فقد ادرك الصلوة وقال ابن عباس رضى الله عنهما من ادرك الامام قبل ان يسلم

فی شرائط الاقتداء

صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وروى ان رجلا دخل المسجد بعد ان صلى النبي ﷺ فقال ايكم يتجر على هذا فقام رجل فصلى معه وفيه ايضا ان رجلا جاء والنبي ﷺ يصلي فقال ايكم يصلي على هذا فقام رجل فصلى معه فلما اصبحا قال لهما اذا جئتما فصليا معنا هو كراهة الاذان والاقامة ولا ريب في كراهتهما الامع تفرق الصفوف وربما قيل باستحبابه لهذا الخبر والفاضل ونعم لو كان التخلف عن الامام الاول مضادا كره ذلك على معنى نقص ثواب الجماعة الثانية لما فيه من اختلاف القلوب ويمكن ان يكون هذا مجملا للخبر الاول وقال ابن الجنيد لا باس بالجمع في المسجد الذي قد جمع فيه صاحبه لا اختيارا ان يبتدئ غير صاحبه الجمع فيه ولو جمع قبلما كان ذلك بفرض صلوته وانما كرهه لقول النبي ﷺ ان ذلك يهوش الصفا بين وفي الذكرى ان الجمع بعد صاحب المسجد اجزاه الا ان يؤذن بهم وكذلك ان صلى فرادى **الخامسة** يباح نزول الجماعة للفذ كما تضمنته الاخبار الشايقة وبه يسلم اخبار الكراهة في الليلة المظلمة الباردة وروى خولة اذا اثبلت الفعال في الصلوة في الوحل في المطر وانحما كالنوم والبصل للنهي عن دخول المسجد بهما او قد حضر الطعام مع شدة الشهوة لقول النبي ﷺ اذا حضر العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء او حافظ القوة او رجل حكم العاطس فليكبد ايه قبل الصلوة **السادسة** يجوز اقتداء المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان ما لم يتغير الصحة كالبومية والكسوف والجنازة وليس لمن بعد الكسوف ان يركع ثم يهوي ويلتظره حتى يتجدد له متابعة الجنازة في تكبيره ثم يهوي ويلتظر فراغ صلوة الجنازة لما فيه من مخالفة الامام **السابعة** يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل اجماعا لما رواه معاذ كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يرجع فيصلي بقومه بني سليم هي له تطوع ولهم مكتوبة ورواه الاصحاب عن الرضا عليه السلام بطريق صحيح واسماعيل بن مرة المتنفل المفترض لقول النبي ﷺ رجل الناس وان كنت قد صليت وعن الصادق عليه السلام ان الافضل لمن صلى ثم يجد جماعة ان يصلي معهم ولا فرق بين كونه قد صلى او لا مفردا او جماعة لعموم الادلة فالظاهر سهو الاصحاب **الثامنة** يجوز اقتداء المتنفل بمثله فيما استوفى كذا يجوز في الاعادة اذا كان الماموم بن مفترضا لو صلى اثنان فصاعدا فرادى او جماعة فبنى استحبابا اعادة الصلوة لمن لم يجد جماعة نظرا من شرع لهم الجماعة ومن لم يعده مثله والنهي عن الاجتماع **التاسعة** يمنع الفاضل من نقل الجحفة فرضا خلف المتنفل لما مثل بطلانه بالمفترض خلف مفترض بغير ذلك الفرض ولو صلى الفرض او بعضه ثم اقتدى بمتنفل او بمفترض بغير ذلك الفرض صح ولو اقتدى بمن يصلي فرضا غير فرضه لم يجز وكذا لو اقتدى بمن يصلي فرضا قضاء او فرضه من الفرايض هذا بصوفيها اذا خطب وانقض العدة بخروج واحد بصلوة واجبة فاجتمع لعدد سوى كان المتخلف بالخطب في غير ان جوز ذا مفارقة الامام للخطب في هذا المثال منافقة لان الظاهر انه اذا اجتمع لعدد بعد الخطبة وجب الجمعة وفسد اصلوة للمتابس بها اذا كان ظهرا لو تعلم لو كان قد صلى الظهر وتلبس بالعصر ثم حضر العدد فيمكن ان يقال بصحة العصر لفرض وابطاع منه الصحة ان يكون مسئولا واعمى وقد صلى فرضه وشرع في اخرى فاجتمع لعدد **الحادية عشرة** لو نقض عدد صلوة الامام المامومون بان تظاره حتى يسلم وبين تسليمه الاول افضل ولو اراد عدة صلوته على صلوة الامام فجاز للماموم بين الفارق في الحال والصبر حتى يسلم الامام فيقوم ثم يسلم كان جايزا بل الافضل فعل هذا لهذا يقوم الماموم بعد تسليم الامام وقال المرتضى الجعل لو زحل القيام في صلوة الاستيجاب عليهن الا يتنفل من الصلوة بعد سلام الامعدان يتم القيام صلوته وقال ابن الجنيد فان دخل القيام في صلوة المستأنف بعد سلام من غير ان يعلم لم يتنفل المستأنف بعد سلام من القيام صلوته ويمكن حمل كلام المرتضى على تاكد الاستحباب وحمل كلام ابن الجنيد على كراهية الاشتغال وقال في الشيخ وابن ادريس وجماعة باستحباب الانتظار **الثانية عشرة** الظاهر من هذه الفرض ثبات في صوفه الامامة فلو صلى مفترض خلف متنفل او فاقد او صلى مستنفل بالرابعة خلف المفترض او متنفل بالرابعة خلف بانية او غيرها من الوان الظاهر انه جايز بن لمنع **الثالثة عشرة** لو صلى جماعة نوى المندوب عن عمله الفرض او نوى الفرض لرواية هشام بن سالم الرجل يصلي العدة وحده ثم يجد جماعة قال يصليها الفريضة ان شاء واوها الشيخ بان المراد اذا وجد جماعة اثناء صلوته فيعدل الى النفل ثم يصليها معهم ويجعلها الفريضة لان من صلى بنية الفرض لا يمكنه جعلها غيره وفرض قد روى انه يجعلهما واحدا **الرابعة عشرة** قال لصدر لو اقتدى من يصلي الظهر بمن يصلي العصر وجاز له ان يصلي الظهر الا ان ينوي هما التقصر ثم يعلم انها كانت الظهر فيجزي عنه ولا اعلم ما اخذه الا ان يكون نظره ان العصر لا تصح الا بعد الظهر فاذا صلاها خلف من يصلي الظهر كان قد صلى العصر مع الظهر مع ظنها بعدها وهو خيال ضعيف لان عصر الصحة امر تبعي على ظهر اتمام **المطلب الثاني في شروط الاقتداء وهي ستة الاول** هلبة الامام للاظاهر وذلك باجتماع وصفين تقسيم احدها عامة وهي سبعة **اولها** البلوغ فلا تصح عامة الصبي عن المميز جماعا لعدالة الوثوق بجرأته على ما يعتبر في الصلوة وفي وطء يجوز امامة ابن عشر المميز العاقل في الفرايض وقال ابن الجنيد عن البالغ ان كان سلطانا مستخلفا للامام الاكبر كالولي لهم المسلمين يكون اماما والا لم يجز الا حدان يتقدمه لانه على ذي السلطان بمنزلة الامام الاكبر وانما غيره من الصبيان فلا لدوران الفرض من هو اسوء منه وقال الشيخ يؤم الغلام ويستشكل الاجماع على ما مثل في هذه صفته يلزم الصلوة وايضا فقوله ﷺ مروهم بالصلوة لسبع يدل على ان صلوتهم شرعية وروايته الحكم بن بديل عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي قال لا باس ان يؤم الغلام لم يحتلم وان بؤم وروى العامة ان عمرو بن سلمة قال كنت علما لها حافظ انا فحفظت قرآنا كثيرا فانطلق ابي وافدا الى رسول الله ﷺ في نفر من قومه فقال النبي ﷺ ليؤمكم اقرؤكم لكتاب الله تعالى فنظروا فكنت اصلي بهم وانا ابن سبع سنين او ثمان قال في الدنيا احد يعرف ابن ابرح لا يحيى وانا مسلم لنفقه ويجوز ان يحتلم ولا يعلم وروايته استحباب عمار على الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام لا باس ان يؤم الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم وفسد صلوة من خلفه ويقوى طرح الرواية ان ابن بابويه رسلها عن علي والعلم بالمنع اولى عملا بالمتيقن وقوتها على القول بالكراهة الاخرى ورواية **الثانية** يجوز امامة الصبيان لنساويهم لمرتبة ولا مرجح لاحدى الدافتين ايضا لانتفاء دلالتها على الاولوية **الثالثة** يجوز امامة من لم يتم صلوته بمن اتمها لانه ﷺ صلى بمنى ركعتين بالناس ثم قام فاتم صلوته فقال اتموا صلوتكم فانا قوم سفر فقيل انه ﷺ قال ذلك بعد ان سلم وقيل قبله وقيل انه ﷺ قال ذلك بعد ان اتم صلوته وقام فاتم وقال ابن الجنيد فان دخل

انتهى بخط

في فروع مسائلها

انه غير مخاطب بها او لان جهتي امامته مشروعة والمنسوبة اليه نافلة ويجوز اقتداء المفترض بالمتنفل الاولى الثاني لاشتراكهما في الفرض **وثانيها** المتنفل فلا تصح امامة المجنون اجماعا بطلان صلوته وعدم قصده ولو كان يعتوره الجنون ادوارا صح خال افاقته بعد الوقوف بها وان كان مكروها لجواز فجاءة الجنون في اثناء الصلوة وامكان ان يكون قد عرض له احتلام حال جنونه **فروع** لو جن في الاثناء بطلت صلوته وبنى الماموم لا انفراد فلو عاد اليه العقل استأنف الصلوة وفي جواز نقل النية اليه بعد ذلك نظر ويحتمل ان مبنيان على جواز تجدد الابتمام للمسافر اما لو كان الماموم قد اقتدى به في اول بعد ان لم يتبرع نقل النية من امام الى امام في غير الاستخلاف **وثالثها** الاسلام فلا تصح فاقد الكافر اجماعا وان كان عدلا في نحلته لبطلان صلوته ولعدالته لو كون الامر كونوا اهل الصلوة **فروع** لو شك في اسلام رجل وصلى خلفه وان كان دار اسلام وقال ابن الجنيد كل من اظهر من اهل الملة وفاة الاسلام على الاسلام الا ان يتبين منه خلاف ذلك واهل الهدنة الخالط فيهم اهل الملة غيرهم كالفرس والروم الذين لم يكفرهم المسلمون او اصول فاري الاقتداء باحدهم الا اذا علما بوجب قبوله لموجب لمنع لان الاسلام شرط والشك في الشرط شك في المشروط فلا تصح الصلوة لانه توجب الحكم باسلامه **ورابعها** الايمان وهو خروج من الاسلام في الحكم وان ساواه في الحقن فلا يجوز لمامة عن لا امامي من المبدعة سوء الظهر بدعته او لا جماعا لانه فاجر وظالم وقد قال الله تعالى لا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وعن النبي ﷺ لا تؤمن فاجر مؤمنا الا ان يقهر سلطانا فاسق لا يتقى لسانه ان يقتدي به ومنع الجواز من الصلوة خلف الواقفي في مكاتبة الرجال ورووا انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وعن ابي جعفر ثم ذكر حديثا عن ابي جعفر قال لا تصل خلفه الا ان تقيه وفي حامليها العدالة اجماعا فلا تصح امامة الفاسق من لا تؤمن مراءة رجلا ولا فاجرة مؤمنا ولو توبة الحسن بن راشد عن ابي جعفر قال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته وقبل الرضا في جواب مسائل الديوب وهو عار وهذا الامر صلى خلفه قال الاولى والاعتبار ظهور التوبة لعدالة اشتراطها في فضل الامر فلو تبين كفره او فسقه بعد الصلوة فلا اعادة ولو كان اثناءها نوى الانفراد وتم صلوته قال ابن الجنيد لا ارى ان يدخل صلوة الظهر للبدعة والتارك للسنة الخالف لائمة الهدى من المعاندين ولا المعاند الباطل على المحققين لقول الله تعالى لا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وروى ان المسوح لا طاعة لمن عصى الله فيه بقول لها قاتلنا وقد كان لا امام انما جعل ليتبع وقد نهى النبي عن الدخول في صلوته والاتباع وقد روى ان النبي ﷺ قال لابي ذر ولا تصل خلف فاسق ولا تصل خلف الا تقي الا تقي الدراية لا فضل خلف فاسق والمعاند لا تقدم عليه بحال ولا يسوغ الاقتداء به لا في الجمعة ولا في غيرها ولو اقتدى به لم يصح قدوته ولا يشترط كونها صحيحة بنفس الامر فلو اقتدى محدث بمثله او بمن صلى خلف المحدث او بمثله او بمن صلى خلف المحدث او بمثله او بمن صلى خلف المحدث او

في المسائل المتعلقة

كالجذام ولا فضل بعيوب القراءة على الصلاة الأبعد العلم بالمستفرغ وكراهة في الإمامة الرجل والأعيبة والخلقية والتيمم على الراجح المنع من الراتب الإمام الراتب فالمالكية فاضل ولو أصلح

الحشي خلافا لابن حبيب بعد الصلوة اعادة لغير صحة الدخول لما لو ظن بعد سنين بطلان صلوته لم يعد لأن مرور نفل لا مكروه ولا يشترط به الوجل استماع النساني صحة قدامه

مرة فيها القيام شرط لقدرة فإمامة قاعد أمين فلا يؤم القاعد القيام فلو وقعت بطلت صلوتهم خلافا لمن قال صلوتهم جائزة ومن قول النبي لا يؤمن أحد بعدي جالسا وعن أبي حنيفة بن ثابت

يؤم لقيد بالطلق ولا صاحب الفالج الأصحاء ولو أم مثله جاز وإن كان الإمام موميا يجوز للبشر ولا يوجوه الإمام لنشاوه فيها حال الاقتداء ولو أم الأعرج والأقطع جاز

مع القدرة على القيام ويجوز الشيخ في تيمم التصحيح المستلقي ومنع القول بالمنع لأن صلوة الموتم كامل وثالثها القراءة إذا لم قارئا

فلو أم الأمي القاري لم يصح بهما عاما والأكمه لا يؤم البصير ولو سوغ فلو أم مثله جاز إذا لعجز عن التعليم لو عجز الإمام دون المأموم يصح اقتداؤه ولو أحسن جاز على الفاتحة

لا خرس وتسوغ جاز إتمام من يحسن الفاتحة لا خرس بعض تصاحب بعض لتسوغ فصاحب بعض الفاتحة ولا إمامة لو أحسن لا خرس كمال التسوغ في ترجيح من يحسن بعض الفاتحة عليه نظر من حيث

الإجماع على وجوب تسوغ من يحسنه من بدأ به الا خرس عليه الا خرس مع احتمال أن يراد إمامة كل منهما بالا خرس ولا يجوز إتمام محسن لناقص لمقرأ التسوغ فإذا انتهيا

الى الفاتحة ثم يحسن التسوغ وهكذا لما فيه من تفاكس الإمامة وهو غير معهود في كلام كو اشاة الى احتمال أن يراد من غير معفى الا خرس يجوز أن يؤم مثله ولو أم الا خرس

الأمي أو طوى فيجوز نظرا من عجز عن التكبير من أن الإمام لا يحمله وهما متساويان فإن عدم بعض الفاتحة فإن تساويا في ذلك لم يخص حتى ائتم

كل منهما بصاحبه أو تفاوتا فإن اختلفا فإن اتحد هما على الا خرس جاز إمامة الناقص وإن اختلف خصوصها الأرجح في القراءة فإن اتحد هما على الا خرس جاز إمامة الناقص وإن اختلف خصوصها الأرجح في القراءة فإن تساويا فالأرجح في الأصح لم يصح صلوة إمام الأمي فرادى ولو مجمعة جاز إن كان القارئ يلحن بصلا لا يحيل المعنى ولا موضع اللحن مجمع لحن مثل ضم تاء

المغضوب لا مثل فتح هم لأن القرآن عربي واللحن قول الشيخ بكراهة إمامة من يلحن تواطأ على الحمد وغيرها إذا تعذر عليه الإصلاح وقول ابن أبي زيد لا يجوز

إمامة اللحن الذي يغير بالجملة معناه في القرآن ويدل بعضهم على جواز غير المعنا بعيدا ونوهنا بأن صلوته صحيحة بالتسليم لكنه مأخول ولا أصح لا تناول بالأمي

وندبا كم الأخرس ويؤم الناسي مع عجز عن الإصلاح بعد صلوته ولا يصح اقتداء غير مثله ولو أم مثله خرت صح وكذا لمن تساوت لكن من اثار الجمعة ومن ذلك الارث

وهو ذكر يبدل حرفا بغيره ولا يلبغ بالتاء المثلثة وهو ذكر يجعل الراء الأمامية القرآن لا ارث هو ذكر يجعل اللام تاء وقوله لا يلبغ الذي يبدل الحرف

ولا يلبغ بالباء المعجمة بنقطة من تحت هو ذكر لا يبين من الكلام فلا يصح إمامة من لا مثالهم وفي لا ارث ذكر لكنه يلبغ فيتعذر عليه فإن تكلم نطاق

لسانه في لهاة لم يجز إمامة مثله أو كذا التمتام وهو الذي يكرر التاء والفاء وهو الذي يكرر الفاء أي لا يتبين لها التاء الفاء حكم بكراهة إمامة لصحة صلوته واعتبا

عجمة صفة الفاضل لا الأخرس فحرس ولا إمامة من به الحدث حقيقة ومع تجاذب فقرة من تجاذب الشرط ومن جهة الأركان لا تنزل فيهما بالبدل وروى أصبغ إن صلى فاعد القائم

لا يؤمه القاري فاضل ولا يستوفيها فلوم القاري والمستوفي فالأول المنع لنقص صلوته من جهة الشرط ومن جهة الأركان لا تنزل فيهما بالبدل وروى أصبغ إن صلى فاعد القائم

وراجعها استوفيها إذا لم يستوفيها فلوم القاري والمستوفي فالأول المنع لنقص صلوته من جهة الشرط ومن جهة الأركان لا تنزل فيهما بالبدل وروى أصبغ إن صلى فاعد القائم

لا يؤمه القاعد وقال الفاضل إن ابتدأ القاري بالمستوفي فالأول المنع لنقص صلوته من جهة الشرط ومن جهة الأركان لا تنزل فيهما بالبدل وروى أصبغ إن صلى فاعد القائم

الشرط والمطلق الشيخ جواز اقتداء المكتسي بالعاري لأن صلوة صحيحة بالنسبة له ولو أم العاري بمثله جاز نفع لو تمكن أحدهما من ستر أحد العورتين وعجز الآخر جاز

الإتمام بالمستوفي لحدهما للأخرى العكس أو جه وخامسها القدرة على الاستقبال فلو عجز عن الاستقبال لم يؤم لقادر عليه يجوز إن يؤم مثله وسادسها

الخنان وقيل الذكر من الشرط العامة مالك وكره بن بكير بإمامة الخنثى لاحتمال أنثى وعن بن بكير إمامة من ستر أحد العورتين وعجز الآخر جاز

نزل ذلك خوفا على عقد وبكره وهذا إلى شرط العدالة وإذا كره إمامة القاعد القائم فالمتوفق للمتوفق أولى اختلف في إمامة القاعد للقائم والمتوفق

الخنثى وفي جواز إمامته مطلقا للصحيح والخنثى محمول على المتكن صحيحا وهنا مسائل الأولى اختلف في إمامة العبد فقال مطرف وبه لا يجوز إن يؤم

الأحرار ويجوز إن يؤم مثله إذا كان الذي لهم وقال ابن بكير يقطع ولا يؤم وقال ابن حبيب عن مالك قال لا يؤمه ولا يعيد لا أهل الوقت

ابن حزم إن العبد لا يؤم الحر ويجوز إمامة مطلقا ابن الجنيد بن أبي زيد وأطلق الشيخ في جواز إمامة قولان في بعض رواته منها أن العبد لا يؤمه ولا يؤم وقال أبو الصالح

يكبر الشيخ عن الجنون وإن كان الحر مفاضا عليه عند القارئ لأن الصفة المعتبرة كما فيه وقال أيضا يكره وقد روى الصحيح عن مالك بن مسلم يؤمه عن الصلاة

وقام على إعادتها جوازه مع كراهة ويأتي الستوي ومع مكان حملها على الكراهة كما قال أبو الصالح فرع المعتق بعضه ولي من المعتق وعن بعض قال الحراوي

ضعيفا وفي ترجيح من تثبت بالحرية قولي حصول حد بقيها كالمدبر والمكاتب المشترط والمطلق من الأداء ولو صوبي بقيه على العتق أو ترجيح بعضهم على بعض تقارم ولعل

الأخرس عدم التأخير حتى إذا لم يثبت جعل إن ثبت مجانا الرضى لا يؤمه الأخرس ولا الأبرص والمجذوم سلما على المشهور ومنع بن حبيب صاحب الفالج الأصحاء

المتوضئين وقال الشيخ في سبعة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والأبرص والمجنون للزنا والأعرابي المهاجرين والمقيد بالمطلقين وصاحب الفالج الأصحاء

وقال ابن حبيب لا يؤمه الأعرابي المهاجرين ولا المجذوم والأبرص للحدود من ليس كذلك لا يؤمه المقيد بالمطلقين والأصحاء بخوف في ترك ابن الجنيد لا أرى

إمامة الأعرابي المهاجرين لقول الله عز وجل الذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء ولا إمامة المجذوم وروى لعله أراد الذي لا يؤمه من جهة تراخ استيفاء

وظائف الصلاة وكره ابن المقيد الصحاء الأتيم المتوضئين لا أن يكون جليفة الإمام ترسلا آلة وقال ابن الجلاب عقيل لا يؤمه المفضول الفاضل ولا الأعرابي بالمهاجرين

ولا المهاجر الأمي ولا صلوة خلف من لا يحسن الفاتحة وقال المقيدون إمام مجمع والشريطة التي يجب بها بعقد الاجتماع أن يكون حرا بالغا ظاهرا ولا نية بحيث إن الأمراض لجذام

خاصرة قال

في صفات المقتدي

خاصة وقال ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه وقال رسول الله إمام القوم وفادتهم فقد ولوا خبثا ركم وقال من صلى بقوم وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم في سفال

الى يوم القيمة وقال أبو جعفر إذا أم إمام فتحول الى الله فليجعل ستة بينه وبينه سيفا لا فاسقا ولا فاسقة وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر أنه قال حسنة لا يؤمون الناس ولا يصلون

بهم صلوة فريضة جماعة الأبرص والمجذوم وولد الزنا والأعرابي إن هم المهاجرين وقال الله لا يؤم صاحب الفالج الأصحاء وقال الباقر

والصادق لا بأس أن يؤم الأعمى إذا رضي القوم وكان أكثرهم قراءة وتفقها وقال أبو جعفر إنما العمى في القلب لأنه الأعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وقال

أبو الصلاح لا ينعقد الجماعة الإمام عدل الظاهر لولاية مسلم من المجنون والجذام والبرص وقوله وقاربتها كامل صفات الإمامة الخاصة وينعقد على جهدون

فالأول الجاهل المطلق والمدمن الكبيرة بالتسليم والخصي بالتسليم لا على الظاهر والمجذوم بالبرص والمرأة بالرجل ويجوز إن يؤم كل منهم بأهل طبقته والثاني الأعمى بالبصير

والقصير والمقيم بالمتوضئ والمتيمم الأصحاء المتوضئين والأبرص المتوضئين والأعرابي المهاجرين ولا يؤم ممثله ولا يؤم غيره من الأصحاء المتوضئين

وهو لا يؤم الجذام والفالج والمدمن الكبيرة ولا يؤمه الأعرابي المهاجرين ولا يؤم المتيمم المتوضئين ولا يؤم المسافر الحاضر وقد ذكرنا أنها مكروهة ولا يؤم المجذوم

والأعمى إمام بصير ومن خلفه فإن سدد كان إمامه تجاوز وقال ابن حزم في الوسط ويكره أن يؤم الناس حسنة عشر المتيمم والمسافر والمقيد والقاعد والمدين بأن لا يقبل

على الصلاة لسانه ومن لا يؤدي حرفا ومن يبدل حرفا مكان حرف ومن يرتج عليه في أول كلامه من لا يأتي الحروف على الصحة والبيان الجذوم والمجذوم و

الأبرص لئن لا يكون على مثل حالهم ويقرب لو سهل له وقال الجنيد يؤم الأعمى والعبد والمتيمم المتوضئين ولا أصلح خلف الأجذم والأبرص والمجنون والمجذوم

وولد الزنا ولا أعلم في اختلاف سلار يكره إمامة المتيمم لمتظهر والمسافر الحاضر وقال ابن إدريس يكره إمامة الأجذم والأبرص وصاحب الفالج للأصحاء فيها عدا الجمعة والعيد

فإن لم لا يجوز وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن أصحاء هذه الأمراض لا يجوز إن يؤموا الأصحاء على طريق الحظر والأظهر ما قلناه ولا يجوز إمامة المجذوم والذي لم

يثبت بكره إن يؤم الأعرابي المهاجرين والمتيمم بالمتوضئين والمسافر بالحاضر من قال لا يجوز إمامة المقيد للمطلقين لا الجالس بالقيام ولا بأس بإمامة الأعمى

وقال الشهيد عن والده ابن أبو المجد ة يزين معه ويضره ولا يصح به تيمم بالأبرص والمجذوم والزمن والخصي والمرأة لا من كان مثلهم بدليل الإجماع وطريقه

الاحتياط ويكره لا يتيمم بالأعمى لعلك بلزمه التقصير من يلزمه الإتمام والمتيمم لا لمن كان مثلهم والشيخ نجم الدين سعيد كره بتيمم الحاضر بالمسافر وبالعكس

في الوضاءة وإمامة المجذوم بيده وبوبه وأما الأعمى فإن كان ممن لا يعرف محاسن الكمال وإلا صفها لم يؤم وكذا إذا كان من يجب عليها الجزء وإلا جاز مع الصفات

جاز مع انتفاء بالشرائط قال ولا بأس بإمامة الأعمى إذا كان ممن لا سدد من الكمال وقوله غير مكروه وروى زرارة عن أحدهما لا بأس بالأعمى إذا رضي به القوم

عند الله قال لا بأس أن يصلي الأعمى بالقوم وإن كانوا هم الذين هو صوتهم قال يكره أن يؤم المتيمم متظهرا والأقرب جواز إتمام المرأة الظاهر المستحاضة والصحيح

بالمستلقي والوجه كراهة إمامة الأجذم والأبرص قال ابن بكير قال لي عبد الله بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عن المجذوم والأبرص يؤمان المسلمين قال نعم وعلى كره الجلاء

الأعلى الموصى بجواز إمامة المتيمم بالمتظهر بالماء تصحيح جميل بن درج قال قلت لأبي عبد الله إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل

أيوضأ بعضهم بعضا بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فإن الله عز وجل جعل التراب لهم طهورا ونحوه موثق عبد الله بن بكير عنه قال وكره أن يكون إمامة هؤلاء

جميعا بين ذلك وبين والبان المنع كصحيحة أبي بصير عن أحدهما قال ثلاثة لا يؤمون الناس على كل حال الأجذم والأبرص والمجنون وولد الزنا والأعرابي وكرواية

السكوني عن أبيه عن علي لا يؤم المقيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الأصحاء كما له صاحب المتوضئين ولا يؤم الأعمى الصرحاء الا ان يؤمه إلى القبلة إذا كان

الفاضل إمام المقيد المطلقين فإن مكنه أن يكون إماما فالأولى إن يكون إماما ولو تقدما الأعرابي فإن عرف شرائط الصلوة وكان أقرأ القوم عدلا جاز إن يكون إماما

والا فلا واستدل المحقق والمعتبر على كره إمامة كل من الستار الحاضر والأخرس كما قال المفيد المرتضى والشيخ في النهاية وابن إدريس وعوثقة العباس بن عبد الملك

عن الصادق قال لا يؤم المجذوم ولا الستار ولا الستار الحرس وقال علي بن بابويه لا يجوز إمامة المتيمم وقال لا يصلي ولا يكره إتمام الحاضر بالمسافر ولم يذكر العكس كذا الشيخ

في أكثر كتبه لقائل عدم إتمام المسافر الحاضر للصلاة لا يتم كالإتمام الصلوات المختلفة العدد والإتمام بالمستوفي وطعن في الرواية بكان طريقها داود بن الحصين وهو

واقفي وإن كان ثقة المسألة الثالثة قول ابن بابويه عقيل بمنع إمامة المفضول بالفاضل ومنع إمامة الجاهل هما لقائل المراد بالكراهة تحسين الاولى ويمكن

استناده الى ان ذلك يقع عند الوهم كما يعتاد عليه حفظ الأصوليين الإمامة الكبرى والقول لعدم السماع من يهدي الى الحق أحق أن يهدى أما لكم كيف تحكمون

والجزم بالمنع من كلام ابن بابويه قال ابن الجنيد السلطان الحق أحق بالإمامة من حضره صاحب المنزل ثم صاحب المسجد فإن تحضر الجميع فهو الأولى فالقوم

في ذلك أعلمهم بالسنة ثم أقدمهم الدين فإن استووا فأسنهم ولو كان أهل الوصف الثاني في الإمامة جاز إن يؤمهم الأول ولا يكون الإمام الا كبر فإنه لا يجوز إن يتقدمه

والحديث السكوني وفيه عن عبد الرحمن عن جعفر عن أبيه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة لا ترتفع صلوتهم فوق رؤوسهم شبرا رجل أم قوما

يكرهونه ورجل لدى باب قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وروى أبو بصير عن أحدهما إذا أقيمت الصلوة فليس لأحد أن يتطوع ولا الإمام

ويحمل كلام ابن الجنيد على أن لا يعقل عنه ولا يؤمه من يعقل عنه وقال المفيد لا يجوز إن يؤم الناس إلا عارف بالصلوة وما يجب فيها وما يسن فيها وما يكره فيها

وما يفسدها وما يجوز عليه السهو فيها وما لا يجوز عليه السهو فيها ويكون مأمونا على ما يؤتمن عليه من ذلك ولا يكون ملتبسا بالأفعال ولا معروفا بالعبث

ولا بالاستخفاف ولا بالتهاون ولا بالتساهل ولا بالتكاسل ولا بالتشاغل ولا بالتلاعب ولا بالتلهي ولا بالتجاهل ولا بالتغافل ولا بالتعامي ولا بالتعالي

ولا بالتكبر ولا بالتجبر ولا بالتعظم ولا بالتفاخر ولا بالتطاول ولا بالتغالب ولا بالتحامل ولا بالتعاسف ولا بالتعادي ولا بالتباغض ولا بالتحاسد

ولا بالتنافس ولا بالتباعد ولا بالتقاطع ولا بالتدابر ولا بالتهاجر ولا بالتخاذل ولا بالتحارب ولا بالتسافك ولا بالتسافح ولا بالتلاعن ولا بالتشاتم

ولا بالتقاذف ولا بالتهارش ولا بالتنابز ولا بالتضارب ولا بالتجارح ولا بالتقاتل ولا بالتغالب ولا بالتحامل ولا بالتعاسف ولا بالتعادي ولا بالتباغض

فی اسباب الترجیح

نعم من کلام ابن الصلاح ما یوهم الخصم بالتسلیم لا نعلم وجهه سوی ان یتوهم ان الکراهة بالتحریم والکراهة بالتنزیه محققة وهذا فاسد فان اعضاء التناسل الایتبادر منها الا التحریم وان بعض الاعضاء التی لا یجوز الامام فان قال قائل ما المانع من ان یکون من شبه التناسل ان لم یمنع منه فلنا منع الفرق بینه وبین ما ذکرتم من احکام الرجلیة والجانبیة علیه وبین الخصاء سلمنا لکن لا نسلم ان القرب من الشبهة مدخل فی الکراهة تتمة ترجیح الامام الاعظم مع حضوره اولی بالامامة لان منعه مانع فتستثنی ومستثنی منه اولی من الغیر لترجیح معین الامام فانه یستثنی الاولی الراجح والمساوی فان استثنی الراجح فیتعین فان استثنی المساوی فیترجح ولعل وقائعها لو لم یکره الامام الاعظم وبعده وافاما ان یکره المأموم امامه بعضهم باسرهم ولما ان یختاروا امامة واحد باسرهم واما ان یختلفوا فی الاختیار فان کرهه جمیعهم لم یجز عن المنوی وعن علی وقائم فوم بحیث لو انفرد کل واحد منهم صحت صلوته ویکره ان یختار واحد منهم وحده والا فلا یکره ان اختار الجمیع ولعل هذا هو الذی یعنیه من اجتماع القلوب والعقل قال الفاضل الاولی ان کان فیمن یکرهه لذلک امامة الامام ان لم یکره الامام من کراهته والا کره ان اختار الجمیع والعلم

فى مقامات العدول

بنال بضيلة الجماعة لانا نمنا اما يجب علمهما وهو مرسى امير المؤمنين ثم ولو تركل منهما اتمام صاحبه بطلت للرواية عنه ولانه لم يقرا بنية الوجوب لو شكا فيما اضاره بطلت صلوتهما فانا لجماعة وفضل الفاضل تقطع بالبطلان ان كان الاشتاء لانه لا يمكنهما المنع فى الصلوة على الانفراد ولا على الاجتماع ويرد فيما اذا شكا بعد القراغ لانه شك بعد الانتقال وضع عما لم يقين بالاتيان بافعال الصلوة قلت يمكن ان يقال ان كان الشك فى الاثناء وهو فى محل القراءة لم يمض محل القراءة لانه لم يقرا بنية الوجوب ولو علم انه قرا بنية الندب لم يكف لان الوجوب لا يتادى بنية الندب ولو علم انه قرا بنية الوجوب ولم يعلم بنية الندب لم يكف ايضا لجواز ان يكون قرا بنية الندب فان علم انه قرا بنية الوجوب وفى علم القراءة

في المتابعة للامام

والامام ولا اشراف على غيرهم والعلماء ممن لا اشراف على من لا علم له والاحق بقرب الامام من يصلح للخلافة عند احتياج الامام اليها فان تخالفوا فبينهم وبين الامام الشيخ في تعليم الصبيان على الخياط في الحذق المذكور ثم في الصبيان ونظر ابن الجهيد الى تحقق الوجوب في الصبيان دون الصبيان وهو حسن واختار ابن

قال فان

ادريس الفاصل الافضل وقوف الامام في وسط الصف بكره متكن الصبيان من الصف الاول ووقوف الامام وحده اختيار الوزانية السكوني عن الصادق عن ابائه عليهم السلام قال رسول الله لا تكون في المسجد ثلثة ما العسكر اذا قضى خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن لدخول الصف قام حذاء الامام اجزا فان هو عاد الصف فسد عليهم صلوتهم وقال ابن الجهيد ان امكنه الدخول الصف من غير ان يؤخر غيره لم يجز فيقام وحده وقال ابن حامد يجذب المسجد فلم يزل الصفوف موضعها تقف في احراز ان يقوم وحده محاذيا مقام ولو كان نائبا للامام وان خالف ذلك الموضع لم يجز صلوته اذا نزل ما على المنفرد ان جاذبه وبمنع قوله

مذهب

صح في الصحاح عن الصادق في رجل يقوم في الصف وحده فقال لا باس انما يبدء احدكم ان اخبته بنا ورواه البزنطي عن ابصار رجل اخلف الصفوف وحده فامره ان يعيد الصلوة وروايته السكوني المذكورة قلنا الخبر مرجوح في الغاية ولو سلم حمل على الاستحباب وبعارضها ما روى ان ابا بكرة جاء والنبي راكع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال له رسول الله من هو فقال ابو بكرة انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد وفي حديث عن فعل مثل هذا فانه لم

قال الشافعي يسوغ ان يركع دون الصف ثم يمشي الى الصف

يامره باعادة الصلوة فروع الاول لا كراهة في وقوف المراة وحدها اذا لم يكن معها من يقف على يمينها او يسارها ولا معها رجل لا تحل له الثاني لو وجد فرجة في الصف ظاهرا استحب لها ان كان غير الصف احمر ولا كراهة هنا في احتمال المفسد لانهم مضطرون كما قلنا الفرجة بقدر ان لو قام فيها رجل اجزاه فان كان اولى الثالث لو لم يجد فرجة في صف لم يستحب له ان يجذب رجلا من الصف ليصل معه بل يقف منفردا بالتقدم واحتمل الخلل في الصف اولى من جذب رجل الرابع لو تقدم المامومون اثناء الصلوة متعمدا على الامام فالظاهر انه يصير منفردا لاخلاله بالشرط ويحتمل ان يراعى باستواء او عوده الى موقف عاد اعاد ويتم الامتداد ولو تقدم غلطا او سهوا ثم عاد الى موقفه فالظاهر بقاء القدوة للعذر ولو تعمد بنية الاقتداء بمن صار امامه كان حسنا وكذا الحكم لو تقدم منه بعض المامومين على الامام فلو استصحب بنية الاتمام بعد التقدم بطلت صلوته وفي الشيخ في ان لا تبطل لعدم الدليل الخامس كما ذكرناه في متنه للوقف فانه لا تبطل الاتمام مرتكبا ان نقص فضل السادس لو قام الواحد عن يمين الامام فدخل اخر فان لم يكن الاول قد احرم تاخر وقفا معا خلف الامام وكذا لو كان قد احرم لم يكن موتما بل لفعل كثير لو قدم الامام ثم تجاذبا جاز وان كان تاخر الاول تجاذبا افضل الا ان يكون لا موقف من وراءهما فيتقدم الامام اذا كان امامه موقف ورووا عن الصادق عن ابائه عليهم السلام ان الرجل يدرك الامام وهو قاعد يستحب له ان يقعد معه فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين ثم قعد وان لم يدرك الامام وهو راكع فكبر الرجل فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين ثم قعد وان لم يدرك الامام وهو راكع فكبر الرجل

بعارة

الصادق عن ابائه عليهم السلام ان الرجل يدرك الامام وهو قاعد يستحب له ان يقعد معه فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين ثم قعد وان لم يدرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وركع قبل ان يرفع الامام راسه من الركوع اجزاه ذلك وان رفع راسه قبل ان يركع لم يجزه ذلك ويركع بعد ما يرفع الامام راسه من الركوع ويسجد ويلحق الامام السابع لو اتم المسبوق صلوته قبل سلام الامام جاز ولو سلم قبل سلام الامام بطلت صلوته وقيل لا تبطل ما لم يتعمد وهو اشبه الثامن يستحب لمن يصلي وحده خلف الصف ان يدخل فيه ولو كان في الصلوة ويقول استووا يرحمكم الله ولا يخاطب احدا بعينه ويستحب لمن خلف الصف ان يتاخر حتى يلحق بالصف وفي رواية السكوني عن ابائه عليهم السلام قال رسول الله من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله ومن سد فرجة في صف غفر الله له التاسع يستحب للامام ان يامر من يقيم صفوفهم ويستوي بهم الصف لان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول عن يمينه استووا يرحمكم الله وعن يساره استووا يرحمكم الله العاشر يستحب تقارب

ليس له ان يصلي

الصفوف فان ابن بابويه روى باسناده الى مسعدة الجواز وهو ضعيف وروى عن الحسن عن ابيه عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يصف صفا من اصحابه جذب بيده من اراد من الصف الاول والثاني فاقامه بين يديه ومن خلفه الحادي عشر يكره ان يصف وحده فان فعل اعاد ما لم يركع وقد روى ايضا ما يدل على الجواز الثاني عشر يستحب ان يتاخر الصف الثاني عن الاول بقدر ما يسجد فيه الساجد اذا سجد ولا يتاخر الثالث عن الثاني ولو وجد فرجة في الصف الاول لم يستحب للثاني ان يقف خلفها بل يقف خلف احد طرفيها ولو وقف خلفها لم يكره الثالث عشر يستحب ان يقف الامام في وسط الصف ويكره ان يقف في احد طرفيه ويستحب ان يقف في الصف الاول على يمين الامام رجل يصلي ويليه على اليمين صبي ثم رجل ثم صبي ثم رجل وهكذا ويكره ان يقف على يمين الامام صبي وحده او امراة وحدها او رجل وحده او صبي وحده ويستحب ان يقف على يسار الامام رجل ويليه على اليسار صبي ثم رجل ثم صبي ثم رجل وهكذا ويكره ان يقف على يسار الامام صبي وحده او امراة وحدها او رجل وحده او صبي وحده ويستحب ان يقف على يمين الرجل الواحد صبي ثم رجل ثم صبي ثم رجل وهكذا ويكره ان يقف على يساره صبي وحده او امراة وحدها او رجل وحده او صبي وحده ويستحب ان يقف على يسار الصبي الواحد رجل ثم صبي ثم رجل وهكذا ويكره ان يقف على يمينه صبي وحده او امراة وحدها او رجل وحده او صبي وحده ويستحب ان يقف على يسار الرجل الواحد صبي ثم رجل ثم صبي ثم رجل وهكذا ويكره ان يقف على يمينه

في فروعات المسئلة

حلها - في اخر صلوته قلت الشيخ على اثر ترئة الحمد في لا اجهر تين لا يلزم من شرع قرائة السورة الخامس شروع الخامس لو سبق الامام بعد انعقاد صلوتي عما وجب عليه والتحق به لانما سواء لعذر لذلك محمد او سهو او العمد وقد مر مثله في الجمعة ولا يتحقق فوات القدوة رواه عبد الرحمن عن ابي الحسن عن ابيه لم يركع ساهيا حين لحظ الامام للسجود

تعوت ركن وذاكره صحة وفي الذاكر توقف في بطلانه بالاخر بركن والاقرب بقاء القدوة

السادس لو حسن الامام وهو راكع بل داخل لسجدة لم تطوع بل ركوعه بمقدار ركوعي نقل الشيخ فيه الاجماع ورواه جابر الجعفي عن ابي جعفر ثم انتظر مثل ركوعه ان قطعوا والا فارفع راسك قلت فان احسن داخل بلزم انتظوير الداخل للراكع وقد روي انه يطول مقدار الركوع مرتين فكان عندي توقف في الرواية والوجه القطع باستحباب ذلك قال ابن الجنيد فان فتح على الامام مريد الدخول في صلوته انتظره بمقدار ثلثة تكوعه مرتين ثانية فان لحقه والا رفع راسه فروع الاول لو حسن في اثناء القرائة بعد دخوله استحب تطويل القرائة لحصول التعوض بادراكه في الركوع وفي قول باشتراط ادراك تكبير الركوع فلا باس بتطويل القرائة بل يستحب وهل يكون تطويلها على القولين بادراكه في الركوع وفي قولنا باشتراط ادراك تكبير الركوع فلا باس راكعا قال الفاضل لا يكره ما روى عن النبي قلت احيانا اكون في الصلوة فافتح استوني اريد ان اتمها فاسمع بكاء صبي فاطول في صلوتي مخافة ان تعبث امه فان الجنة الا احتضار عائشة حتى اطفر اجاز لزنا بذه رعاية لحق الطفل ويؤيده ما اكد من الكراهة بعلة انه لا يلتئم بتطويل الركوع بل يستحب هنا تطويل القرائة الثاني يستحب تطويل القرائة رجاء ممن عساه يدخل الجماعة بين الاضطرار اليها فيتين بل يكره دفعا لو علم منه ذلك لم يكره ويكره ان يقف بين من قد دبين عزمه في الانتظار لاستواء الجميع في التعوض على الفضيلة الثالث لو حسن بعد رفع راسه من الركوع فلا اشكال هنا في الجماعة لان التعوض من الفضيلة تحصيل لها بما امر به من الافعال ولا اثر لاحتقبي هنا مع لو كان في التشهد الاخير استحب تطويلا ان وقف ادراكه راكعا على التطويل لتحصيل الثواب الجماعة

الرابع لو انتظر مثل ركوعه على احد الجائز ثم دخل الخوف ينتظر هو فيما من التطويل على المؤمنين الخامس لو خاف فوت سنة جوازا لمشي راكعا لمن خاف فوت الاحتداء ورد الاصحاب ايضا عن محمد بن مسلم عن احدهما وفي رواية محمد بن حمران ابا عبد الله قال في رجل خاف ان فاته الركوع مع الامام ان ينتظر حتى يقوم معتدلا ثم يركع قال لا بأس به وهذا ان لم يكن الموضع الذي يركع فيه مما يصلح للامام فيتأخر عن موضع سجوده ليصلي فيه ويسجد الامام قبل ان يسجد الصف خلفه ويتأخر الصف الذي يليه الى الصف الذي يليه حتى يكون مكانه لقطعا مام قام ليلحق فركع الامام فانها ركع مكانه ومشى وركع معها المسئلة السابعة يجعل الامام عن يمينه ويساره سواء لقرائة ويقرء قرائة الامام فيما جاز ان سجد في غير الصف ثم قام وان كان صلوته بحمد خلف الامام فيما يجهر فيه ويقرء قرائة الامام فيما يخافت فيه ويقرء لنفسه فيما لا يسمع الامام فيما يجهر فيه ويسكت فيما يخافت فيه ويسكت فيما يسمع الامام فيما يجهر فيه ويقرء لنفسه فيما لا يسمع الامام

في مسائل المقام

من فضل الاذان ولان العدول الى الامم قطع لها البعاد ومستلزم بجوازه **الخامسة** يجوز في الجماعة المستحبة التسليم قبل الامام بتية الانفراد ان كان له عذر لما رواه ابو الفراء عن الصادق في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال لا بأس روى علي ابن جعفر عن اخيه في الرجل يكون خلف الامام فيطيل التشهد فيخاف البول او يخاف على شيء ان يفوته او يعرض له وجع قال ينصرف ولان الاقتداء غير واجب ابتداء فلا يجب استدامة ولو بعد الاكمل قبل الاعذار ولم ينو الانفراد فالظاهر انه باق ثم يحتمل قال لكن لم ينو الانفراد بالفعل **السادسة** قال الشيخ في ط لو صلى امي بقاري بطلت صلوة القاري وحده وصحت صلوة الامي لو صلى بقاري وفي بطلت صلوة القاري وحده واستدرك الفاضل بانه ينبغي التفصيل بكون القاري غير صالح للامامة لو كان صالحا لوجب على الامي الاقتداء به فالداخل بطلت صلوته وصلوة من خلفه وهذا بناء على وجوب الاقتداء الا مع سقوط وجوب القراءة لهما مع امام